BL MANUSCRIPT NUMBER: DELHI ARABIC 244

TITLE: FATH AL-BĀRĪ FĪ SHARḤ AL-BUKHARĪ

AUTHOR: IBN ḤAJAR AL-ʿASQALĀNĪ, AḤMAD IBN ʿALĪ

DATE: 16TH CENT.

SPECIFICATIONS: 359 FOLIOS

SIZE: 31·5 × 21 cm.

BL CATALOGUING REFERENCE: 10DC.

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

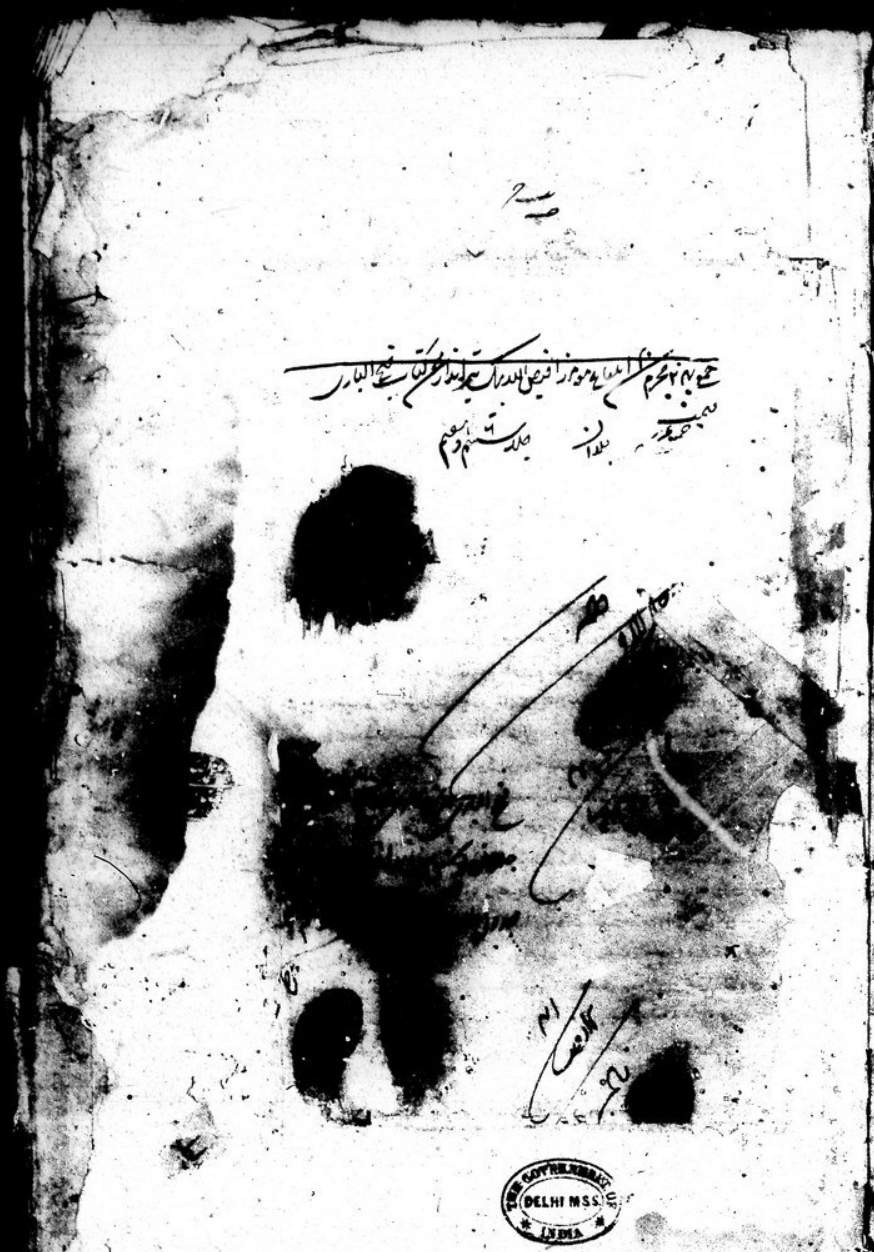

DELHI MSS. U.P.
INDIA

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

قوله بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وسلم وعلى الانبياء والملائكة باب كتاب الصلح
كذا للنسفي والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وغيرهم باب في نسخة الصغاني ابواب الصلح باب اجاز وحذف هذا
كله في رواية ابي ذر وما اختصر على قوله في الاصلاح بين الناس وزاد عن الكشميهني اذا تفاسدوا والصلح
اتم من صلح المسلم مع الكافر والصلح بين الزوجين والصلح بين الفيئة الباغية والعادلة والصلح بين المتباينين
كالزوجين والصلح في الجراح كالعفو على مال والصلح لقطع الخصومة اذا قطع المزاحمة اما في الاملاك او في المشتركات
كالشروع وهو الاخير هو الذي يتكلم فيه اصحاب الفروع واما المصنف فيترجم هنا لاكثرها فقوله
الله سبحانه وتعالى يحب الاصلاح بين الناس اي بمصدقة الى اخر الاية التقدير الحث على اي من اهل الاخوة فان في
ذلك الخير وهذا استنباط منه لكن من امر بصدقة الى اخره فان في بعضه الخير وهو ظاهر في فضل
الاصطلاح ثم خرج الامام الى اخر بقية الترجمة ثم اورد احاديث حديثين احدهما حديث سهل بن سعد
في ذهاب صلى الله عليه وسلم الى الاصطلاح بين بني عمرو بن عوف وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاذان وهو
ظاهر فيما ترجم له ثانيهما حديث انس في المعنى قوله ساعرهما بن سليمان البيتي والاسناد كلهم بصريون وقع في
نسخة الصغاني في اخر الحديث ما نصه قال ابو عبد الله هذا ما لم يصحبه من حديث مسدد بتمامه انتهى
يجلس ويحدث قوله انا قال كذا في جميع الروايات لي في شرح بعضهم حديث انس لسليمان البيتي واعلم ان
بان سليما لم يسمعه من انس واعتمد على رواية المقدمي عن معتمر عن ابيه فانه يلحقه عن انس ابن مالك قوله
قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على اسم القايل قوله لو اتيت عبد الله بن ابي سلول المنافق
يا للنفاق قوله وهو راكب سمي بذلك لملازمته لمركوبه وكثرة ركوبه اياه وذلك عادة من يركب الحمير
كما يقتضيه صفة الاسم من الركوب ومنه الحديث الذي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر له ان عبد الله بن ابي
اذا تاذى بالنتن قوله فقال رجل من الانصار منهم لي الاخرم اقف عليها معه يعني مع مركوبه المراد عبد
عبد الله بن رواحة وقد رايت هذا القايل سابقا في ذكر المدينة الى ذكر انه ابو بكر مستندة في ذلك قصة
حديث اسامة بن زيد الذي في شرح ابن بطال قصة انبي وقعت بين عبد الله بن رواحة وسعد بن عبادة فمن عبد الله
بن ابي اجرى كلمتا فيهما على ما ذكره هنا فانه كان اسلم ذكره احمد ذلك لكن سياقها ظاهر
في المغايرة الا في حديث اسامة انه صلى الله عليه وسلم اراد عيادة سعد بن عبادة فمن يعيد الله بن ابي
في حديث انس هذا انه صلى الله عليه وسلم دعي الى ابيات عبد الله بن ابي ويحتمل اتحادها بان البلغت
على توجيهها العيادة فانه مر بعبد الله بن ابي فقيل له حينئذ لو اتيته فاتاه ويؤيد على اتحاده
انه في حديث اسامة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن ابي انفه برواية قوله فغضب
لعبد الله اي ابن ابي رجل من قومه لم اقف على اسمه قوله فتضاربوا كذا للاكثر اي فتخاصموا وفي
رواية الكشميهني فتضاربوا قوله مزهب بالذال المعجمة كذا للاكثر بالجيم والراء وفي رواية الكشميهني بالمهملة

بالمهملة والدال قال الاصيلي وقع في حديث اسامة فلم يزل بي حتى قلم ان لو اتيت عبد الله فعلت ما
ذكرهما انس بن مالك ولم يسمه لا سيما على ما في رواية المذكورة من طريق المقدمي فقال في اخر قال انس فاتيته
انما نزلت فيهم ولم اقف على اسم الذي ابهما انس بذلك ولم يقع ذلك في حديث اسامة بل في اخره وكان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله ويصبرون على الاذى الى اخر
الحديث وقد استشكل ابن بطال من دليل الاية المذكورة ما في قوله وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا في هذه
القصة لانه انما سار وتحدث بين من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين اصحاب عبد الله
بن ابي وكانوا اذ ذاك كفارا فكيف يتنزل فيهم طايفتان من المؤمنين وكما انه كان بين القصة انس وما سة
يتحدا فان في رواية اسامة ثم سكت النبي صلى الله عليه وسلم وتوجه نحو عبد الله بن ابي فقال له ويحك
ابن جملة اخرى وفي رواية اسامة صريح في ان ذلك كان بقتال وقعت بدر وقتال ان يسلم عبد الله بن ابي
واصحابه والاية المذكورة في الجهاد متاخرة جدا وقد تقدم في الجهاد ما يقتضي ان الاية المذكورة
نزلت قديما فيندفع الاشكال بتنسه القصة الذي في حديث انس مغايرة للقصة التي في حديث سهل بن سعد
الذي قبله لان قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم قباء وقصة انس في ربط
عبد الله بن ابي وسعد بن عبادة وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية ولم اقف على سبب
المخاصمة بين بني عمرو بن عوف في حديث سهل والله اعلم وفي الحديث بيان ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم عليه من الصفح والحلم والصبر على الاذى في الله والدعاء له بالهداية وكما يليق القلوب على ذلك
ينه امر كونيا لا يقضي وفيه على الكبار وفيه ما كان عليه الصحابة من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم
والادب معه وكف بعضهم بعضا عن الشدة وانه الذي يشرع على الكبير بشيء بدره بصورة المرء من عليه الاثم وفيه
جواز المبالغة في المدح لان الصحابي اطلق ان نزح لحمار اطيب من نزح عبد الله بن ابي واقره النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك قوله باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ترجم بلفظ
الكاذب وساق الحديث بلفظ الكذاب واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب وهو عند مسلم
وكان حق الرواية ان يقول ليس من يصلح بين الناس كاذبا لكنه ورد عليه طريق القلب وهو سايغ
عن صلة هو ابن يسار والاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واسم كلثوم
بنت عقبة اخي ابي معيط الاموية قوله فمي بفتح اول وكسر الجيم اي يبلغ تقول بنت الحديث اذا
سمعته بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والاثم قلت فيه تبا له والتشديد كذا
قاله الجوهري وادعى الخوارزمي ان القياس تبته بالتشديد قال ولي كان ينبغي بالتخفيف للزوم ان يقول خيرا
بالرفع وتعقبه ابن الانباري بان خيرا ينتصب سمعي كما ينصب يقال وهو واهم جدا ينتخرب من حمار
مثلا على الزجر وقع في رواية في الموطا سمعي بضم الجيم وكسرها ايضا قوله نعمن رواية ابن الدباغ بضم اوله

يرفع رجلا ويضع اخرى وقيل هو كناية عن تقارب الخطا قوله قال الحي عبد السلام يذكر موصل يعني سيناه
جدل وقال الاجدل الشيخ يعني ان موصلا وهو ابن اسماعيل تابع ابا حذيفة في رواية هذا الحديث عن سيفا
وهو الثوري لكنه ذكر قتيبة ابن جدل وقال الجدل بدل قوله عجلان وجدل بضم الجيم والدال وتشديد
الموحدة وذكرها الخطابي بالتخفيف جمع جلبه واما جلبان فضبطه ابن قتيبة وابن دريد وجماعة بضمتين
وتشديد الموحدة وضبطه ثابت في الدلائل وابو عبيد الهروي بكون اللام التخفيف ونقل عن بعض المتقنين
انه بالوجهان اللغتان مع التشديد وكانه جمع جلب لكن لم يقع في رواية الصحيح الا باللام ووقع في نسخة متقنة
بكسر الجيم واللام مع التشديد وهو خلاف ما اتفق عليه اهل اللغة وسيأتي ذلك ويفترق ذلك وطريق موصل
ومنفرد عنه وروينا هما معلولتين في الحلية وخرجهما ومن فوقهما تقريح سفيان بتحديث
البراء الآتي في صحيح ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر في قصة صلح الحديبية ايضا لكنه مختصر وسياتي شرحه في
غزوة القضا ايضا وحديث سهل ابن ابي حثمة في قتل عبد الله بن سهل بمجيزه والغرض منه قوله وفي بني ساعدة
صلح المراد مصالحة اهلها اليهود مع المسلمين وسياتي شرحه مستوفى في مكانه من كتاب الحدود قوله
باب الصلح في الدية اي بان يعجب القصاص فيقع الصلح على مال معين ذكر فيه حديث
نقتة الربيع وهي بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد المثناة الفوقية المكسورة وهي عمة انس وهو قوله
والغزاري يعني مروان بن معاوية قوله فرضي القوم وقبلوا الارش اي زاد في رواية اللقضاء
فرضي القوم وعفوا وظاهرهم انهم تركوا القصاص والارش مطلقا فاشار المصنف الى الجمع بينهما
ان قوله عفوا محمول على انهم عفوا عن القصاص على قبول الارش جميعا بين الرواسين وطريقين
الغزاري هذا وضلها المولف في تفسير سورة المايدة وسياتي الكلام عليه مستوفى في هناك ان شاء الله
تعالى قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن ابن علي ابني هذا سيد ولعل
الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين للام في قوله للحسن بمعنى عن وترجم المصنف بلفظ الحديث
مختزلا واد با وكذلك ترجم نحوه في كتاب الفتن وسياتي شرحه مستوفى في هناك وقوله جعل
تركه فاصلحا بينهما لم يظهر لي مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة الا ان كان يريد انه صلى الله
عليه وسلم كان حريصا على امتثال امر الله وقد امر بالاصلاح واخبر على الله عليه وسلم ان الصلح
بين الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن قوله قال ابو عبد الله ابي المصنف قال ابن علي بن علي
ابن عبد الله اي ابن المديني انما ثبت لنا سماع الحسن اي البصري من ابي بكرة بهذا الحديث اي
لتصريحه بانه بالسماع وقد اخرج المصنف هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في كتاب
الفتن ولم يذكر هذه الزيادة قوله هل تبشر الامام بالصلح اشار بهذه الترجمة
الى الخلاف فان للجمهور استحبوا للحاكم ان يبشر بالصلح وان اجتهد للخير لاحد الخصمين ومنع من ذلك

ذلك بعضهم وهو من المالكية وتعقب بان الاشارة بذلك يعني الصلح على ان المصنف ما جوز بذلك فكيف يعتبر من
تركه بعض لحق وتعقب بان الاشارة بذلك يعني الصلح على ان المصنف ما جوز بذلك فكيف يعتبر من
عليه قوله ما اسماعيل بن ابي اويس حدثني اخي هو ابو بكر عبد الحميد اي ابو سلمة بن الماجشون
الانصاري ينتهي ابو عبد الرحمن وقيل لم ابو الرجال للازدي لم اعثر ذكور هو من صغار التابعين
وكذا الراوي عنه والاسناد كلهم مدنيون وبينه وبينه ثلاثة من التابعين في نسق منهم قرشان وهذا
الحديث اخرجه مسلم قال ابن عيينة سمعت من اسماعيل بن ابي اويس فذاء بعضهم في المنقطعة والتحقيق انه
متصل بينه واسناده منهم وقد رواه عن اسماعيل ايضا محمد بن يحيى الذهلي اخرجه ابو عوانة
وابا اسماعيل وغيرهما من طريقه واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق ابراهيم ابن الحسين
الكسائي واسماعيل بن اسحق القاضي وروياه في المحاملياث عن عبد الله بن شبيب فيحتمل
انه يقتر من ابهم مسلم سموكا او بعضهم ثم يقترة به اسماعيل بن ابي اويس عن سليمان عن ابيه
بكر بن اويس اخرجه الاسماعيلي ايضا ولا انفرد به يحيى بن سعيد فقد اخرجه ابن حبان من
طريق عبد الرحمن بن ابي الرجال عن ابيه قوله سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم خصوم بالباب ما لية اصواتهم في رواية اصواتهما وكانا جمع باعتبار من حضر
الخصومة وثنى باعتبار الخصمين او كان التخاصم من الجانبين بين جماعة يجيء شم
بين باعتبار جنسي وليس بينه بجمة لمن جوزه صيغة الجمع بالاثنين كما زعم بعض الشراح
ويجوز في قوله عالية الرفع على الصفة والنصب على الحال قوله واذا احدهما يسئل منع الاخر
اي يطلب منه الوضيعة اي المصطلح من الدين قوله ويسترفقه اي يطلب منه الرفق وقوله
شيئا نحن وقع بيانه في رواية ابن حبان فقال في اول الحديث دخلت امراة على النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت اني ابعت انا وابني من فلان قيراطا فاحصيناه لانا الذي اكرمك
بالحق ما احصينا منه الا ما نا كلم في بطوننا او يطعم مسكينا وجيئا نستي منعوما نقصنا
فحديث فظهر بهذا ترجح بان للاحتمالين المذكورين قبل وان الخامة حمرة وقصة بين
البايع والمشتريين ولم اقف على تسميتهما ولعلهما بجوز بعض المتراخ ان
الخاصمين هما المذكوران في الحديث الذي يليه فقيه بعد لتغاير القصتين ويعرف بهذه
الزيادة اصل القصة قوله ابن المتالي بضم الميم وفتح المثناة والهمزة وتشديد اللام المكسورة
اي الحالف المبالغ في اليمين ماخوذ من الالية بفتح الهمزة وكسر اللام المكسورة اي الحالف و
تشديد المثناة التحتانية وهي اليمين وفي رواية ابن حبان هل لي ان لا اصنع حمرا ثلاث مرات فيقع
عليك صاحب التمر شيئا فراي ذلك صاحبي من التمتع او الرفق وفي رواية ابن حبان

باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة كذا للاكثر وسقط كتاب الشروط لغير ابي ذر والشرط لغة العلامة
يشرط بفتحتين ولا وهو ما يستلزم غيره في امر اخر يغاير السبب والمانع وهنا يراد به ما يصح منا ما لا يصح وقوله
في الاسلام اي عند الدخول فيه فيجوز مثلا ان يشترط الكافر انه اذا اسلم لا يكلف بالسفر من بلد الى بلد مثلا
ولا يجوز انه يشترط انه لا يصلي مثلا وقوله والاحكام اي العقود والمعاملات وقوله والمبايعة مرفوعة
الخاص على العام ثم ـ يخبر ان عروة اخبر عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال ثنا عقيل عن ابن شهاب
اخبرني عروة بحاء وراية للحديث عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وقد سمى بريرة عقيل انه عنعنة تسلي
وهو كذلك لا يضر لكن اذا اقتضت هذه القصة ويحاها فهو من مسند من لم يسم من الصحابة فلم يصب من اخرجه من
اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان لان مروانا لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم كما صححه
واما المسور فصح سماعه منه لكنه اذا قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك يستوي
ثم ـ لما كانت سهيل بن عمرو هكذا اقتضت هذه القصة من الحديث الطويل وسياتي بعد ابواب بطوله
من وجه اخر عن ابن شهاب وياتي الكلام عليه مستوفى هناك وقوله فاما متعضوا بعين مهملة وضاد
معجمة اي امعنوا وشفت عليهم قال الخليل معض بكسر المعجمتين والضاد المعجمة من الشيء وامتعض
توجع منه وقال ابن القطاع شق عليه وانف منه ووقع من الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة
فالجمهور على هذا هنا وفي الاصيلي والجلودي بطاء مشالة وعند القابسي معطوا بتشديد الميم وكذا العيني
وعزاه النسفي انفضوا بزاي وعين مهملة وضاد معجمة غير مشالة قال بعاصنه وكلها تعبيرات حقيقة ووقع
عند بعضهم انفضوا بفاء وتشديد وبعضهم اعيطوا من العيط وقوله قال عروة فاخبرتني عائشة هو متصل
بالاسناد المذكور اولا وسياتي مستوفى في اواخر النكاح وسيتي الكلام على حديث جويرية في اواخر كتاب
الايمان ثم ـ باب اذا باع غلطا فاذا برئت فلا تاخذ منه كثيرا هو في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه في
كتاب العتق وانما اطلقت الترجمة للتفصيل في اعتبار بين الفقهاء قوله باب اذا شرط البائع
ظهر الدابة الى كذا جزم بهذا الحكم لصحة ليله عنده وهو مما اختلف فيه وبما يشبهه كما اشترط
سكنى الدار او خدمة العبد فذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور ربا في معنى العقد قال
الاوزاعي وابن سريج واحمد واسحق وابو ثور وطائفة يصح البيع ويتمثل الشرط منزلة الاستثناء
لان المشروط اذا كان قدرا معلوما صار كالموجود عند العقد الا ان الاخيس درهما مثلا وافقهم مالك في
الزمن اليسير دون الكثير ويتلخص عنه ثلاثة ايام وترجم بحديث الباب وقد رجح البخاري فيما ياتي
كما سيتضح كلامه واجاب عنه للجمهور بان المناقشة اختلفت فمنهم من ذكر فيه الشرط

شاء يدل على انه كان بطرف الجبل وهي واقعة عين بطرقها الاستعمال وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة
فيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه في اخر العتق وصح من حديث جابر ايضا النهي
عن بيع وشرط اخرجه اصحاب السنن باسناد صحيح وورد البيع من بيع وشرط واجيب بان الذي ينافي مقتضى
اتباع ما اذا شرط مثلا في بيع الجارية انه لا يطاها وفي الدار انه لا يسكنها وفي العبد انه لا يستخدمه
وفي الدابة انه لا يركبها اما اذا اشترط شيئا معلوما وقت معلوم فلا باس به واما حديث النهي عن البيع في
بيع فقد تقدم في البيوع ان المراد به البيع الذي اتفق على عدم صحته واما حديث النهي عن بيع وشرط
فهو باسناد ضعيف وهو قابل للتاويل وسياتي مزيد بسط لذلك في اخر الكلام على هذا الحديث انشاء
الله تعالى ثم ـ سمعت عامر اهو الشعبي قوله ان كان يسير على حمل لم تدر اي فعل من رواية ابن
نمير من ذكر يا عند مسلم انه كان يسير على حمل فاعيا فاراد ان يسيبه اي يطلقه وليس المراد انه يصعد سايته
الى ظهر احد كما كانوا يفعلون في الجاهلية لانه لا يجوز في الاسلام ثبتي اول رواية مغيرة عن الشعبي في
الجهاد عزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حتى لي وتحتي ناضح لي قد اعيا فلا يكاد يسير
والناضح بنون وضاد معجمة ثم مهملة هو الحمل الذي يستقى عليه سمي بذلك لصحره بالماء سيقه واختلف في
تعيين هذه الغزوة كما سياتي بعد هذا ووقع عند البزار من طريق ابي المتوكل عن جابر ان الحمل كان احمر
ثم ـ فزجر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له كذا في اصله بالفا
ومنها كان عقب الدعا له بضربه ولمسلم واحمد من هذا الوجه فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودعا له شيئة ما شيئ قبل ذلك مثلها وفي رواية مغيرة المذكورة فزجره ودعا له وفي رواية عطاء وابي
عن جابر المتقدمة في الوكالة فمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال
مالك قلت لنا على حمل تعبا فقال امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه زجر نحوا من ذلك
الحمار فمر امام القوم وللنسائي من هذا الوجه فاراد ان يضربه النبي صلى الله عليه وسلم فانتظ حتى كان
امام الجيش وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر المتقدمة في البيوع فمخلف فنزل يخبب بجحشه ثم قال اركب
فركبت فقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند احمد من هذا الوجه قلت يا رسول
الله ابطا بي هذا فقال اتخذوا ناضح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصا او
قطع لي عصا من شجرة فغفلت فاخذها فضربها فحسبت ثم قال اركب فركبت وللطبراني من رواية
يزيد بن ابي سالم عن جابر فاطبا على حتى ذهب الناس بجحدب الرمث وهي شاشا فاذا النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اجابر قلت نعم قال له اما انك لفتيت ابطا على حلي ضعف فينا اي العمائم يجيء من الماء في
فجر ثم يهزم بالعشي فربت وللابن سعد من هذا الوجه فنضربه اين وجهه ودبر وضربه بعضه فابت
فكبحت امسكه وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم فكنت بعد ذلك احبس خطامه لا سمع حديثه

الفطان عن زكريا بلفظ قال اطعمت حيث ما لستك اذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك وهذه الرواية
وكذلك رواية البخاري توضح ان اللام في قوله لاخذ للتعليل وبعدها همزة ممدودة ووقع لبعض
رواة مسلم كما حكاه عياض لا بصيغة النهي خذ بصيغة الامر ويلزم عليه التكرار في قوله خذ جملك
وقوله ماكستك هو من المماكسة اي المناقصة في الثمن واشار بذلك الى ما وقع بينهما من المساومة
عند البيع كما تقدم قال ابن الجوزي هذا من احسن التكرم لان من باع شيئا فهو في الغالب يحتاج
لثمنه فاذا تعوض الثمن بقي في قلبه من المبيع اسف على فواته كما قيل وقد تخرج الحاجات يا ام مالك
نفايس من رب بهن ضنين قوله فا ذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب اسفه وثبت فرحه وقضيت
حاجته فكيف مع ما انضم اليه ذلك من الزيادة في الثمن قوله وقال شعبة عن مغيرة اي ابن مقسم
الضبي عن عامر هو الشعبي عن جابر افقرني ظهره بتقديم الفاء على القاف اي حملني على فقاره والفقار
عظام الظهر ورواية شعبة هذه وصلها البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه قوله وقال اسحق
اي ابن ابراهيم عن جرير عن مغيرة فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة وهذه الرواية تاتي
موصولة في الجهاد وهي دالة على الاشتراط بخلاف رواية شعبة عن مغيرة فانها لا تدل عليه وقد
رواه ابو عوانة عن مغيرة عند النسائي بلفظ يحتمل قال فيه قال بعنيه ولك ظهره حتى تقدم ووافقت
ذكريا على ذكر الاشتراط فيه سيار عن الشعبي اخرجه ابو عوانة في صحيحه بلفظ فاشترى مني بعيرا
على ان لي ظهره الى المدينة تقدم موصولا مطولا في الوكالة ولفظه قال بعنيه قلت هو لك قال قد
اخذته باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة وليس فيه ايضا دلالة على الاشتراط قوله وقال ابن
المنكدر عن جابر شرط لي ظهره الى المدينة وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن
ابيه ووصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد الاخنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ فبعته اياه وشرطت
اي ذكوبه الى المدينة قوله وقال زيد بن اسلم ولك ظهره حتى ترجع وصله الطبراني والبيهقي
من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه بتمامه قوله وقال ابو الزبير عن جابر افقرناك
ظهره الى المدينة وصله البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير وهو عند
مسلم من هذا الوجه بلفظ فبعته منه بخمس اواق قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك
ظهره الى المدينة وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ايوب قال اخذته بكذا وكذا وقد اعرتك
ظهره الى المدينة قوله وقال الاعمش عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر تبلغ به الى اهلك
وصله احمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الاعمش وهذا لفظ عبد بن حميد ولفظ ابن
سعد والبيهقي تبلغ عليه الى اهلك ولفظ مسلم فتبلغ عليه الى المدينة ولفظ احمد قد اخذته بوقية
اركبه فاذا قدمت فائتنا به وهي متقاربة قوله قال ابو عبد الله هو المصنف الاشتراط اكثر واصح

عندي اي اكثر طرقا واصح مخرجا واشار بذلك الى ان الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط
في العقد عند البيع او كان ركوبه للجمل بعد بيعه اباحة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد شرائه على طريق العارية
واصح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وحماد
اعرف بحديث ايوب من سفيان والحاصل ان الذين ذكروه بصيغة الاشتراط اكثر عددا من الذين
خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان قوله
لك ظهره وافقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط
ايضا ابو المتوكل عند احمد ولفظه فبعني ولك ظهره الى المدينة لكن اخرجه المصنف في الجهاد من طريق
اخرى عن ابي المتوكل فلم يتعرض للشرط اثباتا ولا نفيا ورواه احمد من هذا الوجه بلفظ ابتعني
ثم قال اقدم عليه المدينة ورواه احمد من طريق ابي هبيرة عن جابر بلفظ فاشترى مني بعيرا
فجعل لي ظهره حتى اقدم المدينة ورواه ابن ماجه وغيره من طريق ابي نضرة عن جابر بلفظ فقلت يا رسول
الله هو ناضحك اذا اتيت المدينة ورواه ايضا عن جابر ايضا نبيح العنزي عند احمد فلم يذكر الشرط ولفظه
قد اخذته بوقية قال فنزلت الى الارض فقال ما لك قلت جملك قال اركب فركبت حتى اتيت المدينة
ورواه ايضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه حتى بلغ اوقية قلت قد
رضيت قال نعم قلت فهو لك قال قد اخذته ثم قال يا جابر هل تزوجت وما جنح اليه المصنف من ترجيح
رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من اهل الحديث لانهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن
اذا وقع فيه الاختلاف الا اذا تكافات الروايات وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر وهو
مفقود هنا مع امكان الترجيح قال ابن دقيق العيد اذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها
دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات اما اذا وقع الترجيح لبعضها بان يكون رواتها
اكثر عددا او اتقن حفظا فيتعين العمل بالراجح اذ الاضعف لا يكون مانعا من العمل بالاقوى
والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح وقد جنح الطحاوي الى تصحيح الاشتراط لكن تاول بان البيع
المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله في اخره اتراني ماكستك الى اخره قال فانه يشعر بان القول
المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة ورده القرطبي بانه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تاويل قال
وكيف يصنع قائله في قوله بعته منك باوقية بعد المساومة وقوله قد اخذته وغير ذلك من الالفاظ
المنصوصة في ذلك واحتج بعضهم بان الركوب ان كان من مال المشتري فالبيع فاسد لانه شرط لنفسه ما قد
ملكه المشتري وان كان من ماله ففاسد لان المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع وانما ملكها لانها
فرع ملك الرقبة وتعقب بان المنفعة المذكورة قدرت بقدر من المبيع ووقع البيع بما عداها ونظيره من

باع نخلا قد ابرت واستثنى ثمرتها فالمثمر انما هو استثناء يحمل للبائع والمشتري اما لو علماه معا فله مانع
فيما وقع في هذه القصة على ذلك واغرب ابن حزم فزعم ان من اخذ من الحديث ان البيع لم يتم لاه البائع بعد
عقد البيع صار قابلا للفرقة فلما قال فاخذها كسلد دل على انه كان اختار تركه الاخذ وانما اشترط
الجابر ركوب جمل نفسه فليس فيه حجة لمن اجاز الشرط في البيع والا يخفى ما في هذا التلبيس من التكلف وقال
ال سماعيلي ولكن ظهر وعد قام مقام الشرط لانه وعده الخلف فيه وهيئة لا رجوع فيها لبيرئه الله تعالى
لعين زيادة الاخلاق فلذلك ساغ بعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط ولا يلزم ان يجوز ذلك في حق غيره
وحاصل ان الشرط لم يقع في نفس العقد انما وقع سابقا ولاحقا فتبرع مسعفته او لاكا تبرع
ا زجرا وقع في كلام التاجي ابن الطيب الطبري من التابعية انه في بعض طرق هذا الخبر فلما تقدم الثمن
نزلت حملان الى المدينة واستدل بها على ان الشرط ما خر عن العقد لكن لم اقف على الرواية المذكورة
وان ثبتت فيتعين تاويلها على ان معنى نقدنا الثمن اي قدره لي وافقنا على تعيينه لان الروايات الصحيحة
صريحة في ان قبضه الثمن انما كان بالمدينة ولكن لك يتعين تاويل رواية الطحاوي اسعني حملك هذا
اذا قدمنا المدينة بدينار الحديث فالمعنى اسعفني بدينار ان فيكما اذا قدمنا المدينة وقال المهلب
ينبغي تاويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على انه شرط تنفصل الشروط في اصل البيع لتوافق
رواية من روى بيعا فترك ظهر واعترك ظهره ويخرذلك مما تقدم قال ويؤيده ان القصة جمعت كلها
على وجه الفضل والرفق بجابر ويؤيد ايضا قول جابر هو لك قال لابل بعينه فلم يقبل منه الا بثمن رفقا
به وسبق الا سماعيلي الى نحو هذا ونزعم ان النكتة في ذكر البيع ان صلى الله عليه وسلم اراد ان يرد جابرا
على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فيا بيعه في جملة على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى البعير قياما على
ملكه فيكون ذلك امنا للعرفة قال ابن على هذا المعنى امره بلالا ان يزيده على الثمن زيادة يتمة قدر الظاهر
فانه قصد بذلك زيادة الاحسان اليه من غير ان يحصل لغيره تاميل في نظير ذلك وتعقب بانه لو كان
المعنى ما ذكره لكان المقال ما ياتي التاميل المذكور عند رده عليه البعير والثمن معا واجيب بان حالة
السفر ينتضي غالبا قلة الثمن بخلاف حالة الحضر فلا يلاءمها الا عند التوسعة من طمع الاملد واقوى على
الوجه في نظري ما تقدم نقله عن الاسماعيلي من انه وعد حمل الشرط وابدى السهيلي في قصة
جابر منا سبة لطيفة غير ما ذكره الاسماعيلي ومضمنها ان صلى الله عليه وسلم لما اجر جابرا بعد قبل
ابيه يا حنان الله اياه وقال ما اشبهه فاريد لك اكد صلى الله عليه وسلم الثمن بما يشبهه فاشترى منه
الجمل وهو حينئذ بثمن معلوم ثم وفى عليه الجمل والثمن وزاده ويحمل الثمن كما اشترى الله من المومنين
انفسهم بثمن وهو الجنة ثم رد عليهم انفسهم وزادهم كما قال الله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة قوله
قال العبد الله اي ابو مر العوفي وابن اخته عن وهب اي عليون كيسان عن جابر اي في هذا الحديث

اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم باوقية وطريقه ابن اسحق وصلها احمد وابو يعلى والبزار مطولة ومنها قال
قد اخذته بمائتي درهم قلت اذا يغبني يا رسول الله قال فبكم تبيعه قلت بخمسمائة درهم قال فانه يعطيني
عبد الله صلى الله عليه وسلم المولف في المزارعة ولفظه قال ابتبيعه جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية ثم قال
يزيد بن اسلم عن جابر اي في ذكر الاوقية وقد تقدم انه موصول عند البيهقي ثم قال ابن
جريج عن عطاء وغيره عن جابر اخذته بارمائة درهم وتقدم انه موصول عند المصنف في الوكالة وقوله
هنا بكم اوقية بارمائة درهم على حساب الدينار بعشرة هو من كلام المصنف قصد به الجمع بين
ما يعد كما قال بنا على ان المراد بالاوقية اي من الفضة وهو ارجح بعود درهما وقوله الدينار
جملة بعشرة جزء اي دينارذهب بعشرة دراهم فضة وسبب ذلك ان الدينار كان يومئذ يعدل عشرة دراهم
رواية عطاء وامر ذلك في شتى من الطرق لان البخاري ولا في عزة وانما هو من كلام البخاري
الثمن يعزة عن للشعبة عن جابر وابن المنكدر وابو الزبير عن جابر المنكدر معطوف على
مجرور واراد ان هولاء الثلاثة لم يعينوا الثمن في روايتهم فانما هو رواية مجردة فتقدمت موصولة
في الاستقراض وتاتي مطولة في الجهاد وليس فيها ذكر الثمن وكذا اخرجه مسلم والنسائي وغيرهما
كذلك بعين سيار عن الشعبي في رواية الثمن اخرجه ابو عوانة من طريقه ورواه احمد من طريق سيار
فقال عن ابي جعفر عن جابر ولم يعين الثمن في رواية ايضا واما ابن المنكدر فوصله الطبراني وليس
فيه التعيين ايضا واما ابو الزبير فوصله النسائي ولم يعين الثمن لكن اخرجه مسلم بعين الثمن
لفظ فيه منة بمعنى اذاق قلت على اي ظهر لي المدينة وكذلك اخرجه ابن سعد وزاد فيه
فوايد تمام من طريق سلمة بن كهيل عن ابي الزبير فقال فيه اخذته منك باربعين درهما وقوله
وقال الاعمش عن سالم اي ابن ابي الجعد عن جابر وقد ذهب وصله احمد ومسلم وغيرهما هكذا
ا من رواية لا احمد صحيح فقد اخذته بو قية ولم يصفها لكن من وصفها حافظ فزيادة مقبولة
ليه وقال ابو اسحق عن سالم اي ابن ابي الجعد عن جابر بما ئتي درهم وقال داود ابن
نبس عن عبد الله بن معتم عن جابر اشتراه بطريق بتوك احسبه قال بكذا وكذا اواقا ومارواه
بو اسحق فلم اقف على من وصلها ولم تخلف ينبغي البخاري انه قال فيها بما ئتي درهم ووقع للنووي
ان في بعض روايات البخاري بمائة درهم وليست كذلك فيه اصلا ولعله اراد هذه الرواية فتصحفت
ا برواية داود ابن دينار بخمس اواق من الفضة وذلك في مقدار الثمن فاما جزء ما بين الفضة ووقعت
في طريق بتوك موافقة على ذلك على ابن يزيد بن جعدان عن ابي المتوكل عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ربح جابرا في غزوة بتوك قد ذكر الحديث وقد اخرجه المصنف
في حرا من لي المتوكل كذا قال في بعض النسخ بسقوط واو ولم يسمه وهو كثير الرواية عن جابر

ومنهم من قال كنت في سفر ومنهم من قال كنت في غزوة او عمرة ويحتمل كونه كان في غزوة وفي لم في اخر رواية ابي عاصم
عن مغيرة فاعطاني الحمل وغفر لي وسبقني مع القوم لكن جزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان في رواية المكاتب
انها قبل ذلك كانه في غزوة ذات الرقاع من نخل لكن اخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله
عن ابيه عن جابر وهي الراجحة في نظري لانه اهل المغازي اضبط لكن لكل من غزوهم وايضا فقد وقع في رواية
الطحاوي ان ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة الى المدينة وليست طريق بتوك مما قبلة لطريق مكة
ثم لان طريق غزوة ذات الرقاع وايضا فانه في كثير من طرقه انه صلى الله عليه وسلم سأله في تلك القصة
هل تزوجت بكرا ام ثيبا الحديث وفي اعتذاره بتزوجه الثيب انه لا يأمن ان تشغله
بأهله وتترك اخواتي تزوج ثيبا تمشطهن وتقوم عليهن فاشعر بان ذلك كان بالقرب من وفاة ابيه
فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع اظهر من وقوعها في بتوك لان ذات الرقاع كانت بعد احد بسنة
واحدة على الصحيح وبتوك كانت بعدها بسبع سنين والله اعلم لاجرم جزم البيهقي بان الدلائل على
قال ابن اسحق ثم
وقال ابو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وعند ابن ماجة من طريق
الجريري عنه فاقال بزيدي دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا واخرجه مسلم والنسائي من
طريق ابي نضرة فابهم الثمن وقد
وقال الشعبي باوقية اكثر اي موافقه لغيره من الاقوال والطرق
من الروايات اوقية ذهب واربع اواق وخمس اواق ومايتان درهم وعشرون دينارا وهذا
ما ذكره المصنف ثم وقع عند احمد والبزار من رواية محمد بن زيد عن ابن المنكدر ثلاثة عشر دينارا
وترجح عياض وغيره بين هذه الروايات فقال سبب الاختلاف انهم تعاوضوا بالمعيني والمراد اوقية
الذهب فالاربع اواق والخمس بقدرها من الاوقية الذهب والاربعة دنانير مع العشرين دينارا
محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك رواية الاربعين درهما مع المائتي درهم قال وكان
الاختيار بالقصة عما عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء او بالعكس انتهى ملخصا وقال الداودي
المراد اوقية ذهب ويحمل عليها قول من اطلق ومن قال خمس اواق او اربع اراد مع فضة و
يقتضيه ان مقدار اوقية ذهب قال ويحتمل ان يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزيادة على الاوقية
ولا يخفى ما فيه من التعسف قال القرطبي اختلفوا في قدره لخلو اختلافا لا يقبل التلفيق وتكلف ذلك
من التحقيق وهو مبني على امر لم يصح فقد وجد استقام ضبطه مع انه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم واغا
يحصل من مجموع الروايات انه بين اربعة الجريرين معلوم بيقين ومازاده عند الوفاء زيادة معلومة
ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك قال الاسماعيلي ليس اختلافهم في قدر الثمن نظيرا لان الغرض
الذي ينبني الحديث لاجله بيان كرمه صلى الله عليه وسلم وقد اضعر وحسن عليه اصحابه رضي الله
عنهم ذلك ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهين لاصل الحديث قلت وما يجب اليه

البخاري اقتدى بالرجوع الى التحقيق اسعد فليعتمد وذلك وبالله التوفيق وفي الحديث جواز الما
لم يغرض سلعته للبيع والمساكنة في البيع قبل استقرار العقد وابتداء المشتري بذكر الثمن وان
البخس ليس شرطا في صحة البيع وانه لجاءة الكبير يقول للاجانب في الامر الجائز والتحديث بالعمل
الصالح للايتاة بالقصة عليه وجميعا للاعلى وجه تزكية النفس وارادة الفخر وفيه تفقد الامام واكياه
لاصحابه وسؤاله عما يتوقع بهم واعانتهم بما يتيسر من حال او مال او دعاء وفيه اضعر صلى الله عليه وسلم
وفيه جواز ضرب الدابة بقصد كلفة ومحلها ما اذا تحققت انه ذلك منها من فرط تعب
واعياء وفيه توقير البايع لئلا يسترسل فيه فوقير البايع لئلا يسيء فيه الوكالة في قضاء الديون والوفاء
على المشتري والشراء بالنسيئة وفيه رد البطلة بقول البخس لقول جابر هو لك قال لا بل بعينه وفيه
جواز ادخال الدواب والامتعة الى رحاب المسجد وحبسها واستدل من ذلك على طهارة
ابوال الابل والابحة فيه وفيه المحافظة على ما يتبرك به لقول جابر لا يضار فيه وفيه جواز
الزيادة في الثمن عند الاداء الرجحان في الوزن لكن بين في المالك وهي هبة نشأت حتى لو ردت
السلعة مثلا لم يجب رد ها او هي تابعة للثمن حتى ترد فيه احتمال وفيه فضيلة لجابر حيث ترك
حظ نفسه وامتثل امر النبي صلى الله عليه وسلم ببيع جمله واحتياجه اليه وفيه معجزة ظاهرة للنبي
صلى الله عليه وسلم وجواز اعمال فراسة الشيخ الى من كان مالكه بتلى ذلك باعتبار ما كان واستدل به
على صحة البيع بغير تصريح بالايجاب والقبول لقوله فيه قال بعينه باوقية فبعتهم ولم يذكر صيغة
ولا يحتج فيه لان عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع وقد وقع في رواية عطاء الماضية في الوكالة
قال بعينه قال قد اخذته باربعة دنانير فهذا فيه القبول والايجاب فيه وفي رواية جرير
الاتية في الجهاد قال لي بعينه قلت لك على اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته فبينه
الايجاب والقبول معا واتين منه رواية ابن اسحق عن وهب بن كيسان عند احمد قلت
قد رضيت قال نعم قلت يفوق لك بها قال قد اخذت فيستدل لها على الاكتفاء في صيغة العتق
بالكنايات تكميل ان رجلا جاء بعد لما تقدم لم من ترك النبي صلى الله عليه وسلم ليلة مالا
حسن فرايت في ترك جابر من تاريخ ابن عساكر بسنده الى ابي الزبير عن جابر قال فاقام
الجمل عندي زمان النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فاتيت بعمر فوزن قصته فقال
احمله في اهل الصدقة في الطيب المراعي ففعل به ذلك الى ان مات وفي رواية الشروط
في الحاملة اي من مزارعة وغيرها ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي هريرة في قوله فيه
لا تبتاعوا البعير بن ادبر كفوا الاضبار الجوتة والجمل ويذكر هم في الثمن مرارا بعة وقد تقدم الكلام
عليه في فضل المنيحة من اواخر الهبة والشرط المذكور لعمري اعتبره الشارع بضابط

شرعيا لان تقدير ان يكفوا ما يقتسم بينكم ثابتا بهذا حديث ابن عمر في قصته من اربعة اهل خيبر ذكره
مختصرا وقد تقدم الكلام عليه في المزارعة قوله باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح بضم
العين المهملة من عقده والمراد وقت العقد قوله وقال عمر لابي ابن المخطاب ان مقاطع الحقوق
الى اخره وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن عبد الله بن ابي
المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون عند سياتي شيا قريبا في النكاح وكذلك
حديث المسور المعلق وحديث عقبة ابن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك والله اعلم
قوله باب الشروط في المزارعة هذه الترجمة اخص من الماضية بقليل ثبات ثم ذكر فيه حديثين احدهما
ابن حديج مختصرا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعة قوله باب ما يجوز من الشروط
في النكاح ذكر فيه حديث ابي هريرة وفيه ولا يحطبن على خطبة اخيه وسياتي الكلام عليه في كتاب النكاح
وتقدم ما يتعلق به من البيوع في مكانه وقوله طلاق اختها اي بالنسبة الى كونها ضرتها ويؤيده قوله في
احرى الاسلام لانها الغالب قوله باب الشروط التي لا تحل في الحدود ذكر فيه حديث ابي هريرة وزيد
بن خالد في قصة العسيف وقد ترجم له في الصلح اذا اصطلحوا على جور فهو مردود ويستفاد من الحديث
ان كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل وكل صلح وقع فيه ما هو مردود وسياتي الكلام عليه
في الحدود انشاء الله تعالى قوله باب ما يحل من الشروط التي لا يحل اي ما يجوز ان يشترط
فيه حديث عايشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر العتق قوله باب
الشروط في الطلاق اي تعليق الطلاق قوله وقال ابن المسيب والحسن وعطاء ان بدا لي بعد
او اخر هو الى احق برجعته وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب في الرجل
يقول لامراته طالق وعبده حر ان لم يفعل كذا يندم الطلاق والعتاق قالا اذا فعل الذي قال ليس
عليه طلاق ولا عتاق وعن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد قلت لم فان ناسا يقولون هي خلية
جون بدا بالطلاق قال لا هو احق برجعته وبهذي ابن ابي شيبة من وجه اخر عن قتادة عن سعيد بن المسيب
والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيبدا له قال لا له يثنيه اذا وصله بكلام وعاشار قتادة بذلك الى
قوله شريح وابراهيم النخعي اذ بدا له الطلاق قبل يمينه وقع الطلاق بخلاف ما اذا اخره وقد خالفهم
الجمهور في ذلك قوله عن ابي حازم هو سلمة الاشجعي وقد تقدم الكلام على حديث ابي هريرة
هذا في البيوع مفرقا في مواضعه والغرض منه قوله ولا تشترط المراة طلاق اختها لانه مفهوم
انها اذا اشترطت ذلك فطلقت اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى قاله ابن بطال
وبناء الكلام على ما يتعلق منه بالطلاق في كتاب النكاح اشار ابو نعيم قوله تابعه مناد
ابي ابن معاذ العنبري وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث والمعنى انهما تابعا محمد بن عبد الله الانصاري

شرح الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واسناده النبي اليه صريحا قوله وقال عندر وعبد الرحمن
ابي ابن مهدي يعني بهما ما رواه ايضا عن شعبة فابهما الفاعل وذكره بضم النون وكسر الهاء قوله
وقال ادم ابي ابن اياس يعني عن شعبة بينا ابي وهو لم يسم قاعل البيني ايضا قوله وقال النضر ابي
ابن شميل وحجاج ابن منهال يعني عن شعبة ايضا بينا ابي بفتح النون والهاء ولم يسميا فاعل البيني ايضا
وهذه الروايات وقعت لنا موصولة فاما رواية معاذ فوصلها مسلم ولفظه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيني هو التلقي لحديث واما رواية عبد الصمد فوصلها مسلم ايضا وقال فينا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني بمثل حديث معاذ وكذلك اخرجه النسايي من طريق حجاج
بن محمد وابن عوانة من طريق يحيى بن ابي بكير وابي داود الطيالسي كلهم عن سعيد لكن شك ابو داود
هل هو بيني او بيني واما رواية عندر فوصلها مسلم ايضا قال ثنا ابو بكر بن نافع ساعندر وقال بينه
رواية بيني كما علقه البخاري وكذلك اخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير وابو عوانة من طريق
ابي النضر كلاهما عن سعيد واما رواية عبد الرحمن بن مهدي فوصلها واما رواية
ادم فزدناه في نسخة رواية ابراهيم بن دينار عنه واما رواية النضر بن شميل فوصلها اسحق بن راهويه
في مسنده عنه واما رواية حجاج بن منهال فوصلها البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عنه وقد بينهما
برواية حفص بن عمر عن شعبة واخرجها ابو عوانة من طريق يزيد بن ابي زيادة عن عدي بن ثابت
فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك وقوله في هذا المتن واه سماع المهاجر للاعرابي
المراد بالمهاجر الحضري واطلاقه عليه ذلك على عرف ذلك الزمان والمعنى انه الاعرابي اذا جا الى
المتسوق يبتاع شيا لا يتسوق كما لم الحاضر ليلا يحرم اهل السوق نفعه فقال وانما له ان ينصحه
ويشير عليه ويحتمل ان يكون المراد بقوله اه سماع اه بيع فتوافقت الرواية الماضية قوله باب
الشروط مع الناس بالقول ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن ابي ابن كعب في قصة موسى
والخضر والمراد منه قوله كانت الاولى نسانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا واشار بالشرط
الى قوله ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزام موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم
ولم يشهدا احدا ويؤخذ منه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما خالفت الشرط
عن افراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى عليها السلام ذلك قوله باب
الشروط في الولاء ذكر فيه طرفا من حديث عايشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في اخر كتاب العتق قوله باب اذا اشترط في المزارعة اذا شيت اخرجتك كذا ذكر
هذه الترجمة مختصرة وترجم لحديث الباب في المزارعة باوضح من هذا فقال اذا قال رب الارض
اخرج ما شيت الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما واخرج هنا ان حديث ابن عمر في قصة

تصتر بعد وبخبر بلفظ يترك بحذف ذلك ما شيا وورده هنا بلفظ تركم ما اقركم الله وما سالوني كل ترجم على المدة
المتن الذي في الاخرى وبنت احد الروايتين مراد اللخزي وان المراد بقوله ما اقركم الله ما قدر
سركم فيها فاذا شيا فاخرجناكم سمن ان الله قدر اخراجكم والله اعلم وقد تقدم في المزارعة توجيه
الاستدلال به على جواز المخابرة وفيه جواز المخابرة في المساقاة للمالك الا الى امد وأجاب من لم يجز باحتمال
ان المدة كانت مذكورة ثم نقل او لم تذكر لكن عينت كل سنة بكذا او ان اهل خيبر تصدقوا عليهم
ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الاجنبي والله اعلم وقوله ساقيا ابو احمد كذا للاكثر غير
سيبي وللاصيلي ومنسوب وللابن السكن في رواية عن الفربري وافقه ابو ذر ساقا ابو احمد مراد به حيوية
وهو بفتح الميم وتشديد الواو وابو بفتح الهاء المملة وتشديد الميم قال ابو الصلاح اهل الحديث يقولونها
بضم الميم وسكون الواو وفتح التحتانية وبزهم بفتح الميم والواو وسكون التحتانية واخرها عند
الجميع وعند قال من المحدثين بالياء المثناة التحتانية بدل الهاء فقد غلط قلت لكن وقع في رشد لا
يريد ما يدل على تعيين ذلك وهو قوله ان كان معطوفا من سيلي وهو بعد اي بفتح الميم سهو
وليس لمن في البخاري عن هذا الحديث ذكر ابن يخنجر وهو من فقهاء مدينون وقال القاضي اهل
بخارا ابن عمويه انما ابو احمد محمد بن يوسف الهكندي ويحتمل ان يكون المراد ابو احمد محمد بن عبد الوهاب
الفراء فان اباه عمر المستملي روى عنه عن ابي عمار انتهى والمعتمد ما وقع في ذلك ابن السكن ومن
وافقه وجزم ابو نعيم بانه مراد المذكور وقال لم يسمه البخاري والحديث حديثه ثم اخرجه من
طريق موسى بن هرون عن مرلقلت وكذلك اخرجه الدارقطني في الغرائب من طريقه ورواه
ابن وهب عن مالك بعزا سناد اخرج عمر بن شبة في اخبار المدينة قوله ثنا محمد بن يحيى ابن
فارس الذهلي الحافظ وقوله فدفع بفتح الفاء والمهملتين الفدع بفتحتين وقال المفضل فدعت يده اذا ارتاثا
من مفاصلها وقال الخليل الفدع عوج في المفاصل وفي خلق الانسان لثابت اذا زعت القدم
من اصلها من الكعب وطرف الساق فرعا الفدع وقال الاصيلي هو زيغ في الكف بينها وبين الساعد
وفي الرجل بينها وبين الساق هذا الذي في جميع الروايات وعلله شرح المغلطاي وهو الصواب في
هذه القصة وقع في رواية ابن السكن فالثبين المهملة اي شدخ وجزم به الكرماني وهو وهم
لان الشدخ بالمعجمة كسر الشيء المجوف قاله الجوهري ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه القصة وقوله لم
يعدني عليه من الليل قال الخطابي كانه اليمود سحر او عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه
كذا قال ويحتمل ان يكون فالوى بزيادة واو بعد الفاء من التواء وقع في رواية حماد بن سلمة
التي علقها المصنف اسنادها اخر الباب بلفظ فاذا كان من غرة الشهر اي والقوا ابن عمر رضي الله عنهما
في ثبات فعند عوايديه للحديث وقوله لم يسمها بضم الميم وفتح المثناة وفتح الهاء وبحتمة اسكانها اي النبي صلى الله عليه وسلم

يسمهم بذلك فتح لم وقد رايت اجلاهم فلما اجمع اي عزم وقال ابو الهيثم ارجع على كذا اي جمع امره جميعا
بعد ان كان متفرقا وهذا لا ينفي حصر السبب في اجلاء عمر اياهم وقد وقع لي بيان سبب اخراجه احدهما
رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ما زال عمر يحتج ويجد اليت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان فقال من كان لهم اهل الكتاب من عهد فليات به
اقدره اليه والا فاني عليكم فاجلاهم اخرجه ابن ابي شيبة وبزار ثانيهما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة
من طريق عفان بن محمد الاحمسي قال لما كثر العيال في المغنم في ايدي المسلمين وقوي على العمل في
الارض اجلاهم عمر ويحتمل ان يكون كل من هذين الاسباب جره على اخراجهم والاجلاء الاخراج عن المال
والاهل على وجه الازعاج والاكراه قوله احدثني الحفيف بعلة وقاف بوزن معتمر وهو راوي يروي
خيبر هكذا وقع على اسمه وقع في رواية البرقاني فقال لم يسمها لا يخرجنا وابه اي للتيقن الاخراج
الذي كان وزوج صفية بنت حيي ام المومنين مقتل بخيبر وبقي احوج لها من الغابط وقوله لم يعد بفتح
قاف وسكون عين وبالصاد المهملة المناقة الصابرة على السير وقيل السابرة وقيل اول ما يركب من اناث
الابل وقيل الطويلة القوائم واشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فكانه ذلك من اخبار
بالمغيبات بقبل وقوعها قوله كان ذلك في رواية الكشميهني كانت هذه وقوله هرين له تصغير الهرز
وهو ضد الجيد وقوله ما لا تعيير للتيمة وعطف الابل عليه وكذلك العروض من عطف الخاص على العام او
المراد بالمال النقد خاصة والعروض ما عدا النقد وقيل ما لا يدخل الكيل والاكيد حيوانا او احتقارا
وقوله لم رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ابي بالتصغير هو العمري وقوله لم احسبه عن نافع ابو حماد
شك من راوية وصرح بذلك ابو يعلى في روايته الاتية وزعم الكرماني انه في قوله عن النبي صلى الله
عليه وسلم قرينة بدل على ان حمادا اقتصر في روايته على ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
القصة من قول او فعل دون ما نسب الى عمر قلت وليس كما قال وانما المراد انه اقتصر من المرفوع في
رواية الموقوف وهو الواقع في نفس الامر فقد رويناه في مسند ابي يعلى وفوائد البغوي
كلاهما عن عبدا لاعلى بن حماد عن حماد بن سلمة بلفظه قال لعمر من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى
يقسمها فقال له رسيم لا يخرجنا وعدنا كما اقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال له
عمر اترا ه سقط على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا وقصت بك راحلتك نحو الشام
يوما بعد يوم او نحوهما عمر بن من كان شديد خيبر من اهل الحديبية قال البغوي هكذا اراه عن يزيد
عن حماد ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك قلت وكذا رويناه في مسند عمر للبخاري من طريق
هدبة ابن خالد عن حماد بغير شك وفيه فقال لم وقصت بك اي اسرعت في السير وقوله لم نحو الشام تقدم
ان الاقامة اه عن احد الرواة تفاءلا بها سنه وقع للحدثي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جدا

الى البخاري وكانه نقل الصاق من مستخرج البرقاني فان العادة وذهل عن عزوه اليه وقد تتبعته الا ما شاء الله
على ان حاذا كان يطول قاصد ويدير تاره مختصرا وقد اشرت الى بعض ما في روايته مثل قال المسيب
في المقتصد دليل على ان الصداق قوي حتى المطالبة كما طالب عمر اليهود بخيبر وبرج ذلك بان قال
فليس لنا عدو يزهم مثل المطالبة بتلك الصداق وانما لم يطلب العباس لانه تدع وهي نائم فلم
يعرفنا شخاصهم ويراه افعال النبي عليه السلام وانما اخره على الخصومة حتى يتيقن دليل الجهالة
وقد راجع المتروك في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة المشروط كذا الاكثر زاد
المستملي مع الناس بالقول وهي زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة الا ان على الاولى
على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا وقد تقدم له عن المسور مختصرة
ومروان في الحكم قال الخرج هذه الرواية بالبسترا المروان مرسلة للزهري لا صحبة لمروان والمسور حينئذ
بالبسترا ليس ايضا من مسلة للزهري لحضر المقتصد وقد تقدم في اول الشروط من طريق اخرى عن الزهري
عن عروة انه سمع المسور ومروان يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
هذا الحديث وقد سمع المسور مرواه من جماعة من الصحابة منهم واهذه القصة كعمر وعثمان وعلي
والمغيرة وابن سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ووقع في نسخ هذا الحديث شئ يدل على انه عن عمر كما ياتي
التنبيه عليه في مكانه وقد روى ابو الاسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن رسلها
وهي كذلك في مغازي عروة بن الزبير اخرجها ابن عائذ في المغازي له بطولها اخرجها الحاكم في الاكليل
من طريق ابي الاسود ايضا عن عروة مقطعة وقد له من الحديبية تقدم ضبط الحديبية في
الحج وهي بير سمي المكان بها وقيل شجرة حدبا صغرت وسمي المكان بها قال المجد الفيروزابادي الحديبية قرية
قريبة من مكة اكثرها في الحرم ووقع في رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري خرج عام الحديبية
يريد زيارة البيت لا يريد قتالا ووقع عند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين لهلال
ذي القعدة زاد سفيان عن الزهري في الرواية الاتية في المغازي وكذا في رواية احمد عن عبد
الرزاق في بضع عشرة مائة فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها بعمرة وبعث عينا له
من خزاعة وروى عبد العزيز الماجشون عن الزهري في هذا الحديث عند ابن ابي شيبة خرج صلى
الله عليه وسلم في الف وثماني مائة وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجيه ما يتر بخبر قريش كذا سماه
ناجيه والمعروف انه ناجية اسم الذي بعث معه الهدي كما جزم به ابن اسحق وغيره واما الذي
بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بشر بن سفيان كذا سماه ابن اسحق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة
على الصحيح وساذكر المخالف في عدد اهل الحديبية اثناء المغازي انشاء الله تعالى وقد اذا كان
بعسفان الطريق اختصر المصنف صدرها الحديث الطويل مع انه لم يستوعب بطوله الا في هذا الموضع بقية

وبقية عنده في المغازي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري قال وتبتينه معمر عن الزهري وساير
اصحاب صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الاشطاط اتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك
الاحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت وماعنوك فقال اشيروا ايها الناس علي اترون ان اميل
لعيالهم وذراريهم هؤلاء الذين يريدونه ان يصدوه عن البيت فان ياتونا كان الله عز وجل قد قطع
عينا من المشركين وان تركناهم محرومين قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد
قتل احد ولا حربه احد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله الى حاصنا ساق البخاري
في المغازي من هذا الوجه وزاد احمد عن عبد الرزاق وساقه ابن حبان من طريقه قال قال معمر قال
الزهري وكان ابو هريرة يقول ما رايت احدا قط اكثر شاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى وهذا القدر حذفه البخاري للرسالة لان الزهري لم يسمع من ابي هريرة وفي رواية احمد
المذكورة حتى اذا كانوا بغدير الاشطاط قريبا من عسفان انتهى وغدير بفتح المعجمة والمهملة الاشطاط
بشين معجمة وطاءين مهملتين بجمع شطاة وهي جانب الوادي كذا جزم به صاحب المشارق ووقع في بعض
نسخ الي ذر يا لطا المهملة بدلها والجيم وفي رواية احمد ايضا انزوده ان يميل الى ذراري هؤلاء الذين اعانوهم
فنصيبهم فان قعدوا قعدوا موتورين محزونين واه يحسوا تكن عنقا قطعها الله وبحث للبزار بسند
في روايته عن المغازي عن الزهري والمراد انه صلى الله عليه وسلم استشار اصحابه هل يميل الى الذين
نصروا قريشا الى مواضعهم فيسبي اهلهم فان جاءوا الى ضربهم اشتغلوا بهم وانفرد هو واصحابه
بقريش وذلك المراد بقوله تكون عنقا قطعها الله فاشار عليه ابو بكر الصديق بترك القتال والاستمرار
على ما جاء له من العمرة حتى يكون بدء القتال منهم فرجع الى رايه وزاد احمد في روايته فقال ابو
بكر الله ورسوله اعلم يا نبي الله انما جينا معتمرين الى حزنا لا حابيش بالحاء المهملة والموحدة وآخره معجمة
واحدها احبوش بضمتين وهم بنو الهون ابن خزيمة بن مدركة وبنو المصطلق بن عبد مناة بن كنانة
وبنو الهصطلق من خزاعة كانوا بخا لفون قريشا مثل تحت حيل بتال الحبشي استعمل مكة وقيل سموا
بذلك لتجشمهم اي تجمعهم والتجشش الجمع والمجاشة المجاهرة وروى الحاكم من طريق عبد العزيز بن ابي ثابت
ان ابتداحلفهم مع قريش كان على يدي نتيبي بن كلاب هما تفقت الرواة على قوله فان ما وقع من الاتيان
الا ابن المكي فعنده فان بنونا بموحدة ثم مثناه مشددة والاول اولى ويويده رواية احمد بلفظ
المجي ووقع عند ابن سعد بلغ المشركين خروجه فجمع رايهم عكرمة بن ابي جهل عن مكة وعسكر بي اسكيع بفتح
الموحدة والمهملة بذي طوى اللام ساكنة ثم حاء مهملة موضع خارج مكة وقد له قال النبي صلى الله عليه
وسلم اه خالد بن الوليد بالغميم فاخيل بفتح المعجمة وحكى عياض بضمها التصغير قال المجد الفيروزابادي يظهر
ان المراد كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة انتهى وسياق الحديث ظاهر في انه كان قريبا

من المحل سر منحنيا كراكع اليوم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة واما اليوم هوة
قال ابن حبيب هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة وقد وقع في شعر جرير والمنجاخ بصيغة
التصغير والله اعلم وبين ابن سعد ان خالدا كان في مائتين فارس من بني مكرز بن الجعد والطليعة
مقدمة الحديبية وقوله لم تخذ فاذات اليمين اي الطريق التي ميناخا لدار اصحابه وقوله حتى اذا هم
تقرع الحديبية فانطلق بركض تثير الغبرة بفتح القاف والمثناة الغمار الاسود وقوله لم يسار النبي
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية في رواية ابن اسحق فقال صلى الله عليه وسلم من يحرسنا
الليلة طريقا هو اخفى من طريقهم الوعر فقال محمد بن ابي بكر بن حزم انا يا رسول الله نسلك بهم طريقا وعرا فسلكوا حتى اذا اخرجوا منه بعد ان ستر عليهم واضعوا الى الماء عن سملة
قال لهم استغفروا الله ففعلوا فقال والذي نفسي بيده انهم للصلة التي عرضت على بني اسرائيل
فامتنعوا قال ابن اسحق عن الزهري في حديثه فقال اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض حتى
طريق تخرجه على بثنية المرار وهبط الحديبية انتهى وبينه المراد بكر الهيم وتخفيف الراء هي طريق
في الجبل تشرف على الحديبية وزعم الداودي الشارح انها الثنية التي تسمى مكة وهو وهم وسيمي
ابن سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الاسلمي وفي رواية ابي الاسود عنه عروة فقال من رجل ياخذ
ساعة يمين الجحفة حتى يسبق الجيش فلا يراهم احد فقال المسور بن مخرمة انا فسلك من الميل فنزل برجل عند دابته
فذكر القصة وقوله لم بركت به راحلته فقال الناس حل حل بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة
اذا تركت السير وقال الخطابي انه قلت حل واحدة فبالسكون وان اعديتها نونت في الاولى وسكنت
في الثانية وحكى بعضهم التنوين كقطام في جميع ما يقال حللت فلانا اذا احسنت عجته
عن موضعه وقوله لم فالحت بتشديد المهملة اي تمادت على عدم القيام وهو من الالحاح وقوله
خلات القصوى الخلاء بالمعجمة والمد للابل كالحران للخيل وقال ابن سيده لا يكون الخلاء الا للوقوف خاصة
وقال ابن فارس لا يقال للجمل خلا الا لكور الحي والقصوى بفتح القاف بعدها مهملة ومد اسم ناقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان طرف اذنها مقطوعا والقصوا قطع طرف الاذن يقال بعيرا
اقضى وناقة قصواء كان التي اسماس اي يكون بالقهر وقد وقع ذلك في بعض نسخ ابي ذر وزعم الداودي
انها كانت للاسود فقيل لها القصوى لانها بلغت حد السبق انقضاء وقوله لم وما ذاك لها يخلق اي بعادة
قال ابن بطال ويجزم في هذا المفصل في جواز الاستئثار عن طلائع المشركين ومفاجاتهم بالليل طلبا
لغرتهم وجواز السفر وحده للطليعة وجواز السلك عن الطريق السهل اي الوعرة للمصلحة
وليعول الحكم على اني بما مر من عادته وان جاز ان يطرا عليه غيره انتهى وقوله لم
منه مثلها لا ينبغي الماء ورد على من نسبه الى ماء معدة من نسبه الى ماء عن نسبه الى سورة حمير رحل

العضوا للخارق العادة لكان ماظنه الصحابة صحيحا ولم يعاتبهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لعذرهم
في ظنهم قال وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير اذنه للتصريح اذا كان سبق منه ما يدل على الرضى
بذلك لانهم قالوا حلاها فزجرها بغير اذنه ولم يعاتبهم عليه وقوله لم حبسها حابس الفيل زاد ابن اسحق
في روايته عن مكة اي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها فقصة الفيل مشهورة
الاشارة اليها وكانها وما سيتة ذكرها ان الصحابة لو دخلوا مكة لعلها تلك الصورة وصدهم قريش عن
ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي الى سفك الدماء وتنب الاموال كما لو حدث دخول الفيل واصحابه مكة لكن
سبق في علم الله تعالى في الامر المضيين انه سيدخل في الاسلام خلق منهم ويخرج من اصلابهم ناس يسلمون ويحجون
وكان بمكة في الحديبية جمع كثير ممن كان مستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق المحض
مكة لما امن ان يصاب منهم ناس غير عمد كما اشار اليه تعالى ولو كانوا رجالا من ممن ذعوا لاتية وقوله للصلة
استبعد جواز هذه الكلمة وهي حابس الفيل على الله فقال المراد حبسها ام الله عن وجل وتعقب بانه يجوز
اطلاق ذلك في حق الله فيقال حبسها الله حابس الفيل وانما الدور يكون ان يمنع شيئه سبحانه وتعالى جانب
الفيل ونحو كذا اجاب ابن المنير وهو مبني على الصحيح من ان الاسماء توقيفية وقد توسط الغزالي و
طائفة فقالوا لهل المنع بالم يرد نص باينغي منه يشترط ان لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص ينافي
تنزيه الباري تعالى وتقدس وعن وقت السبات فقد رحمته ولا يجوز تنزيه الماء وان ورد قوله تعالى
والماء بنيناها بايد ومن هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهة الخاصة
للاه اصحاب الفيل كانوا لجأ باطل محض واصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ولكن جاء التشبيه
من جهة ارادة الله تعالى منع الحرم مطلقا اما من اهل الباطل فواضح واما من اهل الحق فللنهي الذي
تقدم ذكره وفيه ضرب المثل واعتبار من وقع بمن معنى قال الخطابي معنى تعظيم حرمات الله في هذه
القصة ترك القتال في الحرم والجنوح الى المسالمة فلكف عن اراقة الدماء واستدل بعضهم بترك القتال
بهذه القصة لمن قال من الصوفية علامات الاذن التيسير وعكسه وفيه نظر وقوله لم والذي نفسي بيده
فيه تاكيد القول باليمين ليكون ادعى الى القبول وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في اكثر
من ثمانين موضعا قاله ابن القيم في الهدي وقوله لم لا تسالوني خطة بضم المعجمة اي خصلة
تعظمون فيها حرمات الله اي من ترك القتال في الحرم ووقع في رواية ابن اسحق سالوني فيها
صلة الرحم وهي من جملة حرمات الله وقيل المراد بالحرمات حرمة الحرم والشهر والاحرام قلت وفي الثالث
نظر لانهم لو عظموا الاحرام فاصدوه قوله لم الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها قال السهيلي لم يقع في
شيء من طرق الحديث اذ قال انشاء الله مع انه ما مر بها في كل حالة والجواب انه كان اما واجبا
حتما لانه لا يحتاج الى الاستئذان او ان تعقب بانه تعالى قال في هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام ان شاء

آمين فقال انشاء الله مع تحققه وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى ان يحمل على ان الاستثناء سقط من الراوي
او كانت القصة قبل نزول الامر بذلك ولا يعارضه كون الكهف مكية اذ لا مانع ان يتاخر بعض نزول السورة
قوله ثم زجرها اي الناقة فوثبت اي قامت قوله فعدل عنهم في رواية ابن سعد فولى راجعا
وفي رواية ابن اسحق فقال للناس انزلوا قالوا يا رسول الله ما بالوادي من ماء ننزل عليه قوله
على ثمد بفتح المثلثة والميم اي حفيرة فيها ماء قليل يقال ماء مثمود اي قليل فقوله قليل الماء تاكيد لدفع توهم
ان يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير وقيل الثمد ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف
قوله يتبرضه الناس بالموحدة والتشديد والضاد المعجمة هو الاخذ قليلا قليلا والبرض
بالفتح والسكون اليسير من العطاء قال صاحب العين هو جمع الماء بالكفين وذكر ابو الاسود في
روايته عن عروة وسبقت قريش الى الماء فنزلوا عليه ونزل النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية
في حر شديد وليس بها الا بئر واحدة فذكر القصة قوله فلم يلبثه بضم اوله وسكون اللام
من الالباث وقال ابن التين بفتح اوله وكسر الموحدة المثقلة اي لم يتركوه يلبث اي يقيم قوله
وشكي بضم اوله على البناء للمجهول قوله فانتزع سهما من كنانته اي اخرج سهما من جعبته قوله
ثم امرهم في رواية ابن اسحق عن بعض اهل العلم عن رجال من اسلم ان ناجية بن جندب
الذي ساق البدن هو الذي نزل بالسهم واخرج ابن سعد من طريق سلمة بن الاكوع وفي رواية ناجية
بن الاعجم قال ابن اسحق وقد زعم بعض اهل العلم ان البراء بن عازب وروى الواقدي من
طريق خالد بن عبادة الغفاري قال انا الذي نزلت بالسهم ويمكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك
بالحفر وغيره وسياتي في المغازي من حديث البراء بن عازب في قصة الحديبية انه صلى الله عليه وسلم
جلس على البير ثم دعا باناء فمضمض ودعا ثم صبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم انهم ارتووا بعد ذلك
ويمكن الجمع بان يكون الامران معا وقعا وقد روى الواقدي من طريق اوس بن خولي انه صلى الله
عليه وسلم توضا في الدلو ثم افرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر ابو الاسود في
روايته عن عروة انه صلى الله عليه وسلم تمضمض في دلو وصبه في البير ونزع سهما من كنانته فالقاه
فيها ودعا ففارت وهذه القصة غير القصة الاتية في المغازي ايضا من حديث جابر قال عطش الناس
بالحديبية وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة فتوضا منها فوضع يده فيها فجعل
الماء يفور من بين اصابعه الحديث فكان ذلك كان قبل قصة البير والله اعلم وفي هذا الفصل
معجزات ظاهرة وفيه بركة سلاحه وما ينسب اليه وقد وقع نبع الماء من بين اصابعه صلى الله
عليه وسلم في عدة مواطن غير هذه وسياتي في اواخر غزوة الحديبية حد
مر بالحديث فكان ذلك وقع بعض القصتين المذكورتين والله اعلم قوله

اوله وكسر الجيم واخره ميم معجمة اي نفور قوله بالري بكسر الراء ويجوز فتحها قوله صدروا عنها اي رجعوا
رواء بعد وردهم زاد ابن سعد حتى اغترفوا بانيتهم جلوسا على شفير البير وكذا في رواية ابي الاسود
عن عروة قوله فبينما هم في رواية الكشميهني فبيناهم كذلك اذ جاء بديل بالموحدة والتصغير ابن ورقا
بالقاف والمد صحابي مشهور قوله في نفر من قومه سمى الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش
بن امية وفي رواية ابي الاسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد بن امية قوله وكانوا
عيبة نصح العيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ما يوضع فيه الثياب لحفظها
اي انهم موضع النصح له والامانة على سره ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كانه شبه الصدر
الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع الثياب وقوله من اهل تهامة لبيان الجنس لان
خزاعة كانوا من جملة اهل تهامة وتهامة بكسر المثناة وهي مكة وما حولها واصلها من
التهم وهو شدة الحر وركود الريح زاد ابن اسحق في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عليه شيئا كان بمكة ووقع عند الواقدي ان بديلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم لقد غزوت ولا سلاح معك فقال لم نجئ لقتال فتكلم ابو بكر فقال له
بديل انا لا اتهم ولا قومي انتهى وكان الاصل في موالاة خزاعة للنبي صلى الله عليه وسلم
ان بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الاسلام وفيه جواز
استنصاح بعض المعاهدين واهل الذمة اذا دلت القراين على نصحهم وشهدت التجربة بايثارهم
اهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من اهل دينهم ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو
استظهارا على غيرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا من موادة اعداء الله بل من قبيل استخدامهم
وتقليل شوكة جمعهم وان كان بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على
الاطلاق قوله فقال اني تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي انما اقتصر على ذكر هذين لكون
قريش الذين كانوا بمكة اجمع ترجع انسابهم اليهما وبقي من قريش بنو سامة بن لوي وبنو عوف
ابن لوي ولم يكن بمكة منهم احد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب
ابن فهر قال هشام بن الكلبي بنو عامر بن لوي وكعب بن لوي هما الصريحان لا شك فيهما بخلاف
سامة وعوف اي ففيهما الخلف قال وهم قريش البطاح اي بخلاف قريش الظواهر قوله نزلوا
اعداد مياه الحديبية الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له وغفل الداودي
فقال هو موضع بمكة وقول بديل هذا يشعر بانه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها
فلم ...... نزلوا على الثمد المذكور قوله ومعهم العوذ المطافيل العوذ بضم المهملة وسكون
الواو بعدها معجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات اللاتي معها اطفالها

يريدانهم خرجوا معهم بذواب الالباب من الابل ليتزودوا بها ليلا نهارا ولا يريدون بقاء ينفعون ولكني بذلك عن الف
معهم الاطفال والمراد انهم خرجوا معهم بنسايهم واولادهم لارادة طول المقام وليكونوا ادعى لهم لعدم الفرار
ويحتمل ارادة المعنى الاعم قال ابن فارس كل انثى اذا وضعت مني الى سبعة ايام عايد والجمع عود كانها سميت
بذلك لانها تعود ولدها وتلتزم الشغل بم وقال السهيلي سميت بذلك وان كان الولد هو الذي تعق به لتعلقها
عليه بالشفقة والحنو كما قالوا للجارة والجحة وان كانت سرجوحا فيها وقع عند ابن سعد معهم العود الطايفا
والمذاوا الصبيانه قوله لم فهلكتم بفتح اولاد كرلها اي ابلغت فيهم حتى اصفتم اعا اضفت فتم وما
ضعفت امولهم قوله لم مادوتهم لي جعلت بيني وبينهم مودة بترك الحول ب مساقوتهم فيما قوله ويحولوا
بيني وبين الناس اي من كثرة الحرب عزهم قوله فان اظهرنا ان شيا واهو شرط بعد الشرط والمقدر بعد فاء
ظهر عزهم على كفاهم المونة وان اظهرنا بعد عزهم فان شاوا اطاعوني والا فلا سمعني مدة الصلح الاقد
جوا اي استراحوا وهو بفتح الجيم وتشديد الياء المعنى متراي قوله واوقع في رواية ابن اسحق وانه يبعثوا
قاتلوهم قوة واغاروا الا لبرمع انه جازم بانه الله تعالى سيقهره ويظهره لوعد الله تعالى لهذلك عط طرفت
البخل مع الخضم وعزعنا الامر على مانهم الخضم والقضم الكثير حذف القسم الاول وهو المشرح يظهر يعزه عليه
لكن وقع التصريح به في رواية ابن اسحق فلنظهرن اصابوني كاده الذي اراد وا والا بن عايد من وجه
اخر عن الزهري فان ظهر الناس على فذلك الذي سعوده فالظاهر ان الحذف وقع من بعض الرواة
قاد با قي لم حتى يتحزنا الفتى السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها صفحة العنق وكني بذلك عن القتل
لان القتيل ينزع منه سرعنقه وقال الداودي المراد الموت اي حتى اموت وابقى منفردا في قومي ويحتمل
ان يكون اراد انه مقاتل حتى ينفرد وهذه في مقاتلتهم وقال ابن المنير لعله صلى الله عليه وسلم يئس بالادني
على الاعلى اي انه لو من القوة بانه وقوله ما يقتضي انني اقاتل عن دينه لو انفردت فكيف لا اقاتل عن
دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم وتقاد رصابرهم في نصرة دين الله تعالى قوله ولينفذه بضم اوله وكسر
الفاء اي ليتمضين اتم امره في نصرة دينه وحسن الاتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على انه لا بد
لا بحد سبيل العرض وفي هذا الفضل الندب الى صلة الرحم والاساعلى من كان من اهلها وبذل النصيحة
للقرابة وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من القوة والثبات في بعيد حكم الله وتبليغ امره قوله لم
فقال لبديل سابلغهم ما يقول اي فاذ لبهم لم قوله لم فقال سفهاؤهم سموا الداقدي منهم عكرمة بن ابي جهل
والحكم بن ابي العاص قوله لم فحدثتهم بما قال زاد ابن اسحق في رواية فقال لهم بديل اكم تجعلون
على حيا ثم بايات لقتال اغا جاء معتمرا فاقعدوا ايها قعود بدبلا لانهم كانوا يسمون سليما لانهم الذين على الله عليه
وسلم فقالوا له كان كا يقول فلا يدخلها علينا عنوة قوله لم فقال عروة بن مسعود الثقفي عند الحاكم في الاكليل والبيهقي في الدلايل وذكر ذلك ابن اسحق ايضا من وجه اخر فقالوا لما قاتل سرى الله

عليه وسلم بالحديبية اجب اجب ادبعث رجلا من اصحابه الى قريش يعلمهم باتنا انما جئنا معتمرين فدعا عمر فبعثه
باتنا للعشرة لبكة فدعا عثمان فارسله بذلك وامره ان يعلم من بكة من المؤمنين بانا قد افتح قريب فاعلم
عمن بذلك فخلا ابان بن سعيد بن العاص على فرس فذكر القصة فقال الحلوم هينا العقل خلص الي ابيت
فطاف به دونا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان فتى بر ان الاطيق ان معنا فكان كذلك قال ثم جاء عروة بن
مسعود فذكر القصة وفي رواية ابن اسحق ان محمد بن مسلمة قتل قصته عمي سهيل بن عمرو فالله اعلم قوله لم فقام
عروة بن مسعود اي ابن معيث بضم اوله وفتح المهملة وتشديد المثناة المكسورة بعدها مو حدة والتعريف
وقع في رواية ابن اسحق عند احمد عروة بن عمرو بن مسعود والصواب الاول وهو الذي وقع في السيرة
قوله لم الستم بالولد والست بالوالد قالوا بلى كذا للاكثر ولجزء بالحكس الستم بالوالد لست بالوالد
وهو الصواب وهو الروي في رواية احمد وابن اسحق تجزها وزاد ابن اسحق عن الزهري فاقام لهم عروة
هي سبعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فاراد بقوله لم الستم بالوالد انكم حتى قدم ولد في الطلة كراي
مكم وجري بعض الشراح على ما وقع في رواية ابن ذر فقال اراد بقوله الستم بالولد اي الستم عند في الشفقة
والنصح بمنزلة الولد قال ولعله كان يخاطب بذلك قوما هم اسن منه قوله استنفرت اهل عكاظ
بضم المهملة وتخفيف الكاف واجزه مجمعة اي دعوتهم الي نصرتكم فلبوا بالجحفة وتشديد اللام المفتوحة
ثم مهملة معنى مترا ي استعانوا التبيلي المتمنع من الاجابة ويلي العزم اذا امتنع من اداء ما عليه زاد ابن
اسحق فقالوا صدقت ما انت عندنا بمتهم قوله لم قد عرض عليكم في رواية الكشميني بكم خطة رشد بضم
الخاء المعجمة وتشديد المهملة والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحها اي حصل خير وصلاح واضاف
ذلك ابن سعد في رواية اه سبب تقديم عروة لهذا الكلام عمود قريش ما راه من رد هم العنيف على من
يجي من عند المسلمين قوله لم ودعوني انته بالمد وهو عجز وهم على جواب الامر واصله ايته اي ايجي اليه قالوا
ايتيا بالف واصل بعدها همزة ساكنة ثم شناة مكسورة ثم هاء بجوز كسرها قوله لم فخاس قوله
بديل زاد ابن اسحق واحجزوا عنا لبات يريد جرها قوله لم فقال عروة عند ذلك لبديل لا قبلتم
قوله لم اجتاح بجيم ثم مهملة اي لهلكنا اصله بالكلية وحذف الجزا من قوله واه بكسر الاولى تاديا
ح النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى واه تكوير الغلبة لقريش لا اسنم عليك مثلا وقوله فاني والله الاري
وجها الي اخره كالتعليل لهذا القدير المحذوف والحاصل ان عروة رد الامر بين سنين عزيمة
بادة فوهلاك فوق ساء غلب وذهاب اصحابه اهلب لكن كلا من الامرين مستحسن شرعا كما قال الخليل
ل هل ترصون بنا الا احدى الحسنيين قوله اشابا بتقديم الجيم على الواو كذا للاكثر وفي بعضها
عليها اقتصر صاحب الشارق وقع للبي ذر عن الكشميني واوباشا بتقديم الواو وكذا للاكثر والاول
حبشي لم تخلقا بالحي الجمع والفتان اي حقيقة ومجازا ويقال خليقة للواحد والجمع والذكر والانثى

وقع خفيفة للاشواب ثم قال ويدعوك يفتح الدال اي يتركك في رواية ابي الضحى عن الزهري عند من سميته محالك بهم لو تبعة لقيتهم تترى تباعا قد اسلمون فتى خذ اسيرا فاي شيخ اشد عليك من هذا وهذه اي العادة جرت به الجيوش في الجاهلية والاسلام اعظم من مودة القرابة وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في قوله قال ابو بكر الصديق زاد ابن اسحق وابو بكر الصديق خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فقال في قوله اهصمن بظر اللات زاد ابن عائذ من وجه اخر عن الزهري وهي اي اللات طاغية اللاتي بجبل طاغية عرفة وقوله اهصص بالف وصاد مهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر وحكى ابن التين عن رواية القابسي ضم الصاد الاولى وحظاها والنظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد القتات في فرج المراة واللات اسم احد الاصنام التي كانت من زينى وتعيش بعيد وبناء وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن يتفاوت اللام فاراد ابو بكر الحط في سبب عروة باقامة من كان يعبد مقام اسرة وحمله على ذلك ما اعتقدته من نسبة المسلمين لها الى اراده فيه جواز الفحش بما يستشنيع من الالفاظ للارادة زجر من بدا منه ما ينحت به ذلك وقال ابن المنيرة قول ابي بكر تخسيس للعدو وولي سبهم وتقريعهم بالزامهم من قولهم ان اللات بنت الله تعالى عن ذلك بافكهم لو كانت بنتا كما زعموها ما يكون للاناث قوله لم اغن فغر استفهام انكار قوله لم من ذا قالوا ابو بكر في رواية ابن اسحق فقال من هذا يا محمد قال هذا ابن ابي قحافة قوله له اما هو بفتح استفتاح وقوله والذي نفسي بيده يدل على ان القسم بذلك كان عادة للعرب قوله لم تجزه لم اجزك بها اي لم اكافك زاد ابن اسحق ولكن هذه بها اي جازاه بصدم اجابته عن شتم يده التي كانت احسن اليه بها ويؤيد هذا المعنى ما قاربي عن الزهري في هذا الحديث انه اليد المذكورة ان عروة كان يحل بديه فاعتقبه ابو بكر بعود حسن وفي رواية الواقدي عسر فلا بعض قوله لم قام على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فيه جواز القيام على راس الامير بالسيف لقصد الحراسة وفيه من ترهيب العدو والكيد به ما يرضيه النبي عن القيام على راسه الجاهلي للان علم ما اذا كان فيه مصلحة وجبا لمفسدة والكبير قوله لم فلما تكلم في رواية المرعيني والكشميهني فلما كلمه احذ بلحيته وفي رواية ابن اسحق فجعل ينال اول لحية النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه قوله لم والمغيرة بن شعبة قائم في مغازي عروة بن الزبير رواية ابي الاسود عنه ان المغيرة لما راى عروة بن مسعود يتناول لحية النبي صلى الله عليه وسلم وكان عروة يكلم النبي صلى الله عليه وسلم كلما كلمه اخذ لحيته والمغيرة قائم على راس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه مغفر فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال له اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان لا ترجع اليك يدك فرفع عروة راسه فقال من ذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اي غدر وهل غسلت سوءتك الا بالامس قال ابن هشام في السيرة اثار عروة بهذا اليه ما وقع للمغيرة قبل اسلامه وذلك انه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم واخذ اموالهم فتبايع المقوقس بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فبنى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا قوله لم لطمها في القصة لطما وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها انهم كانوا حاجوا ابن عم لهم فاعطوه مالا فلما كانوا بالطريق نفروا عليه بعصي فاحسن اليهم واعطاهم وقصر بالمغيرة فخصلت المغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا اتاهم المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فاسلم قوله لم اما الاسلام فاقبل بلفظ المتكلم اي اقبله قوله لم واما المال فلست منه في شيء الى الا اتعرض له لكونه اخذه غدرا واستفاد منه انه لا يحل احد اموال الكفار بهذا السبب لان عذرا كان المغتقة يصطفون بها الامامة والامانة تودي اليه اهلها مهما كان اوكافرا واما اموال الكفار اي انما تحل بالمحاربة والمغالبة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال لانه رآه يده لا يكاد ان يسلم قومه بعزوه بسهمهم او لغير ويستفاد من القصة ان الحربي اذا اتلف مال الحربي لم يكن عليه ضمان وهو احد الوجهين للشافعية قوله لم فجعل يرمقه بعض الرمي اي يلحظ قوله لم فذكر بها وجهه وجعل يزاد ابن اسحق ولا يستقر به شعرا شيئا الا اخذوه وهي ثم وما عدد وبعض اوله وكسر الميم اي تديرون وبعض طهاة يختارها معوا الشعر المنقي والبتوك بفتحات الصالحين الطاهرة ولعل الصحابة فعلوا ذلك

استحق في رواية ثم ان لا تقل اليك وزاد عروة ابن الدبير فانه لا ينفق لشراء ابن بيه وفي رواية ابي اسحق فيقول عروة ويحك ما اقطك واغلظك وكانت عادة العرب اذا يتناول بكفه ولا سيما عند المخاطبة وفي الغالب انما يصنع ذلك النظير بالنظير لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتاليفا له والمغيرة يصغر اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما قوله لم فقال من هذا قالوا المغيرة في رواية ابي الاسود عن عروة قلما اكرت المغيرة ما يقرع يده غضب وقال ليت شعري من هذا الذي قد اذاني من بين اصحابك والله لا احسب فيكم الام منه ولا اشر منه نزله وفي رواية ابن اسحق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعروة من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبته وكان اخرجه ابن ماجه شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح واخرجه ابن حبان قوله لم اي عذر يا لجهة بوزن عمر معدول عن عادم مبالغة في وصفه بالعذر قوله لم الست في عذرتك اي الست اسعى في دفع شر عذرتك وفي مغازي عروة والله ما غسلت يدي من عذر تك وقد اوعثنا العداوة في ثقيف وفي رواية ابن اسحق وهل غسلت سوءتك الا بالامس قال ابن هشام في السيرة اثار عروة بهذا اليه ما وقع للمغيرة قبل اسلامه وذلك انه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم واخذ اموالهم فتبايع المقوقس بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فبنى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا قوله لم فلطمها في القصة لطما وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها انهم كانوا حاجوا ابن عم لهم فاعطوه مالا فلما كانوا بالطريق نفروا عليه بعصي فاحسن اليهم واعطاهم وقصر بالمغيرة فخصلت المغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا اتاهم المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فاسلم قوله لم اما الاسلام فاقبل بلفظ المتكلم اي اقبله قوله لم واما المال فلست منه في شيء الى الا اتعرض له لكونه اخذه غدرا واستفاد منه انه لا يحل احد اموال الكفار بهذا السبب لان عذرا كان المغتقة يصطفون بها الامامة والامانة تودي اليه اهلها مهما كان اوكافرا واما اموال الكفار اي انما تحل بالمحاربة والمغالبة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال لانه رآه يده لا يكاد ان يسلم قومه بعزوه بسهمهم او لغير ويستفاد من القصة ان الحربي اذا اتلف مال الحربي لم يكن عليه ضمان وهو احد الوجهين للشافعية قوله لم فجعل يرمقه بعض الرمي اي يلحظ قوله لم فذكر بها وجهه وجعل يزاد ابن اسحق ولا يستقر به شعرا شيئا الا اخذوه وهي ثم وما عدد وبعض اوله وكسر الميم اي تديرون وبعض طهاة يختارها معوا الشعر المنقي والبتوك بفتحات الصالحين الطاهرة ولعل الصحابة فعلوا ذلك

عمرو في سيرته انتهى ويحتمل ان اصل كتاب الصلح بخطه علي كما هو في الصحيح ونسخ مثل محمد بن سلمة لسهيل بن عمرو ومن الاوهام ما ذكره عمرو بن سبه بعد ان حكى ان اسم كاتب الكتاب بين المسلمين وقريش علي ابن ابي طالب من طرق ثم اخرج من طريق اخري ان اسم الكاتب محمد بن سلمة ثم قال سالت ابن عيينة بن بيد بن عبد الله بن عبد التيمي قال وكان اسم هشام ابن عكرمة عيصا وهو الذي كتب الصحيفة فقلت بد سناه رسول الله صلى الله عليه وسلم هشاما قلت وهو غلط فاحش فان الصحيفة التي كتبها هشام بن عكرمة هي التي اتفقت عليها قريش لما حصروا بني هاشم في الشعب وذلك بمكة قبل الهجرة والصحيفة مشهورة في السيرة النبوية فقد هم عمر بن سبه ان المراد بالصحيفة منا كتاب الصلح التي وقعت بالحديبية وليس كذلك بينهما نحو عشرين سنة وانما كتبت ذلك هنا خشية ان يفترد بذلك من لا معرفة له فيعتقد ان علا ما اسم كاتب القضية بالحديبية وبالله التوفيق قوله لم يعد اما قاضي بوزن فاعل من قضيت الشئ اي فصلت الحكم فيه وبين جواز كتابة مثل ذلك في المعاقدات والرد على من منع معتلا بخشية ان يظن ان ما اتينا فيه بنى عليه الخطابي قوله لم لا تحدث العرب اما احدنا ضغطر هو بفتح الضاد وسكون العين المعجمة بين ثم طاء مهملة اي قهرا وفي رواية ابن اسحق اذ دخلت علينا غيره قوله ثم فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا في رواية ابن اسحق لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا وهذه الرواية تعم الرجال والنساء وكذا تقدم في اول الشروط من رواية عقيل عن الزهري بلفظ ولا ياتيك منا احد وسياتي البحث في ذلك في كتاب النكاح وهل دخل في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيمن اولم يدخل الا بطريق العموم مخصص وزاد ابن اسحق قصة الصلح بهذا الاسناد وعلى انه يشتمل عجبة مكفي فراي اما مطويا في صدور سلمة وهو عامة يلقه قوله في المواخذة بما تقدم بهم من اسباب الحرب وبغيرها والحافظ على العهد الذي وقع بينهم قال ابن بطال صحت في حديثه واية لا سلال ولا اغلال اي لا سرقة ولا خيانة فالاسلال من السلة وهي السرقة والاغلال الخيانة يقول الرجل اي خان اماني الغيمة فيقال اغل يغل الف والياء اتوا من بعضهم من بعض في نفي سهم واحي الهم سرار وجهار وقيل الاسلال من سيل السيوف والاغلال من لبس الدروع ورده ابو عبيد قال ابن اسحق في حديثه ان حيي اخب اه يدخل في عقد محمد وعهده دخل بنو فلان في عقد قريش وعهدهم دخل بنو خزاعة في عقد محمد وعهده وتبايعت بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدها نريد عملك هذا فلا تدخل علينا واية اذا كان عام قابل خرجنا عنك ودخلتها بالصحابك فاقت بها ثلاثا معك سلاح الراكب السيوف في القرب لا تدخلها بغيرها وهذه القصة

سيأتي ظنها في حديث البراء بن عازب في المغازي قال ابن اسحق في حديثه فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل ابن عمرو واخرجها ابو جندل بن سهيل فذكر القصة قوله فقال المسلمون كيف يرد في رواية عقيل الماضية اول الشروط وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك احد وان كان على دينك الا رددته الينا وجئت بيننا وبينه فكره المومنون ذلك واستعضوا منه راي سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو لم ياته احد من الرجال في تلك المدة الا رده وقابل ذلك بشبه او يكره هو منهما لما سياتي ويعفى الى قدي ممن قال ذلك ايضا اسيد بن حضير وسعد بن عبادة وسياتي في المغازي من حديث جبير كان من انكر ذلك ايضا وفي لمسلم من حديث انس بن مالك ان من قريش صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على ان من جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه الينا فقالوا يا رسول الله اتكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليكم فابعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وزاد ابو الاسود عن عروة هنا وللبن عايذ من حديث ابن عباس نحو منه الا انه بعضهم لبعض في الصلح وهم على ذلك اذ نزل رجل من الفريقين رجلا من الفريقين الا خر مقاصل الفريقان وارهقتنا وارهقتنا كل واحد من الفريقين من عندهم فارهقوا المشركون عشاء من ان نهاهم من المسلمين وارهقوا المسلمين سهيل بن عمرو ومن معه دون رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اوسعة فما يعبر تحت الشجرة الا يفرغوا بلغ ذلك المشركين فاتاهم الله فارسلوا من كان منهم وتنادوا الى الموادعة والصلح وانه تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الاية وسياتي في غزوة الحديبية بيان من اخرج هذه القصة موصولة وكيفية البيعة عند الشجرة والاختلاف في عدد من بايع وفي سبب البيعة ان شاء الله تعالى قوله فمنعهم ابو جندل بالجيم والنون وبن جعفر وكان اسمه العاصي فغيره لما اسلم ولم اخ اسمه عبد الله اسلم ايضا قديما حصرج المشركين بيديه فعرف منهم الى المسلمين ثم كان معهم بالحدي من جملة احد او قد استشهد عبد الله باليمامة قبل ابي جندل بدة واما ابو جندل فكان امير بعثه حبس بمكة وفر من الخرج وعذب بسبب الاسلام كما في حديث الباب وفي رواية ابن اسحق فاه الصحيفة لكتب اذ اطلع ابو جندل بن سهيل وكان ابوه فاهلت في رواية ابي الاسود عن عروة وكان سهيل اد تره وسجنه حين اسلم فخرج من بين وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين خرج من المسلمون وتلقوه فقال لم سعف يفتح اوله اي اول وهم المهملة وبالفاء اتى مشى بيا بطيا ببب ال يقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي زاد ابن اسحق في رواية فقام ي بن عمرو الى ابي جندل ب وجهه واخذ بلجم فوثب ابو جندل يكتاب اي لم نفرغ من ي بعد للامر من الاجازة اي امضي له فعلى هذه الرواية الدال او

سبة شيرين القضية ووقع في الجمع للحميدي فاجره بالراء وبرج ابن بلي زيادي وفيه ان الاعتبار بما
لعقود بالقول ولو تاخرت الكتابة والاشهاد لاجل ذلك اه قلت اما في حديث ابن صحيح الله عليه وسلم لسهيل الا يرفع
دا بنه الى روكان ابنى صحيح الله عليه وسلم تلف معه بعقل لم يقض الكتاب بعد رجا ان يجيبه الى ذلك
لا ينكره بقيته من بقى لكونه ولده فلما اصر على الامتناع تركه له وقوله قال مكرز بل يكون الملاكة بلفظه
للاضراب وللكنيه بمعنى بلى ولم يذكر هنا ما اجاب به سهيل مكرزا في ذلك وقد وقع في الذي وقع من مكرز
في هذه القضية اشكال للاخلاف ما وصفه به النبي صحيح الله عليه وسلم من الفجور وكان من المظاهر ان
يساعد سهيلا على ابي جندل فيكمن وقع منه عكس ذلك واجيب بان الفجور حقيقته ولا يلزم ان لا يقع منه شيء
من البر نادرا او قال ذلك تقاة في باطن خلاف او كان سمع قول النبي صحيح الله عليه وسلم انه رجل فاجر
فاراد ان يظهر خلاف ذلك وهو من جملة فجوره ومزعم بعض الشراح ان سهيلا لم يجب سؤاله لان مكرزا
لم يكن من جعل لهم امر عقد الصلح بخلاف سهيل وفيه نظر فان الواقدي روى ان مكرزا كان ممن جاء
في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى لكن ذكر في روايته ما يدل على ان اجازة مكرز
لم يكن في ان لا يرده الى سهيل بل في تاسينه ممن التعذيب ونحو ذلك وان مكرزا وحويطبا اخذا باحد
فادخلاه فسطاطا فكنا اياه عنه وفي مغازي ابن عايذ نحو ذلك كله من رواية ابي الاسود عن
عروة ولفظه فقال مكرز بن حفص وكان ممن اقبل مع سهيل بن عمرو في الناس الصلح انا لرجايرى اخذ
بيده فادخله فسطاطا وهذا لو ثبت لكان اقوى من الاحتمالات الاولى فانه لم يجزه بان يرده عند المسلمين
بل ليكف العذاب عنه ليرجع الى طواعية ابيه فاخرج بذلك عن الفجور لكن ينكر عليه قوله في رواية
الصحيح فقال مكرز قد احرناه ذلك يخاطب النبي صحيح الله عليه وسلم بذلك وقوله فقال ابو جندل
اي معشر المسلمين اردالى المشركين الى اخره زاد ابن اسحق فقال له رسول الله صحيح الله عليه وسلم يا ابا
جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وفي رواية ابي المليح وضاع رسول الله
صحيح الله عليه وسلم قال فوثب عمر مع ابي جندل يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانما هم المشركون وانما دم احدهم
كدم كلب قال ويدني قائم السيف منه قال عمر رجوت ان ياخذ سيفي فيضرب به اباه فضن الرجل اي بخل بابيه
وتقدمت القضية قال الخطابي تاول العلماء ما وقع في قصة ابي جندل على وجهين احدهما ان الله قد اباح للمسلم
للسلم اذا خاف الهلاك ورخص له ان يكلم بالكفر ح اضطرارا لا يعتقد ايمان مكة التورية فلم يكن رده اليهم اسلاما
لابي جندل لي الهلاك ح ورجوعه السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية الى وجه الثاني انما رده الى ابيه لانه
ان اباه لا يبلغ به الهلاك وان عذبه او حبسه فلم يمنعه وعزما التقية ايضا لما يخاف عليه من الفتنة فذلك
امتحان من الله يبتلي صبر عباده المومنين واختلف العلماء هل يجوز الصلح المشركين على ان يرد اليهم من
جاء مسلما من عندهم الى بلاد المسلمين ام لا فقيل نعم وبما دلت عليه قصة ابي جندل وقال لا وان الذي
في القصة منسوخ وان ناسخه حديث انا بريء من مسلم بين مشركين وهو قول الحنفية وعند الشافعية تفصيل
بين العاقل وبين المجنون والصبي فللاول لا ان قال بعض الشافعية منابط جواز الرد ان يكون المسلم
يحث لا يجب عليه الهجرة من دار الحرب والله اعلم قوله قال عمر بن الخطاب فاتيت النبي صحيح الله عليه
وسلم هذا محمول على ان الذي حكيت المسور ومن وافقه بقصة الحديبية هو عمر كذا ما تقدم قريبا من قصة
عمر مع ابي جندل قوله فقلت الست نبي الله حقا قال بلى زاد الواقدي من حديث ابي سعيد قال فعرفت
دخلني امر عظيم فراجعت النبي صلى الله عليه وسلم ما راجعته مثلها قط وفي حديث سهيل بن
حنيف الاتي في المزية وسورة الفتح فقال عمر الست نبيا على الحق ونحن على الباطل قتلانا في الجنة وقتلاهم في
النار ففيم نعطي الدنية بفتح الهملة وكسر الخاء وتشديد التحتانية في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا فقال
يا ابن الخطاب الزم رسول الله ولن يضيعك الله فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جاء ابا بكر واخبره بالذي
حديث عمر بنحو مختصر ولفظه قال فوالله ما تموا الراي على الدين فلقد رايتني ارد لشهد رسول الله صحيح الله عليه
وسلم برايي وما الوت عن الحق ودينه قال فرضي رسول الله صحيح الله عليه وسلم وابت حتى قال لي عمر قد
رضيت وتابى نحوه قوله انى رسول الله ولست اعصيه وظاهر في انه صحيح الله عليه وسلم لم ينعل من ذلك
شيئا الا بالوحي قوله او ليس كنت حدثتنا انا سناتي البيت في رواية ابن اسحق كان الصحابة لا يشكون
في الفتح لرويا رسول الله صحيح الله عليه وسلم فلما راوا الصلح دخلهم من ذلك امر عظيم حتى كاد ان يهلكهم
وعند الواقدي ان النبي صحيح الله عليه وسلم كان راى في منامه قبل ان يعتمر دخل هو واصحابه البيت
فلما ابوا تاخيره ذلك شق عليهم ويستفاد من هذا الفضل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى وان الكلام
يحمل على عمومه واطلاقه حتى يظهر ارادة التخصيص والتقييد وان من حلف على فعل شيء ولم يذكر
مدة معينة حتى ينقضي ايام حياته قوله فاتيت ابا بكر لم يذكر عمر انه راجع احدا في ذلك بعد رسول
الله صحيح الله عليه وسلم غير ابي بكر الصديق وذلك لما له قدره وسعة علمه عنده وفي جوابه لعمر ابي بكر لعمر
تنبيها اجابه به النبي صحيح الله عليه وسلم سواء كان لانه علم انه اكمل الصحابة واعرفهم باحوال رسول الله صحيح
الله عليه وسلم واعلمهم باموره المبين واشدهم موافقة لامر الله تعالى له بقوته والتصريح في هذا الحديث
بان المسلمين اسكروا الصلح المذكور فكان ينبغي على ما يعلم في ذلك فلعلهم من هذا الفصل ان الصديق
لم يكن في ذلك موافقا لهم بل كان قليل على ما يعلمه رسول الله صحيح الله عليه وسلم سواء سياتي في الحجة ان
ابن الدغنة وصف ابا بكر الصديق بنظير ما وصفت به رسول الله صحيح الله عليه وسلم سواء من
كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء
استمر ذلك الى الانتهاء وقول ابي بكر فاستمسك بغرزه هو بفتح العين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي وهو
ركاب الرحل بمنزلة الركب له والمراد التمسك بامره وترك المخالفة له كالذي يمسك بركب الفارس

في اول الشروط من رواية عقيل عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال ثم اجد من الرجال الا رده في
المدة ولو كان مسلما وجاء المومنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة من خرج ويقال انها كانت
تحت عمرو بن العاص ويحيى من المومنات المذكورات اميمة بنت بشر وكانت تحت حماد ويقال ابن
وحماد احد جد بنو ان يسلم فتزوجها سهيل بن حنيف فولدت له ابنه عبدالله بن سهيل ذكر كتاب ابن ابي حاتم من
طريق يزيد بن ابي حبيب مرسلا والطبري من طريق ابن اسحق عن الزهري وسبيعة بنت الحرث الاسلمية
وكانت تحت مرسل مسافر الجوني ويقال صيفي الراهب والاول اولى فتذكر ابن ابي حاتم من طريق مقاتل
بن حيان ان امراة صفى اسمها سبيعة فتزوجها عروة ام الحكم بنت ابي سفيان كانت تحت عياض بن منداد
فارتدت كما سياتي بيانه وفي اخر المرطا وبروع بنت عقبة كانت تحت سماس بن عتي وعبيد بنت عبد الغوي
بن ضغل كانت تحت عمرو بن عبد ود وتلك لكن عمرو قتل يا لخندق فلما نزلت بعد فتل وكانت من ستر
الجاهلية ماتت وجماد كان اهل احد بها وكان ممن خرج من المسلمين في تلك المدة بنت حمزة بن
عبد المطلب اتى بيانه في عمرة القضية وياتي تفصيل ذلك في المغازي وشرح قصة الاسقاء في اواخر
كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله ثم خرج نكاح من اسلم من المشركات مع بقية ما ياتي انشاء الله تعالى قوله ثم خرج
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجاءه ابو بصير بفتح الموحدة وكسر المهملة رجل من قريش هو عتبة بضم
المهملة وسكون المثناة وقيل ابنه عبيد بن حدة مصغرة هكذا وهم ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن
جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة سماه ونسبه ابن اسحق في رواية ويعرف بما ذكره في حديث
الباب برجل من قريش اي بالحلف لان بني زهرة من قريش قوله فارسلوا في طلبه رجلين سماهما ابن
سعد في الطبقات في ترجمة ابي بصير خنيس بن شريك والاسود بن عبد عوف ابي رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتابا وبشارة مع مولى لهما ورجل من بني عامر ستاجراه بكير بن اشج والاجلس بن قيف
رهط ابي بصير والزهريون من بني زهرة حلفا ابي بصير فلعلهما ممن المغاربة برده ويستفاد منه ان المطالبة
بالرد يختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالاصالة او الحلف وقيل اسم احد الرجلين مرثد ابن
عمرو نزاد الواقدي فقد مابعد ابي بصير قلائة ايام قوله فدفعه الى الرجلين في رواية ابن اسحق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بصير انك لمؤمن وانك لتعلم ما حملت وانا لا نصلح لغدر
بعهد مكن فقال ارجع الى ابوي المشركين يعذبونني عن ديني وبعد قال اصبر واحتسب فان الله جاعل
لك فرجا ومخرجا وفي رواية ابي الملیح من الزهريات وهو رجل ومعه السيف وهذا
اوضح في المغايرين يمتنع استدلال بعض الشافعية به للقصة على دفع المطلوب لمن ليس من عشيرة
اذا كان لا يخشى عليه منه الكونه على الله عليه وسلم دفع ابا بصير انما مر بكونا من
اجمع عليه منا العلماء بخلاف المرتد فانه لا يقر على الاسر بل الامر فيه القتل احدهم
على الاخر وهذا استدلال

بمن ذلك نظر لان العامري ورفيقه انما كانا رسولين ولواه فيه دلالة لما لم يسلما من هو من عشيرة وليه
فتجمله قريش بجمع للجميع لان بني زهرة وبني عامر جميعا من قريش وابو بصير كان من حلفاء بني زهرة كما تقدم
وقد وقع في رواية ابي الملیح ابو بصير مسلما وجاء وليه خلفه فقال يا محمد رده علي فرده ويجمع بان غير مجاز
والتقدير جاء رسولي وليه ورسولا اسم جنس يتناول الواحد فصاعدا او يحمل على ان الاخران رفيقا
الرسول ولم يكن رسولا بالاصالة قوله فنزلوا باكلوة من ثمر لهم في رواية الواقدي فلما كانوا بذي
الحليفة دخل ابو بصير المسجد فصلى ركعتين وجلس يتغدى ودعاهما مقدما سفرة لهما فاكلوا جميعا قوله
فقال ابو بصير لاحد الرجلين في رواية ابن اسحق العامري وفي رواية ابن سعد الخيثمي بن جابر قوله
استلد الاخر اي صاحب السيف اخرجه من غمده قوله فامكنه اي بيده وفي رواية الكشميهني فامكنه
منه قوله فهزه بجيم بزد بفتح الموحدة والزاي اي هزت حواسه وهي كناية عن الموت لان الميت تسكن
حركته واصل البزء السكون قاله الخطابي وفي رواية ابن اسحق فعلاه بسيفه حتى قتله قوله وفر الاخر
في رواية ابن اسحق وخرج الحولي سيدا ي هربا قوله ذعر اي خوفا وفي رواية ابن اسحق فزعا
قوله قتل صاحبي بفتح القاف وفي رواية ابن اسحق قتل صاحبكم صاحبي قوله والذي المقتول
اي اما لم نرده عمدي وعند الواقدي قد افلت منه ولم اكن وقع في رواية ابي الاسود عن عروة فرده
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما فاوثقاه حتى اذا كانا ببعض الطريق ناما فتناول السيف بعض
فاره عما الاسار فقطع ضرب احدهما بالسيف وطلب الاخر فرب والاول اصح وفي رواية اللوني
عن الزهري عند ابن عايذ في المغازي وجهز الاخر واتبعه ابو بصير حتى دفع لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في اصحابه وهو عامن يحل اسفل قوه وقد بدا طرف ذكره والحصى يطير من تحت قدميه
من شدة عدوه وابو بصير يتبعه قوله قد اوفى الله ذمتك اي فليس عليك منهم عتاب فاصنعت
انا زاد انا وزاي عن الزهري فقال ابو بصير يا رسول الله عرفت اني ان قدمت عليهم مشوني عن
ديني ففعلت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد انتهى وفيه ان للمسلم الذي يخلى من دار
الحرب في زمن الهدنة فتل من جاء في طلبه رده اذا شرط لهم ذلك لان الذي صلى الله عليه وسلم
لم ينكر على ابي بصير قتل العامري بل امر به بعقد ولا دية والله اعلم قوله ويل امه بضم اللام
ووهم من فتحها من كسر الميم المشددة وهي كلمة ذم وقد تطلقها العرب في المدح ولا يقصدون معنى
ما فيها من الذم لان الويل الهلاك فمتى كان يريد بها ذلك قال ويح بدل الزمام في رسالة ابن العرب
تطلق ترحما عند الامر الذي لا بد منه ويطلق ويل امه ولا يقصدون الذم وويل يطلق
على العذاب وللحرب والويح قد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله للاعرابي ويلك قال
الخطابي اصله قوله ويا ثكلته امه فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت

هو من قول الزهري ايضا والمراد به ان قصة ابي بصير في رواية عقيل وقوله وبلغني من مرسل
الزهري وفي رواية معمر موصولة الى المسور لكن قد تابع معمرا على وصلها ابن اسحق كما تقدم وتابع
عقيلا الاوزاعي على ارساله فلعل الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها اخرى والله اعلم ووقع
في هذه الرواية الاجازة من الزيادة وما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد اسلامها وفيما
قاله ان ابا بصير بن اسيد بفتح المهملة قدم موصوفا كذا للاكثر وفي رواية المرخي والمستملي قدمت مبني
وهو تصحيف وقد مر في الصلح ان عمر لما تمت قراءته ما يأتي ضبطها وبيان الحكم في ذلك في كتاب النكاح في باب
نكاح من اسلم من المشركات في قوله فلما اقر المشركون ان يعتدوا بأداء ما انفق المسلمون على
ازواجهم يشير الى قوله تعالى فاسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا وقد بينه عبد الرزاق وغيره في روايته
عن معمر عن الزهري فذكر القصة وفيها لما نزلت حكم على المشركين بمثل ذلك اذا جاءتهم امرأة من
المسلمين ان يردوا الصداق اليه وجعل قال الله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فأباه المؤمنون فأبوا ان
يحكم الله واما المشركون فقالوا ان يعتدوا فما نقول لله والله فانكم شيء من ازواجكم الى الكفار
فعاقبتم فعزوا والعقب الى اخره بفتح العين المهملة وكسر القاف قوله وما يعلم احدا
من المهاجرين ارتدت بعد اسلامها هو كلام الزهري واراد بذلك الاشارة الى ان العاقبة المذكورة
بالنسبة اليه انما وقعت في الجانب الواحد لانه لم يعرف انه احد من المؤمنات فرت
من المسلمين الى المشركين بخلاف عكسه وقد ذكر ابن ابي حاتم من طريق الحسن ان ام الحكم بنت ابي
سفيان ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد فرّ وجها رجل من ثقيف ولم يرتد من
قريش غيرها ولكنها اسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين اسلموا فانه ثبت ذلك فجمع بينه وبين قول
الزهري بانها لم تكن هاجرت فيما نقل ذكر في الحديبية للحديث من الفوائد عن ما تقدم انفا
يتعلق بالمدة بيننا وبينك ايمانا وفيه ان هذه المدينة سيقات اهل المدينة للحاج والمعتمر وان تقليد الهدي
سنة للحاج والمعتمر فرضا كان او سنة وان الاحصار سنة لا يختص بالعدو وان المحلات افضل
من التقصير وانه لا شيء على من حق المعتمر سواء كان او بعض محصور وان المحصر يجز هديه حيث
احصر ولو لم يصل الى الحرم وقاتل عنه عن البيت وان الاولى في حصر نزل المقاتلة اذا
وجد الى السلامة طريقا وغير ذلك مما بسط الكرماني في كتابه فيه انيا تتعلق بالجهاد
منها جواز سبي ذراري الكفار اذا واعن المقاتلة ولو كان قبل القتال وفيه الاستئناء
عن طلايع المشركين ومفاجاتهم بالهجوم طلب عزتهم وجواز النكث عن الطريق السهل الى
الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة والاخذ بالحزم في امر الصلح لما تعاهدوا
[illegible] فاستحبات تقديم الطلايع واليه ذهب ابن بطال وفيه جواز [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من حسابه ان ميز من خبايا الاعين وفي الحديث ايضا فضل الاستشارة
واستخراج وجه الرأي واستمالة قلوب الاتباع وجواز بعض المساهلة في امر الدين واحتمال الضيم فيه مالم
يكن قادحا في اصله اذا تعين ذلك طريقا للسلامة في القتال والصلح في المال سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين
وقوتهم وان الطايع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التسليم لان المتبوع اعرف
بمآل الامور عما لها بكثرة التجربة ولا سيما مع من هو موعود بالوحي وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر اذا
عاضدت القرينة على صدقه قاله الخطابي مستدلا بان الخزاعي الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عينا
له في الحرب فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على اسرارهم ويستفاد من ذلك جواز قول الطبيب الكافر
قاله ويحتمل ان يكون للخزاعي المذكور كان قد اسلم ولم يشعر اسلامه حينئذ فليتنبه لهما فانه دليل على ما ادعاه
والله سبحانه وتعالى اعلم قوله باب الشروط في القرض ذكر فيه طرفا من حديث
ابي هريرة في قضائه الذي اقترض الا لف دينار وقد تقدم ان عمر وعطاء في تأجيل القرض وقد مضى جميع
ذلك والكلام عليه في كتاب القرض وسقط جميع ذلك هنا للمستملي لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال
باب الشروط في القرض والمكاتب الى اخره قوله باب المكاتب ومكاتبة ولا يحل من الشروط
التي يخالف كتاب الله تقدم في هذا الا بواب باب ما يجوز من شروط المكاتب وهذه الترجمة
اعم من اشتراط شرطا ليس في كتاب الله وتقدم انه قصد تفسير الاول بالثاني وهنا اراد تفسير
قوله ليس في كتاب الله وان المراد بما خالف كتاب الله ثم استظهر على ذلك بما نقله عن عمر
وابن عمر وتوجيه ذلك ان يقال المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع حكمه وهو اعم ان
يكون نصا او مستنبطا وكلما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله والله اعلم
قوله وقال جابر الى اخره وصله سفيان الثوري في كتاب
الفرايض له من طريق مجاهد عن جابر ووقع لنا من وجه آخر عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه وقال
ابن عمر ابن عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل الى اخره كذا للاكثر وفي رواية المستملي وقال ابن
عمر لكن في رواية كريمة من الزيادة قال ابو عبد الله اي المصنف يقال عن كليهما
ابن عمر فالله اعلم قوله ما يجوز من الاشتراط والثنيا بضم المثلثة وسكون النون
بعدها مثناة تحتانية مخصوص اي الا ستثناء في الاقرار اي سواء كان استثناء قليل من كثير او كثير من
قليل فاستثناء القليل من الكثير لا خلاف في جوازه وعكسه مختلف فيه فذهب الجمهور الى جوازه
ايضا واقوى بحجتهم قوله تعالى الا من تبعك من الغاوين مع قوله الا عبادك منهم المخلصين لان
احدهما اكثر من الآخر لا محالة فقد استثنى كلا منهما من الآخر وذهب بعض المالكية كابن الماجشون
الى صناعه واليه ذهب ابن قتيبة وزعم انه مذهب البصريين من اهل اللغة وان الجواز من مذهب

الكوفيين ومن حكاه عنهم الغزالي وساق بسط هذا عند الكلام على الحديث المرفوع في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى قوله وقال ابن عون الخ اخرجه وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه ولفظه ان رجلا تكارى من آخر فقال اخرج يوم الاثنين فذكر نحوه قوله وقال ايوب عن ابن سيرين الخ اخرجه وصله سعيد بن منصور ايضا عن سفيان عن ايوب وحاصله ان شريحا في المسئلتين مضى على المشروط باشتراطه على نفسه بغير اكراه وافق في المسئلة الثانية ابو حنيفة واحمد واصحق وقال مالك والاكثر يفسخ البيع ويبطل الشرط وخالف الناس في المسئلة الاولى ووجه بعضهم بان العادة ان صاحب الدابة لا يرسلها للمرأي فاذا اقدم مع التاجر على يوم بعينه فاحضرها الا بل فلم يتهيأ للتاجر السفر اضر ذلك بحال الجمال لما يحتاج اليه من العلف فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه اذا اخلف يستعين به الجمال على العلف وقال المهلب هي عدة فلا يلزم الوفاء بها والله اعلم قوله باب الشروط في الوقف ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر وسيأتي الكلام عليه في انا الكتاب الذي يليه ان شاء الله تعالى قوله اشتمل كتاب الشروط من الاحاديث المرفوعة على سبعين واربعين حديثا الخالص منها خمسة احاديث والبقية مكررة والمعلق منها سبعة وعشرون طريقا وكلها عند مسلم سوى بلاغ الزهري وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم احد عشر اثرا والله اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم الوصايا كذا للاكثر واخرا لبا قون البسملة والوصايا جمع وصية كالطايا ويطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصي به من مال او غيره من عبد ونحو فيكون بمعنى المصدر وهو الايصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم وهي في الشرع عهد خاص مضاف لما بعد الموت وقد يصحبه التبرع قال الازهري في الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف اصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ويقال وصية بالتشديد ووصاه بالتخفيف بغير همز وتعلقت شرعا ايضا على ما يقع به الزجر على المنهيات والحث على المامورات قوله باب الوصايا اي حكم الوصايا قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده لم اقف على هذا الحديث باللفظ المذكور فكانه بالمعنى فان المراد هو الرجل لكن التعبير به خرج للغالب ولا فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمراة والبشرط بمنا اسلم ولا مسلم ولا ثيوبة فلا اذن زوج وانما يشترط في عصمتها العقل والحرية واما وصية الصبي المميز ففيها خلاف يمضيها المغنية والشافعي في الاظهر وصححها مالك واحمد والشافعي في قول وبه جزم ابن ابي عصرون وميزه ومال اليه السبكي ويؤيده بان الوارث لا حق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز قال والمعتبر فيه ان يعقل ما يوصي فيه وهو يرجع الى ما فيه اثرا عن عمر انه اجاز وصية غلام

غلام لم يحتلم وذكر البيهقي انه الشافعي علق القول به على صحة الاثر المذكور وهو قوي فانه رجاله ثقات ولم شاهد وقد مالك صححها بما لا اعتل ولم يخالط واحد سبع وعنه بعشر قوله وقال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين الآية كذا للاكثر وسقط للنسفي الآية وساق الباقون الآيات الثلاث الى عفو رحيم وتقدير الآية كتب عليكم الوصية وقت حضور الموت ويجوز ان يكون الوصية مفعول كتب والوصية مبتدا وخبره للوالدين وعلى قول من اوجب الوصية للاقارب فهي ناسخة لما ورد في الآية من ان الوارث يرث المال على ان من لم يترك مالا لا تشرع له الوصية بالمال وقيل المراد بالخير المال الكثير فلا تشرع لمن له مال قليل قال ابن عبد البر اجمعوا على ان من لم يكن عنده الا اليسير التافه من المال انه لا يندب له الوصية وفي نقل الاجماع نظر فان ثابت عن الزهري انه قال جعل الله الوصية حقا فيما قل او كثر والمصرح به عند الشافعية بالنسبة الوصية من يخلفه بين قليل وكثير نعم قال ابو الفرج السرخسي منهم ان كان المال قليلا والعيال كثيرا استحب له التخفيف عليهم وقد تكون الوصية بغير المال كان يعين من نظر في مصالح ولده او يعهد اليهم بما يفعلونه من بعده من مصالح دينهم ودنياهم وهذا لا يدفع احد ندبيته واختلف في حد المال الكثير في الوصية فعن علي سبع مائة لمال قليل وعنه ثماني مائة وعن ابن عباس نحو وعن عائشة بمن ترك عيالا لا كثيرا وترك ثلاثة آلاف ليس هذا بمال كثير وحاصله انه امر نسبي مختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والله اعلم قوله جننا ميلا هو تفسير عطا رواه الطبري عنه باسناد صحيح ونحوه قول ابي عبيده في الجان الجنف العدول عن الحق واخرج عن السدي وغيره ان الجنف الخطا والاثم العمد قوله متجانف متمايل كذا للاكثر ولابي ذر مايل قال ابو عبيدة في المجاز قوله غير متجانف لاثم اي غير متعوج مايل للاثم ونقل الطبري عن ابن عباس ومجاهد ان معناه غير متعمد لاثم ثم ذكر المصنف في الباب لربعة احاديث احدها حديث ابن عمر من وجهين قوله ما حق امرء مسلم كذا في اكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية احمد عن الحسن بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج لمبادرة الامثال لما مشعر به من بقي الاسلام عن يارك ذلك ووصية الكافر جايزة في الجملة وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وقد يحتج بذلك السبكي من جهة ان الوصية شرعت في زيادة شيء العمل الصالح اذ الكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربي والله اعلم قوله له شيء يوصي فيه قال ابن عبد البر هم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه ايوب عن نافع بلفظ له شيء يريد ان يوصي فيه ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل ايوب اخرجهما مسلم ورواه احمد عن سفيان بلفظ ما حق امرء يومن بالوصية

الحديث قال ابن عبد البر متنه ابن عيينة انه يرويه مالك احق انتهى واخرجه ابو عوانة من طريق هشام بن الغا
عن نافع بلفظ الا يبيتن لسلم انه بيت ليلتين الحديث وذكره ابن عبد البر عن سليمان بن موسى عن
نافع مثله واخرجه الطبراني من طريق الحسن عن ابن عمر مثله واخرجه الاسماعيلي من طريق
يحيى بن سعيد عن مالك وابن عيينة جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريد ان يوصي
فيه وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عيينة بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال واخرجه الطحاوي
ايضا وقد اخرجه النسائي من هذا الوجه ولم يسق لفظه قال ابن عمر لم يتابع ابن عون
على هذه اللفظة قلت اراد عيني عن نافع بلفظها فسلم ولكن المعنى يكن انه يكون متحدا
كما سياتي وان عيني عن ابن عمر فرد وده كما سياتي قريبا ثم ساذكره من رواه عن ابن عمر ايضا
بهذا اللفظ قال ابن عبد البر قوله له مال اي له عندي من قول من روى لم شيئ لان الشيئ
يطلق على القليل بخلاف المال كذا قال وفي دعوى الاولية نظر على سلمها فمن رواية شيئ
اشمل لانها تعم ما يتمول وما لا يتمول كالمحصنات والله اعلم قوله بيت بيت كان فيه حذف تقديره
اراد بيت وهو كقولك لم تقلي ومن ايانا ترى كم البرق الا اية ويجوز ان يكون بيت بيت صفة لمسلم
وبه جزم الطيبي قال هي صفة ثانية وقد لم يجيء فيه صفة بمثلي ومعقول بيت محذوف
تقديره امثالا وذكر ابن التين تقديره مرتين والاول اولى لان استحباب الوصية
لا يختص بالمريض نعم قال القابسي لا يندب الا ان يكتب جميع الاشياء المحترزة كما جرت العادة بالمرض
منه والوفاة عن قرب والله اعلم قوله ليلتين كذا الاكثر الرواة وفي رواية والبيهقي
من طريق حماد بن زيد عن ايوب بيت ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري
عن سالم عن ابيه بهذا ثلاث ليال وكانه ذكر الليلتين ثم الثلاث ذكر لدفع الحرج ليزاحم
اشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ثم لم هذا المقدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات
يدل على انه للترتيب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا وهي مكتوبة
وفيه اشارة الى اعتبار الزمن اليسير وكان الثلاث غاية للتاخير ولذلك قال ابن عمر في رواية
سالم المذكورة ولم ات ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وصيتي
عندي وقال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تلاح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان
يمضي زمانا وقد ساعطاه في الثلاثين والثلاث فلا ينبغي له ان يتجاوز ذلك قوله
تابعه عبد بن سليم هو الطايفي عن عمر وهو ابن دينار عن ابن عمر يعني في اصل الحديث ورواية
محمد بن سلم هذا اخرجها الدارقطني في الافراد من طريقه وقال تفرد به عمرو ابن ابان يعني الراوي
عن محمد بن سلم وعمرو اخرج له النسائي وضعفه وقال ابن عدي حدث بغرايب عن محمد بن سلم

ولا اعلم بهذا اللفظ عند الوارقطني لا يحل لمسلم له بيت ليلتين الا ووصية مكتوبة عنده واستدل
بهذا الحديث مع ظاهر الاية على وجوب الوصية وبه قال الزهري وابو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف
في اخرين وحكاه اسحق عن الشافعي في القديم وبه قال احمد وداود واختاره ابو عوانة الاسفرايني
وابن جرير واخرون وانسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب الى الاجماع سوى من شذ كذا قال
واستدل بعدم الوجوب من حيث المعنى بانه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالاجماع فلو
كانت الوصية واجبة لاخرج من ماله سهم يجب من الوصية واجابوا عن الاية بانها منسوخة
كما قال ابن عباس ما سياتي بعد اربعة ابواب كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله
من ذلك ما احب فجعل لكل واحد من الابوين السدس الحديث واجاب من قال بالوجوب
بان الذي نسخ الوصية للوالدين والاقارب الذين يرثون واما من لا يورث فليس في الاية
ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه واجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بان
قوله ما حق امرئ ما ينبغي المراد للحزم والاحتياط للشرع لا بقاء الموت وهو على غير وصية كما ينبغي للمرء
ان يعقل عن ذكر الموت والاستعداد له وهذا عن الشافعي وقال يحتمل الحث لغة الشيئ الثابت
ويطلق شرعا على ما ثبت بالحكم والحكم الثابت امر من اه يكون واجبا او مندوبا وقد يطلق
على المباح ايضا لكن بقلة قال المهلب وقال غيره اقترن به على او عدمها كان ظاهرا في الوجوب
والا فهو على الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب بل
اقترن هذا اللفظ بما يدل على الندب وهو تنويعهن الوصية الى ارادة الموصي حيث قال له
شيئ يريد ان يوصي فيه فلو كانت واجبة لما علقها بارادته واما الجواب عن الرواية التي
بلفظ لا يحل فلاحتمال ان يكون راويها ذكرها بالمعنى وانما ينفي الحل بثبوت الجواز بالمعنى
الاعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح واختلف القايلون بوجوب الوصية
فاكثرهم ذهب الى وجوبها في الجملة وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد في اخرين
تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة اخرجه ابن جرير وجزم به عنهم قالوا فان اوصى لغير
قرابته لم ينفذ ويرد الثلث كالذي قرابته وبهذا قول طاوس وقال الحسن وجابر بن زيد
لما الثلث وقال قتادة ثلث الثلث وهو اقوى ما يرد على هؤلاء ما اخرج به الشافعي من حديث عمر
ان بن حصين في قصة الذي اعتق عند موته ستة اعبد لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي
صلى الله عليه وسلم فجزاهم ستة اجزاء فاعتق اثنين واربق اربعة قال فجعل عتقه في المرض
بمنزلة وصية كما قال العلماء كما فيه اقامة رقيب للمعتق لانا نفرض لم تكن عادة العرب ان تملك من ينعتق وبينه
قرابة وانما يملك من لا قرابة له او كان من العجم فلو كانت الوصية بتعطل لغير القرابة لبطلت

في هكذا وهو استدلال قوي والله اعلم وقال ابن المنذر ممن رأيته روى ان المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص من عليه حق شرعي يخشى ان يضيع على صاحبه اما من ليس كذلك فله ودين الله اولى قال ويدل على ذلك تقييده بقوله لي شيء يريد انه هو الذي لا يمكنه اشهاد الناس في قدرته على تغيير ما له ولو كان موجلا فانه اذا اراد ذلك سلم لرب الدين اذا اداه انه هو الذي يريد ما يسلم له وحاصله يرجع الى قول الجمهور ان الوصية غير واجبة لعينها وانما الواجب لغيرها الخروج من الحقوق الواجبة للناس سواء كانت بتجهيز او وصية او عمل وجوب الوصية انما هو فيما اذا كان عليه من الحق فاعلم وكان لم يعلم بذلك غيره من يثبت الحق بشهادته فاما اذا كان قادرا او علم بها غيره فلا يجب وعرف من مجموع ما ذكرنا ان الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فمن وصى بما كثر من الاجر وممكن هو في عكسه ومباحة فيما استوى الامران فيه ومحرمة فيما اذا كان فيها ضرار كما ثبت عن ابن عباس الاضرار في الوصية من الكبائر رواه سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح ورواه المنذر مرفوعا ورجاله ثقات واحتج ابن بطال بما اخرجه بان ابن عمر لم يوص فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوي الحديث وتعقب بان ذلك انما ثبت عن ابن عمر في البرة بما رويناه الا ما روي على انه الثابت عنه في صحيح مسلم كما تقدم انه قال لم ات ليلة الا ووصيتي مكتوبة عندي والذي احتج به انه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال قيل لابن عمر في مرض موته الا توصي قال اما مالي فالله يعلم ما كنت اصنع به وما مارباعي فلا احب ان يشاركني فيه فيها احد اخرجه ابن المنذر وغيره بسند صحيح ويجمع بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار يتجرها كما كان يوصي به معللا والله اعلم بقوله لم اعزم الا على ما كنت اصنع في مالي ولعل الحامل له على ذلك حديث الذي سيأتي في الرقاق اذا اصبت فلانا ننظر الصباح الحديث فصار يتجر بما يريد التصدق به فلم يجئ له تعليق وسيأتي في اخر الوصايا من وقف بعض دوره فهذا يحصل التوفيق والله اعلم واستدل بقوله مكتوبة عنده على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة رخص احمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها ودون غيرها من الاحكام واجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله وصيتي مكتوبة عندي اي شرطها وقال المهلب حضار الاشهاد غير بعيد واجيب بانهم استدلوا على اشتراط الاشهاد بما رخارج كقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية قال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها لو لم تكن مكتوبة والله اعلم واستدل بقوله وصيتي مكتوبة عنده بان الوصية تنعقد ولو كانت

عند ما جاء وبه يحصل ما اعد غيره وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها وفي الحديث منقبة لابن عمر لما ذكر من امتثال قول الشارع وموافقته عليه وفيه الندب الى التاهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدري متى يفجاه الموت للزمان من يمرض الا وقد مات فيرجع جم فكل واحد بعينه جائز ان يموت في الحال فينبغي ان يكون متاهبا لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له الاجر ويحيط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده والله المستعان واستدل بقوله لي شيء او له مال على صحة الوصية للمنافع وهو قول الجمهور وتبعه ابن ابي ليلى وابن بشر وداود واتباعه واختاره ابن عبد البر وفي الحديث الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح لكن السلف حضوها بالمريض وانما لم يقيد بها في الخبر لاطراد العادة بها وفي قوله مكتوبة اعم من ان تكون بخطه او بغير خطه ويستفاد منه الاشهاد المهمة ينبغي ان تضبط بالكتابة لانها اثبت من الضبط بالحفظ لان يحيى غالبا الحديث الثاني

قوله حدثنا ابراهيم بن الحرث هو بغدادي سكن تنيسا بمهملة ولين له في البخاري سوى هذا الحديث ويحيى بن بكير بالتصغير واداة الكنية هو الكرماني وليس هو يحيى بن بكير المصري صاحب الليث وابو اسحق هو السبيعي وعمرو بن الحرث هو الغافري المصطلقي اخو جويرية بالجيم والتصغير ام المؤمنين ووقع التصريح بسماع ابي اسحق له من عمرو بن الحرث في الحسن من هذا الكتاب قوله ولا عبدا ولا امة اي في الرق ويؤخذ منه ان من ذكر من بقيت البني صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان اماما وامامات واما اعتقه واستدل به على عتق ام الولد بناء على ان مارية والدة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما على قول من قال انها ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم فلا يجزم قوله ولا شيئا في رواية الكشميهني ولا شاذة والاول اصح وفيه رواية ١٧ سأبيعك ايمنا من طريق زهير عن منصور وابي سلم وابي داود والنسائي ويعزهم من طريق مسروق عن عايشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء قوله والا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة سيأتي ذكر البغلة والسلاح في اخر المغازي واما الصدقة ففي رواية ابي الاحوص عن ابي اسحق في اواخر المغازي وارضا جعلها لابن السبيل صدقة قال ابن بطال المنزع حديث الباب مطابقة للترجمة الاحديث عمرو بن الحرث هذا فليس فيه للوصية ذكر قال لكن الصدقة المذكورة يحتمل ان تكون قبل وتحتمل ان يكون موصى بها فبطابق الترجمة من هذه الحيثية انتهى ويظهر ان المطابقة تحصل على الاحتمالين لانه قد صدق بمنفعة الارض فصار حكمها حكم الوقف وهو في هذه الصورة في عين الوصية لبقائها بعد الموت ولعل البخاري قد مر ما وقع في حديث عايشة المذكور هو بشير حديث عمرو بن الحرث وهو في كونه صلى الله عليه وسلم اوصى

قوله للحديث الثالث حديث عبد الله بن ابي اوفى وا سناده كلهم كوفيون وقوله سأما لك
وهو ابن معول ظاهر ان شيخ البخاري لم يسمه فلذلك قال البخاري هو ابن معول وهو
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وذكر الترمذي ان مالك بن معول تفرد به قوله هل كان
النبي صلى الله عليه وسلم اوصى قال لا هكذا اطلق الجواب وكانه فهم ان السؤال وقع عن وصية خاصة
فلذلك صاغ فيما الا انه اراد نفي الوصية مطلقا لانه اثبت بعد ذلك انه اوصى بكتاب ابيه قوله
او امر وا بالوصية شك من الراوي هل قال كيف كتب على المسلمين الوصية او قال كيف امروا بها
زاد المصنف في فضائل القرآن ولم يوص وبذلك بوب الاعتراض اي كيف يوصي المسلمين ينفي ولا
يفعل النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي لعل ابن ابي اوفى اراد لم يوص بثلث ماله لانه لم يترك
بعده مالا واما الامر من فقد سلما في حيوته واما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد احترا بهما لانهما من
جميع ما يخلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية واما الوصايا بغير ذلك فلم يمنع
ابن ابي اوفى نفيها ويحتمل ان يكون النفي وصية لي علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة
الذي بعده ويؤيده ما وقع في رواية الدارمي عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه وكذلك
عند ابن ماجة وفي حواشي في آخر حديث الباب قال طلحة فتذاكرنا هذا الحديث بيننا ابن بكير كان يتامى
على وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وذا بو بكر وان وجد عند اسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخزم انفر بخزلم وهزيل هذا هو الذي مصغر احد كبار التابعين ومن ثقات اهل الكوفة
فدل هذا على ان كان في الحديث من بينه تشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة ونحو ذلك
لا مطلقا الوصية قلت اخرج ابن حبان من طريق ابن عيينة عن مالك بن معول بلفظ سئل ابن ابي اوفى
فقال سيل بن ابي هل اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترك شيئا اوصى به قيل كيف
امر الناس بالوصية ولم يوص قال اوصى بكتاب الله وقال القرطبي استعاد طلحة واصح لانه اطلق
اولا ارادة شيء بعينه لخصه به فاعترضه بان الله كتب على المسلمين الوصية وامروا بها فكيف ينفيها
النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه بما يدل على انه اطلق في موضع التقييد قال لكن هذا يشعر بان ابن ابي اوفى
او طلحة بن مصرف كانا يعتقدان ان الوصية واجبة كذا قال وعقل ابن ابي اوفى اوصى بكتاب الله
اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه ولعله اشار الى قوله صلى الله عليه وسلم اوصيكم عند موتي بثلاث لا
يعارض مجرى العرب دينا ان في لفظ اخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقد لم اجيزوا الوفد
بنحو ما كنت اجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة وكان اثبتها في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
كان اخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت ايمانكم ويؤيد ذلك من الاحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع فالظاهر
ان ابن ابي اوفى لم يرد نفيه وانما اراد القصر على الوصية بكتاب الله لكونه اعظم واهم ولان ما يتعلق به

نوله فيكم مالان قلتم لم اضلوا
كتاب الله ولما اجمع في مسلم و
غيره انه صلى الله عليه وسلم
ي

ممكن يتوقى ما يتعذر فيه المضي فيما يطريق الا استنباط فاذا اتيح الناس في الكتاب على ما امرهم
النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الاية او يكون لمن يحدث شيئا من
الوصايا بالخلافة او بالمال وساع الطلاق التي امانى الاول بفتح ينه الحال وامانى الثاني فلانة
المتباد رعرفا وقد صح عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم يوص احد من جزء ابن لبي شيبة من
اربعة بن شرحبيل فتح مع ان ابن عباس هو الذي روى حديث انه صلى الله عليه وسلم اوصى بثلا
والجمع بينهما على ما تقدم وقال الكرماني فان قلت اوصى بكتاب الله البارئ بدة اي اسرين للشـ
والطلاق لفظا الوصية على سبيل المشاكلة فلا مشاقاة بين النفي والاثبات قلت ولا يخفى بعد
ما قال وتكلف ثم قال او النفي الوصية بالمال او الامانة والمثبتات والوصية بكتاب الله اي
بما في كتاب الله ان يعمل به انتهى وهذا الاخير هو المعتمد لحديث الرابع تر سعد بن
زراوة هو الينبوري وهو بفتح العين وزراوة بضم الزاي واما عمر ابن نمران بضم العين
وبعد الميم بغدادي ولم يخرج عنه البخاري شيئا ووقع في رواية ابي علي بن السكن بدل عمرو بن
نمران في هذا الحديث اسمعيل بن زراوة يعني الرقي قال ابو علي الجياني لم ار ذلك لغيره
قال ابو علي الجياني وقد ذكر الدارقطني ابو عبد الله بن مندة في شيوخ البخاري اسمعيل بن
زران القتري ولم يذكره الكلاباذي ولا الحاكم قوله حدثنا اسمعيل هو المعروف بابن علية
وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خال ترك ذكر واحد عن عائشة ان عليا كان
وجيها قال القرطبي كانت الشيعة قد وضعوا احاديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى
بالخلافة لعلي وقد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم ممن ذكر استدل ابن عباس
كما سياتي ومن ذلك انه عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعداه ولي الخلافة ولا ذكره احد من
الصحابة يوم السقيفة وهو لا تنقصوا عليا من حديث فقد واعظيم لامتنا متبوع مع شجاعته
العظمى وسابقته في الدين ولم المداهنة والبيتوتة والاعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك
وقال لجزء الذي يظهر انهم ذكروا عندها انه اوصى لها بالخلافة في مرضه الذي توفي فيه ما ثبت
شيء من ذلك فساغ لها نفي ذلك لكونه مختصرا في مجالس معينة لم تقب
عن شيء ينا وقد اخرج احمد وابن ماجة بسند قوي وصححه من رواية ابراهيم بن شرحبيل
عن ابن عباس في اثناء حديث فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس قال
في اخره مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص وسيأتي شيء في وفاة المسور عن
عمر مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستخلف واخرج احمد والبيهقي في الدلائل من
طريق الاسود بن قيس عن عمرو بن ابي سفيان عن علي انه لما ظهر يوم الجمل قال يا ايها الناس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد الينا في هذه الامارة شيا الحديث واما الوصايا بغير الخلافة
فوردت في عدة احاديث يجتمع منها شيا منها حديث اخرجه احمد وهناد بن السري في الزهد وابن
سعد في الطبقات وابن خزيمة كلهم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في وجعه الذي مات فيه ما فعلت الرهيبة قلت عندي فقال انفيها الحديث
واخرج ابن سعد من طريق ابي حازم عن ابي سلمة عن عايشة نحوه ومن وجه اخر عن ابي حازم
عن سهيل بن سعد وزاد فيه انفي بها الى علي ابن ابي طالب ليتصدق بها وفي المغازي لابن اسحق
رواية يونس بن بكير عنه حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
قال لو لم يوص رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته الا بثلث لكل من الوارثين والرهادس
والاشعرس بجاد ماية وسبق من خيبر وان لا يترك في جزيرة العرب دينار وان ينفذ
بعث اسامة واخرج مسلم في حديث ابن عباس واوصى بثلث ان يجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم
الحديث وفي حديث ابن ابي اوفى الذي قبل هذا اوصى بكتاب الله وفي حديث انس عند
النسائي واحمد وابن سعد واللفظ له كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين حضره الموت الصلاة وما ملكت ايمانكم وله شاهد من حديث علي عند ابي داود وابن ماجة
واخر من رواية سعيد بن مريد عن علي زادوا الزكاة بعد الصلاة اخرجه احمد ولحديث
انس شاهد اخر من حديث ام سلمة عند النسائي بسند جيد واخرج سيف بن عمر في الفتوح
من طريق ابن ابي مليكة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حذر من الفتن في مرض موته
ولزوم الجماعة والطاعة واخرج الواقدي من مرسل العلا بن عبد الرحمن انه صلى الله
عليه وسلم اوصى فاطمة فقال قولي اذا مت انا لله وانا اليه راجعون واخرج الطبراني
في الاوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا يا رسول الله اوصنا يعني في مرض
موته قال اوصيكم بالسابقين الاولين من المهاجرين وابنايهم من بعدهم وقال لا يروى
عن عبد الرحمن الا بهذا الاسناد تفرد به عتيق بن يعقوب انتهى وفيه من لا يعرف حاله وفي
سنن ابن ماجة من حديث علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انا مت فاغسلوني
بسبع قرب من بيري بير غرس وكانت بقبا وكان يشرب منها وفي مسند البزار ومستدرك
الحاكم بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم اوصى ان يصلوا عليه ارسالا بغير امام وسياتي ضبطها
وزيادة في حالها في الوفاة النبوة ومن اكاذيب الرافضة ما رواه كثير بن يحيى وهو من كبارهم
عن ابي عوانة عن الاجلح عن زيد بن علي ابن الحسين قال لما كان اليوم الذي توفي فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة طويلة فيها فدخل علي فقامت عايشة فاكب عن

عليه فاجزه بالف باب مما يكون قبل يوم القيمة بفتح كل باب منها الف باب وهذا مرسل او معضل وله طرق
اخرى موصولة عند ابن عدي في كتاب والضعفا من حديث عبد الله ابن عمرو بسند واه
وقولها انحنت بالنون والخا المعجمة ثم نون ثم مثلثة اي اثنى ومال وسياتي بقية ما يتعلق بشرحه
في باب الوفاة من اخر المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب ان يترك ورثته اغنيا
خير من ان يتكففوا الناس هكذا اقتصر على لفظ الحديث فترجم به ولعله اشار الى ان من لم يكن
له من المال الا القليل لم يندب له الوصية كما مضى قوله عن سعيد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن
بن عوف وعامر بن سعد شيخه وهو خاله لان ام سعد بن ابراهيم هي ام كلثوم بنت سعد ابي وقاص
وسعد وعامر زهريان مدنيان تابعيان ووقع في رواية مسعر عن سعد بن ابراهيم حدثني بعض
ال سعد قال مرض سعد وقد حفظ سفيان اسمه ووصله فروايته مقدمة وقد روي هذا الحديث
عن عامر ايضا جماعة منهم الزهري وتقدم سياق حديثه في الجنايز وياتي في الهجرة وغيرها ورواه
عن سعد بن ابي وقاص جماعة غير ابيه عامر كما سنشير اليه قوله جاء النبي صلى الله عليه وسلم
يعودني وانا بمكة زاد الزهري في رواية في حجة الوداع من وجع اشتد بي وله في الهجرة من وجع
اشفيت منه على الموت واتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة فقال في
فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه وقد اخرجه البخاري في الفرايض
من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح وقد وجدت لابن عيينة مسندا فيه وذلك فيما اخرجه احمد والبزار
والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن العاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قدم فخلف سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب
فقال يا رسول الله ان لي مالا واني اورث كلالة افاوصي بمالي الحديث وفيه قلت يا رسول الله
اميت انا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال اني لارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك اقوام
الحديث فلعل ابن عيينة استقل ذهنه من حديث الى حديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان
يكون وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ففي الاول لم يكن له وارث من الاولاد
اصلا وفي الثانية كانت له بنت فقط فالله اعلم قوله وهو يكره ان يموت بالارض التي
هاجر منها يحتمل ان تكون الجملة حالا من الفاعل ومن المفعول وكل منهما محتمل لان كلا من النبي
صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه
التفات لان السياق يقتضي ان يقول وانا اكره وقد اخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد
الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد فقال يا رسول الله خشيت ان اموت بالارض التي
هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وللنسائي من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد لكن

اسماء من سعد بن خولة مات في الارض التي هاجر منها وهو من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن عامر بن سعد عن ابيه في هذا
الحديث فقال يسعد يا رسول الله اموت بالارض التي هاجرت منها قال لا ان شاء الله تعالى وسيأتي
بقية ما يتعلق بكراهة الموت في الارض التي هاجر منها في كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى وقد قال
يرحم الله ابن عفراء الذا وقع في هذه الرواية وفي رواية احمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات قال الداودي في قوله
ابن عفراء يحفوظ وقال الدمياطي هو وهم والصواب ابن خولة قال ولعل الوهم من سعد بن
ابراهيم فانه الزهري احفظ منه وقال ابن سعد بن خولة بيزيل ما وقع في رواية يعفو لكون الناس سعد
ابن خولة يريد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قلت وقد ذكرت انفا من وافقه الزهري
وهو الذي ذكره اصحاب المغازي وذكروا انه شهد بدرا ومات في حجة الوداع وقال بعضهم في اسم
خولي بكسر اللام وتشديد التحتانية وانفرد بحكاية سكون الواو واغرب ابن التين فحكى عن القابسي
فتحها ووقع في رواية ابن عيينة في الفرائض قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر
ابن لوي اتفق وذكر ابن اسحق انه كان حليفا لهم ثم للابي رهم بن عبد العزى منهم ويقال كان من
الفرس الذين تنوا التبع وسيأتي شيء من جزء في غزوة بدر من كتاب المغازي ان شاء الله
تعالى في حديث سبيعة الاسلمية وبقية شرح حديث بسيعة في كتاب العدد وامر احرى في
كتاب النكاح وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن ابي حبيب بان سعد بن خولة مات
في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح خلافا لمن قال انه مات في مرض الحديبية مع من بقي بمكة بسبع
عشرة بن ابو عبيد الله بن ابي الخصائب المشهور في حواشيه على البخاري ان المراد بابن عفرا
عوف ابن الحرث احد معاذ ومعوذ ولا عفرا وهي امه والحكمة في ذكره ما ذكره ابن اسحق
انه قال يوم بدر ما يضحك الرب من عبده قال اه يغمس يده في العدو حاسرا فالقى الدرع التي
عليه فقاتل حتى قتل كان فيحتمل ان يكون لما راى اشياخا كسعد بن ابي وقاص للموت وعلم انه يتقي
حتى يبقى الوليات ذكر ابن عفرا وجه للموت ورغبته في الشهادة كما يذكر المثنى يا ليتني قد كنت
سعد بن خولة لكونه مات بمكة وهي دار هجرة وذكر ابن عفرا استحسانا لبقيته انتهى ملخصا وهو
مردود بالتنصيص على قول سعد بن عفرا فانتفى ان يكون المراد عوف وايضا فليس في شيء من
طرق حديث سعد بن ابي وقاص انه كان وجعا في الموت بل في بعضها عائشة ذكر وهي انه بكى فقال لهو يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قال اخشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات
سعد بن خولة وهو عند النسائي ايضا فيخرج الحديث محتمل ولا مشكل عدم التعدد فالله
اعلم لو صرح بان عوف بن عفرا والله اعلم وقال التيمي يحتمل ان يكون لاسم احدهما خولي ولم يعرف

يحتمل ان يكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم ابيه والاخر اسم جدة او ان
احد عفرا اسم والاخر اسم ابيه لاختلافهم في ان خولة او خولي وقوله الزهري في روايته يرثي لها
قال ابن عبد البر زعم اهل الحديث ان قوله يرثي لها اخره من كلام الزهري وقال ابن الجوزي وهو
مدرج من قول الزهري قلت وكانهما استندا والي ما وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن
سعد عن الزهري فاءه فضل ذلك لكن وقع عند المصنف في المدعوات عن موسى بن اسماعيل عن ابراهيم
بن سعد في اخره لكن الناس وقع عند المصنف في الدعوات سعد بن خولة قال سعد يرثي له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكن اخره منه صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بادراجه ووقع في رواية
عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب من الزيادة ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال
اللهم اشف سعدا وائتم له هجرته قال فما زلت اجد برده احدها ومسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن
المذكورة قلت فادع الله ان يشفيني فقال اللهم اشف سعدا ثلث مرات قلت يا رسول
الله اوصي بمالي كله في رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب افاتصدق بثلثي مالي وكذا وقع
في رواية الزهري فاما التعبير بقوله افاتصدق فيحتمل التخيير والتعليق بخلاف افاوصي لكن
المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين وقد تمسك بقوله لتصدق من جعل تبرعات
المريض من الثلث وتحامل على المجيز ونيه نظر لما بينته واما الاختلاف في السؤال كما نبه
سأل اولا عن الكل ثم سأل عن الثلثين ثم سأل عن النصف ثم عن الثلث وقد وقع بجميع ذلك
في رواية جرير بن عند احمد وفي رواية بكير بن سمار عند النسائي كلاهما عن عامر بن سعد
وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن ابيه ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد
وقع في هذه الرواية قلت انا الشطر هو بالجر عطفا على قوله بمالي كله اي اوصي بالنصف وهذا
رجحه السهيلي وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل اي اسمي الشطر او اعني الشطر ويجوز
الرفع على تقدير هو الجوز انظر قوله قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير كذا في اكثر الروايات
وفي رواية ابو ذر الزهري قلت الثلث يا سعد والثلث كثير وفي رواية مصعب بن سعد
عن ابيه عند مسلم قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها
في الباب الذي يليه قال الثلث والثلث كثير او كبير وكذا للنسائي من طريق ابي عبد الرحمن
السلمي عن سعد وفيه فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله قال فما تركت لولدك وفيه
اوفيهم يا لعنز قال فما زال يقول حتى قال اوصي بالثلث والثلث كثير او كبير بعني بالمثلثة
او بالموحدة وهو شك من الراوي والمحفوظ في اكثر الروايات المثلثة او بالموحدة وهو شك من الراوي
ومعناه كثير المشروع لك مادونه وسأذكر الاختلاف فيه في الباب الذي بعد هذا وقد قال الثلث

قوله الثلث كثير بنت الاول على الاخر الافضل ستة عشر عشر عشر الثلث وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي مبتدا والخبر محذوف والتقدير يكفيك الثلث كاف ويحتمل ان يكون قوله والثلث كثير مستقلا لبيان
الجواز بالثلث وان الاولى ان ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يتبادر الى الفهم ويحتمل ان يكون بيانا
لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي يكبر جدا ويحتمل ان يكون معناه كبير بالنسبة الى قليل قال الكرماني
رحمه الله وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي وعلى الاول حمل ابن عباس كما سيأتي في
حديث الباب الذي بعده قوله الثلث ان تدع بفتح ان على التعليل وبكسرها على الشرطية قال
النووي هما صحيحان وقال القرطبي للاصيلي للشرط هنا لا يصير لها جواب لم يثبت جزم للرافعي ولم وقال
ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث بالكسر وانكره يحيى بن احمد يعني ابن الحباب
وقال لا يصح الا الكسر لانه لا جواب للخلو الظرف من الفاء عزها مما اشترط في الجواب وتعقب
بانه لا مانع من تقدير ويقال ابن مالك جزما الشرط قوله خير اي فهو خير وحذف الفاء جائز وهو
كقراءة طاوس ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير قال ومن حذف ذلك بالشعر بعد عن التحقيق
وضيق حيث لا تضييق لانه كثير في النثر قليل في غيره واشار بذلك الى ما وقع في الشعر ينا انشده
ليبويه من فعل الحسنات الله يشكرها اي فالله يشكرها والى الرد على من زعم انه ذلك
خاص بالشعر قال وفي قوله في حديث اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بها بحذف الفاء و
قوله في حديث اللعان البينة والا حد في ظهرك قوله وبرثك قال الدين بن المنير انما عدل له
صلى الله عليه وسلم بلفظ العوض ولم يقل ان تدع بتشديد مع انه لم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة
لكون البراءة حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض ويتابعها بعده
حتى برئ وكان من الجائز ان تموت هي قبله فاجابه صلى الله عليه وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة
وهو قوله وبرثك ولم يخص بنتا من غيرها وقال الداودي شارح العمدة انما عرض صلى الله عليه وسلم
بالوراثة لانه اطلع على ان سعدا سيعيش وبايته اولا ويزاد البيت المذكور فكان ذلك وولد له بعد
ذلك اربعة بنين ولا اعرف اسماءهم ولعل الله ان يفتح بذلك قلت وليكن قوله ان تدع يستأنف
استئنافا لان ميراثه لم يكن محتقرا فيما فقد كان لا شيء عتبة بن ابي وقاص اولا واذا ذاك منهم هاشم
بن عتبة المرقال الذي قتل بصفين وساذكر بسط ذلك بخلاف التعبير بالوراثة لتدخل البنات
ويزها من يرث لو وقع موته اذ ذاك او بعد ذلك واما قول الداودي انه ولد له بعد ذلك اربعة
بنين وانه لا يعرف اسماءهم نفيه فضول شديد فان اسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند
مسلم افاده القرطبي على ذكر الثلاثة ووقع في كلام بعض شيوخنا تعقب على داود ان لم اربعة من الذكور غير
الثلاثة وهم عمر وابو بكر ويحيى واسحق وعزا ذكرهم للدولابي وغيره وفاته ان ابن سعد ذكر الذكور

غير السبعة اكثر من عشرة وهم عبد الله وعبيد الرحمن وعمر وعمران وصالح ويحيى واسحق الا اصغر وعمر
الا اصغر وعمير مصغرا وغيرهم وذكر من البنات ثنتي عشرة بنتا وكاد ابن المديني ان يقتصر على ذكر من
روي الحديث منهم قوله عالة اي فقراء وهو جمع عايل وهو الفقير والفعل منه عال يعيل اذا افتقر
قوله يتكففون الناس اي يسألونهم بأكفهم يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه
للسؤال او سأل ما يكف عنه الجوع او سأل كفافا من طعام وقوله في ايديهم اي بايديهم او سألوا بأكفهم
وضع المسؤول في ايديهم ووقع في رواية الزهري ان سعدا قال وانا ذو مال ونحوه في رواية عائشة
بنت سعد في الطب وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير وذو المال اذا تصدق بثلثيه او بشطره او بقي ثلثه
بينونة وغيرها لا يصير وهو عالة لكن الجواب ان ذلك خرج على التقريب لان بقاء المال الكثير اغلبي على
سبيل التقدير والا فلو تصدق المريض بثلثي ماله ثم طالت حياته ونقص ما في المال وفقد بتحف
الوصية بالورثة فرد الشارع الامر الى شيء معتدل وهو الثلث قوله وانك مهما انفقت من نفقة
فانها صدقة هو معطوف على قوله لانك ان تدع وهو علة للبين من الوصية بالكثير من الثلث
كانه قيل لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك اغنياء وان عشت تصدقت وانفقت فكلا الحالين
في الحالين وقوله فانها صدقة كذا اطلقه في هذه الرواية وفي رواية الزهري وانك على نفقتك
ينفي بها وجه الله الا اجرت بها ميدة بابتغاء وجه الله وعلمت حصول الاجر بذلك وهو المعتبر
ليستفاد منه ان اجر الواجب يزداد بالنية لان الانفاق على الزوجة واجب وفي نفقة الاجير فاذا انضم
اليه ابتغاء وجه الله ازداد اجره بذلك قاله ابن الجوزي قال وينبغي بالنفقة على غيرها من وجوه البر كالحث
قوله حتى اللقمة بالنصب عطفا على نفقة ويجوز الرفع على انه مبتدا ويحملها الخبر وسيأتي الكلام
على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات انشاء الله تعالى وفي وجه تعلق قوله وانك لن تنفق
الخ بقصة الوصية ان سؤال سعد يشعر بانه رغب في تكثير الاجر فلما سمع الشارع من الزيادة
على الثلث قال لعله سبق السؤال ان جميع ما تنفقه في ملك من صدقة بأجرة ومن نفقة ولو كانت واجبة
توجر بها اذا ابتغيت بذلك وجه الله ولعله خص المرأة بالذكر لان نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قال ابن
دقيق العيد فيه ان الثواب في الانفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله وهذا عسر اذ عارضه
مقتضى العادة فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى ينوي به وجه الله وبتقدير تخليص هذا المقصد
مما يشوبه قال وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات اذا ادين على فقد اذا اوجب انه وجه
الله اثبت عليها فان قوله حتى ما تجعل في في امرأتك لا تخصيص له بغير الواجب ولفظ حتى هنا يقتضي
المبالغة في تحصيل هذا الامر بالنسبة الى المعنى كما يقال جاء الحجاج حتى المشاة قوله وعسى الله
[illegible] ولكن ذلك [illegible] عاش بعد ذلك اكثر من اربعين سنة بل قريبا من

بالاستفتاء من الاستفتاء كما تقدم ثم اورده في الباب حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين فقال يا معشر قريش او كلمة نحوها للقوله وقد
وموضع الشاهد منه قوله منه يا صفية ويا فاطمة فانه صلى الله عليه وسلم فذلك بين عيشة منهما من
لام حق بعض المطلوب ثم ذكر عم العباس وعمته صفية وابنته فاطمة فدل على دخولها النساء في الاقارب ويدل
على دخول الزوج ايضا وعلى عدم التخصيص بين بيت ولا بين كان مسلما ويحتمل ان يكون لفظ الاقربين اسرع
صفته لان منه للعشيرة والمراد بعشيرته وهم قريش وقد روى ابن مردويه من حديث عدي ابن حاتم انا
ن ابي صلى الله عليه وسلم ذكر قريشا يقال وانذر عشيرتك الاقربين يعني قومه وعلى هذا فيكون قد امر
ما نذار قومه فلا يختص بالاقرب منهم دون الابعد فلا يصح منه في مسئلة الوقف الا صورة اما اذا وقف
على قوم بعينهم او على اقرب الناس اليه مثلا والاية تتعلق بانذار العشيرة فافترقا والله اعلم وقال ابن المنير
لعله كان هناك قرينة فهم بها صلى الله عليه وسلم تعميم الانذار ولذلك عمهم انتهى ويحتمل ان يكون اكتفى
بخص اما عما الطاهر القرابة ثم عمم لما عندي من الدليل على التعميم لكونه ارسل الى الناس كافة بسنة يونس
ياعباس وفي يا صفية وفي يا فاطمة العنم والصفيف قوله تابعه اصبغ عن ابن وهب عن يونس عن
ابن شهاب وصله الدهلي في الزهريات عن اصبغ وهو عند مسلم عن حرملة عن ابن وهب قوله
باب هل ينتفع الواقف بوقفه اي باب يقف على نفسه ثم على غيره او باب شرطه لنفسه من الوقف
جزما معينا او يحمل المطلق على المقيد شيأ ويكون هو الناظر وفي هذا كله خلاف اما الوقف على النفس
ميا تي البحث فيه في باب الوقف كيف يكتب واما شرط شيء من المغلة فسيأتي في باب قول تعالى
وابتلوا اليتامى واما ما يتعلق بالنظر فاذكره هناك وقع قبل الباب في المستخرج لابي نعيم كتاب الوقف
وثم اذ ذاك لغيره قوله وقد اشترط عمر الى اخره هو طرف من قصته وقف عمر وقد تقدمت موصولة
في اخر الشروط وقوله وقد بلى الواقف وغيره الى اخره هو من تفسير المصنف وهو يقتضي ان الاية
النظر للواقف للنزاع فيما وليس كذلك فانه وغيره على المختار عنده والا فعند الماكية انه لا يجوز و
قيل انه دفعه الواقف ليقبضه غلته ولا يتولى فرقتها الا الواقف قال ابن بطال واما مسامح مالك
من ذلك سدا للذريعة لئلا يصير كانه وقف على نفسه او بطول العهد ينسى الوقف او يفلس الواقف
فيتصرف فيه لنفسه او يموت فيتصرف فيه ورثته وهذا لا يمنع الجواز اذا حصل الامن من ذلك لكن
لا يلزم من ان النظر يجوز للواقف ان ينتفع به نعم ان شرط ذلك جاز على الراجح والذي احتجه المصنف
من قصة عمر ظاهر في الجواز ثم قوله وكذلك كل من جعل بدنته او بشاة الله فله ان ينتفع به كما ينتفع
بغيره وابن البيطار ثم اورد حديث ابي هريرة في قصة الذي ساق البدنة لما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بركوبها وقد تقدمت الكلام عليه في الحج مستوفى ومن هناك من اجاز ذلك مطلقا ومن منع ومن قيد

بالضرورة والحاجة وقد تمسك به من اجاز الوقف على النفس من جهة انه اذا جاز له الانتفاع بما اهله بعد
خروجه عن ملكه بين شرط فجوازه بالشرط اولى وقد اعترضه ابن المنير بانه للحديث لا بمطابقة الترجمة
الاعند من يقول ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو من مسايل الخلاف في الاصول قال والراجح عند المالكية
حكم العرف حيث يخرج غير المخاطب من العموم بالقرينة وقال ابن بطال لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه
لانه اخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته ثم قال وانما يجوز له ذلك اذا
في الوقت او انفقوا هو او ورثته انتهى والذي عند الجمهور جواز ذلك اذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة
كما سياتي في اواخر كتاب الوصايا في توجيه مفردة ومن موضع المسئلة لو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا
او احد من ذريته هل يتناول ذلك والمختار انه يجوز بشرط ان لا يختص به ليلا يدعي ملكه بعد ذلك قوله
ماب اذا وقف شيأ مشاعا ان يدفعه الى غيره ومن جاز له صحيح وهو قول الجمهور وعن مالك لا يتم الوقف
الا بان يقبض وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول واحتج الطحاوي للصحة بان الوقف شيء يلحقه الاشتراك فيها
فيما تمكن قسمته تقبل فيقضى بالمقول المجرد عن البقعة ويفارق الهبة فانها تملك للاذن فللابتم الى ان يقبضه واستدل
البخاري في ذلك بقصة عمر فقال لان عمر اوقف وقال الاجماع على من وليه اه يا كل ولم يحصل له وليه عمر اجزه
وفي وجه الدلالة منه نظر ومن وقد تعقب ذلك غاية ما ذكر عن عمر هو ان كل من وليه الوقف اجيز له التاول وقد
تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها ولا يلزم من ذلك ان كل احد يسوغ له ان يتولى الوقف المذكور بل الوقف
للبدلة من متولي فيحتمل ان يكون صاحبه ويحتمل ان يكون غيره فليس في قصة عمر ما يعين احد الاحتمالين والذي
يظهر لي مراده ان عمر لما اوقف تم شرطه لما امره النبي صلى الله عليه وسلم باخراجه عن يده فحاله تقرير لذلك
والا لبطل صحة الوقف واذا لم يقبض الموقوف عليه واما ما ذهب اليه الجمهور من ان عمر وقع الوقف لحضيصر فرد في
ساق محضر في باب الوقف كيف يكتب انشاء الله تعالى بيانه قوله اوقف كذا ثبت للاكثر وهي لغة
نادرة والفصيح المشهور وقفت بغير الف وهم من زعم ان اوقف لحن قال ابن التين وهو مذهب بعض الالف
في بعض النحو واستقاطها صواب قال ولا يقال اوقف الا لمن يفعل شيأ ثم نزع عنه قوله وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اري ان تجعلها في الاقربين الحديث تقدم موصولا قريبا وهذا لفظ اصحت
بن ابي طلحة قال الداودي ما استدل به الطحاوي على صحة الوقف قبل البقعة من قصة عمر ولي طلحة
حمل للنخل على عنده و تمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر من وجه لانه هو رأي ان عمر دفع الوقف لابنته
وان ابا طلحة وقع صدقته لبني عمه من كعب وحسان واجاب ابن التين بان البخاري انما اراد ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخرج من ولي طلحة ملكه بمجرد قوله هو لله صدقة وبهذا يقول مالك ان الصدقة
تلزم بالقول وان كان يقول لها لا تتم الا بالقبض نعم استدلاله بقصة عمر محتمل وانتقاد الداودي
صحيح انتهى وقد تقدمت توجيهه واما ابن بطال فنازع في الاستدلال بقصة ابي طلحة بانه يحتمل ان

وذكر ابن عبد البر في التمهيد فقال روى هذا الحديث عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن اسحق بن ابي طلحة عن انس بن مالك فذكره بطوله واجاز ما بالذي يظهر انه الذي قال لا اعلمه الا عن انس هو البخاري في

لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة زاد ابن عبد البر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ربي جعز والدار التي بيرحاء لله فقربتي حديلة حايط للبي طلحة قال وكان تقربتي حديلة حايطا لابي طلحة يقال لها سوحا فذكر الحديث وعاد ابو طلحة بداره الى ابي جعفر اي التي صارت اليه بذلك وعرفت به وهو ابو جعفر المنصور الخليفة المشهور العباسي داما قربتي حديلة وهي بالحاء المهملة مصغرة وهم من قاله بالجيم منسب اليه القصر بجيب المجاورة والدا فالذي بناه عمر معوية بن ابي سفيان وبنو حديلة بالحاء المهملة مصغرة بطن من الانصار وهم بنو معوية بن عمرو بن مالك بن النجار بن كانوا املاك البقعة فعرفت بهم فلما اشتراها معوية حصر حسانه التي هنا هذا القصر فعرف بقصر بني معديله مذكر ذلك عمر وبن شبة وغيره في اخبار المدينة قالوا وابنى معوية القصر المذكور ليكون لم حصنا لما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبني امية اي من قيام اهل المدينة عليهم قال ابو حسان المدني وكان لذلك القصر بابا ان احدهما شارع على خط بني حديلة وكلاهما خرق في الرواية الشرقية وكان الذي يلي بناه لمعوية الطفيل ابن ابي كعب انتهى واعرب الكرماني فتح عين اسم معوية الذي بنى القصر المذكور هو معوية بن عمرو ابن مالك بن النجار احد اجداد ابي طلحة وغيره وما ذكرته عن من صنف شيخ اخبار المدينة يرد عليهم وهم اعلم بذلك من غيرهم قوله وباع حسانه حصته منه من معوية هذا يدل على ان ابا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم اذ لو وقفها ما ساغ لحسان ان يبيعها فيعكر على ما استدل به بعض من قصة ابي طلحة في مسايل الوقف انها تخالف نص الصدقة الوقف ويحتمل ان يقال شرط ابو طلحة لما وقفها عليهم ان من احتاج الى بيع حصته منهم جاز له بيعها وبين قال يجوز ان هذا الشرط بعض العلما كعلي وغيره والله اعلم ووقع في اخبار المدينة لمحمد بن الحسين المحرمي من طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن حسان مايتا الف درهم فيتضمنا من معوية بن ابي سفيان

قوله باب قال الله عز وجل واذا حضر القسمة الاية ذكر في حديث ابن عباس في تأخذ عن ابن عباس ان ناسا بين عمر ان هذه الاية نسخت الحديث وسياتي الكلام عليه في التفسير وذكر من اراد ابن عباس بقوله ان ناسا بين عمر وان منهم عايشة رضي الله عنها وبين ذلك من الاقوال في دعوى كونها محكمة او منسوخة قوله باب ما يستحب لمن تصدق في فجاة بضم الفا وبالجيم الخفيفة والحد ويجوز فتح الفا وسكون الجيم بغير مد ان يتصدق عنه وقضا النذور عن الميت اورد فيه حديث عايشة ان رجلا قال لها اي افتلت نفسها وحديث ابن عباس سواء سعد بن عبادة قال ان امي ماتت وعليها نذر فكان زمن اليها ان المبهم في حديث عايشة هو سعد بن عبادة وقد تقدم حديث ابن عباس مختصرا

في قصة سعد بن عبادة بلفظ اخرها وانا في بين قوله ان امي ماتت وعليها نذر وبين قوله ان ابي توفي وترك مالا بين عنها فهل يغنيها شيء ان تصدقت به عنها لاحتمال ان يكون سال عن النذر وعن الصدقة عنها وبين النسائي سؤال من اخرجه الصدقة المذكورة فاخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقة افضل قال سقي الماء واخرجه الدارقطني عن ابن مالك من طريق حماد بن خالد عن ابن اسناد الحديث الثاني في هذا الباب لكن بلفظ ان سعدا قال يا رسول الله ان تسقع اي بان تصدقت عنها وقد مات قال نعم قال فاي المال احب الى المحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب والله اعلم وقد تقدم تسمية ام سعد قريبا قوله اقتلت بضم المثناة بعدها القاف الساكنة وكسر اللام اي اخذت فجاة يقال افتته اذا فجاته بغتة وقد لفظها بالضم على الاشهر وبالفتح ايضا وهو موت الفجاة والمراد بالنفس هنا الروح قوله وارانا لو تكلمت بضم همزتها وقد تقدم في الجنائز من وجه اخر عن هشام بلفظ واظنها وهو بغير ان في رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ وانها لو تكلمت بتحتية وظاهرها لو تكلمت فلم يتصدق لكن في الرواية عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده قال خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرته امراة الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت بم اوصي المال مال سعد فتى بت قيل ان يقدم سعد ذكر الحديث فان امكن تاويل رواية الباب بان المراد انها لو تكلم بالصدقة ولم تكلمت لتصدقت اي فكيف اعتني ذلك او يحمل على ان سعدا ما عرف بما وقع منها فاراد الذي روى هذا الكلام في الموطا هو سعيد بن سعد بن عبادة او يدل شرحبيل سلا تعلى المتقدم يحتمل ان راوي الاثبات دراوي النفي فيكون الطمع بينهما بذلك والله اعلم قوله افاتصدق عنها في الرواية المتقدمة في الجنائز مثل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم ليجمع بين تصدق بها واصرفه على مصلحتها قوله ان سعد بن عبادة كذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن مضر وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه ابهم في جعل من مسند سعد اخرج جميع ذلك النسائي واخرجه ايضا من رواية الاوزاعي ومن رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين وقدمت انه ابن عباس لم يدرك القصة فتعين ترجيح رواية من زاد فيه عن سعد بن عبادة ويكون ابن عباس تلقاه عنه ويحتمل ان يكون اخذه عن غيره ويكون قوله من قال عن سعد بن عبادة لم يقصد به الرواية وانما اراد عن بقية سعد بن عبادة فتتحد الروايتان قوله وعليها نذر فقال اقضه عنها في رواية قتيبة عن مالك في المتصر وفي رواية سليمان بن كثير المذكور فتجزي عنها قال اعتقت عن امك فانها دت هذه الرواية بان ما نحو النذر المذكور وهو لها نذرت ان تعتق رقبة في النذر المطلق بكفارة يمين والحق اعلا كفارات الا بان فان لك امرا ان يعتق عنها وحكى ابن عبد البر عن بعضهم ان النذر الذي كان على والد سعد صيام واستند الى حديث ابن عباس المتقدم

في ثبت قبل ان تفعل يحتمل ان تكون نذرت مطلقا فيجزيها عتق رقبة في المذهب حجة لمن قال

عن الصوم او ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي مات وعليه صوم الحديث ثم رده بان في بعض الروايات
عن ابن عباس جاءت امراة فقالت ان اختي ماتت قلت والفت لها فقرة اخرى وقد اوضحت ذلك في كتاب
الصيام وفي حديث الباب من الفوائد جواز الصدقة عن الميت وان ذلك ينفعه بوصول ثواب
الصدقة اليه ولا سيما اذا كان من الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
وفي الحاقه بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للمنصور عند المالكية وقد اخذت في عز الصدقة
من اعمال البر حتى تصل ليلة الميت كما مر والصوم وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام وفيه ان ترك الوصية جائز
لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر ام سعد عن تركها الوصية قاله ابن المنذر وتعقب بانه لا انكار عليها فقد تعذر
لها ذلك وسقط عنها التكليف واجيب بان غاية الامر انه لم يكن منكرا ويستحب عزها من يسير فالاقرب
في ذلك الحمل على الجواز ويؤيده ما كان الصحابة عليه من استشارة النبي صلى الله عليه وسلم في امورهم الدينية
الغالب الغالب وفيه الجهاد في سبيل الله وهو على انه استأذنها وفيه السؤال عن الصحابة والمسارعة
الى عمل البر والجائزة الى بر الوالد وان اظهار الصدقة قد يكون جزما من اخفائها وهو عند اعسار صدقة
التبرع وفيه ان للحاكم محل الشهادة في عز مجلس الحكم بنفسه على اكثر ذلك ابو محمد بن ابي جمرة رحمه الله تعالى
وفي بعضه نظر لا يخفى وكلامه على اصول الحديث وهو في الباب الذي يليه اسبط من هذا الباب
قوله باب الاشهاد في الوقف والصدقة اورد فيه حديث ابن عباس المذكور انفا
لعله اراد بذلك ان حاصل الخبر في صدقة والحق المصنف الوقف بالصدقة لكن في الاستدلال
لذلك بقصة سعد نظر لان قوله اشهدك انما يحتمل ان يراد به اشهاد ذا تبا يعه قال فاذا امر بالاشهاد في البيع
وليه عن فلان يتبرع في الوقف الذي لا عوض له اولى وقال ابن المنير كان البخاري اراد ان التوهم
عن من يظن ان الوقف من اعمال البر فيذهب الى انه يتبرع اطلاقه ثلاثة بصدقة او يتبرع
فيه ولا سيما من الورثة قوله باب قول الرجل والله الثاني اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم الى قوله ما طاب لكم من النساء اورد فيه حديث عائشة في تفسير قوله
تعالى واه خفتم الا تقسطوا في اليتامى وفي تفسير قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ذكر فيه حديث
يتهمن وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في التفسير وقد افرغ المزي عزه هذا الحديث الى
كتاب الوصايا قوله باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم
منهم رشدا افاد قوله اليهم اموالهم سياتي في رواية الاصيلي وكريمة اليه قوله فصيبا سهما معلوما ما في
رواية الى ذر فقال بعد قوله رشدا اليه قوله مما قل منه او كثر فصيبا مفروضا قوله حسيبا يعني
كافيا كذا قال الاكثر وسقط يعني لابي ذر قال ابن التين هذه عزة عالما يتلى محاسبا وقيل مقتدرا وفي
تفسير الطبري عن السدي وكفى بالله حسيبا اي شهيدا قوله وما للوصي ان ياكل الا ما يليق

لو يصلون سعيرا وورد في حديث ابي هريرة في السبع الموبقات وهو اكل مال اليتيم وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود انشاء الله تعالى وكنت قدمت في الشهادات انى شرح هذا الحديث هنا ثم حصل ضابط لاكثرها في عدها في اوائل كتاب الادب قوله باب ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم الاية كذا للابي ذر وساق بعزه الاية قوله لاعنتكم لاحرجكم وضيق عن تغير ابن عباس اخرجه ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عنه وزاد بعد قوله عليكم ولكنه وسع ويسر فقال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يعني يأكل الفقير اذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته مالم يسرف او يبدله ثم اخرج من طريق سعيد بن جبير قال في قوله لاعنتكم لعول لاحرجكم انتهى وقوله اعنتكم فعيل ماض من العنت بفتح المهملة والنون بعدها مثناة وآخره للمقدية اي اوقعكم في العنت قوله وعنت خضعت كذا وقع هنا واستغرب لانه لا تعلق لهذا بقوله اعنتكم بل هو فعل ماض من العنو بفتح المهملة والنون وتشديد الواو وليس هو من العنت في شيء لان الثاني العنت اصله ترك ما عنت للتانيث ولانا الفعل منه واو لكنها ذهبت في الوصل فلعل المصنف ذكر ذلك هنا استطرادا وتغيرت الوجوه بخضعت اخرجه ابن المنذر ايضا من طريق مجاهد واخرجه من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال فوله وعنت الوجوه اي ذلت ومن طريق ابي عبيدة قال عنت استعرت لانه العاني هو الاسير لكن من هنا بخضعت فنزع بلازم لان من لازم الاسير الذلة والخضوع غالبا قوله وقال لنا سليمان بن حرب الخ اخرجه هو موصولا وسليمان من شيوخ البخاري وجرت عادة البخاري كما بينا في هذه الصيغة بانه اذا وقع غالبا في المبايعات ونادرا ولم يصب من قال انه لا يأتي بها الا في المذاكرة وابعد من ذلك من قال انها للاجازة قوله مايرد ابن عمر على احد وصيته يعني انه كان يمثل وصيته من يوصي اليه قال ابن التين كان لم ينفق الا جر بذلك الحديث ربما فعل وكما قال البيتي كما بين الحديث انتهى وسيأتي في شيء كتاب الادب مع الكلام عليه ومحل كراهة الدخول في الوصايا انه يخشى التهمة والضعف عن القيام بحق منها قوله وكان ابن سيرين احب الاشياء اليه ان احزم امر اقف عليه من وصلا عنه قوله وكان قاسم يأتي احزم وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بمهملة ثم جيم مصغر عن طاوس انه كان اذا سئل عن مال اليتيم يقول يا ابن اخي لو نبئك عن ايتاء مال اليتيم قل اصلاح لهم خير والله يعلم المفسد من المصلح قوله وقال عطاء الخ وصله ابن ابي شيبة من رواية عبد الملك بن ابي سليمان عنه انه سئل عن الرجل يجيء الى اليتامى في الصيف والكبير وما لهم جميع لهم قسيم قال سقيفتي فيها كما

انفقتم من ماله يعني ما ذكر وقد روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن كانوا لا يخالطونهم في مطعم ولا يمزجونه فاشتد عليهم فانزل الله تعالى الرخصة واه يخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح وروى الثوري في تفسيره عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير ان سبب نزول الاية المذكورة لما نزلت ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما اعتزلوا امر اليتيم عن امرهم فنزلت فلا صلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم قال فخلطوا امر اليتيم بامرهم وهذا هو المحفوظ عن ابن عباس وقد وصله عطاء بن السايب بذكر ابن عباس فيه اخرجه ابو داود والنسائي واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزلت ويسألونك عن اليتامى الاية ورواه النسائي من وجه اخر عن عطاء بن السايب موصولا ايضا وزاد فيه واحل لهم خلطهم وروى عبد بن حميد من طريق السدي عن من حدثه عن ابن عباس قال المخالطة ان يشرب من لبنه ويشرب من لبنك ويأكل من قصعتك ويأكل من قصعته والله يعلم المفسد من المصلح من يتعمد اكل مال اليتيم ومن يتجنبه وقال ابو عبيد المراد بالمخالطة ان يكون اليتيم من عيال الوالي عليه ينفق عليه او ان طعامه يخلط بطعامه من مال اليتيم قدر ما يرى انه كان فيه يأكل بالمعروف يخلطه بغفقرة عيال ولما كان ذلك قد يقع فيه الزيادة والنقصان خشي من ذلك فنبه الله عليهم وهو نظير الحمد حيث وسع عليهم في خلط الاناء والطعام في الاسفاد كما تقدم في الزكاة والله اعلم قوله باب استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحا له ونظر الامام او من وصي اليتيم اورد فيه حديث انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الحديث وسيأتي الكلام عليه مشروحا مستوفى ما اصدره في الجهاد واما يعتبر فيه في كتاب الادب وعبد العزيز المذكور في اسناده هو ابن حبيب والاسناد كله بصريون وابو طلحة كان زوج ام سليم والدة انس فالحديث معابت احد كوفي الترجمة واما البركي الذي قبله وهو نظر الامام فكان استشير من كونه ابي طلحة لم يعمل ذلك الا بعد رضى ام سليم او اشار الي النبي في بعض طرقه انام سليم هي التي احضرته الى النبي صلى الله عليه وسلم اول قدومه المدينة وان ابا طلحة احضره اليه فما اراد تزويج ابنه منها مجيرا كما سيأتي في ذلك عريانا في باب من عرض

للاسم وغيرها المشرف في مصالح من في كفالتهم من الايتام ما داموا لم يكونوا اوصيا واستثنى بعضهم جواز
ذلك فانه يقضي لمن اكل اليتيم يشتغل بالخدمة عن الكسب في هو ضد المطلوب وجواب اذا انتزع الكلام
المذكور من هذا الخبر يقتضي التقييد بما ورد في الخبر المستدل به وهو ان يكون عند من يوديه وينتفع بتاديبه
كما وقع الامر في الخدمة النبوية فانه استاداه بالمواظبة عليها من الاداب ما ذاق عزه من ادبه
ابو قوله باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود وهي جائزة وكذلك الصدقة كذا
اطلقت الجواز وهو محمول على ما اذا كان الموقوف او المتصدق به مشهورا متميزا بحيث يوسم به ويلتبس
بغيره والا فلا بد من التحديد اتفاقا لكن ذكر الغزالي في فتاويه ان من قال اشهد واعلم ان جميع املاكي
وقف علي كذا وذكر مصرفها ولم يحدد شيئا منها صارت جميعها وقفا ولا يعز جبلا المشهود بالحدود ويحتمل
ان يكون مراد البخاري ان الوقف يصح بالصيغة التي لا تحتمل بديهيا بالمنسبة اليه اعتمادا على القرائن وارادته
لشيء معين في نفس الامر وانما يعتبر التحديد لاجل الاشهاد عليه ليس حقا لله والله اعلم قوله الاكثر الانصاري
في رواية الكشميهني اكثر انصاري يليه اكثر كلهم واحد من الانصار وكلاهما اضافة الى المفرد النكرة عند
ارادة التفصيل سابع قوله مالا من نخل بعوهم في رواية عبد العزيز الماجشون عن اسحق بتحتية
حدايت ابي طلحة قرينا قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها زاد في رواية عبد العزيز ويشرب
ينا قوله سرحا يقدم شيء من ضبطها في الزكاة منه عند مسلم بريحا بفتح الموحدة وكسر الراء
وتقديمها على التحتانية الساكنة ثم حاء مهملة وريح هنا صاحب البانيات وقال في درت نفيلا من
البراح وهي الارض الظاهرة المكشوفة وعند ابي داود ماربحا وهو باشباع الموحدة والباقي مثله
وهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة فانه اربحا من الربح المقدستة ويحتمل ان كان محفوظا
انه كذلك سميت باسم قال عياض رواية المغاربة اعراب الراء والتصحيح حاء وحفاظ اهل البصرة
وقال الباجي ادركت اهل العلم ومنهم ابو ذر مفتوحين الراء في كل حال زاد الصوري وكذلك الباقي
اولا وقد تقدمت في الزكاة انتهى للثلاثي في النطق بها لاعترة او جمع واختلف في جاهل في اسم تزل
اوامراة او مكان اصبحت البراز وهي كلمة تزجر للابل فكان الابل كانت تنبي هناك فتزجر بهذه اللفظة
فاء يفيء البيرحا اللفظة المذكورة قوله بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التنغل و
التخفيف بالكسر بالرفع والسكون وبجوز الشين لغات وثلثها فالاختيار ان تنون الاولى
ثم تبكي الثانية وقد يسكنان جميعا كما قال الشاعر بخ بخ لوالد وللمولود ومعناها تفخيم الامر و
الاعجاب به قوله رابح او رابح شك ابن سلة يعني القعنبي اي هو ذو تجارة رابحة او الموحدة قوله
افعل بضم اللام على انه قول ابي طلحة قوله فقسمها ابو طلحة فيه تعيين احد الاحتمالين في رواية
عزيز حيث وقع فيها افعل بقسمها فانه احتمل الاول واحتمل ان يكون افعل عيشة امر فاعل فقسمها النبي صلى الله

عليه وسلم وايتوهم هذا الاحتمال الشاذ بهذه الرواية وذكر ابن عبد البر انه اسماعيل القاضي رواه عن العقبي
عن مالك فقال في روايته فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقاربه وبني عمه قال وقوله في اقاربه
اقارب ابي طلحة قلت وقع في رواية ثابت عن انس كما تقدم ولكن ان رواية همام من اسحق بن ابي طلحة
قال صلى الله عليه وسلم صغها في قرابتك فجعلها حدايت بن حسان بن ثابت وابي بن كعب لفظ ابي
اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن حديث ثابت نحوه قال ابن عبد البر اضافة العم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واه كان سايغا في لسان العرب على معنى انه الاحب لكن اكثر الرواة لم يقولوا
ذلك والتراب رواية من قال يقسمها ابو طلحة قوله في اقاربه وبني عمه في رواية ثابت المتقدمة
فجعلها لحسان ابي ولكن ان رواية همام عن اسحق فانه عيت سيء في رواية الانصاري عن ابيه عن
ثمامة وقد تمسك به من قال اقاربه يعطى من الاقارب اذا لم يكونوا محصورين اسناده وغيره نظر فانه وقع
في رواية الماجشون عن اسحق المتقدمة فجعلها ابو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وابي
بن كعب فدل على انه اعطى غيرهما معهما ثم رايت في مرسل ابي بكر بن حزم المتقدم فرده على اقاربه ابي بن
كعب وحسان بن ثابت واخيه وابن اخيه شداد ابن اوس وسط بن جابر فقط وعرف بذلك حصة
حصة من معونة بمائة الف درهم قوله وقال اسماعيل هو ابن ابي اويس وعبد الله بن يوسف
ويحيى يعني عن مالك اي بهذا الاسناد رابح ابي بالتحتانية وقد وصل حديث اسماعيل في التفسير
وحديث عبد الله بن يوسف في الزكاة وحديث يحيى بن يحيى في الوكالة وقد تقدم توجيه الروايتين
في كتاب الزكاة وفي قصة ابي طلحة من الفوايد يعز ما تقدم ان يستطاع الاخر في الوقف يصرف للاقرب
فالاقرب لان ابا طلحة اراقف واه الوقف للحاجة في انفاقه الى بتول الموقوف عليه واستدل به بعض
المالكية على صحة الصدقة المطلقة ثم بعينها المتصدق لمن يريد واستدل به للجمهور بين ان يعين
ان يفرق ثلث ماله حيث ارى الله الوصي صحت وصيته ويفرق الوصي في سبيل الخير ولا يأكل منه شيئا
الا على سبيل ميراث الميت وخالف في ذلك ابو ثور وافقا للحنفية في الاول دون الثاني وفيه جواز
التصدق من الحي في جزء من الموت باكثر من ثلث ماله لان صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ابا طلحة عن
اي زمان تصدق به وقال لسعد بن ابي وقاص الثلث كثير وفيه تقديم الاقرب من الاقارب حيث
زهم وفيه جواز اضافة حب المال الى الرجل الناشيء العالم والتنعم عليه في ذلك وقد اجاز الله تعالى عنه
تزلجب الخير الشديد والخير هنا المال اتفاقا وفيه استحباب الموايط والبساتين وقد حول اهل الفضل
العلم فيها والاستظلال بظلها والاكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها وقد يكون ذلك مستحبا بترتب
مراد اقصد به اجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها او في الطاعة ويترتب العقار و
من ذلك الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه وفيه اباحة استعمال اناء

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

وتفضل بعضهم على بعض وبينه المسك بالهمم لان ابا بحتة قدم من قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
مما ولذلك اجتمع اتراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن بيت بعينه بل ورد اليه اتفاق ما عجبه واقره النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك واستدل به لما ذهب اليه مالك من ان الصدقة تتم بالقول من قبل القبض
فلو كانت لمعين استحقت المطالبة بقبضها وان كانت جهة منعت حيث لا قابل وكان للامام صرفها
في سبل الصدقة وكل هذا اذا لم يعلم مراد المتصدق فان علم اتبع وبه جزم ابن القاسم في المتصدق وهتم
صدقة وبه جزم اخذ الغني من صدقة التطوع اذا حصلت له بغير مسالة واستدل به على ستر ورعيه
للمحبين والوقف خلافا لمن منع ذلك وابطل ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون صدقة لبني طلحة صدقة تمليك
وهو ظاهر سياق الماجشون عن احمد كما تقدم وبه جزم زيادة الصدقة في التطوع على الفريضة وفيه
خلافا لمن قيدها وبه فضيلة لابي طلحة لان الاية تقتضي الحث على الانفاق والمحبوب بنفسه في
هو الذي ان ناقة احب المحبوب فضوب صلى الله عليه وسلم ايره وشكر عن سرية فعلم منه امر ان يخص
بها اهله دائما عن مرضاته بذلك بقي ان يخدش في ان الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفا وقد
تقدم البحث فيه بقول ابوليد وان الصدقة على الجهة العامة لا يحتاج الى قبول معين بل للامام قبولها
منه ورضيها في ماله كما في قصة ابي طلحة وفيه ان لا يعتبر في القرابة من يحجب والوقف اثنين
الرابع والعشرين لان ابيا انما يحجب مع ابي طلحة في الباب السادس وانه لا يجب تقديم القريب على الابعد
ان حسانا واخاه اقرب لابي طلحة من ابي وسط ومع ذلك فقد اشرك معها ابيا وسط بن بقاء
اذ لا يجب الاستيعاب لان بني حرام الذي اجتمع فيه ابو طلحة وحسان كانوا بالمدينة بدريا متصلا عن عمرو
بن مالك الذي يجمع ابا طلحة واما قوله في حديث ابن عباس انه رجلا هو سعد بن عبادة كما تقدم قريبا

باب اذا وقف جماعة ارضا شاسعا من جيرانه قال ابن المنير احترز عما اذا وقف

الواحد المشاع فانه مالكها لا يحرم ليلا يدخل الضرر على الشريك وفي هذا نظر لان الذي يظهر ان البخاري
اراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقا وقد تقدم قبل ابواب انه ترجم اذا تصدقت او وقف بعض ماله فانه
جائز وهو وقف الواحد المشاع وقد تقدم البحث فيه هناك وايراد المصنف في الباب حديث انس في
قصة بناء المسجد وقد تقدم بهذا الاسناد مطولا في ابواب المساجد من اوايل كتاب الصلاة والغرض منه
هنا ما اقتضاه عليه من قولهم لا يطلب عمله الا الى الله عز وجل فان ظاهره انهم تصدقوا بالارض لله
عز وجل فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيؤيد قول من ترجم لرد ما ذكرناه الى اقدمي ان ابا بكر وفق في
الارض لما كلموا منهم وقدره عشرة دنانير فان يثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك ولم ينكر في لم ذلك فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم بين لهم ذلك
واستدل بهذه القصة على ان حكم المسجد بنت للبنا اذا ارتجع نصوه المجدد الى ما كان عليه

وعن بعض اهل سيراه اذن ينزل بت لحلم ليجد وعن الحنفية ان اذن للجماعة بالصلاة ينزل بت والذي في
مشهورة والبنت عند المالكية ما ان صرح ابن يونس بانه قيد وذكر صيغة محتملة ودوني معها وجزم بعض
الشافعية بمثل ما نقل عن الحنفية لكن في الموات خاصة والحق انه ليس في حديث الباب ما يدل لاثبات
ذلك ولا لنفيه والله اعلم قوله لا يطلب عمله الا الى الله اي لا يطلب ثمنه من احد لكن هو مصروف
الى الله فالا شتاء على هذا التقدير منقطع او المتقدير لا يطلب ثمنه الا مصروفا لوجه الله منه متصل

باب الوقف كيف يكتب ذكر فيه حديث ابن عمر في مصرف وقف عمر وقد ترجم لمن اشترط

الشروط في الوقف وترجم الى قف وترجم لبعد هذا الوقف على الغني والفقير وبعد بابين متقدم رقم الوقف
ومن بنى بابواب ما للموصي ان يعمل في مال ايتيم هذا جميع المواضع التي اوردها فيها سوى الاول فانه
بعضها واحضر في بعضها واستدل منه بالمران تعليقا في مواضع منها في المزارعة وفي باب هل ينتفع
الواقف بما يقترض عليه باب اذا وقف شيئا قبل ان يقبض فمات الذي وقف له سامسداد بن يزيد بن ذريع
كذا اقتصر عليه وقد اخرجه ابو داود عن مسدد عن يزيد بن ذريع وبشر بن المفضل وبحيى القطان
ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر وقد زعم ان عبد البر اخرجه ابن عون فقد بن عمر عن نافع وليس كما قال فقد
اخرجه البخاري من رواية محرز بن جوينة عن نافع كما تقدم قبل ابواب واخرجه مختصرا واحمد
والبزار قطعا مطولا من رواية ايوب واخرجه الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد الانصاري
والنسائي من رواية عبيد الله بن عمر الاكبر المصغر واحمد والدارقطني من رواية عبيد الله بن
عمر كلهم عن نافع وساذكر ما في رواياتهم من الفوايد مفصلا انشاء الله تعالى قوله عن نافع
في رواية الانصاري عن ابن عون الماضيتين في احز الشروط اما في نافع والا بناء يحيى الاخبار عند
المتقدمين حزما وقد وقع عند الطحاوي من وجه اخر عن ابن عون اخبرني نافع والانصاري
المذكور احد شيوخ البخاري اخرجه عنه في مواضع بواسطة وكان الانصاري المذكور قاضي
البصرة وقد عذهب الكوفيين في الاوقاف وصنف في الكلام على هذا الحديث جزءا مفردا

قوله عن ابن عمر قال اصاب عمر كذا لاكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون بجعلوه من مسند
ابن عمر لكن اخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية ايوب واصحهما رواية
من رواهما عن عبيد الله بن عون والنسائي من رواية سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن
نافع عن ابن عمر عن عمر فجعله من مسند عمر والمنهومي الاول ارجحها قوله ارضا بخيبر تقدم في
رواية محرز بن جوينة سهما ثم ذكرا لاحد من رواية ايوب ان عمر اصاب ارضا من يهود
بني حارثة يقال لها ثمغ وفي ثمن رواية سعيد بن سالم المذكور ولكن المدار قطعا من طريق ابن
عون عند عبد الله بن عمر وللنسائي من رواية يحيى بن سعيد وروي عن عون بن سيرين باسناد صحيح عن ابي

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر راى فى المنام تلك ليال اما بتصدق ثم ذكر الشاهد من رواية
سفيان عن عبد الله بن عمر جاء عمر فقال يا رسول الله انى اصبت مالا لم اصب مثله قط كانه يريد
به اسهم فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من اهلها فيحتمل ان تكون تلك جملة اراضى خيبر وان مقدار
كل سهم مائة سهم من السهام التى قسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة
سهم غير المائة سهم التى كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التى حصلها من جزء من الغنيمة وغزوه وسيأتى
بيان ذلك فى صفة كتاب وقف عمر من عند ابى داود وغيره وذكر عمرو بن شبه باسناد ضعيف
عن محمد بن كعب ان قصة عمر هذه كانت فى سنة سبع من الهجرة قوله ائبض منه اى وجود
والنفيس الجيد المعتبط بفتح الموحدة يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة وقال الداودى سمى نفيسا لانه
ياخذ بالنفس وفى رواية صخر بن جويرية انى استفدت مالا وهو عندى نفيس فاردت ان اتصدق
به وقد تقدم فى مسند ابى بكر بن حزم ان رايى فى المنام الامر بذلك دون قوله فى رواية للدارقطنى
باسناد ضعيف ان عمر قال يا رسول الله انى نذرت ان اتصدق بمالى ولم اثبت هذا وانما كانت
همة تقلع كالساعة من حكاية لفظ الوقف المذكور ان شاء الله تعالى قوله فكيف تامرنى
بفتح الراء من رواية يحيى بن سعيد ان عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ان يتصدق بالذى له
ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها اى بمنفعتها وبين ذلك ما فى رواية عبيد الله بن عمر حبس
اصلها وسبل ثمرها وفى رواية يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس اصله قوله وتصدق
بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث زاد فى رواية مسلم من هذا الوجه ولا يساع زاد
الدارقطنى من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع حبس ماداءت المؤنات واللام عوض عن الاضافة الراوية
عن نافع ولم يختلف فيه عن ابن عون الا ما وقع عند الطحاوى من طريق سعيد بن سفيان
الجحدرى عن ابوب عوده فذكره بلفظ صحح بن جويرية الاتى والجحدرى انما رواه عن صخر لا عن ايوب
هو قال السلمى اعسلت بها وقع فى رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقى تصدق بثمره و
حبس اصله لا يساع ولا يوهب وهذا ظاهره ان الشرط من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف
بقية الروايات فان الشرط منها ظاهره انه من كلام عمر قلت قد تقدم قبل ابواب من طريق صحيح
بن جويرية عن نافع بلفظ فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث
ولكن ينفق ثمره وهى اتم الروايات واصرحها فى المقصود فعزوها له اولى البخارى اولى وقد
علقه البخارى فى المزارعة بلفظ قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر تصدق باصله لا يباع ولا
يوهب ولكن ينفق ثمره فتصدق به وحكيت هناك ان الداودى قال اتى بح انكر هذا اللفظ ولم
يظهر له اذ ذاك سبب انكاره ثم ظهر له سبب المتشريع بن فى الشرط ليا النبى صلى الله عليه

وفى رواية الشرط من قول عمر فلعله ادرجه عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال لم احبس اصلها ونسبل
ثمرها وقوله تصدق صيغة امر وقوله فتصدق بصيغة الفعل الماضى قوله فى سبيل الله وفى الرقاب
والمساكين والضيف وابن السبيل جميع هؤلاء الاصناف الا الضيف هم المذكورون فى اية الزكاة
وقد تقدم بيانهم فى كتاب الزكاة قوله ولذى القربى يحتمل ان يكون هم من ذكر فى الخمس كما
سياتى بيانهم ويحتمل ان يكون المراد بهم قربى الواقف وبهذا الثانى جزم القرطبى والضيف معروف
وهو من نزل بقوم يريد القرى وقد تقدم القول فيه فى الحبة قوله انه ياكل منها بالمعروف
تقدم البحث فيه قبل ابواب قال القرطبى جرت العادة بان العامل ما لك من ثمرة الوقت حتى لو
اشترط الواقف ان العامل لا ياكل منه لاستحق ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذى جرت
به العادة وقيل القدر الذى يدفع الشهوة ويقتل المراد ان ياخذ منه بقدر عمله قال اولى قوله
او يطعم فى رواية محمد بن عبد الله بن نمير وابو كامل الواقدى وهى بمعنى يطعم قوله غير متمول فيه وفى رواية
الانصارى انه اضافه فى اخر الشروط ما غير متمول به والمعنى غير متخذ منها مالا اى ملكا والمراد انه
لا يتملك شيئا من عينها وما لا منصوب على التمييز وزاد الانصارى وسلم قال فحدثت به ابن سيرين
فقال غير متاثل مالا او قال متاثل لم احدث به هو ابن عون راوية عن نافع بهذا ذكر ذلك الدارقطنى من طريق
ابى اسامة عن ابن عون قال ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره زاد سليم قال ابن عون وانا اسالى من قرا
هذا الكتاب ان ينفق غير متاثل مالا وذكر رواية الترمذى من طريق ابن علية عن ابن عون حدثنى
رجل انه قراها فى قطعة ادم احمر قال ابن علية وانا قراتها عند ابن عبيد الله بن عمر كذلك وقد اخرج
ابو عوانة وصيته كتابة وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الانصارى قال نسخها لى عبد الله ابن عبيد الحميد
بن عبد الله بن عمر فذكره وفيه غير متاثل مالا والمتاثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بعدها همزة هى المخففة و
التاثل اتخاذ اصل المال حتى كانه قديم وانشد كل شئ اصله قال الشاعر ولقد يدرك المجد المؤثل امثالى
واشتراط من ولى الوقف ان ياكل منه بالمعروف حيث قال الا ان من مال الوقف بقدر العمالة قال القرطبى وزاد احمد من طريق حماد بن زيد عن ايوب فيه ذكر
الحديث قال حماد ونبئت عمرو بن دينار راه عبد الله بن عمر كما رواه يزيد بن ابى عبيد الله بن صفوان من صدقة
عمر كذا رواه عمرو بن شبه من طريق حماد بن زيد وزاد عمرو بن شبه عن يزيد بن هرون
عن ابن عون فى اخر هذا الحديث قال محمد فحدثت به ابن سيرين بما غير انه حذف ثم الى المؤمنين ثم الى الاكابر من اهل عمر ونحوه
فى رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطنى وفى رواية ايوب عن نافع عند احمد يليه ذوو الراى
من اهل عمر بكانة كان او لا شرط ان ينظر فيه لذوى الراى من اهله ثم عين عند احمد وصيته مختصرة وقد
ذكر يحيى بن شبه عن ابى حسان المدنى قال هذه صدقة عمر اخذ تها من كتابه الذى عند ال

في نسخة اخرى فاد ذا ما كتب عبد الله عمر امير المومنين في ثمغ ارلي حضرته ماعاشت ثمغ حيث الماء
الله فان توفيت فالي ذي الرأي من اهلها قلت فذكر الشرط كالمخ الذي تقدم في الحديث المرفوع ثم قال
بالماية وسف الذي الهجي النبي صلى الله عليه وسلم فانها مع ثمغ على سنة الذي امرت به وان شاء لي
ثم اوان شتري من عمر رينا يعلون فيه فعل وكتب معقب وشهد عبد الله بن الارقم وكذا اخرجه ابو داود
في روايته نحو هنا وذكر اجميعا كتابا اخر نحو هذا الكتاب وفيه من الزيادة وصرعه ابن الاكوع والعبد
الذي فيه صدقة كذلك وهنا يتعين ان عمر انما كتب كتاب وقفه في خلافته لان معقبا كان كاتبه في زمن
خلافته وقد وصفه فيه بانه ايما المومنين فيحتمل ان يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ وقوله
هو الذي عليه لي ان حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ويحتمل ان يكون اخر وقفه ولم يتم منه
قبل ذلك الا استشارته في كيفيته وقد روى الطحاوي وابن عبد البر من طريق ما كان عن ابن
شهاب قال قال عمر يا لا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبسها فهذا يشعر
بالاحتمال الثاني وانه لم يخرج الوقف لا عنده وصيته واستدل الطحاوي بقول عمر هذا لابي حنيفة
ومن قرنه اه ايقاف الارض لا يمنع من الرجوع فيها وانه الذي منع عمر منه الرجوع كونه ذكره للنبي
صلى الله عليه وسلم فكونه اقره على امر ثم يخالفه الى غيره لا يحجر فيما ذكره وجمهور العلماء
انه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر فيما يظهر فيحتمل ما قدمته ويحتمل ان يكون عمر كان يرى بصحة
الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فلم ان يرجع وقد روى الطحاوي عن علي مثل ذلك
فلا حجة فيه لمن قال بان الوقف غير لازم مع انكاره هذا الاحتمال وان ثبت هذا الاحتمال كان حجة
لمن قال بصحة تعليق الوقف وهو عند المالكية وبه قال ابن سريج وقال نعم وما نعمر بعد المدة
المعينة اليه ثم اليه ورثته فلو كان التعليق مالا صح اتفاقا كما لو قال وقفت هذا على زيد سنة ثم على العقيل
ابد حديث عمر هذا اصل في شرع وصية الوقف قال احمد حاد هو ابن خالد سمع عبد الله هو العمري
عن نافع عن ابن عمر قال اول صدقة اي موقوفة كانت في الاسلام صدقة عمر وروى عمر بن شبه
عن عمرو بن سعد بن معاذ قال سألنا عن اول حبس في الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر وقال
الانصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده الواقدي وفي معناه ابي الواقدي
ان اول صدقة موقوفة كانت في الاسلام ارامي محرر بن بالحجرة مصغر التي اوصى بها الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من اهل العلم خلافا في جواز الوقف
للامر مين وحجة من شرط انه اكثر المجلس وتم من تاول وقال ابو حنيفة لا يلزم وحكاه المزني عن جميع اصحابه
الا ان قال ابن الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى بن ابان قال كان ابو يوسف يجبر بيع الوقف فيلزمه حتى
هذا فقال من سمع هذا من ابن عون فخذ تربة ابن علية فقال هذا لا يسع احدا خلافه وهو

تعالى فرجع عن بيع الوقف حتى صار كانه لا خلاف فيه بين احد انتهى وبه حكاية الطحاوي هذا قد اشعر كما مر تقال
قوله في قصة عمر حبس الاصل وسبل الثمرة لا يستلزم التابيد بل يحتمل انه يكون اراد مدة اختيارية لذلك انتهى لا
يخفى ضعف هذا التاويل ولا يلزم من قوله وقفت وحبست الا التابيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب اليه
وكان لم يقف على الرواية التي فيها حبس ما دامت الحمولة والارحى قال القرطبي رد الوقف مخالف
الاجماع فلا يلتفت اليه واحسن ما يعتذر به عن مرده ما قال ابو يوسف فانه اعلم باهل حنيفة من غيره
واشار الشافعي الى ان الوقف من خصائص اهل الاسلام اي وقف الارامي والعقار قال ولا يعرف
ان ذلك وقع في الجاهلية وحقيقة الوقف شرعا ورود صيغة تتعلق بمقتضاها تصرفات الواقف برتبة الموقف
الذي يدوم الانتفاع به وثبت صرف منفعته في جهة حين دينه حديث الباب من العين يجوز ذكر الولد
اباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب وفيه جواز اسناد الوصية والنظر على الوقف للمراة وتقديمها
على من هو من اقرانها من الرجال وفيه اسناد النظر من لم يسم اذا وصف بصفة معينة تتميزه وان
الواقف يولي النظر على وقفه اذا لم يسنده لغيره قال الشافعي لم يزل العدل الكثير من الصحابة فمن بعدهم
يكونه اوقافا ثم قال ذلك الكوفان عن الكوفان لا يختلفون في دينه وفيه استشارة اهل العلم والدين والفضل
في طرق الخير سواء كان دينه او دنيوية وان المشير يشير باحسن ما يظهر له في جميع الامور وفيه
فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته في امثال قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وفيه فضل الصدقة
الجارية وصحة شرط الواقف واسعر فيها وانه لا يشترط تعيين المصرف لفظا وفيه ان الوقف
لا يكون الا فيما له اصل يدوم الانتفاع به فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام وفيه انه
لا يكتفي الوقف لفظ الصدقة سواء قال تصدقت بكذا او جعلت صدقة حتى يضيف اليها شيئا
اخر كقوله الصدقة بتا او تكون تحبيسا او وقفت المنفعة فاذا اضاف اليها شيئا من
احد المحللين صح بخلاف ما لو قال وقفت او حبست فانه صريح في ذلك على الراجح وقيل
الصريح الوقف خاصة وفيه نظر لثبوت التحبيس في قصة عمر هذه نعم لو قال تصدقت
بكذا على كذا وذكر جهة عامة صح وشك من اجاز الا كتفاء بقوله تصدقت بكذا وقع في
حديث الباب من قوله فتصدق بها عمر ولا حجة في ذلك لما قدمته من انه اضاف اليها لا شائع
ولا نوجب وبحتمل ان يكون قوله فتصدق بها عمر راجعا الى الثمرة على حذف مضاف
اي فتصدق بثمرتها وليس فيه متعلق لمن اثبت الوقف بلفظ الصدقة مجردا وبهذا الاحتمال
الثاني جزم القرطبي وفيه جواز الوقف على الغنيا لانه ذو القربى والضيف بتقييد بالحاجة
وهو الاصح عند الشافعية وفيه ان للواقف ان يشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف لان عمر
جعل لولي الموقوف قدر اجره ما كان منه بالمعروف ولم يستثن ان كان هو الناظر او غيره وفيه

وزاد النسائي من طريق الاحنف عن عثمن قال اجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك وزاد في رواية ايضا واشياء عد
دها فمن تلك الاشيا ما وقع في رواية ثمامة بن حزن المذكورة هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يشتري بقعة ال فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم
تمنعوني ان اصلي فيها وعزاه لاسحق ابن راهويه وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابي سعيد مولى اسيد عن عثمن
في قصة مقتله مطولا وزاد النسائي من رواية الاحنف بن قيس عن عثمن انه اشتراها بعشرين الفا وزاد في ذكر
جيش العسرة فجهزتهم حتى لم تفقدوا عقالا ولا خطاما وللترمذي من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمي انه
جهزهم بثلاثماية بعير ولاحمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة انه جا بالف دينار في ثوبه فصبها في حجر النبي صلى الله عليه
وسلم حين جهز جيش العسرة فقال ما على عثمن ما عمل بعد اليوم واخرج اسد بن موسى في فضايل الصحابة من
مرسل قتادة حمل عثمن على الف بعير وسبعين فرسا في العسرة وعند ابي يعلى من وجه اخر ضعيف فجا عثمن بسبعماية
اوقية ذهب وعند ابن عدي بسند ضعيف جدا عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان عثمن في
جيش العسرة فجا بعشرة الاف دينار ولعلها كانت عشرة الاف درهم فتوافق رواية عبد الرحمن بن سمرة من صرف
الدينار بعشرة دراهم ومن تلك الاشيا ما وقع في رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمن عند احمد والنسائي
انشدكم الله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان الحديث
وسياتي بيان ذلك في مناقب عثمان من حديث ابن عمر ان شا الله تعالى ومنها ما روى الدارقطني من طريق ثمامة
بن حزن عن عثمن انه قال هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني احدى ابنتيه واحدة بعد اخرى
ورضي بي ورضي عني قالوا نعم ومنها ما اخرجه ابن منده من طريق عبيد الحميري قال اشرف عثمن فقال يا طلحة انشد
ك الله اما سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه فاخذ بيدي فقال هذا جليسي في الدنيا
والاخرة قال نعم وللحاكم في المستدرك من طريق اسلم ان عثمن حين حصر قال لطلحة اتذكر اذ قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان عثمان رفيقي في الجنة قال نعم وفي هذا الحديث من الفوايد مناقب ظاهرة لعثمن رضي الله عنه وفيه
جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج الى ذلك لدفع مضرة او تحصيل منفعة وانما يكره ذلك عند المفاخرة
والمكاثرة والعجب ... وقال عبد قد تقدم شرحه سنة في قبل ثلاثة ابواب وقد ادعى الاسماعيلي وغيره انه
ليس في احاديث الباب شي يوافق ما ترجم به الا حديث انس وليس كذلك فان جميع ما ذكره مطلق هنا
فاما قصة انس فظاهرة في الترجمة واما قصة الزبير من جهة ان البنت ربما كانت بكرا فطلقت قبل الدخول
فيكون مو...ا على ما بها يستلزم اسكانها فاذا اسكنها في وقفه فكانه اشترط عن نفسه رفع كلفة واما قصة
ابن عمر فيخرج على هذا المعنى لان الولد يدخل معظم الاولاد كبارهم وصغارهم واما قصة عثمن فاشار الى ما ورد في
بعض طرقه وهو قوله فيما اخرجه الترمذي من طريق ثمامة ابن حزن قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمن فقا

انشدكم بالله وبالاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بير رومة فقال
من يشتري بير رومة يجعل دلوه مع دلا المسلمين بخير منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي الحديث وقد تقدم شرحه
عن ذلك في كتاب الشرب واما قصة عمر فقد ترجم لها بخصوصها وتقدم توجيه ذلك قبل ابواب قوله ____
الواقف اذا قال لا يطلب ثمنه الا الى الله تعالى اورد فيه حديث انس في قول بني النجار لا يطلب ثمنه الا الى الله تعالى واورد فيه
حديث انس في قول بني النجار لا يطلب ثمنه الا الى الله اورده مختصرا جدا وقد تقدم بسنده وزياده في المسجد قبل
ابواب قال الاسماعيلي المعنى انهم لم يبيعوه ثم جعلوه مسجدا لان قول المالك لا اطلب ثمنه الا الى الله بمجرده وقفا وقد يقول
الرجل هذا السبب فلا يصير وقفا ويقوله المدبر فيجوز بيعه وقال ابن المنير مراد البخاري ان الوقف يصح باي لفظ دل
عليه اما بمجرده واما بقرينة والله اعلم كذا قال وفي الجزم بان هذا مراده نظر بل يحتمل ان مراده لا يصير بمجرد ذلك وقفا
قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية ____
اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين كذا للاكثر وساق في رواية الا
الاصيلي وكريمة الايات الثلاث قال الزجاج في المعاني هذه الايات الثلاث من اشكل ما في القران اعرابا
الاوليان واحدهما اولى ومعنى اولى به اي احق به ووقع هذا في رواية الكشميهني لابي ذر وحده وكذا الذي بعده
المعنى فاخران اي شاهدان اخران يقومان مقام الشاهدين الاولين من الذين استحق عليهم اي من الذين حق عليهم
وهم اهل الميت وعشيرته والاوليان الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما وارتفع الاوليان بتقديرهما كانه قيل
من الشاهدان فاخرهما الاوليان او هما بدل من الضمير في يقومان او من اخران ويجوز ان يرتفعا باستحق اي من
الذين استحق عليهم انتداب الاولين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال ولهذا قال ابو اسحق الزجاج هذا
الموضع من اصعب ما في القران اعرابا قال الشهاب السمين ولقد صدق والله فيما قال ثم بسط القول في ذلك ثم
بان قال وقد جمع الزمخشري ما قلته ما وجز عبارة فقال فذكر ما نعم فلذلك اقتصرت عليه ... عثر
يطلع عثرنا اظهرنا قال ابو عبيدة في المجاز قوله فان عثر على انهما استحقا اثما اي فان ظهر عليه وروى الطبري
من طريق سعيد عن قتادة فان عثر على انهما استحقا اثما اي ان اطلع منهما على خيانة واما تفسير اعثرنا فقال الفراء عثر
اي اطلع عليه واطلعنا قال وكذلك قوله فان عثر اي اطلع ... وقال لي علي بن عبد الله اي ابن المديني كذا لابي ذر
والاكثر وفي رواية النسفي وقال علي حدثنا وكذا جزم به ابو نعيم لكن اخرجه المصنف في التاريخ فقال حدثنا علي
بن المديني وهذا مما يقوي ما قررته غير مرة انه يعبر بقوله وقال لي في الاحاديث التي سمعها لكن حيث يكون في اسناده
عنده نظر او حيث تكون موقوفة واما من زعم انه يعبر بها فيما اخذه في المذاكرة او بالمناولة فليس عليه دليل
ابن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا ومحمد بن ابي القسم قال لي الطويل ولا اعرف اسم ابيه وقد وثقه يحيى بن معين وابو حاتم
وقواه البخاري مع كونه اخرج حديثه هذا هنا وروى النسفي عن البخاري قال لا اعرف محمد بن ابي القسم هذا كما ينبغي
وفي نسخة الصغاني كما اشتهي وقد روي عنه ايضا ابو اسامة وكان علي بن عبد الله يعني ابن المديني استحسنه وزاد

سمعت الصفاة ان الفزيري قال قلت للبخاري حدثه عن محمد بن ابي القاسم قال لا قد روى عنه ابو داؤد اكثر منه
ليس بشعوبة روى عن البصري بالموحدة والمهم مصغر ذكره البخاري نحو هذا وزاد قيل له في رواية من هذا الحديث عن
محمد بن ابي القاسم فقال لا وهو غير شعوبة تلت وعادته في البخاري ولا استحضر عند ذلك ابن سعيد بن جبير عن هذا الحديث
بالواحد ورجال الاسناد ما بين علي بن المديني وابن عباس كوفيون خرج رجل من بني سهم هو بديل بن حرقة ويقال
مصغر كذا ضبطه ابن ماكولا وقع في رواية الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن تميم نفسه عند الترمذي
والبغوي بدل بديل الزاي في روايته نسخة صحيحة من تفسير البغوي بديل بما في نقطة والذي عند
السدي عن الكلبي مرثد بن ابي مارية ومثله في رواية عكرمة وجزم عند الطبري مرة بكونه لم يسلم ووهم
من قاله فيه بديل ابن ورقاء الخزاعي وهذا سهمي وكذا وهم من ضبطه بديل بالذال المعجمة ووقع في رواية ابن
جريج انه كان سلمانيا وكذا اخرجه سعيد في تفسيره مع تميم الداري اي العصابي المشهور وذكر قبل
ان يسلم تميم كما سيأتي وعلى هذا فهو من مرسل العصابي لان ابن عباس لم يحضر هذه القصة وقد جاء في بعض الطرق
انه رآها عن تميم نفسه بين ذلك الكلبي في رواية المذكورة فقال عن ابي صالح عن ابن عباس عن تميم الداري قال بري الناس
من هذه الاية غيري وعمرو بن بداء كانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فاتيا الشام في تجارتهما
وقدم عليهما مولى لبني سهم يدعى ان يكون القصة وقعت قبل الاسلام ثم تاخرت المحاكمة حتى اسلموا كلهم
فان في القصة ما يقتضي ان الحجيج خاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كانت بمكة ستة الفتح وحديث
بن بداء فتح الموحدة وتشديد المهملة مع المقدم يختلف في الروايات في ذكر الاب واما راية في كتاب العصايا فانه سماه البديل ابن هاشم واخرجه عن علي بن منصور عن يحيى بن ابي زايدة ووقع عند الواحدي ان عدي
بن بداء كان اخا تميم الداري وان ثبت فلعله اخوه لامه او من الرضاعة لكن في تفسير مقاتل بن حيان ان رجلين
نصرانيين من اهل داري احدهما تميم والاخر عامر فمات السهمي بارض ليس بها مسلم في رواية الكلبي
فرض السهمي فاوصى اليهما وامرهما ان يبلغا ما ترك اهله قال تميم فلما مات اخذنا من تركته جاما وخمسة
جامات مموهة بالذهب فاقتسمناها انا وعدي فلما قدمنا بتركته فقدنا جاما في رواية ابن جريج عن
عكرمة ان السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم اوصى اليهما فلما مات تجانا عن تم
قد ما على اهله فدفعا اليهما ما اراد ان يدفع اهله متاعه فوجدوا فيه وصيته فقدموا اشياء فاوفوهما عنها فحبسا
فرفعهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فزلت هذه الاية الباقي لم من الاثنين فارهم ان يستحلفا صلاة العصر فاقسما
وتخليف اليمم اي انا محرفا صلاحيجة داود تفعله بعدها حالة اي منفوتة فيه صفة للوص ووقع في
بعض نسخ البخاري ما يدل على انه مخرج بالضاد المعجمة اي محرفا على الاول اشعر ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمة انا من
مختة منقوص بذهب وزاد في رواية ان تجاد عديا لما سالا عنه قالا لا نشتريه منه فارتفعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فنزلت فان عثر على انهما استحقا ووقع في رواية الكلبي عن تميم فلما اسلمت ما قبلت اهلي فاخبرتهم

وادبت اليهم خمسمائة درهم واخبرتهم ان عند صاحبي شيئا مقام رجلان من اولياء السهمي اي الميت ومع
رواية الكلبي فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم وفي مقاتل بن سليمان في تفسيره الآخر المطلب ابن ابي وداعة وهو
سهمي الاول عبد الله بن عمرو بن العاص وكذا جزم به ابن سلام في تفسيره وقول من قال عمرو بن العاص الصحابي
لم يعلم واستدل بهذا الحديث لجواز اليمين على المدعي بجانب وبحثي واساني البحث فيه واستدل به ابن سريج انه
لمشهور للحكم بالشاهد واليمين وتكلف في انتزاعه بقال ان قوله تعالى فان عثر على انهما استحقا انا لا نحلفوا ما ان نقول
وشهد عليهما شاهدان او شاهد وامراتان او شاهد واحد قال وقد اجمعوا على ان الاقرار بدالا كما يوجب
عينا على الطالب ولكن تكفي مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين ثم بقي الشاهد واحد فلذلك استحق الطالبان
بينهما مع الشاهد الواحد وهذا الذي قاله متعقب ان القصة وردت من طرق متعددة في سبب النزول وليس في
شيء منها انه كان هناك من يشهد بل في رواية الكلبي فلما قدم البينة فلم يجد وا فامرهم ان يستحلفوه اي عديا بما ينظم
على اهله وبنيه واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكافر بناء على ان المراد بالغير الكفار والموتى كم اي من اهل ديانكم
او اخران من غيركم اي من اهل غير دينكم وبذلك قال ابو حنيفة ومن تبعه وتعقب بانه لا يقبل نظائرها فلا يعرف شهادة
الكفار على المسلمين انما عرف شهادة بعض الكفار على بعض والجميع بان الاية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر
على المسلم وباياتنا على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الاولى ثم دل الدليل على ان شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة
فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها وحمل جماعة القبول باهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حنفية منهم ابن
عباس وابو موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والنخعي والشعبي وابو عبيد واحمد واسحاق
واظهر الاية وقوي ذلك عندهم حديث الباب فان سياقه مطابق لظاهر الاية وقيل المراد بالمسلم المسلم غير معروفة
منكم او من غيركم او اخران من غركم او من عشيرتكم وهو قول الحسن واجيب له الخاص بان لفظ اخران لا يدان يشاركه
قبله في الصفة حتى لو قيل ان يقول مررت برجل كريم واليم اخر فيهما هذا فقد وصف الاثنان بالصفة فتعين ان يكون
الاخران كذلك وتعقب بان هذا وان شاع في الاية فلا عموم للحديث ولو سلم فالحاق ذلك والعصابة اذا حكم سبب النزول
كان ذلك في حكم المدفوع الرفع اتفاقا وايضا فمن قال رد المختلف فيه بالمختلف فيه لان ايمان الكافر بالصفة محل
فيه وهو موضع قبول شهادته فمن قبلها وصفها من لا قبلها فلو قبلت جاني رجل سلم واحر كما فرجع فحلفا في الوقت ثم
رجل سلم وكذا واخر والاية من قبيل الاول لا الثاني لان قوله واخران من غيركم اثنان لان كلا منهما صفة رجلا
مخبأة قال فرجلا ان اثنان واخران احزان وذهب جماعة من الاية الى ان هذه الاية منسوخة وان ما يحلفها قوله من صبر
من الشهداء واجيب بالاجماع على رد شهادة الفاسق والكافر شرعي الفاسق واجاب الاولون بالنسخ لا ثبت بالاحتمال
الجمع بين الدليلين اولى من الغاء احدهما وبان سورة المايدة من اواخر ما نزل من القرآن حتى جزم عن ابن عباس وعائشة
وعكرمة وابن جبير وجمع من السلف ان سورة المايدة محكمة وعن ابن عباس ان الاية نزلت في من مات مسلما فرأى
احدهم: المسلمين فان انهما استحقا اخر الطرفي باسنا درجال ثقات واخرجه احمد على من قال ان هذه الاية منسوخة

وجوب تبييت النية في الصوم على من عينه الامام وان الاعمال بصرف بالنيات تكلم قال ابن حمزة
ان هذا الحديث يكون سرد به على احوال السالك لانه لا يؤمن بحيرة مالوفاته حتى يحصل له الفوز اذا حصل
امر الجهاد وحينما هدة النفس والشيطان مع النية الصحيحة ذلك قوله با
الكافر فقتله المسلم ثم اسلم اي القاتل فيشد بعدها يعيش على ما سداد اي استقام من الدين في
ويقتل في رواية الليث او يقتل وعليها اقتصر ابن بطال
والاسماعيلي وفي البق مراد المصنف قال ابن المنير في الترجمة مقدوم الذي وقع في الحديث
يشتعد وكانه بنى بذلك على ان الشهادة ذكرت للتنبيه على وجوه التشديد واكمل تشديد
كون ذلك والكامات الشهادة افضل لكن دخول الجنة لا يختص بالشهيد بفعل المصنف التر
جم كما لترجم لمعنى الحديث قلت ويظهر ان البخاري اشار في الترجمة اليما
اخرجه احمد والنسائي والحاكم من طريق اخرى عن ابي هريرة مرفوعا لا يجتمعان في
النار مسلم قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب الحديث قوله
يضحك الله الى رجلين قال الخطابي الضحك الذي بمعنى البشر عند ما يستحقهم
تفرح او الطرب عز وجل الله تعالى وانما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي
يجل محل الاعجاب عند البشر فاذا رأوه اضحكهم ومعناه الاخبار عن رضى الله عنه
بفعل احدهما وقوله للاخر وجعلا ابتداء يخبر عن صنعهما بالجنة مع اختلاف حالهما
قال وقد تأول الضحك في موضع اخر على معنى الرحمة وهو قريب وتأويله يعطي
الرضى اقرب فان الضحك يدل على الرضى والقبول قال والكرام يوصفون عند ما يسلم
لهم السايل بالبشر وحسن الاقبال فيكون المعنى في قوله يضحك الى اي يجزل العطاء قال وقد يكون
معنى ذلك ان يحب الله سلامته ويضحكهم من صنعهما وهذا يخرج على المجاز ومثله في الكلام
كثير وقال ابن الجوزي كان اكثر السلف يمتنعون من تاويل مثل هذا ويرونه كما جاء ويثبتون
ان براءتي في مثل هذا الامر اسلم لاعتقاد انه لا يشبه صفات الله المطلق ومعنى الامر ان علم
العلم بالمراد مع اعتقاد التنزيه قلت ويدله على الرضا وهو اكمل بالضحك الامثال الذي
يعبد به بالي يقول ضحك فلان اي توجر اليه طلح فرجع يظهر الرضى عنه
قوله عن ابي الزناد كذا هو في الموطا ولمالك فيه اسناد اخر رواه
ايضا عن اسحق عن ابي طلحة عن انس اخرجه الدارقطني قوله

فيقتل الجنة زاد مسلم من طريق همام عن ابي هريرة قالوا كيف يا رسول الله قوله
قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عند اهل العلم
ان القاتل الاول كان كافرا قلت وهو الذي استبطأه البخاري في ترجمته ولكن لا مانع ان
يكون سلما لعموم قوله ثم يتوب سبق القاتل كما لو قتل مسلم سلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد
في سبيل الله وانما يمنع دخول مثل هذا من يذهب الى ان قاتل المسلم عمدا لا يقبل له توبة وسيأتي البحث
فيه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى ويؤيد الاول انه وقع في رواية همام ثم يتوب
الله على الاخر فيهديه الى الاسلام واصرح من ذلك ما اخرجه احمد من طريق الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة بلفظ قيل كيف يا رسول الله قال يكون احدهما كافرا فيقتل الاخر ثم يسلم فيتوب
ويقتل قوله ثم يتوب الله على القاتل ثم يستشهد زاد همام فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد قال ابن عبد البر يستفاد من هذا الحديث ان كل من قتل في سبيل الله وهو
في الجنة قوله سأل الزهري في رواية يحيى بن المديني في المغازي عن سفيان سمعت الزهري وسأله اسمعيل بن امية وفي رواية ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان سمعت ابا سلمة يسأل الزهري
قوله اخبرنا عنبسة بفتح المهملة وسكون النون بن سعيد اي ابن العاص ابن سعيد بن العاص بن امية
قوله من ابي هريرة في رواية الزبيدي عن الزهري التصريح بسماع عنبسة له من ابي هريرة وسيأتي بيان ذلك في المغازي قوله فقال بعض بني سعيد ابن العاص لا اشبههم له هو ابان
بن سعيد كما يشبه رواية الزبيدي قوله فقلت هذا قاتل ابن قوقل بعين معجمة وقاف مفتوحتين
حفيد بني النعمان بن مالك بن سلمة بن اشرم بمهملة وزن احمد بن رزم ابن ثعلبة بن غنم بفتح المعجمة
وسكون النون ابن عدي بن عمرو بن عوف الانصاري الاوسي وقيل لعبت ثعلبة وقيل لعبت
اشرم وقد ينسب النعمان الى جده فيقال النعمان بن قوقل وقد وقع في حديث جابر عند مسلم
قال جابر فقال العون بن قوقل فقال يا رسول الله ارايت اذا صليت المكتوبات وصمت رمضان
وحللت الحلال وحرمت الحرام ادخل الجنة قال نعم احداثت عليك يا رب لا يثب الشر حتى الطير برجلها
ما استيقن ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم وابنة في الجنة وذكر بعض اهل المغازي ان
صفوان بن امية هو الذي قتله وهو مرجوح بعد الحديث الذي في البخاري ولعلهما جميعا شركا
في قتله وسيأتي بقية شرح ابي هريرة هذا في كتاب المغازي ويأتي مراد من هنا قوله ابان اكرمه
الله على يدي ولم يهني على يدي واراد بذلك ان النعمان استشهد بيد ابان فاكرمه الله بالشهادة ولم
يقتل ابان على الكفر فيدخل النار وهو المراد بالاهانة بل عاش ابان حتى تاب واسلم وكان اسلامه قبل
خيبر وبعد الحديبية وكان ذلك الكلام بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واقره عليه وهو موافق للبشارة التي

ح حديث ابي هريرة عند مسلم وكذا وقع لاحمد من وجه اخر عنه والمقتول شهيد متى صاحب ذات الحسب
والذب لظهر اله صلى الله عليه وسلم اعلم بالاولى ثم علم بزيادة على ذلك فذكرها في وقت اخر والله اعلم
قصر في شيء من ذلك وقد اجتمع لنا من الطريق الكثيرة اكثر من عشرين خصلة فان مجموع ما قدمته
مما اشتملت عليه الاحاديث التي ذكرتها اربع عشرة خصلة وتقدم في باب من قتل في سبيل الله حديث
ابي مالك الاشجعي مرفوعا من قصد فرسه ان يجره او لدغته هامة او مات على فراشه على اي حتف شاء
الله فهو شهيد وفي الدارقطني من حديث ابن عمر بموت الغريب شهادة ولابن حبان من حديث ابي هريرة
من مات مريضا مات شهيدا الحديث وللطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا المرجوم على فراشه في
سبيل الله شهيد وقال لك ايضا في المطلوك والمدبوح والغريق والذي يقرسه السبع والمفاد
عن دابته وصاحب الهدم وذات الجنب والذي يموت في حد من الحدود ام حرام المار في البحر الذي يصيبه
القيء اجر شهيد وقد تقدمت احاديث في من طلب الشهادة بنية صادقة انه يكتب شهيدا في باب تمني
الشهادة وباب في كتاب الطب حديث من صبر في الطاعون انه شهيد وتقدم حديث عقبة بن عامر من
صرعته دابته وانه عند الطبراني وعنده من حديث ابن مسعود باسناد صحيح ان من تردى من رؤس الجبال
او ماكله السبع او غرق او القاري لشهيد عند الله وترد عند الله احاديث اخرى في اسباب اخرى يحرج
عليها لضعفها قال ابن الذين هذه كلها بينات فيحاشرت بعضل الله على انه يجوز ان جعلها مختلفة الدرجات
لزيادة في اجر بعضهم بمايرات الشهادة قلت والذي يظهر ان المذكورين ليسوا في المرتبة سواء ويدل
عليه ما روى احمد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر والطبراني واحمد والطحاوي من حديث عبد الله
بن حبشي وابن ماجة من حديث عمرو بن عبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الجهاد افضل قال من عقر
جواده واهريق دمه وروى ابو نعيم بن علي الطرائفي في كتاب المرثية باسناد حسن من حديث علي ان في الجنة
مائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة مائة عام الشهيد يجوز بها المسلم من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فتفاضل في مائة درجة كثيرة من هذه الاسباب المذكورة
في كتاب الطب وكذا الكلام على حديث ابن عباس في الطاعون ان شاء الله تعالى ويحصل مما ذكرته في هذه الاحاديث
ان الشهداء ضربان شهيد الدنيا والاخرة وهو من يقتل في حرب الكفار مقبلا غير مدبر عامدا وشهيد
الاخرة وهم من ذكرتهم ايهم يعطون من حسن اخر الشهداء والاجري احكامهم في الدنيا وفي حديث
العرباض بن سارية عند النسائي واحمد والحاكم من حديث عتبة بن عبد عنه مرفوعا يختم الشهداء و
المتوفون على فرشهم في الدين من قبلهم من الطاعون فعقول الطاعون شهادة لامتي ورحمة فهل استبشر جراح الشهداء
فانهم معهم وسئم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم واذا الفرد ذلك فيكون اطلاق الشهادة على القتيل
في سبيل الله هنا انما يتبع من جهة استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فالمانع بحيث بالاجماع من عموم البيان
فقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار ولكن لا يكون له ذلك في حكم الاخرة فيما يعرض بينهم كالانهزام والغلول

الله فاعلم السبيل فيه الشهداء خمسة ثم قال في الشهيد في سبيل الله وقد قال الطيبي يلزم منه حمل النبي على نفسه
لان قوله خمسة جزء المبتدأ والمحدود بعده بيان له واجاب بانه من باب قول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري
ويحتمل ان يكون المراد بالشهيد في سبيل الله المقتول كما انه قال في المقتول فيرعنه بالشهيد ويؤيده قوله في رواية
جابر يعسك الفضل سبعة سوى القتل في سبيل الله ويحتمل ان يكون الشهيد ذكر مرارا في كل واحد منها بنكتة
من التفصيل بعد الاجمال والتغيير بعد التغيير خمسة الشهداء كذا والشهداء كذا الى اخره قوله
قول الله عز وجل الا يتوفى القاعدون من المؤمنين غزا في الغزو كتب فيه حدثني البراء بن عازب و
بن ثابت في سبب نزولها وفيه ذكر ابن ام مكتوم وسياتي الكلام على ذلك مستوفى في سورة النساء قوله
باب الصبر عند القتال ذكر فيه طرفا من حديث عبد الله بن ابي اوفى وقد تقدم ليس
عليه ترجمة قوله باب الحريض على القتال ذكر فيه حديث انس في حمر
الهندي وقد سبق في الكلام عليه مستوفى في الجهاد وبانتزاع الرجز منه من جهة ان في سياقه صلى الله
عليه وسلم للحمر يفسد تحريضا للمسلمين على العمل لما سياتي في ذلك قوله باب
حمر للهندي ذكر فيه حديث انس من وجه اخر وسياتي في المغازي وسياتي هناك ان ذكر
فيه حديث البراء بن عازب في ذلك من وجهين وباقي هناك ايضا ترجمة مستوفاة ان شاء الله تعالى قوله
باب من حبسه الدين عن الغزو والعذر الوصف الطارئ
على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولم يذكر الجواب وتقدم له اجر الغازي اذا صدقت نيته
سار جرير بن عبد الله البجلي ابن حصين البجيلي وفي رواية بن وابن حماد بن زيد مع ان في رواية زهير
تتبعين الزيوة وتقريع انس بالتحديث في كل منهما فائدة ليست في رواية بل لكنه اراد ان ذهن
لم ينفرد بقوله عن حميد عن انس وقد تابعه على ترك الواسطة عن حميد وانس معتمر ابن سليمان
وجماعة قوله حلحا بسكون اللام اي وهنا او ضبط بعضهم
بتشديد بين اللام وسكون الفاء قوله الاوعر مثلثة بعد المهملة العذرة بهمزة الاسيلي
من طريق اخرى عن حماد بن زيد الاوعر معكم فيه بالشك ولابن حبان وابي عوانة من حديث جابر
الا سرقوكم في الاجر بدله الا كانوا معكم والمراد بالعذر ما هو اعم من المرض بدليل عدم الفدية على الغر
وللنسائي وسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض وكانه محمول على الاغلب قوله
وقال موسى ان ابن اسمعيل بالجزم هو ابن سلمة قوله قال ابو عبد الله هو المخصص
الاصل عندي تابع حتى يتحقق موسى بن انس من الاسناد وقد نازعه الاسماعيلي في ذلك فقال حماد عالم
بحديث حميد مقدم فيه على غيره انتهى ليست وانما قال ذلك لتصريح حميد بحديث انس له كما مر في رواية
زهير وكذلك قال يحيى بن معين ما ظننت ان احدا يخالف حمادا سمع من موسى عن انس ثم لقي انسا فحدث

عدي ... وفي رواية ابن حدرد عند الضياء بإسناد مسلم من ابن عجلان أخرجه ابن أبي حاتم عنه وشعبة فرد إسناده
... قال فيه عروة بن الجعد أيضا أخرجه مسلم من طريق عبد ربه عن عمرو بن أبي الحجاج عن
عروة ... نا يعلى نا هشيم عن حصين به أخرجه هكذا رويناه موصولا في مسند مسدد ورواية
معاذ بن ... بعضه وقال فيه عروة بن أبي الجعد كما قاله البخاري ولكن رواه أحمد في مسنده عن هشيم فقال
عروة البارقي وكذا قال زكريا في الباب الذي بعده وكما أخرجه مسلم من طريق ابن فضيل وابن إدريس
عن حصين وأخرجه من طريق جرير عن حصين فقال عروة بن الجعد وصوب ابن المديني أن عروة
بن أبي الجعد ذكر ابن أبي حاتم أن اسم أبي الجعد سعد وأما الرسالي فقال هو عروة بن عياض ابن أبي
الجعد منسوب في الرواية إلى جده قال وكان من شهد فتوح الشام ونزلها ثم نقله عمر إلى الكوفة قلت
وسيأتي في علامات النبوة أنه كان يربط الخيل الكثير حتى قال الراوي رأيت في داره سبعين فرسا قلت
والمسند في هذا الحديث يتبع أحمد في باب جل الغنائم عنه عن خالد وهو الطحان عن حصين وقال
فيه أيضا عروة البارقي ووقع في رواية ابن إدريس عن حصين في هذا الحديث من الزيادة والأبل فقلها
عليها والغنم بمكة أخرجه البزار في مسنده عليه الحويري في البارقية بالموحدة وكسر الراء بعدها فان
منسبته إلى بارق جبل باليمن وفي نسبا بالراء لقبيلة بني عدي بن حارثة بن عمرو من قبيله من الأزد ولعب
به سهم سعد بن عدي كما قال فقال لم يا بارق وزعم الرشاطي أنه منسوب إلى ذي بارق فسط من ذي
رعين ... الخيل المراد بها ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك لقوله في الحديث الآتي بعد ثلاثة
أبواب للخيل لثلاثة هي ... وعند أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا الخيل في نواصيها الخير معقود
إلى يوم القيمة من ربط فرسا في سبيل الله وأعد عليها احتسابا كان شبعها وجوعها وريها وظمأها
وأبوالها وأرواثها حسنات يوم القيمة للحديث ولقوله في رواية ذكريا كما في الباب الذي يليه الخير المغنم
وقوله الأجر بدل من قوله المغرم وخيرا ويستدل لمحذوف أي هو الأجر والمغنم ووقع عند مسلم من رواية
جرير عن حصين فقالوا يا رسول الله ذاك بأن الأجر والمغنم قال الطيبي يحتمل أن يكون الخير الذي فسر
بالأجر والمغنم استعارة لظهوره ومطلوبيته وحض الناصية لرتبتها قدره كأنه شبه بشيء محسوس
يعقد على مكان من جنب الفرس إلى ناصيته فحذف المشبه به وذكر الناصية ترشيحا للاستعارة والمراد بالناصية
نفسها هذا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وجوز قالوا ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس
كما يقال فلان مبارك الناصية ويعتضد لهذا الحديث الثالث وفي رواية مسلم من حديث جرير قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه بإصبعه ويقول فذكر الحديث يحتمل أن يكون حصلت بذلك
كونها للمغنم منها إشارة إلى أن الفضل في الأفعال بما على العدو وفيه المعجزة فيه من الإشارة إلى الإخبار بما يستقبل
به على الذي وبره من السهم على غرة ظاهره لكن عجلوا أن يكون المراد بالخير جنس الخيل أي أنها بصدد أن يكون فيها الخير

فاما من اشترطها لعمل بعض هذه الخيل فلا يدخل في هذا الوعيد ويدل لذلك في الكلام على الباب الذي بعده
قال عياض في هذا الحديث مع ما قبله وجوز لفظ من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع التجانس السهل الذي
بين الخيل والخير قال الخطابي وفيه إشارة إلى المال الذي يكتسب باقتناء الخيل من جزيل عوارف الأحوال والطيب العرب
يسمي المال خيرا كما تقدم في الوصايا في قوله تعالى إن ترك خيرا وقال ابن عبد البر فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على
غيرها من الدواب لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في غير هذا مثل هذا القول وفي الضياء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أحب
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيل الحديث الثالث صححه القطان وابن المناصح تمناه وتمنانيه نقله
وأخرجه مهملا والإسناد كله بصريون ... البركة في نواصي الخيل كناية وقع وإلا بد فيه من شيء محذوف يتعلق به الجار والمجرور
ما يفيده بأيشت في رواية أخرى فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة بلفظ البركة منزل في نواصي
الخيل وأخرجه من طريق ابن مهدي عن شعبة بلفظ الخير معقود في نواصي الخيل وسيأتي في علامات النبوة من
طريق خالد بن الحرث عن شعبة بلفظ حديث عروة البارقة الآتي ليس فيه إلى يوم القيمة قال عياض إذا كان في نواصيها
البركة فيحتمل أن يكون فيها سائر المعاني المخصوصة بالخير والبركة ويحتمل أن يكون ذكره في نواصي الخيل لأنه أعلى ما ركبت وأن الخيل
التي اجتمعت لهم المخصوصة بالخير والبركة ويمكن اجتماعهما في ذات واحدة فإنه
فسر الخير بالأجر والمغنم ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس جامعا لهما قلت ويشهد لذلك
بعد ثلاثة أبواب قوله ... للجهاد ماض مع البر
والفاجر هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه بهذا اللفظ أبو داود وأبو يعلى مرفوعا ومن قوله
عن أبي هريرة ولا بأس برجاله إلا أن محمدا لم يسمع من أبي هريرة وفي الباب عن أنس أخرجه
سعيد بن منصور وأبو داود أيضا في إسناده ضعف ... لقول النبي
صلى الله عليه وسلم الخيل معقود إلى آخره سيقع لي استدلال بهذا الإمام أحمد لأنه صلى الله عليه
وسلم ذكر نفا الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيمة ثم فسره بالأجر والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل
بالجهاد ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلا فدل على أنه لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون
الغزو مع الإمام العادل أو الفاجر في الحديث الترغيب في الغزو وعلى الخيل وفيه أيضا
بشرى سعيدة للإسلام وأهله إلى يوم القيمة لأن من لا زال الجهاد فيها لجهاد بين وهم المسلمون وفي مسلم
الحديث الآخر لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق الحديث واستنبط من الفطاني إثبات سهم للفرس
يستحقه الفارس من أجله فإن أراد السهم الزائد للفارس على الراجل فلا جامع فيه وإن أراد أن للفرس
سهمين غير سهم الفارس وهو محل النزاع ولا دلالة من الحديث عليه وسيأتي القول فيه قريبا بما
إن شاء الله تعالى تنبيه حكى ابن التين أنه وقع في رواية أبي الحسن القابسي ولفظ الترجمة للجهاد ماض
على البر والفاجر قال ومعناه أنه يجب على أولي الأمر قلت الإمام يقع شيء من الخير الذي دل عليها وقد تقدم

من طاعته ومعصيته في سماها غادة لافراد هاة بعناها قال ابن التين والمراد ان الايدلت على ان من عمل
في امتنا الخير طاعة راي ثواب ذلك وان عمل معصية راي عقاب ذلك قال ابن بطال هذه تعليم لنا
استنباط والقياس لانه شبه مالم يكن مر حكم ما كنا به وهو الخير لما ذكره من اعمال متقابلة
من خير او شر اذ كان معناهما واحدًا قال وهذا نفس القياس الذي تذكره من لا فهم عنده وتعقبه
ابن المنير بان هذا ليس من القياس في شيء انما هو استدلال بالعموم واثبات لصيغته خلافا لمن انكر
ذلك ونفى ان يتعلق باثبات اللغة بظواهر العموم وانما ذلك من حيث يدل دليل الخصوص فيه اشارة
الى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر وان الظاهر دون المنصوص في الدلالة قوله
باب من غزا بغير اذن ابويه فعصى الغزو اي اعتقد انه لم يرتكب اثما بتركه قوله فعصى ثنا سلم حدثنا
وتقدم هذا الحديث بهذا الاسناد في النظائر مختصرًا وساقه هناك تامًا وقد تقدمت مباحثه سوى ما
في الشرط قوله ام عمرو هو راوي الكشميهني او بدله ام قوله فليجعل في رواية الكشميهني
فيجعل قوله ارمك براكان بوزن احمر والمراد ما خالط حمرته سواد ليس
فيها شيب يكسى الجمر وقع الحنانة بفتح المهملة اي علامة والمراد انه لبس ضعيفا من غير مرض
فيه شيب ويرده قوله والناس حلفي فينا انا كذلك اذ قام على انه يشعر بانه اراد انه كان قويا في سره لا عيب
فيه من جهة ذلك حتى انه صار قدام الناس وظهر عليه جلد الوقوف قوله اذا قام على اي في قصة
فلم يسر من البعث قوله باب الركوب على الدابة الصعبة بكسر الموحدة اي التشديد
والخيل بالفاء والرماكة جمع رمل والتاء لتاكيد الجمع كما جزم الكرماني واخذ المصنف تركيب الصعبة من
الفعل لانه في الغالب اصعب من الانثى واخذ كونه كذلك من ذكره بعض المذكر وقال ابن المنير وجه
استدلال ضعف لان الورود يقع على اللفظ المذكر ويكون يقع على الانوث وعكسه الحمامة يجوز اعادة الضمير عليها
وعلى المعنى قال وليس في حديث الباب ما يدل على تفضيل الفحولة الا ان يقول اي عليه الوسيلة وسكت عن الانوثة فتبقى
المفاضلة بذلك وقال ابن بطال يعلم ان المدينة لم تحل من اناث الخيل ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه انه
نزع الخيل الا ما ذكر عن سعد بن ابي وقاص كما قال وهو محل توقف وقد روى الطبراني باسناد قوي عن المقداد كان
اتى فرسه قال الراشد بن سعد هو القري بفتح القاف وضم الراء وتشديد الياء آخره تا بعين بسطتا
مات سنة ٦٣ ويقال له الغاري نسبة لهذا الاثر الواحد قوله كان السلف اي من الصحابة فمن بعدهم وقوله احرم
واحسر بهما احرام من الحراة وهي العرى والحسر بالحاء المهملة والمهملتين الجسارة ويضعف المضمر عليه كما قال ابا
بي من الاناث او الحصن كما روى ابو عبيدة في كتاب الخيل عن عبد الله بن عمر بن نجيح عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب الفحولة في الغارات والبيات وفسا حتى من طريق
جعفر المصغر وابن عجرة بنا بهم كانوا يضعفون اناث الخيل في الغارات والبيات وفسا حتى من طريق

قوله والعجب والعجب القول في الصعوف والمنصوص ولما ظهر من امور الحرب وروي عن مالك ابن الدينار كما في
يعاتل الاعلى انثى للانثى فانه ينائم فحل البهيمة وهي اقل صبيلا ان الفحل يحبس في جرية حتى ينشق وبعدي يسيلم ثم ذكر المصنف
حديثه الثاني في فرس ابي طلحة وقد تقدم قريبا واله شرح سبب في كتاب الهبة واحمد بن محمد شيخه فيه هو المروزي
والبحر سرد وبه جاسم جلة سويي وقال الدارقطني هو الذي لبته سويد واسم جده ثابت والاول اكثر قوله باب
سهام الفرس اي ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه قوله لم وقال مالك ينعم للفحل والبراذين اي جمع
برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الجيم المخلقة من الخيل واكثر ما يجلب من بلاد الروم ولهذا يجلد على
البرذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الجيم المخلقة من الخيل واكثر ما يجلب من بلاد الروم ولهذا يجلد على
البرذون في السعاب والبجال والمهر بخلاف الخيل العربية قوله لقول تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها
قال ابن بطال وجه الاحتجاج بالاية انشأ الله تعالى من يركب الخيل وقد سهم لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم واسم الخيل يقع على الذكور والاناث والبغال والحمير بخلاف البغال والحمير فكان الاية استوعبت ما يركب من هذا
الجنس لها يتقتضيه الامتنان فلما لم يعن على البرذون والجيحين دخولها في الخيل قلت واغاذكر الجيحين
لان ما الغالب ذكر هذا الكلام في الموطا ونبه والجيحين والمراد بالجيحين ما يكون احد ابويه عربيا والاخر غير عربي
قيل الجيحين الذي ابوه فقط عربي واما الذي امه فقط عربية فيسمى المقرف وهو احد الجيحين البرذون ويختلف
انه يكون اناثا في الحكم وقد وقع لسعيد بن منصور في المراسيل لابي داود عن مكحول انه ابتنى صلى الله عليه
وسلم جيحن الجيحين يوم خيبر وهو العرب بفتحتين سهمين وللجيحين سهما وهذا منقطع ويؤيده ما روى
الشافعي في الام سعيد بن منصور من طريق عطية بن الاحمر قال لما غارت الخيل فادركت العرب وتاخر الكدش
فقام مذعورا الوداعي فقال لا اجعل ما ادركه كالم يدركه فبلغ ذلك عمر فقال جبلت الوداعي اسمعنا ما ذكرت
قوله ممن هو عطية ما قال فكان اول من اسهم للبراذين ودون سهام العرب وفي ذلك يقول شاعرهم
باب ومنا الذي قد سن في الخيل سنة وكانت سواء قبل ذلك سهامها وهذا منقطع ايضا وقد اخذ
احمد بمقتضى حديث مكحول في المشهور عنه وعند كل الباقين وعنه ان بلغت البراذين مبالغ العربية سوى بينه
وبالا فضلت العربية واختارها المعنى ابن قدامة وغيره وعن الليث ينعم للبرذون والجيحين دون سهم الفرس
قوله ولا يسهم لاكثر من فرس هو بقية كلام مالك وهو قول الجمهور وقال الليث وابو يوسف واحمد
واصحاب يسهم لفرسين لا لاكثر وفي ذلك حديث اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف عن ابي عمرة قال سهم
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي ادبعة اسهم ولي سهما فاخذت خمسة اسهم قال القرطبي ولم يقل
احد انه يسهم لاكثر من فرسين الا ما روي عن سليمان بن موسى انه يسهم لكل فرس سهمان بالغا ما
بلغت قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله لم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما اي
يزيد سهمي الفرس وغير الفارس ثلاثة اسهم وسياتي في غزوة خيبر ان ناقصا منه لذلك ولهذا قال اكاد
مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن معه فرس فله سهم ولابي داود عن احمد عن ابي العمرية

عبيد الله بن نجير بلفظ اسم لرجل وفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وبهذا التفسير صرح ابن
هم بهما رواه احمد بن منصور الرمادي عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله
ابن عمر فهذا اخرجه الدارقطني بلفظ اسهم للفارس سهمين قال الدارقطني عن نجير ابي بكر البياضي وهو ضبه
الرمادي واسم شيخه قلت لابن المديني اسهم للفارس بسبب فرسه سهمين عزيز سمعه المختصر يقد رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الاسناد فقال للفرس وكذلك اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد
عن ابن ابي شيبة فكان الرمادي رواه بالمعنى وقد اخرجه احمد عن ابي اسامة وابن نمير معا بلفظ اسهم
للفرس فعلى هذا التاويل ايضا يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية العمائي
اخرجه الدارقطني قد رواه علي بن الحسن بن سعيد وهو احد من نعيم عن ابن المبارك بلفظ اسهم
للفرس فمسك بظاهر هذه الرواية يعني من اجاز لابي حنيفة في قوله اله للفرس سهما واحدا ولراكبه سهم اخر
ذكره للفارس سهما فقط ولا حجة فيه لما ذكرنا واجاز له ايضا ما اخرجه ابو داود ومن حديث مجمع
بن جارية بالجيم والتحتانية في حديث طويل في قصة خيبر وقال فاعطى للفارس سهمين وللراجل سهما
وفي اسناده ضعف ولو ثبت يحمل على ما تقدم للجمع بين الروايتين اولي والا يصار الى الاثبت
الا ولا ثبتت ومع وانتهاء زيادة علم واصح من ذلك ما اخرجه ابو داود ومن حديث ابي عمرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين وللكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم وللثاني من حديث
الزبير اراه النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له بمائة سهم سهمين للفرس وسهما وسهما لعتابته قال محمد
بن الحسن به اخذ ابو حنيفة يذلك وبه نقضا اللامصار ونقل عنه انه قال اكره ان افضل بهيمة على مسلم
وفي بتبيه ضعيفة لان السهام في الحقيقة كلها للرجل قلت لو ثبت للفرس ثلاثة اسهم لكانت البهيمة قوية لان المراد
المماثلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما زاد الفارس سهمين عن الراجل لمن جعل للفارس
سهمين فقد سوى بين الفرس والراجل وقد تعقب هذا ايضا لان الاصل عدم المساواة بين البهيمة
والانسان فما خرج عن الاصل بالمساواة فليكن المفاضلة لكن لك وقد فضل الشيخة الدابة على
الانسان في بعض الاحكام فقالوا لو قتل قتلك صيد يتخير اكثر من عشرة الاف اداها فان قتل عبدا مسلما
لم يزد فيه الا دون عشرة الاف درهم والحق ان الاعتماد في ذلك على المزد ولم ينفرد ابو حنيفة بما قال
فقد جاء عن عمر على وابي موسى لكن الثابت عن عمر على كما جمهورا واستدل للجمهور من حيث
المعنى بان الفرس يحتاج الى مؤنة لحد متها وعلفها ودابة يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى
واستدل له على انه المتروك اظهر الوقعة وقاتل جميع المسلمين بهم لم ير قتال بعض التابعين كالشعبي كابجر
فهم اذا يردها صيغة عموم واستدل للجمهور بحديث لم يحمل الغنائم لاحد قبلنا وسياتي في مكانه في
الحديث الحض على اتخاذ الخيل واتخاذها للغزو لما فيها من القوة والعلا الكلمة واعظام الشوكة كما

قال نع ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم الحديث والمراد بهم فرسان
حضور القتال فقال مالك يختص بهم الفرس وقال الشافعي والباقون لا يسهم له الا اذا احضر القتال
فلو ماتت الفرس في الحرب استحق صاحبها سترا استحقاقه وهو للورثة دون الاوزاعي
فيرى وصولها الى موضع القتال فيتاع فرس بهم لكن يستحق البائع ما عين قبل العقد والمشتري ما بعده ووجه
الشبه ستم وقال عزوبن وقف حتى يصطلحا وعن ابي حنيفة من فضل راجلا واحدا لا يستحق راجل
ولو اشترى فرسا وقاتل عليه واختلفت في غزاة الجواز اكان معهم خيل فقال الاوزاعي والشافعي نعم لم
تكميل هذا الحديث يذكره الاصوليون في مسايل القياس في مسئلة الايماء اذا اقترن الحكم بوصف لولا ان
ذلك الوصف للتعليل لم يقع الاقتران فلما جاء في سياق واحد اعطى صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين
وللراجل سهما دل على ان للحكم

باب من قاد دابة غيره في الحرب وكره فيه حديث البراء

عازب ان هوازن كانوا قوما رماة الحديث والمزمن منه قوله فيه ابو سفيان وهو ابن الحرث
بن عبد المطلب اخذ بلجامها وسياتي شرحه مستوفى في غزوة حنين من كتاب المغازي انشاء الله تعالى

باب الركاب والعرفة للدابة وقتل الركاب يكون من الحديد او الخشب او العود ولا يكون

الا من الجلد وقيل هما مترادفان وانما العرفة للجمل والركاب للفرس وذكر فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا دخل رجله في الغرز اهل الحديث وهو ظاهر فيما ترجم له من الغرز واما الركاب
فالحقه به لانه في معناه وقال ابن بطال كانه اشار الى ما جاء عن عمر انه قال اقطعوا الركب وشوشوا الجمل ليتميز
ليس على منع اتخاذ الركب اصلا وانما اراد تدريبهم على ركوب الخيل

باب ركوب الفرس العري بغير السرج وسكون الراء اي ليس عليه سرج ولا اداة ولا يقال في الادمين اما يقال عريان قال ابن
فارس قال ابو عبيد من الغاد رانثى يحيى ابن اليمين اذا ضبط في الحديث بكسر الراء وتشديد التحتانية
وليس في كتب اللغة ما يساعده ذكر فيه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبلهم على فرس
عري ما عليه سرج في عنقه سيف وهو طرف من الحديث الذي تقدم في اذان استعار فرسا لابي طلحة
وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق اخرى عن حماد بن زيد وفي اوله فزع اهل المدينة ليلة فبلغهم ان على
عليه الصلاة والسلام قد سبقهم الى الصوت فهو على فرس بغير سرج وفي رواية له وهو على فرس لابي طلحة
وقد سيف في باب الشجاعة في الحرب في حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس
واسمح الناس بعض هذا الحديث وسيف شرحه في الهبة وفيه ما كان على النبي عليه السلام من
الدروع والمغفر والبيضة البا لغة فان الركوب وابس على الفرس بيضة وفيه تعليق السيف في
العنق اذا احتاج اليه لذلك حيث يكون امنع له وفي الحديث ما يشير الى انه ينبغي للفارس ان يتعاهد
الفرس بيضة ويروض طبائعها ليلا يبعاء سنة فيكون قد استعد لها

باب الغرز للقوس

اي البطيء المثبط قال ابو زيد وغيره قطعت الدابة تقطف قطافا وقطوفا والقطوف من الدواب المقارب
الخطو وقيل الضيق المشي وقال الثعالبي ان مشي وثبا فهو قطوف وان كان يرفع يديه ويقوم على رجليه
فهو شبوب وان التوى براكبه فهو قموص وان منع ظهره فهو شموس قوله في حديث انس ان اهل المدينة
فزعوا مرة فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة كان يقطف الحديث وقوله يقطف بكسر الطاء ويضم
وقد سبق شرحه في الهبة وقوله او كان فيه قطاف شك من الراوي وسياتي في باب السرعة والركض
من طريق محمد بن سيرين عن انس بلفظ فركب فرسا لابي طلحة بطيئا وقوله لا يجارى بضم اوله زاد في
نسخة الصغاني قال ابو عبد الله اي لا يسابق لانه لا يسبق في الجري يعني ببركة النبي صلى الله عليه وسلم
لكونه ركب ما كان بطيئا فصار سابقا وسياتي في رواية محمد بن سيرين المذكورة فما سبق بعد ذلك اليوم
قوله باب السبق بين الخيل اي مشروعيته ذكر السبق بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر
وهو المراد هنا وبالتحريك الرهن الذي يوضع لذلك ثم قال باب اضمار الخيل للسبق اشارة الى ان السنة
في المسابقة ان يتقدم اضمار الخيل وان كانت التي لا تضمر لا يمتنع المسابقة عليها ثم قال باب غاية السباق
للخيل المضمرة اي بيان ذلك وبيان غاية التي لم تضمر وذكر في ابواب الثلاثة حديث ابن عمر في ذلك وقوله
في الطريق الاولى من الحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ثم مد مكان خارج المدينة
من جهة ويجوز القصر وحكى الحازمي تقديم الياء التحتانية على الفاء وحكى عياض ضم
اوله وخطأه وقوله فيها اجرى وقال في التي تليها سابق وهو بمعناه وقال فيهما قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى
وقال في الرواية التي تليها وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها قال سفيان في الرواية الاولى هو الثوري
وشيخه عبيد الله هو المصغر هو ابن عمر العمري وفي الطريق الثانية عن الليث مختصر وقد اخرجها تامة
النسائي عن قتيبة عن الليث وهو عند مسلم لكن لم يسق لفظه وقوله في الاولى قال ابو عبد الله
قال سفين حدثني عبيد الله فعبد الله هو ابن الوليد العدني كذا رويناه في جامع سفيان الثوري
من رواية عنه واراد بذلك بيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث ووهم من قال فيه وقال ابو
عبد الله وزاد الاسماعيلي من طريق اسحق وهو الازرق عن الثوري في اخره قال ابن عمر وكنت
فيمن اجرى فوثب بي فرسي جدارا واخرجه مسلم من طريق ايوب عن نافع وقال فيه فسبقت الناس
فطفف بي الفرس جدارا واخرجه مسلم مسجد بني زريق اي جاوز بي المسجد الذي كان هو الغاية
واصل التطفيف مجاوزة الحد وقوله في اخر الثانية قال ابو عبد الله هو المصنف قوله امدا
غاية فطال عليهم الامد وقع هذا في رواية المستملي وحده وهو تفسير ابي عبيدة في المجاز وهو متفق
عليه عند اهل اللغة قال النابغة سبق الجواد اذا استولى على الامد ومعوية في الرواية الثانية
هو ابن عمرو الازدي وابو اسحق هو الفزاري وقوله فيها قال سفين هو موصول بالاسناد المذكور

ويسند سفين ذلك وقد ذكر نحوه موسى بن عقبة في الرواية الثالثة الا ان سفيان قال في المسافة التي بين
الحفيا والثنية خمسة اميال او ستة وقال موسى ستة او سبعة وهو اختلاف قريب وقال سفيان في المسافة التي
بين الثنية ومسجد بني زريق ميل او نحوه وقد وقع في رواية الترمذي من طريق عبيد الله بن عمر ادراج ذلك في تفسير الحفيا بالستة وبالميل
قال ابن بطال انما ترجم لطريق الليث بالاضمار ورواه بلفظ سابق بين الخيل التي لم تضمر ليشير بذلك الى تمام
الحديث وقال ابن المنير لا يلزم من ذلك ذكر ما ترجم به بل ربما ترجم مطلقا لما قد يكون مساسا ولما قد يكون ساقطا فيبقى قوله
اضمار الخيل للسبق اي هل هو شرط ام لا فبين بالرواية التي ساقها ان ذلك ليس بشرط ولو كان ذلك غرضه الاقتصار
المجرد لكان الاقتصار على الطرف المطابق للترجمة اولى عدل عنه لذلك النكتة المذكورة وايضا فلا [illegible]
ان التضمير لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها والخطر فيه فبين انه ليس بممنوع بل مشروع والله اعلم قلت ولا منافاة
بين كلامه وكلام ابن بطال بل افاد النكتة في اختصاره وقوله اضمرت بضم اوله وقوله لم يضمر بسكون الضاد
المعجمة والمراد به ان تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال
حتى تحمى وتعرق فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري وفي الحديث مشروعية المسابقة وانه ليس من العبث
بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب
والاباحة بحسب الباعث على ذلك قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب
وعلى الاقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب وفيه جواز
اضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو وفيه مشروعية الاعلام بالابتداء والانتهاء عند
المسابقة وفيه نسبة الفعل الى الامر به لان قوله سابق اي امر او اباح تنبيه لم يتعرض في هذا الحديث
للمراهنة على ذلك لكن ترجم الترمذي له باب المراهنة على الخيل ولعله اشار الى ما اخرجه احمد من رواية
عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن وقد
تقدم اجماع العلماء كما تقدم على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل
وخصه بعض العلماء بالخيل واجازه عطاء في كل شيء واتفقوا على جوازها بعوض بشرط ان يكون من غير المتسابقين
كالامام حيث لا يكون له معهم فرس وجوز الجمهور ان يكون من احد الجانبين من المتسابقين وكذا اذا كان معهما
ثالث محلل بشرط ان لا يخرج من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار وهو ان يخرج كل منهما سبقا فمن
غلب اخذ السبقين فاتفقوا على منعه ومنهم من شرط في المحلل ان يكون لا يتحقق السبق في المجلس وفيه ان المراد بالمسابقة
بالخيل كونها مركوبة لا مجرد ارسال الفرسين بغير راكب لقوله في الحديث وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق
بها كذا استدل به بعضهم وفيه نظر لان الذي لا يشترط الركوب لا يمنع صورة الركوب وانما احتج الجمهور
بان الخيل لا تهتدي بانفسها لقصد الغاية بغير راكب وربما نفرت وفيه نظر لان الاهتداء لا يختص بالركوب
فلو ان السابق كان ماهرا في الجري بحيث لو كان مع كل فرس ساع يهديه الى الغاية لامكن وفيه جواز اضمار

مسجد الى قوم مخصوصين وقد ترجم له البخاري بذلك في كتاب الصلاة وفيه جواز معاملة البهايم عند الحاجة
بما يكون تعذيبا لها في غير الحاجة كالاجاعة والاجراء وفيه تنزيل الخلق منازلهم لانه صلى الله عليه وسلم غاير بين
المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لاتعب غير المضمر قوله باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كذا افرد الناقة
في الترجمة اشارة الى ان العضباء والقصواء واحدة قوله وقال ابن عمر اردف النبي صلى الله عليه وسلم
اسامة على القصواء هو طرف من حديث وصله في الحج وقد تقدم شرحه في حجة الوداع قوله وقال
المسور ما خلأت القصواء هو طرف من الحديث الطويل الماضي شرحه في كتاب الشروط وفيه ضبط القصواء
قوله سمعته هو ابن عمرو الازدي وابو اسحق هو الفزاري قوله طوله موسى عن حماد عن ثابت
عن انس اي وصله مطولا وهذا التعليق وقع في رواية المستملي وحده هنا وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي
وحماد هو ابن سلمة وقد وقع في رواية ابي ذر الهروي بعد سياق رواية زهير وقد وصله ابو داود عن موسى
بن اسماعيل المذكور وليس يساقه بطوله من سياق ابي اسحق الفزاري فترجح رواية المستملي وكان اعتمد
رواية ابي اسحق لما وقع فيها التصريح بسماع حميد من انس واشار الى انه روي مطولا من طريق ثابت ثم وجده
من رواية حميد ايضا مطولا فاخرجه والله اعلم قوله لا يسبق قال حميد او لا يكاد يسبق شك منه وهو
موصول بالاسناد المذكور وحذف في بعض الروايات بعض شك وقوله ان لا يرتفع شيء من الدنيا في رواية موسى
بن اسماعيل ان لا يرفع شيئا وكذا للمصنف في الرقاق وكذا قال النفيلي عن زهير عند ابي داود وفي رواية
شعبة عن حميد عند النسائي ان لا يرفع شيء نفسه في الدنيا وقوله مما اعزاني فسبقها في رواية ابن المبارك
وغيره عن حميد عند ابي نعيم فسابقها فسبقها وفي رواية شعبة سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعرابي ولم اقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد قوله على قعود بفتح القاف ما استحق الركوب
من الابل قال الجوهري هو البكر حتى تركب واقل ذلك ان يكون ابن سنتين الى ان يدخل السادسة فيسمى
جملا وقال الازهري لا يقال الا للذكر ولا يقال للانثى قعودة وانما يقال لها قلوص قال وقد حكى
الكسائي في النوادر قعودة للقلوص وكلام الاكثر على غيره وقال الخليل القعود من الابل ما يقتعده الراعي
في حمل متاعه والهاء فيه للمبالغة واختلف هل العضباء هي القصواء او غيرها فجزم الحربي بالاول وقال تسمى
العضباء والقصواء والجدعاء وروى ذلك ابن سعد عن الواقدي وقال غيره بالثاني وقال الجدعاء كانت
شهباء وكان لا يحمله عند نزول الوحي غيرها وذكر له عدة نوق غير هذه تتبعها من اعتنى بجمع السيرة قوله حتى
عرفه اي عرف اثر المشقة وفي رواية المصنف في الرقاق فلما راى ما في وجوههم وقالوا سبقت العضباء
[illegible] والعضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة هي المقطوعة الاذن او المشقوقة
وقال ابن فارس كان ذلك لقبا لها لقوله تسمى العضباء ولقوله يقال لها العضباء ولو كانت تلك صفتها لم يحتج
لذلك وقال الزمخشري العضباء منقول من قولهم ناقة عضباء اي قصيرة اليد وفي الحديث اتخاذ الابل للركوب

والمسابقة عليها وفيه التزهيد في الدنيا للاشارة الى ان كل شيء منها لا يرتفع الا اتضع وفيه الحث على التواضع
وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه وعظمته في صدور اصحابه قوله باب
الغزو على الحمير كذا في رواية المستملي وحده بغير حديث وضم النسفي هذه الترجمة للتي بعدها فقال باب الغزو
على الحمير وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء ولم يتعرض لذلك احد من الشراح وهو مشكل على الحالين لكن
رواية المستملي اسهل لانه يحمل على انه وضع الترجمة واخلى بياضا للحديث اللائق بها فاستمر ذلك وكأن المراد
ان يكتب طريق الحديث معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير وقد تقدم قريبا في
باب اسم الفرس والحمار ولكونه كان راكبه يحتمل ان يكون في الحضر وفي السفر فيحصل مقصود الترجمة على طريقة
من لا يفرق بين المطلق والعام والله اعلم واما رواية النسفي فليس في حديثي الباب الا ذكر البغلة فتحتاج
ويمكن ان يكون اخلى اخر الباب بياضا كما قلناه في رواية المستملي او يؤخذ حكم الحمار من البغلة وقد اخرج
عبد بن حميد من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم خيبر على حمار مخطوم بحبل من ليف
وفي مسنده مقال قوله باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء قاله انس يشير الى حديثه
الطويل في قصة خيبر وسيأتي موصولا مع شرحه في المغازي وفيه وهو على بغلة بيضاء قوله وقال
ابو حميد اهدى ملك ايلة الى النبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء يشير الى حديثه الطويل في غزوة تبوك وقد مضى
موصولا في اخر كتاب الزكاة وفيه هذا القدر وزيادة وتقدمت الاشارة الى اسم صاحب ايلة هناك مع
بقية شرح الحديث ومما ينبه عليه هنا ان البغلة البيضاء التي كان عليها في خيبر غير البغلة البيضاء التي اهداها
له ملك ايلة لان ذلك كان في تبوك وغزوة حنين كانت قبلها وقد وقع في مسلم من حديث العباس ان البغلة التي
كانت تحته في حنين اهداها له فروة بن نفاثة بضم النون بعدها فاء خفيفة ثم مثلثة وهذا هو الصحيح وذكر
ابو الحسن بن عبدوس ان البغلة التي ركبها يوم حنين هي دلدل وكانت شهباء اهداها له المقوقس وان
التي اهداها فروة يقال لها فضة ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم ثم ذكر المصنف في
الباب حديثين احدهما حديث عمرو بن الحرث وهو اخو جويرية ام المؤمنين قال ما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضاء الحديث وقد تقدم في اول الوصايا وان شرحه ياتي في الوفاة اخر
المغازي ثانيهما حديث البراء في قصة حنين وقد تقدم قريبا وفيه والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلة
بيضاء وياتي شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز اتخاذ البغال وانزاء الحمر على الخيل واما
حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اخرجه ابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان فقال الطحاوي اخذ به قوم فحرموا ذلك ولا حجة فيه لان معناه الحض على تكثير الخيل لما فيها من
الثواب وكان المراد الذين لا يعلمون الثواب المرتب على ذلك قوله باب جهاد النساء ذكر فيه حديث
عائشة جهادكن الحج وقد تقدم في اول الجهاد ومضى شرحه في كتاب الحج وله شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه

بن سعيد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سرى ذات ليلة وفي رجله جنبة قالت فقلت ما شاكر يا رسول الله
الله عليه وسلم الحديث وقد رواه الترمذي من طريق عبد الله بن سفيان عن عائشة قالت كان البخر برجل الله
عليه وسلم بحر من حتى نزلت هذه الاية والله يعصمك من الناس اسناده حسن وتختلف في وصله وارسله وجهث
للحرهكذا في رواية البيت المذكورة فقال وفتح في شئ حزن بن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت احرمه
عن عالة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقام ابني عبيط الله عليه وسلم زاد المصنف في انتهى من طريق
سليمان بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه وفي حديث الاحد بالحديد والاحراس من العدو وقد
علم الناس ان عمر سلطانهم حشية العتك وفيه انها عجل من شرخ بالخاء وتحتية ساكنة ثم خاء معجمة
عليه وسلم ذلك مع قوة وكمال الاعتناء بمرفي ذلك وقد ظاهر بين ذرعين مع انهم كانوا في اشد البأس كان لهم
اكمل وايضا فالتوكل لا ينافي تعاطي الاسباب لان التوكل محله القلب وهي على الابدان وقد قال ابراهيم عليه السلام
ولكن ليطمئن قلبي قال عليه السلام اعقلها وتوكل فقال ابن بطال نسخ ذلك كما دل عليه حديث عائشة وقال القرطبي
ليس في الاية ما ينافي الحراسة كما ان اعلام الله بنصره وفيه واظهاره ما منع الامر بالقتال واعداد العدد وعلى
هذا فالمراد بالعصمة من القتلة والاضلال او ازهاق الروح والله اعلم قوله ثم ابتاعها عن ابي هريرة قوله ثم
وزاد ثناء عمر بن مرزوق وغيره هو من شيوخ البخاري وقد صرح بسماعه منه في مواضع اخرى وجميع
الاسناد سواه مدنيون وفيه تابعي ابن عبد الله بن دينار وابو صالح والمراد بالزيادة قوله في اخره نفس
واتكس الى اخره وقد وصله ابو نعيم من طريق ابي مسلم الكجي وغيره عن عمر بن مرزوق وسياتي زيد
هذا الحديث انشاء الله تعالى قوله ثم نفس عبد الدينار الحديث سياتي بهذا الاسناد والمتن في كتاب الرقاق
وتذكر شرحه هناك انشاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله في الطريق الثانية طوبى لعبيد اخذ بعنان
فرسه الحديث لعل ان كان في الحراسة كان في الحراسة قوله ثم نفس بفتح اي الله وكسر المهملة وبجوز فتحه
وهو عند سعيد بن منصور نفس فلان الى شقي ويقال سمي النفس الكلب على الوجه قال الخليل النفس ان يعض
فلا يفيت من عثرته ويقال النفس الشر ويقال البعد ويقال الهلاك ويقال النفس ان يخر على وجهه والكفر
ان يخر على راسه ويقال نفس اخطأ حاجته وبغيته وهي لا تنفس بالمهملة اي عاوده المرض ويقال اذا سقط
اشتغل بسقطته حتى يسقط احزي وحكى عياض ان بعضهم رواه اما تتكئن بالجيم وهمزة بالرجوع وجعله
دعاء لها على تعويدها الاول اولى قوله واذا شئت فلا ابتعتش شك بكسر الجيم وسكون التحتانية بعدها
كاف واتتش بالمثناتين والجيم والمعنى اذا اصبت الذي ذكر فلا وجه من يخرجها مستريا لها بغير فعل
نتشتش التسوق اذا لم يخرجه وذكر ابن قتيبة ان بعضهم رواه بالعين المهملة من ترك التأني ومعناه
صحيح لكن مع ذكر التشكك يقوي رواية القابسي وقوله ذو رواية الاصيلي من ابي ذيد اخره وهي واذا
جئت بمثناة من قاربته بول الكاف وهو تغيير فاحش ومن لم يعرف ذلك عابه لكنه اغارة لما عكس مقصوده من

كان هذا وقيل معنى نفس في الحراسة
اي فهو في قوله الحراسة ويقال
هو المنع يقال نفس كذا في الحراسة

بشر فيه خلت في رجله الشوكة فلم يجد من عثرها بعيرها عاجزا من الحركة والسعي في تحصيل الدنيا وفي قوله طوبى
لعبد وهو مجرور بالفتح لعدم الصرف ومرفوع بالرفع الفاعل قال الطيبي اشعث راسه مغبرة قدماه
حالان من فتى لعبد لانه موصوف وقال الكرماني يحتمل ان يكون الذي فيه وهم بن جهمر وقال بخرج على انه صفة راس
اذا راسه اشعث وكذلك قوله مغبرة قدماه قوله ان كان في الحراسة كان في الحراسة واه كان في الساقة
كان في الساقة هذا من المواضع التي اجتمعنا فيها الشرط والجزاء فالاول لكون المعنى يختلف والثاني لان الهم
في الحراسة فهو في امر عظيم والمراد منه لان مراي فضيلة ان يأتي بلوازمه ويكون مشغلا بحيث عن الالتفات
للهوى المعنى انه حامل الذكر لا يقصد السوق فان التفت لم البرسام فكانه قال ان كان في الحراسة اجتر فيها واه كان
في الساقة اجتر فيها قوله ثم اشاذه بموحدة ثم ذال معجمة ثم شين معجمة ثم ذال كذا في الحراسة والشرح وفضل الحوض
والتواضع وسياتي زيد كذا في كتاب الرقاق انشاء الله تعالى قوله ثم متسما كانه يتعمل فاتسم كذا
الله وقع هذا في رواية المستملي وهو على عادة البخاري في شرح اللفظة التي وقعت في متن الحديث وهذا
هكذا قال اهل التصريف قوله ثم تعلى والذين كنزوا فتقصا لهم قوله طوبى فعلى من كل شيء طيب وهي تانيث
ابي اوابو هو من طيب هذا في رواية المستملي ايضا والقول بانه كالذي قبله وقال بعضهم المراد الدعاء بالجنة
لانه طوبى اشهر بخبرها في الطيب فدعا له ان يناله ودخول الجنة ملزوم سلما تكميل وورد في فضل الحراسة
عدة احاديث ليست على شرط البخاري منها حديث عثمان مرفوعا حارس ليلة في سبيل الله خير من الف ليلة
قيامها ويصام نهارها اخرجه ابن ماجة وللحاكم وحديث سهل ابن معاذ عن ابيه مرفوعا من حرس خلف المسلمين متطوعا لم ير النار بعينه الا تحلة القسم اخرجه احمد وحديث ابي ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين
سهرت في سبيل الله اخرجه النسائي ونحوه للترمذي عن ابن عباس والطبراني من حديث معوية بن جدة
وللبيهقي من حديث انس واسنادها حسن وللحاكم عن ابي هريرة نحوه قوله ثم ابتاعها الحديث في
الغزو ايضا فضلا سواء كانت من صغير او كبير او عكسه او مع المساواة وحديث الباب الثلاثة يؤخذ منها
حكم هذه الاقسام الثلاثة عن انس الاول قوله حدثنا محمد بن عرعرة بمهملتين وقد ذكر الطبراني في الاوسط
انه تفرد به عنه شعبة وهو من كبار شيوخ البخاري مر روي عنه الماقوله بواسطة قوله ثم تحجبت جزم
ابن عبد الله في رواية مسلم عن بصر بن علي عن محمد بن عرعرة خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي في
سفر قوله فكان يخدمني وهو اكبر من انس وفيه التفات او تجريد لانه قال من انس ثم قال من نفسه
من قول ثابت وزاد مسلم عن نضر بن علي نقلت للنضل قوله يصنعون شيئا في رواية نضر يصنعون
برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اي من التعظيم وانهم ذكر بعد الغزو في تكثير ذلك له بعد احد منهم الاكثر
منه قوله ابو حمزة الثمالي حلف ان لا اصحبها حد منهم الا خدمته وفي رواية الاسماعيلي من وجه اخر
من ابن عرعرة لا ازال اصحبها الا اصابني ما اصابه في هذا الحديث فضل الانصار وفضل جرير وقد اضعر وحبسه

النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من احاديث التي اوردها المصنف في غزمظنتها واليق المواضع بها
الحديث الثاني حديث انس ايضا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جزا احمد وساق تاما من هذا الوجه
بعده بابين الحديث الثالث حديث انس ايضا وعاصم هو ابن سليمان وعويرف بتشديد الراء المكسورة وهاتا بيانا
في السند والاسناد كلهم بصريون كما تقدم في باب من خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من وجه اخر عن عاصم في غزوة
الصائم ومنا المفطر الى قوله نسقي الماء في يوم حار الثر ناظلا من يستظل بكسائه في رواية مسلم واكثر ناظلا ظلا
الكاف وزاد ومنا من يتقي الحر بيده فاما الذين صاموا فلم يصنعوا شيئا في رواية مسلم فسقط الصوم
اي عن جواعين العمل واما الذين افطروا فامشوا الركاب اي ساروا الابل لحدثنا وسيفنا وعلفنا
وفي رواية مسلم بفتح وا الابنيه وسقوا الركاب كالاجراي الواجر وليس المراد نفي الاجر الخ
المراد ان المفطرين حصل لهم اجر عملهم ومثل اجر الصوام لتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام فذلك قال بالاجر كلهم
لوجود الصفات المتخيرة لتحصيل الاجر منهم قال ابن ابي صفرة هذا اجر الجذمة في الغزو اعظم من اجر الصيام قلت وليس
ذلك على العموم وفيه الحض على المداواة في الجهاد وعلى ان الفطر في السفر اولى من الصيام واما الصيام في السفر
جائز خلافا لمن قال لا ينعقد وليس في الحديث بيان كونه اذ ذاك كان صوم فرض او تطوع وهذا الحديث من الاحاديث
التي اوردها المصنف ايضا في غزمظنتها لكونه لم يذكره في الصيام واقتصر على ايراده هنا والله اعلم
فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ذكر في حديث ابي هريرة وهو ظاهر فيما ترجم له الا ترى انا واياه المسافرين هذا الاقلت
بطريت الاولى والسلام تقدم تفسيره في الصوم بعض الكلام عليه وباقي في بقية بعد خمسين بابا في باب من احب الدلجة
وفي احدثنا اسحق بن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر بن نجيد السعدي وهو بالمهملة الساكنة وفتح الواو وقيل بالضم
والجيم وقوله كل يوم منصوب على الظرفية وقوله تعين ثاني توجيهه وقوله يحامل اي ساعده في الركوب وفي الحمل عليها
الدابة قال ابن بطال وبين في الرواية الاتية في باب من اخذ بالركاب ان المراد من اعان صاحب الدابة على شيء
قال وبين الرجل على دابته قال واذا اجر من عاون ذلك بدابة غزو فاذا احق بغزو على دابة نفسه اجتبا بابا كان اعظم اجرا
وفي دل الطريق بفتح الدال ابي باب من احتاج اليه وهو بمعنى الدلالة فضل رباط يوم في
سبيل الله وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا الاية الرباط بكسر الراء والمرابطة
المقيمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم قال ابن التين بشرط ان يكون غزا لان من
ابن بطنه لمت دينه نظر فاما قرنفقد يكون دفاعا عن دينه وبنيه بالاقامة فيه وفي العدو ومن ثم اختلف
كثير من السلف سبكي الفرق بين المرابطة والحراسة عموم وخصوص من وجه بين استدلال المصنف
بالاية اختيارا لان اقتصاره على الحض للبصري وعبادة اصبروا على طاعة الله وصابروا والانتظار
الوا دي رابطوا العدو اتقوا الله فيما ينكره من يزيد اصبروا الا الروصابروا
اصل
نجلي قال ابن قتيبة اص رباط ان يربط هو وهو كاخيلها

بن تكلم في حيله اي فلا يعلم ذلك الا من اعلم الله تلك الحيلة فلذلك قوله في معقول بن يخبرها انه في سبيل الله ثم ذكر
المصنف حديث سهل بن سعد في قصته الذي بالغ في القتال حتى قال المسلمون ما احرا احدا احراه كان
احراه انه قتل نفسه وسياتي شرحه مستوفى في المغازي حيث ذكره المصنف ووجه اخذ الترجمة منه انهم
شهدوا بدخوله في اسم الجهاد فلو كان قبل ان يتحقق انه يشهد والم بالشهادة وقد علم منه انهم يقاتل لله وانما
قاتل بعضبا القوية فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد انه شهيد لاحتمال ان يكون مثل هذا وان كان مع ذلك
يعطى حكم الشهيد في الاحكام الظاهرة ولذلك اطلق السلف على جميعة المقتولين في بدر واحد وغيرها
شهداء والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب والله اعلم وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح
عن جابر احد قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بتوليه قال لا يخرج معنا الا معقري فخرج رجل
على بكر ضعيف فوقص فمات فقال الناس الشد الشهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا زاد
ان الجنة لا يدخلها عاص وفيه اشارة الى ان الشهيد لا يدخل النار اذ لو دخل النار لدخل الجنة قال ابن من اهل
النار ولم يتبين منه الا بقتل نفسه وهو بذلك عاص لا كافر لكن يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
اطلع على كفره في الباطن وانما احتمل قتل نفسه وقد تعجب من المهلب حيث قال ان حديث الباب
ضد ما ترجم به البخاري لانه قال لا يقال فلان شهيد والحديث يرضد الشهادة وكانه لم يتامل مراد
البخاري وظوفاهر كاثرة بتبدد الله تعالى القرين على الرمي وقول الله عز وجل
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الاية لما جاء تفسير القوة في هذه الاية انها
الرمي وهو عند مسلم من حديث عقبة بن عامر ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وهو على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي ثلاثا وفي داود ابن جابر من وجه
اخر عن عقبة بن عامر بفتح الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي
به منبله فارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا الحديث وغيره من ترك الرمي بعدما
علمه زهبة عنه فانما نعمة كفرها وللمسلم من وجه اخر عن عقبة وغيره من علم الرمي ثم تركه فليس منا او فقد
عصى وروا ابن ماجة بلفظ فقد عصاني قال القرطبي اما فسر القوة بالرمي لانه كانت القوة
تظهر بالاعداد فيه من الات الحرب لكون الرمي اشد نكاية في العدو واسهل موتة لانه قد يرمى
من لا يكيفه فتصاب فيلزم من خلفه وذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث
سلمة بن الاكوع
من يحلب يعني من اسلم ابي من بني اسلم الهملة المضمومة وهي بلفظ افعل
التفضيل من التاء
يتضلون بالضاد المعجمة اي يتبارون والضال الترامي للسبق وقضل
فلان فلانا اذا اغلبه
وابايع بمعنى فلان في حديث ابي هريرة ان حق هذا المقصر عند ان حق
الجهاد والثاني حديث ابن الادرع اسمه ابن الادرع بمجرى وقد ذكر حديث حمزة بن عمرو الاسلمي في هذا

الحديث عند الطبراني قال فيه وانا مع مجزن الادرع ومثله في مرسل عروة اخرجه المراسيل عن وهب عن ابن طهيعة
عن ابي الاسود عند وهو صحابي معروف لحديث اخرجه الادب المفرد للبخاري وفي ابي داود والنسائي
ابن حزم بمهملة وقيل اسم ابن الادرع سلمة حكاه ابن منده قال وقال الادرع لقب واسمه كذا والله اعلم
قال لكن ترى وانت معهم اسم قاتل ذلك منهم فضله الاسلمي ذكره ابن اسحق في المغازي عن سفيان بن فروة الاسلمي
عن شيخ من قومه من الصحابة قال لنضالن رجلا من الادرع يناضل رجلا من الحي فقال لنضلن فذكر الحديث وفيه فقال
نضلوا لقي من سمه والله لا الرمي بعدوانت معه وانا معكم تحلكم بكسر اللام ووقع في رواية عروة وانا
مع جماعتكم والمراد بالمسيرة القصد الى الخير يحتمل ان يكون قام مقام المحلل فخرج السيف من عنده او لا يخرج كما
تقدم ولا يجاوز قد حصر بعضهم بالامام قال المهلب يستفاد منه ان من صار للسلطان عليه في حملة المناضلين له ان لا
يتعرض لذلك كما تفعل عوام الترك حيث لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم مع الفريق الاخر خشية ان يقلبهم
فيكونه النبي صلى الله عليه وسلم مع من وقع عليه الغلب فامسكوا عن ذلك تادبا بحضرته وتعقب بان المعنى
الذي امسكوا لم يختص في هذا بل الظاهر انهم امسكوا لما استشعروا من قوة قلوب اصحابه بالغلبة حيث صار
النبي صلى الله عليه وسلم معهم وذلك من اعظم الوجوه المبشرة بالنصر وقد وقع في رواية حمزة بن عمرو عند الطبراني
فقالوا لن كنت معه فقد غلب ولكن اني في رواية ابن اسحق مقال لنضل من كنت معه واستدل بهذا الحديث
على ان لمن بنى اسماعيل وفيه نظر لما سياتي في مناقب قريش من اذا استدل لا يدل على العام وفيه
ان للجد ان يسمى ابا وفيه التنويه بذكر الماهر في صناعته بما فيه فضل وتطييب قلوب من هم دونه وفيه حض على
تعلم ما يحتاج اليه في الحرب وفيه ان الاشتغال بالعلم الذي يحتاج اليه في اتباع خصال الاسلام الحق والعمل بما فيه من
ادب الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني حديث ابي اسيد بضم الهمزة ووقع في رواية السرخسي حدثه
بفتحها وهو خطا وقوله اذا اكتهلكم كذا في نسخ البخاري بضم التاء وحدة والليث بفتحتين الترب فالمعنى
اذا دنوتم منكم وقد استشكل بان الذي يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيف وانما الذي يليق
برد الخيل فالبعد ورجح الداودي انه معنى اكتهكم كما تزعم قال ذلك واه الخيل اذا رميتم بالسهم لم يخفى
غالبا فسره رجع لهم وقد تعقب هذا التفسير بانه لا يعرف وتفسير الكبث بالكثرة غريب والاول هو المعتمد
وفي رواية لهيب داود وحيث ما ادنى اخره واستبقوا نبلكم وفي رواية لم ولا تسلوا السيوف
حتى يغشوكم فظهر ان معنى الحديث الامر بترك الرمي بالنبال حتى يقربوا الا انهم اراد
بعد قوله نبلهم ان يصل اليهم ويذهب في نزع منقعره والى ذلك الاشارة بقوله واستبقوا نبلكم وعرف بعد انه
ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم انه اراد بالقرب المطلوب في الرمي قرب يبتى بحيث
يناله السهام لا قرب بحيث يجتل بفتح المثناة وسكون الجيم بعدها لام ثقيلة اي يقتل مع بسالة
وفي بعض النسخ بالتاء المثناة للطاف بدل الجيم وفي اسناد هذا الحديث اختلاف

سنا بيد انشاء الله تعالى في غزوة بدر ... الدبس بالحراب ونحوها اي من الدروب
وكانه يشير بقوله ونحوها الى ما في ابي داود والنسائي وصحيح ابن حبان من حديث عتبة
بن عامر مرفوعا ليس من اللهو اي مشروع اي ومطلوب الا اديب الرجل فرسه وملاعبته اهله
ومن ميرمي بنبله ثم اورد في ذلك حديث ابي هريرة سبقا المجلون يليعون عند النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث وسيقع في هذه الرواية ذكر الحراب فكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه
كما تقدم بيانه في باب اصحاب الحراب في المسجد من كتاب الصلاة وذكرنا في ايده هناك وفي كتاب
العيدين قال ابن التين يحتمل ان يكون عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم ان ابراهيم ابنه
فان صح فانه يحتمل ان يفهم وهذا اولى لقوله في الحديث وهو يلعبون عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم ينكر وهذا لا يمنع الاحتمال المذكور ولا يحتمل ان يكون انكار هذا شبيها بانكاره على المغنيتين
وكان من شدته في الدين ينكر خلاف الاولى في الجد والجملة اولى من اللعب المباح واما النبي صلى
الله عليه وسلم فكان يصدد بيان الجواز وقد لم يزد على ثنا عبد الرزاق وقع في رواية الكشميهني
وذاد يا على المحن في رواية ابن عيينة الترسة والمجن والترسة جمع ترس والمجن بكسر الميم وفتح الجيم
وينقل المؤلف ابي الدرقة قال ابن التين وجه هذه التراجم وقع من تخيل انه اتخاذ هذه الآلات ينافي
التوكل والحق ان الجد لا يزيد القدر ولكن يضيف مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر
ومن تترس بترس صاحبه اي فلا باس ثم ذكر فيه اربعة احاديث الاول حديث انس كان ابو طلحة
تترس بالنبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد الحديث اورده مختصرا من هذا الموجه وسياتي
تاما من هذا الوجه في المناقب في غزوة احد قبل انه الى اي يحتاج الى من يرسه لسعد بن رجيعا بالترس
فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بترسه بترسه سرتا بتها احديث سهل وهو ابن سعد لما كسرت
بيضة النبي صلى الله عليه وسلم على راسه الحديث والغرض منه قوله وكان علي يختلف بالماء المحن
وقد تقدمت طريق اخرى قريبا وبان الكلام عليه في غزوة احد انشاء الله تعالى ثالثها حديث
عمر كانت اموال النضير مما افاء الله على رسوله الحديث ذكر منه طرفا وسياتي شرحه مستوفى في كتاب
فرض الخمس وفي الزبير والغرض منه قوله هنا ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة لله الجن حمله
بالسلاح كما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن عمر انه كانت عنده درقة
فقال لو كان عمر قال لي اجعل سلاحك لا اعطيت هذه الدرقة لبعض اولادي رابعها حديث
علي في قوم من صلى الله عليه وسلم لسعد ابي ابن مالك وقاص لو ندا لك ابي رايي وسياتي شرحه
مستوفى في المناقب وفي غزوة احد وقد لم يزد على ما يتصدر هو ابن عقبة وسيان هو
الذي ورد زعم ابو نعيم في المستخرج ان لفظ يتصدر هنا تصحيف من وهم البخاري

وبن الصواب بانه قتيبة وعلى هذا فسيان هو ابن عيينة لان قتيبة لم يسمع من الزهري على ما عرف لكن معنوان
لما جاء انه يكون عند السفياني وقد اخرجه المصنف في باب من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري وقع
في رواية النسفي هنا عن مسدد عن يحيى ايضا وبه جزم المزي في الاطراف وتبعه ظاهر الابن الموافق واحد اسمي راوي الكشميهني
وقد اثبت ابن سيد الناس في روايته ضمن ترجمة ولم يناسبه بالترجمة الموقعة من ترجمة ان الرامي لا يستحق من
سهمي قرع عن نصف سهام من يراميه وفي حديث علي جواز التقدية ومساقي سبق ذلك بادلته وما ان ما يعارضه
في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله ... الدرقة جمع درقة اي جواز اتخاذ ذلك او مشروعيته قوله لنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس كما جزم به الاصيلي واغفل ذلك في التهذيب وهذا الحديث قد تقدم في اول العيدين عن احمد
بن صالح وبينت هناك الاختلاف في اسمه وهو المراد بقوله في هذا الباب قال احمد يعني ابن وهب بهذا الاسناد
وقوله غير انه قال وربما قال عمر بها فعل عمر بها في رواية ابي ذر عند بدل فعل وكذا في رواية ابي ذر عن المروزي
قال عياض وروايته الاكثر في الوجهين قوله ... الحبايل وتعليق السيف بالعنق الحبايل بالمهملة جمع حبيلة
وهو ما يعلق به السيف والمراد بالحديث الاتي في باب الفرس الموقوف وباب الشجاعة في الحرب وسياقه
هذا اقرب وسبق شرحه في فضل الفرس منه هنا قوله و ... متقلد السيف تقدم الكلام على جواز ذلك وقوله لم يعاوع وقع في رواية
الكشميهني لم يعاوع بن عيينة قال ابن التين مقصود المصنف من هذه التراجم ان يبين ذي السلف والحرب وما سبق
استعماله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الحكم الاخير وانفي البدعة قوله ... ما يجاء في حليته
السيوف اي من الجواز وعدمه قوله سمعت سليمان بن حسن هو الحماد وقائمي مشق في زمن عمر بن عبد العزيز
وعمره وبات سنة عشرين او بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث او احد قوله لقد فتح الفتوح قوم
وقع عند ابن عساكر لقد فتح الله الفتوح قوم وقوله فما وجد حلية سيوفنا اشيا من حلية
نصيبي قال وذكر وراد الاسمعيلي في روايته دخل علي بخمس وزاد غيره لا اسم الخمل من اهل الجاهلية ان
الله يرزق الرجل منكم الدرهم بنفقه وسبيل الله سبعمائة ثم اسم تسكرون واخرجه شام بن عمار في
فوايده والطبراني من طريقين عن وهب اخو عن سليمان بن حسن قال نزلنا حمص فاملس من الروم فاذا
عبد الله بن ابي زكريا والخولاني فانطلقنا الى ابي امامة فاذا شيخ هرم هل انكلم اذا دخل سلم حلس وها
ثم قال ابن زنجويه وله صلى الله عليه وسلم بيع ما رسل به وما انتم فبلغوا عشائم نقول ابي سيوفنا فاذا ابهائنا
من فضة فغضب حتى اشتد غضبه قوله لعلاق بفتح المهملة وبخفف اللام وكسر الموحدة جمع علبا سكون اللام
وقد تسر والاد راعي في رواية ان نعم في السنخ فقال العلاق والجلود للانام الثوب لبسه بعد بعقوبة لبسره
العلاق الغصب وخد وطبر بيت دبها حصون السوف طوي عليها لحف وكذلك طوى وغيره على التضريح بحي
الرجاء وقال الخطابي في غصب العنق وهو امس ما يكون ... ن غصب البعير وزعم الداودي ان العلاق ضرب ... وقيل
فاعطاه شيئا يبرا العراق في بيته عزيب الجامع بصحيح وكانه لما ... ون بالا لبك طنه ضربا منه وزاد هشام

بن عمار في رواية والحديد وزاد غيره شيئا لا يتعلق بالجهاد والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف وهي الرصاص وهو واحد لا جمع له وقيل هو الرصاص الخالص وزعم الداودي ان الآنك الفضة وقال ابن قرقول الآنك الرصاص الغليظ وهو تصحيف القاف منسوب الى القلعة موضع بالبادية ينسب ذلك اليه السيوف ابقعا بمعنى سوف لمعة وكانه معدن وحد بفتح الحديد والرصاص وفي هذا الحديث ان تحلية السيوف وغيرها من الآلات الحرب بغير الذهب والفضة وفي الجهاد بما كما بان تحلية السيوف بالذهب والفضة لما يشرع للاغنياء الجهاد وكان للصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك عيبة لشدتهم في نفوسهم وتنهم في اجهادهم قوله من علق سيفه بالشجب في السير عند القتال يذكر في حديث جابر في قصة الاعرابي الذي خنوط سيفا لنبي صلى الله عليه وسلم وهو نبات والغرض منه قوله فنزل تحت شجرة تعلق بها سيفه وبباقي شرحه في كتاب المغازي قوله باب ليس على المسلمة بفتح الموحدة وهو ما لبس في الراس من آلة السلاح ذكر فيه حديث سهل بن سعد الماضي قبل ابواب قوله فيه وهشمت البيضة به نسبة الى راسه وقد تقدمت الاشارة الى مكان شرحه قوله من لم ير كسر السلاح عند الموت كانه يشير الى رد ما كان عليه اهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب اذا مات الرئيس منهم وربما كان يعهد ذلك اليهم قال ابن المنير في ذلك اشارة الى انقطاع عمل الجاهلي الذي كان يعمله لغير الله وبطلان اثارة وحمل ذكره بخلاف سنة المسلمين في جميع ذلك انتهى واهل المصنف لم ينقل عنهم انهم كسروا رمحه عند الاصطخر حتى لا يغتنمه العدو ان لو قتل بل كسر رمحه سعد وغرب سيفه حتى قتل كما حانجو ذلك عن جعفر بن ابي طالب في غزوة مؤتة فانه اشار الى ان هذا شيء فعله جعفر وغيره عن اجتهاد ولا اصل عدم جواز انارة المثلة فانه فعل شيء مختلف في امره يحقق ذلك ذكر فيه حديث عمرو بن الحمق الخزاعي ما تزال النبي صلى الله عليه وسلم اي عند هوزة الاسلاحم الحديث وتقدم في الوصايا وسياتي شرحه وفي غزوة المغاربة من مسرهم الكوماني ان سياسبة الترجمة الله صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير ولو كان رهن درعه على هذا فالمراد بكسر السلاح سعد ولا يخفى بعده قوله فعرق الناس عن الامام عند القتال يقال عرق الفارس بالكسر يعرق بالفتح ذكر فيه حديث جابر الماضي قبل بابين من وجهين وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدمت الاشارة الى مكان شرحه قال القرطبي هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في هذا الوقت الذي حسر فيه الناس بخلاف ما كان عليه في اوله الامر فانه كان يجرس حتى نزل قوله والله يعصمك من الناس قلت قد تقدم ذلك قبل ابواب لكن قد حمل ان هذه الفضة سبب نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس وذلك فيما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كنا اذا نزلنا طلبنا للنبي صلى الله عليه وسلم اعظم شجرة واظلها تحتها فنزل تحت شجرة خارجا فاخذ سيفه المباجد من غصن فقال اتخافني فقال لا فمن يمنعك مني قال الله فنزلت الله والله يعصمك من الناس وهذا اسناد حسن ومعمر بن كان يحفظ

ان يقال كان يحمي اي الجهاد الخرس فتوكد مرة لغوة نفسه فلما وقعت هذه الفضة وثبت هذه الاية تركه ذلك قوله فاقبل في الرماح الى في الجهاد بها واستعمالها اي من الفضل قوله ويذكر عن ابن عمر الى آخره هو طرف من حديث اخرجه احمد من طريق ابي نجيب بفتح النون وكسر الجيم ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة بوزن عنب بضم الجيم وبعد الواو ما مهملة عن ابن عمر بلفظ عشت بين يدي الساعة مع السيف وجعل الذلة والصغار على من خالف امري ومن تشبه بقوم فهو منهم واخرج ابو داود منه قوله من يشبه بقوم فهو منهم حسن من هذا الوجه وابو نجيب لا يعرف اسمه وفي الاسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه ولم شاهد مرسل باسناد حسن اخرجه ابن لشبه من طريق الاوزاعي عن سعيد بن حلزة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمامه وفي الحديث اشارة الى فضل الرمح والى حل القتال بهذه الامة والى ان رزق النبي صلى الله جعل بها لا في غيرها من المكاسب وهذا قال بعض العلماء انها افضل المكاسب والمراد بالصغار وهو بفتح المهملة وبالمعجمة يذل الجزية وفي قوله تحت ظل رمحي اشارة الى ان ظله ممدود الى ابد الآبد والحكمة في الامر علوه كالرمح ودون غيره من الآلات الحرب كالسيف ان عادتهم جرت بجعل الرايات في اطراف الرماح فلما كان ظل الرمح اوسع كان بشبيه الورق اليه انتهى وقد يعرض في الحديث الآخر لظل السيف كما سياتي قوله عمل الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف فنسب الورق الى ظل الرمح لما ذكرته ان المقصود بذكر الرمح الراية ونسبة الجنة الى ظل السيف لان الشهادة تقع به غالبا ولان ظل السيف يكون ظهوره بكثرة حول السيف في بدل المقابل ولان ظل السيف لا يظهر الا بعد الضرب به لانه تقرير ذلك بكون مفهوما ومعلقا وذكر المصنف في الجهاد حديث ابي قتادة في قصة الحارث الوحشي باسناد ابن لمالك وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة حنين والغرض منه قوله فاطعم وحمرة ابو قوله فاقبل في ذرع النبي صلى الله عليه وسلم اي من شيء كانت وقوله والقمص في ثوب اي حكم وحكم لبسه قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انا فقد اعتدت وباعه في سبيل الله هو طرف من حديث ابي هريرة تقدم وشرحه في كتاب الزكاة والاداع جمع ذرع وهو القميص الخ من الزرد واشار المصنف بذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كما لبس الذرع بما ذكره في الباب ذكر الذرع ونسبه الى بعض الشجعان من اصحابه قوله على مشربه وعيره وان سببه لا باتي التوكل ثم ذكر فيه احاديث الاول حديث ابن عباس في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر والغرض منه قوله وهو في الدرع وقوله فيه ما عند الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وقوله وقال وهيب يعني ابن خالد بالاسناد يوم بدر يعني وهو وهيب بن خالد رواه عن خالد وهو الحذاء شيخ عبد الوهاب فيه عن عكرمة عن ابن عباس فزاد بعد قوله وهو في يوم بدر وقد رواه محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب كذلك كما سياتي في المغازي وكذلك قال اسحق بن راهويه عن عبد الوهاب الثقفي فلعل محمد بن بشار شيخ البخاري وقع بحفظها وروايته وهيب وصلها المؤلف في تفسير سورة القمر باتي بيان ما استثنى

من هذا الحديث في غزوة بدر وهو من مراسيل الصحابة ان ابن عباس لم يحضر ذلك وسيأتي بقية هنا في
ثانيا حديث عائشة فوق النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عمر هو تمام الحديث قوله وقال علي الا عش يدع
من حديثه يعني ان معلى وهو ابن عبد رواه عن الاعش بالاسناد المذكور فزاد ان الدرع كانت من
جلد وقد وصله المؤلف في السلم كذلك قوله وقال معلى عن عبد الواحد يعني ان معلى بن اسد
رواه عن عبد الواحد بن زياد فقال فيه ايضا وهو درعه من حديد وقد وصله المصنف في
الاستقراض وهدم الكلام على شرحه في كتاب الوهن فانها حدثنا ابي هريرة في الصلح والمقصد
وقد هدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة والغرض منه هناذكر الحبين فانه روى بالموحدة وهو الذي
لذكر التميمي في الوجيز وروى بالنون وهو المناسب للدرع وقد تقدم بسان اختلاف الرواة في
ذلك هناك وبالجملة بالموحدة ما قطع من البنات شبرا فاكثر في المطالع ومحل استشهاده للترجمة ان كانت
الممثل به في المثل لا يشترط وجوده فضلا عن شبريته من جبة انه مثل بدرع الكريم فتشبيه الكريم
المحمود بالدرع يشعر بان الدرع محمود وموضع الشاهد منه درع الكريم لا درع الفضل فكانه اقام الكريم
مقام الشجاع لتلازمهما غالبا وكذلك ضدها قوله الجبة في السفر بالجوب ذكر فيه حديث المغيرة
في قصة المسح على الخفين وفيه وعليه جبة شامية وفيه فذهب يخرج يديه من كميه وكانا ضيقين وهو ظاهر
فيما ترجم له وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى في باب المسح على الخفين من كتاب الطهارة قوله
الجوب في الجوب ذكر فيه حديث انس في الرخصة للزبير وعبد الرحمن بن عوف في خيص الجوب وذكره
من خمسة طرق وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة من حكة كانت بهما وكذا ذلك شعبة في احد
الطريقين وفي رواية همام عن قتادة في احد الطريقين يعني الفعل وزجح ابن العين الرواية التي فيها الحكة
وقال لعل احد الرواة تأوله فاخطأ وجمع الداودي بانه يحتمل ان يكون لاحدهما الحكة وللاخر القمل
ابن التين وفي رواية ابن عيينة عن قتادة عند احمد ان بهما حكة او قمل وهذا يرجح الجمع بان الحكة حصلت من
القمل فسبب الحكة تارة الى سبب وتارة الى سبب السبب وقع في رواية محمد بن سيرين عند ابن
رخص لهما بالشك وقد اخرجه احمد عن عبد بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا لمسلم وقع عن شعبة كما سيأتي في كتاب اللباس بما بعده بالجوب فكانه اخذه من قوله في
رواية همام فرأيته عليهما في غزاة ووقع في رواية ابي داود في السفر من حكة وقد ترجم له في اللباس
ما رخص للرجال من الحرير للحكة ولم يجده بلفظ فزعم بعضهم ان الجوب في الترجمة بالجيم وفتح الواو
وليس كما زعم لانه لا يبقى لها في ابواب الجهاد مناسبة ويلزم منه اعادة الترجمة في اللباس اذ الحكة والجوب
بتقدير ان يفصل الطبري جواز لبس الفرو مستنبطا من جواز لبس الحكة فقال لما دلت الرخصة في لبس سبب
الحكة ان من فصد بلبسه دفع ما هو اعظم من اذى الحكة لدفع سلاح العدو ونحو ذلك فانه يجوز ويثاب

زعم الترمذي في الجامع فترجم له بل احل في لبس الجوب في الحرب ثم الجمهور من القائلين بالجواز انه لا يختص
بالشر ومن بعض الشافعية يختص وقال المؤلف الحديث حجة على منع لما اريد في الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن
كما يقع ذلك المدعي قلت قد احم الى ذلك عمر رضي الله عنه فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف
عن ابن سيرين ان عمر راى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال هذا فذكر له خالد قصة عبد الرحمن
ابن عوف فقال وانت مثل عبد الرحمن اولك مثل ما لعبد الرحمن ثم امر من حضره فمزقوه بحضرته
قلت الا ان ينعقد اجماع قد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وابو حنيفة مطلقا وقال الشافعي
وابو يوسف بالجواز للضرورة وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون انه يستحب الجوب وقال المهلب
لباسه في الحرب لارهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاحمال في الجوب انتهى ووقع في كلام النووي
تبعا لغيره ان الحكمة في لبس الحرير للحكة ما مضى من البرودة ويعقب بان الحر يحارب فالصواب ان الحكمة
الخاصة فيه لدفع ما شاء هذه الحكة من القمل والله اعلم قوله باب ما يذكر في السكين ذكر فيه حديث
جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة الحديث وفي الطريق
الاخرى فالقى السكين وتقدم شرحه في كتاب الطهارة قوله باب ما يقل في سلاح الروم ابي
من الفضل واختلف في الروم فالاكثر انهم من ولد عيص بن اسحق بن ابرهيم واسم جدهم قيل
رومانى وقيل هو ابن ليطابن يوبان بن ثابت بن نوح قوله عن خالد بن معدان بضم الميم وسكون
المهملة وبالاسناد كلهم بصريون واسحق بن يزيد شيخ البخاري فيه يعرف بالهجيمي العرادي نسبة لجده قوله عمرو بن اسود العنسي بالنون والمهملة وهو شامي قديم يقال اسمه عمرو وعمير
بالتصغير لقبه وكان عابدا محضرما وكان عمر شي عليه ومات في خلافة معوية وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث عند من يفرق بينه وبين ابي عامر عبد بن الاسود والراجح التفرقة وام حرام
لبس تقدم ذكرها في اوائل الجهاد في حديث انس وقد حدث عنها انس بهذا الحديث بانم من هذا
البيان واخرج الحسن بن سفيان هذا الحديث في مسنده عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة بسنده
البخاري وزاد في اخره قال هشام رايت قبرها بالساحل قوله بعدوة من مدينة قيصر بضم العين المهملة
قال المهلب وهذا الحديث منقبة لمعوية لانه اول من غزا البحر منقبة لولده لانه اول من غزا مدينة
قيصر وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله انه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان يكون كل جيش
خاص اذ لا يحفظ اهل العلم ان قوله صلى الله عليه وسلم مغفور لهم يقتضي مغفرة ما يكون
من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا فالدليل
على ان المراد به مغفور لهم وجعل شرط المغفرة ما منهم وامانوله ابن التين يحتمل ان يكون لم يجز
بالمد ثم وجدوا انا ان نزل بساحتهم القتال فمكن فانه كان امير ذلك الجيش بالاتفاق وجوز بعضهم

انا انزاد مدينة قبصر المدينة التي كان بها يوم قال النبي صلى الله عليه وسلم تملك الخلافة وهي حمص وكانت
دار مملكة ذلك وهذا يدفع بان في الحديث ان الدين يعود الحجاز قبل ذلك اللهم ان يراد حوالي منها حين
كانت قد فتحت قبل الغزوة التي كان بها امرحام والله اعلم قلت وكانت غزوة تبوك المذكورة في سنة
اثنتين وخمسين من الهجرة وفي تلك الغزاة مات ابو ايوب الانصاري فاوصى ان يدفن عند باب القسطنطينية
وان يغزو فيقبره ذلك فيقال ان الروم صاروا بعد ذلك يستسقون به وفي الحديث ايضا الغزو
وسكون الشام وقوله قد اوجبوا اي فعلوا فعلا اوجبت لهم به الجنة قوله قال ابو عبد الله هو ذكر في
حديث ابن عمر ابي هريرة في ذلك هو اخبار بما يقع في مستقبل الزمان قوله الفرئي بفتح الفاء والراء
منسوب الى جده ابي فروة واسحق بن ابي فروة الضعيف وهو اعني اسحق بن عبد الله عم
والد هذا واسحق هذا يروي عنه البخاري في مواضع وهذا الحديث مما حدث به مالك صاحب الموطأ
ولم ينفرد باسحق المذكور بل تابعه ابن وهب ومعن بن عيسى وسعيد بن داود والوليد بن مسلم
اخرجها الدارقطني في غرائب مالك واخرج الاسماعيلي طريق ابن وهب فقط قوله ما ملوني ويجوز
مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقوله بقوله ويعتقد اعتقاده لما لا يخفى من المعلوم ان الوقت الذي
اشار اليه صلى الله عليه وسلم مات بعده وانما اراد بقوله ما ملوني مخاطبة المسلمين وستفاد منه
ان الخطاب لاسماعهم لمخاطبتي ومن بعدهم وهو متفق عليه من جهة الحكم واما وقع الاختلاف في
انه وحكم الناسي هل يرفع تلك المخاطبة فيشمله او يطرق اللحاق وهذا الحديث يؤيد من ذهب الى الاول
وبهذا اشارة الى رد قول من قال ان المسلمين الى ان ينزل عيسى بن مريم فانه الذي يقاتل الدجال ويستاصل اليهود
الذين هم تبع الدجال على ما ورد من طريق اخرى وسيأتي بيانها مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله
تعالى قوله قال الترك اختلف في اصل الترك فقال الخطابي هم سومطورا امة كانت
لابرهيم عليه السلام وقال كراع هم الديلم وتعقب بانهم جنس من الترك وكذلك الهند وقال ابو عمر هم
من اولاد يافث وهم اجناس كثيرة وقال وهب بن منبه هم بنو عشر بالحرج والحوج لما بنى ذو القرنين
السد كان بعض الحوج عاسين فتكوام بدخلوا مع قومهم فسمى الترك وقيل انهم من نسل تبع وقيل
والد ابرهدون بن سام ابن نوح وقيل ابن يافث الصلد وقيل ابن كوجي بن يافث ذكره حمد شيئ
احلامهم الحديث عرضون بفتح المهملة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة والحسن هو
البصري والاسناد كله بصريون قوله من اشراط الساعة زاد الكشميهني في اوله ان قوله سلطون
بفتح اللام السعر هذا الحديث الذي بعده ظاهر في ان الدين سلطون الشعر غير الترك وقد وقع في رواية
الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال سلطني ان اصحاب مالك كانوا يعاظم الشعر قلت لك يوم الحمل
مفتوحين والخزه كان تعالى الخزي يفهم المعجمة وتشديد الزاي المفتوحة وكان من طايفة من الرباط

الجنائز الحوانات وكانت لهم شوكة كثيرة في ايام المأمون وغلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والري الى ان
قتل بابك المذكور في ايام المعتصم وكان خروجه سنة احدى وماتين او قبلها وقتل في سنة اثنتين وعشرين
الجان بتقديم وتشديد النون جمع جن وقد تقدم ذكر قبل ابواب الوضوء والمطمورة التي لست الا طوقة من الحلوف
وهي الاسرب يقول طارف من الثقلين اي جعلت احدهما على اللخزي وقال الطوبي هي التي الطرف
ما لصحابي المسربة اسمها الحديث ابي هريرة في ذلك قوله قال الدين بتثقلون المشعر
ذكر فيه حديث ابي هريرة المذكور من وجه اخر قوله قال سفيان زاد فيه ابو الزناد هو موصول بالسند
المذكور والحطامين زعم انه معلق وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان بالاسناد بن
معا قوله دوانيقهم هو عوض عن قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق
محمد بن عباد عن سفيان بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في الباب الذي قبله من وجه اخر
عن الاعرج بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه حمر الوجوه ولم يذكر فيه صغار
الاعين وقوله دلف للانوف اي صغارها والوجوه بتوجيه الى الدلف وقيل الدلف الاستواء في قول الله
وقيل قطر الانف وانطلحه وسيأتي مبينة شرح هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله
من صف اصحابه عند الظهيرة اي صف من ثبت معه بعد هزيمة من انهزم ذكر فيه حديث البراء
قصر حنين وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع في اخره ثم صف اصحابه ورد ذلك بعد ان تولى واستقر والمراد
بقوله واستقر اي استقر امره اذ رمى الكفار بالتراب وسيأتي شرح ذلك مستوفى في كتاب المغازي
ان شاء الله تعالى قوله الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة فيه خمسة احاديث الاول
حديث علي لما كان يوم الاحزاب الحديث قوله عن هشام هو الدستوائي وزعم الاصيلي انه ابن حسان
ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطأ من وجهين وبجاسر الكرماني فقال المناسب انه هشام بن عروة و
سيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة البقرة ان شاء الله تعالى وفيه الدعاء عليهم بالت
علا الله بيوتهم وقبورهم نارا وليس فيه الدعاء عليهم بالهزيمة لكن يوخذ ذلك من لفظ الزلزلة لان
ما حرات سويهم غاية التزلزل للصوم تابعه حديث ابي هريرة في الدعاء في القنوت وفيه اللهم اشدد و
طاتك على مضر ووطاته في الزجة بطريق العموم لان شدة الوطاة يدخل فيها ما ترجم به لان المراد
اشدد عليهم الناس والعقوبة والاخذ الشديد وابرده كوان المذكور في الاسناد هو ابو الزناد
واسمه عبد الله وقد تقدم من وجه اخر في كتاب الوضوء وسيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة
تعالى قوله تابعه حديث ابن ابي اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له والمراد الدعاء عليهم اذا انهزموا ان لا يرجعوا
لهم قرار وقال الداودي ايادان تقطعين عقولهم وتزعدا قدامهم عند اللقاء نبلا يتنوا وقال
ذكر الاسماعيلي بعد من وجه اخر زيادة في هذا الدعاء وسيأتي التنبيه عليه في باب قوله تعالى الذين

اتت الله تعالى ربا بهما حديث عبد الله وهو ابن مسعود في قصة الحرورا التي تحرجت بكم وضرالهم عليك
بفتوش وفيه ما فيه وتقدم في الحديث الثاني قوله قال ابو اسحق هو ذا لاسناد المذكور وكان لما حدث
سفيان بهذا الحديث كان سئي السابع وقوله المصنف قال يوسف بن ابي اسحق عن ابي اسحق امينه بن
خلف وقال شعبة امينه او ابي والصحيح امينه اراد بذلك ان ابا اسحق حدث به مرة بقال ابي من خلف
وهذه رواية سفيان وهو الثوري هنا وحدث به الثوري فقال امينه وهي رواية شعبة وحدث به
الحري وشك فيه ويوسف المذكور هو ابن اسحق بن ابي اسحق نسبة الى جده وقد وصل المولف
حديثه بطوله في الطهارة وطريق شعبة وصلها المولف ايضا في كتاب الضعفاء وقد مضت في الطهارة
ان اسرائيل روى عن ابي اسحق هذا الحديث فذكر السابع وذكرت ما فيه من البحث خامسها حديث
عائشة في قصة اليهود وفيه فلم سمعني ما قلت عليكم وكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه ترفق يا عائشة
لتابهم ولا يستحاب لهم فيما ندعوا فذكرها الاسمعيلي فقال من الوجه الذي اخرجه البخاري فيه شعر وعبد الدعا
على الشركين وقوله حتى الداجن انهم يدعون عليه وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستسقاء ان شاء الله
تعالى قوله هل يرشد المسلم اهل الكتاب وعلمهم الكتاب والمراد بالكتاب الاول التوراة
والانجيل وبالكتاب الثاني ما هو اعم منهما ومن القرآن وغير ذلك واورد فيه طرفا من حديث
ابن عباس في شان هرقل وقد ذكره بعد ثمانين من وجه اخر عن ابن شهاب بطوله واسحق شيخه فيه هو ابن
منصور وهذه الطريق اهملها المزي في الاطراف وارشادهم منه ظاهر واما تعليمهم الكتاب فكانه
استنبطه من كونه كتب اليهم بعض القرآن بالعربية فكانه سلطهم على تعلمه اذ لا يفي ونزعق بترجمته لهم ولا
بترجمة لم يحقق بعرف المترجم لكيفية استخراجه وهذه المسالة مما اختلف فيها السلف فمنع مالك لمن تعلم
الكتابة القرآن ورخص ابو حنيفة واختلف قول الشافعي والذي يظهر ان الراجح التفصيل بين من يوثق
منه الرصانة في الدين والدخول فيزعم الامن منه ان يتسلط بذلك الى الطعن فيه وبين من تحققوا
ذلك لا يجمع فيه ان يظن انه يتوصل بذلك الى الطعن في الدين والله اعلم ويفرق ايضا بين القليل منه
والكثير كما تقدم في اوائل كتاب الحيض قوله الدعا المشركين بالهدى لنتالهم ذكر فيه حديث
ابي هريرة في قدوم الطفيل بن عمرو الدوسي وقوله النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وهو ظاهر
فيما ترجم له وقوله اللهم من بعثته المصنف اشارة منه الى الفرق بين المقاتلين وانه صلى الله عليه وسلم كان
تارة يبعث الجيش فالمقاتلة الاولى احب تستتيب وتكثر اذا هم كما تقدم في الاحاديث التي من هذا الباب
والحال الثانية بخلافه حيث تهيئ من عالجتهم وتزجيتهم كما في قصة دوس وسيأتي شرح الحديث المذكور في المغازي ان شاء الله
تعالى قوله عوة اليهود والنصارى ابي الى الاسلام وقوله علم يقاتلون اشارة الى ما ذكر في الباب الذي
بعده عن علي حيث قال بقاتلهم حتى يكونوا مثلنا وفيه امره صلى الله عليه وسلم بالتودد لبناتهم ودعائهم

الى الاسلام ثم القتال وبهذا تعذر من حديث بني الباب امر صلى الله عليه وسلم اكتب الى الروم يدعوهم الى الاسلام
قبل ان يتوجه الى مقاتلتهم قوله وما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى فيه رد ذكر ذلك في الباب بعده
قوله دعوة قبل القتال كما تقدم في غارة النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق
على غرة وهو معنى ما جاء عنده في كتاب الجهاد وهو محمول عند من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال على انترك
الدعوة وهي مسئلة خلافية ذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز الى اشتراط الدعاء الى الاسلام قبل القتال وذهب
الاكثر الى ان ذلك كان في بدا الامر قبل استقرار دعوة الاسلام فان وجد من لم تبلغه الدعوة قاتل بغير دعوة
بدي بعض علمائنا الشافعي وقال مالك من قرب داره قوتل بغير دعوة لاشتهار دعوة الاسلام ومن بعدت
داره فالدعوة اقطع للشك وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي عثمان النهدي احد كبار التابعين
قال كانوا يدعون وتدع قلت وهو منزل على الحالين المتقدمين ثم ذكر في الباب حديث ابن عباس احد
اشر ذ لحاذا لخاتم وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس تابعهما حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى وسيأتي شرحه في اذا الخوا لمغازي وفيه ان المبعوث به كان
عبد الله بن حذافة السهمي وبذكر هناك ما يتعلق بكسرى وما المراد بعظيم البحرين وفي الحديث الدعا
قبل الاسلام بالكلام والكتابة وان الكتابة تقوم مقام النطق وفيه ارسال المسلم الى الكافر وان الدعا
جرت بين الملوك بتلك قبل الرسل وتقدم ذكر في الكتاب وتقدم بعض الرسول قوله
دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة وان يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله
وقوله تعالى ما كان لبشر ان يوتيه الله الكتاب الاية اورد فيه احاديث احدها حديث ابن عباس في كتاب النبي
صلى الله عليه وسلم الى هرقل وتقدم بطوله الى بدا الوحي والكلام
عليه مستوفى وهو ظاهر فيما ترجم به وباقي ما ذكر فيه من الكلام عليه وتفسير ما عدا ان انشا الله تعالى واما
قوله تعالى ما كان لبشر الى قوله انكار على من قال كونوا عبادا لي من دون الله وشبهها قوله تعالى
واذ قال الله يا عيسى بن مريم ا انت قلت للناس الاية وقوله تعالى الاحد والاحاد وهو جمع نادر مثل
من دون الله الاية ثانيها حديث سهل بن سعد في اعطا علي الراية يوم خيبر وسيأتي شرحه في المغازي
والغرض منه قولهم الى الاسلام قالثها حديث انس في ترك الاغارة على من سمع منهم الاذان ذكر من وجهين
وسيأتي شرحه في غزوة خيبر ايضا وهو الذي جزم به قال من بلغته الدعوة بغير دعوة فيجمع فيه وبين
حديث سهل الذي قبله بان الدعوة مستحبة لا شرط وفيه دلالة على الحكم بالدليل لكونه كف عن القتال بمجرد
سماع الاذان وفيه الحض بالحث على ترك الغارة مع احتمال ان لا يكون ذلك
على الحقيقة ورفع هذا ظاهر اصبح خرجت يهود مساحيهم ومكاتلهم ووقع في رواية حماد بن سلمة عند ثابت عن انس
عند مسلم فنظروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رفع الشمس ويجيء بانهم صلوا اول البلد عند الصبح فتولى الفضل او توجهوا

ولهوي النبي صلى الله عليه وسلم فسر حبيد وفي رفان حبر كما في الرواية اللاحقة فوصل في احد الموضعين وعلق في الآخر
اول الخسوف حين برغت الشمس بهذا الحديث ابو هريرة اومرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث
وهو ظاهر فيما ترجم به او لا حسب قاله وعلى مرتقا تلون وقد مضى شرحه في كتاب الايمان في الكلام على حديث
ابن عمر لكن في حديث ابن عمر زيادة اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وقد وردت الاحاديث في ذلك زائد بعضها
على بعض ففي حديث ابي هريرة الاقتصار على قوله لا اله الا الله وفي حديثه من وجه اخر عند مسلم حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وفي حديث ابن عمر اذا فعلوا ذلك وفي حديث انس المذكور في ابواب القبلة فاذا صلوا و
استقبلوا واكلوا ذبائحنا قال الطبري يجزم اما الاولى فقالها في حالة قتاله لاهل الاوثان الذين لا يقرون
بالتوحيد ويجحدون بنوته عموما وخصوصا واما الثانية فهيئة الاشارة الى من دخل في الاسلام و
شهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل بالطاعات ان حكمهم ان يقاتلوا حتى يدعنوا الى ذلك وقد تقدمت
الاشارة الى شيء من ذلك في ابواب القبلة رواه عمرو بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث
ابي هريرة واما رواية عمرو فوصلها المولف في الزكاة واما رواية ابن عمر فوصلها المولف في الايمان قوله
من اراد غزوة فورى بغيرها ومن احب الخروج اي السفر يوم الخميس اما الجملة الاولى فمعنى وري يري
ويستعمل في اظهار شيء مع ارادة غيره واصله من الوري بفتح ثم سكون وهو بجعل وزاد الاسماعيلي
لان وري بنى كانه جعل وراءه وقيل هو في الحرب اخذ العدو على غرة وقيل السير اي في خرج سببويه بالهمزة قال
واصحاب الحديث لم يضبطوا غير الهمزة فكانهم سهلوها واما الخروج يوم الخميس فعلل سببه ما روي عن قوله
صلى الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف اخرجه الطبراني من
حديث بيظ بن وموجدة مصغرا بن شريط بفتح المعجمة اوله وكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب
الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وسياتي بعد باب انه خرج في بعض لصفارة
يوم السبت ثم اورد للمصنف لفراة من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة عزوه بسوك ظاهره ففيه
لدرور وفي سعيد بن منصور عن حميد بن ميمون عن واصل مولى ابي عيسة قال بلغني ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يخرج يوم الخميس وقوله في الطريق الثانية وعن يونس
عن الزهري هو موصول بالاسناد الاول عن عبد الله وهو ابن مبارك عن يونس وزعم من زعم
ان الطريق الثانية معلقة ويقال اخرجها الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن المبارك عن يونس بالحديث تاما
بالجميع منسم فوقف الدارقطني الى هذه الرواية التي وقع فيها التصريح بسماع عبد الرحمن بن كعب بن مالك
من عمه وقد اوضحت ذلك في المقدمة ولحاصل ان رواية الزهري للحديث الاول هي من عبد الرحمن بن
عبد الله بن كعب بن مالك ورواية الجملة الثانية للمتعلقة بيوم الخميس هي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وقد سمع
الزهري منهما جميعا وحديث يونس عنه بالحدسين مفصلا واراد البخاري بذلك دفع الوهم والتسرع من ظن

بنية اخلاة قال وسبا في تمهيد سبط لذلك في المعازي ان شاء الله تعالى قوله الخروج بعد الظهر ذكر فيه
حديث انس وقد تقدم في الحج وكانه اورده اشارة الى ان قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها الخ
جواز السفر في غير وقت البكور والمراد بالبركة البركة لكونه وقت الغداء وحديث بورك لامتي في
بكورها الخرجه اصحاب السنن ومحمد بن حبان من حديث صخر الغامدي باسناد حسن للجهة وقد اعل بعض الحفاظ
بجميع طرقه فبلغ عدد من باعد من الصحابة خمسة عشر نفسا قوله خرج النبي اي عند اعلى من كره
ذلك من طريق الظهر وقد نقل ابن بطال ان اهل الجاهلية كانوا يتجرون في اول الشهر للاعمال ويكرهون السفر
في عاقبة الشهر ذكر قوله وقال كريب عن ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمس بقين هو طرف
من حديث وصله المصنف في الحج ثم اورد حديث عمرة عن عائشة وقد تقدم الكلام عليهما في كتاب الحج وفيه
استعمال التصغير في التاريخ وهو اداء من المصنف الاول من الشهر يوم الخميس بما خلا واذا دخل النصف الثاني يوم الخ
بالجزم قد استشكل قول ابن عباس وعائشة المذكور حيث قالا ان اول الخميس للافناء على ان الوقفة
كانت يوم الجمعة يلزم من ذلك ان يكون خروج يوم الخميس ولا صح ذلك لقوله اش في الحديث الذي قبله ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم خرج واجيب ان الخروج كان يوم السبت وانما قال الصحابة لخمس بقين بناء
على الاصل وان ذا القعدة كان اول الاربعاء فتوافق ان جانا فصلحا اول ذي الحجة الخميس فظهر ان المذكور كان
من الشهر اربع لا خمس وكذا اجاب به بعض العلماء ويحتمل ان يكون المذكور قال لخمس من ايام حجهم يوم الخروج مبالغة
لان شاهد يوم فيه ان اول ان اتفق التاخير الا ان صليت الظهر فكانهم لما ناتوا البلدة السبت على سفر اعيد وا به
من جملة ايام السفر والله اعلم قوله الخروج في رمضان ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك وقد مضى
ترجمة في كتاب الصيام واراد به رد قول من توهم كراهة ذلك قوله المتوجع عند السفر
اعم من ان يكون من المسافر المقيم او عكسه وحديث الباب ظاهر للاول وبوجه الثاني منه يظن الاولى وهو
الاكثر في الوقوع قوله وقال ابن وهب بالخاء وصله النسائي والاسماعيلي من طريقه وساقه في ملحق المصنف
من وجه اخر وبالذي في شرحه هناك بعد اربعين بابا وفيه ستة من اصحابه هذا قوله السبع
بالعاء تلوها ام راء في رواية الكشميهني ام ميم مضمومة والاطلاق محمول عليها هي في نفس الحديث بعد سبعة
ابن عمر في ذلك من وجهين وساقه على لفظ الرواية الثانية وسياتي الكلام عليه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى
وساقه هناك لفظا الرواية الاولى وقيل الترجمة هناك بما وقع هنا في رواية الكشميهني وقوله فلا سبع ولا
عاهة بالفتح فيهما والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية قوله عامل من ورا الامام متعلق
بمحذوف تقديره يصلي من ورا الامام ومن ورا بمعنى خلف ويطلق على المساس قوله يحسبون الساعة يقولون
او ظنه من حفظ حفيده ويدل على المساس قوله يحسبون وبعد الاسناد من اطاعوني فيدل على ان الحديث
بجملته الاولى طرف من حديث سبق بيانه في كتاب الجمعة وسبق في الطهارة ان عادته في ايراد هذه النسخة ان

شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان بعد باب الحديث بها ويعطف الباقي عليه لكونه سمعها هكذا
وان سلما في شخم معمر عن همام عن ابي هريرة يسلك على نحو هذه فانه يقول في اوله كما حدث منها ذكر
احاديث نهار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت وكت وتكلف ابن المنير فقال وجدت معلما بعد الموجة
لقوله نحن الاخرون السابقون الاشارة الى امة الاسلام وانه يجب على كل احد ان يقاتل عنه وينصره لانه
وان تاخر في الزمان فكره متقدم في اخر الجهد على كل من تقدمه من ان ادرك زمانه ان يومن به وينصره فهم
في الصورة انما مسه وفي الحقيقة حلفه فناسب ذلك قوله نقاتل معه وزاد البراء معه من ان يومن به وفي رواية
والايمان وقوله فيه وان قاله فغيره فان عليه منه كذا هنا فاعمل استعمل القول بمعنى افعل حيث قاله فان قاله
بغيره كذا قاله بعض الشراح وليس بظاهر فانه تقسم قوله فان اي فحصل على ان المراد وان امي والمتعبر عن الامي بالنبي
لا اشكال فيه وقيل معنى قاله هنا حكم ثم قيل انه مستثنى من الفعل يقع القتال وسكون التحتانية وهو ملك الله
سعد حكيم المعجمة وقوله فان عليه منه اي وزره وحذف في هذه الرواية على طريقة الاكتفاء لدلالة ما تقدم
عليه وقد سبق في غير هذه الرواية كما سياتي انشاء الله تعالى ويحتمل ان يكون من في قوله فان عليه منه
بمعنى عن فان عليه بعضها يقوله وفي رواية ابي ذر الى وفي رواية مسعر بهم الجيم وتشديد الموحدة اي جماعة
ثابتين وهو تصحيف بلا ريب بالباء الموحدة والجيم ابو ذر وقوله انما الانام جمع انيم بالجيم اي مترة بالانام بمعنى الخلق
من الادميين وبكف الادمي بعضهم عن بعض والمراد بالانام كل قائم بامر الناس وابده اعلم وسياتي بقية
شرحه في كتاب الاحكام قوله السبعة في الحرب على ان لا يفروا وقاله بعضهم على الموت كذا في النسخ التي
ان الباقين في بعض الروايتين ان يكون ذلك في مقامين او احدهما استلزام الاول قوله لا يفروا قوله لم يفر
رضي الله عنه عن الموسيين الاثبات قاله ابن المنير شارح المهذب لا يستند الا بالبناء الى انهم بايعوا على الصبر وهو
احد شقي قوله تعالى فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم والسكينة الطمانينة في موطن الحرب فدل ذلك
على انهم اصروا في قلوبهم ان لا يفروا فانما نهم على ذلك وتعقب بان البخاري انما ذكر الاية عقب القول الصادر
الى ان البيعة وقعت على الموت ورجح انتزاع ذلك منها ان البيعة فيها مطلقة وقد اخبر سلمة بن
الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة انه بايع على الموت فدل ذلك على ان المراد ما يشمل من قولهم ما يعوا على
الموت وعلى عدم الفرار لان الموت لا بد منه فبايعوا على ان لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد ان صبح الموت
لا بد وهو الذي فاكره ما تبع وعند ابي قوله بايعناهم على الصبر اي على الثبات وعدم الفرار سواء انتهى
بهذا ذلك الموت ام لا والله اعلم وسياتي في المغازي سواء نقه المسيب بن حزن والد سعيد الاتي عند
على شجرة وبيان الحكمة في ذلك وهو ان لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت
لما امن ضعفه جهال فعاد حتى ربما افضى بهم الى اعتقاد ان طاعة توقع وعلى نحو ما رآه الناس شاهدا بها
عوده ونباته في ذلك شارح بن عمر بقوله كانت برحمة الله اي كان حفاوها بعد ذلك رحمة من الله تعالى

ويحتمل ان يكون معنى قوله رحمة من الله اي كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه لاجله
بين الموسيين عندها ثم ذكر في خمسة احاديث احدها حديث ابن عمر رجعنا من العام المقبل فما اجتمع
منا اثنان على الشجرة التي بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم تحتها اي في عمرة الحديبية قوله فسالت ناعما
فاذا هي موجودة من اسما الى اوي هنه وقد عقبه الاسماعيلي بان هذا من قول نافع وليس بسديد
واجيب بان الظاهر ان ناعما انما جزم بما اجاب به لما فهمه عن مولاه ابن عمر مرفوعا سندا بهذا الحديث
نافعا بهذا حديث عبد الله بن زيد الى ابن عاصم الانصاري المازني لما كان دمن الحرة اي الوقعة التي بالمدينة
قرد من يزيد بن معوية سنة ثلاث وستين كما سياتي بيان ذلك في موضعه انشاء الله تعالى قوله ابن حنظلة
اي عبد الله ابن ابي عامر الذي يغسل منه الملايكة والسبب في تلقيبه بذلك انه قتل باحد وهو جنب
وغسلته الملايكة وعلقت امه ذلك الليلة بابنها عبد الله بن حنظلة فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم وله سبع
سنين وقد حفظ عنه واتى الكرماني باعجوبة فقال ابن حنظلة هو الذي كان ياخذ البيعة لابن الزبير بن معوية لما
جهش يزيد لان جده ابا سفيان كان يكنى ابنها اباحنظلة فيكون التقدير ان ابن ابي حنظلة ثم حذف المضاف
اليه تخفيفا او يكون نسب الى جده حنظلة بن ابي سفيان تحقيقا واسيتها باو استفاد به الكلفة المراة ابتهى
ولقد اطال رحمه الله في غير طايل واتى بغير الصواب ولو راجع موضعا من المغازي وعلم ان الحديث بعينه اورده
نافعا لما كان يوم الحرة والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة فقال عبد الله بن زيد على ماذا يبايع ابن حنظلة
الناس الحديث وهذا الموضع ذا سار وه الحديبية من كتاب المغازي فهذا يرد احتماله الثاني واما الاحتمال
الاول فورده اتفاقا في اهل النقل على ان الامير الذي كان من قبل يزيد بن معوية بمر اسمه مسلم بن عقبة للعبد الله
بن حنظلة وان ابن حنظلة كان الامير على الانصار وان عبد الله بن مطيع كان الامير على سواهم
وانما اقتلا جميعا في ذلك الوقعة والله المستعان قوله لا ابايع على هذا احدا بعده سوله الله صلى الله
عليه وسلم على ذلك وليس بصريح ولذلك عقبه المصنف بحديث سلمة بن الاكوع لصريح فيه بذلك
قال ابن المنير وفائدة ذكره في قوله الصحابي اني انما يفعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم انه كان مستحضرا للنبي
صلى الله عليه وسلم على كل حال ان يقيد نفسه ان كان فرضا عليهم ان لا يفروا عنه حتى يموتوا وهو ذلك
بخلاف غيره قال فاحاديث سلمة تقوله نقلت له يا ابا مسلم على كنتم بن الاكوع والقايل فقلت لم اراوي عنه
وهو يزيد بن ابي عبيد مولاه وهذا الحديث تاخذ لاسات البخاري وقد اخرجه في الاحكام ايضا وتاتي
الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قال ابن المنير الحكمة في تكراره البيعة لسلمة انه كان بقلا اي
فاكره على العفو احتياطا لما قلت او لانه كان يعامل قتالا فارس والراجل فتعدد البيعة بتعدد الحالة
وايها حديث ابن كانت الانصار يوم الخندق الذي يقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا وهو
فيها بتاخر حتم بمرة قد تقدم موصولا في اوايل الجهاد وباتي الكلام عليه في المغازي انشاء الله تعالى

حاشية حديث جابر سمع رجلا من عمرو بن مسعود وهو يصلي بعد الرجم ركعتين في الكلام عليه في الفتح في ق ح

انشاء الله تعالى قوله عزمه الامام على الناس بفتح المهملة اطلعهم الجاد بالزوم الا ولجاري مالذي
للازم ذيره والذي يتعلق به الجار محذوف تقديره مثلا يحمل والمعنى وجوب طاعة الامام محمد بن فاطمة
به طائفة قوله قال عبد الله اي ابن مسعود وهذا لا شاهد كلم كوفيون وقوله اتاني اليوم رجل لم اعلم
على اسمه قوله سوداء بهمزة ساكنة وخاتية خفيفة اي كامل الاداة اي اداة الحرب ولا يخفى ما في
الهمزة ليلا يبصر من اودى اذا اهلك وقال الكرماني معناه قويا وكانه مفسره بالملازم وقوله شبطا بتوا
ومعجمة من الشاط قوله يحرج اما ساكنة الراء وبالنون من قولهم يحرج وعلى هذا فالمراد بقوله رجلا
احدانا او هو محذوف وفي الصفة اي رجلا سيأتي ذكره ايضا الصفات وغير حينئذ الصفات ويحتمل ان
ان يكون يحرج بالخاء المعجمة بدل النون وعلى هذا عوله الكرماني لان السياق يقتضي ان يقول مع امرائه
لا يحبسها اي لا يطيقها القوله تعالى علم ان لن تحصوه وقال الدمري اهي لما عزم معصيته والا ولى
مطابقة لما يفهم البخاري فزعم بعض الشارحين موافقة لقوله ابن مسعود واذا شك في شيء سأل رجلا
فشفاه منه اي من يعوي الفعل لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدله على ما فيه
شفاؤه وقوله شك في شيء من المغلوب اذا شرب واذا شك فشرب وفي شيء او في شك فيه
بمعنى والمراد بالشيء ما يتردد في وجوده وعدمه وقوله حتى يفعل عبارة الفعل لا يلزم او للتلزم الذي يقتضي
به المشي وهو مرة والحاصل ان الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الامير فاجابه ابن مسعود بما لو
سئل هو عن ذلك لكان الجواب موافقا لما اجاب به ابن مسعود وقوله ما لو يكون الماموربه موافقا لمعوي الفعل قوله ما غير محجمة وموحدة مفتوحتين اي مفتي وهو من
الاضداد يطلق على ما مضى وعلى ما بقي وهو هنا محتمل للامرين قال ابن الجوزي وهو بالماضي هنا اشبه
بقوله ما اذكر والمثقب مفتوحة ومعجمة ساكنة وبجوز فتحها قال الفراء وهو اكثر هو العدي يكون في
طلع النخل ماء وبرود في فمها وهو بالحمرة اكمل في الارض المنخفضة فيصير مثل الماء وفي الما
بها ضعف الريح فيصير ما فيها باردا او قيل هو فقره في صخرة يبقى فيها الماء ذلك شبه ما مضى من الدنيا
بما شرب من صفوه وما بقي منها بما ناخوذ من كدره واذا كان هذا في زمان ابن مسعود وقد قال هو قبلي
مقتل عثمن ووجود تلك الفتن العظيمة فما ذا يكون اعتقاده فيما جا بعد ذلك ثم بعد ذلك وهلم
جرا وفي هذا الحديث انهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الامام وان ما توقف ابن مسعود عن حضور
الجماعة محمول على الجواب العام فلا شكال الذي وقع لمن ذلك وقد اشار اليه في بعض حديثه و
بالاستعاذة من التوقف في الامر فان استمر من الامر كما كان بعض الاجناد استفتى السلطان عنه
فامر بحضور الجمعة وكلمه من ذلك بما لا يطمئن معه الامام اشكال الامر بما وقع
من الفساد وان اجاب بجواز الامتناع اشكل الامر بما قد يفضي بعد ذلك الى الفتنة فالصواب الموقف عن

عين الصواب في ذلك والله اعلم والله الهادي الى الصواب قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس اي لان الريح هبت غالبا بعد الزوال فيحصل بها
تخفيف حدة السلاح والحرب وزيادة في النشاط اورد فيه حديث عبد الله بن ابي اوفى بمعنى ما ترجم به
لكن ليس فيه اذا لم يقاتل اول النهار وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه عند احمد وابن خزيمة عن
موسى بن عقبة بهذا الاسناد انه كان صلى الله عليه وسلم يحب ان يهصل الى عدوه عند زوال الشمس
وسعيد بن منصور من وجه اخر عن ابن اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل اذا زالت
الشمس ثم عند العدو وللمصنف في الجزية من حديث النعمان بن مقرن كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر
حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات واخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان من وجه اخر
ومجاه وقد رواتهم حتى تزول الشمس وتهب الارواح وبنزول النصر فيظهر ان فائدة التاخير لكون اوقات
الصلوات مظنة لجابة الدعا وهبوب الريح قد وقع التصريح في الاحاديث بعضا ومظنة لذلك والله اعلم
قوله بعد الهجير الزيد وحديث النعمان بن مقرن من وجه اخر عنه لكن بزيادة انقطاع ولفظه ما قاتل قاتلنا
قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى يطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا
انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت قاتل فاذا دخل وقت العصر امسك حتى يصلي ثم
يقاتل وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المومنين لجيوشهم في صلاتهم وقع في رواية
الاصيلي من هذا الوجه زيادة في الدعا وسيأتي التنبيه عليها في باب لا يتمنى لقاء العدو مع بقية الكلام على
انشاء الله تعالى قوله استيذان الاجل اي من الرعية الامام اي في الرجوع او التخلف عن
الخروج وكذلك قوله تعالى انما المومنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع
لم يذهبوا حتى يستاذنوه قال ابن التين هذه الاية احتج بها الشمس على ان ليس للجند ان يذهب من العسكر
حتى يستاذن الامير قال وهذا عند سائر الفقها كان حاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا قال والذي يظهر
ان الخصوصية في عموم وجوب الاستيذان والا فلو كان من غير الامام فعلى الداعي يقتضي التخلف او الرجوع
فانه يحتاج الى الاستيذان ثم اورد فيه حديث جابر في فضل جيش وقد تقدم شرحه في كتاب الشروط في الغرض
منه قوله في عروس فاسناده شبه فاذن لي وسياتي الكلام عليه ما يتعلق بتزويجه في النكاح تنبيه
قوله في الحديث قال الحميدي قال الخبر فهذا في قضايا لحسن لا تروى بهذا السند هو موصول بالاسناد المذكورة
الى الحميدي وهو ابن مسلم الصبي احد فقها الكوفة ومراده بذلك ما وقع من جابر من اختراط ذكوان بجماعة
الى المدينة واعترف الداودي فقال مراده جواز زيادة الغزو على حقه فان ذلك لبس خاصا بالنبي صلى الله
عليه وسلم وتعقبه ابن التين بان هذه الزيادة لم ترد في هذه الطريق وهو كما قال قوله
من عدا وهو حديث محمد بن مسلمة بكسر الجيم اي تزوجته وبضمها اي تزوجت ثيبا وفي رواية الكشميهني

على الغزو ولم يسهم لهم سوى الاجرة وقال الشافعي هذا في من لم يجب عليه الجهاد اما الذي بلغ المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد ويسهم له وقال الحسن وابن سيرين يسهم للصبي من الغنم ويصلا عبدا وراى عمر بن عبد العزيز وموسى بن ابي شيبة عنهما بلفظ سهم للاجير ولا يسهم لا اجير اذا شهد القتال اعطوا من الخمس وقال احمد عطية بن قيس فرسا على النصف الى اخره وهذا التعليق جاء عند ابن سعد بهذا اسناده وقال بعضهم هذا الاثر الذي ذكره احمد خلاف ذلك الاثر وقد تقدمت مباحث الجهاد في كتاب الجهاد ثم ذكر المصنف حديث صفوان بن يعلى عن ابيه في يعلى بن امية قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك الحديث وسياتي شرحه في المغازي والغرض منه قوله فاستاجر اجيرا فاستاجر لي الخ واستدل البخاري من هذا الحديث جواز استيجار الحر في الجهاد وقد نازع الطيبي الحسين بن محمد بن عبد الله الحنفي بن قوله وانا لم نعلم انه غنم من شيء فان الله خمسه الاية ذخل الاجير في هذا الخطاب قلت وقد لمح الحديث الذي اخرجه ابو داود من وجه اخر عن يعلى بن امية وهو من الذي وهنا ولفظه اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو وانا شيخ لي خادم فالتمست اجيرا لكفيتي واجر له سهمي فوجدت وجدت فاطوف اذا الرجل اما في حبالة اذا في عقاله ما ادري ما الشك فاتيته به فابى ان يعمل الا باجر سنوي شيا كان اللهم اذا لم يكن ضمنه له ثلاثة نابين الحديث وقوله في هذه الرواية فطوفت انما هو في رواية الرخصي احملني بالهمزة وللمستملي الجيم والذي في اصل الاصيلي هو يعلى بن امية بفتح كذا رواه مسلم من حديث عمران بن حصين بسمان الاول وقع في رواية السقطي عن ابن عطية بن قيس بحديث يعلى بن امية باب استعارة الفرس في الغزو وهو خطا لانه يستلزم ان يخلو باب الاجير من حديث مرفوع ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن امية وكانه وجد هذه الترجمة في النظرة ثانية عن حديث فظن ان هذا موضعها وانما كان كذلك فحكمها حكم الترجمة الماضية فوهم وفي باب الخروج في الغزو وجده وكانه اراد ان يورد فيها احاديث في نصة فرس او ظهره ايضا فلم يسقه ذلك وهو وهم ذان ابن سبويه جعل الترجمة مستقلة قبل باب الاجير بدون حديث واورد فيها الاسماعيلي عقب باب الاجير وقال لم يذكر فيها حديثا انما وقع في رواية ابي ذر بعد تقديم باب الجعايل وما بعده الى هنا والخرف ذلك الباقي رده وقد سوا عليه باب اصل في لوا النبي صلى الله عليه وسلم والخطيب تبعه قوله [illegible] ما اصل في لوا النبي صلى الله عليه وسلم اللوا بكسر اللام والمد هي الراية وسميت ايضا العلم وكان الاصل ان يسكما رسم للجنس ثم صارت تحمل على راسه وقال ابو بكر بن العربي اللوا غير الراية فاللوا ما يعقد في طرف الرمح واللوي عليه والراية ما يعقد الرمح ويلوى حتى يصفقه الرياح وقيل اللواء وردة الراية وقيل اللوا العلم الضخم والعلم علامة تحمل الاكابر وهو حوجب وثر والراية ستوا هما صاحب المحب وجمع المزدغي في الفرقة فزعم ان اللوية واوية حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواه ابيض ثم ترجم الرايات واللوى وحديث البراء ان راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء مربعة من نمرة وحديث ابن عباس

كانت رايته سوداء ولواؤه ابيض اخرجه الترمذي وابن ماجة واخرج الجهني ابو داود والنسائي ايضا ومثله للبزار عن ابي هريرة وللبزار عن علي من حديث بريدة ورد ابي يعلى ابو داود من طريق سماك عن جبل من قومه عن انس منهم رايت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء ويجمع بينهما بانهما لاوقات او رد ابو يعلى عن انس رفعه ان الله اكرمني بالالوية اسناده ضعيف ولابي الشيخ من حديث ابن عباس كان مكتوبا على راية لا اله الا الله محمد رسول الله وسنده واهي وعند ابن سعد كانت لراية نمرة من بقية ورايته تسمى العقاب سوداء ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها عن علي بن ابي طالب تقدم ذكره في باب حمل النساء القرب في الغزو وقول ابن قيس بن سعد لابي ابن عبادة الصحابي ابن الصحابي وهو سعد بن عبادة الخزرجي ابن سيدهم وسياتي للمصنف من حديث انس في الاحكام ان كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة [illegible] وكان صاحب لواء النبي صلى الله عليه وسلم ايام الذي يخص الى ريح من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه يدفع اليه راسه كل قبيلة فيقاتلون تحته واخرج احمد باسناد قوي من حديث ابن عباس ان راية النبي صلى الله عليه وسلم كانت كون مع علي وراية الانصار مع سعد بن عبادة الحديث قوله اراد ابلغ فوجل هو شد بالجيم والحاء من فاهلها بالهمز وانفر الجاري على هذا القدم من الحديث الاثر موصول وليس من غرضه في هذا الباب وانما اراد سند ان قيس بن سعد كان صاحب اللواء النبوي ولا تقرر في ذلك الا باذن النبي صلى الله عليه وسلم هذا القدر هو المرفوع من الحديث وهو الذي يحتاج اليه هنا وقد اخرج الاسماعيلي الحديث ناسا من طريق الليث التي اخرجها المصنف منها قال بعد قوله فرجل احد سمع راسه فقال ما لهم لم فقال هذه فنظر قيس هدية وقد قلد فاهل بالحج ورجل شق راسه للنسك واخرجه من طريق اخرى عن الزهري بنحو سياقه وزاد في ذلك مصير من قيس بن سعد الى ان الذي يريد الاحرام اذا اقلد هدية بتحلل فحكم المحرم وقوات في كلام بعض اشياخنا ان بعض الشارحين اخرج في شرح القدم الذي وقع في البخاري وكلفه وجوها بعيدة فلينظر المراد بذلك ايها اخرج المذكور فاني لم اقف عليه ثم رايت ما نقله المناوي المذكور في كلام صاحب المطالع وانهم الشارح الذي يحرر وقال انه حمل الكلام ما لا يحتمل ذكر البرماوي في الحاشية ان البخاري ذكر بقية الحديث في اخر الكتاب وليس في الكتاب شيء من ذلك نعم حديث سلمة بن الاكوع في الصحيحين وقصة علي يوم حنين وسياتي شرحه في كتاب الجهاد والغرض منه قوله لاعطين الراية رجلا يحبه الله فانه مشعر بان الراية تكون خاصة شخص معين بان كان يعطيها وكل غزوة على حدة وقد اخرجه احمد من حديث بريدة بلفظ لابي دافعن اللواء الى رجل يحبه الله ورسوله الحديث وهو شعر بان الراية غير اللواء وسوا قالت احد حديث نافع بن جبير سمعت العباس اي ابن عبد المطلب يقول لقثم بن العباس ما هنا اموك النبي صلى الله عليه وسلم ان يترك الراية وهو طرف من حديث

عند الطبراني وحسنه او عشرين وعند ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابن ابي حاتم في تفسيره وبنحوه قول صلى الله عليه وسلم الله اكبر حين خيبر وسيأتي في ترجمة مسلم في كتاب الجهاد والذي نادى بالنهي عن لحوم الحمر الاهلية هو وعلي كما وقع عند مسلم وقول ابن عمر على بن سفيان يعني على بن المديني فيخطئه وسيأتي في علامات النبوة قوله ما يكره من رفع الصوت في التكبير او رد في حديث ابي موسى كما اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا الاربع ايها الحديث وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وقوله او ربوا بفتح الموحدة اي ارفعوا قال الطبري فيه كراهة رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين انتهى وتعقبه في الجهاد بعضهم بأن ذلك خاص بالتكبير عند القتال واما رفع الصوت في غيره فقد تقدم في كتاب الصلاة حديث ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوي اذا انصرفوا من المكتوبة وتقدم البحث فيه هناك فقوله

الشيخ اذا هبط واديا الخ

في حديث جابر كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا ثم قال

التكبير علامة الرفعة والحمد علامة الخفض وفيه حديث جابر المذكور وغيره واذا نصوبا سبحنا اي انحدرنا والصوب الانحدار وقيل المراد بالحمد هنا الثناء بما هو اهله وقيل هي كلمة اختص الله بها لا يشركه فيها احد وقيل المستوية وقيل المكان المرتفع الصلب وقوله ساعبد الله حدثني عبد الله بن سلم زعم ابو سعود ان عبد الله هو ابن سالم وتعقبه الحنائي بأن نافع بن دوينا ابن المكن عبد الله ابن يوسف وهو المعتمد وسالم المذكور في اسناده هو ابن ابي الجعد واما سالم المذكور في الذي بعده فهو ابن عبد الله بن عمر وقد تقدم الحديث من طريق اخرى عن ابن عمر في او اخر الحج والغرض من حديث ابن عمر قوله فيه كلما اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا قال المهلب تكبيره صلى الله عليه وسلم يحتمل الارتفاع استشعارا لكبرياء الله عز وجل عند ما يقع عليه العين من عظيم خلقه اذا كبر من كل شيء ويستحب في بطون الاودية سبحة من قصر بونس فان سبحة في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات فسبح النبي صلى الله عليه وسلم في بطون الاودية لسبحة الله منها وقيل مناسبة التسبيح في الاماكن المنخفضة من جهة ان التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات المخلوقين كما ناسب تكبيره عند الاماكن المرتفعة ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل محالا على الله ان لا يوصف بالعلو لان وصفه بالعلو من جهتي المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة الحس وذلك ورد في صفاته العالي والمتعالي ولم يرد مثل ذلك وان كان قد احاط بكل شيء علما عن قوله

تلبث اللسان فيما كان يعمل في الفاتحة اي اذا كان سفه

في غير معصية تتمة اما العوام هو ابن حوشب بالمهملة ثم المعجمة وزنت جعفر قوله سمعت ابا بردة هو ابن ابي موسى الاشعري قوله فاستحثت بريدا ان يكتب لي بصعراي مع يزيد ويزيد في

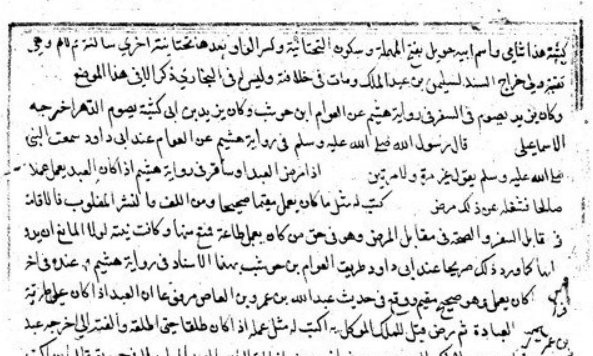

كيفية هذا الثاني واسم ابيه حويل بفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الواو وبعدها تحتانية ثم راء ثم لام وهي تصغير وفي خراج السند لسليمان بن عبد الملك ومات في خلافته وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع

وكان يزيد يصوم في السفر في رواية هشيم عن العوام ابن حوشب وكان يزيد بن ابي كبشة يصوم الدهر اخرجه الاسماعيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية هشيم عن العوام عند ابي داود سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث مرات واشار في رواية هشيم اذا كان العبد بعمل عملا اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا ومن اللفظ ما للنشر المقلوب فالاقامة صلاها فتغفر عوذ لك مرض

وقابل السفر والصحة في مقابل المرض وهو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع الدوام عليها كما ورد ذلك صريحا عند ابي داود وطريق العوام بن حوشب بهذا الاسناد في رواية هشيم عنده في آخر

كان يعمل وهو صحيح مقيم وروى في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا اذا كان العبد اذا كان على طريقة العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب لعبدي مثل عمله اذا كان طليقا حتى اطلقه او اكفته الى اخر حديث عبد الله بن احمد وصححه الحاكم ولاحمد من حديث انس نحوه اذا ابتلا الله العبد المسلم يبلاه بمرض قال الله اكتب لعبدي الذي كان يعمل فان شفاه طهره وان قبضه غفر له ولرواية ابراهيم المسيلي عن ابي بردة متابع اخرجه الطبراني من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده بلفظ الله يكتب للمريض افضل ما كان يعمل في صحته وادام في رواية الحديث وفي حديث عائشة عند النسائي ما من امرئ يكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم او وجع الا كتب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة قال ابن بطال وهذا كله في النوافل اما صلاة الفرائض فلا يسقط بالمرض والله اعلم وتعقبه ابن المنير بانه يخير واسعا والمانع من دخول المرائض في ذلك بعني اذا اذا يخرج الاتيان بها على الهيئة الكاملة ان يكتب له اجرها يخرج عنه كصلاة المريض جالسا يكتب له اجر القائم انتهى وليس اعتراضه بجيد للاتمام يتوارد واستدلاله على ان المريض والمسافر اذا تحفظ العمل كان افضل من عمله وهو صحيح متقيم وفي هذا الاتفاق تعقب على من زعم ان الاعذار المرخصة لترك الجماعة سقط الكراهة او الاثم خاصة من يزال ان يكون محصلة للفضيلة وبذلك جزم المزوني في شرح المذهب وبالاول جزم الدرويني في التخليص ويشهد لما قال حديث ابي هريرة رفعه من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج الى المسجد فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلى وحضر لا ينقص من اجره شيئا اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم واسناده قوي وقال السبكي اكثر في الجليات من كانت شاته او بصل جماعة منعذر فيها غرد بليت له ثواب قصد الجماعة لا واه كان قصده الجماعة لكنه قصد بجرد وما ينقل مثل من صلى جماعة كان دونه من جمع والاول سمعا فعل ويدل للاول حديث ابي امامة والثاني احر انفعل بعذر عن اجر القصد لا يضاعف بدليل من هم بحسنة كتبت واحدة كما سيأتي في كتاب الرقاق قال ويمكن ان يقال ان الذي صلى منفردا لو كتب له اجر صلاة الجماعة لكثرة اعتادها فيكتب له ثواب لذة منفرد بالاصالة بعد بحمد بالفضل انتهى

السير وحديث ذكوين بحذفين احدهما من جابر في انتداب النبي

تقدم في باب عل يبعث الطليعة وحده وتقدم الاسماعيلي قال لا اعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب وقد رواه
ابن المنير بانه لا يلزم من كون الزبير اشتد اذ لا يكون سار معتزما متابعا له قلت لكن قد ورد من وجه اخر انه
عليه السلام اذن للزبير وحده وسياتي في مناقب الزبير من طريق عبد الله ابن الزبير ما يدل على ذلك وفيه قلت يا نبي
الله اريتك بختلف فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنعك ان تخبر في قربظة فانطلقت الحديث قال
الحسن اراه الجواري الشاعر هو موصول عن الحميدي عند ثانيا بحديث ابن عمر لو لا يعلم الناس في الوحدة
ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ساقط على لفظ ابي نعيم وقوله ما اعلم ابي الذي اعلمه من الافات التي
تحصل من ذلك ولو حدة بفتح الواو وبجوز كسرها ومنعه بعضهم تنبيها ما احرجها قال المهلبي في الاطراف
قال البخاري ما ابو الوليد عن عاصم بن محمد به وقال بعده وابو نعيم عن عاصم ولم يقل ما ابو نعيم ولا في كتابه
سمعت من شاكي ما ابو نعيم انتهى والذي وقع لنا في جميع الروايات عن العزيزي عن البخاري ما ابو نعيم ولكن
وقع في رواية النسفي عن البخاري فقال ثنا ابو الوليد فساق الاسناد ثم قال وما ابو الوليد ولا نعيم
قال الاسماعيلي هذا وهم وبذلك جزم ابو نعيم الاصبهاني في المستخرج فقال بعد ان اخرجه من طريق عمرو بن مرزوق
عن عاصم بن محمد اخرجه البخاري عن ابي نعيم وابي الوليد فلعل لفظ ما في رواية ابي نعيم سقط من رواية
حماد بن سلمة وجاء ثانيا ذكر الترمذي اياه عاصم بن محمد عن عمرو بن مرة بهذا الحديث وبينه نظر لان عمرو بن
مرة احد من روى عنه من ابناء اخرجه النسائي قال ابن المنير لعل مصلحة الركب اخص من السفر والجهاد مجرد
في السفر ينوخذ من حديث جابر في جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تستطاع الا الانفراد كالتجسس
للجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل ان تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع
مقيدة بالخوف حيث الضرورة وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حمد بفتح ونعيم بن مسعود في سنة
اثنتين وخباب بن حسر وعمرو بن امية وسالم بن عمير وسبعة في عدة مواطن وبعضها في الصحيح
وتقدم في الشروط شيء من ذلك وسياتي في باب الجاسوس ما يرد بعد قليل المرعة
في السير في الرجوع الى الوطن وقال ابو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم ابن متعجلا الى
اخره هو طرف من حديث سبق في الزكاة بطوله وقد تقدم الكلام عليه هناك ثم ذكر فيه ثلاثة
احاديث احدها حديث اسامة بن زيد في سير العنق وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج وقوله
قال سيل اسامة بن زيد كان يحيى يقول وانا اسمع فسقط بعض القابل ذلك هو محمد بن المثنى شيخ
البخاري وقد اخرجه كذلك مسلم عن طريق بندار والدارمي وغيرهما عن يحيى ابن سعيد وقال الغير
سيل اسامة وانا شاهد وثانيها حديث ابن عمر في جمع بين الصلاتين لما بعرفة ريح صفير ويجيء
في عبيد ذو حمر وقد تقدم في اواخر ابواب العرة بهذا الاسناد مع الكلام عليه وثالثها حديث
ابي هريرة في السفر قطعة من العذاب وقد تقدم شرحه في اواخر ابواب الحج وقوله الحمة بفتح الحاء

على المشهور اي ذعبة قال المهلب تعجل صلى الله عليه وسلم الى المدينة ليريح نفسه ويريح اهله وتعجل الى المزد
لغرة استعجل الوقوف بالمشعر الحرام وتعجل ابن عمر الى مزدلفة ليدرك من حياتها ما يمكنه ان يعيد اليه تماما لا يعيد
ليلة المزدلفة قوله اذا اخل على مزدلفة تابع ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وحديث عرفته
وقد تقدما قريبا وبيانه كان شرحهما وقوله في حديث عرا ساعده او اضاعه شان من الرواي والمعنى
لعله اساعه لانه لم يفسره واما عرضه للبيع فيحتمل ان يكون منه الاصل اباعه فنوى بعضي عرضه للبيع والله اعلم
الجهاد باذن الابوين كذا الحلت وهو قول الثوري وقيد بالاسلام للمهلب ولم يقع
في حديث الباب انها معناه لكن لعله اشار الى حديث ابي سعيد الاتي سمعت ابا العباس الشاعر
وكان لا يتهم في حديثه تقدم العمل في ذلك في باب صوم داود من كتاب الصيام وقد اخرج الاعمش شعبة
ثم رواه ابن ماجة من طريق ابي معوية عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن ابي اوفى عن عبد
الله بن عمرو مقتصرا على الحديث فيه اسنادين ويوسف ان بكر بن مرزوق رواه عن شعبة عن حبيب عن عبد الله بن ابي
اوفى بذلك جاء جل يحتمل ان يكون جاهمة بن العباس بن مرداس فقد روى النسائي واحمد من طريق
معوية بن جاهمة ان جاهمة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اردت الغزو وجئتك استشيرك
فقال هل لك من ام قال نعم قال الزمها الحديث ورواه البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة
عن معوية ابن جاهمة السلمي عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم استاذنه في الجهاد فذكره وقد اختلف
في اسناده على محمد بن طلحة اختلافا كثيرا اسبه في ترجمة جاهمة من كتاب الصحابة فيهما لجاهد
الى حصيما يجاهد النفس في رضاها ويستفاد منه جواز التعبير من النبي بعضه اذا فهم المعنى الذي ضمنه
الا ترى في قوله لجاهد ظاهرها الصال الغزو الذي كان يحصل لغزها وليس ذلك مرادا قطعا وانما المراد ايصال
القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن واما ان يوخذ منه ان كل شيء يتعب النفس سمي
جهادا وفيه انه يرا الى الدين قد يكون افضل من الجهاد وان المستشار يشير بالمصلحة للمحضة
وان الكلف يستفصل عن الافضل في اعمال الطاعة ليعمل به لا ترجع فضل الجهاد فيما دراية
ثم لم يقنع حتى استاذن فيدل على ما هو افضل منه في حقه لولا السوال ما حصل له الجهاد بذلك
ولمسلم وسعيد بن منصور من طريق ثابر مولى ام سلمة عن عبد الله بن عمرو في نحو هذه القصة
قال ارجع الى والديك فاحسن صحبتهما وفي ابي داود وابن حبان من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو
ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما واصرح من ذلك حديث ابي سعيد عند ابي داود بلفظ ارجع فاستاذنا
فان اذنا لك فجاهد والا فرهما وصححه ابن حبان قال الجمهور العلماء يحرم الجهاد اذا منع الابوان او احدهما بشرط
ان يكونا مسلمين للان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن لهما ويشهد لما اخرجه
ابو يعلى بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن

افضل الاعمال قال الصلاة ثم قال ثم قال الجهاد قال فان لي والدين فقال امرك بوالديك خير فقال والذي بعثك بالحق لاجاهدن ولاتركنهما قال فانت اعلم وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين وهل يلحق الجد والجدة بالابوين في ذلك الاصح عند الشافعية نعم والاصح ايضا ان لا فرق بين الحي والميت في ذلك لتتوفر طلب البر فلو كان الولد رقيقا فاذنه لا سيده لم يعتبر اذنه ابويه ولهما الرجوع في الاذن الا ان حضر الصف وكن الوطء شرطا او لا يقاتل فحضر الصف فللاثاني الشرط واستدل به على تحريم السفر بغير اذنه لان الجهاد اذا امتنع مع فضيلته فالسفر المباح اولى بالمنع ان كان سفر لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا اليه فلا منع والا كان فرض كفاية ففيه خلاف وفي الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما وسيأتي مبسوطا ذلك في كتاب الادب انشاء الله تعالى

ما قيل في الجرس ونحوه في اعناق الابل ايحل ام الكراهة

وقيد بالابل لورود الخبر فيها بخصوصها عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم وعباد بن تميم هما ماذنيان وهو وشيخه والراوي عنه انصاريون مدنيون وعبد الله وعباد تابعيان ان ابا بشير الانصاري اخبره ليس لابي بشير هو بفتح المهملة الموحدة ثم معجمة في البخاري بهذا الحديث الواحد وقد ذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه قيس بن عبد الحرث بمهملات مصغر بن عمرو ذكر ذلك ابن سعد وساق نسبه لابي مازن الانصاري وفيه نظر لما ثبت في رواية عمر بن عمر عن مالك عند الدارقطني نسبه ابي بشير ساعدا فان كان قيس يكنى ابا بشير فهما مرتجز صاحب هذا الحديث وابو بشير المازني هذا عاش الى بعد الستين وشهد الحرة وحج بها ومات سنة ذلك في بعض اسفاره لم اقف على تعيينها قال عبد الله حسبت انه قال عبد الله هو ابن ابي بكر الراوي وكانه شك في هذه الجملة ولم ارها من طريقه الا هكذا فارسل قال ابن عبد البر في رواية روح بن عبادة عن مالك ارسل مولاه زيدا قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما يظن في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة كذا هنا بلفظ او وفي رواية للشيخين ووقع في رواية ابي داود عن القعنبي بلفظ ولا قلادة وهو من عطف العام على الخاص وبه جزم المهلب ويؤيد الاول ما روي مالك انه سئل عن القلادة فقال ما سمعت بكراهتها الا في الوتر وفي لفظ وتر بالمثناة في جميع الروايات قال ابن الجوزي وتبا صحف من لا علم له بالحديث فقال وبالسين بالموحدة قلت كحكى ابن التين ان الداودي حكى ذلك قال وهو ما ينزع عن الجمال ويشبه الضروب قال ابن التين فصحف قال ابن الجوزي في المراد بالاوتار ثلاثة اقوال الصحيح انهم كانوا يعتقدون ان الابل اوتار العقبى ليلة فضيها العين من عيهم فاسر واقتطعها اعلاما بان الاوتار لا تنفع من امر الله شيا وهذا فوق لما مالك قبلت رفع ذلك متصلا بالحديث

في كلامه في الموطا وعند مسلم وابي داود وغيرهما قال مالك اراني اذهب من اهل نجد وبين يديه عبد الله بن عامر رفعه من علق تميمة فلا اتم الله له اخرجه احمد ايضا والحميمة ما علق من القلائد خشية العين وظن ذلك قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي قلدها انها تدفع العين فقد ظن انها تؤثر لغير وذلك لا يجوز اعتقاد تاثيرها الا في ذلك ليلا يحسن الدابة بها عند شدة الريض وحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وكلام ابي عبيد يجر نانه قال اراني من ذلك فان الدواب تنادي بذلك ويضيق عليها انفسها ربما تعلقت بشجرة فاختنقت او تعوقت من السير فانها انعم كانوا يعتقدون بها الاجراس حكاه الخطابي وعليه يدل بوب البخاري وقد روى ابو داود والنسائي من حديث ام حبيبة ام المومنين مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس واخرج النسائي من حديث ام سلمة ايضا وبذلك يظهر اشارة البخاري باشارة الى ما ورد في بعض طرقه فتدخر جرس تطن من طريق عثمان بن عمر المذكور بلفظ لا تسبق قلادة من وتر قلادة جرس في عنق بعير الا قطع قلت ولا فرق بين الابل وغيرها في ذلك الا على هذا التعليل الثالث فلم اجزه العادة بتقييد لا في باب الخيل ولقد روى ابو داود والنسائي من حديث ابي وهب الجشاني رفعه ارتبطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها اوتارا وقد دل على ان لا اختصاص للابل فلعل التقييد بها في الترجمة لكثرة وقد حمل النضر بن شميل لا اوتار في هذا الحديث على معنى النار فقال معناه لا تطلبن دخانها قال الترمذي وهو تاويل بعيد وقال الزمخشري ضعيف وفي حمل قول النضر جنح وكح فقال المعنى لا تركبن الخيل في العنق فان من ركبها سيأتي بعد من يطلب بترك الطلب على انه المراد بالاوتار جمع الوتر بالتحريك لا الوتر بالاسكان زاد ابو داود ايضا من حديث رفيع بن ثابت رفعه من عقد لحيته او تقلد وترا فان محمدا منه بريء فانه عند الرماة اجمع بفتح المثناة والجرس بفتح الجيم والزاي مهملة معروف وحكي صياغ اسكان الراء والصحيح ان الذي بالفتح اسم الة والذي بالاسكان اسم الصوت وروى مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رفعه الجرس من مازامير الشيطان وعند ابن علي انه اكره ذلك فيه نصوصة لان بها سمي الصوت الذي من شكله قال الزمخشري وغيره انما نهى عليه السلام للكراهة انها كراهة تنزيه وقيل للتحريم ويمنع منه قبل الحاجة ويجوز اذا وقعت الحاجة وعن مالك نفي الكراهة من القلائد بالوتر ولجواز بيعها اذا لم يقصد دفع العين هذا ظاهره في تعليل النهي عنها بما فيه من اجل الكبرياء وفيه نزاع ذكر الله فلا في عنه فانما ينهى عنه اما لجعل للتبرك به والمتعوذ بها مما يرهبون وذكر وكذا لا يبقى عاصيا لاجل الرهبة مما يبلغ الخيل والمرتب واختلفوا في تعليل الجرس ايضا فانها نهيا لجواز بعد الحاجة ويمنع من اجازة الصوتي سماعة الملائكة والعرب ان عيان فزعهم ان الملائكة لا تصحب الذي بقربه الجرس اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قوله من اتى في جيش فخرجت امرته حاجة او كان له عذر من مرض او غيره

حديث ابن عباس في ذلك وفيه قوله اذهب فانك قد سبقت الكلام عليه في اواخر ابواب الحج من هذا الجزء وفي مسئله افضل من الجهاد لانا جمع له مع الخروج في حقه طلب تحصيل حج الفرض لامرأته فكان اجتماع ذلك له افضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره وفيه مشروعية كتابة الجيش وقطر الامام لمن رآه مصلحة الحاسس بحاء مهملتين اي جاسوسا من جهة الكفار ومشروعية

حمية المسلمين والتجسس البحث عن شئون ابي عبيدة وقوله عز وجل لا تجسسوا عدي وعدكم واما الاية مناسبة لانه اما ماسياتي في التفسير ان القصة المذكورة في حديث الباب كانت سبب نزولها واما لانه لينبغ منها حكم جاسوس من الكفار فاذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يلزم الامام بل يخير فيه الامام ان يري فيه رأيه وقد احتلت العلماء في جواز قبول جاسوس من الكفار وسياتي البحث فيه بعد احد وثلاثين بابا ثم ذكر فيه حديث علي في قصة حاطب بن ابي بلتعة وسياتي الكلام على شرحه في تفسير سورة الممتحنة ان شاء الله تعالى وفيه ذكر فيه تسمية المرأة وتسمية من عرف من كاتبه حاطب من اهل مكة وقوله فيه روضة حاج بفتح الواو وفتح الضاد المعجمة بعدها قاف وقوله المجمة المرأة وقوله في اخره قال سفين راي اسناد هذا بعينه الى الجلالة رجاله وصريح اتصاله قوله لسفين للامام اي يا سفين راي عمرو ثم اذا لم يجز النظر اليها عن عمرو هو ابن دينار لما كان يوم بدر اتى بالاساري اي من المشركين وابي بالعباس بن ابي عبد المطلب مقدم عليهم لانه ذلك وانا كانا ذلك كان العباس من كان بين الطول وكذلك كان عبد الله بن ابي فلذلك رجع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه ابي لعبد الله بن ابي عند دفنه وقد مضى شرح ذلك في اواخر الجنائز ومضى البحث في ذلك من الادراج وقوله في اخر هذا الحديث قال ابن عيينة كانت له اي لعبد الله بن ابي وقوله بدا ابي بفتح الموحدة وتشديد الدال اي ظهر وحاصل ما سيق من قوله في الجنائز كما مر برواية ابي اخر قميص فضل من اسلم على بدنه رجل ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة علي يوم خيبر والمراد منه قوله صلى الله عليه وسلم لان هدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم وسياتي شرح الحديث في المغازي ان شاء الله تعالى

الاساري في السلاسل وقد اخرجه ابو داود من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد يلحظ بفتح الياء وتاء المضارعة وبالحاء المهملة وبعد الالف ظاء معجمة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ياء تحتانية ثقيلة ثم ذال معجمة ابن زياد الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة ابو سفيان البصري وهي ذلك قال ابن التين كان المراد حبسه في السلاسل في الاحتياط لا الترجمة مطابقة واه كان المراد الحجارة عن كافر او نفس مطابقة تامة المراد بكونه السلاسل في اعناقهم سيتبين لك ما ذكرناه فلما مات من حمله على حقنته والحقنة بضم الحاء المهملة وسكون القاف بعدها نون تعلق في السلاسل وسياتي في تفسير الدخان من وجه اخر عن ابي هريرة في ذكر قليب بدر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبعض اصحابه اطلبوا لي عمر فجاء حتى ادخل في السلاسل فاسلم قال ابن الجوزي سماه الله اسرا وقيد فلما اسر وقيد فلما اسلم دخل في الاسلام فكان الاسر والتقييد سبب الاسلام فكان الاسر على الكافر خير له من ان يسلم وهو طليق فكان الاسر والتقييد سبب الاسلام فكان الاسر على الكافر خير له من ان يسلم وهو طليق فكان الاسر والتقييد سبب الاسلام

ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه من لزم بدعة حذر في السلسل

السبب في دخول الجزء اتمام السبب وقال المرطي لعل ان يكون المراد بالسلسلة الحديد الذي يجذب به الحوت من حلقه عباده من السلسلة التي الهذلي ومن الهيطي في بها وفيه الطبعة التي المرجح للدرجات العلى لكن الحديث في تفسير المعمران يدل على انه على الحقيقة وهو ما اخرجه الطبراني من طريق ابي الطفيل وهو راب ناما سمي بيانونا الجبل في السلاسل كبلها فقلنا يا رسول الله من لم نقاتل من لم تسلم المهاجرين يدخلونهم في السلاسل واما ابو مريم فرأى فتح جله على حقنية القيد وقال المعنى يقادون الى الاسلام مكرهين فيكون ذلك سببا لدخولهم الجنة لئن اراد ان ثم سلسلة وقال عز لعل ان يكون المراد المسلمون الاسرى به عند اهل الكفر يهونون على ذلك او يقبلون تحسرين كذلك وعن عون الحش بضم الحاء المهملة لسرت وحكم بينا عتبة والله اعلم

من اسلم من اهل الكتابين ذكر فيه حديث ابي بردة ابن موسى ابا عامر ثلاثة بن بردة اجرهم مرتين لحديث وقد تقدم الكلام عليه في العتق قال المهلب جاء النص في هؤلاء الثلاثة لينبه به على سائر من احسن في معنيين في اي فعل كان من افعال البر وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في كتاب العلم وسياتي الكلام عليه ما سيقين فتح سين لامه ثم ياء تحتانية ثقيلة ثم نون جمع في كتاب النكاح قال ابن التين من اهل الكتاب لا بد ان يكون ممن دخل في دينهم قبل ان يبعث محمد صلى الله عليه وسلم لما اخذ الله عليهم من العهد والميثاق فاذا اجابوا فانما يتبعون دينا قد نسخ وحرف وبدل حتى يعتقد اجرهم اجاب بان ايمانهم لما ولد بانه المبعوث بكذا رجح الثاني بان محمدا ممن عرف نظم الثواب ثبت العدد الشيء وبجعل ان يكون عدد الاجر لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن اصله الله على علم فحصل له الاجر الثاني لجاهدته نفسه على مجاهدة الكفار انتهى اهل الدار بتثنية مصاب الولد او الذراري اي هل يجوز ذلك ام لا وستوفى بيان المعنى له فهم من يعتمد بما صاية من ذكر بفتح الهاء وتخفيف الياء وبعد الالف ياء اخرى عن ذلك قال الحمد لله لا بأس بالبيات ولا اعلم احدا كرهه ساباط المدائن

في جمع الفتح بالمهملة ثم الخنانية الحقيقة وبعد الالف نون شأة وهذه عادة المصنف اذا تعلق بلفظ من وافق ما وقع في القرآن اعيد تفسير اللفظ الواقع في القرآن جمعا بين المصلحتين وبدأ بالامرين ووقع عند غير ابي ذر من الزيادة هنا لينبئنه ليعلمن بيت بيد وهذا جمع ما وقع في القرآن من هذه المادة وهذه الاخيرة سبق ذكرها بيت ظاهية سنم عبيا الذي يعين في السعة قال ابو عبيدة كل شيء بلغ بلدا فقد بيت قال لبيد

هبت بعد لني ليبل اسع سفها مسك الملامة فاجمي

وغرب ابن المسيب فصحف ساما فحولها بيانا بزيادة ميم من المنزه مصانات هكذا في نصاب ابي الذر والدارقزي بيانا لبيد بالموحدة فقال لم يجب من زيادة نون في ترجمة باب ما لكن بالحاجة الى تعيينه بالمنزه والحكم سن بيانا كما في باب ما يتقى فانه لا بد ان يتقدم باب ما ادخل في باب من كونهم من قوم ابيتوا على حين غرة فصل في

ابي هريرة كذا في جميع الرق عن الليث ثنبي بين سليمان بن بسار وابي هريرة ينبر احد ولكن كذا اخرجه النسائي من طريق
عمرين الحرث وبزعن بكير ويحيى بن ايوب كلهم عن محمد بن اسحق فزاده في البيرة عن يزيد بن ابي حبيب
عن بكير فادخل بين سليمان وابي هريرة رجلا وهو ابو اسحق الدوسي واخرجه الدارمي وابن الملقن وابن
حبان في صحيحه من طريق ابن اسحق ذكر ذلك الترمذي ايضا ونقل عن البخاري ان رواية الليث اصح
وكذلك قدر سماع سليمان من ابي هريرة يعني وهو يخرج هذا ليس بمنكر بل رواية ابن اسحق من المزيد في متصل الاسانيد

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال وحدتم فلانا فاحرقوه بالنار ثم اردت ان ادعوك فكرهت ان اعذب بعذاب الله
الاسناد رجلين من قريش وفي رواية ابن اسحق بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية انا فيها قلت
وكان امير السرية المذكورة حمزة بن عمرو الاسلمي اخرجه ابو داود ومن طريقه باسناد صحيح لكن قال في روايته
انه وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار هكذا بالافراد وكذلك رويناه في فوايد علي بن حرب عن ابي عيينة عن ابن
ابي نجيح مرسلا وسماه هبار بن الاسود وفي رواية ان اسحق ان وجدتم هبار بن الاسود والرجل
الذي سبت منا الى يثرب ما سبت فرقوهما بالنار يعني زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها
ابو العاص بن الربيع لما اسر الصحابة ثم اطلقه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة شرط عليه ان يحمل اليه ابنته زينب
بحجرها فيتبعهما هبار بن الاسود ورفيقه فخسا بها فاسقطت ورمت من ذلك والقصة عند ابي عبيدة عن ابن
سعد وغيره وقال في رواية وكانا خفرا بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت من مكة
وقد اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح ان هبار بن الاسود اصاب زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في هودجها فاسقطت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
فقال ان وجدتموه فاحرقوه بين حزمتي حطب ثم اشعلوا فيه النار ثم قال انه لا ينبغي لي ان يعذب
بعذاب الله لهذا الحديث فكان افراد هبار بالذكر لكونه كان الاصل في ذلك والا فالحكم كما تقدم وعند ابن
الكلبي في رواية من طريق ابن اسحاق الراجز نافع بن عبد قيس وعند حزم ابن هشام في رواية البيرة عليه
السيلي عن مسند البزار انه خالد بن عبد قيس ثم لعل مختصف عليه وانما هو نافع كذلك هو في النسخ المعتمدة من مسنده
البزار انه خالد بن عبد كذا ورد وابن بشكوال من مسند البزار ايضا وخرجه عبد بن عثمان بن ابي شيبة
في تاريخه من طريق ابن طهيعة وكذلك قلت وقد اسلم هبار هذا في رواية ابن ابي نجيح المذكورة فلم تصب السرية
واصابه الاسلام فيما ذكره ابن اسحاق وللحديث عند الطبراني واسنجاده عند ابن منده وذكر ابن اسحاق
في تاريخه ليلين بن يسار هنه رواية نمع عمر في الحج وعاش هبار الى خلافة معوية وهو بفتح الهاء
وتشديد الموحدة وبالقاف لا ينصرف على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل ان يسلم ثم قال الحمد لله الذي
وفي رواية ابن اسحق حتى اذا كان من الغد وفي رواية عمرو بن الحرث فاتيته وعند عمر حين اردنا الخروج وفي
رواية ابن طهيعة فلما وصلنا وفي حديث حمزة الاسلمي فبينا انا في [illegible] واذا النار [illegible]

بهذا الله هو حجة على النبي ووقع في رواية لابن ابي [illegible] وفي رواية ابن اسحق ثم رأيت انه للاسماعيلي ان بعد
بالنار الا الله ورواه ابو داود من حديث ابن مسعود وقد اجاب للاسماعيلي انه يعذب بالنار الا رب النار وفي
الحديث قصة واختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر بن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او في حال
مقاتلة او كان قصاصا او لحق علي وخالد بن الوليد وغيرهما سيأتي ما يتعلق بالقصاص في باب قال المهلب
ليس هذا النبي على التحريم بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة وقد سمى النبي صلى الله عليه
وسلم امين العرين بالحديد المحمي وقد حرق ابو بكر النخلة بالنار بحضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد
ناسا من اهل الردة واكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على اهلها وبه قال الثوري وكان
وقال ابن المنير ويؤيده ما جرى فيما ذكره المجوز لله فتح العرسيين كانت قصاصا او منسوخة كما تقدم وتجوز بن
الصحابي معارض بفعل صحابي اخر وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة الى ذلك اذا تعين طريقا للظفر
بالعدو ومنهم من قيد بان لا يكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم واما حديث الباب فظاهره النهي فيفيد التحريم
وهو نسخ للامر المتقدم سواء كان بوحي اليه او باجتهاد منه وهو محمول على من فصل الى ذلك في شخص بعينه
وقد اختلف في مذهب مالك في اصل المسئلة وفي القصاص وفي التحريق بالنار وفي الحديث جواز الحكم
بالنبي اجتهادا ثم الرجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالباس والاستباحة في الحدود ونحوها
وان طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن استحقها وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار وفيه نسخ السنة
بالسنة واتفاق وفيه مرسوم بحجة فتوى الصاحب لا كابر اهل بلده وبوديع اصحابه ايضا وفيه جواز نسخ الحكم
قبل العمل به او قبل التمكن من العمل به وهو اتفاق الا عن بعض المعتزلة بناء على احكام ابو بكر الرازي وهذه المسئلة
ثم المسئلة المشهورة في الاصول في حديث الاسراء وجوب العمل بالنسخ قبل العلم به وقد تقدم شيء من ذلك
في اوايل الصلاة في الكلام على حديث الاسراء وقد اتفقوا على انهم انه تكون اول العلم به ثبت في الصحيحين
كان كان فايما ولكنه معذور عن ايوب صرح الحميدي عن سفيان بتحديث ايوب له به ان
عليا حرق قوما في رواية الحميدي المذكورة ان عليا احرق المرتدين يعني الزنادقة وفي رواية ابن ابي
عمر ومحمد بن عباد عندا الاسماعيلي جميعا عن سفيان قال رأيت عمرو بن دينار وايوب وعمارا الذهبي
جمعوا قد اكرموا الدين حرقتهم علي فقال ايوب فذكرت الحديث قال فقال لعمار لم حرقتم ولكن حفرتم
حنايا وحرق بعضنا الى بعض ثم ذو خزعليهم فقال عمرو بن دينار قال الشاعر لا تزم بي المنايا حيث
شاءت اذا لم ترم لي شيء الحفرتين اينتي وكان عمرو بن دينار اراد بذلك الرد على من
انكاره اصل التحريق ثم وجدت في الجزء الثالث من حديث ابي طاهر المخلص سألوا بن سفيان بن عيينة
فذكره عن ايوب وحده ثم اورده عن عمار وحده قال ابن عيينة فذكرته لعمرو بن دينار فانكره وقال
يا ابن قد قلته وقد مات ابي وقد عرفت نسبرا فظهر بهذا صحة ما كنت ظننته وسيأتي للمصنف

ستابة المرتدين من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال اتي علي بن ابي طالب فاحرقهم والاحمد من هذا لوجوده عليا اتى بقوم من هؤلاء الزنادقة معهم كتب فاستتابهم فلم يتوبوا فاججت ثم احرقهم وكبتهم وسيأتي ايضا في حديث عبد الرحمن ابن عبيد عن ابيه قال كان اناس يعبدون الاصنام في السر ياخذون العطايا فاتي بهم علي فنفى منهم في السجن واستشار الناس فقتلوا افتلهم فقال لا بل اصنع بهم كما صنع بابينا بناهيم عليه السلام فحرقهم بالنار لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله هذا اصرح في النهي من الذي قبله وزاد احمد ابن داود والنسائي من وجه اخر عن ايوب في اخره فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس وسياتي الكلام على قوله من بدل دينه فاقتلوه في استتابة المرتد ان شاء الله تع

فاما منا بعد واما فداء فيه حديث ثمامة كما مر بيانه في حديث ابي هريرة في قصة سلام ثمامة ابن اثال وسياتي موصولا مطولا في اواخر كتاب المغازي والمقصود منه هنا قوله لو كنت تريد ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر ولكنت تريد المال فسل منه ما شئت فانه النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك ولم ينكر عليه المنتيم ثم من عليه بعد ذلك فكانه في ذلك تقوى لقول الجمهور ان الامر في اسرى الكفار الرجال الى الامام يفعل ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين وقال الزهري ومجاهد وطائفة لا يجوز اخذ الفداء من اسرى الكفار اصلا وعن الحسن وعطا لا يقتل الاسري بل يخير بين المن والفداء وعن مالك لا يجوز المن ويجوز الفداء وعن الحنفية لا يجوز المن اصلا لابتداء ولا يجوز فداء الا اسيرا عربيا قال الطحاوي وظاهر الاية حجة للجمهور وكذا حديث ابي هريرة في قصة ثمامة لكن في قصة ثمامة ذكر القتل وقال ابو بكر الرازي احتج اصحابنا كلهم بهذا المشركين بالمال لقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم الاية ولا حجة لهم لان ذلك كان قبل حل الغنيمة فان نفل بعد اباحة الغنيمة فلا كراهة وفي لعز وجل ما كان لنبي ان تكون له اسرى حتى يثخن في الارض يعني يغلب في الارض تريدون عرض الدنيا الاية كان اوقع في رواية ابي داود كريمة وسقط للباقين وتفسير يثخن يغلب الملك قاله ابو عبيدة وزاد وبالغ وعن مجاهد الاثخان القتل وقيل المبالغة فيه وقيل معناه وحتى يتمكن في الارض واصل الاثخان في اللغة الشدة والقوة واشار المصنف بهذه الاية الى قول مجاهد ومن معه ان اخذ الفداء من اسرى الكفار وجعلهم منها ان تعالى انكر الملائكة اسرى كمان بدر على ما قيل فدل على ان ذلك جواز ذلك بعض واحتجوا بانه تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قال فلا يستثنى من ذلك الا من يجوز اخذ الجزية منه وتعقب ذلك الضحاك بن قوله تعالى واما بعد واما فداء نسخ لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال ابو عبيدة

لما نسخ في شئ من هذه الايات بل هي محكمة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما دلت عليه كلها في وقت بحسب الحكمة فمن اهل الكتاب يوم بدر وقريظة بعضا ومن على بعض وكذا فعل بني قريظة ومن على بني المصطلق وقبل ان يحطل وبعثه بمكة ومن على سائرهم وسبى هوازن ومن عليهم ومن على ثمامة بن اثال كل ذلك على ترجيح في المخير وان ذلك يرجع الى راي الامام ومحصل احوالهم بحسب الامام بعد الاسر بين ضرب العنق ليتزلن شرع احدها اما القتل او الاسترقاق او المن بلا عوض او بعوض هذا في الرجال واما النساء والصبيان فيتزلن بمنزلة السبي لا سبيل الى قتلهم المعتادة بالاسير الكافر يا سبي مسلم او ما عند الكفار والاسير لا سبيل الى قتل انفسا واحدا وهل يصير رقيقا او سبي بقية الخصال قولان للعلماء

هل الاسير ان يقتل او يخدع الذين اسر حتى يجوز من الكذبة فيه المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم يشبه بذلك الى قصة الى جنيب وقد تقدم بسطها في اواخر الشروط وهي قاصرة بما ترجم له وفي من سأل الخلاف ايضا ولهذا لم يثبت الحكم بها قال الجمهور ان ايمانه متى لم يأمن القتل حتى قال مالك لا يجوز ان يهرب منهم وخالفه اشهب فقال لو خرج بهم الكافر ليعاد في به فله ان يقتله وقال ابو حنيفة والطحاوي اعطاؤه العهد على ذلك باطل ولا يجوز له ان لا يفي لهم به وقال الشافعي لا يجوز ان يهرب من ايديهم ولا يجوز ان يأخذ من اموالهم قالوا وان لم يكن بينهم عهد جاز له ان يخلص منهم بكل طريق وان يقتل واخذ المال وخرج الى دار الاسلام وعبر ذلك ولا بي في قصة ابي بصير بتصريح بانه كان بينه وبين من تسلمه ليرده الى المشركين عهد ولهذا تعرض للقتل بقتيل احد الرجلين وانفلت الاخر ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم مستوفى في قصته

اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق اي جزاء بفعله هذا ان الرجعة بليس ان تذكر قبل ما بين للعمل نار وجنها من تقريب المقتلة وبين يدي ذلك انها سقطا جميعا للمستوفى في ست عشرة نرجعة اذا حرق المشرك نلي نرجعة لا يعذب بعذاب الله فكانه اشار بذلك الى الخصوص الذي في قوله لا يعذب بعذاب الله بما اذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص وقد تقدمت الاشارة الى ذلك وادرجه المصنف في الباب حديث ابن في قصة العرنيين وليس فيها التصريح بانهم فعلوا ذلك بالرعاة لكنه اشار الى ما ورد في بعض طرقه ذلك فيما اخرجه مسلم من وجه اخر عن انس قال انما عمل النبي صلى الله عليه وسلم باعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاة قال ابن بطال وانما يريد ذلك لما وجد ذلك من قصة العرنيين بطريق الاولى لان اذا جاز ان يعمل بهم وهم تعذيب بالنار فانهم يفعل ذلك بالمسلمين فان ان فعلوه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الطهارة في باب ابوال الدواب وفي اواخر ابواب الوضوء قبيل كتاب الغسل وقد ذكرنا معلى بضم الميم وهما ابن اسد وبين ذلك في رواية له صلى وآخرين وقوله المعاياة بعد الياء المثناة على طلبه والمرسل بكسر الراء المدى من اللبن والزود بفتح الجيم وسكون الواو وبعد الدال المهملة

يصلي بعده حسبة من ريع الفسقية وفي ذلك علم من اعلام النبوة من الاخبار بالمغيبات
وقد وقع اشد من ذلك بعد حدثنا في زمن الحجاج وعبارة قوله شاعبدان عن ابي حمزة عن
الاعمش فحدثنا به حمنايه يعني ان ابا حمزة خالف الثوري عن الاعمش في هذا الحديث بهذا السند فقال
حمنايه وبه ذكر كان قوله وقال ابن معوية ما بين سمانية الى سمانية اراد ابا معوية خالف
الثوري اسناد الاعمش بهذا الاسناد في العدة وقرب ابي معوية عند مسلم واحمد ان
ابن ماجه كان رواية الثوري وحجت عندنا البخاري فلذلك اعتمدها الكرمة احفظهم وطلبه
وزاد عليهم وزيادة الثقة الحافظ مقدمة وابن معوية وان كان احفظ اصحاب الاعمش الحسن
ولذلك انتصر مسلم على روايته لكنه لم يخرجه بالعدد فقدم البخاري رواية الثوري لزيادتها
والمسئلة لرواية الاسبين وخرجها بالنسبة لرواية ابي معوية وما اما ذكره الاسماعيلي ان يحيى
ابن سعيد الاموي وابا بكر بن عياش وافقا ابا حمزة في قوله حمنايه منقادين الاكرمية
والاصطبلية والبخلي بعد ذلك الترجيح بالزيادة وهذا سيظهر بعد ان نظر البخاري على غيره
سلك الداودي الشائع طريق الجمع فقال لعلهم كبيوا مرات في مواطن وجمع بعضهم بان
المراد بالالف حمنايه جمع من اسلم من رجل وامرأة وعبد وصبي وما بين السمانية الى السمانية
الرجال خاصة والجمنايه المقاتلة خاصة وهو احسن من الجمع الاول وبانه كان بعضهم ابطله
بقوله في الرواية الاولى الف وحمنايه رجل لامكان ان يكون الراوي اراد بقوله رجل نفس وجمع
بعضهم بان المراد بالجمنايه المقاتلة من اهل المدينة خاصة وما بين السمانية الى السمانية عدد
ومن لم يقاتل وبالالف وحمنايه هم ومن حولهم من اهل البوادي قلت
ويجذش في وجوه هذه الاحتمالات كلها الحاد مخرج الحديث ومداره على الاعمش بسنده
واختلاف اصحابه عليه في العدد المذكور والله اعلم وفي الحديث سرعة كتابة ولد
الطيبي وقد يتعين ذلك عند الاحتياج الى تعيين من يصلح للمقاتلة من لا يصلح وفيه وقوع
المعجزة على الاعجاب بالكثرة وهو نحو قوله ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم الاية وقال ابن المنير
مرجع الترجمة من الفقه ان للاجتهال ان لكتابة الجيش باحصاء عدده بكونه ذريعة لارتفاع البركة
بالكتابة المأمور بها لمصلحة دينية والمرأة التي وقعت في حنين كانت من جهة الاعجاب ثم ذكر
المصنف حديث ابن عباس قال رجل يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وهو يرجح الرواية
الاولى بلفظ اكتتبت لانها مستمرة بانه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج في المغازي وقد
تقدم شرح الحديث في الحج مستوفى قوله باب ان الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر
ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة الرجل الذي قاتل وقال النبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار

فاظهر بعد ذلك انه قتل نفسه وسياتي شرحه مستوفى في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم به وساق
الحديث على لفظ معمر وهذا هو السبب في عطفه لطريقه على طريق شعيب وقال المهلب وغيره لا يجوز
هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا استعين بمشرك لانه انما اخاص بذلك الوقت واما انه يكون
مشرك يداوي الناجر عنا المشرك قلت الحديث اخرجه مسلم واجاب عنه الشافعي بالاحتمال وحجته
الشيخ شهرة صفوان ابن امية حينما مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة
في المغازي واجاب غيره في الجمع بينهما بما جمع غير هذا منهما صلى الله عليه وسلم تقرير في الذي قال
لا استعين بمشرك الرغبة في الاسلام فرده وجاز ان يسلم فصدق ظنه ومنها ان الامر فيه الى رأي الامام
وفي كل منها نظر من جهة انها نكرة في سياق النفي فتحتاج مدعي التخصيص الى دليل وقال
الطحاوي قصة صفوان خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم باختياره لا بامر النبي صلى الله عليه
وسلم له بذلك قوله وفي نفرة لا دليل عليهما ولا نرى بما ذكر ذلك ان المخالف لا يعتد به
مع الاكراه واما الامر فالمتقدمون بعثوه مقامه قال ابن المنير موضع الترجمة من الفقه انه لا يتحيل
في الامام اذا حج جيوش الاسلام وكان غير جاد ان يطرح النفع في الدين لتحيل نجى في الخروج
عليه فان ذلك ان هذا التحيل مندفع بهذا النص وان الله قد يؤيد دينه بالفاجر ويجري على نفسه
قوله باب من ناس في الحرب من غير مرة اذا خاف العدو اي جاز ذلك ذكر فيه حديث
انس في قصة اخذ خالد الراية في يوم مؤتة وسياتي شرحه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وهو ظاهر
فيما ترجم به ايضا قال ابن المنير يؤخذ من هذا الباب ان من تعين له ولاية وتحذرت مراجعة الامام ان
الولاية بيت لذلك المتعين شرعا وبحث طاعة حكما كذا قال ولا يخفى ان محله ما اذا اتفق الحاضرون
عليه قال وينتقد عدم صحة مذهب مالك في المرأة اذا ملكوها ولي لها السلطان فتعذر اذن
السلطان ان يزوجها كما حاد وكذا اذا غاب امام الجمعة فقدم الناس لا نفسهم قوله
العون بالمد بفتح المهملة ساعد به الامير بعض العسكر من الرجالة ذكر فيه حديث انس في قصة بئر معونة
وسياتي شرحه مستوفى في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم له ايضا قال ابن المنير وجه ان الاجتهاد لا يعمل
بالظاهر لا يعتبر صاحبه ان يقع التخلف ممن ظن به الوفاء قوله قال الداودي قوله
الطريق اناء وعل مذكوران وعصيه وطيان وهم كذا هو لا ليسوا اصحاب بئر معونة وانما اصحاب الرجيع
وهو كما قال وسياتي ذلك واضحا في المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب
ان علب على العدو فاقام على عرصتهم ثلاثا لعرصة بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما ضاد معجمة الى
سعة بغير بناء ومرادف بعيرها قوله ذكر انس بن مالك عن ابي طلحة كذا بناء فتادة ورواه
ابت عن انس بغير ذكر ابي طلحة وهذا الطريق عن روح ابن عباد عن سعيد وهو ابن عمرو به مختصر

بها للسكت وقد حذف قال ابن قرقول هو بفتح الزاي للخشيني عند ابي ذر وعند ها الباقون
بفتح اوله للجرجاني لا الباجي بكسرها تنبيه خالد بن سعيد المذكور في السند شيخ عبد الله
بن المبارك هو خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص اخو عمرو بن سعيد وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث الواحد وقد ذكره عنه كما نبهت عليه وفي طبقته خالد بن سعيد بن ابي مريم
المدني لكن لم يخرج له البخاري ولا كابن المبارك عنه رواية ونزيم الكرماني انه شيخ ابن المبارك هنا
قال ابن بري بن العوام ولا ادري من ابن له ذلك بل المراد خالد بن الزبير وقد رأيته في نحو من كتب الشفا
المفاحديث ابي هريرة ان الحسن بن علي اخذ تمرة من تمر الصدقة للحديث والمراد في سنن ترقوة لحي كعني
لا تزجر للصبي عما يريد فعله وقد يقدم شرحه في اواخر كتاب الزكاة وقد تابع الكرماني في كونه
الغاط الثلاثة عجمية لان الباجي لجزاة بكون ما تتفق اللفتين والثاني لجوز ان يكون اصله حسنه
فحذف اوله ايضا والثالث من اسما الحاصرات وقد اجاب عن الاخير ابن المنير فقال وجه مناسبة
ه صلى الله عليه وسلم خاطبه بما يفهمه ممن لا يتكلم بالرجل مع الرجل فهو لحاظ بة اما الباجي بما نبه
ن لغته قلت وهذا اجاب عن الباقي والله اعلم قوله باب المعلول بضم الميم والجيم واللام
والخيانة في المغنم ابن تيمية سمي بذلك لان اخذه يخيله في متاعه اي لجنبه فيه ونقل النووي
الاجماع على انه من الكبائر قوله وفي الله عز وجل ومن يغلل يات يغلل بالجيم والغين
ورد فيه حديث ابي هريرة قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظم امره و
فيها هي الغلظة وابو حيان هو يحيى بن سعيد اليتي قوله لا الفين بضم اوله والغاء اي لا اجدك
هكذا الرواية للاكثر بلفظ النفي المؤكد والمراد به النهي بالغاء كذا عند الحلبي والمستملي لكن
رعيني بفتح الهمزة وبالغاء من الالفا وكذا للجرجاني رواية مسلم والمعنى يترب ومنع من هذه الرواية
على انا اللام للقسم وفي توجيهه تكلف والمعروف انه بلفظ النفي المراد به النهي وهو ان كان من يجي المثل
نفسه فليس المراد ظاهره وانما المراد نهي من يجيء عليه عن ذلك وهو بلغ قوله احدكم يوم القيمة على
رقبته في رواية مسلم يجي يوم القيمة وعلى رقبته هو حال من الضمير في يجي وشاة فاعل الظرف
لاعتماده اي في حالة شنيعة لا يتنفى لكم انا اراكم عليها يوم القيمة وفي حديث عبادة بن الصامت في
الصحيحين ايلكم والغلول فانه عار على اهله يوم القيمة قوله لا املك لك شيأ اي من المغفرة
لان الشفاعة امرها الى الله وقد بلغتك اي فليس لك عذر بعد الابلاغ وبانه صلى الله عليه
وسلم ايس هذا الوعيد في مقام الرجل والتغليظ ولا ينافي ان العقيبة صاحب الشفاعة في بعده
قوله على رقبته شاة لها ثغاء بضم المثلثة وتخفيف المعجمة وبالمد صوت الشاة يقال ثغت تثغو
ثغاء قوله فرس له حمحمة في آخر الحديث قوله بعيرله رغاء بضم الراء وتخفيف المعجمة وبالمد صوت
البعير قوله صامت اي الذهب والفضة وعبيد الا ان [illegible] قوله وغلم بضم

الغين تضطرب اذا حركها الرياح وقيل معناه تلمع والمراد بها الثياب قال ابن الجوزي وقال الخطيبي
والمراد بها ما عليه من الحلى في المكتبة في الرقاع واستبعده ابن الجوزي لانه قطع بتي الكلام الخلي
في على الثياب انسب وقد في رواية مسلم تنفي لها صياح فكانه اراد بالنفس ما تعله من الروح
من امرأة او صبي قال المهلب هذا الحديث وعيد لمن اتقد الله عليه من اهل المعاصي ويحتمل
ان يكون الحامل المذكور لا بد منه عقوبة له بذلك لمنصبه على رعيته او الاجتهاد واما بعد ذلك فالي
الله الامر في تعذيبه او العفو عنه وقال غيره هذا الحديث يفسر قوله عز وجل ما كان لنبي ان يغل اي
العقيبة اي باتي حاسله له على رقبته ولا يقال ان بعض ما يعرف من المتداخل من البعير مثل
والبعير ارخص ثمنا فكيف يعاقب الاخف حياة بالاثقل وعكسه لان الجواب ان المراد بالعنق
بذلك تضخم ما حمل على رقبته من الاثقال شاهد في ذلك الموقف العظيم لا بالعقل والخفة فالبعير
ابلغ في المعنى المراد هنا قوله فلا املك لك شيأ هو جزء من العبارة وقد تقدم بعض شرح
هذا الحديث في اوائل الزكاة تكميل قال ابن المنذر اجمعوا على ان على الغال ان يعيد ما غل
قبل القسمة واما بعدها فقال الثوري والاوزاعي والليث ومالك يدفع الى الامام حتى
يتصدق بالباقي وكان الشافعي لا يرى بذلك ويقول له ان كان ملكه فليس عليه
ان يتصدق وان كان لم يملكه فليس له الصدقة بال عيره قال والذي اجاب ان يدفعه الى
الامام كالاموال الضائعة قوله قال ابو عبد الله هذا لابو عبد الله البخاري قوله
الموصوفين فرس له حمحمة بصلتين صفتين حتى بينهما مع ساكنة ثم سين مهملة ثم ميم تليها هاء وهو صوت
الفرس عند الكلة وصوته الصهيل وقع في رواية الكشميهني في الرواية الاولى على
رقبته له حمحمة بحذف لفظ فرس وكذا هو في الرواية لمنتهى رأي علي بن شبويه فعلى هذا تكون
فائدة ذكر طريق ابي الشعثاء على ذكر العرس ولمسلم من طريق ابن عليه عن ابي حيان بالا
صامت لا املك لك فرس له حمحمة وهما الموجودان في الروايات كلها وطريق ابي ايوب وصلها مسلم من طريق
حماد ومن طريق عبد الوارث جميعا عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة ولم
يسق لفظها وقد بينا ها في كتاب الزكاة ليس في شيء من الحديث بتمامه وفيه وعلى
رقبته على عنقه فرس له حمحمة وفي رواية في بعض النسخ في الرواية الاولى فرس له حمحمة هكذا
بهم واخذ به المعيني له فان كان مضبوطا فكانه سقط هذه الرواية المعلقة على وجه
الصواب قوله باب المعلول اي هل يحرق بالكشر في الحكم اما قوله
لم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرقت متاعه يعني في
حديثه الذي سلفه في الباب في قصة الذي غل العباء وقوله هذا صحيح اشار الى تصحيح

ما روي عن عبيد الله بن عمر في الامر بحرق رجل الغال ولا اشارة فيه له هذا الحديث للذب
ماة والامر بحرق رجل الغال اخرجه ابو داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة المليني المدني
حد الضعفاء قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك ارض الروم فاتي برجل قد غل فسأل سالما
ابا بن عبد الله ابي ابن عمر عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه فرأيت متاعه فرأيت وجه اخر عن سالم عن ابيه قال
ابو داود هذا هو قال البخاري في التاريخ يحتج بهذا الحديث في احراق رحل الغال
من باطل ليس له اصل ولا يعتمد عليه وروى الترمذي عنه انه قال صالح منكر
الحديث وقد جاء في غير حديث ذكر الغال وليس فيه الامر بحرق متاعه قلت وجاء من
غير طريق صالح بن محمد واخرجه ابو داود ايضا من طريق ظهير بن محمد واخرجه ابو داود ايضا
من طريق ظهير بن محمد عن عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده قرأ اخرجه من وجه اخر عن زهير
عن عمر وبن شعيب من قال عليه فهو من رجع الى اخره بلفظ هذا الحديث احمد في روايته
وهو قول مكحول والاوزاعي وعن الحسن يحرق متاعه كله الا الجواهر والمصحف وقال الخطابي
لم يصح الحديث لاحتمال ان يكون حبس كانت العقوبة بالمال ثم نسخ حكي بعض الشراح عن رواية
ابي صالح انه رفع بينها وبينه راويا عن عبد الله بن عمر وفي آخره بلفظ قال وبلغني ان عمر
وقال كان كما ذكر فقد عرف المراد بقوله وبكونه له وهذا صحيح اشار الى ان حديث الباب
الذي لم يذكر فيه المحرق بل صحيح من الرواية التي ذكرها بصيغة التمريض وفي التي اشرت
اليها من سنن عمرو بن شعيب قوله عن عمر وعن ابيه ديانا وكذا هو عند ابن ماجة عن
هشام بن عمار عن سفيان قوله كذا ذكره ذكر الواقدي اذا كان سنه بيده وآله
رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وروى ابن سعد البياض بن حمال المأربي في سنن الصلح
اذا كان ثم يأمن له هو ده ابن علي الحنفي صاحب الياسة فاعتنه ذكر البلاذري انه
مات في الردة واختلف في ضبطه فذكر صاحب انه بتقال بفتح الكافين وكسرهما وقال
النووي انما اختلف في كافه الاولى واما الثانية فمكسورة اتفاقا وهذا اشارة الى ان الخلاف
في ذلك بينه في آخر الحديث فقال ابو سلام كرر واما وقد اخرجه محمد بن سلام
رواه عن ابن عيينة هذا الاسناد وبفتح الكافين وصوح بذلك الاصيلي في روايته فقال يعني
بفتح الكافين والله اعلم قال عياض هو الذي ذكره بالفتح في رواية علي ويأتي في رواية يحيى
وهذا الاصيلي لا ولد قال القابسي لم يكن عندنا المراد في ضبط الا اني اعلم الا ولى

الثاني وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره وقوله هو في النار اي يعذب على معصيته اما
فهي في النار ان لم يعف الله عنه وفي قوله باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في
المغانم ترجمة حديث رافع اما حديثه في ذبح الابل التي اصابها الجيش ونصبهم المغتر د
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغنائم فقدم رافعا فيه نصبة البعير الذي ند رافعا السوال عن الذبح
بالمنصب وسيأتي الكلام عليه مع ما سبق في كتاب الذبائح وقد سمعني في الشركة وغيرها وفي
المعجمة منه امر النبي صلى الله عليه وسلم بأكفأ القدور فانه مشعر بكراهة ما سمعوا من الذبح بغير
الذي وقال المهلب انما اكفأ القدور وطرح اللحم لانه لم يتحقق ما وجد نسبة لها وذلك ان القسمة
وقعت في دار الاسلام لقوله فيها يأتي للطيبة واجاب ابن المنير بانه قد يقال بالذبح اذا كان على طريق
التعزير كما في المذبوح سيئة وكما في البخاري واشعر لهذا المذهب ارجاعه الاكفاء بالمعنوية بالمال وقد
كان ذلك المال لا يختص بأولي الخمس بل لهم ولمن لا تعلق بمطعمهم كانت النكاية حاصلة فهو قال
اذا جاء ما هذا النوع من المعنوية بمعنوية مباحب المال في ماله الحي وعن ثم قال مالك بأن قال المالين
لمشركين ولا يتركه لصاحبه ولو فهم انه يتبع به بعير البيع اهـ وقال الشعبي وقال المزني الحي اصوبها كقياسه
اما ما اخذت عقوبة للدين تجعل واما ما فتن اللحم ثم يتلف بل لحي على انه رجع وهو الى المغانم
لان النهي عن اضاعة المال تقدمت والجناية ليست بيع من الجميع اذ من جملتهم اصحاب الخمس
ومن الغانمين من لم يباشر ذلك وانه لم يستحل انهم احرقوه وانما نهى عن ذبح ما يأكله على وجه تفوت
الشركة وهذا قال في الحي لا عليه لما اخربا منها انها رجس ولم يتحل ذلك في هذه القصة فلذا
يأتي الحي بها ثم بين ذلك في الحلال ان ذلك والله اعلم وسيأتي بيانه ما يبيح للغانمي من الاكل من المغانم ما دام في بلاد
الحرب في باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب في اواخر فرض الخمس قوله باب
البناء في المتوح ذكر فيه حديث جويرية في قصة ذي الخلصة وسيأتي بسوط في اواخر المغازي
والمراد منه قوله في آخره فان سلم الى النبي صلى الله عليه وسلم بيض وقوله في آخره قال ابو عبد
جنة في حشم بن يزيد لم يسند رواه عن الحي المغاني بلا اسناد الذي ساقه المصنف عن محمد بن المثنى
عن الحي فقال بلغنا حشم وفي رواية حشيم وهذه الرواية هي الصواب وقد رواه احمد في سنده
عن الحي فقال بلغنا الحشم وفي رواية مسدد قوله باب ما يعطى للبشير
واعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشر بالتوبة بشر الى حديثه الطويل في قصة تخلفه
في غزوة تبوك وسيأتي وهو ظاهر فيما ترجم له وسيأتي ان البشير هو سلمة بن الاكوع قوله
لا تحرم بعد الفتح اي فتح مكة اي ما عداها من ذلك اشارة الى ان حكم غير
مكة في ذلك حكمها فلا يجب تحريم من بلد قد فتحه المسلمون اما من فتح المدينة فمن بر من المسلمين

احد ثلاثة الاول قادر على الهجرة منها لا يمكنه اظهار دينه ولا اداء واجباته فالهجرة منها واجبة
الثاني قادر لكنه يمكنه اظهار دينه واداء واجباته فالهجرة مستحبة لتكثير المسلمين بها
ومعونتهم وجهاد الكفار والامن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم الثالث عاجز يعذر
من اسر او مرض او غيره فتجوز له الاقامة فان حمل على نفسه وتكلف الخروج منها اجر
وقد ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث حديث ابن عباس وقد تقدم في باب وجوب النفير
في اوائل الجهاد الثاني حديث مجاشع بن مسعود وقد تقدم في باب البيعة في الحرب الثالث
حديث عائشة انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة وسيأتي تمام
من هذا السياق في باب الهجرة الى المدينة اول المغازي قوله باب اذا اضطر
الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة والمؤمنات اذا عصين الله وتجريدهن ذكر فيه حديث
علي في قصة المرأة التي كتب معها حاطب الى اهل مكة وقد تقدم في الجاسوس من وجه اخر
عن علي وسيأتي شرحه في تفسير سورة الممتحنة وقوله في الاسناد عن ابي عبد الرحمن
هو السلمي وقوله وكان عثمانيا اي يقدم عثمان على علي في الفضل وقوله فقال لابن عطية
هو حبان بكسر المهملة وبالموحدة على الصحيح كما سيأتي في استتابة المرتدين وكان علويا
يقدم عليا في الفضل على عثمان وهو مذهب مشهور لجماعة من اهل السنة بالكوفة وقال ابن
المنير ليس في الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة او ذمية لكن لما استوى حكمهما في تحريم
النظر لغير حاجة شملهما الدليل وقال ابن التين ان كانت مشركة لم يوافق الترجمة واجيب
بانها كانت ذات عهد فحكمها حكم اهل الذمة قوله فاخرجت من حجزتها كذا هنا بضم المهملة
وفي الاخرى فاخرجته من حجزتها بضم المهملة وسكون الجيم بعدها زاي اي معقد الازار
ووقع في رواية القابسي من حجرتها بفتح [illegible] وقد تقدم في باب الجاسوس
انها اخرجته من عقاصها ويجمع بينهما بانها اخرجته من حجزتها فاخفته في عقاصها ثم
اضطرت الى اخراجه او بالعكس او بان تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجزتها فربطته في
عقيصتها وغرزته بحجزتها وهذا الاحتمال ارجح [illegible] كتابا ان
المراد بالحجزة العقدة مطلقا فتكون رواية العقيصة [illegible] من رواية الحجزة ان
بالحجزة العقدة مطلقا [illegible] الحبل لان الحجز هو شد وسط [illegible] ثم خالف
فيعقد [illegible] ثم يستطرد [illegible] ان [illegible] قوله باب
استقبال الغزاة اي عند رجوعهم قوله ثنا عبد الله بن ابي الاسود في رواية الكشميهني ابن
ابي الاسود وهو عبد الله بن محمد بن حميد بن الاسود وحميد جده يكنى ابا الاسود فهو الذي [illegible]

قرانه يزيد بن زريع عقب ثابت الى حميد واخرى الى عبد الله بن الاسود في البخاري سوى هذا
الحديث واخر في تفسير البقرة قرنه فيه ايضا بيزيد بن زريع وعبد الله شيخ البخاري يكنى ابا بكر
وهو مشهور بكنيته وكان من الحفاظ وهو ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي [illegible] قال ابن الزبير
لابن جعفر [illegible] كلاهما يسمى عبد الله [illegible] قال نعم فحملنا وتركك فظاهره ان القائل
فحملنا هو عبد الله بن جعفر وان المسؤول ابن الزبير وقد اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة
وابن علية كلاهما عن حبيب بن الشهيد بهذا الاسناد مقلوبا ولفظه قال عبد الله بن جعفر
لابن الزبير [illegible] فجعل القائل فحملنا عبد الله بن الزبير [illegible] في البخاري
اصح ويؤيده ما تقدم في الحج عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة استقبله اغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه قال ابن جعفر من بني
عبد المطلب بخلاف ابن الزبير وان كان عبد المطلب جد ابيه لكنه جده لامه واخرج احمد و
النسائي من طريق خالد بن سارة عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمله
خلفه وحمل قثم بن عباس بين يديه وقد حكى ابن التين عن الداودي انه قال في هذا الحديث من
[illegible] حفظ اليتيم [illegible] جعفر بن ابي طالب كان مات فعطف النبي صلى الله عليه وسلم على ولده
فحمله بين يديه [illegible] قال [illegible] في الحديث [illegible] صلى الله عليه وسلم حمل
ابن عباس وابن [illegible] قال [illegible] وحملنا [illegible] من كلام ابن
جعفر [illegible] كذلك [illegible] الذي [illegible] سياق البخاري فالذي [illegible] قال
ابن التين [illegible] في البخاري [illegible] الصواب قال [illegible] رواية
مسلم [illegible] ابن جعفر [illegible] على الصواب ايضا عند
ابن ابي شيبة وابن ابي خيثمة وغيرهما قلت [illegible] احمد الحديث [illegible] سبب الوهم
[illegible] مسلم لكن [illegible] قال [illegible] احمد [illegible] قال
[illegible] رواية البخاري [illegible]
[illegible] في حديث ابن جعفر ايضا جواز [illegible] من اكرام النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الصحبة له ولابن الزبير [illegible] في السن [illegible] قوله باب
ما يقول اذا رجع من الغزو ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر في قوله آيبون تائبون الحديث وقد
تقدم شرحه في [illegible] ثانيهما حديث انس في قصة [illegible] صفية من الناقة اخرجه من وجهين الثاني
منهما في رواية الكشميهني [illegible] في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى [illegible] منه من عثمان [illegible]
[illegible] لان [illegible] كان من [illegible] تلك الجهة قوله باب

الصلاة اذا قدم من سفر ذكر فيه حديث جابر في ذلك وقد تقدم في ابواب الصلاة وهو ظاهر في
قوله باب الطعام عند القدوم اي من السفر وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون
ثم القاف ثم تحتانية ثقيلة ثم مهملة من النقع وهو الغبار لان المسافر يأتي وعليه غبار السفر وقيل النقيعة سميت
اذا وجد بغير ذلك ثم قال وكان ابن عمر ينظر الى بيته اي اذا رجع من سفره فيتصدق بما لا اصل له اذا
كان لا يصوم في السفر نهارا ولا تطوعا وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر فكانه اذا رجع من سفره
افطر بها اذا قدم صام اما فصلان اذا كان سفره في رمضان واما تطوعا ان كان في غيره لكنه يفطر لما
قدم لاجل الذين يفشى عليهم السلام عليه والتهنئة بالقدوم فرصيغ ذلك في رواية الكشميهني
يصنع بدل ينظر والمعنى صحيح لكن ابو ذر اعرف بحديث مصنفه اسمعيل الذهلي وقد ساق كتاب الصلاة
من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا كان مقيما لم يفطر هو اذا كان يسافر افطر اذا سافر
اياما الغالبة ثم ساق بسنده المذكور حديث جابر في قصة بيع جمله من طريق محارب عنه وقد اخذ
حق الغرض منه وقد تقدم بأصرح من هذا في الصلاة ومضى ما فيه من الفوائد هناك والحمد لله
وقدم من ذكر نجم اول وهي من جميع بطاهر المدينة على ثلاثة اميال منها من جهة السرير وقيل
في اول السند حدثنا علي بن عبد الله وقد حدث به عن وكيع سمع منه بمكة ومن سمي محمدا من شيوخ البخاري
محمد بن المثنى ومحمد بن الصلت وهو ابو كريب وكان شرط البخاري حيث يعلق بمحمد ان يبينه الا الذهلي
ان يسلم ويعرف تقييد احدهما من صاحبه من يروي عنه واعلم وقد تقدم لي زيادة في ان محمدا ذا
ابن معاذ العنبري وهو من صحيح عند مسلم واراد البخاري بايراده طريق ابي الوليد الاشارة الى ان المحدث الذي
ذكر طرق من الحديث وهذا سيذكر فيه اخرا من قال ان حديث ابي الوليد صحيفة ميطا بن المرجه وان الذين
به الباب الذي منه والحاصل ان الحديث عند شعبة عن عمارة بن زهير وكيع طرفا منه وهو فتح
البقرة عند قدوم المدينة ويروي ابو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفا منه وهي امره جابرا بصلاة
ركعتين عند القدوم ويروي معاذ عنه وغير واحد عنه ذكر عنه لكن باختصار وقد تابع
كلا من هوذة وعن شعبة في اوائل جهاد ثم استعمل كتاب الجهاد من اراد الباقي هنا من
الاحاديث المرموز على ثلاث اية وسته وسبعين حديثا المعلق منها اربعة طرفا والبقية موصولة
المكرر منها فيما مضى ماتان وستة وسبعون والخالص اية وعشرة احاديث وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث ابي هريرة الطيرة في درجة وحديثه لولا ان رجالا وحديث جابر اصطلح الحي وحديث
معبد بلغنا بنيا صلى الله عليه وسلم وحديث سهل بن حنيف في قول الحي وحديث السائب بن
يزيد عن طلحة وحديث انس عن ابي طلحة وحديثه في قصة ثابت بن قيس وحديث سهل في اصل

للمثل وحديث انس في العصا الا ستين حديث سعد انا اثنتي عشرة بضعا بهم وحديث سلمة ارمو
سائر الاكرم وحديث ابي هريرة ان الكلب كان يبول في المسجد وحديث ابي اسامة في حلية السيف وحديث ابن عمر
بعثني ابي الى عمر وحديث ابن عباس في الذي مات محرما وحديث ابن عباس اخرجه مسلم من طريق ابن عباس
عن عمر وحديث عمر رجعنا شعثت في قتال المشركين وحديث ابن عمر في الحرابين وحديث
ابن عمر وحديث جابر عن عمر من اين ساء حديث قيس بن ابي حازم في المرجل وحديث العصا سبق في
الرهاية وحديث جابر في القبيح وحديث ابي موسى انا عند ابن عمر وحديث ابن عمر
في البول وحديث ابن عباس في الاسارى وحديث ابن عباس مع علي وحديث ابي
جحيفة في نصفة مثل حبيب وفيه حديث بنت حيا من حديث اسامة في عين المرتكبي وحديث
عمر في هوى وحديث عبد الله بن عمر في قصة الجمال وحديث الصاب بن يزيد في المدينة
وفيه من الاثار عن ابن عباس في قصة ابي موسى وعشرة في ابي واقد والصاب بن يزيد
ليث
كتاب الحج
وللاكرين باب اعتمر بعضهم في رجب الا الاكثرين على ان العمر اربع الحج واليوم ما اخذ من العشية
فالمراد بقوله ان من الحسن ابي ذئب وهو ابن عشية من رجب ثبت فيه ابن عيينة من رجب فيه على ان ابا ذر من
الحسن كان يقدر الحسن بن ابي الحسن البصري وهو ابن يسار ابو سعيد تابعي مشهور مات سنة عشر ومائة
وقيل بعد ذلك باعوام وقيل قبله بعام وقيل بعامين وقيل بثلاثة اعوام وقيل بأربعة اعوام
ليث
كتاب الحج
وللاكرين باب اعتمر بعضهم في رجب الا الاكثرين على ان العمر اربع الحج واليوم ما اخذ من العشية
فالمراد بقوله ان من الحسن ابي ذئب وهو ابن عشية من رجب ثبت فيه ابن عيينة من رجب فيه على ان ابا ذر من
الحسن كان يقدر الحسن بن ابي الحسن البصري وهو ابن يسار ابو سعيد تابعي مشهور مات سنة عشر ومائة
وقيل بعد ذلك باعوام وقيل قبله بعام وقيل بعامين وقيل بثلاثة اعوام وقيل بأربعة اعوام

كانت في رجب قبل بدر بشهر وقال ابن اسحق فذكر لي بعض آل جحش ان عبد الله قال
لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما غنم في الخمس بدا فعزل لله
الخمس وقسم سائر الغنيمة بين اصحابه فكان فيمن وقع رضي الله عنه بن الله
جحش فقال
حبيل قوله علي وكان قد اعطاني شارفا من الخمس اي من الذي خصل من سهمه صلى الله عليه وسلم
جحش قلت ويعكر عليه ان في الرواية كما سيأتي في المغازي وكان ابني صلى الله عليه وسلم
اعطاني ما انا الله من الخمس بوسنده والجواب اما ان يحمل ما في رواية عنهي عن هذه الرواية لاني رأيت
وجدتها شاهدة لما قاله وقد تقدم عن كوني في الجهاد ان المغنم يستحق وعن كونه طاهرا
شاهدا عليه لانه ولما اتفق على ما نقله عن اهل السير من انها في امنه فركبه في غنائم بدر
الخمس والجواب انه ثبت في غنيمة السرية التي قبل بدر الخمس ويقوي ذلك ان الله تعالى
وبينه في يوم بدر مع انه قال الذي منها التصريح بمزيد من الخمس بعد عالما في قصة بدر الخمس
ويقول الله تعالى وبين بذلك وبينه في يوم بدر مع ان الآية التي منها التصريح بمزيد من الخمس
نزل غالبها في قصة بدر ومتجرد الدارمي في السكاح بانه اول الخمس نزلت يوم بدر قال
السكي نزلت بعد تفرق الغنائم لان اهل السرية قالوا نحن صلى الله عليه وسلم منهم اهل السرية
اعطانا من شهد الوقعة او غاب لعذر ذكرها منه لان الغنيمة او كانت بعض اهل سورة الانفال
للنبي صلى الله عليه وسلم قال ولكن يعكر على ما قال اهل السرية حديث علي بعني حديث الباب
حيث قال واعطاني سائغا من الخمس بوسنده فانه ظاهر انه كان بينها حين قلت ويحتمل ان
تكون قسمة غنائم بدر وقعت على السواء فاخرج الخمس النبي صلى الله عليه وسلم على ما تقدم
من قسمة شرية عبد الله بن جحش وافادت الآية الانفال بعني قوله تعالى يسألونك عن الانفال الخ
بيان مصرف الخمس لا بشرعية اصل الخمس والله اعلم واما ما نقله عن اهل السير فاخرجه
ابن اسحق باسناد حسن سئل عن عبادة بن الصامت قال فلما اختلفنا في الغنيمة وساء اخلاقنا
انزعها الله منا فجعلها لرسوله فقسمها على الناس على سواء علي سواء مطولا واخرجه احمد
والحاكم من طريقه محمد بن عبادة عن ابيه عن جده وبه اخرجه ابو داود الا انه قال فلما بقي من الغنائم
التي ادخلها في البنا الذي اسسه بالزوراء فوكان من اراد ذلك بيت له فبيته فاخذها
باطله واختلف في وقت دخوله على بنائه رضي الله عنهما وهذا الحديث يشعر بانه كان عقب وقعة
بدر ولعله كان في شوال سنة اثنين فان وقعة بدر كانت في رمضان منها وقبل قبل ذلك بقليل
الاولى ولعل قائل ذلك اراد العهد وقد قال ابن الجوزي انه كان في سنة اثنتين وقيل في
رجب وقيل في ذي الحجة قلت وهذا الاخير يستبعد ان جيل على سهم الخمس فيها فان

تاخر دخوله الى سنة ثلاث فدخلها بعدد سنة احد حكاه ابن عبد البر وبه يعبد قوله
واعدته بعبد وعاء منح الصاد المهملة والمشدد بوزن اثاث على امه ووقع في رواية
ابن جريج في المرتب طاعما بمهملتين ومن حدوطالع بلام بدل الموحدة اي من نباته وفي عاعا
وقد قال ابو عبيد اسم الصانع الذي كهم كذا قال بعضهم وبعبد قوله ناحيته باصبا ولفظ الثاني
قوله الى جنب جحش رجل من الانصار لم اقف على اسمه قوله فرجعت حيث جمعت ماجمع
نادى في رواية ابن جريج عودا بعود ما في المرتب وبعرج بعبد المطلب بمرتب في ذلك البيت اي الذي
اتاخ الغنائم بن جاسة وبعبد قبيلة بفتح الغين وسكون الغنائية بعبد عاصمة في الجاهلية الغنيمة
فتلك الاباعر المرتب الغناء والمرتب جمع شارف كما تقدم والغنائم بكسر المنم والمد مجتمع ناس
وفي الغنائم قيمة وحكى الخطابي عن ابن جرير الطبري رواه ذا المرتب بفتح الميم وضم الراء
بعد صفة الجزر وفتح الميم من المنحاد بعبد في المرتب بعبد اي مناد بعبد قال الخطابي
وهو خطا وتصحيف وحكى ابو عبيد عن ابيه عن بعبد ان ابا يعلى حدث به من طريق ابن جريج فقال الدوابا لان
المسئلة قال فلم يضبطه وحكى الرماني في معجم الشعراء ان عبد الله بن السائب بن
ابي السائب المخزومي جد ابي السائب المخزومي المدني وبقيته وهو معقلات بالغنائم
ضع السكي في اللبات منها ... وهو جهن حزم بالمدى ساء
وعجل من اطابا لشرب فانه ... بدا من طبيخ او سماء
والشرب بفتح المعجمة وسكون الراء بعد ما موحدة جمع شارب كما مر وقوله لقحا بكسر اللام
والمد لحاب اي جاب الدار التي كانت والتقدير لحم المطبوخ والتصريح بجهة وبجم المنطبخ فاء
كان ثابتا فقد عرف بعض المنم في قوله في شرب من الانصار لكن المخزومي ليس منه الانصار فكان
قابل ذلك اطلاقه عليهم بالمعنى العام وان اراد الذي تظم الهاجرة من كرسه على حزا لما قبين ليا كلوا من
لحمها اذ كان قال ابن هشام قال ابو عبيدة ويقال ذلك من بيته الشعر في قوله للشرب بعد
لحم مع انه لم يكن هناك الا سنام واحد على احد القولين صيغة الجمع على الاثنين وقوله باحمر
ترجم حزم وهو بفتح الزاي وبجيم منحاد وحاجت وقع مثله في رواية عتبة في المغازي وهو
بضم اوله وفي رواية الكشميهني هنا فذحبت بضم الجيم بعبد الف اي نطعت وهو الصواب
عند مسلم من طريق ابن عيينة وهو عند ابي عبيد بالحاء المهملة والجيم الاستيصال
القطع قوله واخذ من الكباد هو زاد ابن جريج قلت لابن شهاب وهو السنام قال فتجب
استيصالها والسنام ما على ظهر البعير وقوله بعبد بفتح الموحدة والغين اي شق قوله
فلما ملك عمر حين رأت في رواية الكشميهني حيث رأت والمراد انه بكى من شدة الغم الذي

حصل له في رواية ابن جريج رابت منتظرا فطعني بفاد فاشال الحجر اي نزل في اس مغطط اي
مخبب بهمل وذلك لقصورة تاجرا لابنا بن وجئة سبب فوات ما يستعان به عليه او لحسنه
ان يذهب في حمتها الى تقصيل للجرد فوات الثانيتين قوله حتى ادخل فيه كذا بصيغة المضارعة
بها لغة في استخضار صورة المال قوله فطعن يلوم حزم في رواية ابن جريج فدخل على
حزم فسقط عليه قوله وعلام الاعبيد لابي في رواية ابن جريج لابي قيل اراد ان اباه عبد
المطلب عبد للنبي صلى الله عليه وسلم ولعلي ايضا ولجده يدعي سيدا ومعاملة ان حزم اراد
الافتخار عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب منهم قوله المقترب هو النبي الى خلف وكانه تعليل
ذلك حينه ان يزداد عبث حزم في حال سكره منتقل من القول الى الفعل فاراد ان يكون ما يقع
من حزم برأي منه ليدفعه ان وقع منه شيء قوله وحزنها معه زاد ابن جريج وذلك حين
اخذ الخزامي ولذلك لم يواخذ النبي صلى الله عليه وسلم حزمة بفعله وفي هذه الزيادة رد على
من احتج بهذه القصة على ان طلاق السكران لا يقع فانه اذا كان ذلك قبل تحريم الخمر كان وقوع الثلاث
لكونه لم يدخل على نفسه الضرر والذي يقول يقع طلاق السكران يحتج بانه ادخل على نفسه السكر
وهو محرم عليه ومعروف بانه يقع الطلاق عليه وليس في هذا الحديث حجة لاثبات ذلك ولا لنفيه
قال ابو داود سمعت احمد بن صالح يقول في هذا الحديث اربع وعشرون سنة قلت وفيه ان
العالم يعطى من الغنيمة من جهتين من جهة الامام جزءا خماس بحق الغنيمة ومن الخمس اذا كان
ممن له فيه حق وان كان المالك الناقة الامتناع هما في الحمل عليهما وفيه الاباحة على باب البر
اذا عرف رضاء بذلك وعدم تضرره به وان البكاء الذي يحدث للمرء غير مذموم وان المرء لا
يملك وجوه اذا غلب عليه الغيظ وفيه مارك في الاناء من الاسف على فوت ما فيه نفعه
والاحتياج اليه وان استعداد المظلوم على من ظلمه واجنا ره عما ظلم به خارج عن الغيبة ق
الغيبة وفيه قبول خبر الواحد وجواز الاجتماع في الشرب المباح وجواز تناول ما يوضع
بين ايدي القوم وجواز الغناء بالمباح من القول وانشاد الشعر والاستماع من الامة
والتخيير بينهما بالاكل والاكل الكبد وان كانت دسمة وفيه ان السكر لا ينافي صدور الاسلام
وهو رد على من زعم ان السكر لم يحل وفيه مشروعية ولية العرس وما في ترجمتها في النكاح
ومشروعية الصياغة والتكسب بها وقد تقدم في اوائل البيوع جواز جميع الاذخر الا
صياغة بالمعارف بها وتجوز من المباحات لم والتكسب بذلك وقد تقدم في اواخر الشرب و
فيه الاستعانة في كل صناعة بالعارف بها قال المهلب وغيره اذا العادة جرت بان صاية ذي الرحم
متفرغ قلت وفيه نظر لان ابن ابي شيبة روى عن ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه و

اعتزم حزم من النافتين وفيه علة تحريم الخمر وفيه ان للامام ان يعني الى بيت من بلغه اسهم
على سكره ليعنيه ويقال عضم فيه حمل تذكية الغاصب لان الظاهر انه ما نفرخاصرها وجب
انسها الا بعد التذكية المعتبرة وفيه سنة الاستيذان في الدخول وان الاذن للرجل يشمل اتباعه
لان زيد بن حارثة وعليا دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان استاذن فاذن له
وان السكران اذا كان يعقل اللوم وانه للكبير في بيته ان يلقى رداءه فيتمنعا وان اذا دلنا
انما صنعوه على كمال هيئة لكونه صلى الله عليه وسلم لما رآه لم يخرج الى حزم احذر داءه و
ان الصاحي لا ينبغي له ان يخاطب السكران وان الذاهب من بين يدي ذي الفعل لا يلبث ظهره
كما تقدم وفيه اشارة الى عظم قدر المطلب وجواز المبالغة في المدح لقوله حزم وهل انتم الا عبيد
لابي ومراده كالعبيد ولكنه شبهه اياهم صنعه في الخضوع لم وجواز تقريره لهم في ما هم فيه من العبد
وجواز الكلام في تلف باختلاف القايلين قوله وفي كثير من هذه الاشراعات نظر
والله اعلم قوله حديث عائشة في قصة فاطمة قوله عن صالح هو ابن كيسان قوله
ان فاطمة سالت ابا بكر زاد معمر عن الزهري اذ فاطمة والعباس اتيا ابا بكر وسياتي في الفرائض
قوله ما ترك هو بدل من قوله ميراثها وفي رواية الكشميهني ما تركه قوله
مما افاء الله عليه سياتي بيانه مرتبا قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد نا
ويلحد اوهو في الشايع في قوله اذ فاطمة حملت كلام ابي بكر على انه لم يسمع ذلك من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانما سمعه من غيره ولذلك غضبت وما قد منه من انا وبلال لي قوله
فغضبت فاطمة فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته في رواية معمر فهجرته فاطمة فلم تكلمه
حتى بات ووقع عند معمر في شبه من وجه آخر عن معمر فلم تكلمه في ذلك المال وكذا بعد الترمذي
عن بعض شاخه ان معنى قول فاطمة لابي بكر وهجرها الحكما ابي في هذا الميراث وتعقبه البياضي
بان قرينة قوله فغضبت يدل على انها امتنعت من الكلام جملة وكذا صريح الخبر واما ما اخرجه
احمد وابو داود من طريق ابي الطفيل قال ارسلت فاطمة الى ابي بكر اانت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسله قال لا بل اهله قالت فاين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم من بعده فرايت ان اردوه
على المسلمين قالت فانت وما سمعت فلا جايز فيه وما في الصحيح من صريح الخبر انه لا يدل على الرجوع
بذلك ومع ذلك ففيه لفظة منكرة وهو قول ابي بكر هذا هكذا ذاهبا معانه في الحديث الصحيح ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ثم رواه البيهقي من طريق الشعبي ان ابا بكر عاد فاطمة
فقال لها على هذا ابو بكر يا ذنه عليك قالت اجب اذا ان لم اقبل قالت فاذنت لم يدخل عليها فترضاها

يعني رضيت وهذا وان كان مرسلا فاسناده الى الشعبي صحيح وبه يزول الاشكال في جواز تمادي
فاطمة رضي الله عنها على هجر ابي بكر رضي الله عنه وقد قال بعض الائمة انما كانت هجرتها انقباضا
عن لقائه والاجتماع به وليس ذلك من الهجران المحرم لان شرطه ان يلتقيا فيعرض هذا وهذا وكان
فاطمة لما خرجت غضبى من عند ابي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها واما سبب غضبها
مع احتجاج ابي بكر رضي الله عنه بالحديث المذكور فلاعتقادها تاويل الحديث على خلاف
ما تمسك به ابو بكر فكانها اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث ورات ان منافع ما خلفه
من ارض وعقار لا يمتنع ان يورث عنه وتمسك ابو بكر رضي الله عنه بالعموم واختلفا في
امر محتمل للتاويل فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك فان ثبت حديث الشعبي
ازال الاشكال واخلق بالامر ان يكون لذلك لما علم من وفور عقلها ودينها رضي الله عنها
وستاتي في الفرائض زيادة في هذه القصة وباقي الكلام فيها ان شاء الله تعالى وقد وقع
في حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عند الترمذي جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت
من يرثك قال اهلي وولدي قالت فما لي لا ارث ابي فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا نورث ولكني اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعوله وكانت فاطمة تسال ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة هذا يدل على ما تقدم من انها لم تطلب
من جميع ما خلف وانما طلبت شيئا مخصوصا فاما خيبر ففي رواية معمر المذكورة وسهمه من
خيبر وقد روى ابو داود باسناد صحيح الى سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفها لنوائبه وحاجته ونصفها بين المسلمين
قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما ورواه بمعناه من طريق اخرى عن بشير بن يسار
مرسلا ليس فيه سهل واما فدك وهي بفتح الفاء والمهملة بعدها كاف بلد بينها
وبين المدينة ثلاث مراحل وكان من شانها ما ذكر اصحاب المغازي قاطبة ان اهل فدك
كانوا من يهود فلما فتحت خيبر ارسل اهل فدك يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم
الامان على ان يتركوا البلد ويرحلوا وروى ابو داود من طريق ابن اسحق عن الزهري قالوا
بقيت بقية من خيبر تحصنوا فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم ويسيرهم
ففعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم خاصة ولابي داود ايضا من طريق معمر عن ابن شهاب صالح النبي صلى الله عليه
وسلم اهل فدك [illegible] قوما اخرين يعني بقية اهل خيبر واما صدقته بالمدينة

بالمدينة فروى ابو داود من طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة بني النضير فقال في اخره فكانت نخل بني النضير
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اعطاه الله اياها فقال ما افاء الله على رسوله منهم الاية قال فاعطى اكثرها
للمهاجرين وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في ايدي بني فاطمة وروى
عمر بن شبة من طريق ابي عون عن الزهري قال كانت صدقة النبي صلى الله عليه وسلم اموالا لمخيريق
بالمعجمة والقاف مصغر وكان يهوديا من بقايا بني قينقاع نازلا ببني النضير فشهد احدا فقتل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم مخيريق سابق يهود واوصى مخيريق باموال للنبي صلى الله عليه
وسلم ومن طريق الواقدي بسنده عن عبد الله بن كعب قال قال مخيريق ان اصبت فاموالي لمحمد
يضعها حيث اراه الله فهي عامة صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكانت اموال مخيريق في
بني النضير ويحمل هذا على الحديث الماضي ويحتمل ان تكون بعضها مما افاء الله على رسوله من بني النضير
فيشمل جميع ذلك قوله لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به
في رواية شعيب عن الزهري الاتية في المناقب واني والله لا اغير شيئا من صدقات رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا متمسك من قال ان سهم النبي صلى الله عليه وسلم يصرف للخليفة بعده
لمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه له وما بقي منه يصرف في المصالح وعن الشافعي يصرف
في المصالح وهو لا ينافي الذي قبله وفي وجه هو للامام وقال مالك والثوري يجتهد فيه الامام و
قال احمد يصرف في الخيل والسلاح وقال ابن جرير يرد الى الاربعة قال ابن المنذر كان احق الناس
بهذا القول من يوجب قسم الزكاة بين جميع الاصناف فان فقد صنف رد على الباقين يعني الشافعي و
قال ابو حنيفة يرد سهم النبي الى الثلاثة وقيل يرد خمس الخمس من الغنيمة الى الغانمين ومن الفيء
الى المصالح قوله فاما صدقته اي صدقة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فدفعها عمر الى
علي وعباس سياتي بيان ذلك في الحديث الذي يليه واما خيبر اي الذي كان يخص النبي صلى الله عليه
وسلم منها وفدك فامسكها عمر اي لم يدفعها لغيره وبين سبب ذلك وقد ظهر بهذا ان صدقة النبي صلى
الله عليه وسلم تختص بما كان من بني النضير واما سهمه من خيبر وفدك فكان حكمه الى من يقوم بالامر بعده
فكان ابو بكر يقدم نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها مما كان يصرفه فيصرفه من مال خيبر وفدك
وما فضل من ذلك جعله في المصالح وعمل عمر بعده بذلك فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب
ما راه فروى ابو داود من طريق مغيرة بن مقسم قال جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق من فدك على بني هاشم ويزوج ايمهم وان فاطمة سالته ان يجعلها لها
فابى فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ثم اقطعها مروان يعني في

قائم مقام ابن لعلة في الترجمة وما استعمل الحاكم من ذلك وفي اللباس منه من الزيادة انه كان في يد ابي بكر وفي يد عمر بعده وانه سقط من يد عثمان وباقي شرحه ستر في عناك ان شاء الله تعالى الثاني حديثه اذا خرج بفتيلين جديدين بالجلم ابي لا شعر عليهما وقيل خلقين قوله لهما وعلة الكشيه هي لها تانا لان كبير الثنان وخفين الموحدة قوله خذ ثني ثابت الثابل من عبسي بن طهمان راوي الحديث عن انس وكان راوي الثقلين مع انس ولم يسمع منهما شيئا فحذف بذلك ثابت عن انس وباقي شرحه في اللباس ايضا ان شاء الله تعالى الثالث حديث عائشة قوله عن ابي هريرة هو ابن ابي سبي قوله كما ابي سلمة ابي جني وسطه وسقن حتى صار شيبه اللبد وبنا لا لمراد هنا المرفع قوله وزاد سليمان هو ابن المغيرة عن حميد هو ابن هلال وصله مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليم بن المغيرة بهر وباقي بقيه شرحه في كتاب اللباس ايضا الرابع حديث انس قوله عن ابي حمزة هو السكري قوله عن عاصم هو ابن سيرين عن انس كذا للاكثر وقع في رواية ابي ذر عبد المرفزي باسقاط ابن سيرين وهو خطأ وقد اخرجه البرقاني في مسنده عن الخفاف بهذا الاسناد وقال لا نعلم رواه عن عاصم هكذا الا ابو حمزة وقال الدارقطني خالفه شريك فقال عن عاصم عن انس بفضله بعضه عن انس وبعضه عن ابن سيرين عن انس وباقي بيانه في الاشربة وبه على ذلك ابو علي الحنابي وباقي بيانه هناك ان شاء الله تعالى قوله ان فتح النبي صلى الله عليه وسلم النكير فاخذ في رواية ابي ذر بسم المثنات على البناء للمفعول وفي رواية عبد بضمهما على البناء للفاعل والعبير النبي صلى الله عليه وسلم او لاسن وجرم بعض الشراح بالثاني واخبح برواية بلفظ فجعلت فكان الشعب سلسلة ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون فجعلت بضم الجيم على البناء للمجهول ترجح الى الاحتمال لا بيام الجاد على قوله قال عاصم هو الاحول المرادي بليت الفتح وضربت فيه الخامس حديث المسور بن مخرمة في خطبته على بنت ابي جهل وباقي الكلام عليه ستر في النكاح والمزعن سنده ماداس بن المسور بن مخرمة وعلي بن الحسين في امر حنب النبي صلى الله عليه وسلم واياد المسور بذلك سبب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يأخذه منه يعرف مذرع والذي نظهر ان المراد بالسبب المذكور ذبح الجمل الذي تنحله يوم بدر وراي فيه الرماة يوم احد وقال الكرماني في شائعة ذكر المسور لقصة خطبة بنت ابي جهل عند طلبه للسبب من جهة ان يحمل النبي صلى الله عليه وسلم فان طبق نهاية يجب وقوع النكدي بها الامر بأن كذلك ينبغي ان تطبق السبب حتى لا يحصل بينك وبين اقربائك كدرة بسببه وكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان براعي جانب بني جهة العصبيين فانت ايضا راع جانب بني عمك الثلثين كان المسور من قبلي كذا قال والمسور زهري لا من قبلي قال وكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لم

قال يجب وفاطمة خاطر فاطمة عليها السلام ايضا قال انا احب وفاطمة خاطرك لكونك ابن ابيها قاضي السبب حتى احفظه لك قلت وهذا الاخير هو المعتمد وما قبله ظاهر التكلف وسا ذكرا لا يتعلق بذلك في كتاب المناقب ان شاء الله تعالى السادس قوله عن محمد بن سوقة بفتح المهملة وسكون الواو بعدها قاف ثم هاء تانيث وهو ابو بشير مندر وهو شيخ مندر وهو ابن علي بن علي الثوري كوفي مات فيما ذكره ابن سعد سنة اثنتين قوله وكان علي ذاكرا عثمان زاد الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن قتيبة ذاكرا عثمان بس وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن محمد بن سوقة حدثني مندر قال كنا عند ابن الحنفية فقال بعض القوم عثمان فقال له اكان ابوك يسب عثمان فقال ما سبه ولو سبه بين ما سبه يوم حبة قوله جاء ناس فذكروا سماء عثمان لم اف على بتعيين الساكي ولا المذكور السماء جمع ساي وهو العامل الذي يسعى في استخراج الصدف من جب فطلبه وجلبها الى الامام قوله فقال لي علي اذهب الى عثمان فاجزم انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ان الصحيفة التي ارسل بها الى عثمان مكتوب فيها اسماء مصارف الصدقات وقد بين في الرواية الثانية انه قال له خذ هذا الكتاب فان فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة وفي رواية ابن ابي شيبة خذ كتاب السعاة فاذهب به الى عثمان قوله اعتها بهمزة مفتوحة وتحتية ساكنة فمثناة اي امرها بقول لها عن وجهك عني اي امرها بشانه قوله تعالى لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه اي يصدقه وبصرة عن عبزة ويقال قوله اعتها عنا بالف وصل من الثلاثي وهي لغة معناها الترك والاعراض ومنه استغفي الله اي تركه الله لانه كلما استغنى عن شيء تركه يقول عني فلانا عن كذا فهو غاني بمزيد علم وهو عالم وفي رواية ابن ابي شيبة لا حاجة لنا فيه قيل كان علم ذلك عند عثمان فاستغنى عن النظر في الصحيفة وقال الحميدي في الجمع قال بعض الرواة عن ابي بن عثيمة لم يجد علي بدا حين رآه كان عنده علم منه ان ذهب اليه وترى ان عثمان انما رده لانه لم يكن عنده علما من ذلك فاستغنى عنه ويستفاد من الحديث بذل النصيحة للامام وان كشف احوال من يقع منه الفساد من اتباعهم وللامام المبيت عن ذلك وجعل له ان يكون عثمان لم يثبت عنده ما طعن به على سعاته او ثبت عنده وكان الذي بينهم فيه امرا اخر غير الانكار وان كان الذي انكره من المستحبات لا من الواجبات وكذلك عذر علي ولم يذكر سببه قوله فاجزم فقال صدقت حيث اخذتها في رواية ابن ابي شيبة من طريق قوله وقال الحميدي الي اخره هكذا في كتاب المزدلفة من شيخ البخاري في الفتح والحديث كما تقدم في اول هذا الكتاب واراد برواية هذه المصرح سماعه بالتحديث وكذا التصريح بسماع محمد بن سوقة من مندر وما اف في شيء من طرقه على تعيين ما كان في الصحيحة لكن اخرج الخطابي في غريب الحديث من طريق عطية عن ابن عمر قال بعث علي عثمان بصحيفة فيها لا تاخذ ولا تاخذ من الورق ولا الحبة قال الخطابي في تفسيره

إبداء ابن سيرين الصحيح قوله في رواية
قوله مندر هو ابن عبد الله عن عاصم

بينة وحجة او لاداء الغرم والرخصة بواو وحجة ايضا او لاداء الحاجة وهي وسنده ضعيف لكنه مما يحتمل قوله باب الدليل على ان الخمس الخ اي حتى الخنفة لنواب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين النواب جمع نائبة وهو ما ينوب الانسان من الامر الحادث وانبار النبي صلى الله عليه وسلم اهل الصفة نائلا بل حين سالته فاطمة وشكت اليه الطحن في رواية الكشميهني والطحن والمرجح ان كلا منهما من النبي نوبا الى الله تعالى ثم ذكر حديث علي ان فاطمة اشتكت ما يلقى من الرحى مما تطحن فبلغها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي سبي فاتته تسالة خادما فذكر الحديث وفيه الا ادلكما على خير مما سالتما فذكر الذكر عند النوم وسياتي شرحه في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وليس فيه ذكر اهل الصفة ولا انبل ولعله اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما مر وهو ما اخرجه احمد من وجه اخر عن علي في هذه القصة مطولا وفيه والله لا اطعم اربع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا اجد ما انفق عليهم ولكن اسيعهم وانفق عليهم اثمانهم في حديث الفضل بن الحسن الضمري عن مناهدة ام الحكم بنت الزبير قالت اصاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبايا فذهبت انا واختي فاطمة نسالة فقال سبقكما يتامى ما بدر الحديث اخرجه ابو داود وتقدم من حديث ابن عمر في الهبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاطمة ان رسل الي ابي اهل بيت هم حاجة قالا ما عسى ان نقول في هذا الحديث يدل على ان اللام اذا دخلت الحسن حبر بري لانه قال ما عسى ان نقول في الذي لاخواته يحتمل ان المقابلين والذي يجتمع بالامام هو الحسن وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ابنته واعزها الناس عليه من الخدمة وصبرها الى عبرم وقال لحوز الطبري لو كان سهم ذي القربى شيئا معتبرا لاخدم ابنته ولم يكن ليدع شيا اختاره الله لها واستن به علي ذي القربى وكذا قال الطحاوي وزاد وداه ابا بكر فيما اخذ بن ذلك ومنا جميع ذلك الحسن ولم يجعلا لذوي القربى عنده حظا محضوصا بل يجب بل برى الامام وكذلك فعل علي ما تلت في الاستدلال لحديث علي هذا نظلما ان يحتمل ان يكون ما ذكر من ابي وما حسن الحسن من الغنيمة فقد روى ابو داود من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال قلت يا رسول الله ارايت ان تزوجني حنصا من هذا الحسن الحديث وله من وجه اخر عنه قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن الحسن فوضعته من فخذه حياته للحديث فيحتمل ان يكون قصة فاطمة وقعت قبل ان يولد الحسن والله اعلم وهو بعيد لان قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه في غزوة بدر وقد مضى قريبا ان الصحابة اخرجوا الخمس من اول غنيمة ضمنوها من المشركين فيحتمل ان حصة حسن الحسن وهو حق ذي القربى من النبي المذكور لم يبلغ قدر الراس الذي في بيته الذي طلبته فاطمة فكان حقها من ذلك يسيرا جدا بالنسبة الى ما لو اعطاها الراس الذي في بيته المخصص من ذكر وقال المهلب في هذا الحديث ان للامام ان يرث بعض مستحقي الخمس اعني على

بعض وعلى الاول كذا قالا ولا يستفاد من الحديث حمل الامام ان اهله على ما يحمل عليه نفسه من التقلل والزهد في الدنيا والتنزع بما احله الله لا وليائه الصابرين في الاخرة تلك وهذا له بما علي ما يقتضيه ظاهر الترجمة وما مع الاحتمال الذي ذكرته اخيرا لا يمكن ان يرد من ذكر الابناء وفتح الاخر في النبي فتي ترك القصة واعطا احد المستحقين دون الاخر ابنا لا اخذ على الممنع فلا يلزم منه نفي الاستحقاق وسياتي زيادة لهذه المسالة بعد ثمانية ابواب قوله باب قوله تعالى فان لله وللرسول يعني وللرسول ثم ذلك هذا احتيار منه لاحد الاقوال في تفسير هذه الاية ولا كراهة على ان اللام في قوله للرسول للملك فان للرسول من الغنيمة سواء حضر القتال ام لم يحضر هو كان ملكه ام لا وجهان للشافعية نعبة وقالا للجارية الى الثاني واستدل له قالا سمعيل العاص لا يجوز لمن ادعى ان الخمس ملكه النبي صلى الله عليه وسلم يقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول لانه تعالى قد قال سيلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقد انفقوا على انه ليس من الخمس كان يعطي الغنيمة للغانمين جب ما يودي اجتهاده فظاهر في الخمس يتبين ان للغانمين اربعة اخماس الغنيمة لا يشاركهم فيها احد وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم بنسبة الخمس اليه اشارة الى انه ليس للغانمين فيه حق بل هو ممنوع الى رعايته وكذلك الى الامام بعده وقد تقدم نقل الخلاف فيه في الباب الاول واجمعوا على ان اللام في قوله تعالى لله للتبرك اما ما جاء عن ابي العالية فانه قال يقسم الغنيمة على خمسة اسهم فسهم لله ولرسوله ولذي القربى ولليتامى ولمن المساكين ولابن السبيل فنسخه الامام حيث راه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم وهو خازن والله يعطي ان يتبع هذا اللفظ في بيان واحد وانما ما خوذ من حديث انا انا ابو هريرة فان حديث ابي هريرة المذكور في الباب ويتقدم في العلم من حديث سعيد المذكور وباتي موصولا في الاعتصام هذا اللفظ ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الاول حديث جابر ذكر من طريق عن سليمان هو الاعمش وبين البخاري الاختلاف على سعيد هذا وان الانصاري ان سمي ابنه محمدا وان القاسم وانما ابي رجح انه ابو وداعة بصيغة القاسم برواية سفيان وهو الثوري وابن الاعمش فيما القاسم ورجح ايضا من حيث المعنى لانه لم يقع الانكار من الانصار على ما يحبث لزم من تسميته ولذا القاسم ان يحبس بكنية ابا القاسم تبارك الجنب في هذه المسالة في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله قال شعبة في حديث سمعت ابا الانصاري قال الجمهور على عنعنة هذا يتعين ان يكون الحديث من رواية جابر عن الانصاري بخلاف رواية عبزة فانها من سند جابر قال الحسين بحبث فاما انتم بينكم هو من رواية شعبة عن حصين ايضا كما سياتي في الادب قوله وقال الحسن وصلها ابن راهويه وهو من شيوخ البخاري ولم يتقه هذا وصلها ابو نعيم في المستخرج وكان شعبة كان تارة يحدث به عن بعض شيوخه دون بعض تارة يجمعهم وبفصيلا لناظم رقوله

بطلوعهم على بدن الخاتم واحاله فاراهم ذلك فيما من عمامة اسطرها الله عليهم فكان احدهم يقوم
مني بموت فينعى عليه ذلك الى ان قاتلهم داود عليه السلام فاخرجوا الى ماوى من الحصير اجله فكان
ينزل من السحاب داود ولا ينزل منهم ينكى الى الله ودعاه فحبست عليهم الشمس مزيد في النهار
فاختلطت الزيادة بالليل والنهار فاختلط عليهم حسابهم قلت واسناده ضعيف
جدا وحديث ابي هريرة المشار اليه عند احمد والبزار فاسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح فالعجب
انها لم تحبس الا ليوشع ولا يعارضه ما ذكره ابن اسحق في المبتدا من طريق الحجي بن هرماس الزبيدي عن ابيه
ان الله لما امر موسى بني اسرائيل ان يسيروا اذا طلع الفجر وقد حاربه ان يوخر طلوع الفجر حتى فرغ من
امر يوشع فنزل لان الظهر انما وقع في حق يوشع بطلوع الشمس فلا ينبغي ان تحبس لطلوع الفجر لغيره
وقد اشتهر حبس الشمس ليوشع حتى قال ابن عساكر في تصيده فان الله لا ادري احلام نوم المت بنائم
كان في الركب يوشع ولا يعارضه ايضا ما ذكره بوس بن بكير في زياداته في مغازي ابن اسحق ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اخبر فرجيا صحة الاسراء رأى العير التي فيها جملها سيقدم مع شروق الشمس فدعا الله فحبست
الشمس حتى دخلت العير وهذا منقطع لكن وقع في الاوسط للطبراني من حديث جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم ارد الشمس متاخرت ساعة من نهار باسناد حسن ويجمع الجمع ان الحصر لجموله على ما سعى
للانبيا قبل نبينا صلى الله عليه وسلم لم تحبس الشمس لاجل يوشع وليس فيه نفي انها قد تحبس بعد ذلك
لبيان ربي الطحاوي والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي في الدلايل عن اسما بنت عميس ان النبي صلى
الله عليه وسلم دعا لما نام على ركبته علي فغابت صلاة العصر فردت الشمس حتى صلى علي ثم غربت
وهذا ابلغ في المعجزة وقد اخطا ابن الجوزي باورده له في الموضوعات وقال ابو تميم في كتاب الرد
على الرافضي والله اعلم واما ما حكي عباض ان الشمس ردت للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
لما شغل عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر كذا قال وغفل عن
الطحاوي والذي رأيته في شكل الاثار للطحاوي ما قدمت ذكره من حديث اسما فانه بنت ما قال
فهذه قصة ثالثة ويحتمل ايضا انها حبست لنبي لما حمل تابوت يوسف فاخرج ابن اسحق في المبتدا عن
لحجي بن هرماس عن ابيه ان الله امر موسى لما سار ببني اسرائيل ان يحمل تابوت يوسف فلم يدله عليه
حتى كاد الفجر يطلع وكان وعد بني اسرائيل ان يسيروا عند طلوع الفجر فدعا ربه ان يوخر طلوع الفجر حتى يفرغ
من امر يوسف فتعذر تاخير طلوع الفجر حتى يفرغ لما ضيقناه بينهما وقد ذكر الضحاك
بن مزاحم في تفسيره نحو ما ذكره ابن اسحق ويحتمل ايضا ان يكون حبست لسليمان ابن داود عليهما السلام وهو بما ذكره الثعلبي ثم البغوي
عن ابن عباس قال قال لي علي ما يمنعك في قول الله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام ردوها علي فطفق مسحا بالسوق
والاعناق قلت ارادوا ان يقتلوها فغابت الشمس فقال ردوها علي فغربها فقتلها

بالسيف فعلها سليمان الله ملكه اربعة عشر يوما لانه علم الخيل فعقلها فقال علي كذب كعب وانما اراد
سليمان جهاد عدو فشاغل عن ورد من الليل حتى غابت الشمس فقال للملايكة المولكين بالشمس ياذن
الله له ردوها علي فردوها عليه حتى صلى العصر في وقتها وانا ابينا الله تعالى لا يظلم ولا يامر بالظلم قلت
وفي هذا الاثر شاهد لما كنت حررته مرارا من ان قوله تعالى حتى توارت بالحجاب قال ابن عباس ردت
عن ابن عباس ولا عن غيره والبات من وجوه لاهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم ان الضمير الذي في ر
دوها للخيل والله اعلم قوله بضم الراء وسكون الجيم البضع بطلق على الربع والربع بكسر الراء
والمعاني الثلاثة كما بينته صناعة بطلق ايضا على الميز وعلى الطلاق وقال الجوهري قال ابن السكيت
البضع النكاح يقال سلك فلان بضع فلانة ولما يجن بها اي لم يدخل عليها لكن المشهور بلسان الشعر بضع
ذلك قاله الزمخشري في قوله تعالى ولما يدخلوا بان في قلوبكم وقع في رواية سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة عند النسائي وابي عوانة وابن حبانة فقال لا ابني لرجل بنى داره ولم يسكنها او تزوج امراة ولم يبن
بها وفي العتيبة بعدم الدخول ما ينفعها ان لا مر بعد الدخول بخلاف ذلك وله يلجي فرق ما بين الامرين وان
كان بعد الدخول ربما اشعر بتعلق القلب لكن ليس معها قبل الدخول غالبا قوله وقع في رواية سعيد في صحيح مسلم
ومسند احمد ولما يرفع سقفها وهو يجمع القاف والفا بين هذه الرواية وهم من ضبطها بالاسكان
تطلت في توجيه العنبر الوزن للسقف قوله او اخلصات فتح الجيم وكسر اللام بعدها فا حتينه مع خلصة
في الحامل من الوزن وقد تطلق على ضرب الوزن او في قوله فعا اخلصات للسرج ويكون قد وصف
الغنم بالحمل للدلالة الثاني عليه وهو على الطلاقة قد الغنم بحمل صرها يحتي عليها الصباغ لجذان الوزن
فلا يخفى عليها الاجمع الحمل ويحتمل ان يكون قوله او للشك اي على قال فعنا بين صفة اخلصات اي
بصفة انها حوامل كذا قال بعض الشراح والمعتمد انها للتنويع فقد وقع في رواية ابي عبيد عن محمد
الفلاني عن رجل لم اعلم او بعض اخلصات قوله وهو يظن ولادها بكسر الواو وهو مصدر ولد
والاد والولادة قوله فغزا اي من معه حمل يتصنع بتلك الصفة قوله وقد بقي من الغزية هي
ارجا فتح الهمزة وكسرا الراء بعدها خمانية ساكنة ومهملة مع القصر ساها الحاكم في روايته
عن كعب وفي رواية مسلم فادني للقرية اي قرب حيث له قوله فقال للشمس
ت ما مورة في رواية سعيد بن المسيب فلقي احدهم عيسى بن مريم الشمس وبين
الحاكم في روايته عن كعب سبب ذلك فانه قال فيه وصلى في الغزية وقت عصر
يوم الجمعة فكادت الشمس ان تغرب ويدخل الليل وهذا يبين معنى قوله
وانا مامورة والفرق بين المامورين ان امر الجمادات امر تسخير وامر العقلاء امر تكليف
وخطابه للشمس لحكمة ان يكون على حقيقة وان الله خلق فيها تمييزا وادراكا كما سيأتي تحقيقه

فيه في المتن في تجويد ما تحت العرش واستبدادها عن ان تطلع وتحتمل ان يكون ذلك على سبيل استحضار في النفس لما تقرر انه لا يمكن لحظها عن عادتها الا لخرق العادة وهو ضعيف والله اعلم
شكى الى ربها المطر يوم ثم قال اللهم اجسها وعلى هذا الاحتمال الثاني ان في رواية سعيد بن المسيب
فقال انها ساسرة باني ساسرها حبسها على سخي بعفو بيني وبينهم فحبسها الله عليه وفي رواية
اللهم احبسها علينا في رواية احمد اللهم احبسها على سيارهن منصوب نصب المصدر اي قدرها وقتي
حاجتنا من فتح البلد قال عياض اصلت في حبس الشمس هنا فصل رددت عليه اوراقها وقبل
وقفت وقتيل بطيت حركتها وكل ذلك محتمل والثالث ارجح عند ابن بطال ويقرع ويفتح في ترجمة
عمرو بن يوسف الرهاوي ان ذلك كان في رابع عشري حزيران وحينئذ يكون النهار في غاية
الطول فحبست حتى فتح الله عليه في رواية ابي يعلى فاقام المقام فنظر قوله فجمع الغنائم جمعت
يعني النار في رواية عبد الرزاق عند احمد وسلم فجمعل ما غنموا فاقبلت النار لتاكله في رواية
سعيد بن المسيب ولكانوا اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتاكلها قوله فلم تطعمها اي لم تاكلها
لها لهما هي بطريق المبالغة قوله فقال ان فيكم غلولا هو السرقة من الغنيمة كما سيقدم قوله
فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت يده بيد رجلين او ثلاثة في رواية ابي يعلى فلزقت يد رجل برجلين
بالجزم قال ابن المنير جعل الله عليه هذا الغلول لتزلت به الفاقة وفيه تنبيه على ان هذا يدل عليها حتى
يطلب ان يخلص منه او انها بدعوة نبي اذا ضرب عليها وحبس صاحبها حتى يودي الحق الى امامه وعرف
حتى شهادة اليد على صاحبها بوم القيمة قوله فيكم الغلول زاد في رواية سعيد بن المسيب فنحن
عللنا قوله فجاؤا براس مثل راس بقرة من الذهب قوله ثم احل الله لنا الغنائم في رواية الشافعي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الله احلها الغنائم رحمة رحمنا بها وطيبا
حسنه هنا قوله ولم يرض ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا في رواية سعيد بن المسيب لم ير لاحد من ضعفنا
وفيه استحباب اظهار العجز بين يدي الله ليستوجب بذلك الفضل وفيه احتراس من هذه الامة لحل الغنيمة
ولكان ابتداء ذلك من عزرة بدر ويحتمل ان قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حملا لا طلبنا فاحل الله لكم
الغنيمة وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس وقد تقدمت في اوائل فرض الخمس ان اول غنيمة حلت
غنيمة المريسيع التي حرج بها عبد الله بن جحش وذلك قبل بدر بشهرين ويمكن الجمع بما ذكرناه ان سعد الله
صلى الله عليه وسلم اخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم اهل بدر قال المهلب في هذا الحديث ان
فرض الله تعالى على الغزاة الجامع بحكمة العلماء لكل رجع امراة لم يدخل بها انه حلل وكانه على ترتيب من ذلك فان
قلت ستقدم في الرجوع الى اهلها بعد السبي لما شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة وكذلك عبر المراة من اهل الدنيا

وهو كما قال لكن معدم ما يعكر على الحاتم ما بعد الدخول وان لم يطل بما قبله ويدل على التعم في
الامور الدينية ما وقع في رواية سعيد بن المسيب من الزيادة فما زالت حاجتي الرجوع وفيه ان الامور المهمة
لا ينبغي ان تعترض الاخطار ما وقع البال لها لان من لم يغلق رهنا صعبت عزيمته وفلت رغبته في الطاعة
والمكتب اذا تركت صعبت على الهرب وان اجتمع قوي وعند ان من معي كما ان من تركه وما خذ فاما ان
اعدايم وما سلايم لكن لا يقدرون فيها على الجمع فيها وعلامة بتوله غير ذلك ان يتزل من السماء نارا فتاكلها
وهذا ترجمة عدم بتوله ان لا يتزل ومن الاسباب عدم البتوله ان يقع تبهم الغلول وقد من الله على هذه الامة فرجها
يرتفع بها عند فاحش الغنيمة وسترجيم المقاتل وطوي عنهم فضيحة امر عدم البتوله والله الحمد على
فترتي وفضل في هذا الكلام الغنيمة التي وعنه عبد لان مفتضاه اهلاك الذرية ومن لم يقاتل من
النساء ويمكن ان يستثنى من ذلك ويلزم استثناؤهم من حكم الغنائم عليهم وعبيدا لم قالت فلم عبد ما
قلوم جزم المبني للمفعول ولم ارتفاعا ان من صرح بذلك وعنه سعاية في الحاجة ويحتمل سقوطها وبيان
احكام الابنية قد تكون لجلب الامر الباطن كما وقع في هذه القصة وقد تكون لجلب الامر الظاهر كما في
حديث انكم ختصمون الي الحديث فاستدل به ابن بطال على جواز احراق اموال المشركين وتعقب بان
ذلك كان في بلدهم المزمعة وقد سبق مثل الغنائم هذه الامة وابيح بانه لا يخفى عليه ذلك ولكنه استنبط
من احراق اموالهم الكفار اذا لم يوجد السبيل الى اخذ ما عينه وعلى هذا فعلى هذا القدر من التصريح
بتحته فهو محمل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ واستدل به ايضا على ان قتالنا
آخرا انها افضل من اوله وفيه نظر لان ذلك في هذه القصة انما وقع اتفاقا كما يندم نقم
في قصة النعمان بن مقرن صاحب المغيرة بن سعيد في قتال الفرس التصريح باصحاب الفعال
حين تزول الشمس وتهب الرياح فانا لا نسلم ذلك بل يعني عن هذا قول
بالتزيين الغنيمة لمن شهد الوقعة هذا لفظ اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن طارق
ابن شهاب ان عمر كتب الى عماله ان الغنيمة لمن شهد الوقعة ذكره في قصة قول
صدقة ضمن الفضل وقد سبقهم هذا الحديث سنيا وستاتي المزارعة وجه اخذ من
الترجمة ان عمر في هذا الحديث ايضا قد صح ما دل عليه هذا الاثر الا انه عارض عنده من
النظر لاخر المسلمين بما يقتلون به الامر من خاصية من فتحها على المسلمين وهرب عليها الخراج الذي
هو مصلحتهم وتمامه في قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم الاية وروى ابو عبيد في كتاب
الاموال من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن صفرب عن عمارة ان رجلا من بني السيد مشاورة في
ذلك فقال له على بدعهم ما يكون مادة للمسلمين فتركهم وعن طريق عبد الله بن ابي نجيح

ان عمر رد نصيبه الارض فقال له معاذ انه نصيبها صار الريع العظيم في ايدي القوم سيدرون نصيبي
الى الرجل الواحد والمرأة بعد الى فتح سيدرون من الاسلام شيئا والحديث شيئا فانظر امرا يسيع
اولهم واحزم فاستشى رأي عمر فاجزهم الارض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجي بعدهم فبقي
ما عدا ذلك على اصله من الغانمين بريه قال الجمهور وذهب ابو حنيفة الى ان الخيار اذا فتحوا
من دار الاسلام بجيش احرزوا قهرا ثم عجز المسلمون عنهم في القرية واخرجوا يا تم صلى الله عليه
وسلم للاشعريين لما اذن سألوه جعفر من حيبر يا تم النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يحضر
الغنيمة كعمر في بدر ولخوف ذلك فاما قصة الاشعريين فيا تي بيا نها في غزوة خيبر والجواب عنها يا تي
بعد باب واما الجواب عن مثل قصة عثمان فاجاب الجمهور عنها باجوبة احدها ان ذلك خاص له ومن لا
قبله لما بينهما ان ذلك كان حيث كانت الغنيمة كلها للنبي صلى الله عليه وسلم عند من لم يا تي
عيا لا ثم نزل بعد ذلك واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه والرسول فصارت ارجعة انما
الغنيمة للغانمين فالمعنى على تقدير ان يكون ذلك بعد نزول الخمس يعني لم يحل له على انه اعطاه من الخمس
والى ذلك جنح المصنف كما يا تي ورابعها القرعة بين من كان في حاجة سفلت منعه الطبيب او اذن
الامام فيبيع له الجلاب عن عجز وهذا مشهور مذهب مالك قال ابن بطال لم يقسم النبي صلى الله عليه
وسلم لبني عبد شمس ونوفل لانه رأى في خيبر في سعة من ذلك فلما احتاج اصلا تاس عليه فانه
قسم لاصحاب السفينة لشدة حاجتهم وكذلك اعطى الانصار عن ما لهم انما اعطوا المهاجرين
اولا من عليهم قال الخطابي ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم استطاب انفس اهل الغنيمة
باعطاء الاخرين وعجزهم وهذا محله في الغنيمة المستقرة وقد يقدم في المزارعة بان الاحتمال فيها
في الارض التي يملكها المسلمون وعنوة قال ابن المنذر ذهب الشافعي الى ان عمر استطاب انفس الغانمين
الذين افتتحوا ارض السواد وان الحكم في ارض العنوة ان تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وتعقب
بانه غالب للتعليل عن بينة لو لا اخر المسلمين لكن يمكن ان يقال معناه لو لا اخر المسلمين ما استطابت انفس
الغانمين وما قال لعمر لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فانه يريد بعض خيبر لا جميعها
قال الخطابي وبما روي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم
قسم خيبر بين من شهدها ولم يقسم لمن لم يشهد الا لاصحاب السفينة الذين شهدوا الوقعة
فاسهم لهم مع اصحابهم قال ابن المنذر ذهب الشافعي الى ان عمر انما ترك قسمة الارض
على الغانمين لما رأى من المصلحة للمسلمين في ابقائها وقفا على جميعهم وفي ذلك نظر لان
الذي يظهر ان المصلحة في ذلك كانت ظاهرة عند الصحابة الذين شاهدوا ما فتح الله على رسوله
من الارض والاموال وعلموا ان ذلك كان سببا لقوة الاسلام وكثرة المسلمين وكان ذلك
مشاهدا لهم فلما جاء زمن عمر وانتشر الاسلام وكثر المسلمون وقلت الاموال بالنسبة
الى كثرة المسلمين ظهر لعمر ان المصلحة في وقف الارض التي فتحت عنوة وعدم قسمتها
لتكون عدة للمسلمين ونفقة لمن يقوم بمصالحهم وان ذلك لا يعارض قسمة من قسم له
من الغانمين لان حقه كان في المنقول لا في الارض وقد طابت انفس الغانمين عن حقوقهم
من الارض لما رأوا من المصلحة في ذلك وقد وافق عمر على ذلك جماعة من الصحابة
منهم عثمان وعلي وابن عمر ومعاذ وابو الدرداء وبلال وغيرهم رضي الله عنهم
وقال ابن المنذر ثبت عن عمر انه قال لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها
كما قسمت خيبر وقال ابن بطال ذهب مالك والاوزاعي والليث الى ان الامام مخير بين
قسمة الارض المغنومة وبين وقفها لمصالح المسلمين واحتجوا بفعل عمر هذا وهو
مذهب ضعيف لان الله تعالى قسم الغنائم بين الغانمين وجعلهم احق بها من غيرهم
فلا يجوز صرفها عنهم الا لمعنى يوجب ذلك من ضرورة او نحوها وقد قسم النبي صلى الله عليه
وسلم خيبر بين اهلها ولم يقفها لمصالح المسلمين وكذلك فعل بقريظة والنضير
وفدك وغيرها من القرى التي افاء الله عليه ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
وقد قال تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول الآية
فصارت ارجعة انما

غنيمة وهو صدر ما ترجم به ثم اجاب بان المطابق لترجمته ترك عمر كما قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيبر فانه رد على البخاري في ترجيح الغنيمة الحاضرة والحجة فيما فعله الا في الذي لم يوجد بعد
لا يستحق شيئا من الغنيمة الحاضرة بدليل ان الذي يغيب عن الوقعة لا يستحق شيئا بل مطلق الاولى
[illegible] ويحتمل ان يكون البخاري اراد الترفيق بين ما جاء عن عمر من ان الغنيمة لمن شهد الوقعة وبين
ما جاء عنه انه يرى ان يوقف الارض على الاصل على ان عمر نفسه مخصص بغير الارض قال ابن المنير وكيف
احتج عمر بهذه الآية والذين جاءوا من بعدهم الى آخرها على ان عمر نفسه يجعل استحقاق من ذكر في الآية
والجملة في هذه الآية يبقى لورثة في سوق المال في كما شرط للاستحقاق والحي لم يستحق في حال الاستغناء
ولو عرضا ما استباحة للغرم ان كل ما جاء بعدهم يكون مستغرقا لهم والواقع خلافه فيتعين ان الاولى
واصلت في الارض التي ابقاها عمر بغير قسمة تذهب الجهور الى انه وقفها لمصالح المسلمين واجرى
بها الخراج ومنع سهمها وقال بعض الكوفيين انما ملكها لمن كانت هي من الكفرة وضرب عليهم الخراج
وقد استدل بكثير مما ذكر من فعلها على ان الحديث هذا المقالة ولبسطها موضع غير هذا والله اعلم

من قال للاعمش هل سمعت من احد ذكر في هذا حديث ابي هريرة سمعته قال اعرابي للنبي صلى
الله عليه وسلم الرجل يقاتل للغنم الحديث وقد تقدم شرحه في اول الجهاد قال ابن المنير اراد البخاري ان
قصد الغنيمة لا يكون مانعا ولا ناقصا للاجر ولا منتقصا له قصد معه اعلاء كلمة الله لان السبب لا يخلو من
الحضر وهذا بينت الحكم الواحد باسباب متعددة ولو كان قصد الغنيمة ناقصا لاجر من اعلاء كلمة الله لما الحق
عاما ولقال مثلا من قاتل للغنم فليس هو في سبيل الله قلت وما ادعى انه مراد البخاري فيه بعد
والذي يظهر انه انتقص من الاجر هو سبب كما تقدم شرحه في اول الجهاد فليس من قصد
اعلاء كلمة الله محصنا في الاجر مثل من ضم الى هذا القصد قصدا اجر من غنيمة او غيرها وقال ابن
المنير في موضع آخر ظاهر الحديث ان من قاتل للغنم يعني خاصة فليس في سبيل الله وهذا لا اجر البتة
فكيف ترجم لمن ينقص الاجر وجوابه ما قدمته [illegible] ضمنه الامام ما قدم عليه
اي من حمية اهل الحرب [illegible] وبقينا من الحيض اي في مجلس الغنمة او غاب عنه اي في غير بلد
الغنمة قال ابن المنير فبه رد لما استشعر به الناس ان الهداية لمن حضر قلت وقد سبق الكلام
في الهبة على شيء من ذلك [illegible] عن عبد الله بن ابي مليكة ان ابن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر
المعتمد ان من هذا الوجه مرسل وقع في رواية الاصيلي عن ابن ابي مليكة عن المسور وهو وهم ويدل
عليه ان المصنف قال في آخر رواية ابن علية عن ايوب اي مثل الرواية الاولى قال وقال حاتم بن وردان عن
ايوب عن ابن ابي مليكة عن المسور وتابعه الليث عن ابن ابي مليكة فاتفق اثنان عن ايوب على رواية وعضدنا

عن ابوب وروايته اخرجه مسلم واعتمد البخاري الموصول لحفظ من وصله وزيادة اسمعيل بن
ابي سويد في الادب وعن رواية حاتم بن وردان سقطت موصولة في المغازي وزيادة الليث وقد مت
موصولة في الهبة وسياتي شرح الحديث في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى والغرض منه ان النبي صلى الله
وسلم حدث له نبوة وقوله فيه حيا ان لك هذا وهو معارض لما ترجم به قال ابن بطال ما اعتذر به النبي
النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين فخلال له اصعد لانه في ولاية فيه منه ما شاء وليس فيه ما يدل
على اباحة بعد فلا يجوز ان يخصص به لانه انما اعتذر اليه لكونه اسيرهم وقد مضى ما سقناه بن لك في كتاب الخمس
في باب ثم النبي صلى الله عليه وسلم فرق بفتحة والمغير وما اعلى من ذلك في نسبه ذكر فيه حديث ابن كان
لهم حمل لبني صلى الله عليه وسلم المخلات حتى افتح فرقر والمغير وهو مختصر من حديث سياتي في تمام
مع بيان التسمية المترجم بها في المغازي وغرض الترجمة عليه في ان خراطيه ومحصل القصة ان
رجلين من المغيرة بات عما اباه الله على رسوله فكانت له خاصة فكذا ان هما المهاجرين وامرهم ان
يعيدا في الانصار ما كانوا واسوهم بالمدينة من اعليهم المدينة ولا شيء فاستغنى الزبير بان جميعا
ذلك فلم تحت فرقر ما تقضى العهد فحصر فاستر لوا على حكم سعد بن معاذ وهم بنو قريظة النبي
صلى الله عليه وسلم في اصحابه واعفى من نفيه في نسبه اي في نفاق اهله ومن ثم اعلى عليه
بحمل اثاثه في السلاح والكراع عدوه في سبيل الله كما ثبت في الصحيحين من حديث مالك
ابن انس عن عمر في بعض طرقه مختصرا ولم اجد في مالك هذا الموصول من
تركه وتعجبها بعضهم فقال تركه بالمثناث عياض وفي رواية كانت مجهة باعتبار ان في القصة ذكر
ما خلفه الزبير لكن تولى حيا ويتابع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من ذلك ان الصلب ما
وقع عند الجمهور بالموحدة وقصة الزبير بن العوام في دينه وما جرى لابنه عبد الله في وفاء من الاحاديث
المذكورة في غير معنيها والذي يتحصل في المرفوع منه قوله الزبير وما لي اما رقة فقط ولا حياة خرج ولا
شيا الا ان يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القدر هو المطابق للترجمة وما عدا ذلك كله موقوف
وقد ذكرت في مسند الزبير ولا لي ان يذكر في مسند عبد الله بن الزبير بلا ان يحمل على اما تلقى ذلك عن ابيه
مع ذلك فلا بد من ذكره في حديث عبد الله بن الزبير فان المرسل موقوف عليه وقد روى الترمذي من وجه اخر عن
هشام باسناده عن ابيه قال لي الزبير لابي بكر الجلي وقال يا بني عضوا لا تدخرج مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلث لابي اسامة احد ثم هشام بن عروة الي اخره نعم وهو ثابت في مسند
محمد ابن راهويه هذا لا اعلم ورد الحديث بتمامه لابن طريق ابي اسامة وقد رواه ابو نعيم الطبراني في رواية
اخرجه اخرجه عاليا فقال حدثنا ابن محمد المسمعي ثنا محمد بن عبد ثنا حجر ثنا ابن محمد ثنا ابو اسامة وقعت

منقطع مدة من رواية علي بن مهدي وبيانها ان شاء الله تعالى ما وقع للزبير بن الحق به
الوقعة المشهورة التي كانت بين علي وابي طالب ومن معه وبين عائشة رضي الله عنه ومن معها
ومن حملتهم الزبير وسببت الوقعة الى الجمل لان علي بن امية الصحابي المشهور كان معهم فاركب
عائشة على جمل عظيم اشتراه بماية دينار وقيل ثمانين وقيل اكثر من ذلك فرقعت به في الصف فلم
الدين مرها بقاتلون حول الجمل حتى عقر الجمل فرقعت عليهم الهزيمة هذا ملخص القصة وسياتي
الامام بيتي من سببها في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وكان ذلك في جمادي الاخرة
ست وثلاثين
يقتل اليوم الا ظالما او مظلوما قال ابن بطال معناه ظالما لغيره
مظلوما عند نفسه لان كلا من الفريقين كان يتاول ان علي الصواب وقال ابن التين معناه انهم ان
يتاولون مظلوم وما عيرهم عائشة قال لاجل الدنيا فهو ظالم بقاتله لكرهاني ان جميع الحروب كذلك فالجزء
اما ولحرب وقعت بين المسلمين قلت ويحتمل ان يكون ذلك من الراوي وانه الزبير ما قال احد
للفئتين اما المشروع والنهي لا يقتل اليوم الا ظالم يعني ان ظن ان الله لا يجعل للظالم منهم العقوبة ولا اسم
اليوم الا مظلوم يعني ان ظن ان الله يجعل له الشهادة وبعد على التقديرين انه يقتل مظلوما لا ظالما عنادا
ان كان مصيبا واما الامام كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع على ما سياتي قوله لما جاء قاتل الزبير بشر
قاتل ابن صفية بالنار رفعه النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد وغيره من طريق رشدين بن جبير من
علي باسناد صحيح ورفع عند الحاكم من طريق عثمان بن علي عن هشام بن عروة في هذا الحديث مختصر
قال والله لئن قلت لاقتلن مظلوما والله ما قلت ولا فعلت يعني اشيا من المعاصي
واذا كبر هي لدي في رواية عثمان اصرها اي ويبني فاركبي لا ادع شيا اهم الي منه
اي لا اراني بصم الهمزة من الظن وكسر الزاي مخففا يعني لا اعتقاد وظنه بانه سيقتل مظلوما
وقد يحتمل لانه قتل عندما ذكر على قاله ظن عن القتال فيام بها ان يعتذ
به رجل من بني تيم سبي عمر وبن جرموز بضم الجيم وتيم بينهما واسالة واجرم راي
قرري ابن ابي حيثمة في تاريخه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال انا لم على لما النبي
الصفاة فقال ابن الزبير من قتل ان يقتل الثاني ويروي الحاكم من طريق سعد بن ابي
ذكر الزبير بان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما قتل علي اثبت فاقم فاذبح لذلك
ويروي يعقوب بن سفيان وحليمة في تاريخهما من طريق عمر بن راشد بالجيم قال
فاوطان الزبير منصور فاقتله عمر بن جرموز بن وادي السباع
تلك اماله وقتله اي تلك اثلث وقد ذكر في الخبر فاه فضل من ما لك فضل عند
فضا الذي قتله لولدك قال لم يلب معناه تلك ذلك المقتل الذي رمي من تلك سيرك فاه

وهو كلام معروف من خارج للمنذر بن يحيى اللفظ الى ربه وضبطه بعضهم بفتح الفاء وتشديد الياء على تصغير
اللام بصيغة الامر من التليث وهو ترتيب قوله وقال هشام هو ابن عروة راوي الخبر وهو متصل
بالاسناد المذكور قوله وكان بعض ولد عبد الله اي ابن الزبير قد زاني بالزاي اي ساقني وفيه
استعمال زاني بالواو وخفا الحجر هي نائمة قال يقال ازني بالجر ولا يقال وازني والمراد انه ساواهم
في السن قال ابن بطال احتمل ان يريد ساوى بين عبد الله في اضمارهم من الرهيئة اولاد الزبير في ابعادهم
من الميراث قال وهذا اولى والا لم يكن لذكر كثرة اولاد الزبير معنى قلت وفيه نظر لانه في ذلك الحال
لم يظهر استدارا المال المورث ولا الورثة له كونه له معنى فليس كذلك لان المراد انه اضمر
اولاد عبد الله دون عزمهم لكبرهم وتاهلهم حتى ساووا الجميع في ذلك فحمل لهم نصيب من المال
ليتمرن على اسبح حصته وقوله حبيب بالجيم والموحدة بن مصعب وهو اكبر ولد عبد الله بن الزبير
وبه كان تكنيه من لا يريد تعظيمه لانه لم يلد له تكنيه جده لامه ابي بكر وقوله حبيب وعباد بالرفع
اي هم حبيب وعباد وجزم بهما ما انصرف عليهما كالمثال والاتي اولاده امينا من ساوى بعض ولد الزبير
في السن والجزم جر فحسب وقوله وله اي للزبير ما عزب الكريمان في خلده صغير العبد الله فلا يتبين
وقوله تسعة بين واضح بنات فاما اولاد عبد الله اولاد في خبيب وعباد وقد ذكرا وهاشم وثابت
واما سائر ولده فولد واحد ذلك واما اولاد الزبير فالتسعة المذكورهم عبد الله وعروة والمنذر امهم
اسماء بنت ابي بكر وعمر وخالد امهما ام خالد بنت خالد بن سعيد ومصعب وحمزة امهما الرباب
بنت انيف وعبيدة وجعفر امهما ثوبة بنت بشر وسائر ولد الزبير غيرهم كما ما تقدم له والمشهور
الاناث من حد لجة الكبرى وام الحسن وعائشة امهن اسماء بنت ابي بكر وحبيبة وسودة وهند
امهن ام خالد درملة امها الرباب وخنصة امها زينب بنت انيف امها ام الهيثم بنت عقبة قوله
الا ان وضبط منها الغابة كذا فيه وصوابه منهما بالتثنية والغابة بالجيم والموحدة الخفيفة
اسم عظيمة شهيرة من عوالي المدينة قوله وهو اي مصر استدل به على ان مصر تحت مثلثة
وفيه نظر لانه لا يلزم من قولنا انها تحت عنوة امتناع ما احدثه الغانمون ولا عزم بها قوله
لا والله سلمت اي ما كان تقبض من احد وديعة لا ان يعني صاحبها ان يجعلها في ذمته ولكن عرفه
بذلك انه كان يخشى على المال ان يضيع فيظن به التقصير في حفظه فرأى ان يجعله معنونا ليكون اوثق
لصاحب المال واقوى لعزيمة نادا ابن بطال وليطيب لزرع ذلك المال قلت ويحيى الزبير من بكار بن
زبير هشام بن عروة ان كلا من عثمان وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الاسود وابا العاص بن الربيع و
عبد الله بن مسعود والمقداد بن عمرو اوصى الى الزبير بن العوام قوله وما دلي حزاها فيه الى
اخره اي ان كرم ما له ما حصلت من تلك الهدايا وقت المتضيفة لفتن السوء باصحابها بل كان كثيرا ممن يهدي اليه

ولحزها وقد روى ابن الزبير بن بكار باسناده ان الزبير كان له الف مملوك يؤدون اليه الخراج ويرفعه
بن سيناء مثله من وجه اخر قوله قال ابو عبد الله بن الزبير هو متصل بالاسناد المذكور
قوله فحسب بفتح السين المهملة من الحساب قوله فلقيه بن حزام بالرفع على الفاعلية وعبد الله
بالنصب على المفعولية قال ابن بطال انما قال له مائة الف وكملة الباقي لكيلا يستقله حكيم ما استثنى
به الزبير فيظن به عدم الحزم وعبد الله عدم النهاية فلذلك فينظر اليه بعين الاحتياج اليه فلما استعظم
حكيم امر مائة الف احتاج عبد الله ان يذكر له الحج وبين له انه قادر على فضائه وكان حكيم بن حزام ابن عم
الزبير بن العوام قال ابن بطال ليس في قوله مائة الف وكملة الزايد كذب لانه اجبر بعض
ما عليه وهو صادق قلت لكن من يعتبر فهوم العدديين احيانا لا يعتبر الواقع ولهذا قال
ابن الدين في قوله فان عجزتم عن شيء فاستعينوا في مع قوله في الحال ما ارأكم تطيقون هذا بعض العجز
وكذا في كتاب عبد الله بن الزبير ما كان علي اسبه وقد رجح يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله بن
المبارك ان حكيم بن حزام تبدل لعبد الله ابن الزبير مائة الف اعانه له على وفاء دين ابيه فامتنع فبذل له
مائتي الف فامتنع الى اربعمائة الف ثم قال له اردت منك هذا ولكن شطرتني عني ابو عبد الله بن حمزة
فانطلق معه وعبد الله بن عمر يستشفع عليه فلما دخلا عليه قال اجيت هبولاء يستشفعون علي
في لك قال لا اريد ذلك قال فاعطني جاءتين فاعطيك جاءتين او خمسا قال لا اريد قال فعلي وفاء دين ابيه قال
نعم العمة قال لا قال فحكمك قال اعطيك جاءتين منا فقال لم فاعطاه قال فذهب بعضهم بها بعد
فاشتراها منه بأكثر من ذلك قوله وكان الزبير باع الغابة بمائتي الف وستين ومائة الف بناعها
عبد الله ابن الزبير بالف الف وستمائة الف كانت منها ستة عشر سهما لانه قال بعد ذلك
احدى واحدى وقت كل سهم مائة الف قوله فاتاه عبد الله بن جعفر ابن ابي طالب قوله
قال عبد الله اي ابن الزبير قوله فباع منها اي من الغابة والد ورثها من الغابة وحدها لانه متقدم
ان الدين الف الف ومائة الف وانه باع الغابة بالف الف وستمائة الف وقد جاء من وجه اخر انه باع
الزبير منها الغابة لعبد الله بن جعفر في دينه فذكر ان الزبير جاء بكارهي وجعة حكيم بن حزام عن نعيه
ابن شهاب بن عبد الله بن مصعب ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال سمعت ابي يقول قال عبد الله بن الزبير
قبل ابي ورثه دينا كثيرا فابيت حكيم بن حزام اسقين برايه واستنبرع فذكر نحوه وفيها فقال يا ابتاه
دين اسيدك فان كان ثلث مائة الف فبضمنها على فقلت ورثه الزبير فذلك الي فقال لله انت لم ترك ابوك
فذكر لك احسب الي الف قال ما اراد ابوك الا ان يدعنا عالة قلت فانه ترك وفاء لما اجبت استخرج من
سبعة اجزاء لعبد الله ابن جعفر قوله فاشترى في الغابة فقال اذهب فقاسمه فان مالك الجميع تبذل لعشرة
فعرض عليه فان رغب فبعه فان جيب فجعل امر القسمة الي فقسمتها وقلت استشرني ان شئت فقال

قدكان لي دين وقد اخذتها منك به قال فلت هي لك قال فبعت معوية فاشتراها لنفسها منه بالفي الف
والجميع بالطلاق الكل على المعظم فقد تقدم ان كان بني منها بعبدين اربعة اسهم ونصف بار بعمائة الف
وخمسين الفا فتكون الحاصل من ثمنها ادراك الف الف ومائة الف وخمسين الفا فاضافة تبقى من الدين الف
الف وخمسون الفا فكانه باع باقيها من الدين وقد وقع عندابي نعيم في المستخرج من طريق علي بن سهر عن
هشام بن عروة قال توفي الزبير وترك عليه من الدين الفي الف فضمنها عبدالله بن الزبير فاداها وباع من
في تركته دار ابني بمكة دار الفي بالكوفة دارا بمصر هكذا اورده مختصرا واداؤه كان له دار بمكة لم يتعرض لها
في الحديث الطويل ويستفاد منه ما ادعيناه لانه تقدم انه كان له احدى عشرة دارا بالمدينة ودار بن بالبصرة
عبر هاذكر ويد ابي العباس السراج في تاريخه حدثنا احمد بن ابي السفر بها ابو اسامة بسنده المذكور قال لما قدم
عبيدالله بن الزبير مكة فاستقر عنده اي بيت المال الذي نظر بها عليه من الدين فجاءه عبدالله بن
جعفر فقال انه كان لي على اخي شيء واني احببت ان احمله في حل فقال له ابن الزبير كم هو
قال ربعمائة الف قال فانا نؤديها فالحمد لله ثم قدم علي معوية ابي في خلافته وهذا
نظير ما ذكرناه اخر السنة اربع سبعين استيفاء للدين كما سيأتي مبينا في اخر الاربع في سنة اربعين وذلك
مثل ان يجمع الناس على معوية فللمعظم هذا القدر من الغابة كما ان ابن الزبير اخذ من حصته اربعين الف دينار
وهي بدلة في بيان القضية ما يوخذ منه ان هذا القدر دين سهم عبيد وفاء الدين وعلى معوية خلفت قبل
عبيد ذلك فلما فرغ عبدالله من قضاء الدين جاء الى معوية فحمل على انه قضة وفاء دينه على معوية كانت عبيد وفاء الدين
وما الفضل من تاخر السهمة بين التركة كما سيتبين فيه من لدنه ثم وقد عبيد ذلك وهذا ينفع لما تقدم
المتقدم ويكون وفاء منه على معوية في خلال ستة اجزاء ما الله اعلم قال ابن زمعة عن عبدالله
فاخذت سهما بمائة الف هو نصيب مائة على نزع الخافض قال فباع عبدالله بن جعفر نصيبه من
معوية اي عبيد ذلك بسبعمائة الف اي فربح مائتي الف قال وكان للزبير اربع نسوة اورثن
عنهن وهن ام خالد والرباب وعبيبة المذكورات قبل وعاتكة بنت زيد اخت سعيد بن زيد اما
يعيش واما ام ولد لهم فكان طلقها وقبل اعادها اما وطلق عاتكة فتزوجت في عدتها منه
فصولحت كما ياتي قال فربح الثلث اي الموجي به قال فاصاب كل امراة الف الف ومائتا الف
هذا يقتضي ان الثمن كان اربعة آلاف الف وثماني مائة الف قال فجميع ماله حسن الف الف في رواية
ابي نعيم من طريق ابي سعود الرازي عن ابي اسامة ان سهم الزبير قسم على حين وجب
للعهد وما بقي الف وبيت زاد على رواية الحسن وبيت وهذه نظير اذا كان رأس مال مقدم
زوجة الف الف ومائتا الف نصيب اربع ابرة الان الف وثماني
هذا هو الذي يرقم من هذه في ثمانية ثمانية وتسعون الف الف على

الثمن هو الثلثان فاذا ضم اليه الثلث الموجي به وقدر نصف الثلثين وجملة تسعة عشر الف الف ومائتا الف
كان جملة ماله على هذا سبعة وخمسين الف الف وستمائة الف وقد بينه على ذلك فيما ياتي بطل قول
من جعل ثمنه ثلاثة ارباع ما ترك وهو كما قال ابن البيع ينقص عن التحرير بسبعة الاف الف وار بعمائة الف يعني خارجا عن قدر الدين وهو كما
قال وهذا ثابت سند جيد في الجناب وقد سان البلاذري في تاريخه هذا الحديث عن الحسين بن علي
الاسود عن ابي اسامة بسنده فقال فيه وكان للذبير اربع نسوة فاصاب كل امراة من ثمن عنه مائة الف الف
ومائة الف وكان الثمن اربعة آلاف الف وار بعمائة الف وكان ثلثا المال الذي اقتسمه الورثة خمسة وثلثين
الف الف ومائتي الف وكذلك اخرجه ابن سعد عن ابي اسامة فعلى هذا اذا ضم اليه نصفه وهو سبعة عشر
الف الف وستمائة الف كان جميع المال اثنين وخمسين الف الف وثماني مائة الف وثلثين وبقي في اخر
الحديث الفي الف وستمائة الف وهو اقرب من الاول فتحمل المراد ان العدد المذكور وهو ان لكل زوجة الف
الف ومائة الف كان لو قسم المال كله بين نساء الدين لكن خرج الدين من حصة كل واحد منهم فتكون
الذي بوبرث ما عدا ذلك وهذا التقدير يخيف الوهم في الحساب وسيتي التنبيه على ذلك
لكن روى ابي سعد بسند اخر ضعيف عن هشام بن عروة عن ابيه ان ترك الزبير بلغت احدا
وثلثين وخمسين الف الف وهذا اقرب من الاول لكنه ايضا اخر بينه وكان العقم انما من عدم
الفا البال لتحرير الحساب اذ الفرض فيه ذكر الكثرة التي شاعت عن التركة في ترك الزبير اذ جعلت دينا
كبيرا وجعلت لها العتاد المذكور مع ذلك بين يديه حتى تحصل منه هذا المال العظيم وقد
مرت عادت العرب بالغاء الكسر تارة وجبرها اخرى فهذا من ذاك وقد وقع الغاء الكسير في
هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفة ففي رواية علي بن سهر عن هشام عند ابي نعيم
بلغ ثمن الزبير الف الف وترك عليه من الدين الفي الف وفي رواية عثام بن علي عن
هشام عند يعقوب بن سفيان ان الزبير قال لابنه انظر ديني وهو الف الف وهاما بيتا
الف وفي رواية ابي معوية عن هشام ان قيمة ما ترك الزبير كان خمسين الف الف وفي
رواية السراج فجملة ما حصل من تجارة بيت دار وهو الف الف وعند ابن سعد من
حديث ابن عيينة ان ميراثه قسم على اربعين الف الف واخرجه الحميدي في الفوائد عن سفيان
فما لنا في عرية وفي الجالسة للدينوري من طريق محمد بن عبيد عن ابي اسامة ان الزبير
على بن ثبت انه كان قيمة خمسين الف الف والذي يظهر ان الرواة لم يقصدوا الى التحرير بل
انه كان كذلك لم تعتم وتحكي عباس عن ابن سعد ما يقدم ثم قال وعلى هذا يصح قول ان
الدين يكنه [illegible] الف وحتى الوهم في قوله وماتا الف قال فان الصواب ان يقول

مائة الف واحدة قال وعلى هذا فمقدر فع في الاصل الوم في لفظ مائتا الف حيث وقع في نصيب الزوجة وفي الجملة واما الصواب مائة الف واحدة حيث وقع في الموضعين قلت وهو غلط فاحش نشأ من وقوع قبله فيه مع تنقيط للوهم الذي في الاصل ويفزع بالمهملة والمثناة وذلك ان نصيب كل زوجة اذا كان الف الف ومائة الف لا يصح معه ان يكون جميع المال خمسين الف الف ومائة الف بل انما يصح ان يكون جميع المال خمسين الف الف واذا كان نصيب كل زوجة الف الف وثلاثة واربعين الفا وسبع مائة وخمسين على المحرر بدقرات نقطا الطلب الطلبي عن الدماميني ان الوهم انما وقع في رواية ابي ساسة عند المخاري في نصيب كل زوجة اثنا عشر الف الف ومائتا الف والصواب اثنا عشر الف الف سواء بغير كسر وانما اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحيح لانه يقتضي ان يكون الثمن اربعة الاف الف فيكون ثمنا من اصل ثمنين وثمنين واذا انضم اليه الثلث صار ثمانية واربعين واذا ضم اليها الدين صار اثنين وخمسين الف الف ومائتي الف فلعل بعض رواية لما وقع لم ذكر مائتا الف عند الجملة فلها عند نصيب كل زوجة سهوا وهذا توجيه حسن ويؤيده ما رواه ابو نعيم في المعرفة من طريق ابي معشر عن شام عن ابيه قال ورثت كل امرأة للزبير ربع الثمن الف الف درهم وقد وجهه الدماميني ايضا بما حسن منه فقال ما حاصله ان قوله فجميع مال الزبير خمسون الف الف ومائتا الف صحيح والمراد به بقية ما خلفه عند موته وله الزايد على ذلك وهو تسعة الاف الف وستمائة الف فتقضي ما حصل من ضرب الف الف ومائتي الف وهو ربع الثمن في ثمانية وسبعين كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون الف الف ومائتي الف تحصل هذا الزايد من ما العقار والاراضي في المدة التي آخرها عبد الله بن الزبير ثم تركه استبدال الدين كما تقدم وهذا التوجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه وتتمة الرواية الصحيحة على وجهها وقد تقدم ذكرها في ذكر تخلفها ثم بيته لنا بيله ولعله من تواريخ الحق اطرها الله اعلم واما ذكره الزبير بن بكار في النسب في ترجمة عائكة واخرجه الحاكم في المستدرك اه عبد الله بن الزبير صالح عائكة بنت زيد عن نصيبها من الثمن على ثمانين الف الفا استشكله الدماميني وقال بينه وبين ما في الصحيح بون بعيد والعجب من الزبير كيف ما تصدى لتخريب ذلك قلت ويظهر لهم بادئ بكون العدد الذي في الصحيح هو قدر ثلثي العشر من اصحتها فهاء وكاف ذلك بضاعتها ورد عبد الله بن الزبير تقية اصحتها فيها على من سلطها لم ولا بأس في ذلك اصل الجملة واما اخرجه الواقدي عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي سبرة عن هشام بن عروة عن ابيه قال بيعة ما ترك الزبير احد وخمسون الف الف فلا يعارض ما تقدم لصحيح خزيمة وقال ابن عيينة تم ما للزبير على اربعين الف الف اخرجه ابن سعد فحمل الفا الكسر في هذا الطريق على الغي بحذف الواو من عدد جمع ما من خيلي منه الف

وانه لو عمي تاجر سمسة الميراث حتى يرى في دين الميت وبقدر ما باعه ان كان له ذلك وانه لو ابى بيع في امر الدين واحجما هما قبل المشورة وانه يرجع بحسب ما يؤدي اليه اجتهاده وانه يخفى ان ذلك يتوقف على جواز الوكالة والكلام في طلب المشورة بعد وفاة الدين الذي رفع العلم به وعدم عليها اصحب اليها ولم يزد بعين به انتظار بقي منهم فانا بحث بعد ذلك شيء استفيد منه وهذا بيني ضعيف مما استدل به لهذه القضية للمالكي حيث قال اذا احيل المعتمد اربع سنين والذي يظهر انه ان الزبير انما اختار الثالثة اربع سنين لان المدة الواسعة التي يرى في الجملة ان من جملتها ادراك كانت اربعا الين والعراق والشام ومصر اي على ان كل نظر لما شاهد اراضه في الغالب عن الجل الاكثر من ثلاثة اعوام فحصل ستة ايام في مدة الايام وسبع في طولها لمدة سير الطير من دار من الاخبار وبين لان الاخبار تجيء الجاسة في الجاسة في بلاد حلب ما يكون اثنى عشر منه العشرات لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة ومجموع ذلك عشرة وهذا اليوم لا يجيء الناس من الكوفة ويغيب جوازا لمن يعين عن الدين اذا لم تكن التي تركه منذا ولم يجز صاحب الدين الا الذهاب وغيبة جوازا لمدة سنة اذا كان من يحتاج من الكوفة ما يسوغ وغير ان لا استدانة لا تكره لمن كان قادرا على الوفاء منه جوازا شرعيا الوثوق من الترك وانه اهبة لا تملك الا بالقبض وانه ذلك لا يخرج المال عن ملك الاولاد لانه ابى جعفر عرهن على ابن الزبير انه يحل الدم من دينه الذي على ابن الزبير فامشع ابن الزبير دينه بيان جوده ابن جعفر لما حسنه هذا المال العظيم وانه من عرض على تخمص ان فيه بيسا فامشع ان الرهب لا يعيد راجعا في عينه وما اشاع ابن الزبير بين يحمل على ان بيته الورثة وانقض على ذلك وعلم ان غير البالغين يتدوقت لذلك اذا بلغوا واجاب ابن بطال بانه هذا لسن من الامر المحكم به عند الشاح وانا يحكم به في شرب الدنيوي ومحاسن الاخلاق انتهى والذي يظهر له ابن الزبير يحمل بالدين لحقه على ستة والتم وفاء وبرهن اليا وتوفي بذلك كما ستعلمه ست الاشارة السنية تزيها لنفسها ابرء ذمة ابيها عند ربها وذلك بعض اصحاب الدين دينه لبعض الموجود في تلك الحالة هذا الوفاء لنفسه وعظم كثرة الدين فيه مبالغة الزبير في اخفاء لانه لا يصيد قلبه لانه رجى ان يحفظ لم يدا بيعهم في عينهم ويتم بن صاياهم بعد من ثم على الدوام ولم يكتف بذلك حتى احتياط لا سامح ودبعة ابن عمه بانه كان يتمثل ابي نصيبها في ذمته مع عدم احتياجه اليها غالبا وانما يتبلغها من المدة للذمة سالم في حنفها لم وفي قول ابن بطال المتقدم كان يفعل ذلك ليطيب له ذلك المال نظر لانه من بين على ثبوت انه كان يتصرف فيه بالتجارة وانه كثر ماله انما زاد منه بالتجارة وما الذي يظهر خلاف ذلك لانه لو كان كذلك لكان الذي خلفه حالة موته بني من الدين وبقي بيد عليه وللواقع ان يكون ورث الدين بكثه الا ان الله تعالى بارك فيه بما انفق وتلف من اراد شرا لعقار الذي خلفه الزبير في ثمانية

حتى زاد على مئة اصنافا مضاعفة ثم سرت ملك البركة الى عبد الله بن جعفر لما ظهر منه في هذه القصة
من مكارم الاخلاق حتى نبح في نصيبه من المال من سماه بعينه وهذه ان لا كرامة في الاستكبار
من الزجاج وقال ابن الطيب في هذه رد على من كره جميع الاسماء الكثيرة من جملة المتعبد به
نعيب بان هذا الكلام لا يناسب مثله من حيث كونه مخلا بالمعنى فان من شانه الموجد الحقيقي على الاطلاق
في الدنيا والمتعالي منها وكونه مثل هذا لا يكره للمخلوقين وانظار الاطراد وهذه وكرة المفسدة راجحة
لما فيه من النفع العاجل والاجل بعين كبير وقد دخل مكروه كالمعنى الواقع في البيع والشرط
وهذه اطلاق اللفظ المشترك على من يظن به معرفة المراد وانما استفهام لمن لم يدر من لم لا ذهب الزبير قال لا بيا
استعن عليه بولدي والمولى لفظ مشترك لجواز ان يكون اراد بعض عتقائه فاستفهمه
فعرف حينئذ مراده وفيه منزلة الزبير عند نفسه وانه في ذلك الحال كان في غاية الى ثقوت بالله ولا
تعال عليه والرجوع لحكمه والاستعانة ودل ذلك على انه كان في نفسه محتاجا نصيبا في المنال والذلك
قال ان الكريم عبده ولكاه بيتعذانه عن نصيب اما لاتم باجتهاده فذلك لكان اهتاسر بما هو فيه
من امر المنال اشد وليحتمل ان يكون اعتمد على ان الاجتهاد يحرز عليه اجتهاده وعلى اخطاء فيه مفسدة
امر الدين لان سئل الزبير مع ما سبق له من السوابق وثبت له من المناقب ويجب فيه وجود مطالبه
منزلة في جهنمه حتى بعد الموت وفيه استعمال الحق زيفي كيس من الكلام كما يقدم وقد وقع ذلك ايضا
في قول ابي سفيان في اليوم الذي ان عدم سهم ستة وثلثين ثم يوجد ذلك الا بانك سنين وبعضا
وانا ابعد سدا حزر ذلك اربع سنين وبعضا فنبه الخالكثرة وجبر وغيره وقع نحو عبد الله بن
الزبير لعدم تبوله ما سال الحكيم بن حزام من المعاونة وما سأله عبد الله بن جعفر من الحملة فقبل
باب اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره بالمقام اي مثلا فعل سهم الغازي
ام لا قال ... حدثنا موسى وهو ابن اسمعيل وقال عفان بن مسلم جعفر بن سليمان الضبعي ابو علي البصري وقع
في نسخة ابي محمد يعني الاصيلي عن الطرجالي هو عبد الله وهو خطا حدثنا مقدم على المعروف
في مناقب عثمان عند الجميع وذكر الحميدي عن ابن مهدي حديث في قصة خلت عثمان عن بدر في مناقبي وهو وهم كما هذا الا
في مناقب عثمان وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه المسئلة في باب الغنيمة لمن شهد القتال عمر قوله باب
بالتنوين ومن الدليل هو عطف على الترجمة التي قبل ثمانية ابواب حيث قال الدليل على ان الخمس لنوائب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال هنا لنوائب المسلمين وقال السعد باب ثبت الدليل على ان الخمس الامام والجمع بين هذا
التراجم ان الخمس لنوائب المسلمين والى النبي صلى الله عليه وسلم مع تولي قسمته ان يأخذ منه ما يحتاج اليه لعياله
كفايته ولهم بعده كذلك تولي الامام ما كان يتولاه هذا محصل ما تهم به المصنف وقد يقدم توجيهه وتبين
الاختلاف في ترجمة الكرماني انه يكون كل ترجمة على رفق مذهب من المذاهب وفيه بعد ان احدا لا يقول ان الخمس للسلم كله دون

صلى الله عليه وسلم وقد قال الامام رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم وقد قال المسلمين وقد تقدم ان الامام
هو الذي وهذا اشارة الكرماني ايضا الى طرق الجمع بينهما فقال لا تنافي بين ما حبب المعنى اذ نوائب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نوائب المسلمين والمصرف فيه له بالتمام بعد تلك وقال ولي اه يقال ظاهر لفظ الترجمة
يقتضي ان ربع بالمظنة في المعنى للقائل ويحاصل مذاهب العلماء الكثر من ثلاثة احدها ما تقدم اية الخمس فقد
من الخمس سهم لله ثم بيتم الباقي في خمسة كما في الاية الثاني عن ابن عباس للخمس لله ولرسول الله صلى الله عليه
وسلم واربعة للذكر بين والاية النبي صلى الله عليه وسلم بدء سهم الله ورسوله لذي القربى والياء تدل نفسه
شيأ الثالث قول زيد بن العابدين الخمس كله لذي القربى والمراد بالنبي نبي ذي القربى وكذلك المسلكين
وابن السبيل اخرجه ابن جرير بعضه لكن السدالبر والي الرابع هو النبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس صاحبه وبانيه
لمعرفته الخامس هو الامام يصرف فيه بالمصلحة كما يصرف في الباقي السادس يرجع لمصالح المسلمين السابع
يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم لذي القربى ومن ذكر بعدهم في الآية تنبيه ما سال هو انه النبي صلى
الله عليه وسلم ربما عين منهم تحمل من المسلمين هو انه فاعل والمراد القبيلة ما طلبها على ابهم بجاز الدالي
بالنصب على المفعولية في الدر ضاها ابي بسبب رضاءه ابي حلية السعدية ترضعه كانت منهم وقد ذكر تقسم
سال هو انه من طريق المسور بن مخرمة ومروان ولكن ليس بها سترمن ذكر الرضاع وانما وقع
ذلك فيما اخرجه ابن اسحق في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ذكر القصة مطولة وفيها
شعر عمر بن مي يحب قال بيد اين علي سوء ذلك من فيها اذ قال ملاء من محضها الله ... وباقي في باب
ما بقي مبانية من فائدة زيادة عند الكلام على حديث المسور في المغازي ان شاء الله تعالى وتقدم توجيه بعض
الفاظ في اواخر العمرتين ... ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي الناس ان يعطيهم
من ابي ما انفال من الخمس وما اعطى الانصار وما اعطى جابر بن عبد الله مترجمين ما حديث
الرعد من ابي ينتظر من سياق حديث جابر وما حديث ما انفال من الخمس فذكره في الباب
من حديث ابن عمر وما حديث اعطا الانصار سيقدم من حديث انس قريبا وما حديث اعطا
جابر من تزجيرهن من في حديث اخرجه ابو داود وظهر من سياقه ان حديث جابر الذي خص
به المصنف الباب طرف منه ثم ذكر المصنف في الباب سبعة احاديث الاول حديث المسور
وقد نبهت عليه في مقدم بعضه هذا الاسناد بيسنه الى الحالة الثاني حديث ابي موسى
الاشعري قوله ... قال وحدثني القاسم بن عاصم الكليبي بوحدة مصغر والقائل
ذلك هو ابو بكر بن ذلك عبد الوهاب البغتي عن ابو بكر كما تقدم في الايمان والنذور
..... ما في ذكر حاجة كذا في ذر باني بصيغة المفعول الماضي من الايتان وذكر بكسر الذال
وسكون الكاف وحاجة بالجر والتنوين على الاضافة وكذا للمستملي وفي رواية الاصيلي

النسائي من طريق يونس عن ابن شهاب ومنع بنو هاشم وبنو المطلب وتركت بني نوفل
وبني عبد شمس و [illegible] عثمان من بني عبد شمس [illegible] من بني نوفل
وعبد شمس ونوفل هاشم والمطلب الجميع بنو عبد مناف فمناف يعني فيما يظهر عن وهم منكل بمنزلة واحدة
الهند في الانتساب إلى عبد مناف وقع في رواية أبي داود المذكورة وقرابتهم منكل بمنزلة واحدة
ولفظ رواية ابن اسحق فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم للموضع الذي وضعك
الله به منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركنا [illegible] شيء واحد للاكثر بالبنين المجملة
المفسرة والظهر وقال عياض هذا هكذا في البخاري بغير خلاف انتهى وقد وجدته في أصلي هنا
من رواية الكشميهني وفي المغازي من رواية المستملي وفي سائر قريتي من روايته ورواية الحموي
بكسر الميمة وتشديد الفوقانية ولكن لكاف ويروى يحيى بن معين وحده قال الخطابي هو أجود في
المعنى وحكاها عياض رواية جارج الصحيح وقال الصواب رواية الكافة لقوله فيه وشبك بين أصابعه
وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد لا على التمثيل والتنظير وهذه الزيادة التي أشار لها
أيضا وقعت في رواية ابن اسحق المذكورة ولفظه فقال انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام
وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه ووقع في رواية أبي زيد المروزي شيء واحد بغير واو وهمزة
الالف فيهن مما يعين ويقل الاحد الذي يتفرد به شيء لا يشاركه ينبغي والواحد أول العدد و
يقل الاحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد بالذات ويقل الاحد لنفي ما يذكر معه
من العدد والواحد اسم المفتاح العدد ومن جلسة ويقال يقال احد الا الله تعالى جميع عياض
وقال الليث حدثني يونس أبي بهذا الاسناد وزاد قال يجبر ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد
شمس ولا لبني نوفل وهو عندي من رواية عبد الله بن يوسف أيضا عن الليث فمن مسلسل ويحتمل أن يكون معلقا
وقد وصله المصنف في المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بتمامه ورواه أبو داود في روايته
عن يونس بهذا الاسناد وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم
يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمن بعده وهذه الزيادة بين
الزهري في جميع حديث الزهري أيضا مدرجة من كلام الزهري وأخرج ذلك مفصلا من رواية
الليث عن يونس وكان هذا هو الذي حذف البخاري هذه الزيادة مع ذكره
لرواية [illegible] وعند مسلم وأبي داود والنسائي وغيرهم من
طريق [illegible] شهاب عن بن يزيد بن [illegible] هرمز عن ابن عباس بني هاشم وبني المطلب
قال هو [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لهم النبي صلى الله عليه وسلم
ونوفل كان عمر عرض عليهما من ذلك شيئا رأياه دون حقهما فرددناه وللنسائي من وجه آخر

آخر وقد كان عمر سألنا أن نكلم أيمتنا ونجدم عاملنا ونقضي عن غارمنا فأسألا أن سلم لنا قال مرتاه
وقال ابن إسحق إلى آخره وصله المصنف في التاريخ وقوله هالة بنت مرة أي ابن هلال بن بني سليم
وقوله وكان نوفل أخاهم لأبيهم أسم أمه وهي واقدة بالقاف بنت أبي عقرب واسم نوفل بن
عبادة من بني ماذن بن صعصعة وذكر الزبير بن بكار في النسب أنه كان يقال لهاشم والمطلب
القمران ولعبد شمس ونوفل الابهران وهذا دال على أن بني هاشم والمطلب اشتركوا في
أولادهما ولهذا ملكت قريش الحصبة بينهم وبين هاشم وحصروهم في الشعب دخل بنو المطلب
مع بني هاشم ولم يدخل بنو نوفل ولا بنو عبد شمس وسيأتي الإشارة إلى ذلك في أول المبعث انتهى
وقد علل في هذا الحديث جعة لشافعي ومن وافقه أن بينهم ذكر القربى بني هاشم والمطلب خاصة دون
بقية قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من قريش وعن عمر من عبد العزيز بنو هاشم خاصة وبه قال
زيد بن أسلم وطائفة الكوفيين وهذا الحديث يدل لحاق بني المطلب بهم دون بقية قريش كلها لكن
يعطى الأيام منعهم من براءه وهذا قال اصبغ وهذا الحديث حجة عليه وفيه رد على من قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم لعلة الحاجة إذ لو اعطاهم لعلة الحاجة لم يخص قوما دون
قوم والحديث ظاهر في أن اعطاهم بسبب النصرة لا بسبب الإسلام من يقية قومهم الذين
لم يسلموا والمخصص أن الآية نصت على استحقاق قربى النبي صلى الله عليه وسلم وفي تحققه في بني عبد
شمس لا سبق وفي بني نوفل اذا لم يشترط الإمام واختلف الشافعية لسبب احراجهم فقيل
لعلة الفقر إذا لم يأخذوا الإمام واختلف الشافعية لسبب احراجهم فقيل لعلة الفقر مع النصرة فلذلك تحل
صدقة التطوع لبني عبد شمس وبني نوفل لعدم جزء العلة الأخرى وشرطها وقيل لاستحقاق بالقرابة وبحدين عبد شمس ونوفل
مانع كونهم أخماسا وعن بني هاشم وجهان وبهم والثالث ان الفرع عام مخصوص بنته السنة قال ابن بطال وغيره وقول الشافعي
ان خمس الخمس يقسم بين ذوي القربى لا يعمل على ظاهره بل يقسم بهم المذكور مثل خط الا شمس فلت وقد جزم به أيضا
ولا نعلم أما الأول فليس في الحديث الا أنه قسم خمس الخمس بين بني هاشم والمطلب ولم يتعرض لتفضيل ولا عدمه ولا
يتعرض في القسم إذا اختلفت الصورة والقسم فالحديث إذن عنه لشافعي لا علم ولكن الرجل للقسم بأن الإمام نائبه
في كل قسم يضطرب من فيه ويجوز العمل بين كان الحاجة ولعل الإمام يخص كل واحد من فيها وأما النائبة فليس
قرض أيضا لكنه القسم لكن ظاهره التسوية وبما قال المزني وطائفة يحتاج من حمل سبيل سبيل
سيرات الليل والنهار ومعظم ذهب الأكثر إلى تعميم ذوي القربى وتقسيم سهم عليهم خلافا لبعض الشافعية
بعض الفقراء منهم عند الشافعي واحمد وعن مالك لجميعهم والاحتياط عن أبي حنيفة حمل الفقراء من
الصنفين وهم الشافعي أنهم لما سقط الزكاة عموما سهمهم وفيهم أعطوا عنه القرابة كما أنهم عملوا
[illegible] تأييد احمد الاستغناء [illegible] حوائج الناس عن وقت الخطاب لفي وقت الحاجة

الشيباني عن سعيد بن جبير ليس هذا الحديث عند المشايخ فيه ذكر الجزية كذا الاكثر وفي نسخ عتابي
جلال وابي نعيم كتاب الجزية وفي نسخهم البسملة اولا سوى ابي ذر الجزية والموادعة مع اهل الذمة
والحرب فيه لف ونشر مرتب لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب والجزية من جرأن الشيء
اذا استقر ثم سميت الجزية وقيل من الجزاء لانها جزاء تركهم سبيلا الاسلام او من الاجزاء لانها تكفي من
موضع ذلك عليه في عصمة دمه والموادعة المتاركة والمراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة بالصلحة
قال ابن المنير وليس في احاديث الباب ما يوافقها الا الحديث الاخير في تاجيز النعمان بن مقرن الفتال
وانظاره ذو ال الشمس قلت وليست هذه الموادعة المعروفة والذي يظهر ان الصواب ما وقع عند
ابي نعيم من اثبات لفظ كتاب في صدر هذه الترجمة ويكون الكتاب بمعنى العقد للجزية والمراد
المذكورة بعد مفرق عند والله اعلم قال العلماء الحكمة في وضع الجزية ان الذل الذي يلحقهم بحلية
على الدخول في الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام واختلف في
مشروعيتها فقيل في سنة ثمان وقيل في سنة تسع قلت وقد قال الله عز وجل قاتلوا الذين الاية
هي الاصل في مشروعية الجزية ودل منطوق الاية على ما ترى ومفهومها على ان غيرهم
لا يشاركهم فيما فوق ذلك ويستفاد للاعتبار من قول ابن عبد البر في البحار العاصرا لدليل الخصم قال ابو عبيد
يداي عن طيب نفس فكل من اطاع لنا طاعة او اعطاء عن طيب نفس من يده فقد اعطاء عن يد وقيل
عن قوله عن يد اي نقد منكم عليهم وقيل يعطيها من يده ولا يبعث بها وعن الشافعي المراد بالصغار هنا التزام
حكم الاسلام وهو يرجع الى التعزير اللغوي الان الحكم على الشخص بما لا يعتقده وبما يضطر اليه احتقاره يستلزم
الذل والمسكنة مصدر المسلمين اسكن من فلان احوج منه ولم يذهب ابو السكون هنا الى الكون
في كلام ابي عبيدة في المجاز والتمايل ولم يذهب الى السكون هو الذي رواه البخاري عن البخاري اراد ان
يبين على ان قول البخاري اسكن من المسكنة لان السكون والكان اصل المادة واجيبا وجرد كل منهما
هنا انه لا منافاة الصغار بالذل لوجاء في وصف اهل الكتاب انهم ضربت عليهم الذلة والمسكنة ناسب
ذكر المسكنة عند ذكر الذلة فوق له وما جاء في اخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم
هذه بقية الترجمة قيل وعطف العجم على ما تقدم ذكره من عطف الخاص على العام وفيه نظر ظاهر
ان ينبغي اخص صادق عموما وجميعا فالمراد باليهود والنصارى منهم المراد باهل الكتاب بالاتفاق واما
المجوس وتقدم ذكر بعضه في الباب وفرق الحنفية فقالوا تؤخذ من عجم العجم دون عجم العرب
وحكى المحاملي عنهم يقبل الجزية من اهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او
السيف ومن مالك يقبل من جميع الكفار الا من ارتد وبه قال الاوزاعي وقفنا الشام وحكى ابن القاسم
عن مالك وقبل ابن وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس وحكى ابو الوقت عن عبد

الملك انما لا يقبل الا من اليهود والنصارى فقط ونقل ايضا الاتفاق على انه لا يحل نكاح نسائهم ولا اكل
ذبائحهم لكن حكى عن ابي ثور رجل ذلك قال ابن قدامة وهذا خلاف اجماع من تقدمه قلت وفيه نظر فقد
حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب انه لم يكن جزيرا بذبيحة المجوسي باسا اذا اهل المسلم بذبحه وروى ابن ابي
شيبة عن وهب عطاء وطاوس وسعيد بن جبير دينارا تهم لم يكونوا يرون به باسا بالشراء بالمجوسية قال الشافعي
يقبل من اهل الكتاب عربيا كانوا او عجميا ويلحق بهم المجوس في ذلك واحتج بالاية المذكورة فان مفهومها انها
للقبول من غير اهل الكتاب وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من المجوس مما دل على الحاقهم بهم واقتصر
عليه وقال ابو عبيد ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة واحتج غيره بعموم قوله
... وعزة فاذا ثبتت عند كل من المشركين فاذعم الى الاسلام فان اجابوا والا فالجزية و
احتجوا ايضا بان اخذها من المجوس يدل على تركه مفهوم الاية فلما انتفى التخصيص اهل الكتاب بذلك
دل على انه لا مفهوم لقوله من اهل الكتاب واجيب بان المجوس كان لهم كتاب ثم نسخ وتقدم الشافعي غير هذا
في ذلك حديث عن على سيأتي في هذا الكتاب ذكره وتعقب لقوله تعالى انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا
واجيب بان المراد ما اطلع عليه القائلون وهم قريش لانهم لم يشتهر عندهم من جميع الطوايف من لهم كتاب
الا اليهود والنصارى وليس في ذلك نفي بقية الكتب المنزلة كالزبور وصحف ابراهيم وغير ذلك وقال ابن
عيينة الى الجزء وصله عبد الرزاق فيه وزاد بعد قوله اهل الشام من اهل الكتاب يوخذ منهم في الجزية ليلا
لجزء واشار بهذا الاثر الى جواز التفاوت في الجزية وقال الجزية عند الجمهور دينار كل سنة وخصها الحنفية
بالفقير واما المتوسط فعليه دينار ان وعلى الغني اربعة دنانير وهو موافق للاثر مجاهد كما دل عليه حديث
عمر عند الشافعي انه الامام ان يمكن حتى ياخذها منهم وبه قال احمد وروى ابو عبيد من طريق ابي
اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف يوضع الجزية على اهل السواد ثمانية
واربعين واربعة عشرين واساعش وهذا على حساب الدينار باساعشر ودخل ملك لا يزاد على
اربعين ولا ينقص منها عن ذلك ليطيق وهنا يحتمل ان يكون جعل على حساب الدينار بعشرة والعدد
الذي لابد منه دينار وفيه حديث مسروق عن معاذ انه بعثه صلى الله عليه وسلم حين بعثه
الى اليمن قال خذ من كل حالم دينارا اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم واختلف السلف في
اخذها من المعي في الجهد والعسر لا على معتمل سمعاذ وكذا لا تؤخذ من شيخ فان ولا من زمن ولا من المرأة
ولا يجزي ولا عامر من الكسب ولا اجير كما من اصحاب الصوامع والديارات ... لما لا يعتد عندنا
الوجوب على من ذكر اخرا ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث مشتملة الاخر على حديثين احدهما
حديث عبد الرحمن بن معوف قوله سمعت عمرها بن دينار قوله كنت جالسا عباد بن زيد
هو ابو الشعثا البصري وعمرو بن اوس هو الثقفي المتقدم ذكره وابو عبيد الرحمن بن ابي و المجد

عن عبد الله بن عمر في المجرد وليست له هنا رواية بل ذكره عمرو بن دينار [illegible] بجاء لم يعقد له بالتحديث وانما
عزا سمعه هو هنا من وجوه اخر يا الاتفاق وانما اختلفوا هل سمع ان يقول حدثنا او للجزية على الموالي
مع منه المشايخ بطايفة قليلة وقال البرقاني يقول سمعت فلانا [illegible] مخذ شيا بحالم هو بفتح الموحدة والجيم
الخفيفة وبالمثناة تحت ثم شين معجمة بصري وهو ابن عبد بفتح المهملة والموحدة وبقال فيه عبد يا السكون بالهاء وبالم
ن البخاري سوى بهذا الموضع [illegible] عام حج فضعب بن الزبير بالهل البصرة اي حج حينئذ بحالم معه
وبذلك صرح احمد في رواية عن سيناء وكان مصعب امير العراق من قبل اخيه عبد الله بن الزبير
وبقي بعد ذلك بسنة او سنتين [illegible] كنت كاتبا لجزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة مكذا بقول الحفاظ
وضبط الشيب بكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة ومن قال بلفظ المصغر فقد صحف وهو ابن معين ابن حجر
ابن عباد المنقري السدوسي بصري الاحنف بن قيس وهو بعد ودفي الصحابة وكان عاملا عمر الاهواز وقع في رواية
الترمذي انكان على مناذر قلت [illegible] في من قرى الاهواز ذكر البلاذري انه عاش بعد الحلاقة معاوية وفي
زيادة بعض عمله [illegible] قبل موته بسنة كان ذلك سنة اربعين وعشرين لا ده عمر قتل سنة ثلاث
فرق بين كل ذي محرم من المجوس زاد سدد وابو يعلى في مروياتهما قتلوا كل ساحر قاتل قتلنا في يوم
ثلث سواحر فرقنا بين المحارم منهم ووضع طعاما قد عاهم وعرض السيف عليهم فخذير فاكلوا بغير
ن مزمزة قال الخطابي اراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس ومنعهم من اظهار ذلك واستحقوه
هم بردهن كما شرطه على الفارسي لا يظهروا عليهم قلت قد روي سعيد بن منصور من وجه
خر عن بجالة ما يبن سبب ذلك والحظه ان فرق ما بين المجوس وبين بحارهم كيما يلحقهم باهل
لكتاب فهذا يدل على ان ذلك عند عدم شرطنا في بقول الجزية منهم واما الامام
يقتل الساحر فيهن من سيا بل الخلاف وقد وقع في رواية سعيد بن منصور المذكورة
ن الزيادة وقتلوا كل ساحر وكاهن وسيا في الكلام على حكم الساحر في باب
هل يعفى عن الذمي اذا سحر [illegible] ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى سمع عبد الرحمن
ن عوف تلت ان كان هذا من جملة كتاب عمر فهو متصل ويكون فيه رواية عمر عن عبد
لرحمن بن عوف وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذي ولفظه بخان كتاب عمر نظر بجوس من
قبلك فخذ منهم جزيته فان عبد الرحمن بن عوف اخبرني ذلك لكن اصحاب الاطراف ذكروا هذا
لحديث في ترجمة بجالة بن عبدة عن عبد الرحمن بن عوف وليس بجيد وقد اخرج ابو داود من
م بيته فبشر عمرو بن بجالة ابن عباس قال بجالة جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة ان لا تاخذوا الجزية من
جوس حتى سمع لبني عامر بن لوي كانه يشعس بكونه من اهل مكة ويحتمل ان يكون وصفه بالانصاري بالمعنى
اعم ولا مانع ان يكون اصله من الانس بالخروج من بلده وحالف بعض اهلها ونسب هذا الاعتبار
يكون ايضا مهاجريا فظهر لي ان لفظ الانصاري وهم وقد تفرد بها شعيب عن الزهري

ويعلى هذا بجالة بدنة عن ابن عباس سماعا وعن عمر كتابة كلاهما عن عبد الرحمن بن عوف وروى ابو عبيد
باسناد صحيح عن حمد بن ثابت الحجاج اخذ الجزية من المجوس ما اخذها في الموطا عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما اصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وهذا منقطع مع ثقة رجاله وروى عبد الرزاق عن المنذر الثوري
نظير في الجزاب تين طريق ابي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جابر وهو منقطع ايضا لان جعفر علي بن الحسين
ابن علي عبد الرحمن بن عوف ولا عمر فانه كان الصغير في قوله عن جده يريد علي محمد بن علي فيكون منقطعا
سند احمد الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن فلم يشاهده من حيث سلم بن العلا ان الحضرمي
اخرج الطبراني في اخر حديث بلفظ سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب قال الوهم هذا من الكلام العام الذي
اريد به الخاص لان المراد سنة اهل الكتاب في اخذ الجزية فقط قلت وقع في اخر رواية ابي علي الحنفي
قال ما مالك في الجزية واستدل بقوله سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا هم الكتاب لكن روى الشافعي
وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي كان المجوس من اهل كتاب يقرأونه وعلم يدرسونه فشربها ابنة لهم
فوقع عليها فاخبره فدعا اهل العلم فاعظم ذلك فقال ان آدم كان ينكح اولاده بناتا طاعونا وقتلوا من
حالفه فاسري علي باني كتابهم وعلى ما بقي قالوا بهم منه فلم يسن عندهم سنة بقي روى عبد بن حميد في تفسير
سورة البروج باسناد صحيح عن ابن ابي نجيح عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعين قالوا ان المجوس
اهل كتاب ينفع عليهم ولا من عبدة الاوثان محرمي عليهم احكامهم فقال علي بل هم اهل كتاب فذكر نحو ما
قال ورفع على ابنته وقال آخره من وضع الاحدود لمن خالفه وهذا حجة من قال كان لهم كتاب ورجح
لكلابن بطال لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ولما استبيح منهم ذبائحهم ونكاح نسائهم فالجواب انه لا
يرفع بقاء الاثر لورود الدليل ان في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النكاح فانه ما جبنا طاله
وقال ابن المنذر ليس لحرم سنا بهم وذبائحهم متفقا عليه ولكن الاكثر من اهل العلم عليه
وفي الحديث دليل على ان اخذ الصحابي الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره
من افعال النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه وان لا حجة لبعض علمه في ذلك على من علمه لجواز
ان عمر لم يسمع من قول اهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن
ن عوف بالحاق المجوس ثم رجع اليه فيهما حديث عمرو بن عوف
الانصاري المعروف عند اهل المغازي انه من المهاجرين وهو صالح لقوله هنا وعبس
حلف لبني عامر بن لوي لانه يشعس بكونه من اهل مكة ويحتمل ان يكون وصفه بالانصاري بالمعنى
اعم ولا مانع ان يكون اصله من الانس بالخروج من بلده وحالف بعض اهلها ونسب هذا الاعتبار
يكون ايضا مهاجريا فظهر لي ان لفظ الانصاري وهم وقد تفرد بها شعيب عن الزهري

رواه اصحاب الزهري كلهم عنه بدونه في الصحيحين وغيرهما وهو مدونه في اصل بدء الوحي
ورفع عند موسى بن عقبة في المغازي اه عمير بن عوف بالتصغير وسماني في الرقاق من طريق موسى
بن عقبة عن الزهري بعين بتصغير وكانه كان يدانيه بالي جهتين وقد فرق المسكري بين عمير بن عوف
وعمر بن عوف بالصواب الوحدة [illegible] بعث اباعبيدة بن الجراح الى البحرين اي الجلد المعروف بالقرب
من البصرة وشرقي فلش باقي لجرتها اهلها وكان غالب اهلها اذ ذاك المجوس فيه تثنية
الحديث الذي مناسبه وعنوانه وجم عليه النسائي الحد الجزية وذكر ابي سعداة النبي صلى الله عليه وسلم بعيد
قدمة الغنائم بالجعرانة ان رسل اهله الى المنذر بن ساوي عامله للفرس على البحرين يدعوه الى الاسلام فاسلم
وصالح محمد من بتلك البلاد على الجزية من المجوس [illegible] وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل
البحرين كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة والعلاء بن الحضرمي صحابي شهير وامه الحضرمي عبد
بن مالك ابن ربيعة وكان من اهل حضرموت فقدم مكة حالف طائفة بني مخزوم وقيل كان امه الحضرمي في
الاصابة نعم بن ذكر هجرة ذكره هجرة ابن منده في كتاب مكة عن ابي عثمان عن عبد العزيز بن عمران ان كرزا لما اغار على
ثم بن سيناه على ماله ارسل لهم عسكرا عليهم زهرة وكانت وقعة ذي قار تقتل الفرس فيها
امرهم فاشتراه مخبر بن سنة الدبلي فسر ته سنة رجل من حضرموت فتبعه صحرجي امتداده فقدم
به مكة وكان صاحبا معتق وامام بمكة ويقال اله حالف ثم تزوج ابو سفيان ابنته الصغيرة فصارت
معهم في الحرب ثم تزوجها عبيد الله بن عثمان والد طلحة احد العشرة فولدت له طلحة قال وقال عبد
العزيز بن الماجشون كلثوم بن زيد او اخاه الاسود خرج تاجرا حتى اتى حضرموت عبدا فباعاه بها فجاء بثمنه الى
مهر بقدم به مكة ثم اشتراه من مولاه وكان حبشيا يقال له زاذة فاقام بمكة مصاهرا يقال له الحضرمي
حتى غلب على اسمه فجاء ولد باسفيان والتقطع البر وكان ال زيدة حلفا لحرب ابن امية واسم العلاء زياد
مات الثلاثة المذكورون وهذا ابو عبيدة والعلاء باليمن ومعمر بن عوف في خلافة عمر رضي الله عنهم
قدم ابو عبيد سندم في كتاب الصلاة بيان المال المذكور وقدره وقصة العباس في الاخذ منه وفي
التي ذكرت هنا ايضا [illegible] سمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافت صلاة الفجر فلما صلى منه انصرف
فتعرضوا في الفجر في كل الصلوات الامام يطول وكان انصاريا في ساعدهم اذا كان لكل قبيلة تحدث الجميع
فبشرهم لاجل ذلك عرف النبي صلى الله عليه وسلم انهم احبوهم لما رأوهم من اسباب ذلك الامر وعن اصحابهم في
للتوسعة عليهم فانا لا نكون للهاجري سئل ذلك وقد تقدم هناك من حديث ابن عمر فقدم المال وان
لم يلزم تاويل لجواز ان يكون وعدهم بان يعطيهم منه اذا حضر وقد وعدها بعد هذا ان يعطيه من مال البحرين
فوفى ثم ابو بكر فوله فتر من اذا بي سالني بكلمة اراد بها الاجل يا رسول الله قال لا اعتني اجل في الحي مثل ابي عبيدة
بقاء اسمه كاستشهاد واحد منهم في المعتدين [illegible] فاسد والاسم معناه كالسبب والحصن المعنة وتوليه

بناسبها باقي الكلام عليه في كتاب الرقاق انشاء الله تعالى وفي هذا الحديث اه طلب العفا
من الامام لا غضاضة فيه وكيف المشتري من الامام لا تباعد وقد تبع اهلهم منه وفيه من اعلام النبوة
نجاة ان صلى الله عليه وسلم بما يفتح عليهم وفيه ان المنافسة في الدنيا قد تجر الى هلاك الدين ووقع في
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم فوعا شيا منون ثم يتحا سدون ثم يتدابرون ثم
تباغضون او نحو ذلك وفيه اشارة الى ان كل خصلة من المذكورات سببته عن التي قبلها وسياتي بقية
الكلام على ذلك في الرقاق انشاء الله تعالى قال لنا المعتمر بن سليمان كذا في جميع النسخ بسكون
الهملة وفتح المثناة وكرايم وكان اوقع في مستخرج الاسماعيلي وغيره في هذا الحديث وزعم الدمياطي ان
الصواب المعتمر بفتح الهملة وتشديد الميم بغير مثناة قال لان عبد الله ابن جعفر الرقي لا يروي عن المعتمر
البصري وتعقب بان ذلك ليس بكاف في رد الروايات الصحيحة ويجاب ان احدهما لم يدخل بلدا لا خزا
يجوز ان يكون التقيا مثلا في الحج او في الغزو وما ذكره معاوية من مثل ذلك ان المعتمر بن سليمان وفي وسعيد
بن عبد الله بصري فيما استدرك ابن قطن للرقي للبصري وايضا فالذين اجتمعوا برجال البخاري لم يذكروا
فيهم المعتمر بن سليمان الرقي واختلفوا بعلة ذكر المعتمر ابن سليمان التيمي البصري واغرب الكرماني فحكى انه
قيل الصواب في هذا معمر بن راشد يعني عبد الرزاق قلت وهذا هو الحفظ بعينه فليت لعبد الله بن جعفر
الرقي عن معمر بن راشد رواية اصلا والله المستعان ثم رايت سلف الدمياطي فيما جزم به فقال ابن
قرقول في المطالع وقع في التوحيد وفي الجزية عن الفضل بن يعقوب عن عبد الله بن جعفر عن معتمر
بن سليمان عن سعيد عبد الله كذا للجي في الموضعين قالوا وهو وهم وانما هو المعمر بن سليمان الرقي قلت
كان في اصل الاصيلي فزاد فيه الناوا صلحه في الموضعين قال الاصيلي المعتمر هو الصحيح وقال الجياني المعمر هو الصحيح
والرقي للدولابي عن المعتمر قال ولم يذكر الحاكم والغساني الباجي في رجال البخاري المعمر بن سليمان بل قال
الباجي في ترجمة عبد الله بن جعفر يروي عن المعتمر ولم يذكر له البخاري عنه رواية [illegible] شاهد
بن عبد الله الشقري هو ابن جبير بن نفير الذكور بعد زياد بن جبير شيخه هو عمه [illegible] عوف جبير
بن حية هو جد زياد وحبة ابوه بمهملة وتحتانية مشقلة ثم مثناة من فوق وابوه نفير بنون كما ذكرنا بعين واسم جد
معبد بمهملة ومثناة ثم مهملة وهو من حدة ومنهم من عد في الصحابة وليس ذلك عندي ببعيد لان من بعد
الفتوح في وسط خلافة عمر يكون له في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ميزا وقد نقل ابن عبد البر انه
لم يبق في سنة حجة الوداع من قريش وستيف احدا الا اسلم وشهدها وعقائم وهو من بيت كبير فان عمه
عروة بن مسعود كان رئيس ثقيف في زمانه المغيرة بن شعبة بن عمر لحاوقع في رواية الطبراني من طريق مالك
بن فضالة عن زياد بن جبير تفتلت لي روايات اخرى في الصوم والحج وذكر ابو الشيخ ان جبير بن حية صحابي
اصبهان ومات في خلافة عبد الملك بن مروان [illegible] اشار الى انه الانصاري في جموع الطلاق الكبير

الاتيابا لفاء النون ممدود وجمع نون بكسر الفاء وسكون النون وبقال نيلان من افنا الناس اذا الذين
يسكنونه والمصر المدينة العظيمة وقع عند الكرماني الماضاب بالنون بدون الميم وخرج عليه ثم قال
في بعضها الامصار فاسلم الهرمزان في السياق اختصار كثير لان اسلام الهرمزان كان بعد
قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينة تستر ثم نزل على حكم عمر فاسره ابو موسى الاشعري وارسل به
الى عمر مع انس فاسلم وصار عمر يعتريه ويستفزه ثم اتفقت انه تحيل الله بالتصغير ابن عمر بن الخطاب
اتهم بانه واطا ابالنون على قتل عمر فقتله اعلى الهرمزان ان فعل بعد قتل عمر وسياتي قصة اسلام الهرمزان
ان بعد عشرة ابواب وهو بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم بعد هاء ثم الف ثم زاي وكان من عظماء الفرس
ابي ستتيرك في مغازي بالتشديد وهذا ان الذي ما ثبي فصده وقع في رواية ابن ابي شيبة من
طريق معقل بن يسار ابن عمر شاذ ذر الهرمزان انه في فارس واصبهان وادربيجان ابي بابها بيد ادهنا يشير
بان المراد انه استشاره في مجمات مخصوصة والهرمزان كان من اهل تلك البلاد وكان اعلم باحوالها من يعرفه
وعليه فانما فتح في حديث الباب قال ابن كرماني والجناح الاخر فارس نظرا ان كسرى هو راس
اهل فارس واما قيصر صاحب الروم فلم يكن كسرى ياسلم وقد وقع عند الطبري من طريق مبارك بن
فضالة المذكورة قال فان فارس اليوم راس وجناحان وهذا موافق لرواية ابن ابي شيبة وهو ولي
لانه قيصر كان بالشام ثم ببلاد القفال ولا تعلق لهم بالعراق وفارس والمشرق ولو اراد ان يجعل كسرى
راس الملوك وهو تلك المشرق ويقصر ملك الروم دونه ولذلك جعل جناحا لكان المناسب ان يجعل
للجناح الثاني ما يقابله من جهة اليمين كملوك الهند والصين مثلا لكن دلت الرواية الاخرى على انه
لم يرده الا اهل بلاده التي هو عالم بها وكان الجيوش اذا كانت بها البلاد الثلاثة واكثرها و
اعظمها البلد التي منها كسرى لانه كان راسها من المسلمين عليه فيما ذكره ابن اسحاق في رواية مبارك
ان الهرمزان قال فاقطع الجاجيين دليين لك الراس فانكر عليه عمر فقال بل اقطع الراس اولا فيحتمل
انها انكر عليه عاد فاشار عليه بالصواب واستعمل علينا النعمان بن مقرن المزني وكان من افاضل الصحابة هاجر هو واخوته سبعة ويقال سبعة
ايام بالقاف وتشديد الراء هما المزني وكان من افاضل الصحابة هاجر هو واخوته سبعة ويقال سبعة ايام بالقاف وتشديد
الراء هما المزني وكان من افاضل الصحابة هاجر هو واخوته سبعة ويقال سبعة ايام بالقاف وتشديد
ان لا ياتي بيوتا واراد بيت المدر من بيوت الاعراب وكان النعمان قدم على عمر بفتح القادسية
في رواية ابن ابي شيبة المذكور فدخل عمر المسجد فاذا هو بالنعمان يصلي بعد طلوع الفجر قال اني مستعجلك
قالوا ما حاجتنا فقال ولكن فان يا قال فانك هالك تخرج معه الزبير وحذيفة وابن عمرو الاشعث وعمرو
ابن معدي كرب وفي رواية الطبري المذكورة قال راد عمر الجيش بنفسه ثم بعث النعمان ومعه ابن عمر وجماعة وكتب الى
ابي موسى ان يسير باهل البصرة والى حذيفة ان يسير باهل الكوفة حتى يجتمعوا فانزل بفتح النون والمد
النون وسكون النون الثانية قال وادا الفتيح فامر عليكم النعمان بن مقرن حتى [illegible]

العدد وقد عرف من رواية الطبري ابتداء [illegible] خرج علينا على كرسي سماه مبارك بن فضالة في روايته
بيذار اوعد ابي شيبة انه ذو الحاجبين فلعل احدهما لقبه مقام ترجمان في رواية الطبري من الزيادة
فلما احق ارسل بيذار اليهم ان ارسلوا الينا رجلا يكلمنا فارسلوا اليه المغيرة وفي رواية ابن ابي شيبة وكان بينهم
ثم فرح اليهم المغيرة فهم النفر فتخاوروا والحاجبين اصحابه كيف يتعمد للرسول فقالوا له اقعد في هبت الملك
وتصبه يتعمد على سريره ووضع التاج على راسه وقام ابنا الملوك حوله سماطين عليهم السلاح والذهب والقرط والدر
قال فاذا له المغيرة فاخذ بضبعيه رجلان ومعه وهو يسفر فجعل يطعن بمحجن في بسطهم ليتطيروا وفي رواية
الطبري قال المغيرة فغضبت ونكثت راسي فدفعت فقلت لهم انه لا رسل لا يفعل بهم هذا ما انتم هكذا
خاطبه بصيغة من لا يعقل بصيغة من لا يعقل احقارا له وفي رواية ابن ابي شيبة فقال انكم معشر العرب اصلكم
جوع وجهد فجئتم فاذا شئتم مرتاكم بكرا لهم وسكوت الوا اعطيناكم المغيرة اي الذادر يحتجم وفي رواية الطبري
ان معشر العرب اطول الناس جوعا واجهد الناس من كل جنس وما نعلق ان امرهم الا اشارة الا سطر بالقاب
الا تجالسونكم قال فاخبرت الله وابنت عليه ثم قلت ما اخطات شيا من صفتنا كذلك كنا حتى بعث الله لنا
رسولا [illegible] نعرف اباه واحمد نادفي رواية ابن ابي شيبة في شرف منا اي سطا حسبا واصدقنا حديثا
فامرنا بيننا رسول الله ربنا ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تودوا الجزية هذا القدر هو الذي
يحتاج اليه في هذا الباب وفيه اخبار المغيرة ان الله النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتال المجوس حتى يودوا
الجزية فيه رفع لقول من زعم ان عبد الرحمن بن عوف تفرد بذلك من زاد في رواية الطبري وانا ناو انتم
ترجع الى ذلك الضمائر ابياجي بفيلكم على ما في ايديكم [illegible] فقال النعمان هكذا وقع في هذه الرواية مختصرا
قال ابن بطال قول النعمان للمغيرة ربنا استهد الله مثلها اي مثل هذه الشدة وقد لم فلم يندك اي ما فيك
معرس الشدة ولم يخرك اي لو تبلت معه لعلك بما ظهر اليه من الفهم وقرائن الشدة قال وقوله ولكني
شددت اني احزه كلامي بستائف وابتدا فقتي احزي استي وقد بين مبارك بن فضالة في رواية عن زياد
بن جبير ذلك كلام النعمان بما قبله وبما بعده يتبين ان ليس فقتي مستانفة وحاصله ان المغيرة انكر على النعمان
تاخيره القتال فاعتذر النعمان بما قال ولما ادل بر قوله فلم يندملك اي الحزه فيه ايضا نظر وانتهى بنظره انه
اراد بعقله فلم يندمك اي على الثاني واليصير حيث نزدون الشمس وقد لم ولم يحزبك سرحه على انه بالمهملة
والنون من الحزن وفي رواية المستملي بالجار المعجمة بعزبون وهو احد الوجوه الثلاثة ما قبله وهو نظير ما تقدم
في وفد عبد القيس يخزخزايا والذي دلت عليه مبارك صحيح انهم ارسلوا اليهم اما ان يعبروا الينا او يعبر الينا
او يعبر الينا قال النعمان اختاروا اليهم قال فمثلوا قوائم قرن بعضهم بعضا والقوا احسك الحديد خلفهم
ليلا يفرون فاتى ان فرائي المغيرة كثيرهم فقال لم انركما اليوم فشلا ان عدونا يترككون يتاهبون اما والله لولا ان الا
الى الطاقة محملة وفي رواية ابن ابي شيبة بضامنها هو من شقة ما حتى اسعوا فتنا افتا المغيرة للنعمان

من اهل الجزية الا قدر ما تبلغ المأخوذة منه وقد بينه في هذه الرواية ورددت عيا لكم اي ما يوخذ منهم من
الجزية والخراج قال المهلب في الحديث الحض على الوفاء بالعهد وحسن النظر في
[illegible] للمسلمين
اعانى المال واصول الاكتساب [illegible] ما قطع النبي عليه السلام من اخراج ومعاهد من
مال البحرين والجزية ولم يتم الى والجزية اشتملت هذه الرحمة على ثلاثة احكام واحاديث الباب ثلاثة
موزعة عليها على الترتيب فاما اولها صلى الله عليه وسلم من البحرين فالحديث الاول وقد ادعى ابن
صلى الله عليه وسلم هم بذلك واشار على الانصار به فلما لم يتبلوا تركه فنزل المصنف ما يا فوق لم منزلتها
ما بالفعل وهو في حقه صلى الله عليه وسلم واضح للنه لا يامر الا بما يجوز فعله والمراد بالبحرين البلد المشهور
بالعراق وقد تقدم في مرض الخمس ان النبي عليه الصلاة والسلام كان صالحهم وضرب عليهم الجزية وتقدم
في كتاب الشرب في الكلام على هذا الحديث ان المراد بقطائعهما للانصار تخصيصهم بما يحصل من خراجها
وخراجها لا تمليكه رقبتها لانها من الصلح لا تنتقل ولا تقبل واما ما بعد من مال البحرين والجزية فحديث
جابر والعلاء وقد مضى في الخمس مشروحا واما مصرف الى والجزية فيعطف الجزية بيط الى من عطف الخاص
على العام لانها من جملة الى قال الشافعي ويزد من العلما الى كل ما يحصل للمسلمين مما لم يوجف عليه بخيل ولا
ركاب وحديث اسن المهلق يتعريانه راجع الى نظر الامام يفصل من شاء بما شاء وقد تقدم الحديث بهذا
الاسناد الحلت بعينه في المساجد من كتاب الصلاة وذكرت هناك من وصله وبعد فزاد فيه واعاده
في الجهاد ويزه بالحض هنا وقد تقدم في الخمس ان المال الذي اتى به من البحرين كان من الجزية وان مصرف
الجزية مصرف الى وتقدم بيان الاختلاف في مصرف الى ذاته المصنف يختار انه لي نظر الامام والله اعلم وترجم
عبد الرزاق في حديث عمر الطويل بحرين دخل عليه العباس وعلي فتخاصما قال قراء عمر ما اقاء الله
على رسوله من اهل القرى الاية فقال استوعبت هذه المسلمين ورواه ابو عبيد من وجه احر وقال
فيه فاستوعبت هذه الاية الناس فلم يبق احدا الا لهم فيها حق الا بعض من يملكون من ارقائكم قال
قال ابو عبيد حكم الفي والخراج والجزية واحد ويلتحق به [illegible] مال اهل الذمة [illegible] اذا ابقوا
في بلاد الاسلام وهو حق المسلمين يقسم بهم الفيء والفيء [illegible] سرب سر لحظه حاجة وارزاق الذرية
ما يرتزق به الامام من جميع ما فيه صلاح الاسلام والمسلمين واختلف الصحابة في قسمه الى فذهب
ابو بكر الى التسوية وهو قول لجملي وعطا واختاره الشافعي وذهب عمر وعثمان الى التفضيل وبه
قال مالك وذهب الكوفيون الى انه ذلك الى راي الامام ان شاء فضل وان شاء سوى قال ابن بطال
احاديث الباب حجة لمن قال بالتفضيل كذا قال والذي يظهر انه من قال بالتفضيل يشترط التقديم
بخلاف من قال انه الى نظر الامام وهو الذي يدل عليه احاديث الباب والله اعلم ومر بجا ابو داود
من حديث عوف بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءه ن قسمة سوى بينهم فاعطى الاهل

حطين واعطى الاجنب حظا واحدا وقال ابن المنذر اغفر الشافعي بقوله ان في الى الخمس كخمس الغنيمة وكما يصنع
ذكر عن احد من الصحابة ولا من بعدهم الا في الايات الثلاثة الاية الى معطوفات على اية الى من قوله
للفقراء المهاجرين الى اخرها فعين مصرفها لما تقدم من قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
الشافعي حمل الاية الاولى على ان الضمير انما وقعت لمن ذكر فينا بقطع النظر عما راي الاجماع على انه اعطية
المقاتلة وارزاق الذرية ويقوم لكم من مال الى تاول ان الذي ذكر في الاية هو الخمس فجعل خمس الى
ضرب خالص لمنزعامة اهل العلم انما لغيرهم والله اعلم في قصة العباس دلالة على انه سهم ذي القربى من الى
لا يختص بفقرائهم لان العباس كان من الاغنيا قال اسحق بن منصور قلت لاحمد في قول عمر ما على الارض
مسلم الا وله في هذا الى حق الا ما ملكت ايمانكم قال يعطيه الى للغني والفقير ولكن اذا قال اسحق بن راهويه
اثم من قيل معاهدا بغير جزم كما قيد في الترجمة وليس التقييد في الخبر لكنه
مستفاد من قاعدة الشرع ووقع منصوصا في رواية ابي معوية الاتي ذكرها بلفظ بغير حق وفيما اخرجه
النسائي وابو داود من حديث ابي بكرة بلفظ من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة
وسياتي الكلام على المتن في الديات فائدة ذكره نبذ بهذا الاسناد بعينه وبعده الى احد شيخ شيخ هو
ابن زياد والحسين ابن عمرو هو الغنوي بالغين والقاف مصغر كوني نقد ما لم في البخاري سوى هذا
الحديث واخر في الادب [illegible] مجاهد عن عبد الله ابن عمرو اي ابن العاص كذا قال عبد الواحد
عن الحسن بن عمرو تابعه ابو معوية عند ابن ماجة وعمرو بن عبد الغفار العقيلي عند الاسماعيلي فهو
للاثة رووه هكذا وخالفهم مروان بن معوية فرواه عن الحسن بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد
وعبد الله بن عمرو وهو جنادة بن ابي امية اخرجه من طريقه النسائي ومرجح الدارقطني رواية مروان
لاجل هذه الزيادة لكن سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت وليس هو بمدلس فيحتمل ان يكون مجاهد
سمعه اولا من جنادة ثم لقي عبد الله بن عمرو واسمعه اياه وثبت فيه جنادة فحدث به عن عبد الله بن
عمرو تارة وحدث به عن جنادة اخرى وليس المر في ذلك ما وقع بينهما من زيادة او اختلاف في لفظ
وان لفظ النسائي من قتل نفسا من اهل الذمة لم يقبل معاهدا لم يجد ريح الجنة فقال في
اهل الذمة ولم يقل معاهدا وهو بالمعنى ووقع في رواية ابي معوية بغير حق كما تقدم ووقع في رواية ابي بكرة
اربعين عاما الاخر وعبد الغفار قال سبعين ووقع مثله في حديث ابي هريرة عند الترمذي بنحوه
احدها الفتح على ان الحديث من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص الا ما رواه الاصيلي
عن المرجاني عن الفربري فقال عبد الله بن عمر بضم العين بغير واو وهو تصحيف بشر عليه الجياني
ثانيها قوله لم يرح بفتح الياء واثرا واصله يراح اي وجدا لريح ويحكى ابن التين ضم اوله وكسر ثالثه قال وكلا قال ولا وله
الجود وعند الاكثر منه حكى ابن الجوزي ثالثة وهي فتح اوله وكسر ثانيه من راح يريح والله اعلم

اخراج اليهود من جزيرة العرب تقدم الكلام على جزيرة العرب في باب هل يستشفع الى اهل
الذمة من كتاب الجهاد وتقدم فيه حديث ابن عباس وافي الباب والغرض اخرجوا المشركين وكان المصنف
اقتصر على ذكر اليهود لانهم بدؤوا بالغدر وقع ذلك امرا بعد امر فبنو النضير اجلاهم فبنوا باخراج غزهم من الكفاء
بطريق الاولى وقال عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم اقركم الله هود ما اقركم الله هود من مقتراهل خيبر
وقد تقدم موصولا في المزارعة مع الكلام عليه ثم ذكر في حديثين احدهما حديث ابي هريرة في قوله
صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا وسياتي بالم من هذا السياق في كتاب الاكراه في الاعتصام
ولم ار من صرح بنسخ اليهود المذكورين والظاهر انهم بقايا من يهود تاخروا بالمدينة بعد اجلاء بني
منتفع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لانه كان قبل اسلام ابي هريرة واما جاء ابو هريرة بعد
فتح خيبر كما سياتي بيانه ذلك كله في المغازي وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا
في الارض كما تقدم واستمروا الى ان اجلاهم عمر ويحتمل والله اعلم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ان فتح ما بقي بعد الجشر هم بالجلاء من بقي من صالح من اليهود ثم سالوه ان يبقيهم ليعملوا في الارض فبقاهم
فبقاهم واكان قد بقي بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا ايضا معتدين على الوحي الى
ان اجلاهم عمر ويؤيد ذلك ما في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم من سالي المدينة اصلا والله اعلم وسياتي
كلام القرطبي في شرح مسلم ويقتضي انه فهم ان المراد بذلك بني النضير لكن لا يصح ذلك لتقدم موتهم على اسلام
ابو هريرة ويقوي في هذا الحديث الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وبيت المدارس بكسر الميم وهو البيت
الذي يدرس فيه من شر كتابهم او المراد بالمدارس العالم الذي يدرس كتابهم والا فالمدارس جمع لا مفرد له
الاخرى الى المدرس وقد لم اسلم تسلموا من الجلاء من الحسن لسهولة لفظه وعدم تكلفه وقد تقدم بطوله
في كتاب الجهاد قال سلم تسلم وقوله اعلموا انما الارض لله ولرسوله اراد ان يجليكم منها فمن وجد شيئا فليبعه
وكونه قال اعلموا الى اريد اجلاءكم فان سلمتم من ذلك وما هنا شرط منوط بوقوعه لهم قد ابعث
عليه مكحول وبه جاء ليد اعفو بما يوجد فظاهرها ولذ
من يجد منكم عالما من الوجدان اي يجد مشتريا من يوجد بخيبر اي بقدر ان تسلم
من يشتمك عليه فراق شيئا من ماله مما يصعب تحويله فقد اذنه له في جملة ثانيها حديث ابن عباس في
ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاته واخرجوا المشركين من جزيرة العرب ووقع
في رواية للحميدي اخرجوا اليهود والاذن انت ثم حدثنا ابن عيينة عن هذا هو ابن دينار فقد تقدم
في كتاب الوصايا من حديث احمد ثنا محمد بن سلام حدثنا ابن عيينة وسياتي الكلام على شرح المتن في الوفاة
النبوية في المغازي انشاء الله تعالى قلت قال البغوي يمنع ان على الامام اخراج كل من دان بغير دين الاسلام من كل بلد
عليه المسلمون غلبوا اذا لم يكن بالمسلمين ضرورة اليهم كعمل الارض ونحوه ذلك وعلى ذلك اقر عمر نصارى نجران

اذا اضاف المشركين بالمسلمين هل يبقى منهم ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة اليهود في يوم الثلاثاء بعد فتح خيبر
وسياتي الكلام عليه مستوفى في المغازي ولم يخرم البخاري بالحكم لاشارة الى ما وقع من الاختلاف
في معاملة المرأة التي اهدت لليهود وسياتي ببطلانه انشاء الله تعالى قوله دعا الامام على من يكذب
عمدا ذكر في حديث اسيد الغفاري وقد تبين بذلك في كتاب الوقف وقد اخرجه احمد عن ثابت ابن يزيد او
يحيلة وفيهم من قال ميزيد بياء باصلهم بشيخ هو الاصيلة والاسناد كلهم بصريون
اتمان المساء وجوارهن بالجواز بكسر الجيم وضم المهملة وتخفيف الراء والمراد بهنا الاجارة يقال اجارة واجارة
وجوارا واجرته اجاره وجوازه كما في حديث ام هانئ وقد تقدم في اوائل الصلاة ما يتعلق بالمراد بقلال
بن هبيرة ويؤخذ ذلك من قوله ووقع هنا للداودي الشارح وهم فقال قلال الجام المحدب وهو من عند
نفسه بل يوسف الذي قاله عن يوم الفتح وتعقبه ابن التين بان الروايات كلها على خلاف ما قال الداودي
ليس فيها الا يوم الفتح على الصواب قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على جواز اما المراة الا شاذا كره ذلك
مالك يعني ابن الماجشون صاحب مالك لا احفظ ذلك عن غيره قال ابن المنذر اما الامام الى الامام فقال ما ورد
فمخالف لذلك على قضايا خاصة قال ابن المنذر في قوله النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم ادناهم الا
اصل هذا القليل انتهى وجاء من وجه ضعيف عن مثل قول ابن الماجشون فقال هو الى الامام ان اجاز جاز
ذلك وقد ورد ما يعارضه
ومحمد بخفضهما ابن سلام نسبا ابن الكلبي والمرض منه قوله فيه وذمة المسلمين واحدة فمن احقر مسلما فعليه
مثل ما ذكر من الوعيد في حق من احدث في المدينة حدثا وهو ظاهر فيما يتعلق بمصدر الترجمة
واما قوله يسعى بذمتهم ادناهم فاشار به الى ما ورد في بعض طرقه وقد تقدم بيانه في فضل المدينة في آخر
السلح وياتي بهذا اللفظ بعد خمسة ابواب ودخل في قوله ادناهم اي اقلهم كل وضيع بالنفر وكل شريف بالاولى
فدخل في ادناهم المراة والعبد
تاما المراة فتقدم تكملة الباب الذي قبله واما العبد فاحتج
للجمهور امانه قاتل رجلا بيانا وقال ابو حنيفة ان قاتل باذن امانه والا فلا وقال محمد بن الحسن ان اذن ليه
في القتال صح امانه والا فلا واما العبي يقاتل فقال البغوي اجمع اهل العلم ان امان الصبي غير جائز قلت وكذا
غيره ينصرف بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذي يعقل والخلاف عن المالكية وفيها بلزموا
المجنون فلا يصح امانه بلا خلاف كما لكافر لكن قال الاوزاعي اذا اعزه الذي مع المسلمين فامن احدا فان قتل امضاه
والا قتل يشير الى ما سترد وحكى ابن المنذر عن الثوري انه استحسن امان الرجال للنساء والاشرف للادنى
الحرب يقال لا يتفذ امانه وكذلك الاجير وقد مضى كثير من فوائد هذا الحديث في فضل المدينة وباقي بقيته
في كتاب المزارعة انشاء الله تعالى قوله اذا اقاموا اي المشركون حين قاتلوني صبيانا اي

واجاب بلفظ اهل الكتاب فالاولان مستقيمان وان اهل الكتاب شراده من لم يعهد عليه وكان
اللام في نفس الامر كذلك قال ابن بطال لا حجة لابن شهاب في قصة الذي سحر النبي صلى الله عليه
وسلم لانه كان لا يلتفت لنفسه لان السحر لم يؤثر في شيء من امور الدين ولا في بدنه وانما كان اعتراه
شيء من التخييل وهذا كما تقدم انه عرض له صلاة فلم يقطع صلاته فلم يكن من ذلك وانما قاله
من ضد المجد ما ينال المرء من ضد لهي قلت وهذا الاحتمال لم يجزم المصنف بالحكم ثم ذكر طرفا
من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر واشار بالترجمة الى ما وقع في بعض الفقه
انه ابتي صلى الله عليه وسلم لما عن في لم يا ليس قد يت وقال كرهت ان اثير على الناس شرا
سبأتي الكلام على شرحه مستوفى في حديث ذكره المصنف تاما في كتاب الطب انشاء الله تعالى
قوله ما يجد جسم اولم يحتفلوا ومشتقا من العذر قوله وقال الله عز وجل
الا ان يدعوا ان يخدعوك فان حسبك الله الاية وحسب باسكان الميم لكن في هذه الاية
اشارة الى ان احتمال ان طلب العدم والصحة حذيفة لا يمنع من الاجابة اذا ظهرت للمسلمين بل
يلزم وتوكل على الله سبحانه قوله سمعت بشر بن عبد الله بضم الموحدة وسكون الميم
كلهم شاميون الا شيخ البخاري وفي تعريج عبد الله بن العلاء بالمد لم من بسنده دلالة على ان الذي
وقع في رواية الطبراني من طريق رجيم عن الوليد عن عبد الله ابن العلاء عن زيد بن واقد عن
بشر بن عبيد الله فزاد في الاسناد زيد بن واقد من المزيد في متصل الاسانيد وقد اخرجه ابو
داود وابن ماجة والاسماعيلي وغيرهم من طرق ليس فيها زيد بن واقد قوله حيث يرسله
الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من ادم زاد في رواية المؤمل ابن الفضل عن الوليد
عند ابي داود مسلمة فرد فقال ادخل فقلت الى يا رسول الله قال كلمك فدخلت فقال الوليد
قال عثمان بن ابي العاتكة انا قال ذلك من سنة القبة قوله ستا او ست علامات لقيام الساعة
او للظهرة اشراطها المترقبة منها قوله موتان بضم الميم وسكون الواو وقال الزمان هو
الموت وقال غيره الموت الكثير الوقوع ويقال بالضم لغة تميم وغيرهم يفتحون بها ويقال للبليد
موتان بقلب بفتح الميم والسكون وقال ابو الهيثم الموتان بفتحتين بتقول موتان بفتح
الميم والواو وانما ذاك اسم للرجل الذي لا يحيي بالذبح والاصلاح بنسه في رواية ابن السكن
ثم موتان بلفظ التثنية وجنده فهي بفتح الميم قوله كقعاص العنز بضم العين المهملة وتخفيف
النون واخره مهملة عهد اياخذ الدواب فيسيل من انوفها شيء يشبه الماء قاله ابو عبيد
ومنه اخذ القاص وهو القتل نكاية وقال ابن فارس القعاص وارا خذ في الصدر كالسعال
يكثر المعنف ويقال ان هذه الثلاث ظهرت وانطلقوا عواس في خلافة عمر وكان بعد فتح بيت المقدس

واستعمال المال اي كثرة ظهرت في خلافة عثمان عند تلك الفتوح العظيمة والغنائم المشار اليها فتحت
قتل عثمان قوله الفتن بعدي والبلاد ستة تم تجي بعلامة هو قوله بضم الهاء وسكون المهملة بعدها
غاية اي راية وسميت
بذلك لانها غاية يرمي الصيد قوله التقال بعد التحرك يقال قوله بتوالا صرهم الروم
بذلك لانها غاية يرمي الصيد قوله التقال بعد التحرك يقال قوله بتوالا صرهم الروم
عند ابي داود في هذا الحديث بلفظ راية بدل غاية وفي اول سيصالحون الروم صلحا امنا تغزون
انتم وهم عدوا فتنصرون ثم تنزلون مرجا ذي تلول فيرفع رجل من اهل الصليب الصليب فيقول غلب الصليب
فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدقه فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة فيأتون
فذكره ولابن ماجة من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي
يؤيد الله بهم الدين وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعا الملحمة الكبرى والقسطنطينية خروج الدجال
على رأس سبعة اشهر وله من حديث عبد الله بن بسر رفعه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال
في السابعة واسناده لا بأس به وصححه حديث معاذ وابن الجوزي رواه بعضهم غلبة بموحدة بدل
التحتانية والغلبة الاجمة كانه شبه كثرة الرماح بالاجمة وقال الخطابي الغابة الغيضة فاستعيرت
للرايات ترفع لرؤساء الجيش لما يشرع معها من الرماح وجملة العدد المشار اليه تسع راية الف وتسع
الفا ولعل اصل الف الف فالهيئة كسوره ووقع مثله في رواية ابن ماجة من حديث ذي مخبر لفظه
يصطعون للملحمة فيأتون تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا ووقع عند الاسماعيلي من وجه
اخر عن الوليد بن مسلم قال قلت للاوزاعي فاهذا الحديث شيخان من شيوخ المدينة فقال اجر عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان كان يبلغ في هذا الحديث انه شيخ من شيوخ بكاه فتح بيت المقدس
وقال ابن المنير اما فتنة الروم فلم يقع لها الان والا بلغنا انهم جزوا فاخرج هذا العدد ومن
الامور التي لم تقع بعد وفي نشأة ونذاره والذي دل على ان العاشرة للسنين مع كثرة ذلك
الحديث وفي اثنا قوله ثلاثة يأتي المسلمين ستكون اضعاف ما هو عليه ووقع في رواية
للحاكم من طريق الشيخي عن عوف بن مالك في هذا الحديث ان عوفا بن مالك قال للحارث بن يزيد
عمد اس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي اعدد ستا بين يدي الساعة فقد وقع منهن
ثلث يعني موته صلى الله عليه وسلم وفتح بيت المقدس ما الطاعون قال وبقي ثلاث فقال لمعاذ لم
اهلاد وقع في الناس لنعيم بن حماد ان هذه العشر تكون في بعض المهدي على يد ملك من الروم قبل
كيف ينبذ الى اهل العهد وقد قال الله عز وجل واما تخافن من قوم خيانة
فانبذ اليهم على سواء اي اطرح اليهم على سواء اي اطرح اليهم عهدهم وذلك بان يرسل اليهم من يعلمهم
بان العهد انقضى قال ابن عباس اي على مثل وقيل على عدل وقيل اعلمهم ان جارتهم حتى يصير امرك

بن مهدي عن شعبة عن ثابت عن انس وقد احرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن ابي الوليد بتمامه
بنه بالاستاذين معا قال في مواضع وبهذا يرد على من جوز انه يكون ذلك معلقا على ابي عوانة
الوليد فيكون من رواية الاعمش عن ثابت وليس كذلك ولم يرتم المري في التهذيب في رواية الاصيلي
عن ثابت رقم البخاري قوله قال احدهما ينصب وقال الاخر يرمى يوم النحر يعرف به ليس في روايتهما
سلم المذكور ينصب ولا يرمى وقد اخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر عن شعبة مقال هذه عذرة فلان وله
من حديث ابي سعيد يرفعه لم يقدر عذرته وله من حديث من وجه اخر عند استر قال ابن المنير كانه يعول
مقتص نصدا لان عادة الحاج ان يكون على الراس فنصب عند المستعل زيادة في فضيحته لان الاعوان بها الد
عند ابي الاولية فيكون ذلك سببا لاشتهارها الذي يثبت له ذلك اليوم بتزداد بها فضيحة قال الداودي
ابن عمر في ذلك ينصب بعذرته اي يقدر عذرته كما في رواية مسلم قال الترجمي هنا خطاب
منه للعرب سموا كانت تفعل لانهم كانوا يرس يعقون للوفاء اير مصاله للعذر برايته سوداء ليلوموا الغادر
ويدموه فانتضى الحديث وقوع مثال ذلك للغادر ليشتهر بصفته في الجمعة حتى من اهل الموقف واما
الوفي فلم يرد فيه شيء ولا بعد ان يقع كذلك وقد ثبت لواء الحمد لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
تفسير العذر قريبا والكلام على اللواء وما الفرق بينه وبين الراية في باب معزه في كتاب الجهاد وفي
الحديث غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير
ولا يخفى ضعف الغدر لعذرته على الوفاء وقال ابن المنير ان هذا الحديث ورد في ذم الامام اذا غدر
في عهوده او عيته او لمقاتلته وللامانة التي تقلدها والتزم القيام بها فمتى خان فيها او تركها للرفق فقد
عذر بعهده وقيل المراد بالعيبة الغدر بالامام فلا يخرج عليه ولا يتعرض بالمعصية لما يترتب على ذلك
من الفتنة والصحيح الاول قلت ولا ادري ما المانع من حمل الخبر على العموم من ذلك وسيأتي مزيد بيان
لذلك في كتاب الفتن حيث اورده المصنف فيه انتهى ما هناه واما الذي فهمه ابن عربي بالحديث هو هذا والله
اعلم وفيه ان الناس يدعون يوم القيمة بآبائهم لغير فيه هذه عذرة فلان بن فلان وفي رواية ابن
عمر لا قيمة في الفتن قال ابن بطال يتقيد العبد وان ثبت انهم يدعونه بامهاتهم فتصديقا لبعض ما
من تعلموا وتمسك به قوم في ترك الجهاد مع ائمة الجور الذين يعذرون كما حكاه الباجي وابعدها
حديث ابن عباس لا هجرة بعد الفتح سيأتي بتمامه وقد تقدم شرحه في اواخر الجهاد وبقية في الحج وفي
تعلقه بالترجمة عموض قال ابن بطال وجهم امن محارم الله عموده الى عباده فمن اتيك منا سيئا
كان غادرا وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة امن الناس ثم اجزاه ان اقتتال بكة حرام
فاشار الى انهم امنون من ان يغدر بهم احد فيما حصل لهم من الامان وقال ابن المنير وجهه
ان البغض على ان مكة اختصت بالحرمة لانها لساعة المتاة لا يختص بالموجود البشر فيها اكمل بقعة

كذلك فدل على انها اختصت بما هو اعم من ذلك وقال الكرماني يمكن ان يوخذ من قوله واذا استنفرتم
فانفروا ان معناه لا تقدروا بالاقامة ولا تحاملهم لان اصحاب الوفاء اما للخروج مستلزم لتحريم الغدر
واشار بذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يغدر باستحلال القتال بمكة بل كان باحلال الله له ساعة ولو كان
ذلك لما حل له قلت ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى ما وقع من سبب الفتح الذي ذكر في الحديث وهو
عذر قريش نخزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم لما تحالفوا بنو بكر حلفاء قريش فاسدت قريش بني
بكر واعانوهم على خزاعة ويتوهم قتيلون منهم جماعة وفي ذلك يقول شاعرهم يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم
آن قريشا اخلفوك الموعدا ويقضي ايضا قتك الموكدا وسياتي شرح ذلك في المغازي مفصلا فكان عادة
نقض قريش العهد بما فعلوه ان غرامة المسلمون حتى فتحوا مكة واضطروا الى طلب الامان وسلموا بما طلب منهم
القوة في عاية الدهن الى ان دخلوا في الاسلام واكثرهم لذلك كارهون ولعله اشار بقوله لا عذر الى الترجمة
المسلمين وبالخبر الاخر الذي بعده لان اكثرهم اذ ذاك لم يكن اسلم بعد والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب
احاديث فرض الخمس والجزية والموادعة وهي في التحقيق مقابلة الجهاد وانما افردتها زيادة في الايضاح
كما افردت العمرة وجزاء الصيد من كتاب الحج من الاحاديث المرفوعة على مائة وستة عشر حديثا المعلق
منها سبعة عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيما مضى سبعة وستون حديثا والبقية خالصة
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث انس في صفة نعش الخاتم وحديث في الخلين وحديثه في الفتح
وحديث ابي هريرة ما اعطيكم ولا امنعكم وحديث خولة ان رجالا يتخوضون وحديث ترك النبي حديث
سؤالها عنه من طريق عمرو بن شعيب وحديث اعطاها ابن من تمر خيبر وحديث ابن عمر لم يعتمر من
العصر ابن وحديثه كنا نصيب في مغازينا العسل فنمد في الخمس وحديث عبد الرحمن ابن عوف في
الجرس وحديث عمر في حديث ابن عمر وهن قيل معاهما وحديث ابن شهاب في من سجر وحديث عوف
في الملاح وحديث ابي هريرة كيف انتم اذا لم تجبوا دينارا ولا درهما وهنا من الاثار عن الصحابة
نحو خمسة عشر وذكرت انا ذلك اعلم بالمكاسب قوله بسم الله الرحمن الرحيم
كذا للاكثر وسقطت البسملة للابي ذر للمستملي ذكروا للصغاني ابواب بدل كتاب
وبدء الخلق بفتح اوله وبالهمز اي ابتداءه والمراد بالخلق المخلوق قوله
قال يقال وهو الذي يبدء الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه وقال المبرد ابن حيثم بالمهملة والمثلثة
مصغرا وهو كوفي من كبار التابعين والحسن هو البصري قوله كل عليه هين اي البدء والاعادة
اي انهما حملا اهون على عزا التفصيل وان المراد بهما الصفة كقول الله اكبر وكقول الشاعر لعمرك
ما ادري وان لاوجل اي وان لوجل وان يبع وصلة الطبري من طريق ابن حميد عن مهران عن الثوري عن نحو
واما قول الحسن نزوي للطبري ايضا من طريق قتادة وافضل عن الحسن لكن لفظ واعادته اهون

قوله وكان عرشه على الماء معناه انه خلق الماء سابقا ثم خلق العرش على الماء وقد وقع في قصة
نافع بن زيد الحميري بلفظ كان عرشه على الماء ثم خلق القلم فقال اكتب ما هو كائن ثم خلقت
السموات والارض وما فيهن في ستة ايام ترتيب المخلوقات بعد الماء والعرش هو وكان عرشه
على الماء وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والارض هكذا جاء هذه الامور الثلاثة
معطوفة بالواو وقع في الرواية التي في التوحيد ثم خلق السموات والارض ولم يتم بلفظ
ثم الا في ذكر خلق السموات والارض وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه
ان الله قدر مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان
عرشه على الماء وهذا الحديث يؤيد رواية من روى ثم خلق السموات والارض بالعطف
الدال على الترتيب تنبيه وقع في بعض الكتب في هذا الحديث كان الله ولا شيء معه
وهو لا يدل على ما عليه كان وهي زيادة ليست في شيء من كتب الحديث منبه على ذلك العلامة
تقي الدين ابن تيمة وهو سلم في قوله وهو الان الى آخره واما لفظ ولا شيء معه فرواية
الباب بلفظ ولا شيء غيره بمعناها ووقع في ترجمة نافع بن زيد الحميري المذكورة وكان الله ولا
شيء غيره او ليس معه وكان عرشه على الماء قال الطيبي هو فضل يستقل لان القديم من لم
يسبقه شيء ولم يعارضه في الازلية لكن اشار بقوله وكان عرشه على الماء الى ان الماء والعرش
كانا سببا هذا العالم لكونهما خلقا قبل خلق السموات والارض ولم يكن تحت العرش اذ ذاك الا الماء ومحصل الحديث ان مطلق قوله وكان عرشه على الماء مقيد بقيد لم ولم يكن شيء
غيره والمراد بكان في الاول الازلية وفي الثاني الحدث بعد العدم وقد روى احمد والترمذي
وصححه من حديث ابي رزين العقيلي مرفوعا ان الله خلق قبل العرش وروى البزار في
التفسير باسانيد متعددة ان الله لم يخلق شيئا مما خلق قبل الماء وبما رواه احمد والترمذي
وصححه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا اول ما خلق الله القلم ثم قال اكتب فجرى بما
هو كائن الى يوم القيمة فيجمع بينه وبين ما قبله بان اول القلم بالنسبة الى ما عدا الماء و
العرش او بالنسبة الى ما صدر من الكتابة اي بانه قيل له اكتب اول ما خلق واما حديث
اول ما خلق الله العقل فليس له طريق تثبت وعلى تقدير ثبوته فهذا المقدر بالاخرة هو اول ما
خلق الله اعلم ويحكى ابو العلا الهمداني ان للعلماء قولين في ايهما خلق اولا العرش او القلم قال والاكثر على
ما سبق خلق العرش واختار ابن جرير ما يوافق تبعه الثاني وروى ابن ابي حاتم بسند صحيح
عن ابن عباس قال خلق الله اللوح المحفوظ من الياقوتة الخضراء مسيرة خمسمائة عام فقال للقلم قبل ان يخلق الخلق وهو على متنه
اكتب فقال وما اكتب قال علم الخلق الى يوم القيامة ذكره في تفسير سبحان وليس فيه سبق خلق القلم

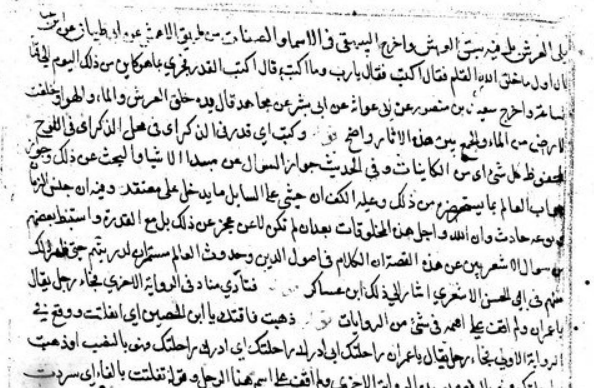

الى العرش على فيه سبق العرش واخرج البيهقي في الاسماء والصفات من طريق الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن
ان اول ما خلق الله القلم فقال اكتب فقال يا رب وما اكتب قال اكتب القدر فجرى بما هو كائن من ذلك اليوم الى قيام
الساعة واخرج سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن ابي بشر عن مجاهد قال بدء خلق العرش والماء والهواء وخلقت
الارض من الماء والجمع بين هذه الاثار واضح وكتب اي قدر في الذكر اي في محل الذكر اي في اللوح
المحفوظ على شيء اي من الكائنات وفي الحديث جواز السؤال عن مبدا الاشياء والبحث عن ذلك وجوز
بعضهم ان هذا من باب ما لا يستحق جوابا من ذلك وعلله الكلبي ان حتى على السائل ما يدخل على معتقده دينه ان جدلي الزنا
في اصحاب العالم بما يستحق جوابا من ذلك وعلله الكلبي ان حتى على السائل ما يدخل على معتقده دينه ان جدلي الزنا
في بعض حادث وان الله واجل هذه المخلوقات بعدا لم تكن للعين مجزء عن ذلك بل مع القدرة واستبطا بعضهم
السؤال اشعريين عن هذه القصة ان الكلام في اصول الدين وحدوث العالم سنتراه لدى تتمة حتى فطر ذلك
منهم في ابي الحسن الاشعري اشار الى ذلك ابن عساكر فنادى مناد في الرواية الاخرى فجاء رجل يقال
له عمران ولم اقف على اسمه في شيء من الروايات ذهبت فاقتد يا ابن الحصين اي انفلت ووقع في
الرواية الاولى فجاء رجل يقال له عمران راحلتك ابي ادرك راحلتك اي ادرك راحلتك وهي بالنصب اذهبت
راحلتك مرفوع بالرفع ويدل عليه الرواية الاخرى ولم اقف على اسم هذا الرجل وقوله تقلعت بالقاف اي سردت
فاذا هي تقطع بفتح اوله ودنا السراب بالضم اي تحوله بيني وبين ويبتها والسراب بالهملة معروف شبه
ما يرى نهارا في الفلاة كالماء وقوله لوددت اني كنت تركتها في التوحيد انما ذهبت ولم اتم يعني انه
لم يقل ان يكمل النبي صلى الله عليه وسلم حديثه فظنه قد فاته على ما فاته من ذلك وفيه ما كان عليه من الحرص
على تحصيل العلم وقد كنت كثيرا التطلب لتحصيل ما ظن عمران فاته من هذه القصة الى ان وقفت على قصة نافع بن
زيد الحميري تعزيا في على انه لم يفته شيء من هذه القصة يخصوصها الخلو قصة نافع بن زيد عن قذف زايد على احد
عمران الا انه في آخر بعد قوله وما فيهن واستوى على العرش وجعل الحديث الثاني حديث عمر قال قام فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم مقاما فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل اهل الجنة منازلهم الحديث وروى عن
عيسى من رقبة كذا للاكثر وسقط منه رجل يقال ابن الفلكي سمع ان بكير بن عيسى بن رقبة ابو حمزة وبذلك
جزم ابو مسعود وقال الطرقي سقط ابو حمزة من كتاب الذهبي وثبت في رواية حماد بن شاكر عنه عند البخاري
روى عيسى عن ابي حمزة عن رقبة قال وكذا قال ابن بريح عن الذهبي قلت وبذلك جزم ابو نعيم في المخرج
وهو يروي الصحيح عن الرجلين عن الذهبي فالاختلاف فيه حسد عن الذهبي ثم رايته سقط ايضا من رواية
النسفي لكن جاء بن عيسى بن رقبة منسوبا ضبب على الطاء ابو حمزة للقوفي رواية الرجلين وقد وصفوه بقلة
الاتقان وعلى المذكور هو ابن موسى البخاري ولقبه عصفار بمهملة مضمومة ثم فاء مشددة ثم راء ليس في
البخاري الا هذا الموضع وقد وصل الحديث المذكور من طريق علي فوق المذكور عن ابي حمزة وهو محمد بن ميمون
السكري عن رقبة الطرقي في سند رقبة المذكور وهو بفتح الراء وسكون القاف وابو وحدة الخفيفة بن مصقلة بفتح

بن عكرمة عن ابي النضر عن ابن عباس في هذه الاية ومن الارض مثلهن قال في كل ارض مثل ابراهيم ونحو ما يأتيكم من الخلق هكذا اخرجه مختصرا واسناده صحيح واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطا ابن السائب عن ابي الضحى مطولا وابو ابي سبع ارضين في كل ارض عدد كعاد وثمود كنوح كحكم وابراهيم كابراهيم وعيسى كموسى وبني كنبيكم قال البيهقي اسناده صحيح الا انه شاذ عزة ويروي ابن ابي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس قال لو حدثتكم بتفسير هذه الاية لكفرتم وكفركم بذلك سحركم بها ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وزاد وهن سكنى بأت هكذا بجنس هبط بعضن وظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن يرد ايضا على اهل الهيئة قولهم انه لا ساكن بين كل ارض وارض واه كاذب فيما قالوا وابو السابغة حماد حوضها دون وسطها المركز وهي بقطعة معتدرة متى هبته الى غير ذلك من اقوالهم التي لا برهان عليها وقد روي احمد والترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا ان بين كل سماء سماء جنس مسيرة عام وان سمك كل سماء كذلك وان بين كل ارض وارض جنس مسيرة عام واخرجه اسحق بن راهويه والبزار من حديث ابي ذر نحوه ولابي داود والترمذي من حديث العباس بن عبد المطلب مرفوعا بين كل سماء وسماء احزى او اثنتان وسبعون سنة جمع بين الحديثين بان اختلاف المسافة بسبب اختلاف السير وسرعته قوله السقف المرفوع السماء هو تفسير مجاهد اخرجه عبد بن حميد وابن ابي حاتم وبمعناه عن ابن عباس من طريق ابن ابي نجيح عنه ومن طريق قتادة نحوه وسياتي عن علي مثله في باب الملائكة وللبن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس السقف المرفوع العرش كذا قال والاول اكثر وهو يقتضي الرد على من قال السماء كرة لان السقف في اللغة العربية لا يكون كرويا قوله سمكها بفتح المهملة وسكون الميم بناها بلا عمد يد تفسير قوله تعالى رفع سمكها اي رفع بنيانها وهو تفسير ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وذا ديعني عمدا ومن طريق قتادة مثله قوله والحبك استوائها وحسنها هو تفسير ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عطا ابن السائب بن جبير عنه واخرج من طريق سعد الاسكاف عن عكرمة عنه [illegible] ان يزالها كالبرد المسلسل ومن طريق علي بن ابي طلحة عنه قال ذات الحبك اي الطرائق الحسن والحبك بضمتين جمع جبيكة كطريق وطرق وطريقة ويقال وحبيكة ويقال واحدها حباك كمثال ومثل ويقال الحبك الطرائق التي ترى في السماء من اثار الغيم وترى الغبرة عن الضحاك نحوه ويقال هي النجوم اخرجه الطبري باسناد حسن عن الحسن وروي عن عبد الله بن عمرو ان المراد بالسماء هنا السماء السابعة قوله اذنت سمعت واطلعت يقال تفسير قوله تعالى اذا السماء انشقت واذنت لربها وحقت وعين سمعها واطاعتها يتحصل مما اورده ابن ابي حاتم قوله سعيد بن جبير وحقت اي وحق لها ان تفعل قوله وفي الفتن اخرجه مسلم من الوجه الذي ذكره المصنف بلفظ يوشك ان تعلموا تفسير قوله الايات وهو عند ابن ابي حاتم من طريق

مجاهد نحوه ومن طريق سعيد بن جبير الفتن ما ستوعدها الله من عباده وتخلت عنها قوله ثم من طحاها ويحاها هو تفسير مجاهد اخرجه عبد بن حميد وبزيغ من طريقه والمعنى بسطها عينا وسمكا من كل جانب واخرج ابن ابي حاتم ايضا من طريق ابن عباس والسدي وعزرها دحاها اي بسطها قوله لم يأت بالساهرة كما في الاية المفسرة واخرج ابن ابي حاتم من طريق مصعب بن ثابت عن ابي حازم عن سهل بن سعد في قوله فاذا هم بالساهرة قال الارض بيضاء عفراء كقرصة النقي وسياتي من وجه اخر عن ابي حازم مرفوعا في الرقاق لكن ليس فيه تفسير الساهرة ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث عائشة من ظلم قيد شبر وقد سقدم شرحه مستوفى في كتاب المظالم ثانيها حديث ابن عمر في المعنى وقد تقدم هناك ايضا قوله عبد الله في اسناده هو ابن المبارك والراوي عنه بشر ابن محمد المروزي سمع من ابن المبارك بجزاسان وهو يرد على البخاري تضعيفه له لانه لم يحتمل ان يكون بشر صحب ابن المبارك فسمعه منه بالبصرة فيصح اذا لم يحدث بها الا بالبصرة والله اعلم ثالثها حديث ابي بكرة ان الزمان قد استدار كهيئته ويأتي شرحه في تفسير براءة ورابعها من هذا الباب في اخر المغازي في الكلام على حجة الوداع ويأتي شرحه في تفسير براءة ومعنى شرح اكثره في العلم وبعضه في الحج قوله كهيئة الخلق صفة مصدر محذوف تقديره استدار استدارة مثل مقدار يوم خلق السموات والارض اي لقليل الوقت وكثيره وزعم يوسف بن عبد الملك في كتابه تفصيل الاثنى عشرة هذه المقالة صدرة من ابي صلى الله عليه وسلم في سفر مارس وهو دار وهو بريهات بالقبطية وفيه يستوي الليل والنهار عند حلول الشمس برج الحمل قوله عن محمد بن سيرين عن ابي بكرة اسم ابي بكرة عبد الرحمن كما تقدم في باب رب مبلغ ادعى من سامع في كتاب العلم من وجه اخر عن ابن سيرين، وذكر ابو علي الجياني انه سقط من نسخة الاصيلي هنا عن ابي بكرة وثبت لباقي الرواة عن الفربري قلت وكذا اثبت في رواية النسفي عن البخاري قال الجياني ووقع ذلك في رواية القابسي هنا ايوب عن محمد بن ابي بكرة وهو وهم فاحش قلت وافقه الاصيلي لكن صحف عن مضارت ابن قلذلك وصفته بعضهم لوهم وسياتي هذا الحديث بأتم من هذا المذكور هنا في باب حجة الوداع من كتاب المغازي على الصواب للجماعة ايضا حتى الاصيلي واستمر التابعي على وهمه فقال عن مالك ايضا عن محمد بن ابي بكرة وابيه بحديث سعيد بن زيد في قصة مع اسروي بنت اويس في مخاصمتها له الى الارض وقد تقدمت ساحشر مستوفاة في كتاب الظالم قوله وقال ابن ابي الزناد عن هشام ابي عروة الارض هو اقدم وفاة من سعيد كرر الدبر وعلى وغيرها قوله ربا [illegible] في المخرم وقال قتادة الى اخره وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عنه وقوله ادعى انه ساحلة بالمد الله قد احدثا في هذه النجوم كهيئة من عزين بجر كذا كان لهم من سامر بجر كذا كان لعربي من المخرم بجر الاويل لهم

فراشا مهادا كقوله ولكم في الارض مستقر هو قول قتادة والربيع ابن انس وصله الطبري عنهما ومن طريق
السدي باسانيده فراشا اي عيشا عليها وفي المهاد والقرار نحو فلكنا قليلا اخرجه ابن ابي حاتم من
طريق السدي قال لا يخرج الا نكبا قال النكد الشيء القليل الذي لا ينفع ومن طريق اسباط عن السدي علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس قال هذا مثل ضربه الله للكافر كما لبلدا لسبخة الحائلة التي لا يخرج منها البركة نحو ما ب
صفقة الخاسر اي تجارته اي تفسيره لذلك وقوله قال ابن عباس الرجال وصله الفريابي في تفسيره من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد ومراده انما اجريناه على حسب الحركة الدورية على وصفتها وقوله وقال غيره
الحساب ونحوه نازلة للابعد وانما وقع في نسخة الصغاني هو ابن عباس وقد وصله عبد بن حميد من طريق
ابي مكين وهو الغفاري بمثله ورويناه في الغريب والطبري عن ابن عباس بلفظ باسناد صحيح وبه جزم الفراء
نحو له حسبان جمع الحساب يعني ان حسبانا جمع حساب كشهبان جمع شهاب وهذا قول ابي عبيدة في
المجاز وقال الاسماعيلي من جعله من الحساب يحتمل الجمع واحتمل المصدر فتقول حسبت حسبانا ثم هو من
الحساب بالفتح ومن الظن بالكسر اي في الماضي نحو له قوله ضحاها منوها وصله عبد بن حميد من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد قال والشمس وضحاها قال منوها قال الاسماعيلي يريد ان الضحى يقع في صدر النهار
يشرع اضاءه الشمس ورويناه ابن ابي حاتم من طريق قتادة والضحاك قال ضحاها النهار نحو له ان تدرك
القمر لا يستوضح احدهما ضوء الاخر لما اخرجه وصله الغزالي في تفسيره من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
بتمامه نحو له لم نسلخ يخرج الي اخره وصله الغزالي من طريقه ايضا بلفظ يخرج احدهما من الاخر ويجري كل
منهما الى فلك نحو له واحد وهما يشفعانها هو قول الفراء ورويناه الطبري عن ابن عباس في قوله الهيم
قال بمنزقة ضعيفة نحو له ارجايها مالم تشق منها فم يملحها فيمتاربه بعد تفسير نحو له تعالى والملك
يملأ ارجايها وقع في رواية يزيد الكتيمة بني على ما فيتها وكانه اراد باعتبار لفظ الملك وجمع باعتبار
الجنس ورويناه عبد بن حميد من طريق قتادة في قوله والملك على ارجايها اي على حافات السماء
الطبري عن سعيد بن المسيب مثله وعن سعيد بن جبير على حافات الدنيا ومن طريق الاولى واخرج
عن ابن عباس قال والملك على حافات السماحين ينشقت والارجاء الجوانب وهي بالقصر والمد الفتوح
اغطش وجن اظلم يريد تفسير قوله تعالى اغطش ليلها وتفسيره قوله فلما جن عليه الليل اي اظلم في الموضعين
والاول تفسير قتادة اخرجه عبد بن حميد من طريقه قال قوله اغطش ليلها اي اظلم ليلها وقد تقدم
قيه الاسماعيلي فقال معنى اغطش ليلها جعله مظلما واما اغطش غير مقيد فانه سائغ فهو صحيح
المعنى ولكن المعروف اظلم الوقت جات ظلستر واظلمنا وتعنا في ظلمة تلك لم يرد البخاري
العاصم الا ترى في نفس الاية مقيد واما اراد تفسير قوله اغطش فقط واما الثاني فهو تفسير
الاية قال في قوله تعالى فلما جن عليه الليل اي جن عليه واظلم نحو له قال الحسن كورت تكور

قوله ليلها

قل والقصير والاحمر والابيض والحسن والدميم وما علم هذه المخلوقات وهذه الدابة وهذا الطائر شيئا نحو
هذا غريب انيق وهذه الزيادة نظرنا سياقة ايراد المصنف ما اورده من تفسير الاشياء التي ذكرها من القرآن
وانه كان ذكر بعضها وقع استطرادا والله اعلم قال الداودي قول قتادة في الجعلان حسن الا قوله
اخفاها واصناع نفسه فانه مقصر في ذلك بل قابل ذلك كافرا نبيه وتم بتعيين الكمء في حين مثل ذلك
وانما يكفر بالنسب الاختراع الباطل واما من جعلها علامة لحديث لعن الله الارض فلا فيه تقدم تقريره
ذلك وتفصيله في الكلام على حديث زيد بن خالد في من قال مطرنا بنوء كذا في باب الاستسقاء وقال
ابو علي الفارسي في قوله تعالى وجعلنا ها رجوما الضمير للمصابيح اي وجعلنا شيئا رجوما لما حذف مضاف
مضاف الضمير للمضاف اليه وذكر ابن رجيبة في التنوير من طريق ابي عثمان
قال الجن كلها معلمة كالتنادي من الجن الذين كانوا يسترقون السمع في المساجد نحو له وقال ابن
عباش هشيم استغفر المرارة عند من طريق موصولة لكن ذكره اسمعيل بن ابي زياد في تفسيره عن ابن عباس
وقال ابن عيينة نحو له هشيم ابي يابس سمعتنا وتذروه الرياح اي تفرقه نحو له والاب ما يأكل
الانعام هو تفسير ابن عباس ايضا وصله ابن ابي حاتم من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عنه قال الاب
للخيل ومن طريق عطا والضحاك الاب كل شيء نبت على وجه الارض ذاد الضحاك الا الفاكهة
ورويناه في جزء من طريق ابراهيم التيمي انه بكر الصديق سئل عن الاب فقال اي سما تظلني واي ارض
تقلني اذا قلت في كتاب الله بغير علم وهذا منقطع وعن عمر انه قال عرفنا الفاكهة فما الاب ثم قال
ان هذا لهو التكلف وهو صحيح عنه اخرجه عبد بن حميد من طريق صحيحة عن انس عن عمر وسيأتي بيان
ذلك في كتاب الاعتصام انشاء الله نحو له والانام الخلق هو تفسير ابن عباس ايضا اخرجه ابن ابي
حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى والارض وضعها للانام قال للخلق والمراد بالخلق
المخلوق ومن طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال الانام الناس وهذا اخص من الذي
قبله ورد من طريق الحسن قال الجن والانس وعن الشعبي قال هو كل ذي روح نحو له مرج خلاه
في رواية اسمعيل [illegible] ابن عباس ايضا وصله ابن ابي حاتم من الوجه
المتقدم ولا تقو نحو له وقال مجاهد الفانا ملتفة والغلب الملتفة عبد بن حميد من طريق ابن
ابي نجيح عن مجاهد قال وجنات الفافا قال ملتفة ومن طريقه قال واحد اوتجعلها اي ملتفة ورويناه
ابن ابي حاتم من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس للحدائق ما التفت والغلب ما غلظ من
كرم من الغلب شجر بالجبل لا يحمل نيستطل به ومن طريق علي بن ابي طلحة عنه قال وجنات
الفافا اي بحمة وقال اهل اللغة الالفاف جمع لفا ولفيف ومن الكسائي هو جمع الجمع وقال الطبري اللفا
جمع لفيف وهي الغليظة وليس الا [illegible] الغلظ في شيء الا ان يراد انه غليظ بالالفاف نحو

المعمور في حديث انس وقتادة يفضلها وحين يفضلها قتادة يذكر سندها وقتادة بصري وقد سمع انسا في سند
والطبراني بعزو احمد من طريق خالد بن عرعرة عن علي انه سيل عن السقف المرفوع قال السما وعن ابنيت
المعمور وقال بيت في السما بحيال البيت حرمته في السما الحرمة هذا في الارض بيت حذا كل يوم سبعون الف ملك
ولا يعودون اليه وفي رواية للطبراني انه السابع من ذلك هو عبد الله ابن الكوا والامر مرفوعة عن ابن
عباس نحوه زاد وهو بحيال مثل البيت الحرام لو سقط سقط عليه وسن حديث عايشة نحوه باسناد صالح وعن
حديث عبد الله بن عمرو نحوه باسناد ضعيف وهو عند الفاكهي في كتاب مكة باسناد صحيح عنه لكن موقوفا عليه
روى ابن مردويه ايضا وابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة مرفوعا نحو حديث علي وزاد في السما طرد يقال له الضراح
يدخله جبريل كل يوم فينغمس ثم يخرج فتنتفض فيخرج عنه سبعون الف قطرة تخلق الله سبحانه وتعالى من كل قطرة ملكا يصلون فيه ثم لا يعودون اليه الى يوم القيامة واسناده ضعيف وقد روى ابن المنذر نحوه بدون ذكر النهر من طريق صحيحة
عن ابي هريرة لكن موقوفا وجاء من الحسن ومحمد بن عباد بن جعفر ان البيت المعمور هو الكعبة والاول هو المشهور
واشبه واكثر الروايات انه في السما السابعة وجاء من وجه اخر عن ابن مرفوعا انه في السماء الرابعة
وبجزم بذلك قتادة من رد وقيل هو في السما السادسة وقيل هو تحت العرش وقيل انه بناء ادم الملائكة
ليلا الارض ثم رفع زمن الطوفان وكان هذا شبيها من قال انه الكعبة وبسبب البيت المعمور الضراح في الصريح
للحديث الثاني حديث ابن مسعود حدثنا الصادق وسياتي شرحه في كتاب المقدمة والغرض منه قوله ثم بعث
الله ملكا ومعه اربع كلمات فامر ينه ان الملك موكل بما ذكر عند نصوبر الاديني وسياتي ما وقع من نبر من
الاختلاف هناك والمراد بقوله الصادق ابي في قوله والمصدوق اي فينا وعند بربه الثالث حديث
ابي هريرة اورده من طريق موصولة ومعلقة وساقه على لفظ المعلقة وهي متابعة ابي عاصم وقد وصلها في
الادب عن عمرو بن علي عن ابي عاصم وساقه على لفظه هنالك وهو احد المواضع التي يستدل بها على ان قد يعلق
عن بعض مشايخه ما هو عنده عنه بواسطة لانه اباعاصم من شرحه قوله لم اذا احب الله العبد الحديث زاد
روح بن عبادة عند ابن جرير في اخره عند الاسماعيلي فاذا ابغض فمثل ذلك وقد اخرجه احمد عن روح
بهذه الزيادة وسياتي تمام شرحه في كتاب الادب انشا الله تعالى الرابع حديث عايشة بين لم حدثنا محمد
حدثنا ابن ابي مريم قال الجياني كذا اتا لا وقد قال ابو ذر بعدها ان سالة محمد هذا
هو البخاري وهذا هو الراجح عندي فان الاسماعيلي وابا نعيم لم يحدا للحديث من بين رواية البخاري
ذكرنا ان علة ما عزيه هنا الاستاد الاعلى مدنيون وضعفا الاوفي مصريون والليث في هذا الحديث
يرويه بسياتي في صفة ابليس قريبا وبزيادة شرحه مستوفى في الطب وقوله السماء هو السحاب وزنا ومعنى
وواحدة وعنانة كسحابة كذا في كذا وقوله وهو المسحاب من تفسير بعض الرواة اوجه في الجزء الخامس حديث ابي
هريرة وقد تقدم شرحه في المقدمة وقوله ينزعون بسلة هو ابن عبادة بن جعفر وقوله ولا اعلم كذا للاكثر بالمجمة والمهملة

التيلة وقع في رواية الكشميهني والاجر بالعين المهملة الساكنة والخاء جيم والاول اصح فانه سيوصله رواية
الاعرج اخرجه النسائي من وجهين اخرين عن ابن هريرة عن الاعرج وحده ورواه يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب وابي عبد الله الاغر ثلاثتهم عن ابي هريرة افاده الجياني زاد من ابن السكن
قال وبهذا بذلك ان الحديث حديث الاعرج لا الاجرج قلت بل ورد من رواية الاجرج ايضا اخرجه النسائي
من طريق عقيل ومن طريق عمرو بن الحرث كلاهما عن ابن هريرة عن الاجرج عن ابي هريرة فظهر ان الزهري
حدث به جماعة فكان تارة يعزو بعضهم وتارة يذكر عن ابيس منهم وتارة عن ثلاثة والله اعلم وقد تقدم في المقدمة
سوق رواية ابن ابي ذيب واخرجه مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب عن الاعرج وحده واخرجه النسائي ايضا من
رواية شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن ابي سلمة والاغر جميعا بهما كما ابو هريرة مسلم والنسائي
من طريق سفيان عن الزهري عن ابي سلمة سعيد وحده ورواه مالك عن الزهري عن ابي سلمة وحده النسائي
حديث ابي هريرة في الدعا للحسان والغرض منه ذكر روح القدس وقد تقدم شرحه في المساجد من كتاب الصلاة
وبنت انه من رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة او عن حسان وادم يحضر مراجعته لحسان وقد اخرجه
الاسماعيلي من رواية عبد الجبار بن العلا عن سفيان قال ما حفظت عن الزهري الا عن سعيد عن ابي هريرة
يعني هذا لكنه ابا هريرة حدث سعيدا بالقصة بعد وقوعها مدة ولهذا قال الاسماعيلي ساق البخاري صورة
صورة الارسال وهو كما قال وقد تظهر الجواب عن بهذه الرواية السابع حديث البرا ابن عازب في ذكر حسان
ايضا والغرض منه الاشارة لجواب المراد بروح القدس في الحديث الذي قبله جبريل وسياتي شرحه في كتاب اللباس
وقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان يقتضي انه من مسند البرا ابن عازب ولكن اخرجه الترمذي من رواية
يزيد بن زريع عن سعيد بحذف من رواية البرا عن حسان الثامن حديث انس كان في انطلق الى عنار بطن
في سكة بني غنم السكة بكسر المهملة والشد بدا الرقاق وبنو غنم بفتح المعجمة وسكون النون بطن من الخزرج
وهم من ولد غنم بن مالك بن النجار منهم ابو ايوب الانصاري واحزون وهم من نعم ان المراد بهم هنا بني
غنم جي من بني غلب بفتح المثناة وسكون المعجمة فاء او لبك لم يكونوا بالمدينة زاد موسى بن
سركب جبريل من بني هو ابن اسماعيل التبوذكي ومراده انه رواه هنا للحديث عن جرير بن حازم بالاسناد
المذكور فزاد في المتن هذه الزيادة وظهر بهذا سبب سوق موسى هذه الرواية في المغازي عنه وهو ما يدل على ان قد يعلق
عن بعض مشايخه بواسطة وظهر بهذا سبب سوق موسى هذه الرواية في المغازي عنه وهو ما يدل على ان قد يعلق
عن ابي عاصم بالعنعنة عن بواسطة وعلق من موسى ما اخذه عنه بواسطة فيرد على من قال كله
بواسطة من شيخه محمول على انهم ويرد على من قال ان الذي يذكره شيخه من ذلك يكون ما حمله عنهم بالاجازة
للاشرح في المغازي بتحديث موسى ايها هذا الحديث فلو كان سمعه بالتحديث فلو كان سمعه بالتحديث وقوله سمعت
ينه للرابعة الثلاث كذا للاكثر وسرح ابن السكن والمخلص اسحق المذكور في الرواية الاولى هو ابن راهويه كما نبه

ابن ركسن وجزم به الكلاباذي وياتي بقية شرح المتن في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى الشاهد حديث عائشة
ان الحرث بن هشام سال عن كيفية مجي الوحي وقد تقدم شرحه في اول الكتاب وقدمت ان عامر بن صالح الزهري
رواه عن هشام فجعله من رواية عائشة عن الحرث بن هشام والذي وجدت له متابعا على ذلك عند ابن منده وهو
يقتضي الرد على الحاكم كيف ذهم ان عامر بن صالح تفرد بالزيادة المذكورة والمتابع المذكور اخرجه ابن منده
من طريق عبد الله بن الحارث عن هشام عن ابيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سالت الحارث
حديث ابي هريرة من اشد فوق ذي جين وقد تقدم الكلام عليه في اول الجهاد والغرض منه ذكر خزيمة المختلف
وقوله في الاسناد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال الا اسماعيلي في الجهاد ادخل الاوزاعي
بين يحيى وابي سلمة في هذا الحديث عبد بن ابراهيم البتي قلت روايته عند النسائي ويحيى مقرنا به ابو
عن ابي سلمة فلعل عبد البتي في هذا الحديث الحادي عشر حديث عائشة في سلام جبريل وسياتي الكلام
عليه في المناقب واسمعيل شيخ البخاري غير هو ابن ابي اويس وسليمان هو ابن بلال وهو من هو ابن يزيد الايلي
وقد خالفه معمر عن الزهري في اسناده فقال عن عروة عن عائشة اخرجه النسائي وقال هذا خطا والصواب
رواية يونس الثاني عشر حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى وما نتنزل الا بامر ربك وسياتي
شرحه في تفسير سورة مريم وساقه هنا بلفظ وكيع ويحيى الراوي عنه هو ابن موسى وبيان ابن جعفر وعمرو
بن دينار بضم العين اتقانا وغلط من قال بفتحه والثالث عشر حديثه في مدارسة جبريل وفي مضاء وقد
تقدم شرحه في كتاب الصيام وقوله وعن عبد الله اجزنا سماعه لهذا الاسناد هو موصول عن محمد بن
سنان وكان ابن المبارك كان يفضل الرواية غير عن شيخه وقد تقدم نظير ذلك في بدء الوحي الخامس عشر
والسادس عشر قوله وروى ابو هريرة وفاطمة عليها السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل
كان يعارضه القرآن اما حديث ابي هريرة فوصله في فضائل القرآن وياتي شرحه هناك واما حديث
فاطمة فوصله في علامات النبوة وياتي شرحه هنا ايضا ان شاء الله تعالى التاسع عشر حديث ابي مسعود
في صلاة جبريل يا نبي يا الله عليه وسلم وتقدم شرحه آنفا في اوايل الصلاة وقوله فصلى امام رسول الله
يعني الحزة من امام وحكى ابن مالك انه روي بالكسر واستشكل لان امام معرفة والموضع موضع الحال
فرجب جعله نكرة بالتاويل الثامن عشر حديث ابي ذر وقد تقدم مضموما الى حديث اخر في كتاب الاستئذان
وياتي مطولا في الاستئذاب وياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى وفي قوله هنا قال وانا نائم يعين
تاويل وبين في ملك الرواية اذ اورد الراوي وقوله في اخره قال وانا فيه دلالة على جواز حذف
فعل الشرط والا لكتفاء بجزمه قال ابن بطال لا يتبين بالرواية الاخرى ان هذا من نقرب بعض
الرواة الثامن عشر حديث ابي هريرة الملائكة يتعاقبون تقدم شرحها في اوايل الصلاة العشرون
حديث ابي هريرة اذا قال الحاكم بين الحديث وهو باسناد الذي قد اخرجه ابو اليمان عن شعيب عن

نعم الا يرجع عنه ووقع في كثير من النسخ هنا باب اذا قال احدكم الى اخر الحديث فصار ترجمة بغير حديث وصار ما
الق يتلو لا تعلق لها به فاشكل امره جدا وسقط لفظ باب من رواية ابي ذر وعنه الا اشكال لكن لو قال فيهنا الاسناد
ابو به قال او نحو ذلك لزال الاشكال وقد صنع ذلك الاسماعيلي فانه ساق حديث بعاقبون فلما فرغ قال وبهذا
الاسناد اذا قال احدكم ساقه من طريق من ابي الزناد كذلك وظهر بهذا ان هذا الحديث وما بعده من الاحاديث
يقع ترجمة الملائكة والله اعلم الحديث الحادي والعشرون حديث عائشة يقدم في البيوع وياتي
شرحه في اللباس ومحمد شيخ البخاري في هو ابن سلام وقد تقدم قبل ابواب حديث اخر قال فيه حدثنا ابن سلام حدثنا
عليا بن يزيد للحديث الثاني والعشرون حديث ابي طلحة وشيخ البخاري هو احمد بن صالح كما جزم به ابو نعيم قال
الدارقطني لم يذكر الاوزاعي عن ابن عباس في اسناده يعني حيث رواه عن الزهري عن عبيد الله لكن رواية الاوزاعي
قال والقول قول من اثبته قال ورواه سالم ابو النضر عن عبيد الله نحو رواية الاوزاعي قلت وهو عند الترمذي
والنسائي من طريق ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على ابي طلحة نحو واخرج النسائي رواية
الاوزاعي فاثبت ابن عباس تارة واسقطه تارة ومدار رواية من اثبته وسياتي شرحه مستوفى في كتاب
اللباس ان شاء الله تعالى الحديث الثالث والعشرون حديث ابن عمر حدثني عمرو كذا للاكثر
وظن بعضهم انه ابن المرث وهو خطا لانه لم يدرك سالما والصواب عمرو بضم العين بعزو او هو ابن محمد بن
زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وثبت كذلك في رواية الكشميهني وكذا وقع في اللباس عن يحيى بن
سليمان بهذا الاسناد وقد لم وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فقال انا لا ندخل كذا اورده هنا مختصرا
وساقه في اللباس بتمامه وياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى الحديث الرابع والعشرون حديث ابي هريرة
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده تقدم شرحه في صفة الصلاة الحديث الخامس والعشرون حديثه
احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه وقد تقدم شرحه ايضا في صفة الصلاة وابن ملح هو محمد
ووقع في بعض النسخ ابن اذينة وهو تصحيف الحديث السادس والعشرون قوله سفيان هو ابن
عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح وصفوان بن يعلى ابي ابن امية وفي الاسناد
ثلاثة من التابعين في نسق وهم مكيون قوله يعني على المنبر وسماه ابا مالك في رواية الكشميهني
وناداه ابا مالك وسياتي الكلام عليه في التفسير قال سفيان هو ابن عيينة في قراءة عبد الله
اي ابن مسعود وناداه ابا مالك يعني بمعناه الحديث السابع والعشرون حديث عائشة لها
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم الحديث
متحنا بنيه وبعدا لالف كسوة ثم محتانية ساكنة ثم لام الف ابن عبد كلال بضم الكاف
اللام واخر لام واسمه كنانة والذي في المغازي ان الذي لقيه هو عبد يا ليل لفظه وعند
النسب ابن عبد كلال اخوه لا ابو وانه عبد يا ليل بن عمرو بن عمير بن عوف ويقال ابن عبد يا ليل

يكون حاجة احدهم رشحا يفيض من جلودهم كريح المسك وسمى الطبراني في روايته هذا السائل بعلته بن الحارث
قال ابن الجوزي لما كانت اعدية اهل الجنة في غاية الـ ... اعتدال لم يكن فيها اذى ولا فضلة تستدعي
بل يتولد عن تلك الاغذية اطيب ريح واحسن ... ابعثهم فيها الدسب زاد في الرواية الثانية والفضة
وقال في الاشاعة عكس ذلك لكنه اكتفى في الموضعين بذكر احدهما عن الاخر فانه يحتمل ان يكون السفافين
لكل منهم ويحتمل ان يكون احد الصنفين لبعضهم والاخر للبعض الاخر ويؤيده حديث ابي موسى مرفوعا عند احمد
من ذهب انيتها وما فيهما وحتان من فضة انيتها ... ما فيهما الحديث ... ت عليه ويؤيد الاول ما اخرجه
الطبراني باسناد قوي عن انس مرفوعا ان ادنى اهل ... سلطه ... م على سرادقات عشرة الاف خادم يدخل
واحد صحفة واحدة من ذهب والاخر من فضة الحديث نعيم المتنعم مثل اللبم والاصح فيها قولان
سبب مرهم الالوة الالوة العود الذي يتجمر به قيل جعلت مجامرهم نفس العود لكن في الرواية الثانية وتوقد
مجامرهم الالوة يقوي هذا في رواية الباب يتجمرون في روايته الصغاني بعد قول الالوة قال ابو اليمان يعني
العود والمجامر جمع مجمرة وهي المجمرة سميت مجمرة لانها يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من الطيب
والالوة بفتح الهمزة ويجوز ضمها وبضم اللام وتشديد الواو وحكى ابن التين كسر الهمزة وتخفيف الواو
والهمزة اصلية وقيل زائدة قال الاصمعي اراها فارسية عربت وقد يقال انه رائحة العود انما تفوح بوقوعه
في النار والجنة لا نار فيها ومن ثم قال الا سماعيلي بعد تخريج الحديث المذكور ينظر هل في الجنة نار
يجاب باحتمال ان يشتعل بعزة نار بل يقوله لكن وانما سميت مجمرة باعتبار ما كان ... ن ... ن
يشتعل نارا في الماضي فيها ولا احراق او يفوح بعزة استعمال ويخوذ كلها اخر ... سعيد ابن منصور
مرفوعا ان الرجل في الجنة ليشتهي الطير فيخر بين يديه منشويا وفيه الاحتمالات المذكورة وقد ذكر نحو ذلك
ابن القيم في الباب الثاني والاربعين من حادي الارواح وزاد في الطير وينشوي خارج الجنة او باتا
قدرت الاضاءة ولا تسمى نارا قال وقد ... تمالى ... احرم في ظلال اكلها
دائم وظلها وفيء لا تمس فيها وقال ابو العزيز ندى يقال اني حاجة لم ... سبط دهم مرد ... ولا تشيخ
واني حاجة لم ليا يخون ويحم الطيب من المسك قال ويجاب بانه نعم اهل الجنة من اكل وشرب
وكسوة ليس عن المرجوع او نحو اما عربي او بتن وانما هي لذات متناكيه ونعم سوى اليه والحكمة في ذلك
ابتنا ... ن ينوع لهم ما كانوا يستعذبونه في دار الدنيا قال النووي مذهب اهل السنة ان نعم اهل الجنة
نخو اهل الدنيا الا ما يتنا ... التفاضل في الذات وهذا لكتاب والسنة على ان يطعم الانتفاع
ولكل واحد منهم ان ... ويجتاد ... من نساء الدنيا فقد روى احمد من وجه اخر عن ابي هريرة
... ة ادنى اهل الجنة منزلة وان له من الحور العين ثنتين وسبعين زوجة سوى ازواج من
الدنيا في مسنده ... ثنين من حور ... وفيه مقال وابو يعلى في حديث الصور الطويل من وجه اخر عن ابي

هريرة في حديث مرفوع يدخل الرجل على ... سعين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وزوجتين من ولدانه واخرج
الترمذي من حديث ابي سعيد ... مرفوعا ان ... الذي لهم فيه ... خادم وثنتان وسبعون زوجة
وقال غريب ومن حديث المقدام ابو ... معدي كرب عنده سيد ست خصال الحديث وفيه وتتزوج ... ثنين
وسبعين زوجة من الحور العين وفي حديث ابي امامة عند ابن ماجة والدارمي رفعه باحد اول الجنة
لان زوجه الله ... ثنين وسبعين من الحور العين وسبعين وثنين من اهل النار وسنده ضعيف جدا
واكثر ما وقفت عليه من ذلك ما اخرجه ابو الشيخ في العظمة والبيهقي في البعث من حديث عبد الله بن
ابي اوفى رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليجامع في اليوم الف عذراء ويرجع كما كان يجد ريحها ولا يمسها
يجب ويرادوا به ما في البزار من حديث ابن عباس ان الرجل من اهل الجنة ليفضي الى المائة عذراء
قال ابن القيم ليس في الاحاديث الصحيحة زيادة على اثنتين وسبعين سوى ما في حديث ابي موسى ان في الجنة
للمؤمن من لؤلؤة له فيها اهلون يطوف عليهم قلت الحديث الاخير صححه الضياء وفي حديث ابي سعيد
عند مسلم في صفة ادنى اهل الجنة ثم يدخل عليه زوجته والذي يظهر ان المراد انه اقل ما كمل واحد منهم
ان زوجاته وقد اجاب بعضهم باحتمال ان تكون البقية ينتظر التي لم تخلق بعد وعياله وتحوذ لك كما ورد لكن المراد تكثير
التكثير والتعظيم محل ليسكو ... سعديك وكما يحق ماينه واستدل ابو هريرة بهذا الحديث على ان النساء في الجنة
اكثر من الرجال كما اخرجه مسلم من طريق ابن ... بن عبد ... وهو اصح ما لكن يعارضه ... ت صلى الله عليه وسلم
... سيت ... المتقدم ويمكن ان اكثر اهل النار ... يجاب بانه لا يلزم من اكثر ... ن في النار فرقي اكثر ... ن
في الجنة لكن ... شكل على هذا قوله ... صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر اطلعت في الجنة فرايت اقل ساكنيها
النساء ويحتمل ان يكون الراوي رواه بالمعنى الذي فهمه من انه كونهن اكثر ساكني النار يلزم منه ان يكون
اقل ساكني الجنة وليس ذلك بلازم لما قدمته ويحتمل ان يكون ذلك ... ن اولا الامر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة
والله اعلم تنبيه قال ... كذا وقع ... وهي لغة تكررت في الحديث والاشهر خلافها
ورجاله ... ذكر ابو حاتم الصحابي انه الاصبهاني كان يكثر ... يقول الناهي ذوبح قال فاشتد ذاك
قال ... رفعت ... واه الذي يبيح لبيضة ... وجتي ... ساع للناس الذي يسهتليا قال فسكت ثم ذكر
شواهد قوية ... من ورائه اللحم في الرواية الثالثة والعظم والمخ بضم الميم وتشديد الجيم ما في
داخل العظم والمراد به ... ما يصل الى الصلب ... في داخل العظم لا ينشر به العظم واللحم والجلد و ... ه
الترمذي لم يرو بيان ساقوا من ورا سبعين حلة حتى يرى مخها ونحوه ... احمد من حديث ابي سعيد
وجسن في حديثها اصبعي من المرأة قوله ... قلب رجل واحد في رواية اكثر بالاضافة وللمستملي بالـ
قلب واحد وهو من التشبيه الذي حذفت اداته اي كقلب رجل واحد وقد ضربه بعض لم الاخا
يتهم ولا اختلاف اي انه قلوبهم طهرت عن مذموم الاخلاق ... لم يسخون الله بكونه عشيا اي قدرها

قال القرطبي هذا التنبيه ليس من تكليف والزام وقد مر نظيره في حديث مسلم بقوله ملء ما بين السماء والارض والكيد كما يأتي ومن الغني ووجه التبشير ان غنى الانسان لا كفقه على فقد ولا بد له من عمل فجعل تفقهم تسبيحا وسبب ان تلوهم تزودت بمعرفة الرب سبحانه وامتلأت محبة ومن احب شيأ اكثر من ذكره وقد روى في جزء ضعيف انه تحت العرش شجرة مغلقة منها ثمار تغلق اذا اثمرت كانت علامة الكبر وإذا اطوبت كانت علامة الغنى قوله في آخر الرواية الثانية قال المجاهد الا بكار اول النهار والعشي من الزوال الشمس الى ان تراه صرت كذا في الاصل وكانت الصحف ستة في لفظ تقرب فافاد دخل قبرها اراده وهو بضم الموزة اي اظنه وفي جملة معترضة بين ان والفعل وقد وصله حميد بن جبويه والطبراني وبزة ومن طريقها ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ لا ان تراه تغيب ده بالمعنى الذي ظنه المصنف قال الطبراني الا بكار مصدر بمعنى ابكر فكان في حاجته يبكر ابكارا اذا خرج نحو بين طلوع الفجر الى وقت الضحى اما العشي فمن بعد الزوال قال الشاعر فلا الظل من برد العشي يريد وفي قال والذي يكون من عند زوال الشمس وشاهي بحسبها الحديث الذ من حديث سهل بن سعد في عد من يدخل الجنة بغير حساب وسيأتي شرحه في الرقاق انشاء الله تعالى التاسع حديث انس هدي النبي صلى الله عليه وسلم جنة بسند س الحديث وسيأتي شرحه في كتاب اللباس ومعنى منظمه في كتاب الجنة والمزمن منه هنا ذكر مناديل سعد بن معاذ في الجنة الحديث العاشر حديث البراء ابن عازب في ذلك كذا عقب حديث انس يعجب الناس منادبل سعد بن ذلك في حديث البراء حيث وقع فيه فجعلوا يتعجبون من حسنه ولينه وسيأتي شرحه ايضا في اللباس ان شاء الله تعالى الحادي عشر حديث سهل بن سعد موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها تقدم شرحه في اول الجهاد من حديث انس الثاني عشر حديث انس ان في الجنة لشجرة قوله حدثنا روح بن عبد المؤمن بفتح الراء وهو بصري مشهور ولكنا بقيته رجال الاسناد وسعيد هو ابن ابي عروبة وليس لروح ابن عبادة الموصوف في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد اخرجه الترمذي من طريق معمر عن قتادة وزاد في آخر الحديث واقرءوا ان شئتم فافرءوا مدود الثالث عشر حديث ابي هريرة في ذلك وزيادة المذي اليها وليس لصاحب قوس وهذا الشيء تقدم في الجهاد مع الكلام عليه والمخرج المذكورة قال ابن العربي سميت بذلك لانها طويلة قلت وشاهد ذلك في حديث عتبة بن عبد السلمي عند احمد والطبراني وابن حبان مرفوعا هل المعتمد خلافا لمن قال انما تكون للتشبيه على اختلاف في جنسها بحسب منزلة اهل الجنة قوله يسير الراكب فرسه او مركب فرس ومنهم من جعل يسير الوسط المعتدل وفي قوله في ظلها اي في نعيمها وراحتها ومنه قولهم عيش ظليل ويقال سقى ظلها ناعمها واشار بذلك الى امتدادها وسترقى لهم انا في ظلك اي ناعيتك قال القرطبي والحجر الذي هذا تأويل ان الظل في عرف اهل الدنيا ما بقي موجودا بعد الشمس اذا هاوا لمس بنا للجنة شمس ولا ادري ما وجه ابن ابي حمزة وابن ابي جمرة في صفة الجنة على ان

عباس قال الظل الممدود شجرة في الجنة يسير الراكب الجواد في ظلها مائة عام من كل نواحيها تخرج اهل الجنة يجدونه في ظلها وتشتهي بعضهم الاتوجز حمل بعير ويأتيهم ثمرة تلك الشجرة بكل لون كان في الدنيا الرابع عشر مقدم في السادس عشر حديث البراء مات ابراهيم يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم له مرضعان في الجنة وقد تقدم الكلام عليه في الخامس عشر حديث ابي سعيد في تفاضل اهل الجنة قوله عن صفوان بن سليم عند مسلم في رواية ابن وهب عن مالك اخبرني صفوان وهو ابن سليم وابن وهب عن سعيد فرواه عن مالك عن زيد بن اسلم بدل صفوان ذكره الدارقطني في الغرائب بلفظ دخل احد الاسناد حديث في اسناد حديث فان رواية مالك عن زيد بدل صفوان بهذا السند فتبين بهذا حديث احد سيأتي عن ابي احد الرقاق في التوحيد قوله عن ابي سعيد في رواية ابن وهب عند مسلم وباقي اسناده عند ابن عجلان عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة اخرجه الترمذي وصححه ابن حزيمة ونقل الدارقطني في الغرائب عن الدهلي انه قال لست ادفع حديث فليح يحتمل ان يكون عطاء بن يسار حدث به عن ابي سعيد وعن ابي هريرة اهـ وقد رواه ايوب بن سويد عن مالك فقال عن ابي حازم عن سهل سعد عند مسلم وباقي ايضا في باب صفة الجنة والنار في الرقاق من حديث سهل ايضا لكنه مختصر عند الشيخين قوله لم يتزاوروا في رواية مسلم يزورونه والمعنى ان اهل الجنة يتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى ان اهل الدرجات العلى ليراهم من هو اسفل منهم كما يتراءى الكوكب الدري في الافق الشرقي او الغربي بعد ان يغيب فاضل ما بينهم قوله الدري هو البالغ الشديد الاضاءة وقال الفراء هو العظيم المتدارئ بضم الميم وكسر الراء المشددة بعدها تحتانية ثقيلة وقد تسكن وبعدها همزة وفي بكسر اوله عند الحاكم قال فلك واسع ثم قيل اه المعنى عند طلوعه وغيبوبته بنا للتشديد كانه منسوب الى الدر لبياضها وضيائه وبالجر كانه ماخوذ من دراي دفع لانه فاعر عند طلوعه ونقل ابن الجوزي عن الكسائي تثليث الدال قال بالضم منسوب الى الدر وبالكسر الجاري بالفتح اللامع قوله الغابر كذا الاكثر وفي رواية الموطا الغابر بالتحتانية بدل الدال اهـ قال عياض كذا للمتقدمين في المغرب وفي رواية الترمذي الغارب وفي رواية الاصيلي بالمثناة والذي قال عياض معناه الذي بعد للغروب ورد بان معناه الغايب ولكن تعين هنا الاول اهـ وبهذا عرف الاوجه كبعد غرف الجنة عن رصفها في رأي العين والرواية الاولى هي المشهورة ومعنى الغابر هنا الذاهب وقد مر في الحديث بعد له من المشرق الى المغرب والمراد بالافق السماء في رواية مسلم من الافق من المشرق او المغرب قال القرطبي من الاولى لابتداء الغاية وفي الظرفية ومن الثانية بينها وقيل الغارب لانه الغاية ايضا قال وهو من روح اي عصا لها وفي نسخ الصحاح للجيمي معرو فاعند اكثر النحو بين قال الباجي في نسخ البخاري الى المشرق وهي اوضح ووقع في رواية سهل بن سعد عند مسلم كما ترا ون الكوكب الدري في الافق الشرقي او الغربي واستنكر ابن التين وقال انما تعذر الكواكب في المغرب خاصة فلعله ذكر المشرق وهنا اشكال على الرواية بالفوقانية والرواية المرجحة فالغابر مطلقا

على الماضي والباقي فلا اشكال قوله قال بلى قال الترجمي بلى حرف جواب وتصديق والسياق يقتضي ان يكون
الجواب بالاضراب عن الاول والجواب الثاني فلعله لما كان بل يفيد ترك الاول وقد لم يرد احد من مبتدأ الحديث
تقديرهم رجال اي تلك المنازل منازل رجال اصوفا قلت حكى ابن التين في رواية ابي ذر بل بدل بلى وبكون
توجيه بلى بارادة التقدير لعم في منازل الا انبيا بحاب الله تعالى لهم ذلك ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم
بالوصول الى تلك المنازل وقال ابن التين يحتمل ان يكون بلى جواب النفي في قولهم لا يبلغها غيرهم وكانه قال بلى
يبلغها رجال يرضى الله قوله وقد صدقوا اي سلمين ابي حازم تصديقهم وانما كان كل من ابي بكر وصدقة سلموا
سل الى تلك الدرجة وليس كذلك يحتمل ان يكون الشكر [illegible] بال بشر الى ناس مخصوصين موصوفين
بالصفة المذكورة ولا يلزم ان يكون كل من وصف بها كذلك للاحتمال ان يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة
اخرى وكانه سكت عن الصفة التي امعقت لعلم ذلك والسر فيه انه قد بلغها من لم يعلم موصوف بها
على ان كان بلى عنها انما هو بحسب الله تعالى وقد وقع في رواية الترمذي من وجه اخر عن ابي سعيد وابي
ابا بكر وعمر لهم وانعاد ردي الترمذي ايضا عن علي مرفوعا ان في الجنة لغرفا ترى ظهورها من بطونها
وبطونها من ظهورها فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله قال هي لمن الان الكلام وادم الصيام وصلى بالليل
والناس نيام وقال ابن التين قيل اد المبغي انهم يبلغون درجات الانبيا وقال الداودي انهم يبلغون
هذه المنازل التي وصف واما منازل الانبيا فانها فوق ذلك قلت وقع في حديث ابي هريرة عند احمد
والترمذي قال بلى والذي نفسي بيده واقوام امنوا بالله ورسوله هكذا في رواية [illegible]
نفسد تاويل الداودي والله المستعان ويحتمل ان يقال ان الغرف المذكورة هذه الاية واما من دونهم
فهم الموحدون من يدخل من اصحاب الغرف الذين دخلوا الجنة من اولها وهلة ومن دونهم من دخلها بالشفاعة
وبالذي يدل قوله في صفتهم هم الذين امنوا بالله وصدقوا المرسلين وتصديقهم لجميع المرسلين انما
يتحقق لامة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة [illegible] تقبلهم من [illegible] دق عن سعي
من بعدهم من الرسل فمن بطريق [illegible] بطريق الوراثة والله اعلم قوله [illegible] اصحاب
الجنة هكذا ترجم بالصفة ولعله اراد بالصفة العدد او المتسبب فانه اورد في حديث سهل بن سعد [illegible]
في الجنة فاية ابواب الحديث وقال في قال النبي صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله دعي
من باب الجنة واشار بهذا الى حديث اسنده في الصيام في الجهاد بن حديث ابي هريرة وفيه فمن كان
من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد وقد سبق شرح حديث
سعد في الصيام وحديث ابي هريرة في الجهاد ياتي بقية شرحه في فضل ابي بكر ان شاء الله تعالى قوله
ينبر عبادة كان ينبر ليلما وعلم هو في ذكر عيسى من احاديث الانبيا من طريق جعادة بن ابي امية عن عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال من شهد ان لا اله الا الله الحديث وقد

برة المملوك في الباب ومنها حديث عبادة المملوك ينا بضا ومن عمر عند احمد واصحاب السنن ومن
حيرة بن عبد قوله عند الترمذي وابن ماجة ووقع في صفة ابواب الجنة اذا ما سن المصراعين مسيرة اربعين
سنة ومن حديث ابي سعيد ومعوية بن حيدة ولقيط بن عامر واحاديث الثلاثة عند احمد وهي
مرفوعة وطا شاهد عند مسلم من حديث عتبة بن عزوان عكس من وقف تنبيه وقع حديث سهل
المسند معتمدا على المحدثين المعلقين في رواية ابي ذر ووقع لغيره تاخير المسند عن المعلقين قوله
[illegible] صفة النار وانما لم يحلق قوله قيل بنكاني باب صفة الجنة سوا قوله عنا قيل
عنست عينه ويفسق للخرج وهذا ما حفوظ من كلام ابي عبيدة فانه قال في قوله تعالى الا احميا وعناة اللجيم
المالقار والعناق ما هو اول ما يقال عنقت من العين ومن الجرح ويقال عينه تعنق اي تسيل والجرح
في الاية ما سال من اهل النار من الصديد رواه الطبري من قول قتادة ومن قول ابراهيم وبعطية بن سعد
يفرهم وقيل من دموعهم اخرجه ايضا من قول عكرمة ويزيد وقيل العناق النار الذي يحرق ببرده رواه ايضا
من قول ابن عباس ومجاهد وابي العالية قال ابو عبيد الطبري من قراه بالتشديد اراد السايل ومن
قراه بالتخفيف اراد اسايل وقيل العناق المنتن رواه الطبري عن عبد الله بن بريدة وقال اهنا
بالمقاربة ولم شاهد من حديث ابي سعيد اخرجه الترمذي والحاكم مرفوعا لو ان دلوا من عناق
جرت الى الدنيا لاتن اهل الدنيا واخرج الطبري من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا العناق
الغسلين الغليظ قوله ان قطرة شهرق بالمغرب لاتين اهل المشرق قوله كاد العناق والفسق واحد
كذا لابي ذر والغسيق بوزن فعيل والزمخشري والعسق بتحتيتين قال الطبري في قوله تعالى ومن شر غاسق
اذا وقب الغاسق الليل اذا ليس الا شيا وعظما هو انما اريد بذلك هجوم على الا شيا هجوم السيل
وكان المراد بالاية السايل من الصديد لجامع بين شدة البرد وشدة النتن وبهذا يجتمع الاقوال والله
اعلم قوله غسلين كل شي اغسلته فخرج منه شي ومن فتحتين فعلين من الغسل من فتح فخرج والدرهم
كلام ابي عبيدة في الجمان وقد روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الغسلين
شديد اهل النار والدرهم بفتح المهملة والموحدة هو ما يصيب الابل من القراحات بنسه قوله
تعالى في هذه الاية ولا طعام الا من غسلين يعارضه ظاهر قوله تعالى في الاية الاخرى ليس لهم طعام
الا من ضريع وجمع بينهما بانه الضريع من الغسلين وهذا يرده وسياتي في التفسير ان الضريع نبات ذو شوك
الاختلاف بحسب من يطعم من اهل النار فمن اتصف بالصفة الاولى طعامه من غسلين ومن اتصف
بالثانية طعامه من ضريع والله اعلم قوله وقال لعكرمة حصب بجهنم حطب بالحبشية وقال تترة
غامية الريح العقيم في الحاصب ما ترى به الريح ومن حصب حصب جهنم ترمي به في جهنم هم حصبها

اما قول عكرمة فوصله ابن ابي حاتم من طريق عبد الملك بن ابجر سمعت عكرمة يقول وروى الطبري
مثله لكن لم يقل بالحبشية وروى الفراء عن علي وبالنبطية الهبا قرأها حطبا بالطاء وروى الطبري عن
عباس انه قرأها بالضاد المعجمة قال وكانه اراد انهم الذين يسجرهم النار لان كل شيء هجمت به النار فهو
حصب لها واما قول عزة قال ابو عبيدة في قوله ادرس عليكم حاصبا اي ريحا عاصفا تحصب وفي قوله
حصب جهنم كل شيء القيته في النار فهو حصبها به وروى الطبري عن الضحاك قال في قوله انكم وما
تحصبون بهم جهنم وهذا الرمي يقول قرنهم بهم فيها يجيء وقيل الحصب في الامر من ذهب والحصب مشتق
من الحصب الجارية وروى الطبري عن ابن جريج في قوله ادرس علينكم حاصبا قال سطرا للحجارة وقوله
قيعا ردما قال ابو عبيدة في قوله تعالى وبيئر معطلة من ماء صديد قال الصديد القيح والدم وقوله خبت طفئت اخرج
الطبري من طريق ابو ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى كلما خبت قال طفئت ومن طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس سكنت وسكن قال ابو عبيدة وريح لا تهم يعقلون للنار اذا سكن لهبها وعلا الجمر
رمادا خبت فان طفي معظم الجمرة قالوا احدت فان طفي كلها قالوا همدت ولا شك انه فار جهنم لا يطفى
قوله لم تروه مستخرجوه او ريت اي قلت يريد تنيرق قوله تعالى افرايتم النار التي تورون
وهو قول ابي عبيدة قال في قوله تورون اي مستخرجون من اريت قال واكثر ما يقال وريت
قوله للمقوين المسافرين والقي الفقر روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
قال للمقوين المسافرين ومن طريق قتادة والضحاك مثله ومن طريق مجاهد قال للمقوين آي
المستوين المسافرين والحاضرة قال الفراء قد سمعنا للمقوين ابي منفعة للمسافرين اذا نزلوا بالارض
القي والارض القي بكسر القاف والتشديد الفقر الذي لا شيء فيه ورجح هذا الطبري واستشهد
على ذلك قوله وقال ابن عباس صراطا للجحيم سواء للجحيم ووسط الجحيم وروى الطبري من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فاطلع فرآه في سواء الجحيم قال في وسط الجحيم ومن طريق قتادة
والحسين مثله الى سر الشيء باختلاط طعام بطعام يقال روى الطبري من طريق السدي قال في قوله
تعالى من آنية لهم عليها الشيء بالشيء الخلط وهو المزاج وقال ابو عبيدة يقول الشرب كل شيء مما يشرب
يمزج فهو مشوب قوله وفيه شهيق صوت شديد وصوت ضعيف هو قول ابن عباس اخرجه الطبري
وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه ومن طريق ابي العالية قال الزفير في الحلق والشهيق في
الصدر ومن طريق قتادة هو صوت الحمار اوله زفير واخره شهيق وقال الداودي الشهيق هو الذي
يسمع بعده الصوت الشديد من الحمار قوله ورد اعطاشا ورد ابي ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في قوله وسقى المجرمين الى جهنم وردا قال عطاشا ومن طريق مجاهد قال ينتظرونها
اعطاشا قوله وردا هو مصدر ورد يرد والتقدير ذوي ورد وهذا ساقي اصطبل كذا

الكوثر لا يدخل من ورد على الماء الوصول الى تناوله فيه الى في حديث الشفاعة انهم مشكوك العطش فترد
بهم سراب ما فيقال الا تردون يزدوننا فتردون فيها قوله فيها خشارها الخرجه ابن ابي حاتم
من هذا الوجه في قوله تعالى فسوف يلقون غيا قال خسرانا وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي عبيدة بن
عبد الله بن مسعود عن ابيه في هذه الاية قال وادي في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم قوله وقال مجاهد
يعذرون بين قد لهم النار كذا في رواية ابي ذر وليزيد بهم وهو اوجه وكذا اخرجه عبد بن حميد من طريق
ابي نجيح عن مجاهد قوله وقال ابن عباس الصفر يصب على رؤوسهم اخرجه عبد بن حميد من طريق منصور
عن مجاهد في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار قال قطعة من النار رجل نحاس قال يذاب الصفر
يصب على رؤوسهم قوله يقال ذق قالوا شربوا وجربوا وليس هذا من ذوق الفم لم ار هذا لغير
المصنف وهو كما قال والذوق يطلق ويراد به حقيقته وهو ذوق الفم ويطلق ويراد به المذوق
المعنوي وهو كالادراك وهو المراد في قوله ذق وقولها كنتم تعلمون وقوله ذاكم فذوقوه وقوله ذق
انك انت العزيز الكريم وكذلك في قوله لا يذوقون فيها الموت وبالغني عن بعض علماء العصر انه منه هنا
بمعنى التخييل وجعل الاشياء محسوسة وهو دقيق وروى ابن ابي حاتم من حديث ابي بريدة الاسلمي
مرفوعا والطبري من حديث عبد الله بن عمرو من فاتم يتزل على اهل النار اية اشد من هذه الاية
قد ذاقوا فلن نزيدكم الا عذابا قوله مارج خالص من النار وروى الطبري من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار قال من خالص النار ومن طريق الضحاك
عن ابن عباس قال لطلحت للجن من مارج وهو لسان النار الذي يكون في طرفها اذا التهبت ويسلق
قول مجاهد في ذلك في تفسير سورة الرحمن انشأ الله تعالى وقال الفراء قد دون للحجاب وروى جابر
الماء منهما هذا الصواب قوله مارج الامر يعتريه اذا اختلاف يعود بعضه على بعض فهم في امر
مريج اي امر ملتبس ومريج امر الناس اختلاط في رواية الكشميهني امر ملتشر وهو بمعنى قال ابو عبيدة
في قوله تعالى فهم في امر مريج اي مختلط يقال مرج امر الناس اي اختلط واهمل وروى الطبري عن
ابن عباس في قوله تعالى فهم في امر مريج قال مختلف ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد قال
ملتبس ومن طريق قتادة قال من ترك الحق مرج عليه رأيه والتبس عليه دينه قوله مرج البحرين
مرجت ابنك خليت عنها وتركتها وقال الفراء قوله يرج البحرين يلتقيان وقال ابو سلمة ثم يلتقيان
بعد ورد في الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال المراد بالبحرين هنا عرض السماء والارض
يلتقيان كل عام ومن طريق سعيد بن جبير وابن ابي مليكة ومن طريق قتادة والحسن قال البحر
الذكر والبحر الرحم قال الطبري هو الاول والذي لا يسجى قال بعد ذلك يخرج منهما اللؤلؤ المرجان
وانما يخرج اللؤلؤ من اصداف بحر الارض عن قطر السماء ثم في هذا دفع لمن جزم بان المراد بهما

البحر الحلو الجو الملح وجعل فوقه متماسح بحار التغليب ثم ذكر المصنف في الباب عشرة احاديث الاول حديث
ابي ذر في الامر بالابراد وقد تقصد وقد تقدم شرحه في المواقيت من كتاب الصلاة والغرض منه قوله فان
شدة الحر من فيح جهنم الثاني حديث ابي سعيد في ذلك وليس فيه تقصد وقد تقدم كذلك الثالث حديث
ابي هريرة اشتكت النار الى ربها الحديث وقد تقدم كذلك وهذه الاحاديث من اقوى الادلة على ما
ذهب اليه الجمهور من ان جهنم موجودة الان الرابع حديث ابن عباس في ان الحمى من فيح جهنم الخامس
حديث رافع بن خديج في ذلك المراد من حديث عائشة في ذلك السابع حديث ابن عمر في ذلك وسياتي
شرح الجميع في الباب انشاء الله ثم في الثامن حديث ابي هريرة فاطفئوه بالماء كرر جزء زاد مسلم في رواية
جزء واحد من سبعين جزأ في رواية للاحمد من مائة جزء وبجمع بانه المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص
او لحكم للزيادة ذاد الترمذي من حديث ابي سعيد لكل جزء منها حرها فضلت عليها بتسعة انكانت لكافية هي
للحفد من الثقيل اي ان نار الدنيا كانت مجزئة للعذاب فضلت عليها بتسعة واستعير ذا تحقيقا
للمعنى على ما زاده الدماميني وفي رواية مسلم فضلت عليها ابي على النار قال الطيبي ما محصله انما اعاد صلى
الله عليه وسلم حكاية قضيل فارجهنم على نار الدنيا اشارة الى المنع من دعوى الاجزاء اي لا يدمن
الزيادة ليتميز ما يصدر من الخالق من العذاب ما يصدر من مخلوقه من نار الدنيا مثل حرها اذ احمد وابن
حبان من وجه اخر عن ابي هريرة وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها احد ونحن للحاكم وابن
ماجة عن اسامة زاد فانها لتدعو الله ان لا يعيدها ففيها وفي الجامع لابن عيينة عن ابن عباس هذه
النار ضربت بالبحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد التاسع حديث يعلى بن مرة وقد تقدم
الاشارة اليه في الملائكة العاشر حديث اسامة بن زيد لو اتيت فلانا فاتكلمته هو عثمان كما في
صحيح مسلم وسياتي بيان ذلك وبيان السبب فيه في كتاب الفتن وكذا طريق عنه عن شعبة الذي
عليها المصنف هنا فقد وصلها هناك والله اعلم قوله باب صفة ابليس وجنوده ابليس
اسم اعجمي عند الاكثر وقيل مشتق من ابلس اذا يئس قاله ابن الانباري لو كان عربيا لانصرف كالبلس
وقال الطبري انما لم ينصرف وان كان عربيا لقلة نظيره في كلام العرب فشبهوه بالعجمي وتعقب بان
ذلك ليس من موانع الصرف وبان له نظائر كاخزيط واصليت بل استبعد كونه مشتقا ايضا بانه
لو كان كذلك لكان انما سمي ابليس بعد يأسه من رحمة الله بطرده بلعنه وطاهر القرآن انه كان يسمى
بذلك قبل ذلك كذا قيل ولا دلالة له لجواز ان سمي بذلك باعتبار ما سيقع لم نر لروي الطبري عن
ابن ابي الدنيا عن ابن عباس قال لم يكن اسم ابليس حيث كان مع الملائكة عزازيل ثم ابليس بعد وهذا
يؤيد ذلك والله اعلم وبين اسمائه الحرث والحكم وليتيته ابو مرة في كتاب ليس ابن حالويه
وليتيته ابو الروس وقد لمح جزء وكانه يشير بذلك الى حديث ابي موسى الاشعري مرفوعا قال الراوي لقيته

باب جزء وقيل من اصل سلما البستة التاج الحديث اخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني ولمسلم من حديث
جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عرشي على البحر ليصعث سراياه فمتفاوتون الناس
فاعظمهم عنده اعظمهم فتنة واختلف هل كان من الملائكة ثم مسخ للطرد او لم يكن منهم اصلا على قولين
مشهورين سياتي بيانهما في التفسير انشاء الله تعالى وقال مجاهد ويقدفون بشهب دحورا مطردين
بريد تفريقا لهم تعالى ويقذفون من كل جانب دحورا اللازم وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد كذلك وهذه صفة من يسترق السمع من الشياطين رسياتي بيانه في التفسير ايضا وقال
ابن عباس مدحورا مطرودا يريد قوله تعالى ويلقون فيها ملوما مدحورا وقد وصله الطبري من طريق علي
ابن ابي طلحة وانما ذكره البخاري استطرادا لذكره دحورا مثله وان كان لا يتعلق بابليس وجنوده
ويقال مريدا متمردا هو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى وان يدعون الا شيطانا مريدا اي متمردا
نقله قال ابو عبيدة في قوله وليبتكن آذان الانعام اي ليقطعن يقال بتكه قطعه واستعير ذا لتحقيق
نجلك الفرسان والرجالة واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر وهو كلام ابي عبيدة ايضا
لاحتنكن لاستاصلن قال ابو عبيدة في قوله تعالى لاحتنكن ذريته الا قليلا يقول لاستولين
ولاستاصلنهم يقال احتنك فلان ما عند فلان اذا اخذ جميع ما عنده قرين شيطان روى ابن ابي حاتم
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى قال قايل منهم اني كان لي قرين قال شيطان وعن غير مجاهد
قال ملك قرين وعن العوفي عن مجاهد والسدي في قوله تعالى وقيضنا لهم قرناء قال شياطين ثم ذكر المصنف
في الباب سبعة عشر حديثا الاول حديث عائشة قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وسياتي شرحه
في كتاب الطب ووجه ايراده هنا من جهة ان السحر انما يتم باستعانة الشياطين على ذلك وسياتي ايضاح
ذلك هناك وقد اتكل ذلك على بعض الشراح وقال الليث كتب الي هشام ابن عروة الى اخر رويناه
موصولا في مسند عبيد بن حماد رواية ابي بكر بن ابي داود عن الحديث الثاني حديث ابي هريرة في عقد
الشيطان على راس النائم تقدم شرحه وصلاة الليل والخواعيل هو ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس نسبوه
من سماه عبد الله الحديث الثالث حديث ابن مسعود في بول الشيطان في اذن النائم عن الصلاة تقدم
شرحه في صلاة الليل ايضا الحديث الرابع حديث ابن عباس في الذنب الى التسمية عند الجماع ياتي شرحه
في كتاب النكاح انشاء الله تعالى الحديث الخامس حديث ابن عمر في الذي عن الصلاة عند طلوع الشمس
تقدم شرحه في الصلاة قوله التابل الآدر اي ذكر قال هشام هو بدة بن سليمان الراوي عنه وفي له
حاجب الشمس هو طرفها الذي يبدو عند الطلوع ويتوقى عند الغروب وقرنا الشيطان جانبا
راسه يقابلان بتنصيب في نحو اذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بكبد جانبي راسه ليقع السجود اذا
سجد عبدة الشمس لها وكذا عند غروبها وعلى هذا فقوله بين قرني الشيطان اي بالنسبة لمن يراها

اسم مهران وليس له في الصحيح الا هذا الحديث وكان احد النقباء شهد احدا ويقال شهد بدرا واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة مكانت مدة ولايته قوم يوم الفتح ومات في اول خلافة عثمان على الصحيح

انتهى بعد ذلك عن زيادات البيوت اي اللاتي توجد في البيوت وظاهر التعميم في جميع البيوت وعن مالك تختصه ببيوت اهل المدينة وقيل يختص ببيوت المدد ودون غيرها وعلى كل فهو مقتل في البزاري والصحابي من مزاحم وعند الترمذي عن ابن المبارك انها الخيمة التي تكون كالفسطاط ولا تكون مدرة ولا شعرية في مشيتها هو امر كلام ابن هبيرة ادرج في الخبر وقد بينه معمر في روايته عن الزهري سماه وقال في اخره قال الزهري وهي العوامر قال اهل اللغة عمار البيوت سكانها من الجن وسيمتهن عوام بطول لبثهن في البيوت واحوز من العمر هو طول البقاء وعند مسلم من حديث ابي سعيد مرفوعا ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم منها شيئا فحرجوا عليهن ثلاثا وفي رواية تتلوه واختلف في المراد بالثلاث هل يقتل ثلاث مرات او يقتل ثلاثة ايام ومعنى قوله فحرجوا عليهن ان تقاتلوهن ابن بنت ضبيت وحي ان لبثت عندنا او ظعنت الينا وقال عبد المذاق عن معمر فزاد ابو لبابة او زيد بن الخطاب يريد ان معمرا رواه عن الزهري بهذا الاسناد على الشك في اسم الذي لقي عبد الله بن عمر ورد رواية هذا اخرجها مسلم ولم يسق لفظها وساقه احمد والطبراني من طريقه وتابعه يونس اي ابن يزيد وابن عيينة اي سفيان واحمد الكلبي والترمذي اي اربعتهم هؤلاء الاربعة تابعوا معمرا على روايته بالشك المذكور فاما رواية يونس فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه ابو عوانة واما رواية ابن عيينة فاخرجها احمد والحميدي في مسنديهما ووصلها مسلم وابو داود من طريقه وفي رواية مسلم وكان ابن عيينة ربما قال كل حية لها وجدها فان ابصر ابو لبابة بن عبد المنذر او زيد بن الخطاب واما رواية صحيح وهو ابن يحيى الكلبي فرويناها في نسخة واما رواية الترمذي فهو محمد بن الوليد الحمصي فوصلها مسلم وفي رواية قال عبد الله بن عمر فكنت لا اترك حية اراها الا اقتلها واذا في رواية قال الزهري وزعم ذلك من سمعها وقال سيد وابن ابي حفصة وابن عجلان الحزء يعني ان هؤلاء الثلاثة ردوا الحديث عن الزهري لم يزيدوا في ذلك شيئا فجعلوا فيه بين ابي لبابة وزيد بن الخطاب واما رواية صالح وهو ابن كيسان فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه ابو عوانة واما رواية ابي حفصة واسمه محمد فرويناها من طريق ابي احمد بن عدي موصولة واما رواية ابن عجلان وهو ابراهيم بن احمد بن عجلان بالجيم وتشديد اللام فرويناها من طريق الانصاري المدني موصولة ايضا وابو السكن في كتاب الصحابة قال ابو عمر الكوفي لم اجد من جعل بين ابي لبابة وبين بن الخطاب الا ابن عجلان وجعفر بن برقان وقد رواته عن الزهري قال البخاري وغيره ذكره البخاري وهو معلول عند العقيلي وغيره فيحتمل ان لا يفعل ويحتمل ان لم يقع له موصولا من رواية ابن عجلان وجعفر وصله من رواية ابن

رواه باربع اربعة لكن ليس فيهم من ثبارهب المدينة الذين رووه بالشك الا صالح بن ليسار وسياتي في الباب الذي يليه من وجه اخر ان ابن عمر هو ابو لبابة بجزم شيخ وهو يرجح ما ذهب اليه البخاري من تقديم رواية هشام بن يوسف عن معمر المقتصر فيها على ذكر ابي لبابة والله اعلم وليس لزيد بن الخطاب اي في غير رواية في الصحيح الا في هذا الموضع وزعم الداودي ان المجن لا يقتل بذي الطفيين ولا بتر فلذلك

ذو ثبيها وسياتي التعقيب عليه بعد قليل وفي الحديث النهي عن قتل الحية التي في البيوت الا بعد الانذار الا ان يكون ابتر او ذو الطفيتين فيجوز قتله بغير انذار ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم انا ندن في قتل عمرها بعد الابذان وفيه فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر قال الترطوشي والاصرف ذلك الا ارشاد نعم ما كان منها محققت الضرر وجب دفعه الثاني حديث ابي سعيد الخدري بينهما ان الاول ذكر خير مال المسلم الحديث وقد تقدم في اوائل الايمان وياتي شرحه في كتاب الفتن بقيهما ان الاول ذكر في الاطراف تبعا لابي مسعود اي البخاري اورد الحديث من هذه الطريق في الجزية وهو وهم وانما هو في بدء الخلق ثلاثتهما وقع في اكثر الروايات قبل حديث ابي سعيد هذا باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال وسقطت هذه الترجمة من رواية النسفي ولم يذكرها الاصيلي ايضا وهو اللايق بالحال لان الاحاديث التي بلي حديث ابي سعيد ليس فيها ما يتعلق بالغنم الحديث ابي هريرة المذكور بعده الثالث حديث ابي هريرة واس اكثر يعني المشرق في رواية اكثرهم يعني قبل المشرق وهو بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهته وفي ذلك اشارة كفر المجوس لان مملكة الفرس من ايطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة والتكبر على الصحيح حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليه كما سياتي في موضعه واستمرت الفتن من قبل المشرق كما سياتي بيانه واضحاني الفتن والفخر بالخاء المعجمة معروف ومنه الاعجاب بالمفس والخيلاء بضم المعجمة وفتح التحتانية والمد الكبر واحقاد الفدادين بتشديد الدال عند الاكثر وحكى ابو عبيد عن ابي عمرو الشيباني انه خففها وقال انه جمع فدان والمراد به البعير الذي يحرث عليها وقال الخطابي الفدان الة الحرث والسكة تعلى الاول فالفدادون جمع فدان وهو من يعلو صوته في البدو وخيله وحرثه ونحو ذلك والفدادية هو الصوت الشديد وحكى الاحمش ووهما ان المراد بالفدادين من سيء كون الفدادين جمع فدان وهو البعير وحكى ابو عبيد معمر بن المثنى ان الفدادين هم اصحاب الابل الكثيرة من المائتين الى الالف وحكى ابو عمرو الشيباني مع التخفيف فالمراد اصحاب الفدادين جمع حدث مضاف ويويد الاول ما حكاه ابو عمرو الشيباني ايضا ان لفظ الحديث الذي يعد وغلظا القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل وقال ابو عبيد الهراوي الربيعة والمضريون وقال الخطابي انما ادم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة المعايش وعدم التفرغ للعبادة

ما هم فيه عن امور دينهم وذلك منتهى الى اختاره الطيب
من اهل المدر للاز العرب يقرعن الحضر باهل الجمر وعن اهل البادية باهل الوبر والوحدة اي ليس
ذكر الوبر بعد ذكر الخيل وقال ان الخيل لا ذكر لها ولا اشكال فيه لان المراد ما يعين ويقوى لها من
الحديث في ربيعة ومضر اي في الفادرين منهم والسكينة تطلق على الطمانينة والوقار
والتواضع قال ابن حالويه لا يظلمها اي في وعيدها الا فاق لهم على فلان صربه اي خراج سلعهم
والمراد بهل الغنم اهل البدو من غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فانهم اصحاب ابل
الخيلاء وقيل اراد بهل الغنم اهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فانهم اصحاب ابل
ورعي ابن ماجة من حديث ام هانئ صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم فان فيها بركة
الرابع حديث ابي مسعود اشار بيده نحو اليمن فقال الا ايمان فيه تعقب على من زعم ان
المراد بقوله ايمان الانصار لكون اصلهم من اهل اليمن بما يدل على ان المراد به اهلها حسدا لا الدين
كان اصلهم منها وسبب الثناء على اهل اليمن اسراعهم الى الايمان وحسن بتولهم لما وقد تقدم بتولهم
البشري حين ابطأ سلمها من تميم في اول بدء الخلق وسيأتي بقية شرحه في اول المناقب وبيان الاختلاف
بفتوح الايمان ياء وتي لم قرنا الشيطان اي جانبا راسه قال الخطابي ضرب المثل فقرني الشيطان
انها لا تجد من الامر ردقا لم ارها انملة اي ان شقا قلب احدهم ويتفق واذا ارات الحماسة ترفع
فقوله الشرق بالراء ما مر له الحديث الخامس حديث ابي هريرة عن جعفر بن ربيعة هذا الحديث
ما اتفق عليه الائمة الخمسة اصحاب الاصول على اخراجه عن شيخ واحد وهو قتيبة بهذا الاسناد
اذا سمعتم صياح الديكة بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع ديك وهو ذكر الدجاج والديك خصيصة
ليست لغيره من معرفة الوقت لليلي فانه يقسط اصواتا بينا فقسيطا لا يكاد يتفاوت وتوالي صلحه
على نحو بعد فلا يكاد يخطئ سوا طال الليل ام قصر ومن ثم اجتبى بعض الشافعية باعتماد الديك المجرب
في الوقت ويؤيد الحديث الذي ساذكره عن زيد بن خالد فانها رات ملكا بفتح اللام
قال بعضهم كان السبب في رجائها بين الملائكة على دعائه واستغفارهم له دون شياطين لما للاخلاص ويؤخذ
منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين بتركاتهم ويصح ابن حبان واخرجه ابو داود واحمد من حديث
زيد بن خالد وفرقا لتثبتوا التثبيت فانه يدعو الى الصلاة من المنار من هذا الوجه سبب قوله
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم ديكا فاسئلوا الله من فضله يعني فقال ذلك ويؤخذ منه ان كل استفيد منه
الخير لا ينبغي ان يسب ولا ان يستهان به لكونه يحسن اليه قال و يعني قوله فانه يدعو الى الصلاة انه يقول بصوته حقيقة صلوا واحدث الصلاة بالمعنا وان لم
يخرج عند الزوال لفظه الله عليها واذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الحديث
الحالم من حديث جابر

فانها رات شيطانا رواه البزار من حديث ابي رافع وفيه لا يتفق الحمار حتى يرى
شيطانا او تمثل له شيطانا فاذا كان ذلك فاذكروا الله يصلوا على قال عياض وفائدة الامر بالتعوذ
لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته فيخيل الله في دفع ذلك قال الداودي يتعلم من الديك خمس
خصال حسن الصوت والقيام في السحر والغيرة والشجاعة وكثرة الجماع السادس حديث جابر رفعه
من يجد احزم سيأتي شرحه في اثناء هذا الباب والقابل قال واحزمني عمرو هو ابن جريج واسحق المذكور
في اول هو ابن راهويه كما عند ابي نعيم ويحتمل ان يكون ابن منصور وقد اهل المزني في الاطراف طبعا
الخاتمة عزوه الى هذا الموضع السابع حديث ابي هريرة عن خالد هو الحذاء محمد هو ابن سيرين والاسناد
كله بصريون الى ابي هريرة ولا اراها الا الفار باسكان الجيم وعند مسلم من طريق اخرجه عن ابن سيرين
بلفظ الفارة مسح وراية ذلك هو ابو هريرة وقع في رواية مسلم فقال لكعب انت سمعت هذا
من محمد تعني كعبا قابل ذلك هو ابو هريرة وقع في رواية مسلم افانت تحل التوراة وفيه انه ابا هريرة
لم يكن ياخذ عن اهل الكتاب وانه الصحابي الذي يكون لذلك اذا اخبرها لا مجال للراي والاجتهاد
فيه يكون للحديث حكم الرفع وفي حكوت كعب عن الرد على ابي هريرة دالة على تنزهه وكانها اجيبا
لم يبلغها حديث ابن مسعود قال وذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم القردة والخنازير فقال ان
الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه
وسلم لا ارها الا الفار فكانه كان يظن ذلك ثم اعلم بانها الليث هو في قال ابن قتيبة ان صح هذا
الحديث والا فالقردة والخنازير هي المنسوخ باعيانها قوا لدت قلت الحديث صحيح وسيأتي مزيد لذلك
في اواخر حديث الابنا الثامن حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق ولم
اسمعه امر بقتله هو قول عائشة رضي الله عنها قال ابن التين هذا الا حجة فيه لانه لا يلزم من عدم
سماعها عدم الوقوع وقد حفظ غيرها كما ترى قلت قد جاء عن عائشة من وجه اخرجه احمد وابن
ماجة انه كان في بيتها رجح فسيلت قتالت بعملها الوزغ فاذه النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرنا ان ابراهيم لما القي في النار لم يكن في الارض دابة الا اطفات عنه النار الا الوزغ فانها كانت تنفخ
عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها انتهى والذي في الصحيح احمد ولعل عائشة سمعت ذلك من بعض
الصحابة واطلقت لفظ اخبرنا بما ان اي اخبرنا به الصحابة كما قال ثابت البناني خطبنا عمران وارادان خطب
اهل البصرة فانه لم يسمع منه والله اعلم وزعم سيبويه اي فقاعة قابل ذلك يحتمل ان يكون عزوة فيكون
متصلا فانه سمع من سعد ويحتمل ان تكون عائشة فيكون من روايته القرين عن قرينه ويحتمل ان يكون
من مرسل الزهري فيكون منقطعا وهذا الاحتمال الاخير ارجح فان الدار قطني اخرجه في الاستذ

من طريق ابن وهب عن يونس ومالك معا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للوزغ فويسق وعن ابن شهاب عن [illegible] الى وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بقتل الوزغ وقد اخرج مسلم والنسائي وابن ماجة حيان حديث عائشة من طريق ابن وهب وليس عندهم
حديث سعد واخرج مسلم وابو داود واحمد وابن حبان من طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا فكان الزهري وصلحه وامر بسلم لبني نوفل
ارون بنر علي ذلك من الرماح وكان من اصحاب الاطراف فلله الحمد التاسع حديث ام شريك ان النبي صلى الله عليه
وسلم امرها بقتل الاوزاغ هكذا اورده مختصرا وسياتي يا تم من هذا في نقرة ابراهيم من احاديث الانبيا
وقد تقدم في النبي قبل حديث عائشة بام سمة وام شريك اسمها غزية بالمعجمتين مصغر وقال الغزيلي عياض في
عامر بقرينة ويقال ايضا دارمية ويقال دوسية العاشر حديث عائشة في قتل ذي الطفيتين والابتر وهو
باسناد بن اليها في كل واحد منهما والحد منهما وارد بعد وحديث ابن عمر في ذلك عن ابي لبابة من وجهين
وقد تقدم من وجه اخر في اول الباب [illegible] في اول طريق حديث عائشة تابعه حماد ابن سلمة
يريد ان حمادا تابع ابا سلمة اساطة في رواية اياه عن هشام وام ابي اسامة ايضا حماد ورواية حماد بن
سلمة وصلها احمد عن عفان عنه [illegible] عن ابي يونس القشيري هو حاتم بن ابي صغيرة وهو بصري وهو من
دونه واما من فوقه فذني [illegible] انه ابن عمر كان يقتل الحيات ثم في هو ينتج الدوم وفاعل يقتل هو ابن
عمر وقد بين بعد ذلك سبب تيسير عن ذلك وكان عمر امر ان لا يأخذ بعموم امر صلى الله عليه وسلم بقتل
الحيات وقد اخرج ابو داود من حديث عائشة مرفوعا اقتلوا الحيات التي ترتكن بخاء فوقانية ثم راء مهملة
فليس بحي [illegible] انه النبي صلى الله عليه وسلم هدم حائطا لم فوجد فيه سلحية هو بكسر السين المهملة
وسكون اللام بعدها مهملة وهو جلدها كذا وقع هنا مرفوعا واخرجه مسلم من وجه اخر موقوفا
فاخرج من طريق الليث عن نافع انه ابا لبابة كلم ابن عمر ليخرج له بابا في داره يستقرب بها الى المسجد
فوجد العلان جلدجان فقال ابن عمر المتوه واقتلوه فقال ابو لبابة لا سلطة ومن طريق يحيى بن سعيد
وعمر بن نافع مجزوم ويحتمل ان تكون الفعلة وقعت مرتين ويدل لذلك قول ابن عمر في هذه الرواية
وكنت ابتها لذلك وهو المقابل فلقيت ابا لبابة [illegible] لا يقتلوا الجنان الا كل ذي الطفيتين ان كان
الا استثنا متصلا فيه نقب على من زعم انه ذا الطفيتين [illegible] ليس من الجنان ويحتمل ان يكون
منقطعا اي لكن ذي طفيتين فاقتلوه والجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية الصغيرة
وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة ايضا الخامس عشر حديث عا [illegible] وابن عمر في الخمس التي لا جناح
على المحرم في قتلهن وقع من حديث عائشة الجميع في حديث ابن عمر الحد الحديا بصيغة التصغير
قد اكثر ثابت في الدلالة على الصيغة وقال الصواب الجديا واو الحدية اي بهمز [illegible] زيادة تا التانيث

بغير همز قال والصواب انه الحديا ليس من هذا وانما هو من الحدي يقولون فلان يحدي فلانا اي يتابعه
ويقابله ومن ابي حاتم اهل الجاز يقولون لهذا الطائر الحداد ويجمعونه الحداري وكلاهما خطا واما الازهري
فصحفه وقال الحديا تصغير الحدي وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الحج تنبيه وقع في رواية الاسدي
عنا باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه والا معنى لذكر هنا ووقع عنده ايضا باب حسن
من الدواب فواسق وسقط من رواية مجزء وهو اول الثاني عشر حديث جابر [illegible] حدثنا كثير هو
ابن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظا معجمة بصري وقد قال فيه ابن معين ليس بشيء قال الحاكم
مراده بذكر انه ليس من الحديث ما يشتغل به وقد قال فيه ابن معين [illegible] صالح وكذا قال احمد وقال ابن
عدي ارجو انه لا بأس به مستقيم قلت ومما له عند البخاري سوى هذا الحديث وقد توبع عليه
كما تراه في اخر الحديث واخر في السلام على المصلي ولم يتابع عند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر
[illegible] فعد كذا هنا ووقع عندنا الاسماعيلي من وجهين عن حماد بن زيد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] حزما الاناية اي عظموها ومعنى في الرواية التي في صفة ابليس وحزانك واذكر اسم
الله ولو ان تعرض عليه شيئا وهو بضم الواو وبكسرها وسياتي مزيد لذلك في الاشربة [illegible] واجيفوا
بالجيم والفاء اي اغلقوها يقال اجفت الباب اذا اغلقته وقال الفزاري يقال لجفات الباب اغلقته قال
ابن التين لم ار من ذكر هنا جزء وبنه نظر فان اجيفوا للامر فا وجفات للامر هزة زائدة في الرواية الماضية و
اغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا [illegible] واكفتوا بهمزة وصل وكسر الفا
ويجوز فتحها بعدها شناة اي ضموها اليكم والمعنى اسعوهم من الحركة في ذلك الوقت [illegible] عنا المسافي الرواية
المتقدمة في هذا الباب اذا جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم [illegible] فان للجن انتشارا وخطفة بفتح الخاء
المعجمة والطاء المهملة والفا في الرواية الماضية فان الشياطين تنتشر حينئذ واذا ذهبت ساعة من الليل فخلوهم
وفي رواية الكشميهني فاذا ذهب وكانه ذكره باعتبار الوقت [illegible] فان العوايسق هي الفارة قد تقدم تفسيرها
في الحج [illegible] اجترت بالجيم وتشديد الراء وفي رواية الاسماعيلي وبما جرت وسياتي في الاستذان
حديث ابن عمر رفعنا لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وجزء واما القنديل المعلقة فان خيف بسببها حريق دخلت في ذلك وان حصل الفسق منها
كما هو الغالب فلا بأس بها لانتفاء العلة وقال القرطبي جميع ما امر هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة
ويحتمل ان يكون للندب ولا سيما [illegible] من يفعل ذلك بنية امتثال الامر وقال ابن العربي ظن قوم ان الامر
بغلق الابواب عام في الاوقات [illegible] وليس كذلك وانما هو مقيد بالليل وكان اختصاص الليل بذلك
لان النار غالبا تحدث في الليل والاصل في جميع ذلك يرجع الى الشيطان فانه هو الذي
[illegible] ان النار عدوة الحرق [illegible] قال ابن جريج وجب عن عطا فان للشيطان يعني انه ابن حزم وصبيا

وهو المعلم وروى هذا الحديث عن عطا عن عايشة كما رواه كثير بن سليم الا انهما قالا في روايتهما قال المسعا بدل قول كثير في روايته فان للحق في رواية ابن جريج ثم تقدمت موصولة في اوايل هذا الباب وفي رواية حبيب وصلها احمد وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المذكور الحديث الثالث عشر حديث ابن مسعود في قصة الحية وعن اسرايل عن الاعمش يعني ان يحيى بن ادم رواه عن اسرايل عن شيخين ازدهما ويخالف عليه في انه من رواية ابراهيم وهو النخعي عن علقمة وتابعه ابو عوانة عن مغيرة اي عن ابراهيم وخالفهما ابو عوانة سياتي في تفسير المرسلات وقال الحفص هو ابن غياث وابو معوية وسليمان بن قرم عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبدالله يعني ان هؤلاء الثلاثة خالفوا اسرايل فجعلوا الاسود بدل علقمة وفي رواية حفص وصلها الدولابي في الحج واما رواية ابي معوية فاخرجها احمد عنه وفي عند مسلم واما رواية سليمان بن قرم فلم اقف عليها موصولة قوله وطبه اي عضر طرية في اول تاتلاها وصفت بالرطوبة والمراد رطوبة فيه اي انهم اخذوها عقب ان يجف ربقة من تلا وتبا ويحتمل ان يكون وصفها بالرطوبة لسرعة تناولها لاول اشبعهم وقوله وتيت شركما اي تمتكم اياها وهو شر بالنسبة اليها وان كان حيرا بالنسبة اليهم وقتل حيوان قتل الحية في الحرم وجواز قتلها في حجها والحل بضم الحيم وسكون المهملة معروف الحديث الرابع عشر في الخامس عشر حديث ابن عمر وابي هريرة معا وهو من طريق عبدالله بالتصغير وهو ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبري عن ابي هريرة والتنابل قال وحدثنا عبدالله هو عبدالاعلى المذكور في الاسناد المذكور وهو ابن عبدالاعلى البصري دخلت امراة لم اقف على اسمها ووقع في رواية آنها حميرية وفي اخرى انها من بني اسرايل وكان المسلم والقضاء بينهما لان طايفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية ففسيت الى دينها تارة والى شايها اخرى وقد وقع ما يدل على ذلك في كتاب البعث للبيهقي وابداه عياض احتمالا لما عزب النووي فانكره في هرة اي بسبب هرة ووقع في رواية هام عن ابي هريرة عند مسلم من حرة بفتح الحاء وهو بعضها وجرة بفتح الجيم وتشديد الراء مقصورة وجمعها بينها الف الاولى خفيفة والمراد هنا النار وحرتها من فاله يحرها وحكى النووي انه روي بالحاء المهملة والراء بنات الارض قال وهو ضعيف او غلط وظاهر هذا الحديث ان المراة عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس قال عياض يحتمل انه يكون عذبت تالنار حقيقة وبالحساب للان من قتل بالحساب عذب ثم يحتمل ان تكون المراة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابا بسبب ذلك او مسلمة وعذبت بسبب ذلك قال النووي الذي يظهر انها كانت مسلمة وانما دخلت النار

بهذه المعصية كذا قال ويويد كونها كافرة ما اخرجه البيهقي في البعث والنشور وابو نعيم في تاريخ اصبهان من حديث عايشة وفيه قصة طباخ ابي هريرة وهو بتمامه عند احمد وفيه جواز اتخاذ الهرة وربطها اذا لم تعمل الطعام وان سقيها ويلتحق بذلك جواز امساك الهرة بما في معناها وان الهر لا يملك وانما يجب الطعام على من حبسه كذا قال المهلب وليس في الحديث دلالة على ذلك وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه كذا قال النووي وفيه نظر لانه ليس في الخبر انها كانت ملكا لها لكن في قولهم هرة لها كما في رواية همام ما يترتب ذلك الحديث المساس عشر حديث ابي هريرة حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ان دينا من اللغيا قتل هو عزيز وروى الحكيم الترمذي في النوادر ان موسى عليه السلام وبن لكل حزم الكلا بالذي في معاني الاخبار والقرطبي في التفسير فلذعته بالدال المهملة واللين المعجمة اي ترصته وليس هو بالذال المعجمة والعين المهملة فان ذال معناه الاحراق فان بجرها ان بفتح الجيم ويجوز كسرها بعدها زاي اي متاعه ثم امر بيتها فاحرقت وقرية النمل موضع اجتماعهن في العرب تقرق ان الاوطان فيفتحون ويكسرون لكن الاثبا ثم بفتح النمل فاحرقت وقرية النمل موضع اجتماعهن في العرب تقرق ان الاوطان فيفتحون ويكسرون لكن الاثبا وطن للابل وطن للاسد عرين وغابة وطن للظبي كناس وللذيب وجار وللطاير عش وللنحل يعسوب للنوع نافقاء للجحر قرية منزل للثلثة واحدة يجوز فيه النصب على تقديرين ما مر تقديره فعل لاحرقت ثلثة واحدة وهي التي اذا تركت لم يخالف غيرها فلم يصدر منها جناية واستدل بهذا الحديث على جواز احراق الحيوان المؤذي بالنار من جهة ان شرعنا شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم ياتي في شرعنا خلافه ولا سيما ان ورد على لسان الشارع ما يشعر باستحسان ذلك لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار فانه لم يقع عليه العتب في اصل القتل ولا في الاحراق بل في الزيادة على الثلثة الواحد واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار لانا في القصاص نشترط وكذا لا يجوز عند قتل النمل لهذا الحديث ابن عباس في السرار النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة انتهى وقد قيد عزه كالمهلب عن قتله من النمل بالسليمان وقال البغوي النمل الصغير الذي يقال له الدر يجوز قتله ومقتضى صاحب الاستقصاء عن الصيمري ويرجع الخطابي وفي قوله ان القتل والاحراق كان جايزا في شرع ذلك النبي صلى نظر لانه لو كان كذلك لم يعاتب اصلا وما اثبت انه الذي طبعه وقال عياض وفهم من هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل موذ وقال انه لهذه القصة سبب وهو ان هذا النبي مر بقرية اهلكها الله تعالى بذنوب اهلها فوقف متعجبا فقال لنار ربه قد كان فيهم صبيان وذوب ومن لم تعرف ذنبا ثم نزل بحث بنجرة فخرجت لهذه القصة فنبذها الله على المحل المؤذي لقتل وان لم يوذ ويعم اهل الموذ وان لم تتلبا الذي تلبا الاسنة وهذا هو ظاهر وان ثبتت هذه القصة بعرف للصدر والجزاء اذا لمعاقبة

يريد وبه صلى كما يقولون صرا لباب وصرص عند الاغلاق مثل كبكبته يعني كبه اما تفسير المتن فرق
الطبري عن مجاهد وروي عن ابن عباس انه المنتن تغير المسنون واما بقيته فكان من كلام المصنف

خرت به امتر هل الخلق فاعتبر هو قول ابي عبيدة ادم لا يسجد لاحد يعني انه لا زايدة
واحدة من كلام ابي عبيدة وكذا قالم ورد تبدو للاس حروف الزوايد كقول الشاعر
وتخيفني في اللهوة لا احبه وللوداع ذاب عزها فلي وقيل ليست ن ايدة بل فيه حذف تقديره
ما سفك من السجود فحلك على انه لا تسجد وقيل الله عز وجل واذ قال ربك للملايكة
اني جاعل في الارض خليفة كذا وقع هنا هنا ووقع في رواية ابي علي بن شبويه في صدر الرجمة وهو
اولى ومثله للسنفي ولبعضهم هنا باب والمراد بالخليفة ادم اسند الطبري من طريق ابن سابط
مرفوعا قال والارض مكروذكر الطبري ان يقتضي ما قدمه السدي عن مشايخه ان خليفة الله في
الارض ومن وجد اخرهم بعضون بني ادم تخلف بعضهم بعضا ومن ثم قالت الملايكة اتجعل فيها
من يفسد فيها الاية وحكى الماوردي قولين احدهما ان خليفة الملايكة او خليفة بعضهم بعضا بنا
على انه كان في الارض من يسكنها قبل ادم وذكر الطبري قال زعم ابو عبيدة اه اد في قوله واذا قال ربك
صلة ورد عليه فقال الفراء يقال الاعلى ابن هشام رد وحق قال النحاس اجازة من ابي عبيدة
لما عليها حافظا الا عليها حافظ وصله ابن ابي حاتم وزاد الا عليه احافظ من الملايكة وقال ابو عبيدة
في قوله اه كل نفس لما عليها حافظ فظا مان ابدة في كبد في شدة خلق هو قول ابن عباس ايضا رواه
في تفسير ابن عيينة باسناد صحيح وزاد في اخر ثم ذكر مولده وبنات اسنانه واخره الحاكم في المستدرك
وقال ابو عبيدة الكبد الشدة قال لبيد باعين هل لايكب ارب دا ومنا وقام الخصوم في
كبد قوته وريا شا المال هو قول ابن عباس ايضا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه
وقال العزة الرياش والريش واحد وهو ما ظهر من اللباس هو قول ابي عبيدة وزاد يقال
اعطاني ريشه اي كسوته قال والرياش ايضا المعاش ما تمنون النطفة في ارحام النساء
قال الفراء قال يقال امنى ومنى والاول اكثر وقوله تمنون يعني النطف اذا قذفت في ارحام النساء
انتم تخلقون ذلك ام نحن وقال المجاهد على بن جعد لقادر النطفة في الاحليل وصله الفريابي من
طريق ابن ابي نجيح عنه وقيل معناه قادر على رجع النطفة التي في الاحليل الى الصلب وهو مختار علي
تفسير مجاهد اه بقيته الايات والترعلى انه الضمير للانسان ومرجع يوم القيمة لقد لم يوم يتلى السرابي اخره
كل شيء خلقه هو وشبع الماء شبع والوتر الله هو قول مجاهد ايضا وصله الزبيدي والفريابي ولفظه
كوخلق الله شبع الماء والارض والبر والبحر والجبل والانس والجن والقمر ونحو هذا شبع والوتر الله وحده
وبهذا قال الا شكال فانه ظاهر لما ذكر المصنف في اقتضاء محل قوله الماء شبع تعتبر صر عليه باب الموت سبق

ولم يبق ليس شبع وليس ذلك كما زعم مجاهد وانما اراد ان كل شيء لا مقابل له ويذكر معه ويؤنث بالمشبهة الشبع
كالجوع والارض والا يمن والجن ابي اخرج فروي الطبري عن مجاهد ايضا قال في قوله تعالى ومن كل شيء خلقنا
زوجين الكفر والايمان والشقاوة والسعادة والهدى والضلالة والليل والنهار والماء والارض والجن
والانس والوتر الله وروي من طريق ابي صالح عنه واخرج عنه ابن عباس من طريق صحيحة انه قال الا ترى
يوم عرفة والشفع يوم النحر وفي رواية ايام التشريق وهذا ينا سب ما فسر به قبل ذلك وليال عشر اما المراد بها
ذي الحجة في احسن تقويم في احسن خلق اسفل سافلين الا من امن هو تفسير مجاهد اخرجه الفريابي ايضا
بينا حسر ظلا ثم استثنى فقال الا من امن هو تفسير مجاهد اخرجه الفريابي ايضا قال في قوله الا الذين
لم يضر يعني في ضلال ثم استثنى فقال الا من امن وكان ذكره بالمعنى والا فالا ستثناء منقطع لان الذين امنوا
لا يذهب
الا يذهب بهم بعيد تفسير قوله تعالى فاستفتهم اشد خلقا ام من خلقنا انا خلقناهم من طين لازب وقد روي الطبري عن
مجاهد في قوله من طين لازب قال لا زق ومن طريق علي بن ابي طلحة عنه ابن عباس قال من التراب والماء فصير
فيما يلزق واما تفسيره بالدائم فكانه بالمعنى وهو تفسير ابي عبيدة قال يعني اللازب اللازم قال النابغة وكا
يحسبون التمر تمرة لازب اي لازم بعد تفسير قوله تعالى ونشئكم في اي خلق شا كان مزيد تفسير قوله تعالى ونشئكم فيما لا تعلمون
وقوله في اي خلق شا هو تفسير قوله بما لا تعلمون ينبيء يحدث فعلك هو تفسير مجاهد نقله الطبري وغيره
عنه وقال ابو العالية فتلقى ادم من ربه فرفع ربنا علمنا افتنا وصله الطبري باسناد حسن واستدل بان
اهل الايات ان هذا التلقي كان قبل الهبوط لان بعده قلنا اهبطوا منها جميعا وليس في الجواب بان قوله قلنا
اهبطوا كان سابقا للتلقي وليس في الايات صيغة ترتيب وقال فانزلها استنزلها يستنزلهما يتخير
من المسنون المتغير جاجم حماه وهو الطين المتزكن وقع عند ابي ذر وهو يوهم انه من كلام ابي العالية
وليس كذلك بل هي من تفسير ابي عبيدة وكانه كان في الاصل من جعد وقال العزة ووقع في رواية الاصيلي وغيره بحذف
قال فكان الاستفهام للتقرير وقوله فانزلها اي دعا هما الى النزول واراد وقوله يتسنه يتغير في اثناء قصة ادم
ذكر بعد بقية التعبية للمسنون لانه قد يقال انه مستغنى منه قال الكرماني هنا بعد انه قال اه تغير يتسنه
وانسن لعله وذكرما التعبية لقوله مسنون فانه هنا تكثير للحمأ الكتاب تا لتكثير الغرائب والله اعلم بمقصوده
قلت وليس من شان الشارح انه يعترض على الاصل بمثل هذا والا لتركت كثيرا من الكتاب ان في ايراد شرح
غريب الالفاظ والزيادة في القراءة فوايد وعلى تقدير تكثير الغرائب مردود وهذا الكتاب وامثاله
كان اصل موضوعه ايراد الاحاديث الصحيحة فانه اكثر العلما فيما اعلم من ايراده اقوال الصحابة والتابعين
وغيرهما الا ان الاصل ان مقصوده انه يكون كتابا جامعا للدراية والدراية ومن جملة الدراية شرح غريب
الحديث وجرت عادته انه الحديث اذا اورد فيه لفظة غريبة وقعت او اصلها نظير او في القرآن ان
يشرح اللفظة الغريبة ويفسرها بقرآن وتفسير الحديث معا مثل ما يحدث بن الخلق وقصص الانبيا

بكر وذلك من طبعين فلا يفرط في لوم من وقع منها بشيء من غير قصد اليه او على سبيل الندرة ونفي الطبع
يشكل هنا في الاستدلال في هذا النوع بل يضبط الفرق بين ما يعاد به هو او هن والله المستعان الحديث
سادس موسى بن حزام بكسر المهملة بعدها زاي خفيفة ثم هو نظير يزيد بن هرمز في النقل بلدا وتقدم النباري ويزيد
مجهول ذاهد اعلما بالسنة وما الذي للبخاري الا لهذا الموضع عن سيرة هو ابن عمارة الا شجعي الكوفي
سالم في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكر في النكاح من وجه آخر وليس لحديثه آخر في تفسير الاعمار
استوصوا قيل معناه تواصوا بهن والباء للتعدية والاستفعال بمعنى الافعال كالاتجاه بمعنى
اجلاء وقال الطيبي السين للطلب وهي للمبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن واطلبوا
وصية من يزكيهن من يعود مريضا فينبغي له ان يحثه على الوصية والوسية بالنساء اكد لضعفهن وقلة
حيلتهن الى من يقوم بامرهن وقيل معناه اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها واوقفوا بهن واحسن اعتبر
ت وهذا اوجه الاوجه في نظري وليس بخلاف لما قال الطيبي خلقت من ضلع بكسر المعجمة وفتح
اللام وبجوز تسكينها قيل فيه اشارة الى ان حواء خلقت من ضلع ادم الايسر وقيل من ضلعه القصير ورجح
ذا بصحيح وزاد الزركشي من قبل اباه بدخلا لمحشر وجعل فكانه لحم ومعنى خلقت اي اخرجت كما تخرج النخلة
ه النواة وقال القرطبي يحتمل ان يكون معناه ان المراة خلقت من سبيل ضلع وهي كالضلع زاد في رواية
عوج عن ابي هريرة عند مسلم لن يستقيم لك على طريقة واه اعوج شيء في الضلع اعلاه
ل فيه اشارة الى ان اعوج ما في المراة لسانها وفي استعمال اعوج استعمال الافعل في العيوب وهو شاذ
فايدة هذا المقدمة ان المراة خلقت من ضلع اعوج فلا يكن لعوجها اوالاشارة الى انها لا تقبل
تقويم كما ان الضلع لا يقبلها وان ذهبت تقيمه كسرته قيل هو ضرب مثل للطلاق اي ان اردت منها
تترك اعوجاجها انتهى الا سبيل فراقها وبويد قوله في رواية الاعرج عن ابي هريرة عند مسلم وان
حبت تتبعها كسرتها وكسرها خلافها ويستفاد من حديث الباب ان الضلع من كوخلا فالمن جزم بانه
ث واحتج برواية مسلم والاحجة فيه لان التانيث في رواية للمراة وقيل ان الضلع يذكر ويونث
على حد فانا للقطعان صححان الحديث السابع حديث عبد الله وهو ابن مسعود يجمع خلق احدكم
بطن امه الحديث التاسع حديث انس ايضا بدفعه في لفظ يستعملها المحدثون بمعنى وضع
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويحذف ذلك ان الله تعالى يقول للاهون اهل النار
نا ما يقال هو ابو طالب وسياتي شرحه في اواخر كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ومناسبته
رجمة من قوله واستشفوا في صلب ادم فان فيه اشارة الى قوله تعالى واخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ريتهم واشهدهم على انفسهم الاية تكلت الحديث العاشر حديث عبد الله وهو ابن مسعود لا يقتل نفس
لا الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها وسياتي شرحه في المتماس وامره عما يلحق من قتل

وتاركها على ما سبق من العهد المتقدم وقال غيره المراد ان الارواح اول ما خلقت خلقت على شيئين وهي قبل
ان الاجساد التي فيها الان ارواح اذا ماتت في الدنيا ايتلفت او اختلفت على حسب ما خلقت عليه الارواح
في الدنيا التي غيرذلك بالتغاير تلك كما هو عليه ان بعض المتاخرين ربما ايتلفنا لان محل علم مبدأ
البلاق فانه يتعلق باصل الخلقة بخلاف ما في الحال فيكون مكتسبا لتجدد وصف يتقضي الالفة
بعد النفرة كما في الكافر والحسان المتي وقيل احناس مجنسة او جموع مجمعة قال
ابن الجوزي ويستفاد من هذا الحديث ان الانسان اذا وجد من نفسه نفرة من لم فضيلة او صلاح
ينبغي ان يتجنب عن المتصف بذلك ليسعى في ازالة ما يتحلص من الوصف المذموم وكذلك العكس
في عكسه وقال القرطبي الارواح وان اتفقت في كونها ارواحا لكونها بتمايز ما مور مختلفة
متنوع فتنام كل اشخاص النوع الواحد وتتناسب فتجب ما اجتمعت فيه من المعنى الخاص لذلك
النوع فلما سبة ولذلك تشاهد اشخاص كل نوع تالف نوعها وينفر من غالفتها ثم انها بعد
اشخاص النوع الواحد يتالف وبعضها يتنافر وذلك بحسب الامور التي يحصل الاتفاق
والانفراد بسببها

قول الله تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قومه كذا
للابذ وربي يد ما وقع في الترجمة من شرح الكلمات اللايق من هذه القصة في سورة هود
وفي رواية الخفيض واتل عليهم بنا نوح الى قومه من المسلمين وللبا قين انا ارسلنا نوحا
الى قومه ان انذر قومك من قبل ان ياتيهم عذاب اليم الى اخر السورة وقد ذكر بعض هذا الاخير
في رواية ابي ذر قبل الاحاديث المرفوعة ونوح هو ابن لمك بفتح اللام وسكون الميم بعدها
كاف ابن متوسلخ بفتح الميم وتشديد المثناة المضمومة بعدها واو ساكنة وفتح المثنين المعجمة
واللام بعدها معجمة ابن خنوخ بفتح المعجمة وضم النون المخففة بعدها واو ساكنة
ثم معجمة وهو ادريس فيما يقال وقد ذكر ابن جرير ان من لد نوح كان بعد وفاة آدم مائة
وستة وعشرين عاما وانه بعث وهو ابن ثلثمائة وخمسين وقيل غير ذلك وانه عاش
بعد الطوفان ثلثمائة سنة وخمسين وقيل ان مدة عمره الف سنة الا خمسين عاما مثل
العشر وبعدها وبعد الغرق فالله اعلم بينه وبين نوح قال عشرة قرون

وقال ابن
عباس بادي الراي ما ظهر لنا وصله ابن ابي حاتم من طريق عطاء عنه اي اول ما نظر قبل ان يتامل
الملي سيكي وفار التنور ربع الماء وصل ذلك ابن ابي حاتم ايضا من طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس

وقال عكرمة وجه الارض وصله ابن جرير من طريق ابي
اسحق الشيباني عن عكرمة في قوله وفار التنور قال وجه الارض

وقال مجاهد التنور
جبل بالجزيرة وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي نجيح عنه وزاد شاخت الجبال يوم الغرق

و نواضع هو لله فلم يغرق ولم يسجت عليه سفينة نوح ذات حال وصله الفريابي من
طريق مجاهد ايضا ثم ذكر المصنف ١١٤ خمسة احاديث الاول حديث ابن عمر في
الرجال وسياتي شرحه في اليوس والغرض منه قوله ولقد انذر نوح قومه وحض
نوحا بالذكر لانه اول من ذكر وهو اول الرسل المذكورين في ق ثم تقالي شرح لكم من
الدين ما وصى به نوحا الثاني حديث ابي هريرة في المعنى كذلك الثالث حديث ابي سعيد
في شفاعة نوح بالتبليغ وسياتي شرحه في تفسير سورة البقرة وياتي في تفسير سورة
نوح السبب في عبادة قوم نوح الاصنام الرابع حديث ابي هريرة في الشفاعة
فيه ايتي ودعو اول الولية وقد امن فعت اليه الذراع اي ذراع الشاة وسياتي
بيان ذلك في الاطعمة فحس بفتح مهملة اي اخذ منها بالطراف اسنانه ووقع
في رواية ابي ذر بالجيم وهو قريب من المهملة انا سيد الناس يوم القيمة حصة
بالذكر لظهوره ذلك له يوم مشذ حيث تكون الانبيا كلهم تحت لوايه ويبعثه الله المقام
المحمود كما سياتي بيانه في الرقاق مع تمة شرح الحديث ان شاء الله تعالى والغرض
منه هنا قوله فيقول لودات اول الرسل الى اهل الارض وسماك الله عبدا شكورا فانما
كونه اول الرسل فقد استشكل بان ادم كان نبيا وبالضرورة نعلم ان كان على شريعة
من العبادة وان اولاده اخذوا ذلك عنه فعلى هذا فهو رسول اليهم فيكون هو اول رسول
فيحتمل ان يكون الاولية في قول اهل الموقف لنوح بمعنى بعثته الى اهل الارض لانه في
ادم لم يكن للارض اهل او لان رسالة ادم كانت لبنيه كانت كالتربيته للاولاد
ويحتمل ان يكون المراد رسول ارسل لجميع بنيه وعرفهم من الامم الذين ارسل اليهم مع
تمزقهم في عدة بلاد وادم انما ارسل لبنيه فقط وكانوا مجتمعين في بلدة واحدة واستنكر
بعضهم ادريس ولا بعد لانه اختلف في كونه جد نوح كما تقدم وقد تقدم شيء من
هذا في اول كتاب التيمم فيما يتعلق بخصوصيته بيتا بسموم البعثة عليه وعلى جميع الانبيا
الصلوة والسلام واما قولهم سماك الله عبدا شكورا فاشارة الى قوله تعالى انه كان
عبدا شكورا وردني عبدا لرزاق بسند مقطوع ان نوحا كان اذا ارهب الى الغايط كان
قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى في قوته واذهب عني اذاه الخامس حديث ابن
مسعود في قراءة فسل من قد ارسلنا في تفسير اقترب وان الياس لمن
المرسلين اذ قال لقومه الا تتقون الى قوله تركنا عليه في الاخرين سقط لفظ باب في رواية ابي ذر
وكان المصنف رح عنى كرواد ريس ليس من اجداد نوح فلم اذكره بعد وساذكر ما في ذلك

في باب الذبيح يليه والياس بهمزة قطع وهو اسم عربي وامانون فلم يقل سلام على ياسين بهمزة لان كثرة الاسم المذكور بزيادة ياء ونون في آخره وقراءة اهل المدينة ياسين بفتح الياء من ياسين وكان بعضهم يتأول ان المراد سلام على آل محمد وهو بعيد ويؤيد الاول ان الله تعالى انما اخبر في كل موضع ذكر فيه نبيا من الانبياء في هذه السورة بان السلام عليه فكذلك السلام في هذا الموضع على الياس المبدأ بذكره وامانافع يقرأ ادراسين فهذا الياس والله اعلم وقال ابن عباس رواه ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى سلام على الياسين يقول ذكر عن ابن مسعود وابن عباس ان الياس هو ادريس انتهى وقال ابن مسعود نوصله عبد بن حميد وابن ابي حاتم باسناد حسن عنه قال الياس هو ادريس يعني هو اسرائيل واما قول ابن عباس فوصله حويرث في تفسيره عن الضحاك عنه واسناده ضعيف وطعن مخرم البخاري وقد اخذ ابو بكر من العربي من هذا فزعم ان ادريس لم يكن جدا لنوح وانما هو من بني اسرائيل لان الياس قد ورد انه من بني اسرائيل واستدل على ذلك بقول عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح ولم يكن من احداده لقوله لم كما قال لادم وابراهيم وكلا من الصالح وهو استدلال جيد لانه قد يجاب عنه بانه قال ذلك على سبيل التواضع والتلطف التلطف فليس ذلك نصا بما ذكر وقد قال ابن اسحق في اول السيرة النبوية لما ساق النسب الكريم فلما بلغ اليأس نوح قال الملك من بني شيلي بن خنوخ وهو ادريس النبي يقال انه هو ذكر الي ان هذا القول ماخوذ عن اهل الكتاب واختلف في ضبطه فالاكثر خنوخ بجيمين بعد الاولى نون بوزن عثمان وقيل بزيادة الف بين اوله وحكوه بالجيم الاولى وقيل كذلك فلعل بحذف الواو وقيل كذلك لكن بدل الخاء الاولى هاء وقيل كالثاني لكن بدل الجيم معجمة واختلفوا في لفظ ادريس فقيل هو عربي واستفاقه من الدراسة وقيل لم ذلك لكثرة درسه الصحف وقيل بل هو سرياني وفي حديث ابي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان ان كان عربيا فانه ادريس عربيا اذا ثبت ان لفظ ادريس عربيا فانه ذكر ابن اسحق سقط لفظ باب من رواية ابي ذر وزاد في رواية المصنفي وهو جد ابي نوح ويقال جد نوح قلت الاولى اولى من الثاني كما تقدم ولعل الثاني الحق ذلك بجاز لان جدا الاب جد فنقل بعضهم الاجماع على ان ادريس جد نوح وفيه نظر لان ان ثبت ما قال ابن عباس ان الياس هو ادريس لزم ان يكون ادريس جد نوح بمرتبة لا ان نوحا من ادريس بمرتبة الا نعام وفي حاهد نبا من قتل ومن ذريته داود وسليمان الى ان قال وعيسى والياس فدل على ان الياس من ذرية نوح سواء قلنا ان الضمير في فوله ومن ذريته لنوح او لابراهيم لان ابراهيم من ذرية نوح فمن كان من ذرية ابراهيم فهو من ذرية نوح بالعموم وذكر ابن اسحق في ولد الياس هو ابن لبنى بن فحاص بن العزار بن هرون اخي موسى بن عمران فانه اعلم وذكر في

المستدرك ان الياس عمر كما عمر الخضر وانه سقى ان ماء زمزم الدنيا في قصة طويلة واخرج الحاكم في المستدرك من حديث ان الياس اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وابطل حديثا وان طوله لشاهد يرد باطل انتهى وقال الله تعالى ورفعناه مكانا عليا اورده الذهبي في ترجمة يزيد بن ابي الحكم البلوي وقال اتى بخبر باطل وقال الله تعالى ورفعناه مكانا عليا من حديث طويل في اسراء من رواية ابي ذر وقد تقدم ما ورد من شرحه في اوائل الصلاة وكانه اشار بالترجمة الى ما وقع فيه انه وجد في السماء الرابعة وهو كان على غير ذلك واستدل بعضهم ذلك بان غير من الانبياء ارفع مكانا منه ثم اجاب بالمراد انه ارفع الى السماء من هو حي غيره وفيه نظر لان عيسى ايضا قد رفع مكانا وهو حي على الصحيح ان ادريس رفع وهو حي لم يمت من طريق صحيحة نوبة وقد ورد في الطبراني كما قال الابن قوله تعالى ورفعناه مكانا انا ادريس سأل صعودا له من الملائكة فحملوه بين جناحيه ثم صعد فلما كان في السماء الرابعة تلقاه ملك الموت فعالله اريد ان تحملني اسئ من اجل ادريس قال وانى ادريس فقال ان ربي قد امرني ان اقبض روحه فذلك قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا وهذا من الاسرائيليات والله اعلم بصحة ذلك وذكر ابن قتيبة ان ادريس رفع وهو ابن ثلاث مائة وخمسين سنة وفي حديث ابي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان انا ادريس كان نبيا رسولا وانه اول من خط بالقلم وذكر ابن اسحق له اشياء كثيرة منها انه اول من خاط الثياب تنبيه وقع في اكثر الروايات وقال عمدان في روايته عن طريق ابي ذر وحدثنا عبدان ووصله ايضا البزار في مسنده من طريق محمد بن الليث عن عبد الله بن عثمان وهو عبدان به قوله تعالى دالي عامر اهم هو هو بن عبد الله بن رياح بن جابر بن عامر بن عوف بن ادم بن سام بن نوح وساماهم الخ كذا في نسخة الحموي وهو الراجح بيانه والا فابن هشام قال اسمه عامر بن ارحشذ بن سام بن نوح قوله واذكر اذ اندروه بالاحقاف الى قوله كذلك يجزي القوم المجرمين الاحقاف جمع حقف بكسر المهملة وهو المعوج من الرمل والمراد هنا مساكن عاد وبه سمي محمد بن حميد من طريق قتادة انهم كانوا باليمن بارض الشحر وهو واد وذكر ابن قتيبة انهم كانوا ثلاث عشرة قبيلة يعرفون بالرمل وبالمهرة والدهنا وصلخ ودثار وعان الى حضرموت وكانت ديارهم اخصب البلاد وكان الجناب فلما اسخط الله عليهم جعلها تهامة قوله فيه عطاء سليمان هو من عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم اسمعيل ما وراية عطا وهو ابن ابي رباح نوصلها المولف في باب ذكر الريح قوله في بدء الخلق ولم يكن اذا راى مخيلة اقبل وادبر وفي اخره وما اعرف مسلمة كما قال قوم فلما ان عارضا مستقبل اوديتهم الآية واما وراية سليمان وهو ابن بلال نوصلها المولف في باب ذكر الريح تسير جرة الاحقاف ربابي بفتح الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله عاد جدا واما عاد فاهلكوا بريح صرصر شديدة عاتية قال ابن عيينة عتت على الخزان اما تفسير الصرصر بالبادة فقول ابي عبيدة في المجاز واما تفسير ابي عتيبة فهو بناء في تفسيره وروايته سعيد بن عبد الرحمن المخزومي

صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين راح من الحجر من كان يعرفكم من هذا الحجر فقال المرء منا انه لحجر اوكما بين بجيلة وليس سراة بن عبد في البخاري الا هذا الموضع وقد اغفله المزي في الاطراف كالذي بعده واما حديث ابي الشموس وهو بجيلة ثم بحيلة فلم يعرف اسمه فروى له البخاري في الادب المفرد والطبراني وابن مندة من طريق سليم بن منصور عن ابيه منصور قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة يعوك فذكر الحديث وفيه فالتقى وذا الحجبين عينه وذو الحجبين جبينه ورواه ابن ابي عاصم من هذا الوجه وزاد فقلت يا رسول الله تدحست حيثما انا لقيتها واطلق قال نعم وكذا رواه رعي النبي صلى الله عليه وسلم من ابجيحي بابيه وصله البزار من طريق عبد الله بن فروة عن ابيه عن جده ثم كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة يعوك فاتوا على واد فقال امرأة النبي صلى الله عليه وسلم اكلم بواد ملعون فارعوا وكل من ابجيحي عينه او طبخ قدرا فليكبها الحديث وقال بسنده الا هذا الاسناد في اخر حديث نافع وامرهم ان يستقوا من البير التي كان ترد ها الناقة في رواية الكشميهني التي كانت ترد ها الناقة وتضمنت هذه الرواية زيادة على الرواية الماضية وسيل شيخنا الامام السلفيني من ابن علمت تلك البير فقال بالتنوين زاد لا يشتبي والسلام انتهى والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها بالوحي ويحمل كلام الشيخ على من يجيء بعد ذلك وفي الحديث كراهة الاستقاء من بيار ثمود والحق لا نظائرها من الابار دون التي كانت لمن هلك بسخطة الله على كفرهم واختلف في الكراهة المذكورة هل هي للتنزيه او للتحريم وعلى التحريم هل يمتنع بمجرد الظهور من ذلك الماء اولا وقد تقدمت كثير من مباحث هذا الحديث في باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب من اوايل الصلاة تابعه اسامة يعني ابن زيد الليثي عن نافع ابن ابي عمر وعن ابي عمرو وبنا دفي الطريق من صورة في حديث حرملة عن ابن وهب قال اخبرنا اسامة بن زيد فذكر مثل حديث عبد الله وهو ابن عمر العمري وفي اخره وامرهم ان يترك على بئر ناقة صالح ويستقوا منها حدثنا محمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا زاد في رواية الكشميهني انفسهم وهذا يبنا دل مساكن ثمود وغيرهم ممن هو كصنيعهم وان كان السبب ورد فيهم في رواية الاخرى حدثنا وهب هو ابن جرير بن حازم وبونس هو ابن يزيد الايلي الا ان يكونوا باكين كذا للجميع لكن في رواية ابن السكن انه وقع في رواية القابسي الا ان يكونوا باكين بنحا بنيين قال وليس بصحيح لان الباء الاولى مكسورة في الاصل فاستثنى الكسرة وحذفت احدى اليا ءين لالتقا الساكنين ان يصيبكم ما اصابهم اي كراهة ان يصيبكم وحذف ان وبقي المصدر عند الكوفيين فبلا يصيبكم ويونس الاولى اثبت وقع في رواية لا احمد الا ان يكونوا باكين فانا لا ادري ما يكونون باكين فما كان احسن ان يصيبكم ما اصابهم وردي احمد والحاكم باسناد حسن عن علي قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر قال لا تسئلوا الايات فقد سئلها

قوم صالح وكانت لناقة ترد من هذا الفج وتصدر من الفج الاخر فعتوا عن امر ربهم وكانت تشرب يوما ويسربون لبنها يوما فعقروها فاخذتهم صيحة احمد الله من بحت اديم السماء منهم الا رجلا واحدا كان في حرم الله وهو ابو رغال فلما خرج من الحرم اصابه ما اصاب قومه وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ابو رغال هو الجد الاعلى لثقيف وهو كما قال ابو محمد إلا ان تحقيق العين المهملة وفتح هذا الباب في اكثر نسخ البخاري يتأخر عن هذا الموضع بعدة ابواب والصواب هذا وهذا مما يؤيد ما حكاه ابو الوليد الباجي عن ابي ذر الهروي ان نسخته الاصل من قوله وقرأ بغير تحريك فربما وجدت الورقة في غير موضعها سخت على ما وجدت ترجم في الترجم اشكال بحسب ذلك والاعتذار فيه ان هذا القرآن ما يدل على ان ثمود كانوا بعد عاد وان كان عاد بعضهم قوم نوح عليه السلام قول الله تعالى وديا لونك عن ذي القرنين الى قوله سببا كذا لابي ذر وساق غيره الآية ثم الفتى الى قوله اتوني زبر الحديد وفي ايراد المصنف ترجمة ذي القرنين قبل ابراهيم اشارة الى من زعم انه الاسكندر ايضا وان الاسكندر كان قريبا من زمن عيسى عليه السلام وبين زمن ابراهيم وعيسى اكثر من الفي سنة والذي يظهر ان الاسكندر المتاخر لقب بذي القرنين تشبها بالمتقدم لسعة مملكته وغلبته على البلاد الكثيرة اولانه لما قتل الفرس وقتل ملكهم استعظم ملك المكيين الواسعين الروم والفرس فلعب والقرنين لذلك والحق ان الذي قص الله نبأه في القرآن هو المتقدم والفرق بينهما من اوجه احدها ما ذكرته والذي يدل على ما قدمته ذي القرنين ما رواه الحاكم من طريق جعيد بن عبد الرحمن الحكم البالسي ان ذا القرنين حج ماشيا فسمع به ابراهيم فتلقاه ومن طريق عطاء عن ابن عباس ان ذا القرنين دخل المسجد الحرام فسلم على ابراهيم وصافحه وقال له اول من صافح ومن طريق عثمان بن ساج ان ذا القرنين سأل ابراهيم ان يدعو له فقال وكيف وقد فاصدتم تبوعي فقال لم يكن ذلك عن امري يعني ان بعض الجند فعل ذلك بغير علمه وذكر ابن هشام في التيجان ان ابراهيم تحاكم الى ذي القرنين في بئر الحكم له وروى عبد الرزاق عن ابي هريرة عليا ان احمران ذا القرنين قدم مكة فوجد ابراهيم واسمعيل يبنيان الكعبة فاستبهما عن ذلك فقالا نحن عبدان مأموران فقال من يشهد لكما بذلك خمسة اكبش سمدت فقال ذرصدقتها قال ذاك الذي ذكرت المذكورة تجارة ويحتمل ان يكون غير ذلك فان الآثار يشد بعضها بعضا ويدل على قدم عهد ذي القرنين ثانيا الاوجه قال المحب الطبري في ذي القرنين نبيا وكان ذو القرنين نبيا وكان الاسكندر كما ذكرناه بعده بمراحل طويلة كان بابل مأمورا وهو من اليونان كما ستذكر بعد وأما الاسكندر فهو من اليونان والعرب كلهما من ولد سام بن نوح بالاتفاق وان وقع الاختلاف في بعض اجدادهم كما سيأتي سميل ولا التواريخ من ولد يافث بن نوح على

فانفرق دينهم من قال ان ذا القرنين هو الاسكندر ما اخرجه الطبراني ومحمد بن الربيع الجيزي في كتاب
الذين نزلوا بمصر باسناد فيه ابن لهيعة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذي القرنين فقال
كان من الروم فاعطى ملكا فصار الى مصر فبنى الاسكندرية فلما فرغ اتاه ملك فعرج به فقال انظر ما تحتك
الى اري مدينة واحدة الى مصر قال تلك الارض كلها وانما اراد الله ان يريك وقد جعل لك في
الارض سلطانا اضربها وعلم لها اهل وشبثا العام وهذا الوضع لرتع الزراع ولكنه ضعيف والله اعلم
وقد اختلفت في ذي القرنين فقيل كان نبيا كما يتقدم وهذا مردود ايضا على عبد الله بن عمر وبن
العاص وعليه ظاهر القرآن واخرج الحاكم من حديث ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ادري
ذو القرنين كان نبيا ام لا وقد ذكر وهب في المبتدا ان كان عبدا صالحا وان الله بعثه الى اربعة امم اثنين
منها طول الارض وبينها عرض الارض كما يتقدم وهذا مرسل ودليل فذكر قصة طويلة تحاها النبي
في تفسيره وقال الزبير في اول كتاب النسب حدثنا ابراهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عن هشام
بن سعد عن سعد بن ابي هلال عن القاسم بن ابي بزة عن ابي الطفيل سمعت ابن الكوا يقول لعلي بن
ابي طالب اخبرني بما كان ذو القرنين قال كان رجلا احب الله فاحبه الله الى قومه فدعوه على قرنه
فمات ثم بعثه الله سمي ذا القرنين وعبد العزيز ضعيف يدلس عن ابي الطفيل اخرجه
سفيان بن عيينه في جامعه عن ابن ابي حسين عن ابي الطفيل نحوه وزاد وناصح الله فناصحه ودينه
لم يكن بما ولا كانا باسناد صحيح سمعناه في الاحاديث المختارة للحافظ الضياء فيه اشكال لان قوله
لم يكن بما مما يرد به بعثه الله الى قومه الاان يحمل البعث على غير رسالة النبوة وقيل كان ملكا من
الملائكة بحكاه الثعلبي وهذا مردود عن عمر انه سمع رجلا يقول لكاذ ذا القرنين فقال قبحتم باسماء الملائكة
وخلق الحافظ في الجوان انامه كانت من سبات ادم وان اباه من الملائكة قال واسم ابيه يزيد واسم امه
غيرى وقيل كان من الملوك وعليه الاكثر وقد تقدم من حديث علي ما يرد على ذلك وسياتي في ترجمة
موسى في الكلام على اخبار الخضر واختلف في سبب تسميته ذا القرنين فقد تقدم قول علي وقيل لانه بلغ
المشرق والمغرب اخرج الزبير بن بكار من طريق سليمان بن اسد عن ابن شهاب قال انما سمي ذا القرنين
لانه بلغ قرن الشمس من مغربها وقرن الشمس من مطلعها وقيل لانه ملكها وقيل والي بناته انما اخذه
بقرني الشمس وقيل كان له قرنان حقيقة وهذا انكره علي بن ابي طالب راية القاسم بن ابي بزة وقيل لانه كان له
ضفيرتان نوار بها ثيابه وقيل لانه كانت الحدوتان طي بيتين من بقوم حتى كان يطا عليهما وتسمية
الصعبة من الشعر قريبا مردود بما وسمه قيل لامر عطسته وطمرا سوها ثلاثة قرون وسمه قول جميل
ملمته ناها احدا بقرنها وقيل كان صيحانا اسمه سمي بحاسي وقيل الناجر قرنان وقيل كان في راسه
سنة قرنين وقيل لانه دخل الظلمة وقيل لانه عمر حتى عبر في زمانه قرنان من الناس وقيل

قرني شيطان عند مطلع الشمس وقد بسطه وقيل لانه كان ترس الطريق امه واسمه ست مرصد سيوه بن
اد افتتل قاتل يديه وركابيه جميعا وقيل لانه اعلى علم الظاهر والباطن وقيل لانه ملك فارس
والروم وقد اختلف في اسمه فروى ابو عبيد عن ابن عباس واخرج الزبير في كتاب
النسب عن ابراهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبه عن اود بن
الحصين عن عكرمة عن ابن عباس تداعى ذو القرنين عبد الله بن الضحاك بن معد بن عدنان واسناده
ضعيف جدا والضعيف عبد العزيز فتحمله وهو ساقط لما تقدم ان كان في رفع ابراهيم فكيف تكون

بن دريته لاسماعيل قول من قال ... وابراهيم اربعون ابا او اكثر فيبعد اسمه الصعب
وهو جزم كعب الاحبار وذكره ... الضحاك عن ابن عباس ايضا وقال ابو جعفر بن حبيب
في كتاب المجر هو المنذر بن ابي العيس ... وامه اسماء بنت عوف بن جشم بن ارفخشد

اسمه الصعب بن قرن بن هال من ملوك حمير وقال الطبري هو سكندر وس بن طوس وقيل مسلس
وبالشين المعجمة المسروي وقيل اسمه المجمع ذكره الهمداني في كتاب النسب قال وكنيته ابو الصعب
وهو ابن مرزبان بن مرزبة بن زيد بن كهلان ابن سبا وقيل ابو عبد الله بن قرن بن منصور بن عبد الله
بن الازد وقيل باسقاط عبد الله الاول واما قول ابن اسحق الذي حكاه هشام عنه ان اسم ذي القرنين
مرزبان بن مرزبة من ولد اليمحملة وقيل يراي فقد صرح بانه الاسكندر ولذلك انتهر على الاسيوطي
المرة لابن اسحق قال السهيلي الظاهر من علم الاخبار انها اسامي لاحدهما كان على عهد ابراهيم وقيل
انه ابراهيم تحاكم اليه في بيع السيح بالشام فتخلى ابراهيم والاخر كان بقريبا من عهد عيسى قلت لكن الاتي
ان المذكور في القرآن هو الاول بدليل ما ذكرته ترجمة الخضر حيث ذكره في قصته مع موسى قبلها انه كان
على عهد ذي القرنين وقد ثبت قصة الخضر مع موسى وموسى كان قبل عيسى قطعا وما في قصة اجياد
الخضر هنا ان شاء الله تعالى فضلا على ظريفة من يقول انه الاسكندر وحكى السهيلي انه قتل هو
رجل من ولد يونان من اقاصي اسمه هرمس ويقال هرمز ويقال الفرطي الجزيتما للسهيلي انه قتل
انه اريد دن وهو الملك القديم الذي قتل الضحاك الجبار الذي يقول فيه الشاعر كذا به الضحاك في الخطار
ما لعابين ذات اقرون والضحاك تقدمت ذكرها الطبري وغيره والذي احتمل ان ذا القرنين من اعرب كثيرة
ما ذكروه في اشعارهم قال ابو عبيدة بن تغلبه والصعبة والقرنين اسمي تباعا بالحمير في هناك يقسم
والحي بكر المحملة وسكون الميم في ناجية المزدقال الربيع بن صبيح والصعبة والقرنين
عربكلهم اليقين اسمي بذلك رهيما وقال يونس بن ساعدة والصعبة والقرنين اصبح تاما بالمحور يقل
للاعب الارباح وقال ابو صخر الحميري فكان ذو القرنين قبل سليمان ملكا تدين له الملوك وتحته من اجيد
الجن كانت عمى تكتم خوفها الهمدهد وقال ابو عبيد الحاسم يتحرك يكون ذو القرنين من بين عاجب

قوما من نفر سموا الناواحا منكم ننفرهم في الجاهلية لاسم الملك تحملا كما لبيتمن وذي القرنين فعلته
اهل الحجي واحق القول ما قيلا وقال النعمان بن بشير الانصاري الصحابي ابن الصحابي ومن ذا يعادينا من
من الناس معشر كرام وذو القرنين منا وحاتم انتهى ويوخذ من اكثر هذه الشواهد ان الراجح في اسمه الصعب
وقع ذكر ذي القرنين ايضا في شعر امرء القيس واوس بن حجر وطرفة بن العبد وغيرهم واخرج الزبير
عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن الضحاك بن عثمان عن ابيه عن سفيان الثوري وذو القرنين قال بلغني
انه ملك الدنيا كلها اربعة مؤمنان وكافران سليمان النبي عليه السلام وذو القرنين ونمرود وبخت
نصر ورواه وكيع في تفسيره عن العلا بن عبد الكريم سمعت مجاهدا يقول اربعة فسماهم
سببا طريقا هو قول ابي عبيدة في المجاز زبر الحديد واحدها زبرة وهي القطع هو قول
ابي عبيدة ايضا قال زبر الحديد اي قطع الحديد واحدها زبرة اذا ساوى بين الصدفين
يقال عن ابن عباس الجبلين وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله بين الصدفين
قال بين الجبلين وقال ابو عبيدة قوله بين الصدفين اي ما بين الناحيتين من الجبلين والصدفين
الجبلين روى ابن ابي حاتم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا في قصة ذي القرنين انه سار حتى بلغ مطلع
الشمس ثم اتى السدين وهما جبلان لينان يزلق عنهما كل شيء فبنى السد وفي اسناده ضعف و
الصدفين بالفتح والضم بمعنى قال الكسائي قال ابو عمرو بن العلا ما كان من صنع الله فهو بالضم
وما كان من صنع الادمي فهو بالفتح وقيل بالفتح ما رايته وبالضم ما توارى عنك خرجا اجرا
روى ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس خرجا قال اجرا عظيما افرغ عليه
قطرا اصب عليه رصاصا ويقال الحديد ويقال الصفر وقال ابن عباس النحاس اما القول الاول الثاني
فحكاها ابو عبيدة قال في قوله افرغ عليه قطرا اي اصب عليه حديدا ذائبا وجعله بعضهم الرصاص
انتهى والرصاص بفتح الرا وبكسرها ايضا واما الثالث فرواه ابن ابي حاتم من طريق الضحاك قال افرغ عليه
قطرا قال صفرا واما قول ابن عباس فوصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح الى عكرمة عن ابن عباس في قوله
افرغ عليه قطرا قال النحاس ومن طريق السدي قال القطر النحاس وساه لهم بالحديد والنحاس
ومن طريق وهب بن منبه قال مزج بين الحديد والنحاس المذاب وجعل خلاله عرقا من نحاس اصفر
فصار كانه برد محبر من صفرة النحاس وحمرته وسواد الحديد فما اسطاعوا ان يظهروه يعلوه
هو قول ابي عبيدة قال فما اسطاعوا ان يظهروه اي يعلوه تقول ظهرت فوق الجبل اي علوته قوله
استطاع استفعل من اطعته فلذلك فتح استطاع يستطيع وقال بعضهم اسطاع يسطيع
بفتح الهمزة وضم اليا في يستطيع جعله دكا الزقه بالارض وناقة دكا لا سنام لها والدكداك
كان من الارض مثله حتى صلب وتلبد قال ابو عبيدة جعله دكا اي تركه مدكوكا اي الزقه بالارض وناقة

نادى كذا الاسم لها مسوية الظهر والعرب تصف الفاعل والمفعول بمصدرهما من ذلك جعله دكا
اي مدكوكا هو وقال قتادة حدب اكمة قال عبد الرزاق في التفسير عن معمر عن قتادة في قوله حتى
اذا فتحت ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون قال من كل اكمة وياجوج وماجوج قبيلتان
من ولد يافث بن نوح روى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا ياجوج امة وماجوج
امة كل امة اربعمائة الف رجل لا يموت احدهم حتى ينظر الى الف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح
لا يمرون على شيء اذا خرجوا الا اكلوه ويأكلون من مات منهم وسياتي لذلك في كتاب الفتن ان شاء
الله تعالى وذكر ابن هشام في التيجان ان امة منهم امنوا بالله ذو القرنين لما بنى
السد بارمينيه فسموا الترك لذلك وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
مثل البرد المحبر قال رايته وصله ابن ابي عمر من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
من اهل المدينة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله قد رايت سد ياجوج وماجوج
قال كيف رايته قال مثل البرد المحبر طريقة سوداء قال قد رايته ورواه الطبراني من طريق سعيد بن
بشير عن قتادة عن رجلين عن ابي بكرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذكر نحوه وزاد
فيه زيادة منكرة وهي والذي نفسي بيده لقد رايته ليلة اسري بي لبنة من ذهب ولبنة من فضة
واخرجه البزار من طريق يوسف بن ابي مريم الحنفي عن ابي بكرة عن رجل راى السد فساقه مطولا ثم ذكر
المصنف في الباب ثلاثة احاديث موصولة احدها حديث زينب بنت جحش في ذكر ردم
ياجوج وماجوج وسياتي شرحه مستوفى في اخر كتاب الفتن ثانيها حديث ابي هريرة نحوه باختصار
وياتي هناك ايضا ثالثها حديث ابي سعيد في بعث النار وسياتي شرحه في اواخر الرقاق والغرض منه ذكر
ياجوج وماجوج والاشارة الى كثرتهم وان هذه الامة بالنسبة اليهم نحو عشر عشر العشر وانهم من ذرية ادم ردا على من قال
خلاف ذلك وقد اشار اليه ذلك الى الحكاية عن من زعم ان ادم نام فاحتلم فاختلط منيه بتراب فتولد منه
ولدا ياجوج وماجوج من نسله وهو قول منكر جدا لا اصل له الا عن بعض اهل الكتاب
قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا وقوله ان ابراهيم كان امة قانتا لله وقوله ان ابراهيم لاواه حليم كانه
اشار بهذه الايات الى ثناء الله تعالى على ابراهيم عليه السلام وابراهيم بالسريانية معناه اب راحم والخليل فعيل
بمعنى فاعل وهو من الخلة بالضم وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله وهذا صحيح بالنسبة الى ما في
قلب ابراهيم من حب الله تعالى واما اطلاقه في حق الله تعالى فعلى سبيل المقابلة وقيل الخلة اصلها الاستصفاء وسمي
بذلك لانه يوالي ويعادي في الله وخلة الله له نصره وجعله اماما وقيل هو مشتق من الخلة بفتح المعجمة وهي الحاجة سمي
بذلك لانقطاعه الى ربه وقصره حاجته عليه وسياتي تفسير الاية في تفسير النحل ان شاء الله تعالى ابراهيم
هو ابن ازر واسمه تارخ بمثناة وراء مفتوحة واخره خاء معجمة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة

بن شاروح بجيمة ثم مضمومة واخره كاف سجمة ابن راخوا بعين مهملة ابن فالخ فاء والام مفتوحة ثم جيم
سجمة ابن عيزر وقيل عابر وهو بمهملة وموحدة ابن سالخ بمهملتين ابن ارفخشذ ابن سام بن نوح لا يختلف
جمهور اهل النسب ولا اهل الكتاب في ذلك الى آدم على ما يعين هذه الاسامي سائر بن جبان في اول تاريخه
ولا خلاف في ذلك وهو شاذ قوله وقال ابو ميسرة الرجيم بلسان الحبشة معنى الاواه وهذا الاثر وصله
وكيع في تفسيره من طريق ابي اسحق عن ابي ميسرة عمرو ابن شرحبيل قال الاواه الرجيم بلسان الحبشة وروى
ابن ابي حاتم من طريق ابن مسعود باسناد حسن قال الاواه الرحيم ولم يعلل بلسان الحبشة ومن طريق
عبد الله بن شداد احد كبار التابعين قال قال رجل يا رسول الله ما الاواه قال الخاشع المتضرع في الدعاء
ومن طريق ابن عباد قال الاواه بالموقف ومن طريق مجاهد قال الاواه الخليط الرجل يذنب سرا ثم يتوب
منه اخرجه عن مجاهد قال الاواه المنيب الفقيه الموقف ومن طريق الشعبي قال الاواه
ومن طريق كعب الاحبار في قوله اواه قال كان اذا ذكر النار قال اواه من عذاب الله ومن
طريق ابي ذر قال كان رجل يطوف بالبيت ويقول في دعائه اواه اواه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه
لاواه رجاله ثقات الا ان فيه رجلا منها وذكر ابو عبيدة انه يقال من الشاة وحشاء منتصب على
ولزوما للطاعة ثم ذكر المصنف في الباب عشرين حديثا احدها حديث ابن عباس في صفة الحشر
والمقصود منه قوله واول من يكسى يوم القيمة ابراهيم عليه السلام وردى اليه في الاسماء ذكر
اخرجه عن ابن عباس مرفوعا اول من يكسى ابراهيم حلة من الجنة ويلقى بكرسي فيطرح عن يمين العرش
ويلقى فاكسى حلة لا عظم لها العرش ويقال ان الحكمة في خصوصة ابراهيم بذلك لكونه التقى في الدنيا وعرايانا
ويحتمل انه اول من لبس الرسايل ولا يلزم من خصوصة عليه السلام بذلك تفضيله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
لان المفضول قد يساويه او يفضله ولا يلزم منه التفضيل المطلقة ويمكن ان يقال لا يدخل النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك على التبيان الحكم لا يدخل في عموم خطابه وسيأتي مزيد لهذا في اخر الرقاق وقد ثبت لابراهيم عليه السلام
اولية اخرى كثيرة منها انه اول من ضاف الضيف وقد اشار اليه واحسن قراه الشيب وغير ذلك
وقد اثبت على ذلك بادلته في كتابي اقامة الدليل على عمدة الاوايل وسيأتي في خبر حديث ابي سعيد ستوفى
في اول الرقاق ان شاء الله تعالى ثانيها حديث ابي هريرة يلقى ابراهيم اباه ازر يوم القيمة
وسيأتي شرحه في تفسير الشعراء ان شاء الله تعالى ثالثها حديث ابن عباس في رؤية الصور في البيت
اخرجه من وجهين وقد مضى ايضا في الحج ويأتي شرحه فيما يتعلق بالاذان في الجمعة ورابعة الايمان ان شاء الله
تعالى رابعها حديث ابي هريرة قيل يا رسول الله من اكرم الناس وسيأتي شرحه في قصة يعقوب
وقال ابو اسامة ومعمر عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة يعني ايضا خالفا يحيى القطان
في الاسناد فلم يقولا عن ابي سعيد عن ابيه ورواية ابي اسامة وصلها المولف في قصة يوسف

ورواية معمر وصلها المولف في قصة يعقوب خامسها حديث سمرة في المنام الطويل الذي تقدم شرحه
في اخر الجنائز وذكر منه هنا طرفا وهو قوله فاتانا على رجل طويل الاكاد اراى راسه طولا وابو
ابراهيم عليه السلام وسيأتي شرحه مستوفى ان شاء الله تعالى في كتاب التعبير سادسها حديث ابن عباس
في ذكر الرجال والذي منه قوله اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واشار بذلك الى نفسه فانه كان
اشبه الناس بابراهيم عليه السلام سابعها حديث ابي هريرة اختين ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة
بالتقديم ورويناه بالتشديد والنابي ورد في رواية غيرها بالتخفيف
قال النووي لم يختلف الرواة في التخفيف واكثر يعقوب بن شيبة التشديد
اصلا واختلف في المراد به فقيل هو اسم مكان وقيل اسم آلة ايخا ورجح الثاني وهو بالتخفيف
لانه يطلق على الاول عنده الافتان هنا قول الاكثر وعكسه الداودي ثم اختلف فقيل هي قرية بالشام
وقيل بنبيه بالراء والراجح انها المراد في الحديث الا ان فقد روى ابو يعلى من طريق علي بن رباح قال
اتى ابراهيم بالضيفان فاختين تقدم فاستدعيه فاوحى الله اليه عجلت قبل ان تامرك بالته
فقال يا رب كرهت ان اوخرك قوله تابعه عبد الرحمن ابن اسحق عن ابي الزناد وتابعه ابن عجلان
عن ابيه عن ابي هريرة وراه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة اما متابعة عبد الرحمن بن اسحق
فوصلها مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ولفظه اختين ابراهيم بعد ما مرت به ثمانون
سنة واختين بالتقديم واما متابعة عجلان فوصلها احمد عن يحيى القطان عن ابن عجلان مثل رواية
قتيبة واما رواية محمد بن عمرو فوصلها ابو يعلى في مسنده من هذا الوجه ولفظه اختين ابراهيم
على راس ثمانين سنة عن ابي هريرة وعند ابن حبان مرفوعا ان ابراهيم اختين وهو ابن مائة وعشرين
سنة والظاهر انه سقط من المتن شيء فان هذا القدر هو معتاد غيره ووقع في اخر كتاب العقيقة
لابي الشيخ من طريق الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب موصولا مرفوعا مثله وزاد
وعاش بعد ذلك ثمانين سنة فعلى هذا يكون عاش فاختين بسنة والله اعلم وجمع بعضهم
بان الاول حسب من مبدا نبوته والثاني من مبدا مولده حدثنا ابو اليمان شاشيبت شنا
ابو الزناد بالتقديم مخففا معنى انه روى الحديث المذكور بالاسناد المذكور ولا يرجح تخفيف
الدال وهنا بين رواية الاصيلي والنابي تنبيه وقع في جميع النسخ تقديم رواية ابي اليمان
على رواية قتيبة وفي هذا هو الصحيح حدثنا سعيد بن تليد بفتح المثناة
وكسر اللام وبعد التحتانية الساكنة مهملة الراعيني بمهملتين ونون مصغر رهمي منهم رواية
عن السختياني ومحمد هو ابن سيرين وقد رواه المصنف من وجهين عن ايوب وساقه على لفظ
حدثنا سلمان بن حرب

عن حماد بن زيد مفرج هو فكان ينبغي لمن يسوق لفظه ويراجع روايته النسفي والاكريه وهو الصواب
رواية حماد بن زيد كذا رواه عبد الوراث عن معمر غير مرفوع والحديث في الاصل مرفوع كما في رواية
حبيب بن هارون وكما في رواية هشام ابن حسان عن ابن سيرين عند النسائي والبزار وابن حبان وكذا وقع
في البيوع من رواية الاعرج عن أبي هريرة مرفوعا ولكن ابن سيرين كان غالبا لا يصرح برفع كثير من حديثه
هو لم يكن يا ابراهيم الا ثلاث كذبات قال ابو البقاء الصيد ان يقال بفتح الدال في الجمع لانه جمع كذبة
بسكون الدال وهو اسم لاصنعة لانك تقول كذبة كذبة كما تقول ركع وكعة ولو كان في الجمع
لقلت كذبات وقد ورد على هذا الحمل رواية مسلم من حديث ابي زرعة عن ابي هريرة في الطويل يقال
في بقية ابراهيم وذكر كذبة اتم ثم ساقه من طريق اخرى من هذا الوجه وقال وزاد في بقيته
ابراهيم وذكر قوله في الكوكب هذا ربي وقوله لاسقمن بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم انتهى قال القرطبي
ذكر الكوكب يقتضي انها اربع وقد جاء في رواية ابن سيرين بصفته الحمر يحتاج في تعيين الكوكب الى تاويل
قلت الذي يظهر انها وهم من بعض الرواة فانه ذكر قوله في الكوكب يريد قوله في سارة والذي سمعته عليه
الطرفة كرسارة دون الكوكب كما انه لم يصرح انه اراد دخل من ذكر سارة لانه قال انه في حال الطفولية
فلم يعدها لان حال الطفولية ليست بحال تكليف وهذا ابن اسحق وقيل انما قال ذلك بعد البلوغ لكنه
قاله على طريق الاستفهام الذي يتصدر المتوبخ وقيل قاله على طريق الاحتجاج على قومه تبيينا على ان الذي
يتعزا لا يطلق للتربوية وهنا قول الاكثر انه قال قولا تعزيا وتبكيتا وهو المحتمل لهذا لم يعد ذلك
في الكذبات واما الطارئة الكذب على الامور الثلاثة ملكونة قال قولا يتعذره السامع كذا بالكذبة اذا احتج
لم يكن كذبا الا من باب المعاريض المحمولة للمامرين فليس بكذب محض اقوله اني سقيم يحتمل ان يكون اراد
اني سقيم اي سأسقم واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا ويحتمل انه اراد اني سقيم بما ساء وعلى
من الموت او سقيم الحجة على الحاج معكم وحكى النوري عن جمعهم امكان تلاحظ الحجي في ذلك الوقت
وهو بعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا الا تعريضا ولا تعريضا وقوله بل فعله كبيرهم قال القرطبي هذا مما لا يعتمد
الاستدلال على انه الاصنام ذبحت بالمدة وقطعا نعم في قولهم انها قد تنفع وهذا الاستدلال يحرن
فيه في الشرط المتصل وهنا اردف قوله بل فعله كبيرهم اقوله فاسالوهم ان كانوا ينطقون قال ابن قتيبه
ازمعناه ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا فالحاصل انه شرط يعتقد انه كان ينطقون او استدرج الى
ذلك كونه السيد على الكسائي ان كان يقع عند قوله بل فعله كما يجب معنى كان ثم نجد له كبيرهم
هذا وهذا خبر مستقل ثم يقول فاسالوهم الى آخره ولا يخفى تكلفه وقوله هو يا اخت عند بازهاده
انها اخته في الاسلام كما سيأتي وامحضا قال ابن عقيل ولا لمة العقيلي بحرف ظاهر الخطاب

ما جاء به على الله ولا تقدح بتجويز الكذب عليه كيف مع وجود الكذب منه وانما اطلق عليه ذلك
كونه بصورة الكذب عند السامع وعلى كل تقدير فلم يصدر ذلك من ابراهيم عليه السلام بمعنى الطلاق
الكذب على ذلك الا في حال سكة الحق لهم مقامه والا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب
لتحمل اخف الضررين دفعا لاعظمهما واما بتسميه اما ما كذبات فلا يريد انها قد تكون ان الكذب وان كان
قبيحا محللا لكنه قد يحسن في مواضع وهنا منها [illegible] سيتبين منهن في ذات الله حضهما بذلك
لان بقيه ساره وان كانت ايضا في ذات الله لكن بقيت خطا لنفسه خلاف السين
الاخرين فانها في ذات الله محضا وقد وقع في رواية هشام ابن حسان الا ابراهيم
لم يكذب قط الا ثلاث كذبات كل ذلك في ذات الله وفي حديث ابن عيينة هذا وهو والله ان احادك
بين الاعين دين الله [illegible] ساهوة ذات يوم وساره في رواية مسلم واحدة في شان ساره فانه
قدم ارض جبار ومعه ساره وكانت احسن الناس فتوا سم الجبار المذكور عمرو بن امرء القيس بن
سبا وكان على ما ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في ايلحان وقيل اسمه صادوف حكاه ابن
قتيبه وانه كان على الاردن وقيل سنان بن علوان ابن عبيد بن عويج بن عجلان ابن ابلا ودبي سام
بن نوح حكاه الطبري ويقال انه اخو الضحاك الذي ملك الاقاليم [illegible] فقيل له ان هنا رجل
في ديارك المستملى انها هنا رجلا وفي كتاب ايلحان ان قابل ذلك رجل كان ابراهيم ليس تزوجه منه
الفتح متح عليه عند الملك وذكر ان من جملة ما قاله للملك في روايتها تلحق وان هذا هو السبب
في اعطاء الملك لها هاجر فرأى الابرة وقال ان هذه لا تضع ان تحدم لغنمها من احسن
الناس في صحيح مسلم في حديث الامراة الطويل من رواية ثابت عن انس في ذكر بوسا على شطر
الحسن زاد ابو يعلى من هذا الوجه اعطى بوسا امه شطر الحسن يعني ساره وفي رواية الاعرج
الماضية في اواخر البيوع هاجر ابراهيم سارة فدخل بها قرية فيها ملك او جبار فقيل دخل ابراهيم بامراة
هي من احسن النساء واختلف في ساره مع العقول بان اسمها ان فقيل هو ملك حران وان
ابراهيم ترددها انما هاجر من بلاد قومه الى حران وقيل هي ابنه واخيه وكان ذلك جايزا في ملكه الشريعة
حكاه ابن قتيبه والسهيلي وما بعده وقيل بل هي بنت عمه وتوافق الاسمان وقيل في اسم ابيها تويل
فارسل اليه فساله عنها فقال بل هي بنت عمه من قبل امه قال اخي فاتى ساره فقال يا ساره ان على الارض
الا اخي وهذا ظاهر في انه ساله عنها واما ثم اعلمها بذلك ليلا يكذبه عنده وفي رواية هشام بن حسان
انه قال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امراتي يغلبني عليك فان سالك فاخبريه انك اختي واكل اختي
في الاسلام فلما دخل ارضه رايها بعض اهل الجبار فاتاه فقال لقد قدم ارضك امراة لا ينبغي
ان تكون الا لك فارسل اليها الحديث فيمكن ان يجمع منهما بانما ابراهيم احسن بان ذلك سيطلبها

له فاوصاها بما اوصاها فلما وقع ما حتمته اعاد عليها الوصية واختلف في الصعب الذي عرض بوصيته
مع التوصية مع ان ذلك الغلام كان يريد اغتصابها على نفسها اختاكانت او زوجة مقبل كان من دين ملك
الملك ان لا يتعرض الا للذوات الازواج كذا قيل ويحتاج الى تتمة وهو ان ابرهيم اراد دفع اعظم الضررين
وكان يأتيها خوفا ذلك ان اغتصبت الملك اياها وواقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة حملته
الغيرة على قتله واعدامه وحسد اوضراره بخلاف ما اذا علم ان لها زوجا فان الغيرة حينئذ تكون من
جهل الاخ خاصة لان قتل الملك فلا يبالي به وقيل اراد ان يعلم انك امرأتي الى متى بالطلاق والمغيرة الله
قرة رجاء مرجاعن وهب بن منبه وفيما اخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن طريق من دين
الملك ان لا يخ احق بان يكون اخته زوجته من غيره فلذلك قال هي اختي اعتماد
معتمدة للجبار فلا يبازعه فيها وتعقب بانه لو كان كذلك لقال هي اختي على قوله
اختي وايضا فالجواب انما يفيد لو كان الجبار يريد ان يتزوجها الا ان يقتلها نفسها وذكر المنذري في
حاشية السنن عن بعض اهل الكتاب انه كان من رأى الجبار المذكور انه من كانت متزوجة لا يقربها
حتى يقتل زوجها فلذلك قال ابرهيم هي اختي لانه ان عاد لاخطبها منه ثم يرجو ما فقته عنها
وان كان ظالما فلعله ينهى عن القتل وليس هذا سعيد بالجيد اولا وهذا اخوه من كلام ابن الجوزي
في تسلي العجيبين فانه نقل عن بعض علما الكتاب انه سأل عن ذلك فاجاب بان ابرهيم لما سئل عن وجه الارض من
غير دينك تسكل عليه كون لوجه كان معه كما قال الله تعالى فامن له لوط ويمكن ان كتاب اذا مره بالارض
التي وقع فيها ما وقع ولم يكن لوط معه او ذلك من فلما وضعت عليه دهشتنا ولها بيده فاخذ كذا
في اكثر الروايات وفي بعضها اذ هو بنا ولها بيده وفي رواية مسلم فقام ابرهيم الى الصلاة فلما ذهبت
عليه ارعل الكافر نهاك لذ بسط يده اليها فضمت يده ضمة شديدة وفي رواية الى الزناد عن الاعرج من
الزيادة فقام اليها فقامت توضا وتصلي وتقول في هذه الرواية فقط هو بضم الجيم في اوله وتقول بحمرة كحبلى بعدها
انه اخي حتى حسبا كانه تصريح بتاويل لفظ صوت ابراهيم من مشرة الصحيح وكلي اني الدين اي يضبطه في بعض الاصول
فقط بفتح العين والصواب ضمها ويكون الجمع بانه رعوته تارة تقتضي ذلك وتارة بانه راعم وقوله فرسم ذهب الدها
في رواية الاعرج المذكورة للفظ فقالت اللهم ان كنت تعلم اني امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على
زوجي فلا تسلط علي الكافر فرجب عن قولا ان كنت مع كونها فاطمة بانه سبحانه وتعالى يعلم ذلك بالجبا
ذكره على سبيل الوجوب فضمها فقال ادعي الله لي ولا اضرك في رواية مسلم فقال لها ادعي الله ان
يدي فعلت في رواية ابي الزناد المذكورة قال ابو سلمة قال ابو هريرة قالت اللهم ان يمت يقل لو اخي قتلته
قال فارسل ثم دعاه الثانية في رواية الاعرج ثم قام اليها فقامت توضا وتصلي وتقول فاخذ بها
او اشد في رواية مسلم فغصت اشد من القصة الاولى قد عا بعين بحدثه بفتح الجيم والموحدة

والموحدة جمع حاجبة في رواية مسلم وهو الذي يجابها ولم اقف على اسمه هو الملك لم تاتني بانسان
انما اتتني شيطان في رواية الاعرج ما ارسلتم الي الا شيطانا ارجعوها الى ابرهيم وهذا يناسب ما وقع
من الصرح والمراد بالشيطان المتمرد من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن جدا ويردون كلما يقع من
الخوارق من فعلهم وتقدم فاخدمها هاجر اي وهبها لما لتخدمها لانه اعظم ان تخدم نفسها
في رواية مسلم فاخرجها من رضي واعظمها اجزكرها بهمزة بدل الها وهي كذلك في رواية الاعرج والجيم
مفتوحة على كل حال وهو اسم سريا في ديقال ان اباها كان من ملوك القبط وابنها من حفر بفتح المهملة
وسكون الفا قرية بمصر قال اليعمري وكانت قديمة انتهى وهي الان كفر من كابر الشرقية
من الصعيد في مقابلة الاسموس وبينها اثار عظيمة باقية فاتته الاعرج
فاقبلت مشي فلما راها ابرهيم هيم في رواية المشتمل مهيام في رواية ابن السكن معين بنون وهي
بدل الميم وكان المسمى بها سمعها بنون ظهرا بنون تسوين ويقال ان الخليل اول من قال هذا الكلمة ومعناها
ما يجب وده الله سيد الكلام فيه وهذا مثل قولهم العرب لمن امرامرا باطلا فلم يمتثل اليه وقع
في رواية الاعرج استعرت ان الله كستا كافرة وخدم وليدة ابي هريرة للمخرمة وكسته بفتح الكاف
والموحدة ثم سكون ثم مثناة اي برده خاسيا ويقال اصله كبدا ي بفتح الم كيد ثم ابدلت الدال مثناة ويحتمل
ان يكون وأخدم مخففا وعلى كتبه يحتمل ان يكون فاعل اخدم هو الكافر فيكون اسيرا فاو كما
ابو هريرة تلوت انكم يا بني ماء السما كانت تخاطب بذلك العرب لكثرة الملاذ بهم للمخلوقات التي بها مواقع
القطر لاجل دعوة ابراهيم فيه ممتسك لمن زعم ان العرب كلهم من ولد اسمعيل وفضل اولاده بما السماء
زمزم لان الله سبحانه لما جر تعاش ولدها بها فصار وكانهم اولاده كما قال ابن حبان في صحيحه كل من كان
من ولد اسمعيل يقال له ما السما الان اسمعيل ولدها جرهد قد بماء زمزم وهي من ما السماء وقيل سموا بذلك لطول
نسبهم وصفاء ماء شبيه ما السماء وعلى هذا فلا ممتسك فيه وقيل المراد بما السماء ما مرها لابن عمر
مرفوعا بن حارثة بن تغلب بفتح المعجمة وهو جد الاوس والخزرج قال ابن سعد سمي بذلك لانه اذا اقتحط الناس اقام
عالم مقام المطر وهذا ايضا على القول بان العرب كلها من بني اسمعيل وسياتي زيادة في هذه المسئلة
في اوائل المناقب ان شاء الله تعالى وفي الحديث مشروعية اخوة الاسلام وانها حة المعاريض وجوازها
في الايقاد للظالم والغاصب وتحويل صلة المتلف الظالم وتحويل هديته المشرك وانها حة الدعا باحد هذه
النية وكفاية الرب لمن اخلص في الدعاء بحمله الصالح وسياتي نظيره في قصة اصحاب الغار وفيه
ابتلا الصالحين لرفع درجاتهم ويقال ان الله كشف لابرهيم حتى راى حال الملك مع ساره بعاينه
وانما يحمل بينهما الى سنة كرد ذلك في البخاري ولفظه فارسل دخل ابرهيم وساره عليه ثم تحمل ابراهيم الى
رج الغضب وقام اليه يريد فجعل الله المغمر لابرهيم كالتاردون الساعة يصاريها ويتمع كلامها

عن سعيد بن جبير وان كان اخرجه مقرونا برواية ايوب فرواية ايوب ما عن سعيد بن جبير بلا واسطة او بواسطة ولده عبد الله ولا يستلزم ذلك قدحا لصحته المجمع فظهر بذلك ان لا يضر لانه زيد على ثقات حفاظ ان كان بابيات عبد الله بن سعيد بن جبير او ابن كعب فلا فلا ضرر فان كان باسقاطها ايوب فقد سمع من سعيد بن جبير وما ابن عباس فان كان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فهو من مرسل الصحابة وهم يعتمد البخاري على هذا الاسناد الحاكم كما ترى وقد سبق الى الاعتماد على البخاري ورد كلام الاسماعيلي بهذا الحافظ ابو علي الجياني في تقييد المهمل الطرقي الباسا ... وقال الانصاري حدثنا ابن كثير محمد ثني قال اني وعثمان بن ابي سليمان جلوس مع سعيد ابن جبير فقال ابن عباس ولكنه قال قيل ابرهيم يا اسمعيل وا ... وهي بوضعه مهما سمه لم يرفعه مختصرا معلقا وقد وصله ابو نعيم في المستخرج عن فاروق الخطابي عن عبد العزيز بن معوية عن الانصاري وهو محمد بن عبد الله كذلك اورده مختصرا ايضا وكذلك رجح عمر بن شيبة في كتاب مكة بن محمد بن عبد الله الانصاري وزاد في رواية ابي عثمان وعمرو بن ابي سفيان ابن عثمان ابن حتى طرق ح سعيد بن جبير كما كان عند الانصاري كذلك وقد رواه الازرقي عن زنجي مسلم بن خالد الزنجي والفاكهي عن ابراهيم بن محمد بن جعفر كلاهما عن ابن جريج فذكر فيه قول سعيد بن جبير بهذا كذا حدثني ابن عباس وقد لفظ عن ابن جريج عن كثير قال كنت انا وعثمان ابن ابي سليمان وعبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين عند انا وح سعيد بن جبير ما على المسجد ليلا فقال سعيد بن جبير سلوني قبل ان لا تردوني فساله القوم فاكثروا فكان مما سيل عنه ان قال رجل احق ما سمعنا في المقام مقام ابراهيم ان ابرهيم حين كبا من الشام لطمه لامراته ان لا تترك بكة حتى يرجع فذهبت اتيه امرأة اسمعيل المقام فوضع رجله عليه حتى لا يترك فقال سعيد بن جبير لبس هكذا حدثنا ابن عباس ولكن سمعت بعلوه واخرج الفاكهي عن ابي عمر عن عبد الرحمن بلفظ فقال يا معشر الشباب سلوني فاني فقال شكت ان اذهب من بين اظهركم فاكثر الناس فسالته فقال له رجل اصلحك الله رايت هذا المقام هو كما كنا يتحدث قال وما كنت يتحدث قلنا نقول ان ابرهيم حين جاءت عليه امراة اسمعيل النزول قال ان يترك بغائر بذا الحجر بوضعته له فقال ليس كذلك وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق عن محمد اول ما نعت انا المطلق بكسر الميم وسكون النون وفتح اللام هو بالسين والوسط ويروى في رواية ابن جريج المنطق بضم النون واللام وهو جمع مدطق وكان السبب في ذلك ان ساره كانت وهبت هاجر لابرهيم فخلت منه باسمعيل فلما ولدته غارت منها فحلفت لتقطعن منها ثلاثة اعضاء فاوحى الله اليها ان اختفضا فاختفضت به وسطها وهربت وخرجت وليها يبحثي ان جاءها على سارة ويقال ان ابرهيم شتم منها فقال لسان مثلي يا بن سوى اذنيها وتحتفضها فكانت ... فلما حمل ذلك ترفع

في رواية ابن عليه عند الاسماعيلي ورواه ... حديث عمرو بن ابي سلمة ذكر الحديث وفيه ان سارة استوهبتها اليترة خرج ابرهيم باسمعيل ... مكة فذكر ذلك وزاد ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وغيره ان سارة قالت ان الله تعالى ان الله لما بوا ابرهيم مكان البيت خرج باسمعيل وهو طفل صغير ... دامة قال وحملوا ايضا حديث علي ابن ابي ... يحتج وصفها في رواية الكشميهني فوضعها ... وسنا فيه ما استكبروا ... ترقى صغيرة وفي رواية ابرهيم بن نافع عن كثير التي عند هذه الرواية ومعها سنه تفتح الجيم وتشديد النون وهما لغتان العتيقة ... عشد وهو متع يكون الواحد مصلة هي شجرة كبيرة ... فوقا بالضم في رواية الكشميهني المعروف وسيأتي شرح مرها في اوائل سنة ... في اعلا المسجد المسجد لانه لم يكن بالشام وترك اسمعيل واسه عند البيت ... فنبعت ام اسمعيل في رواية ابن جريج فادركته بكذا وفي رواية عمر بن شيبة ... بن السائب عن سعيد بن جبير انه ادركته فلما فاجاها بالبناء قالت له من انت به ... اذن لا يضيعنا في رواية ابرهيم بن نافع عن كثير المذكورة الحديث منى الباب فقال رضيت بالله ... حتى اذا كان عند الثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتانية ... من طريق كذا بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة هو الموضع الذي دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه سنة ... وقد مضى الكلام عليه في الحج وفتح في رواية الاصيلي لينبه بالموحدة بدل المثلثة وهو تصحيف ... بن الجوزي كذا بالنصب والقصر قال هي التي باسفل مكة عند شعب علي قال لانه فتح في الحديث انهم نزلوا باسفل مكة قلت وذلك ليس بمانع ان يرجع من اعلا مكة فالصواب ... بما وقع في الاصول بفتح الكاف والمد ... وبها اني اسكنت من ذريتي في رواية الكشميهني وسيأتي اسكنت والاول اصوا من الشهادة ... حتى اذا فقدها في استعطت زاد الفاكهي من وجه اخر فانقطع لبنها وفي رواية وكان اسمعيل حسدا ان سنتين ... تحملت تنقل به ينلوى وقال سيبط في رواية الكشميهني سلط وهي رواية معمر ايضا ومعنى يتلبط وهو يوجد ومصلة يتمرغ ويضرب بنفسه الارض ويقرب منها رواية عطا بن السايب فلما طحى اسمعيل جعل يضرب الارض بعقبه وفي رواية ابرهيم بن نافع كما يتلوت وهو بفتح اليا وسكون الواو وفتح المثناة بعدها عين مهملة ابي يتمعق ويعلو صوته ويتمغض كما لذي سايغ ... ثم استقبلت الوادي في رواية مطاعن السايب الوادي يومئ عينيه وفي حديث ابي جهم شعيب ربها وتدعوه ... ثم سعت سعي الانسان المجهود الى الذي اصابه الجهد وهو الامر المتسق ... سبع مرات في حديث ابي جهم وكان ذلك ... بين الصفا والمروة وفي رواية ابرهيم بن نافع انما كانت في كل مرة يبعد

اسمعيل وتشعر بما حدث له بعدها وقال في روايته فلم يقرها نفسها وهو بفتح اوله وكسر القاف
ونفسها بالرفع الفاعلي لم تتركها نفسها مستقرة فشاهدها في حالة الموت فرجعت وهذا
في المرة الاخيرة قالت سبه بفتح المهملة وسكون الهاء وبكسرها سونته كانها خاطبت نفسها فقالت
لها اسكني في رواية ابرهيم بن نافع وابي جريج فقالت اعشى ان كان عندك خير ان كان عندك
عوانات بفتح اوله للاكثر وتحتيف الواو واخر مثلثة قيل وليس في الاموات فعال بفتح اوله غير
وحكى ابن الاثير ضمه وانما اراد به على هذا المستعيف وحكى ابن فرقول كسره ايضا والضم رواية
اي فدر وجزا شرط محذوف تقديره فاذا هي في رواية ابرهيم بن نافع في
جريج فاذا جبريل وفي حديث علي عند الطبري باسناد حسن فقالت من انت قال انا
ام ولد ابرهيم قال فالى من وكلتهما قالت الى الله صحت معتبه او قال بحاجم
شك من الراوي وفي رواية ابرهيم بن نافع فقال لعبت هكذا وغمز عقبه على الارض يعني ان كان
ذلك نعمة وفي رواية ابي جريج فرمى جبريل برجله وفي حديث علي حتى ظهر الماء بالصفة نبع
زمزم وقال ابن اسحق في روايته فرغم العلماء انهم لم يزالوا يسمعون انها همزة جبريل قوله فجعلت تحفر
الماء في رواية ابن جريج فجاش الماء وفي رواية سفيان ابن نافع فانبثق وهي بمعنى وزاد موحدة ومثلثة
وقاف انفجر فجعلت تحوضه بحا مهملة وصاد مهملة مشددة اي تجعله حوضا وفي
رواية ابن نافع فرهشت ام اسمعيل فجعلت تحوز وفي رواية الكشميهني في رواية ابن نافع
تحفن بنون بدل الزاي والاول اضوب وفي رواية عطاء بن السايب فجعلت تحفض الارض بيديها
وتوطيدها هكذا هو بحكاية فعلها وهذا من اطلاق القول على المعلول وفي حديث
علي فجعلت تحس الماء فمال ذيله فانهارت وفي رواية ابن نافع لو تركت زمزم او قال لم تغرف من زمزم شك
من الراوي وفي رواية ابي نافع لو تركته وهذا المعتمد رجح ابن عباس بوضعه على الفم فهيل الماء
عليه وسلم وفيه اشعار بان جميع الحديث مرفوع عينا معينا اي ظاهرا جاريا على وجه الارض
وفي رواية ابي نافع كانت الماطاهرا فعل هنا فعول معينا صفة الماء لذلك ذكره وبعض بفتح اوله ان كان بئر عاتكة
تؤذن مستقى واصله معيون نقلت الواو وان كان من العين وهو المبالغة في الطلب فهو بوزن فيعل قال ابن الجوزي
كان فحص زمزم بقدمه تنبيها على ان الله سخصه ليعمل عاملا ظاهرا لعلها تحوين فيعود الخطاء كسائر المرتفعات عادة ذلك
ذلك عن نوح اكبر معين مع ان الموصوف هو المعين مونث لانه اضاف الى المونث الا تحاف الصيغة بفتح المهملة
وسكون المثناية اي الهدار الذي في حديث ابي جهم لا تصافي ان ينعدم الماء وفي رواية علي بن
ابي رباح عن ابي ايوب عشل لعاكمي لا تحافي على اهل هذا الوادي ظمأ انها عين شراب بها صبيان
الله زاد في حديث ابي جهم فعالت ببئر الله تحبر فان هذا سيفتح وفي رواية الكشميهني فان

فان هاهنا بيت سمكوا به سيل هذا الغلام فابنيه يحذف المفعول وفي رواية الاسماعيلي بنيانه زاد ابن اسحق في
روايته واشار لها الست وهو يريد عليه جرا فقال هذا بيت سمك السفينة وعلى ان ابراهيم واسمعيل بن
فانه وكانت البيت مرتفعا من الارض كالرابية بالموحدة ثم المثناة وروى ابن ابي حاتم من حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص قال لما كان زمن الطوفان رفع البيت وكان الانبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بواه الله لابرهيم
واعلم مكانه وروى البيهقي في الدلايل من طريق اخرى عن عبد الله بن عمرو رفعه البيت سمه جبريل لادم فامره سنا
الكعبة فبناه ادم ثم امر بالطواف به وقيل مات اول الناس هذا اول بيت وضع الناس وبزيك عبدا الرزاق عن
ابن جريج عن عطاء ان ادم اول من بنى البيت وقيل بناه الملايكة قبله وعن وهب بن منبه اول من بناه شيث ابن
انست وسباة مر الذي في اخر شرح هذا الحديث كانت اي هاجر كذا
الموصولة وهذا استفهار ما فاكا تعتدي بما زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب رضه بعض الرواة
وسكون الفاء قال جمع المجاعة المخلطون سواكانوا عربا عجما من برهم بن قطلان بن عابر بن شا
ابن ارفخشد ابن سام بن نوح وقيل ابن قحطان قال ابن اسحق وكان جرهم واخوه قطورا اول من تكلم العربية
عند تبلبل الالسن وكان رئيس جرهم مضاض بن عمرو رئيس قطورا السميدع ويطلق على الجميع جرهم وفي
رواية عطاء بن ابي رباح وكانت جرهم يريد نزلوا قريب من مكة وقيل ان اصلهم من اليمن قدموا مقيمين من
طريق كداء قبل ان يخلق السموات والارض اي اسفل مكة وقع في بعض الروايات فتح الكاف والمد واستشكله بعضهم بان كدا بالفتح والمد
انما هو اعلا مكة واما الذي في اسفل مكة فالضم والقصر حتى فيكون الصواب هنا بالضم والقصر وفيه نظر فان لا
مانع ان يدخلوها من جهة العليا ويتركون في الجهة السفلى فرادا طايرا عافيا بالرحمة والطاهر الذي
يجيء على الماء وبزيدة وقاسيهم فارسلوا جرابا بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد الخاء اي رسولا وقد
يطلق على الوكيل وعلى الامر قبل سمي بذلك لانه يجري مجرى مرسله او كلامه او لانه يجري سريعا
حواجه وتقدم ما اوجز من ذلك من الراوي على ارسلوا واحدا او اثنين وفي رواية ابراهيم
بن نافع فارسلوا رسولا ويحتمل الزيادة على الواحد ويكون الافراد باعتبار الجنس لقوله فاذا هم
بالماء بصيغة الجمع ويحتمل ان يكون الافراد باعتبار المقصود بالارسال والجمع باعتبار من تبعه من خدم
ونحوه فاتى ذلك بالفاء اي وجدام اسمعيل بالنصب على المفعولية وهي بخت الانس بهم الاسرة
عند الوحشة ويجوز الكسر اي بجنب حسها وتشت الغلام اي اسمعيل وفي حديث ابي
جهم وتنا اسمعيل بين ولدانهم وتعلم العربية منهم فانسارباه نيابان اسرته
ام بان عربيا او فيه بضعف لقطي من يروي انه اول من تكلم بالعربية وقد وقع من حديث ابن
عباس عند الحاكم في المستدرك بلفظ اول من تعلم بالعربية اسمعيل وروى
الزبير بن بكار في الانساب حديث حيا باسنا حسن قال اول من فتق السنته بالعربية السنة

اسمعيل وبهذا السبب يجمع بين الغاربة لجرهم بكون اولئك في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الاولية المطلقة
بكون بعضهم اصل العربية من جرهم الصدر العربية من جرهم البتة فتطق بها وتشهد لهذا ما حكى ابن هشام
عن الزجاج عن قطاي ان عربة اسمعيلكانت افصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا جرهم يحتمل ان تكون
الاولية معبدة باسمعيل بالنسبة لابنة اخته من ولد ابراهيم فاسمعيل اول من نطق بالعربية من ولد ابراهيم
وقال ابن دريد في كتاب الوشاح اول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان بن اسمعيل قلت وهذا لا ينافي ما قال
ان العرب كلها من ولد اسمعيل وسياقة الكلام فيه في اوايل السيرة النبوية قوله وافصحهم بفتح الفا بلفظ افعل
التفضيل من الفصاحة اي كثرت رغبتهم فيه ووقع عندهم اسماعيل وافصحهم نزفا من الانس وقال الكرماني
بفتح الفا وكسر الصاد اي اكثرهم في مصاهرة نفاسة عندهم وقال ابن الاثير افصحهم بفتح الفا وكسر الصاد اي اصارهم فصيحا عندهم قوله وتزوجوه امراة منهم يقال اسمها معانة
بنت سعد بن اسامة في حديث ابي جهم انها بنت صدي واسمها وحكى السهيلي ان اسمها عمارة
وفي رواية ابن سنبة ان اسمها حي بنت اسعد بن عمليق وعند الفاكهي عن ابن اسحق
فزوجاه قوله وماتت عاما جواد في خلال ذلك قوله فجاء ابو راهب بعد ما تزوج اسمعيل
في رواية عطاء بن السايب فقدم ابراهيم وقد ماتت هاجر بالطاء المهملة كسر الراي
بتقدم حال ما تركه هناك وضبط بعضهم بالسكون وقال الزركشي بالكسر بعض الشراح
قيل لها ذلك لانها حين بعثت تترك بيضها وتذهب ثم تعود تطلبه فتخلس ما وجدت سواء كان
هوام عزة وبها ضرب الشاعر المثل بقوله كناركة بيضها بالعراء وحاضنة بيض احرى صياحا قال
ابن التين هذا يتعران الفتح اصح لان الماضي بفتح كان عند ما بلغ السبي وعند قال في هذا الحديث
ان ابراهيم ترك اسمعيل رضيعا وعاد اليه وهو متزوج فلا كان هو الماضي بفتح لكن وقع في الحديث انه عاد
اليه في اثناء ذلك بين زمان الرضاع والتزوج وتعقب بانه ليس في الحديث ما يدل على ذلك
جاز وامر بالفتح ولم يذكر في الحديث قلت وقد جاء ذكر محبه بين الزمانين في اخر الحديث ان جهم
كان ابراهيم كل شهر على البراق يغدو غدوة فياتي مكة ثم يرجع فتفتل في مترله بالشام
وفي رواية الفاكهي من حديث علي باسناد حسن جيد وان ابراهيم كان يزور اسمعيل وامه على البراق
فيحتمل هذا ان يقوله هنا ابراهيم بعد ما تزوج اسمعيل اي بعد محبه قبل ذلك مرارا والله اعلم قوله
فقالت حرج يعني لنا اي يطلب لنا الترفق وفي رواية ابن جريج وكان عيش اسمعيل الصيد
يخرج فيصيد وفي حديث ابي جهم وكان اسمعيل ماشيته ويخرج متنكبا قوسه يبري الصيد وفي حديث
ابن اسحق وكانت مارته الى بعض بقاع السدرة الى المرس من نواحي مكة قوله ثم سالها عن عيشهم
زاد في رواية عطاء بن السايب وقال هل عندك مبانة قوله فقالت نحن في ضنك وشدة

صفة وبقال ناقة ذكار اي ذاهبة السنام مستوي ظهرها ودبغ عندا
الارض التي يجري فيها الدم المحرم وسنده واهي واخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابي مالك ودفن لما يحكى ان
الجبل طارت لعظمتها ستة اجبل فوقعت ثلاث بمكة حرا وثور وثبير وثلاثة بالمدينة احد ورضوى
وورقان وهذا غريب مع ارساله قوله وقد كما قد تكون جبل الجبال كما قال ان السموات
والارض كانتا رتقا ولم يقل كن رتقا قد كر هذا استطرادا اذ لا تعلق له بقصة موسى وكذا وقع
قوله رتقا ملتصقتين وقال ابو عبيدة الرتق التي ليس فيها بيت ثم صعد الى السماء بالمطر فتق الارض
بالشجر قوله اشربوا ثوب مشرب مصبوغ بلغ انه ليس من الشرب وقال ابو عبيدة في قوله تعالى
واشربوا في قلوبهم العجل اي سقوه حتى غلب عليه وهو من عجان الحذف اي اشربوا قلوبهم
حب العجل وبين قال ان العجل احرف ثم ذكر في المشتبه معلم يعرف كلام العرب لانها لا تقول في الماء اشربه
فلان الا قليه قوله وقال ابن عباس للحسن وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه كذلك
قوله واذ نتقنا الجبل رفعنا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه ايضا نكت
المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة في ان الناس يصعقون وسيأتي شرحه قريبا
والحديث الثاني بنوا سرائيل لم يخر الا لهم وسيأتي شرحه في ترجمة آدم قوله باب
كذا بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وتعلقه به ظاهر وسقط جميعه من رواية النسفي قوله
طوفان من السيل ويقال الموت الكثير طوفان قال ابو عبيدة الطوفان مجازه من السيل وهو الموت
المشابع للذريع قوله العلق الخمان يشبه صغار الحلم قال ابو عبيدة العلق في الخمان
قال الاصمعي الواحدي عنه والخمان يبقى بالحملة ضرب من القراد وقيل هي اصغر وقيل اكبر وقيل
هي الزراعة بالحاء المهملة وتخفيف الموحدة معقور قوله حيتين حق قال ابو عبيدة في قوله تعالى حقيق
على ان لا اقول على اي الحق وهذا على قراءة من قرأ حقيق على بالتشديد وما من
قرأها كذا فانه يقول معناه حريص اوحق قوله سقط كل من ندم فقد سقط في يده قال
ابو عبيدة في قوله ولما سقط في ايديهم يقال لكل من ندم وجز عن شيء سقط في يده قوله باب
حديث الخضر مع موسى عليه السلام ذكر فيه حديث ابن عباس عن ابي بن كعب من وجهين
وسياق شرحه او لهما تام من سياقة في تفسير سورة الكهف وستوفيه شرحه هناك ووقع هناك رواية
ابي ذر عن المستملي حاصة عن الفربري حدثنا علي بن حشرم حدثنا سفيان بن عيينة الحديث بطوله
ولعل الذي حاشى لك في كتاب العلم وذكر المصنف هذا الباب حديث ابي هريرة اما سيأتي الخضر جالسا على فروة
بيضاء فانه يشعر من حلقة نمل وما تعلقه بالباب ظاهر من حيث ذكر الخضر فيه وقد زاد عبد الرزاق
في مصنفه بيان اشتباه بالاسناد الفروة للبيض الابيض وما اشبهه قال عبد الله سمعت احمد

بعد ان ذكره عن ابيه عن الهوم هذا لفظ ابن عبد الرزاق انتهى وجزم بذلك عياض وقال الفروة
من الارض قطعة يابسة من حشيش وهذا موافق لقول عبد الرزاق وعن ابن الاعرابي الفروة ارض
بيضاء ليس فيها نبات وبهذا جزم الدمياطي ومن تبعه وحكى عن مجاهد انه قيل للخضر لانه كان اذا اصابه احتضر
ما حوله اخضر فالله اعلم واختلف في اسم قيل ذلك فقيل اسم ابيه وقيل اسم جده وقيل غيره فقال وهب بن منبه هو ليا
بفتح اللام وسكون الياء المثناة تحتها بينهما همزة ثم الف ثم همزة ثم الف وحكى ابن الدمياطي اول الاسم بفتحتين وقيل كذلك الا ان بزيادة الف
بين النون والهمزة وقيل اسم الياس وقيل الياسع وقيل ايليا وقيل خضرون بن كلكان بن فالغ بن عابر بن شالخ ابن ارفخشد
بن سام بن نوح ذكر هذا قوله قيل ابراهيم للخليل لانه يكون جدا براهيم وتدحكى التغلبي في اسمه كان قبل
الخليل ابدا وقال وهب وكنيته ابو العباس وروى الدارقطني في الافراد من طريق مقاتل الضحاك
عن ابن عباس قال هو ابن ادم لصلبه وهذا ضعيف منقطع وذكر ابو حاتم السجستاني في المعمرين انه ابن قابيل
ابن ادم رواه عن عبيد بن عمير وقيل اسم ابيه ملكان طبقا حكاه ابن اسحق عن وهب وارميا بكسر اوله وقيل
بفتح وآخره ميم وعينه مهملة وآخره الف واختلف في اسم مقبل ملكان وقيل كليان وقيل ماسل وقيل فالغ والاول
اشهر وعن اسمعيل بن ابي اويس هو المعروف بابن اخت مالك بن عبد الله بن نفر بن الازد وحكى السهيلي عن قوم انه
كان ملكا من الملائكة وليس بن بني ادم وعن ابن لهيعة كان ابن فرعون نفسه وقيل ابن بنت فرعون وقيل
اسم جفرئيل ابن عاصل بن مهرئيل عبصوئيل اعني بن ابراهيم وقيل كان ابوه فارسيا رواه البغوي من طريق
عبد الله بن سوذب وحكى ابن طفر انه يعرف له كان من ذرية لعبص بن اسحق بن ابراهيم وقيل انه النبي
ارميا بن حلقيا عاش ثم بعثه فلا يموت حتى ينفخ في الصور وروى الدارقطني في الحديث المذكور قال مد الخضر في
اجله حتى يكذب الدجال وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر في قصة الذي يقتله الدجال ثم يحسب بلغني
ان الخضر هو كما قال ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم صحيح وروى ابن اسحق في المبتدأ عن اصحابه ان ادم
احتربته الموت بارض الطوفان دفنا فلن يضطجعه بالمغرة حتى يدفن بنو نوح بيته فلما وقع الطوفان قال
ذلك فحفظوه حتى كان الذي توفيه منه الخضر وروى خيثمة بن سليمان من طريق حفص الصادق عن ابيه ان
ذا القرنين كان له صديق من الملائكة طلب منه ان يدله على انسي يطول به عمره فدله على عين الحياة وهي اسفل
الظلمة فنازليها والخضر على مقدمته فظفر بها الخضر ولم يظفر بها ذو القرنين وروى عن كعب نحوه
الاحبار قال اربعة من الانبياء احياء اما من الاحياء في الارض فالخضر والياس واثنان في السما
ادريس وعيسى وحكى ابن عطية والبغوي عن اكثر اهل العلم انهم اختلفوا هل هو نبي ام لا وقيل
هو نبي مقيم الشرع هو ولي وقال الطبري في تاريخه كان الخضر في ايام افريدون في قول عامة علماء الكتاب الاول
وكان على مقدمة ذي القرنين واكثر ما خرج الناس اخبارا كثيرة تدل على انه لا يعلم شيء منها حقا قال ابن
عطية قال ولو كان شيء من ذلك ثابتا كان له في اثقل الاسلام ظهور ولم تثبت شيء من ذلك. قال القطب في تفسيره هو عمر على جميع قول

يجب عن الانصار قال وقد قيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين يرفع القرآن وقال الترمذي هو حديث حسن
الجمهور على انه لم يسند بذلك لان النبي لا يعلم من هو بعده ولان الحكم بالباطل
ابن الصلاح هو حي عند جمهور العلماء والعامة معهم في ذلك وانما شذ بذلك بعض المحدثين وتبعهم النووي
وزاد ان ذلك معلوم عليه بين الصوفية واهل الصلاح وحكايا بهم في رؤيته والاجتماع به اكثر من ان
يحصر انتهى والذي جزم به غير موجود الا ان البخاري وابراهيم الحربي وابو جعفر المنادي وابو يعلى بن الفراء
ابو طاهر العبادي وابو بكر بن المرزبان الحربي وطائفة وعمدتهم الحديث المشهور عن ابن عمر وجابر وغيرهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في آخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم احد قال ابن عمر يا رسول الله الناس
اهرام قربة ياهب من انبت حياته بانه كان حينئذ على وجه الارض وهو خصوص من الحديث كما خص منه
ابليس بالاتفاق ومن مات من اكثر ذلك قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وحديث ابن عباس ما بعث الله
نبيا الا اخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه اخرجه البخاري في باب في جزء صحيح اخرجه
النبي صلى الله عليه وسلم ولا قائل بعدم وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم ان تهلك هذه العصابة
لا تعبد في الارض فلو كان الخضر موجودا لم يهجر هذا النبي وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله موسى
لوددنا لو كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما فلو كان الخضر موجودا لما حسن هذا التمني والحض على
سببه واراه الحجاب وكان ادعى الايمان الكفرة للسماع اهل الكتاب وجاء احتجاجه بالنبي صلى الله عليه
وسلم حديث ضعيف اخرجه ابن عدي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا في المسجد كلما قال يا الله قال الغائل صلى الله عليك يا رسول الله
فذهب اليه فقال له قل ان الله فضلك على الانبياء كما فضل شهر رمضان على الشهور قال فذهبوا ينظرون اليه
فاذا هو للخضر اسناده ضعيف ورواه ابن عساكر من حديث انس نحوه باسناد واه منه ورواه
العامري في الاعلام من طريق عطاء عن ابن عباس مرفوعا بمجمع الخضر والياس كل سنة في الموسم فيحلقان
كل واحد منهما راس صاحبه ويقترقان عن هولاء الكلمات بسم الله ما شاء الله الحديث باسناده
محمد بن احمد بن زيد بجهم موجودة ساكتة وهو ضعيف ورواه ابن عساكر من طريق هشام بن خالد
عن الحسن بن يحيى عن ابن ابي رواد نحوه ورواه وبشر بان من زنادقة شرنبة نكعها الى قائل وهذا معضل
ورواه احمد في الزهد باسناد حسن عن ابي رواد انهما يصومان رمضان ببيت المقدس
ورواه الطبراني من طريق عبد الله بن ذكوان نحوه ورواه عن علي انه دخل المطواف فسمع رجلا
يقول يا من لا يشغله سمع عن سمع الحديث فاذا هو للخضر اخرجه ابن عساكر من وجهين في كل منهما
ضعف وفي الجالس من الوجه الثاني رجاء احتماع بعض الصحابة فمن بعدهم احيانا راكبا حاجا او
باسناد منها اخرجه ابن ابي الدنيا والبيهقي من حديث انس ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم دخل رجل

مخطاهم فذكر الحديث في القربة قال ابو بكر وفي هذا للخضر واسناده عباد بن عبد الصمد وفي باقي رواية سبق
في الردة نحوه باسناد احمد بحبول، ورواه ابن ابي حاتم في طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي نحوه ورواه
ابن ابي حاتم وهب من طريق ابن المنكدر ان عمر صلى على جنازة فمر به راكب فقال انزل فصل فانه
اخو ملك فقال عمر ما اظنك الا رجلا من الجن فاذا ان قدمه دواب فقال عمر هذا والله للخضر
في اسناده مجهول يقطع انقطاعه ورواه احمد في الزهد من طريق شعبة عن معمر عن عبد الكريم
بن عوف بن عبد الله قال بينا رجل من عصرة نشتر ابن المزبر بعيرا اذ لقيهم رجل فسالم فلم يرجع باهتمام بما منه
الناس من الغنى فقال قل اللهم انى اسالك من فضلك فقال لها فسلم قال شعرت ولد لابن للخضر ورواه
يعقوب بن سفيان في تاريخه وابو نعيم من طريق رباح بالفتانية ابن عبيدة قال رايت رجلا يا شبه
عمر بن عبد العزيز مجتمعا على يديه فلما انصرف قلت لمن من الرجل قال ما يتر قلت ثم قال احبك رجلا صالحا فانك
اتى للخضر بشرة اذ سالني واعطاني لا باس برجاله ولم اقع لي الان جزء ولا اثر بسند جيد جزء وبعد الاتفاق
الحديث الاول في مائة سنة فان ذلك كان قبل المائة ورواه ابن عساكر من طريق كرز بن ذر
قال اتى رجل من اهل الشام فقال اني جئت هذه المدينة ابراهيم النخعي حدثني قال كنت جالسا
عند الكعبة اذ دخل رجل مسلم على اثر رجل فسلم ثم قام فصلى ركعتين ثم قام فطاف بالبيت فقال
انا اخوك للخضر فقال فقلت اراي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام في اسناده مجهول وضعيف ورواه ابن عساكر
في ترجمة ابي زرعة الرازي بسند صحيح انه راى رجلا شاب رجلا نباه عن عثمان ابواب الامراء ما راه بعد ان
صار شيخا كبيرا فجاء حالة الاولى فنباه عن ذلك ايضا قال فالتفت لاكلمه فلم ان فرغت في شيخ
انا الخضر ورواه عمر بن الحسن في فوائده والفاكهي في كتاب مكة سند فيه مجهول عن جعفر بن محمد انه
راى شيخا كبيرا يحدث اباه ثم ذهب فقال ابوه رده على قال لم اقدر عليه فقال لي انه ذاك
للخضر ورواه البيهقي من طريق الحجاج بن فرافصة ان رجلين كانا بسنا بمكان عند ابن عمر فقام عليهم
رجل فنهاهما عن الحلف باسمه وعظمه عن غيظه فقال ابن عمر لاحدهما اكتبها منه فاسنده حتى حفظها
ثم تظلم فلم يره قال فكنا نرى انه الخضر قوله با ——— كذا لابي ذر وجزء ترجمة وهو
كالفصل من الباب الذي قبله وتعلقه به ظاهر وايراد فيه احاديث احدها حديث ابي هريرة قبل لبني اسرائيل
ادخلوا الباب سجدا وسيأتي شرحه في تفسير الاعراف ثانيها حديثه ان موسى كان رجلا حييا يتم الصلاة وكثر
الفتانية الخبيثة بعدها اخرجه منفصلا بزيادة من قبل من الجبابرة قوله شيرا بوزنه من السترة يقال سترا
بالتشديد قوله في الاسناد حدثنا عوف هو الاعرابي قوله للحسن عن الحسن وهو خلاس وهما
الحسن وهو البصري واما محمد فهو ابن سيرين وسماعه من ابي هريرة ثابت فقد اخرج احمد هذا الحديث
عن روح عن عوف عن محمد وحده عن ابي هريرة واما خلاس، بكسر المعجمة وتخفيف اللام واخره مهملة ابن

عمر وبصري فقال انه كان على شرطه على وحديثه عنه في الزهري والنسائي وجزم يحيى القطان بان روايته عنه من صحيفه وقال ابو داود وعن احمد لم يسمع حلاس من ابي هريره وقال ابن ابي حاتم عن ابي زرعه كان يحيى القطان يقول روايته عن علي بن حجناب وقد سمع من عمار عائشه وابن عباس قلت اذا سمع سماعه من عمار وكان على شرطه على بيت يسمع سماعه من علي قال ابو حاتم يقال وقعت عنده صحيفه عن علي وليس بقوي يعني في علي وقال صالح بن احمد عن ابيه كان يحيى القطان يتوقى ان يحدث عن حلاس عن علي بشيء خاصه واطلق بقيه الائمه تلميذه في البخاري سوى هذا الحديث قلت اخرجه له مقرونا بغيره واعاد سنده ومتنه في تفسير الاحزاب واخرجه في الايمان والنذور مقرونا ايضا بمحمد بن سيرين عن ابي هريره وعكرمه ابي نسبه الى الصمم واما الحسن البصري فلم يسمع من ابي هريره عند الحافظ الفقاد وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك فهو مخلوم بوهم عندهم وسالم في البخاري عن ابي هريره سوى هذا مقرونا وله حديث اخر في بدء الخلق مقرونا بابن سيرين وثالث ذكره في اوائل الكتاب في الايمان مقرونا بابن سيرين ايضا قوله وللباقي من جلده شيء استحبابه هذا يشعر بان اغتسال بني اسرائيل عراة لمحض بغضهم كان جبلة في نفوسهم وانما اغتسل موسى وحده استحيا ومما ادرته نفس الحسنة وسكون الدال على المشهور ويفتحتين ايضا فيما حكاه القطاوي عن بعض شيوخهم ورجح الاول وقد تقدم بيانه في كتاب الغسل وقع في رواية ابن مردويه من طريق عثمان بن الهيثم عن عوف الجزم بانهم قالوا انه ادر قوله فخلا موسى وحده فوضع ثيابه في رواية الكشميهني ثيابا اي ثيابا له والاول هو المعروف وظاهره انه دخل الحجر بالثياب عليه يوب المصنف في الغسل من اغتسل عريانا وقد قدمت توجيهه في كتاب الغسل وعلل ابن الجوزي عن الحسن بن ابي بكر النيسابوري ان موسى انما نزل له الاستتار فلما خرج ببيع الحجر وثيابه قال بالما علما عذر بينه انه يخر ادر للان الادرة تبين تحت الثوب المسلول بالماء النهي فهذا ان كان هذا الرجل قالم احفالا يحمل لكن المنقول بخلافه لانه في رواية علي بن زيد عن انس عند احمد في هذا الحديث ان موسى كان اذا اراد ان يغتسل الحالم يلبث حتى يواري عورته قوله عدا ثوبي بالعين المهملة اي سعى سريعا قوله ثوبي حجر ثوب الحجر اي اعطني ثوبي او مر ثوبي حجر بالقبض على حذف حرف النداء ويقدم الفعل بعضهم ثوبي بالجر على تقدير باثوبي وتام حجر فاخذ ثوبه قلت كذا في مسند اسحق بن ابراهيم بعضهم ثوبي بالجر على تقدير باثوبي قوله فطفق بضم الطاء المعجمة والفاء المشددة اي اخذ يضرب قوله بالحجر بالباء واللام اخرجه ابو نعيم وابن مردويه من طريقين قوله وابن ابراه ما بين لون في رواية فداه عن الحسن عن ابي هريره عند ابن مردويه

وابن جرير واعدله صوره وفي رواية نهشل قال عبد الله كانت بنو اسرائيل تقول ما يريد ابن عباده الذي ذكره فراره كاحد الرجال حلفا قرأوه ما قالوا قوله عن عبد الجليل ظاهره انه بقيه للحديث وقد بين في رواية همام في الغسل انه قول ابي هريره قوله ثلاثا او اربعا او خمسا في رواية همام المذكوره ستا او سبعا وقع عندابن مرة وبدر من رواية زينب بن سلام عن ابي هريره للجزم بذلك قوله تالله قال ابن مالك هذا من النوادر كالذين اذا موسى فراره عبد قالوا لم يقع هذا في رواية همام وهي عند ابن مردويه من طريق بكر عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى الاية قال ابن اسرائيل كانوا يغتابون ان موسى ادرة فانطلق لحاجة فاغتسل فنكس نحوه وفي رواية علي بن زيد كره قريبا في احزاب فراره ليس كما قالوا فانزل الله تعالى لا تكونوا كالذين اذوا موسى وفي جواز الشيء مرارا بعضهم وقال ابن الجوزي لما كان موسى في خلوة وخرج من لم يعلم توهم بقوله ثوبي حجر انه يطلب احدا او يصادق احدا وهو عريان فاعلمهم انه كان هناك قوم ناجاهم لهم كما ان الجواب الاول وان خلت غاليا للايرون يجوز منها بعض الامر على انه لا يلزم احد لاجل خلا الكمال فانتفت وبهذا من قال ويهذا نظر الغاية والاظهر كان الوقوف على قوم منهم في الجملة لم يقع ذلك الجزم وفيه جواز السطر على العورة عند الضروره الداعيه لذلك من سدواه او بلاه او عيب كما لو ابق احد الزوجين على الاخر البرص ونحو الكاح وفيه ان الانبياء خلقهم وجلقهم على غايه الكمال وان من سب نبيا من الانبيا لا تنقض خلقه فداه اذاه ويخشى على فاعله الكفر وفيه حجره ظاهره لموسى عليه السلام وان الادي يغلب عليه طباع البشر لان موسى مع علمه ان الحجر ما سار بثوبه الا بامر من الله ومع ذلك عامله معامله من يعقل حتى ضربه ويحتمل انه اراد بيان حجره اخرى لقومه تابت الضرب بعضهم في الحجر وفيه ما كان الانبياء عليهم الصلاة والسلام من الصبر على الجهاد واحتمال اذاهم وجعل الله العاقبه لهم على من اذاهم وقد روى احمد بن منيع في مسنده باسناد حسن والطحاوي وابن مردويه من حديث علي ان الاية المذكوره نزلت في طعن بني اسرائيل على موسى بسبب هرون لانه توجه معه الى ميقات ربه فمات هرون فدفنه موسى فطعن فيه بعض بني اسرائيل وقالوا انت قتلته فراره عبد قالوا وما يمنعه ان يحبنا وهرون اخونا فاتاه الله بما قال فبرأه الله مما قالوا وهذا اعلم ثم ايراد المصنف في الباب حديث ابن مسعود في قول الرجل الله هذه تقسم ما اريد بها وجه الله الرضى منه ذكر موسى وقد تقدم في اواخر الجنائز في باب كان في بني اسرائيل رجل قوله ويحتمل ان يكون من كلام المؤلف وعلى هذا كم موضع شرح والله اعلم قوله باب ـــــ يتكفون على اصنام لهم سيأتي

ابي سعيد اخذ بقايا بيت من قوايم العرش وكفاءة رواية محمد بن سعد عن ابيه عن ابيه عن ابي هريرة قوله لم
فلا ادري اكان من صفق فاقات قبله او كان ممن استثنى سعد اي لم يكن من صفق اي ثان كان افاق قبله
ذو فضيلة ظاهرة او كان من استثنى سعد لم يصبق تلك فضيلة ايضا ووقع في حديث ابي سعيد
فلا ادري كان ممن صعق اي فاق [illegible] اي التي صعقها لما سأل الرؤية
وبين ذلك ابن الفضل في روايته بلفظ اخوتي بصعقة يوم الطور والجمع بينه وبين قوله اكان
من استثنى سعد ان في رواية ابن الفضل وحديث ابي سعيد بيان السبب في استثنائه وهو انه حسب
بصعقة يوم الطور والجمع بينه وبين قوله اكان من استثنى سعد ان في رواية ابن الفضل وحديث ابي
سعيد بيان السبب في استثنائه وهو انه حسب بصعقة يوم الطور فلم يكلف بصعقة اخرى والمراد بقوله من
استثنى سعد اي جعله ثانيا الى كذا قال وهو غلط شنيع وقد وقع في مرسل الحسن عند ابن ابي الدنيا
في هذا الحديث فلا ادري اكان من استثنى سعد وهم من بعض الرواة والمحفوظ اوجزني بصعقة الطور
قال لان الذين استثنى سعد قد قالوا من صعقة الخمر لا من الصعقة الاخرى فظن بعض الرواة ان هذه صعقة
الخمر وان موسى داخل فيمن استثنى قال وهذا لا يتم بما سيأتي للحديث فان الا فاقة حينئذ هي قائمة البيت وقيام
التردد فيها وامّا الصعقة العامة فانما تقع اذا جاء امر الله تعالى لفصل القضاء بصعق الخلق حينئذ جميعا الا من شاء
الله ووقع التردد في موسى عليه السلام قال ويدل على ذلك قوله واكون اول من يفيق وهذا دال على انه من صعق
وتردد في موسى هل صعق فافاق قبله ثم يصعق قال ولو كان المراد الصعقة الاولى للزم ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم جزم بانه مات وتردد في موسى هل مات ام لا والواقع ان موسى قد كان مات لما تقدم من
الادلة على انها صعقة موت والله اعلم ووقع في رواية محمد بن عمرو عند ابي سلم
عند ابي مردويه اول من ينشق عنه الارض يوم القيمة فانفض التراب عن رأسي فاذا قائم العرش فلا
ادري افاق قبلي او جوزي بصعقة الطور والله اعلم ووقع في رواية محمد بن عمرو عند ابي سلم
انفض التراب فلا ادري افاق قبلي بحوين الجنة فالخروج من القبر او كناية عن الخروج لقبره على كل تقدير
فيه فضيلة لنبينا كما تقدم تكمل زهرة ابن حزم ان الثمانية يوم القيمة اربع الاولى بعضه امامه يموت فيها
بين فوجهاة الارض والثانية بعضه احياء نعوم بها على سبب ويشربون من الحوض ويحبون الحساب والشفاعة
فتخرج وصفون فيشفعون فيها كما تعني عليه لا يموت منها احد والرابعة بعضه افاقة من ذلك الغشي وهذا الذي
ذكره بعضهم ان الناس اربعة ليس بواضح بل هم يشاركون بعضهم في كل واحدة منها بأن
من يسمع الصوت الاول يموت بما من كان حيا ويغشى عليه ما من لم يمت ممن استثنى سعد والثالثة يغشى
بها من مات ويفيق بها من حيي عليه والسلام قال الحافظ بهيم صلى الله عليه وسلم على
التفضيل من الانبياء الخ نفي عن ذلك ان يقوم مقام من يقوم بدليل او من يقوم بحيث يؤدي الى تنقيص المفضول

او يؤدي الى الخصومة والتشاحن والمراد لا تفضلوا جميع انواع الفضائل بحيث لا يترك المفضول فضيلة
بالتمام مثلا اذا قلنا ان نفلا من الوضوء لا يستلزم نفي فضيله الوضوء بالنسبة الى الاذان وقبل
النبي عن التفضيل انما هو في حق النبوة نسأل [illegible] حذر من وسيله ولم ينهم
عن تفضيل بعض الذوات على بعض لقوله ملكه الم [illegible] ال بعض وقال
المهلب بهذا الحديث الوارده في النهي عن التخيير انما هي جاء في اهل الكتاب وفضيل بعض الانبياء على بعض
بالمخايرة اذا وقعت بين اهل دينين لم يؤمن ان يخرج احدهما الى الاذراء بالاخر فينتهي الى الكفر فاما اذا
كان التخيير مستندا الى مقابلة الفضائل فيحصل الرجحان فلا يدخل في النهي وسيأتي مزيد لذلك
في حضرة يونس ان شاء الله تعالى والحديث الثالث حديث ابي هريرة اجمع آدم وموسى سيأتي شرحه في
كتاب القدر في الغرض من شهادة آدم لموسى ان الله اصطفاه بقبسه قوله ثم يلومني كذا
للكشميهني بالتحتانية وألم المشددة ووقع للاصيلي والمستملي بالموحدة وتخفيف اللام للحديث الرابع حديث
ابن عباس في عرض الامم آخره مختصرا وسيأتي بتمامه مع شرحه في الرقاق ان شاء الله تعالى وفيه ان امة
موسى اكثر الامم بعد امة محمد صلى الله عليه وسلم قوله يا [illegible]

قوله الله تعالى يضرب الله مثلا للذين امنوا امرأة فرعون الى قوله وكانت من القانتين كذا للاكثر
وسقط من رواية ابي ذر للذين امنوا امرأة فرعون والغرض من هذه الترجمة ذكر اسية
وهي بنت مزاحم امرأة فرعون قيل انها من بني اسرائيل وانها عمة موسى وقيل انها من العماليق
وقيل انها ابنة عم فرعون واما مريم سيأتي ذكرها مفردا بعد قوله عن عمر وابن مرة عن مرة
الهمداني قرنة والد مرة وغيره يخفف وهو عمر وبن مرة بن عبد الله ابن طارق
الجيلي بفتح الجيم وتليم المرادي ثم عابدي من صغار التابعين وقد وقع في الاطعمة عمر
وبن مرة الجملي وامّا بتخفيف مره فهو ابن شراحيل مخضرم ثقة عابد ايضا من كبار
التابعين ويقال له مرة الطيب ومرة الخير قوله كمل بضم الميم وتشديدها قوله ولم يكمل
من النساء الا اربع اسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران استدله سيد المرسلين على افضلية بنتيان ان
اكمل النوع الانساني الا بنيا ثم الاولياء والصديقون والشهداء فلو كان ثاني يسير للزم ان لا
يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة والواقع ان هذه الصفات في كثيرين من جمهور
النساء قال بنا من النساء الا فلانة وفلانة ولو قال لم تبلغ صفة الصديقة او الولاية او الشهادة الا فلانة
وفلانة لم يلزم وجود ذلك وفي غيرهن الا ان يكون المراد بالحديث كمال خير الدنيا بالنبي بدليل ذلك
ذلك والله اعلم وعلى هذا فالمراد من تمام زمانه صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض لاحد من نساء الامة
لتأنيثه والمسرح تفرج بها فضيلة عائشة رضي الله عنها على غيرها لان فضل الثريد على سائر الطعام انما هو

من تيسير الولادة وسهولة الاساءة وكان احق باسمهم يوسف وكل احد من الفضائل لا يستلزم ثبوت ما
فضيلة له من كل جهة وقد يكون مفضولا لامنية يزاد من جهات اخرى وقد ورد في هذا الحديث من الزيادة
بعد قوله ومريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد اخرجه الطبراني عن يوسف
ابن يعقوب القاضي عن عمرو بن ... وروى عن شعبة بالسند المذكور هنا واخرجه ابو نعيم
في الحلية في ترجمة عمرو بن مرة احد رجاله عند الطبراني بهذا الاسناد واخرجه الضياء في
المختارة من طريق عمرو بن مرزوق بهذا وزاد ورد من طريق صحيح باستقصاء فضيلة خديجة وفاطمة
على غيرهما وذلك فيما سياتي في قصة مريم من حديث علي بلفظ حسبك من نساء اهل الجنة خديجة وفاطمة
ومريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وجاء في طريق
اخرى ما يقتضي افضلية خديجة وفاطمة وذلك فيما اخرجه ابو حيان واحمد وابو يعلى و
الطبراني وابو داود في كتاب الزهد والحاكم كلهم من طريق مرثد بن عقبة عن كريب
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل نساء اهل الجنة خديجة
بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وله شاهد من حديث
ابي هريرة في الاوسط للطبراني ولاحمد في حديث ابي سعيد رفعه فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا ما كانت
من مريم بنت عمران وما نسا بحسن وان بنت نغبة حجرت عن قال ان آسية امرأة فرعون ليست بسيئة وتتابع
في ثناء فاطمة قوله صلى الله عليه وسلم لها انا سيدة نساء اهل الجنة مع مزيد بسط لهذه المسالة هناك لك
شاء الله تعالى في باقي في الاطعمة زيادة مباحث تعلق بالمقام فليحرر قال الترجمي الصحيح ان مريم بنيه لان الله تعالى اوحى
اليها بواسطة الملك وما اسيء فلم يرد ما يدل على نبوتها وقال الكرماني لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت
نبي لها لانه يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه فالمراد بلوغها النهاية في جميع الفضايل بالنسبة للنساء قال وقد نقل
الاجماع على عدم نبوة النساء كذا قال وقد نقل عن الاشعري ان من النساء من بلغ درجة من ست احاد
سارة وام موسى وهاجر وآسية ومريم والصابئة عنده ان من جاء الملك عن الله بحكم من امر
او نهي او اعلام مما سياتي منهن بلغ وقد ثبت في الملك لهن قولا بامور شتى من ذلك من عند الله عز وجل
ورفع التشريع بالاجماع المنفي في القرآن وذكر ابن حزم في الملل والنحل ان هذه المسالة
لم يحدث النابغة فيها الا في عصره بشر طبيعة وصفي عنهم اقوالا لم تثبت الوقف قال رجحة الذاهبين قوله تعالى
وما ارسلنا من قبلك الا رجالا قال وهذا لا حجة فيه لان احدا لم يدع فيمن الرسالة وانما الكلام في
النبوة فقد قال واصرح ما ورد في ذلك قصة مريم وفي قصة ام موسى ما يدل على ثبوت ذلك
لها من جهة ما ذكرناها بالقوة لوحي النحل بذلك قال وقد قال الله تعالى بعد ان ذكر
مريم ولا نبيء بعدها وذلك الذين انعم الله عليهم من النبيين فاخلت في عمومه ومن فضايل
اسية امراة فرعون ايمانها خارقت السبل على الملك والعذاب في الدنيا على الهيئة كانت فيه وكانت فراستها مرتكبة

عليه السلام صادقة حين قالت قرة عين لي ولك لا ... ان قارون كان من
موسى الاية هو قارون بن يصهر بن يصهر ابن عم موسى ... كان عم موسى والاول اصح ذكره
ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان ابن عم موسى ... وابراهيم النخعي وعبيد
ابن الحرث وسماك بن حرب واختلف في تفسير معنى قرون فقال ... بني وهرون بالام
فلم يبق في بني اسرائيل امراة الا اطاعت الا ثلاثة ولا يصح ان يقذف موسى بما قالته امه ان صح ان
جعلها على ذلك وقيل الكبر لانه طغى بكثرة ماله وقيل هو اول من نقل ثيابه حتى زادت على قامته بشبر قوله
لا تفرح تقدم تفسيره عن ابن عباس اورده ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله ما ان مفاتحه لتنوء
بالعصبة قال ابن عباس اربعون وقيل الفرقة ما بين العصبة من الرجال واختلف في العصبة فقيل عشرة وقيل
خمسة عشر وقيل اربعون وقيل من عشرة الى اربعين قوله الفرحين المرحين هو تفسير ابن عباس
اورده ابن ابي حاتم ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله ان الله لا يحب الفرحين اي المرحين والتي
انهم ينطرون فلا يشكرون الله على نعم ... ذلك ان الله سبحانه هو قول ابي عبيدة واستشهد بقول
الشاعر ... وكان من يكن لم يشب ليلة يات ... بليلة يلق فيها جذوة ... وذهب قطرب الى ان
كلمة علم وكان حروف متشابه وعن الفراء في كلمة موصولة قوله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر
الاية قوله ومن قدر عليه رزقه اي ضاق عليه لم يذكر المصنف في قصة قارون الاهذه الاثار وهي
ناشئة وفي رواية السلمي والكشميهني فغلط وقد اخرج ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما
لبني اسرائيل ان الله امر بامركم بكذا حتى دخل عليهم في اموالهم فمثل ذلك على قارون فقال لبني اسرائيل ان
موسى يقول من زنا يرجم فقالوا لتحل لنبي شيئا حتى تحل موسى فعليها يرجم ستر حبلها وذلك
فلما حطهم موسى قالوا له ان كنت انت قال هان كنت انا قالوا فقد بينت فارسلوا الى
المراة فلما جاءت عظم عليها موسى فسالها بالذي فلق البحر لبني اسرائيل الا صدقت فاقرت بالحق فخر
موسى ساجدا يبكي فاوحى الله اني امرت الارض ان تطيعك فامرها جاءت نافرها فاخذتهم بقارونهم
ودورهم وكان من قصة قارون انه حصل اموالا عظيمة جدا حتى قيل كانت مفاتح خزائنه كانت
من جلود تحمل على اربعين بغلا وكان يكسى بثياب تحكى ان عبد العزيز المرودي ... طوا بعض كنوز قارون
وعثروا على لبنات ذهب فاخبروا ابنه عبد الله بن عبد العزيز ... بن عبد ... بن عمر ... بن ذلك
فقال ان علياكتب الى اخيه لعمر ... اذا كتب لك من مال ابيك مائة الف دينار ... ما انا نزلت
الا من مائة الف دينار ... لم يطب لي ... ذلك اخذ هذا القبيل وقد روى البخاري في هذا الباب
الحسن بن عبد العزيز هذا قوله با ...
الله تعالى وقد روى ابو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن سماك بن ... سمعت ... يقول ...

ابن يشجب حكى ... ابن ... وقالت وقيل شعيب بن عنقا بن مدين بن ابراهيم
وقيل هو شعيب ابن صيفور بن عنقا بن ثابت ابن مدين وكان مدين ممن امن بابراهيم لما احرق
وروى ابن حبان في حديث ابي ذر الطويل اربعة من العرب هود وصالح وشعيب ومحمد فعلى
هذا هو من العرب العاربة وقيل انه من بني عنزة بن اسد ففي حديث سلمة بن سعيد العنزي
انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فانتسب الى عنزة فقال نعم الحي عنزة مبغي
عليهم منصورون رهط شعيب واختان موسى اخرجه الطبراني وفي اسناده مجاهيل قوله
الى مدين الى بلد ومثله واسال القرية واسال العير يعني اهل القرية واهل
العير هو قول ابي عبيدة قاله في تفسير سورة هود قوله وراءكم ظهريا لم يلتفتوا
اليه ويقال اذا لم تقض حاجته ظهرت حاجتي وجعلتني ظهريا والظهري ان تاخذ معك
دابة او وعاء تستظهر به قال ابو عبيدة في قوله وراءكم ظهريا اي القيتموه خلف ظهوركم
لم تلتفتوا اليه ويقال للذي لا يقضي حاجتك ولا يلتفت اليها ظهرت بحاجتي وجعلتها ظهرية اي خلف
ظهرك قال الشاعر ... وجدنا بني البرصاء ولد الظهر اي من
الذين يظهرون بهم ولا يلتفتون الى ارحامهم قوله مكانتهم ومكانهم واحد هكذا
وقع وانما هو في قصة شعيب مكانتكم في قوله ويا قوم اعملوا على مكانتكم ثم هو قول ابي
عبيدة قال في تفسير يس في قوله على مكانتهم المكان والمكانة واحد قوله يغنوا يعيشوا
قال ابو عبيدة في قوله تعالى كان لم يغنوا فيها اي لم يتركوا فيها ولم يعيشوا فيها قال والمغني الديار
والجمع مغاني يعني بالمغنى المنزل قوله تاس تحزن اسى احزن قال ابو عبيدة في قوله تعالى فكيف
اسى اي احزن واندم واتوجع والمصدر الاسى واما قوله تاس تحزن فهو من قوله تعالى
فلا تاس على القوم الفاسقين وذكره المصنف هنا استطرادا قوله وقال الحسن انك لانت الحليم
الرشيد يستهزؤون به وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي المليح عن الحسن البصري بهذا واراد الحسن انهم قالوا ذلك
على سبيل الاستعارة التهكمية ومرادهم عكس ذلك قوله وقال مجاهد الايكة يوم الظلة اظلال العذاب
عليهم وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله كذب اصحاب ليكة كذا قراها وهي قراءة اهل [illegible]
وغيره وفي قوله عذاب يوم الظلة قال اظلال العذاب اياهم تنبيه لم يذكر المصنف قصة
شعيب سوى هذه الاثار وهي تكتب [illegible] وقد ذكرت قصته في الاعراف وهود والشعراء والعنكبوت وغيرها وجاء عن قتادة
ارسل الى امتين اصحاب مدين واصحاب الايكة [illegible] وصف اصحاب مدين بانه اخذتهم [illegible] واصحاب الايكة بقوله فاخذتهم
اخذتهم الرجفة والصيحة وفي اصحاب الايكة اخذهم عذاب يوم الظلة والجمهور على ان اصحاب مدين هم اصحاب
الايكة واجابوا عن تغاير ذكر العذاب في اصحاب الايكة بانهم لما كانوا بعيد [illegible] الايكة [illegible] وقع في

الكلام بانهم اصحاب الايكة ناسب ان لا يذكر الاخوة وعن الثاني بان المغايرة في انواع العذاب امكان يقتضي
المغايرة في المدين بل لعل الذين عذبوا بالرجفة غير الذين عذبوا بالصيحة والحاصل انه اصابهم جميع ذلك فانهم اصابهم
حر شديد فخرجوا من البيوت فاظلتهم سحابة فاجتمعوا تحتها [illegible] من شدته واخذتهم الصيحة
من فوقهم وسياق الكلام على الايكة في التفسير قوله باب [illegible] قوله الله تعالى
وان يونس لمن المرسلين الى قوله وهو مليم يونس هو ابن متى بفتح الميم وتشديد المثناة مقصور ووقع
في تفسير عبد الرزاق انه اسم امه وهو مردود بما في حديث ابن عباس في هذا الباب ونسبه الى ابيه فهذا هو الصحيح ولم
اقف في شيء من الاخبار على اتصال نسبه وقد قيل انه كان في زمن ملوك الطوائف من الفرس
وقال مجاهد مذنب [illegible] قوله مليم وقد اخرجه ابن جرير من طريق مجاهد [illegible] الحوت
وهو مليم هو مذنب [illegible] اذا اتى بما يلام عليه ثم قال الطبري المليم هو المكتسب اللوم قوله المشحون
الموقر وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال المشحون المملوء من طريق سعيد
بن جبير عن ابن عباس المشحون الموقر قوله فلولا انه كان من المسبحين الاية فنبذناه بالعراء
بوجه الارض قال ابو عبيدة في قوله فنبذناه بالعراء اي بوجه الارض والعرب تقول نبذته بالعراء
اي بالارض الفضاء قال الشاعر ونبذت بالبلد العراء ثيابه والعراء الذي لا شيء فيه يواري
من شجر ولا غيره وقال العراء المكان الخالي قوله من يقطين من غير ذات اصل الدباء ونحوه
وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد وزاد ليس لها ساق وكذا قال ابو عبيدة كل شجرة لا تقوم على ساق
فهو يقطين نحو الدباء والحنظل والبطيخ والمشهور انه القرع وقيل التين وقيل الموز وجاء في حديث مرفوع
في القرع هي شجرة اخي يونس قوله ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم كظيم وهو مغموم كذا
فيه والذي قال ابو عبيدة في قوله تعالى اذ نادى وهو مكظوم اي من الغم مثل كظيم وروى
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وهو مكظوم يقول مغموم ذكر حديث
ابن مسعود لا يقولن احدكم اني خير من يونس بن متى وحديث ابن عباس لا ينبغي لعبد
ان يقول انا خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه وحديث ابي هريرة في قصة المسلم الذي لطم اليهودي
وقد تقدم شرحه في اواخر قصة موسى وقال في اخره في هذه الرواية ولا اقول ان احدا افضل من
يونس بن متى وحديثه من وجه اخر مختصرا مقتصرا على مثل لفظ حديث ابن عباس وقد وقع في
حديث عبد الله بن جعفر عند الطبراني بلفظ لا ينبغي لنبي ان يقول اني خير [illegible] بان قوله في
الطريق الاولى انا اراد بها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للطبراني في حديث ابن عباس
ما ينبغي لاحد ان يقول انا عند الله خير من يونس [illegible] الظلمات فاشار الى
جهة الحزن المذكورة واما قوله في الرواية الاولى ونسبه الى ابيه ففيه اشارة الى الرد على من زعم ان متى اسم امه

وهو حكى عن وهب بن منبه في المبتدأ وذكره الطبري وغيره الى ابن اسحاق والكلبي في الصحيح اهـ وقيل
سبب قوله ونسبه الى ابيه اثبات ان اصل يونس فلان ونسي الراوي اسم الاب وكنيته فقال وقيل
ان ذلك هو لقبه اهـ
اي نجعله الى ابيه اي سماه منسوبا
ذلك تواضعا وكان قاله ببدان اعلم
يونس بالذكر لما يحكى عن سبع قصته ان يتبع في نفسه بتفصيله بتاريخ اهـ وقد يجاب فضله لسعة
الدرجة وقد روي قصة السدي في تفسيره باسانيده عن ابن مسعود وغيره ان اسم يونس الناصل
يعني وقيل نكذبوه فوعدهم بنزول العذاب في وقت بعينه وخرج عنهم
ناصحا لهم فلما رأوا امارات ذلك خضعوا وتضرعوا واسترحموه فرحمهم وقد تكشف عنهم العذاب وقد مر بيان
تركب سفينة تحملت به فاعتقت عوافي من بطن حوت فتهم فوقف الزعفة عليه ثلاثا فالتقم الحوت وروى
ابن ابي حاتم من طريق عمر وابن جمهان عن ابن مسعود باسناد صحيح اليه نحو ذلك وفيه وأصبح يونس فاشرف
على القرية فلم ير العذاب وقع عليهم وكان في شريعتهم من كذب قتل فانطلق مغاضبا حتى ركب
سفينة وقال فيه فقال لهم يونس ان معهم عبدا ابق من ربه وانها لا تسير حتى تلقوه فقالوا والله لنقتلنك بانيا
ابدا قال فاقترعوا فخرج عليه ثلاث مرات فالقوه فالتقم الحوت فبلغ به قرار الارض فسمع تسبيح
الحصى فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت الاية وروى البزار وابن جرير من طريق
عبد الله بن نافع عن ابي هريرة رفعه ما اراد بحبس يونس في بطن الحوت اراد الحوت ان لا يكلم
عظما ولا عبد شرابه الحمد فلما انتهى به الى قعر البحر سبح الله فقالت الملائكة يا ربنا انا نسمع صوتا ضعيفا
بارض غريبة قال ذاك عبدي يونس عصاني فابتلعه فاسمعت فقد تم في الساحل قال ابن مسعود كهيئة الفرخ
ليس عليه ريش وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك قال لبث في بطن الحوت اربعين يوما
ومن طريق معمر صادق قال سبعة ايام ومن طريق قتادة قال ثلاثا ومن طريق الشعبي قال النقم حوته
لغدا عشية قوله باطل قوله تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اليهود
ان القرية المذكورة بلدة وهي التي على طريق الحاج الذاهب الى مكة من مصر وحكى ابن التين عن
الزهري انها ايلة قوله الذين يعدون في السبت يتجاوزون فيه ما حدوه قال ابو عبيدة قوله اذ يعدون
في السبت اذ يتجاوزون فيه ما امروا به ويتجاوزون قوله شرعا شوارع الى قوله خاسئين هو قول
ابي عبيدة ان تتبعه قال ابو عبيدة في قوله بئيس فاخذناهم بعذاب بئيس اي شديد وزنا
ومعنى ما خرج تعاطى وما رأى لي فيهم امرا يسوءني وهذا على احد القراءتين والاخرى بيئس على
حذر ويشاء ابو ذر بين وبين من ذكرين تليه لم يذكر المصنف في هذه القصة حديثا مسندا وقد ورد

عبد الرزاق من حديث ابن عباس مسندا بنحو سياق وحكاه مالك عن بعض من يثق به وبيان مفصلا وكما قال قتادة ان
اصحاب السبت كانوا من اهل ايلة نهاهم فاعتدوا فيه صيد السمك بان نصبوا الشباك يوم السبت ثم صادوها
يوم الاحد فانكر عليهم قوم دون هم فاخطوا اثم فقالت طائفة انزجروا وهم واعتزلوا اثنا عشر
فاصبحوا يوما لم يروا الذين اعتدوا فقالوا ابوابهم فاذا رجال قد مسخوا قردة يصعدون على سلم فاشرف عليهم فراهم
قد صاروا قردة فدخلوا عليهم فجعلوا يلوذون بهم فيقول الذين نهوهم الم نكم الم نكم فيشيرون
برؤسهم وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس انهم لم يستشوا الا قليلا وهلكوا وروى
ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس صار شبابهم قردة وشيوخهم خنازير قوله باسا
قوله اسد تقالى وباسنا واود وبؤسا هو واحد وقيل ان اسا بكسر الهمزة وسكون المثناة بعدها مهملة هو عذاب
يزدن حمير بهملة وسكون الجيم بعدها مهملة مفتوحة ابن سلمون بن يادب بمثناة تحتانية واخره موحدة ابن
رام بن حضرون بمهملة ثم معجمة ابن قارض بقاف واخره مهملة ابن امرئ بن يعقوب قوله الزبر الكتب واحدها
زبور زبرت كتبت قال ابو عبيدة في قوله تعالى في زبر الاولين اي كتب الاولين واحدها زبور وقال الكسائي
زبر بمعنى مزبور تقول زبرته بمعنى كتبته فهو مكتوب وقرئ بضم اوله وهو جمع زبور قلت الجمع قراءة
قوله اذ يعدون يعني يعدو السبت وصله الفريابي من طريق مجاهد عن شبله وعن الضحاك هو لبان للحبشة وقال قتادة
معنى اذ يعدون يسيرون قوله ان اجعل سابتا الذي وقع قال ابو عبيدة في قوله تعالى ان اجعل سابتاتهم
اي ذبوحهم واسمه طويلة قوله وقد قدر في السير يسير للطلق لا يرتق المسمار فيلس ولا يلم فيلتحم
كذا في روايتنا الكشميهني ولبزه لا تدق بالدال بدل الراء وعندهم فيلسل وهو اخره فيلتحم بمعزاة
وروافقه الاصيلي في قوله فيتلس وهو بفتح اللام وضمها وخرج من البيت يرتق او يصير متروكا وليس عند
الخروج واما الرواية الاخرى فيتسلسل اي يصير كالسلسلة قوله اللين والاول اوجه والضم بالفاء القطع
من غير اباينة وهذا التفسير وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله وقدر في السرد اي قدر السامير للحلق قوله في
ابراهيم الخزيج في غريب الحديث من طريق مجاهد في قوله وقدر في السرد لا تدق المسمار فيتلس ولا تلطم فيتصدعا
وقال ابو عبيدة يقال درع مسردة اي سندية الحلق قال ابو عبيدة وعليهما سردتان نضاهما
داود واضع السرابيل يتبع ويعمل سمار المعنى قوله اني بما تعملون بصير انزل لم اعرف المراد بهذه الكلمة هاهنا
يستغرب فضرداوده هو الذي ذكرت فيما تقدم بعد هذه الكلمة والذي بعدها رواية الكشميهني وحده
قوله بسطت زيادة وفضلا قال ابو عبيدة في قوله وزاده في العلم والجسم اي زيادة وقد قالوا وكثرة
وهذه الكلمة فضرة طالوت وكانه ذكرها لما كان اخرها مثلها بدا يذكر لحم شيء من وقت طالوت وقد تقدم ذلك
في الحيوان ثم ذكر ثلاثة احاديث الاول حديث همام عن ابي هريرة حسن عال وقد الغزال وفي رواية الكشميهني الغزاة
قال المراد بالغزال الغزاة والاصل في هذه اللفظة اللحم وكانت حصته من قرابته وقتل المراد الزنوج وقيل النهراة

من طريق مجاهد قال الارباء الرجاع عن الذوتب ومن طريق قتادة قال المطيع ومن طريق السدي
قال هو الميح قوله من عاذيب قال مجاهد نبيان ساد ون الفصوص وصله عبد بن حميد عنه كذلك
وقال ابو عبيدة المحاريب جمع محراب وتقدم كل بيت وهو ايضا المسجد والمصلى قوله وجفان
الجوابي كجواب الابل وقال ابن عباس كالحوض من الارض اما قوله مجاهد فوصله عبد بن حميد
عنه واما قول ابن عباس فوصله ابن ابي حاتم عنه وقال ابو عبيدة للجوابي جمع جابية وهو الحوض
الذي يجبا فيه الماء قوله راسيات ثابتة الارض الراسية قوله سناة عطاء هو قول ابن عباس وصله
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه قال ابو عبيدة كقوله المصاع ذكر تقريبها وهي
معقلة من سنات اذا نحرت الابل اي مزيتها بالسناة قوله لا يسأما يعيا اي لا
وعليها قتبها هو قول ابن عباس اخرجه ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه
جبالها ومدري من طريق الحسن قال كشف عواقبها وضرب اعناقها وقال لا يشغلني عن عبادة
ربي اخري قال ابو عبيدة وسنة قولهم سبح علانية اذا ضرب عنقه قال ابن جرير وقول ابن عباس
اذب الي الصواب قوله الاصفاد الوثاق روي ابن جرير من طريق السدي قال مقرنين في الاصفاد ان
يجمع اليدين الى العنق بالاغلال وقال ابو عبيدة الاصفاد الاغلال واحدها صفد ويقال للغطاء ايضا
صفد قوله فالمجاهد الصافنات ضمن الفرس رفع احدي يديه يطيبه حتى تكون على طرف الحافر
وصله الفريابي من طريقه قال صفن الفرس الواحد لكن قال بيديه ورفع اصل الحارك ويطيبه
وصوب عياض ما عند الفريابي وقال ابو عبيدة الصافن الذي يجمع بين يديه ويثني مقدم حافر احدى
رجليه قلت وهو الراجح وصله الفريابي من طريق مجاهد ايضا وروي ابن جرير من طريق ابراهيم
النهي انها كانت عشرين جزءا ذوات اجنحة قوله جسدا شيطانا قال الفريابي حدثنا ورقاء عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد قوله والقينا على كرسيه جسدا قال شيطانا يقال له اصف قال لم سليمان
كيف سمن الناس قال ابني خاتمك اجزك فاعطاه منيه اصف في البحر فاخذ فذهب ملك
سليمان وقعد اصف على كرسيه وسلم شياطين سليمان فلم يعرفن فانكرته ام سليمان وكان سليمان
يبطلم ويجزه ويعمل بيده وكان اذا جاءه حرثا فطيب نطيفة فوجد خاتمه في نطفة فرد اليه ملكه وقد
ذكر ابن جرير من وجه آخر عن مجاهد ان اسم امرأته دلوكة ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس ان اسم زوجته امينة وروي كذلك من طريق مطرف والمشهور ان اسمه آصف اسم ابن برخيا
الذي كان عنده علم من الكتاب قوله فسخرنا له الريح طيبة في رواية الكشميهني طيبا رواه الفريابي من
الوجه الذي قدمناه في قوله الطيبة قوله حيث اصاب حيث ساء وصله الفريابي كذلك قوله
الذين هم شياطين بعضهم في الحديد وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك وقال

عبدة في قوله هرحساب اي بهرواب ولا جواز وبهرسة وهو سف [illegible] احدهما
اي حرزه في ثلث الحرب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله علت علوا بتشديد اللام اي تترفع في
ظلمة اي غشة البارحة الليلة الفائتة الرائحة والبايح الزائل ويقال من بعد الزوال
الى آخر النهار البارحة قوله فذكرت دعوة اخي سليمان اي قوله وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد
من بعدي ردة هذا اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كان قادرا على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان عليه
السلام ويحتمل ان يكون خصوصية سليمان اختدام الجن في جميع ما يريده لا وهذا اقدر فعظم
استدلال القطاع بها بهذا الحديث على ان اصحاب سليمان كانوا يرون الجن في اشكالهم وهيئتهم حال نقل
قال واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فالمراد الاكثر الاغلب من احوال بني آدم
وتعقب بان نفي رؤية الانس الجن على هيئتهم ليس بقاطع من الاية بل ظاهرها انه ممكن فان نفي رؤيتنا
انا هم مقيد بحال رؤيتهم لنا ولا نفي لامكان رؤيتنا لهم في غير تلك الحالة ويحتمل العموم وهذا الذي نفهم
لكن العلم حق قال النافي من نعم انه يرى الجن ابطلنا شهادته واستدل بهذه الاية والله اعلم
عفريت متمرد من الانس والجن مثل ريسه جماعته ريابنة الزيابنة في الاصل اسم اصحاب الشرطة
مشتق من الزبن وهو الدفع واطلق على الملائكة ذلك لانهم يدفعون الكفار في النار والحاصل الزبانية
زبينة وقيل زبني وقيل زابن وقيل زابني وقال ثعلب لا واحد له من لفظه وقيل واحده زبنية وزن
عفريت وقيل انه عفرية الله سعلاة لبست باخوذة من عفريت وهو المصنف بقوله مثل ريبنة اي انه قيل
في عفرية عفرية وهي قراءة رويت في الشواذ عن ابي بكر الصديق وعن ابي رجاء العطاردي وابي المتوكل
بالهملة واللام وقال ذو الرمة اكانه كوكب في اثر عفرية مضروب في غلالة السبل شقصب وقد تقدم
كثير من بيان احوال الجن في باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق قال ابن عبد البر الجن
على مراتب فالاصل حي فاذا خالط الانس قيل عامر ومن الفرس منهم للصبيان قيل ارواح ومن زاد في الجنس
قيل شيطان فان زاد على ذلك قيل عفريت وقال الراغب العفريت المعروف من الجن
هو العارم الجنس فاذا ابلغ به قيل عفرت عفرة وقال ابن قتيبة العفريتي الموثق الخلق واصله من العفر
وهو التراب ورجل عفر بكسر اوله وثانيه وسفل ثالثه اذا بلغ به ايضا حدثنا عمرو بن عبد
الرحمن هو الخرقي وليس بالطرسوسي ناسم جده الخراساني عبد سعيد بن خالد بن حرام واسم جده الجزري الطيب
عن عبد الله قوله قال سليمان بن داود لا طوقن هو رواية الحوي وذيلا لا طوقن وهو بنون ثقيلتين وهاء
الاولى ساكنة اذا وصلت ويكسر عليه وهنا كذا بنون عن الجماع واللام ساكنة للقسم ويحذف
اي من رسله لا طوقن وجنوده في آخره لم يحنث لان الحنث لا يكون الا عن قسم والقسم لا يبره من
على مسعود امرأة كما هنا من رواية جرة في رواية حبت كما سيأتي في الاجارة والله

تعلق كان مفعولا من اجله كما في وتشارب المتضيئة لضعف البدن وعلى كثرة الجماع ومع ذلك كان يطوف
على نسائه في ليلة بغسل واحد وهن احدى عشرة امراة وقد تقدم في كتاب الغسل
ويقال ان كل من كان اقوى جسما منه لان الذي لا يقوى يخرج بالغسل وغيره وفيه جواز الاخبار
عن الشيء وفرضه المستقبل بالحال عليه الطلق فان سليمان عليه السلام جزم عما قال ولم يكن
ذلك عن وحي والله اعلم وقال القرطبي سليمان عليه السلام انما قطع
بذلك على ربه الامن جعل بحال الانبياء وادبهم مع الله تعالى وقال ابن الجوزي فان قيل
من اين لسليمان ان يحلف من ما يعلم هذا العدد في ليلة لا جايز ان يكون بوحي فانه ما وقع والجايز لا
يكون الا مستندا ذلك اليه لان الارادة لله قال والجواب انه من جنس الفتيا على وجه السؤال
لم ان يفعل والقسم عليه كقول انس بن النضر والله لا تكسر سنها وعفا
ان يجب لم يكن لاحد من بعده كان هذا عذره من جملة ذلك فجزم به واقرب الاحتمالات ما ذكرته
اولا والله اعلم قلت يحتمل ان يكون اوحي اليه بذلك مقيدا بشرط الا شيا فعنى الاستثنا
لم يقع ذلك لفقدان الشرط ومن ثم ساغ لم اولا ان يحلف والبعض استدل به على جواز الحلف
على غلبة الظن وفيه جواز السهو على الانبيا وان ذلك لا يقدح في علو منصبهم وفيه جواز الاخبار عن
الشيء المستند الى الظن مع وجود القرينة المعينة كذلك وفيه جواز اظهار العزم على اليمين
لقوله لاطوفن مع قوله عليه السلام لم يحنث فدل على ان اسم الله فيه مقدر فان قال احد يجوز ذلك
فالحديث حجة لنا يجاب ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد تقريره على لسان الشارع وان وقع الا
تفاق على عدم الجواز فيحتاج الى تاويله كان يقال لعل اللفظ باسم الله وقع في الاصل وان لم يقع في
المكاتبة وذلك ليس بشيء فان من قال والله لاطوفن يعتقد ان اقال لاطوفن لان اللا فظ بالمركب
لا فظ بالمفرد وفيه حجة لمن قال لا يشترط التعرض بعضهم من قال احلف ان شهدا وغير ذلك فهو يمين
وهو قول الحنفية وقيد المالكية وقالت الشافعية ليست بيمين مطلقا وفيه جواز استعمال لو ولولا وبقية
الكلام عليه في باب مفرد عقده لها في اواخر الكتاب وفيه استعمال الكناية في اللفظ الذي يستقبح
ذكره لقوله لاطوفن بدل قوله لاجامعن من غير الثالث قوله حدثنا ابراهيم البتي عن ابيه عن يزيد
بن شريك وهو ابي سمعت عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما قصة ابراهيم عليه السلام وقوله ادركته
الصلاة اخرت الصلاة اشارة الى تعجيله على الصلاة في اول وقتها وفحص ذلك الذنب لي
حرمته ان فات وفيه ان المكان الذي اصابه العبادة اذا لم يحصل لا يترك الماموربه لغلبة على ظن
الفاعل حصول الامر صلى الله عليه وسلم كانه فهم من قوله اذا لم يحصل صحيحا ومع انه يريد
عدم صلاته فيه فهم منه على ان اتباع الصلاة اذا فات لا يتوقف على المكان الا فضل وفيه فضيلة الاسراع

المجزية لما ذكر ان الامم قبلهم كانوا لا يصلون الا في كنائس مخصوصة وقد قال صلى الله عليه وسلم في كتاب التيمم وفيه
الزيادة على السوال في الجواب لا سيما اذا كان للسايل في ذلك مزيد فايدة وفيه الرابع قوله في الاسناد عن
عبد الرحمن هو الاعرج وهو كذلك في نسخة شعيب عن ابي الزناد عند الباقي قوله انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول تغلو وتسل الناس كمثل رجل استوقد نارا فجعل الفراش وهذه الدواب تقع في
النار وقال كانت امم ابان سلفا انباعا هكذا اورده والمراد بالحديث الثاني فانها الذي يفعل في نسخة سليمان
وكانه ذكر ما قبله وهو طرف من حديث طويل لكونه سمع نسخة شعيب عن ابي الزناد وهذا الحديث متقدم على ذكرها
ونسخة الاسناد في السابق دون الذي يليه فاحتاج ان يذكر شيا من لفظ الحديث الاول لاجل الاسناد
وقد تقدم في الطهارة المصنف شيا من هذا الضعيف فذكر من هذه النسخة بسندها حديث لا يبولن
احدكم في الماء الدايم وذكر قبله طرفا من حديث نحن الاخرون السابقون وقد ذكر في الجمعة
[illegible] نحن الاخرون السابقون ثم بقيم سم شيا وذكر قبله حديث من اطاعني فقد اطاع
الله الحديث فقال قبله نحن الاخرون السابقون ايضا وذكر في الدعوات حديث من اطاع عبدك فقد
ذكر قبله ايضا لكنه اورد حديث الراتبين في الفريضة وهم بقيم سم شيا من الحديث الا
خر وكانه بقية هذه النسخة فلم يعد المصنف ذلك عمل كانه حيث مر اليه شيا اراد الاحتياط وجب
ان بقيم سم على الجواز والله اعلم واما سلم فانه في نسخة همام عن ابي هريرة بسند ابي سلمة
الاسناد في كل حديث منها فانه يسوق الاسناد الى اخر هريرة ثم يقول فذكر احاديث منها
كذا في كتابنا بصيغة ذلك حسن جدا والله اعلم بتنبيه ثم ان الحديث الاول تاما في صحيح البخاري بغداد
الحميدي في الجمع من طريق شعيب هذه وساق المتن تمام وقال انه لفظ البخاري وان سلما اخرجه
من رواية جويرة وسفيان عن ابي الزناد ومن طريق همام عن ابي هريرة وكذلك اطلق الترمذي ان البخاري
اخرجه في احاديث الانبيا فان كان عنى هذا الموضع فليس هو فيه بتمامه وان كان عنى موضعا
اخر فلم اقف عليه ثم وجدته في باب الامتها عن المعاصي من كتاب الرقاق وباية سنذكر هناك
ان شا الله تعالى قوله مثلي ابي في دعاي الناس الى الاسلام المتقدم في الشاربين لهم اشد
من القادي على الباطل كمثل رجل الخ والمراد تشبيه الجملة بالجملة لا تمثيل فرد بفرد قوله
استوقد اي اوقد وزيادة السين والتا للاشارة [illegible] اذ هكذا رواها وسيقع محصل الامتها
وقع في حديث جابر عند مسلم مثلي ومثلكم كمثل [illegible] اوقد نارا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
الهرير فيها اصابت ماحوله قوله فجعل الفراش [illegible] عاد الضمير المؤنث ويطلق [illegible]
الفراد الذي يكثر وينزاكم وقال في المحكم الفراش والبعوض واحدتها فراشة [illegible]
الناس في تفسير الفراش الفتوت اي في الكثرة والتهافت الاسراع الى الشيء قوله وهذه [illegible]

ان عيسى عليه السلام بشر به مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وتقدم في رواية
سارة وهاجر وتقدم في التفسير عن اكثر العلماء وقال القرطبي الصحيح ان مريم نبية وقال ابن عباس الجمهور
على خلافه ونقل النووي في الاذكار ان الامام نقل الاجماع على ان مريم ليست بنبية وعن
الحسن ليس في النساء بنبية وقال في الجن وقال البكي الكبير لم يصح عندي في هذه المسألة شيء

حدثنا الفضل هو ابن شبيل وهشام هو ابن عروة بن الزبير وعبد الله بن جعفر
اي ابن ابي طالب قال الدارقطني رواه اصحاب هشام بن عروة عنه هكذا وخالفهم
ابن جريج وابن اسحق فرواياه عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن جعفر
زاد ابو نعيم في الاسناد عبد الله ابن حنين والصواب اسقاطه والله اعلم

خير نسائها مريم اي خير نساء اهل الدنيا في زمانها وليس المراد ان مريم خير نساء بهذا لا
يصح كقولك زيد افضل اخوته وقد صرحوا بمنع هذا كما لو قيل فلان افضل
اخوته اهل الدنيا وقد رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ افضل نسائها
اهل الجنة فعلى هذا فالمعنى خير نساء اهل الجنة ثم وقع في رواية خير نساء العالمين بصيغة
تعالى واصطفاك على نساء العالمين وظاهره ان مريم افضل من جميع النساء وهذا متجه عند
من يقول انها نبية واما من قال ليست بنبية فيحمله على عالمي زمانها بالادلة حزم الزجاج
وجماعة واختاره القرطبي ويحتمل ايضا ان يراد ان مريم افضل نساء اسرائيل او نساء
تلك الامة او من هذه الامة والمعنى انها من جملة النساء الفاضلات ويدفع ذلك حديث ابي
ابي موسى المتقدم بصيغة الحصر انه لم يكمل من النساء غير اسية امرأة فرعون ومريم

بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون اي نساء هذه الامة قال القاضي ابو بكر بن العربي خديجة افضل نساء الامة مطلقا
بهذا الحديث وقد تقدم في آخر فضائل ابي موسى في ذكر مريم واسية
وهو مقتض تفضيلهما على غيرهما من النساء ودل هذا الحديث على ان مريم افضل من اسية
وان خديجة افضل نساء هذه الامة كما لم يتعرض في الحديث الاول لنساء هذه الامة حيث
قال ولم يكمل من النساء اي من نساء الامم الماضية الا ان جملتا الكمال على النبوة فيكون على
اطلاقه وعند النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس افضل نساء اهل الجنة خديجة وفاطمة
ومريم واسية وعند الترمذي باسناد صحيح عن انس حسبك من نساء العالمين فذكر مثل
ولحاكم من حديث حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه ملكه فبشره ان خديجة سيدة
اهل الجنة وسيأتي مزيد لذلك في ترجمة خديجة من مناقب الصحابة قوله

الى هنا

قوله تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وقع في رواية

في ذكر بشارة وفي اول هذه بشارة وهو ظاهر وقد وقعت في اول قصة الاية التي قبلها وانما
هذه تفسير لها وقوله يبشرك ويبشرك واحد يبشرك يقال بشره وبشره بالتخفيف والتشديد
بالتخفيف قراءة يحيى بن وثاب وحمزة
والكسائي والشر هو الغالب غير المرء وبما يسره من خير وقد يطلق الشر بمعنى الخير وحيثما اتى بخير
قال ابو عبيدة الوجيه الذي يشرف ووجيه الملوك تشريفه واستصب قوله وجيها على الحال
وقال ابراهيم الحربي المسيح الصديق وصله سفيان الثوري في تفسيره وروى ابو اياد عن موسى بن مسعود
عن سفيان عن منصور عن ابراهيم هو الحبر قال البرقي قال الصديق قال البرقي مراد ابراهيم بذلك ان اسم مسيح
مغاير من الالقاب فهو بمعنى مفعول قلت وهذا بخلاف تسمية الدجال المسيح فانه بمعنى فاعل
لان اسم مسيح يدل بلفظه على سبق الاثم وقيل سمي بذلك لانه مسوح العين بمعنى مفعول قيل سمي
المسيح عيسى ايضا لانه ساق سيحا اي لم يكن يستقر في مكان وقيل سمي بذلك لانه كان لا يمسح
ذا عاهة الا برئ وقيل لانه سيح بدهن البركة سحرة كريا وقيل يحيى وقيل لانه كان مسوح الاخمصين
وقيل لانه كان جميلا يقال سحر الله اي خلقه خلقا حسنا وسنه فوق هم به سحر من جمال وغيره
فيما زوي يقال لانه كان يمسح الدرن وقد يجيء هذا الاسم للحليم وصله الزماني من
طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وكهلا ومن الصالحين قال الابل للحليم اختي وذكر قال
ابو حفص العباس ان هذا لا يعرف في اللغة وانما الكهل عندهم من فاهز الى اربعين او فاق
وقيل من جاوز الثلاثين وقيل ان ثلاث وثلاثين وقيل ان تزات وثلاثين انتهى وهذا
يظهر ان مجاهدا فسره بلازم الغالب لان الابل غالبا يكون بعد فاهز وسكيتر وقد اختلف اهل
العربية في قوله وكهلا هل هو معطوف على قوله وجيها وهو حال من الضمير بجاه اي يكلم الناس صغيرا
وكهلا على الاول يحمله تفسير مجاهد الحاكم الذي نقصر عنها ويقصر
قال عزة من ولد اعمى ان قول مجاهد من صلة الغرياني ايضا وهو قول شاذ تفرد به مجاهد ولقوله
ان ذلك من الاعشى واما قول عزة هو قول الجمهور وهو ان عيسى ينزل كهلا وخبر البرقي عن ابن عيينة
ويروى ضد من حميد من طريق سعيد شيء تناوله كما تناولت ان الاحكم الذي يولد ومن ضعفهم قول
من طريق عكرمة الاحكم الاعمى وكذا رواه البرقي عن السدي وعن ابن عباس ايضا وعن الحسن
وعكرمة قال البرقي الا ان يفسر الا بقوله فتدة فان علاج نزل وذلك لا يعجبه احد ولا يثبت
ليس ان عيسى عليه السلام لا ينبغي ان يحمل مراد عليها ويكون الم في اثبات الحجة والله اعلم ثم
ذكر المصنف حديثين احدهما حديث مجيء موسى الاشعري في فضل مريم واسية وفي بقية شرحه فضل موسى
عليه السلام بما صح في هريرة فضل سائر الناس وقال ابن وهب وابن وهب وابن سلم عن

هما ابن مسلم عن ابن جابر وحده ولم يذكر الاوزاعي واخرجه من وجه اخر عن الاوزاعي عن جنادة وزاد اي عن جنادة عن عبادة بالحديث المذكور وزاد في اخره وكذا اخرجه مسلم بالزيادة ولفظه ادخله الله من اي ابواب الجنة الثمانية شاء وقد مضت الاشارة اليه في صفة الجنة من بدء الخلق وقد مستدم الكلام على ما يتعلق بدخول جميع الموحدين الجنة في كتاب الايمان بما اغنى عن اعادته ومعنى قوله على ما كان من عمل اي من صلاح او فساد لكن اهل التوحيد لا بد لهم من دخول الجنة وانما اراد بكونه معنى قوله على ما كان من عمل اي بدخل اهل الجنة الجنة على حسب اعمال كل منهم في الدرجات كذا وقع في رواية الاوزاعي بعده فقال في اخره ادخله الله الجنة على ما كان عليه من العمل بدل قوله في رواية ابن جابر من اي ابواب الجنة الثمانية شاء بنحو مسلم واخرج مسلم من هذا الحديث قطعة من طريق الصنابحي عن عبادة من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار وهو من ابدع ما سبقني ذكره في الرقاق في شرح حديث ابي ذر ان بعض الرواة يختصر الحديث وانه المتعين على من يتكلم على الاحاديث ان يجمع طرقها ليجمع الفاظ المستدل اذا صحت الطرق ويرجعها على احد حديث واحد فان الحديث واحد وانما اوردت الحديث قالا ليضا وهي في قوله على ما كان عليه من العمل دليل على المعتزلة من وجهين دعوام ان العاصي يخلد في النار وان من لم يتب يجب عليه دخول النار كما ان قوله على ما كان من العمل حال من قوله ادخله الله الجنة والعمل حينئذ عين ما عمل وقد سيقرر ذلك في حق من مات قبل التوبة الا اذا ادخل الجنة قبل التوبة واما ما ثبت من ان ام احاديث الشفاعة ان بعض العصاة يعذب ثم يخرج فيخص بهذا العموم وبالجملة فالجميع تحت الرجاء كما انهم تحت الخوف وهذا معنى قول اهل السنة انهم في حقل المشية قوله

باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها الاية هذا الباب معقود لاجتباء عيسى عليه السلام والابواب التي قبله لاجتباء امه مريم وقد روى الطبري من طريق السدي قال اصاب مريم حيض فخرجت من المحيد فاقامت شرقي المحراب قوله فناداها الملك وقال ابو عبيدة في قوله اذ انتبذت اي اعتزلت وتحت قوله شرقيا اعتزلت مما يلي الشرق قال ابو عبيدة في قوله مكانا شرقيا مما يلي الشرق وهو عند العرب خير من الغربي الذي يلي المغرب قوله فاجاءها افعلت من حيث يقال الجاءها اضطرها قال ابو عبيدة في قوله فاجاءها الخاض مجاز افعلها من جات واجاءها عينها اليه وهي من مزيدي جاء قال غيره وجاء وساء معمدة اليكم قوله اجاء بمعنى الخاء المعجمة والراء والهمزة والجاء المعنى الباء وقال الزمخشري اذا اجاء منقول من جاء الا ان استعماله تغلب بعد الفعل الى معنى الالجاء قوله فناداها سقط هنا قول ابي عبيدة وضبط بعضهم لمعه من الرباعي والفاعل المخلة عبد من قراها بالمثناة او الجذع عند من قراها بالخاء المعجمة قوله وقال ابن عباس الخ وصلها سعيد بن منصور وقال ابن

وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فحملته فانتبذت به

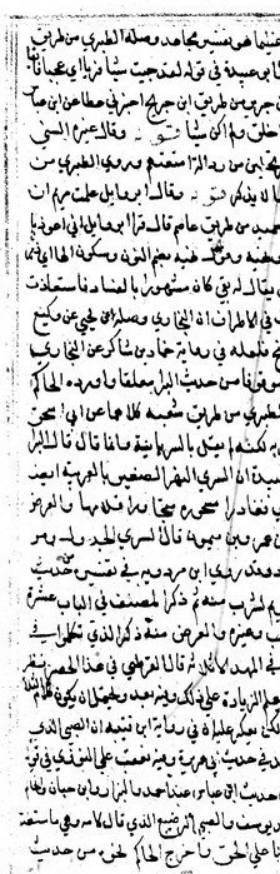

عيينة في قوله مكانا قصيا اي بعيدا قوله وقال غيره هو منتبي مجاهد وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه ومن طريق سعيد عن قتادة كذلك قالا ابن عيينة في قوله لمد جيت شيا فريا اي عجبا قوله وقال ابن عباس شيا الا كبر وصله ابن جرير من طريق ابن جريج واخرج احمر في عطاء عن ابن عباس في قوله يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا اي لم اخلق ولم اكن شيا قوله وقال عكرمة السري الجبير هو قول السدي وعيل هو ما استقر في منازل المريخ ابن من رد الزاد ستقع ورواه الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال هي في قوله وكنت نسيا اي شيا لا يذكر قوله وقال ابن عباس حملت مريم ان التي ذهبت حين قالت ان كنت تقيا وصله عبد بن حميد من طريق عامر قال قرا ابن عباس اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا قال لعلمت مريم ان التقي ذو نهية وهو كذلك فنهية بمعنى النهي وسكن الهاء اي تنهى عميل وانتهاء عن فعل القبيح واعرب من قال انه اسم رجل بقال له نقي كان مشهورا بالصلاح فاستعاذت منه قوله وقال وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحاق ذكر خلف في الاطراف انه للبخاري وصله ابو نعيم في مستخرجه عن وكيع بذلك ووقع في التفسير ولم يبين علة في شيء من النسخ ظفرت به في رواية حماد بن شاكر عن البخاري قوله سريا نهرا صغيرا بالسريانية كذا ذكره سعيد بن منصور من حديث البراء بمعناه ورواه الحاكم في المستدرك من ابن ابي حاتم من طريق الثوري والطبري من طريق شعبة كلاهما عن ابي اسحاق سئله واخرجه ابن مردويه من طريق ادم عن اسرائيل به لكنه لم يقل بالسريانية وما قال قال ابن السري الجدول وهو النهر الصغير وقد ذكر ابو عبيدة ان السري النهر الصغير بالعربية ايضا وانشد للبيد يصف بقرة وحشية تحمي جماعة من السري نفارا ترى فلاتها ما الغرض بالضم الناحية ورواه الطبري من طريق حصين عن عمر بن ميمون قال السري الجدول وهو من طريق الجنبي البصري قال السري هو عيسى وهذا شاذ ورواه ابن مردويه بنحو حديث ابن عمر يعني عاليا السري في حكاية هذا اخرجه الله لمريم لشرب منه ثم ذكر المصنف في الباب عشرة احاديث احاديث ابي هريرة في قصة جريج الراهب وهي من المرضي منه ذكرا الذي تكلم اربعة في المهد وامره في تجهز عيسى لانه لم يتكلم في المهد الا اربعة ثم قال الغرطبي في هذا الحصر نظر لان الجمل على انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك يبطل ان يعلم الزيادة على ذلك وبعد فالجمل ان يكون تكلم المذكورين بعد تكلم المهد وكلام عيسى من الاطفال بعيد لكن يمكن عليه في رواية ابن ثعبة ان الصبي الذي ترضعه امرأة في الاحاديث كان ابن سبعة اشهر وصح بالمهد في حديث ابي هريرة وبعد ضعف على الذي في نوادر الاصول ان صاحب الاخدود لم يكن في المهد والسبب في قوله هذا ما وقع في حديث ابن عباس عند احمد والبزار وابن حبان وغيرهم انه تكلم في المهد الا اربعة ثم ذكر الثالث الذي صاحد يوسف والصبي الرضيع الذي قال الاسود في استعانة مريم بالله ذكرها في التاريخ في الناس من يا امة نا ناعلى الحق رواه الحاكم وفي حديث

أبي هريرة فيجمع من هذا خمسة ووقع ذكر شاهد يوسف أيضا في حديث ابن عمران بن حصين المذكور عند
ابن أبي شيبة من مرسل حلاس بن عمار وفي حديث ابن عباس الماضي ذكر ابن ماشطة وفي
صحيح مسلم من حديث صهيب في قصة أصحاب الأخدود وفيها امرأة جيء بها المتلقى في النار لتكفر وهي
صبي يرضع فتعاتبت فقالت لها يا أمه اصبري فانك على الحق ذكره الثعالبي في تفسيره وذكر
في المهدأ خرجه الثعلبي فان ثبت صاروا سبعة وذكر المبرد في تفسيره ان ابن ابي جميل الطائي ذكر
في المهد في سبب الرؤيا قد كان أن النبي صلى الله عليه وسلم مبارك الهامة وهمته في دلائل البيهقي
من حديث معرض بالصاد المهملة والله اعلم على انه اختلف في شاهد يوسف فقيل كان صغيرا
وهذا أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس ومسند ضعيف وبه قال الحسن وسعيد بن جبير وأخرج عن
ابن عباس أيضا وعكرمة كان ذا لحية وعن قتادة والحسن أيضا كان حكيما من أهلها وكان
بني اسرائيل رجل يقال له رجل يحمين مستقر وعند رزين حديثه عن أبي هريرة محمد بن سيرين كما
هنا ومقدم في المقام من طريقه هذا الاسناد ولا حرج كما مقدم في أواخر الصلاة وابراهيم وهمام
سلم واحمد وابن سلمة وهمام عند احمد وزياد عن النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي هريرة مع عمران بن حصين
وساقه كله في رواية كلهم من الغاية ما في حديث ابن سلمة كان رجل في بني اسرائيل تاجر وكان
يتصنع مرة وبين يديه حرسي فتقاضاه يوما حرسي فخرج تجارة حتى لا بحشر تجارة في جوف ابن صفة فبنا من معه
وتعجب بها وكان يتقاضاه فجرج ذكر الحديث ودل ذلك على ان كان بعد عيسى بن مريم وانه كان من
ايتامهم لانهم الذي ادعوا التعجب وحبس المتنبي في الصوامع والمعوم بفتح المهملة وسكون
الواو وفي البناء المرتفع الحصن وعلاه وسورها من علا من صعد اذا وعت لا بها وقيد بقية الرأس
قوله جاءة امه في رواية المكتب هنى جاءة امر وفي رواية ابي رافع كان جريج يتعبد في صومعة
فاتته امه وكان اذا قامت في بني من الفرش على اطرافها وفي حديث عمر اة بن حصين وكانت امرأته فتاديه فيشرف
عليها فيكلمها فاتته يوما وهو في صلاته وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه ذات يوم عادة فقالت
اي جريج اشرف علي أكلمك انا امك قوله قد عنه فقال اجيبها او اصلي فاد للمصنف في المظالم
بالاسناد الذي ذكره هنا فأبى ان يجيبها ومعنى قوله اي يصلاني اي اجتمع على اجابة امي واتمام صلاتي فتقضي
بانفضالهما وفي رواية ابي رافع فصادفته يصلي فوضعت يدها على حاجبها فقالت ما جريج
فقال يا رب امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت ثم اتته فصادفته يصلي فقالت يا جريج
انا امك فكلمني فقال مثله فذكر في حديث عمران حاجاته ثلاث تادي في كل
مرة ثلاث مرات وفي رواية لا حرج عند لا اسما عيلي فقال اي رب امي وصلاتي في كل
على اي ذكره ثلاثا وكل ذلك يحول على امه فقالي نفسه لا انطق به وجيهما ان كلمه تكلمه عاجلا

لان الكلام كان مباحا عندهم وكذلك كان في صدر الاسلام وقد تقدمت في اواخر الصلاة ذكر حديث
بن دينار حرشب عن ابيه رفعه لو كان جريج عالما لعلم ان اجابة امه اولى من صلاته قوله فقال اللهم
لا تمته حتى تريه وجوه المومسات في رواية لا حرج حتى ينظر الى وجوه المومسات ومثله في رواية ابي سلمة وفي
رواية ابي رافع حتى تريه المومسة بالفراد وفي حديث عمران فتضيت فقالت اللهم لا يموت جريج حتى
ينظر في وجوه المومسات والمومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة
وفي الرواية وجمع على مواميس بالواو وجمع في العلل التي المذكورة بالمختانية وذكر ابن الطلسات
أيضا وجمعه عبس كما مقدم في اواخر الصلاة وجمعه صاحب المطالع فيه الي تبدل الياء بالواو منها
وفي رواية ودفع في رواية لما حرج فقالت ايعيب ان اظلم الي وجهك لا ماتك الله حتى تنظر في وجوه زناة
المدينة قوله فتعرضت لامرأة فكلمته فابى فاتت راعيا فامكنه من نفسها في رواية وهب بن جرير
بن حازم عن ابيه عند احمد فذكر بنو اسرائيل عبادة جريج فقالت بغي منهم لئن شئتم لافتنه قال ابو قد
شيئا فاتيته فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان يأوي الى صومعته فامكنته من نفسها فحملت
فلما ولدت قالت ولدته من جريج فاتوه فكسروا صومعته وانزلوه وجعلوا يسبونه فمر على صبي يرضع من امه
فقال من ابوك يا غلام قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين وفي رواية
ابي رافع فاتبعوا بقية دوابه وفي حديث عمران فاستفرحتي مع بالنوى في اصل سمر فجعل
يأوي اليه ويشرب من رسلها فمر به ملك فقال له ما ذنبك هذا فطعن بقدمه قوله وسبب زنا احمد عن وهب بن جرير وعمرو
فقال ما شأنك فقالت ريبت هذه في رواية ابي رافع عند فضالوا ابي جريج انزل فاتي بسبيل على صلاته فاخذوا في
هدم صومعته فلما رأى ذلك نزل فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا وطيفوا بهما في الناس وفي رواية ابي سلمة
فقال ذا الملك يحبك يا جريج كنا نراك خير الناس فاجلت هذا ذهبا به فاصاروه وفي حديث عمران بن حصين

مرابي يجامع الناس بمملك وفي رواية لما عرج فلما مر برابه بحي يهب الريا في خرجن ينظرن فتبسم فقال لم تضحك
حتى مر بالزرابي قوله وترضا وصلي في رواية وهب بن جرير فقام وصلى ودعا في حديث عمران قال
فنزل عني فنزل واهنه فصلى ركعتين قوله ثم أتى الغلام فقال من ابوك يا غلام قال الراعي زاد في رواية
وهب بن جرير فطعنه باصبعه فقال بالله يا غلام من ابوك قال انا ابن الراعي في مرسل الحسن عند ابن
المبارك في البر والصلة انما يأتي ينظرهن فانظر في المنام من امرأة يطعن في بطن المرأة فيقول لها انها
تحمله من ابوك فتعلن فقال راعي الغنم وفي رواية ابي رافع فسح راس الصبي فقال من ابوك قال راعي الضأن
وفي رواية عند احمد فمسح اصبعه على بطنها وفي رواية ابي سلمة فاتي بالمرأة والصبي وهو في ثديها يقال
اخرج يا غلام من ابوك فتبع الغلام فاه من الثدي وقال اتي الضأن وفي رواية لما عرج فلما ادخل على
ملكهم قال خرج ابن الصبي الذي ولدته فاتي به فقال من ابوك قال فلان الراعي فصاح اباه فلبث ثم اقبل على ام الراعي
فقال لها اعم صهيب ما الامر بن سعدتم في اواخر الصلاة بلفظ فقال يا بني ان قد سعدتم سرحه
في اواخر الصلاة وانه ليس اسمه كما زعم الحاوي وانما الراوي الصغير في حديث عمران ثم اتي الى
مخرج فاخذ منها عضما ثم اتي الغلام وهو في مهده فضربه بذلك العضم فقال من ابوك
وقع في المنسية لابي الليث الخرقندي بينما ساداته قال للمرأة ابن اصيدك قالت لعلت تخرج
فاتي تلك المخرج فقال اسالك ما لدي خلقك من ذفي هذه المرأة فقال كل عضو منها لاتي
الغنم ويجمع بين هذا الاختلاف بتوقع جميع ما ذكر بانه فيخ راس الصبي ووضع
اصبعه على بطن امه ولطمته باصبعه وكلمه بطرف العصى التي كانت معه وابا
من جمع بينها بتعدد القصة وانه استنطقه وهو في بطنها مرة قبل ان تلد ثم استنطقه
بعد ان ولد وفي رواية وهب بن جرير بن حازم الي جريج فجعل يعتلبه ويزل والاخر
في روايته فاذا الله جريجا واعظم الناس امر جريج وفي رواية ابي سلمة فسمع الناس
يحلون قوله فقالوا يبني ما معك قال لا الا بني طين وفي رواية وهب
ابن جرير بن حازم من طين كما كانت وفي رواية ابي رافع فقالوا نبني ما هدمنا من بيعتك
بالذهب والفضة قال لا ولكن اعيدوه كما كان فعلوا وفي مثل ابي الليث فقال له الملك
بنينها من ذهب قال لا الا ان تبنيها من ذين وفي رواية فرد وها اخرج في من بعته
فقال له يا الله لم تحكمت الامن دعا دعيها علي امي وفي الحديث ايما راعية قام علي صلاة التطوع لان
الاستراحة فيها افضل من اجابة الام وهي واجبة قال الغزالي وهي مخيرة اذا دعت عليه فاجيبت لانه
يمكنه ان يحنث ويجيبها لكن لعله يخشى ان تدعو الي سائر ما يعصي والدها الي الدنيا وعلمتها كذا قال
النووي وفيه نظر لما تقدم من انها كانت تابية فيكلها والظاهر انها كانت تتأذى اليه فتدعو عليه

فيكلمه وكانه انما لم يحنث صلاته لم يجبها الا حتى ان يتبع حشر هذا وقد تقدم في اواخر الصلاة من حديث
ابن عباس حسب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة
ربه اخرجه الحسن بن سفيان وهذا ادل على الطلبة استنبط منه جماز قطع الصلاة مطلقا لاجابة ندا الا
نفل كانت او فرضا وهو وجه في مذهب الشافعي حكاه الروياني وقد قال المنوفي بمثل العذر هذا
يحمل على انه كان مباحا في شرعهم وفيه نظر قد منه في اواخر الصلاة والاصح عند الشافعية ان الصلاة
ان كانت نفلا وعلم انها تدعي الطلاق بالترك وجبت الاجابة والا فلا وان كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب
الاجابة وان لم يضق الوقت وجبت عند ام الحرمين وخالفه غيره لانها تلزم بالشروع وعند المالكية
ان اجابة الوالدين افضل من المادي بينها رجحي انما هي ابو الوليد ان ذلك مخصوص بالام دون
الاب وعند ابن ابي شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به محكول ويحتمل ان يقال ان
عزم في الحديث ايضا عظم بر الوالدين واجابة دعائهما وان كان الولد معذورا لكن تختلف الحال في ذلك
بحسب المقاصد وغير الرفق بالمتبع اذا جرى منه ما يستحق التاديب لان ام جريج مع عفتها منه
لم يدع عليه الا بادعت به خاصة ولو كان طلبها الرفق به لدلت عليه بوجه الماحشة والقتل
وبينه ان صاحب الصدق مع الله لا تضر المحن وفيه وقوع تعيين جريج المذكور وصحة رجايه لانه
استنطق المولود مع كونه العادة لا ينطق ولولا صحة رجايه بنطقه ما استنطقه وفيه
ان الامر بن اذا تعارضا تادي باهونهما وان الله يجعل لاوليايه عند ابتلايهم مخارج وانما ياخر
ذلك عن بعضهم في بعض الاوقات عند بيانا وزيادة في الثواب وفيه اثبات كرامات الاولياء
ودفع الكرامة في احيايهم ومماتهم وقال ابن بطال يحتمل ان يكون جريج كان نبيا فتكون معجزة
كذا قال وهذا لا احتمال له اصلا في حق من ذكرها بعد ما ورد في بقية الحديث وفيه جواز
الاخذ بالاسد في العبادات لمن علم من نفسه قوة على ذلك واستدل به بعضهم على بني اسرايل كان من
شرعهم ان المراة تقصد في بيانه عبد على الرجال من الزنى ويطلق بها الولد وانه لا ينتفيه محمد ذلك الا
يحمله ندم من لطمها وفيه ان من تكب الفاحشة لا يسقى له حسنة واذا المخرج في الاسرايلية المهملة الى
الله يكون بالمتوجه اليه في الصلاة واستدل بعض المالكية بقول جريج من ابوك يا غلام بان من زنا بامراة
فولدت بنتا لا يحل له التزويج بتلك البنت خلافا للشافعية ولابن الماجشون من المالكية وجه الدلالة ان
جريجا نسب ابن الزنا للزاني وصدقه الله سنته بما حرفت له من العادة في نطق المولود بينها وانه بذلك يرفع
اني فلان للزاني وكانت تلك البنت صحيحة فيلزم ان يجري بينها احكام الابوة والبنوة خرج الثلاثة والوكا
بدليل سقي ما علل ذلك على حكم رفيته ان الوصف لا يخصص هذه الامة حكما فمن زعم ذلك وانما الذي
يختص بها الغرة والمحمل في الاخرة بعده تقدم في قصة ابراهيم ابنها سئل ذلك في حديث سارة مع الجبار والله

اعلم قوله وكانت امراة باترفع ورأف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم احد ممن ذكر في القصة
المذكورة قوله اذ مر بها راكب في رواية خلاس عن ابي هريرة عند احمد فمر بها رجل يركب قوله دون
بالبيت الحمراء اي صاحب حسن وبيت صاحب هيئة وملبس حسن يشبه منه ويسار اليه وفي رواية
خلاس دون ساع حسنة قوله قالا ابو هريرة كما في انظر هن من قول بالاسماء المذكورة وغير المبالغة
في الصياح للجزء مشتقه بالفعل قوله ثم من يعلم الميم على البنا للمجهول قوله بامه زاحد عن وهب
بن جرير بضرب وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة الآتية في ذكر بني اسرائيل لجريج يلعب بها في حجر امه
بعدها ناقيلة ثم راكب اخر بي قوله فقالت له ذلك اي سالت الام ابنها عن سبب كلامه قوله
قال الراكب جبار في رواية احمد فقال يا اماه اما الراكب ذو الشارة فجبار من الجبابرة وفي رواية للاوزاعي
فانه كافر قوله يعني لو سرقت زنيت هو بكسر المثناة بينهما على الخاطبة وسكونها على الخبر قوله
ولم يقل في رواية احمد يعني لو انها تزني ويقول لا حسبي الله ويعني لو انها سرقت ويقول حسبي الله
ووقع في رواية خلاس المذكورة انها كانت حبستيه انه يجيئه وانها ماتت لجزء ما حتى العزما ن
هذا معنى قوله في رواية الاعرج تجرد وفي الحديث ان نفوس اهل الدنيا تقنع مع الخيال
الظاهر المخالف سوء الحال خلافا لاهل التحقيق من قنع مع الحقيقة الباطنة فلا يالون بذلك جمع
حسن الصبر بمن كما قال تعالى في حكاية عن اصحاب قارون حيث خرج عليهم قالوا يا ليت لنا مثل ما
اوتي قارون وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن امن وعمل صالحا ولا يلقاها الا الصابرون
على الاذى بالخبز لطلب المراة الخبز لانها رفع الرغبة عنه ولم تذكر نفسها الحديث الثاني في حديث ابي
هريرة في ذكر موسى وعيسى وهذا معدم في قصة موسى من هذا الوجه لكن زاد هنا اسنادا اخر فقال
حدثنا محمود وهو ابن غيلان عن عبد الرزاق وساق على لفظه وكانه سامة هنالك على لفظ هشام
بن يوسف وقوله في هذه الرواية فاذا رجل حسبته على لفظ قال المضطرب الناظر
حسبته هو عبد الرزاق والمضطرب الطويل غير البديد وقبل اللحيم الجسم وسيذكر في
رواية هشام بلفظ مضرب وسترها بالخفيف ولا تنافاة بينهما وقال ابن التين هذا الوصف
مناقض لقوله بعد هذا انه جسيم يعني في الرواية التي بعد هذه قال والذي وقع بعده بانه
جسيم انما هو للرجال وقال عياض من رواية من قال مضرب اصح من رواية من قال مضطرب
لما فيها من الشك قال وقد وقع في الرواية الاخرى جسيم وهو عند الضرب الا ان يراد بالجسم
الزيادة في الطول وقال النبتي لعل بعض لفظ هذا الحديث دخل في بعض لان الجسيم انما ورد
في صفة الرجال لا في صفة موسى اشبي والذي يتعين المصير اليه ما جزم به عياض
ان المزيد بالجسيم في صفة موسى الزيادة في الطول وبديد قوله في الرواية التي بعدها كان

ه من رجال ازد وهم حي من غير عن ظ وقع في حديث الاسترا وهو في بني الحلق وايت سوي بعد
طويلا واستنكره الداودي فقال كذا اراه محفوظا ان الطويل لا يوصف بالجعد ويجيب بانها لا بيتا فيان
وقال الزوزني الجعودة في صفة موسى جعودة اللجم وهي لتان واجتماعه لا جعودة الشعر لانه جاء انه
كان رجلا الشعر قوله في صفة عيسى ربعة هو بفتح الراء وسكون الموحدة وبجوز تحريكها وهو من ربع وامراة
ربعة ليس بطويل جدا ولا مفرط جدا بل وسط قوله من دباس هو كبير المهملة وسكون المثناة تحتها راجع بهما
قوله يعني الجام هو تفسير عبد الرزاق ثم بقع ذلك في رواية هشام والدباس في اللغة الحرب يطلق
ايضا على الكذ والجام من حملة الكبي والمراد من ذلك وعنده سجسا اللون وقضاع الجسم لكن ما الوجه
حتى كانه كان في سوقع كن تخرج منه وهو عرقان وسيأتي في رواية ابن عمر عند هذا يتقطر راسه ماء وهو
محمول لانه بل والحميمة بانه عرق حتى نظر الما من راسه ويحتمل ان يكون كناية عن منى نضاح وجهه
ويبين ذلك ان في رواية عبد الرحمن بن ادم عن ابي هريرة عند احمد وابي داود يقطر راسه ماء كان لم يصبه
بلل قوله وانت بانا سن بابي الظلام عليه في الظلام على الاستزادة في السيرة النبوية ان شا الله تعالى
الحديث الثالث قوله اخبرنا عثمان بن المغيرة هو الثقفي مولاهم الكوفي ويقال له عثمان بن ابي زرعة
وهو ثقة من صغار التابعين وليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد قوله عن ابن عمر كذا وقع
في جميع الروايات التي وقفت لنا من نسخ البخاري وقد تعقبه ابو ذر في حاشيته فقال كذا وقع في جميع
الروايات التي سمعناها من الفربري عن البخاري وقد اخرجه الاسماعيلي عن الفربري فقال حدثنا به البخاري فغلط
فيه الفربري كما في راسه في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن ابن عباس ثم سامة ابي
حنبل بن اسحق قال حدثنا محمد بن كثير وقال فيه ابن عباس قال وكذا رواه عثمان بن سعيد الداري عن
محمد بن كثير قال وكذا رواه يعقوب بن علي عن ابي احمد الزهري عن اسرائيل وكذا رواه يحيى بن زكريا بن
ابي زايدة عن اسرائيل اشبي واخرجه ابن منده في المستخرج عن الطبراني عن احمد بن عبد الخزاعي عن محمد بن
كثير وقال رواه البخاري عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عمر ثم سامة من طريق نصر بن علي عن ابي
احمد الزبيري عن اسرائيل فقال ابن عباس اشبي واخرجه ابن منده في كتاب الايمان من
طريق محمد بن ايوب بن الضريس وموسى بن سعيد الرازي كلاهما عن محمد بن كثير فقال فيه
ابن عباس ثم قال قاله البخاري عن محمد بن كثير عن ابن عمر والصواب عن ابن عباس وقال ابو سعيد
في الاطراف انما رواه الناس عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عباس ووقع في البخاري في باب
النبي مجاهد عن ابن عمر وهو غلط قال وقد رواه اصحاب اسرائيل منهم يحيى بن ابي زايدة ونحن
ابن منصور والمضربا شميل وادم بن ابي اياس وغيرهم عن اسرائيل فقالوا ابن عباس قال
وكذلك رواه ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس اخرجه ابن عون منه وقد مت في رجمة ابراهيم عليه السلام

ولكن لا ذكر لعيسى عليه السلام فيها واخرجها مسلم عن شيخ البخاري بهما وليس فيها لعيسى
ذكرا نما فيها ذكر ابن مريم وعيسى حسب وقال محمد بن اسمعيل البخاري وقع في خاطري ان الوهم نبشه
من عيسى البخاري فان لا ما عيلي اخرجه من طريق مضر بن علي عن ابي احمد وقال فيه عن ابن عباس
ولم ينبه على ان البخاري قال فيه عن ابن عمر بذلك وقع لمذكر ذلك لينبه عليه كما دته والذي يرجح ان الحديث
لابن عباس لا ابن عمر ما يأتي من انكار ابن عمر على من قال ان عيسى احمر وحلفه على ذلك وفي رواية مجاهد هذه
فاما عيسى فاحمر جعد قطا وفي حديث مجاهد عن ابن عباس لا عن ابن عمر والله اعلم قوله سبط شثن
الكفين والقدمين اي ليس بجعد وهذا نعت لشر اسه قوله كانما خرج من ديماس الديماس الزير الذي يدفن فيه
الشعر حتى من السودان وقيل هو نوع من الطيلسان طوال الاحبار ومع طوال الاحبار وقد زعم ابن السيد ان قوله
في صفته صلى الله عليه وسلم حسيم مخالف لقوله في الرواية الاخرى في ترجمة ضرب من الرجال اي حنيف الخ قال
فلعل راوي الحديث دخل بعض لفظ في بعض لان اجسم ورد في صفة الدجال واجيب بانه لا
مانع ان يكون مع كونه حنيفا اللهم جسيما بالنسبة لطوله فلو كان عين طويل لا جسم لجسم لكان جسيما الحديث
الرابع حديث ابن عمر في ذكر عيسى والدجال اورده من طريقين ناقص هذا من وجهين من رواية ومعلقة ومن
طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة قوله بين ظهراني الناس بفتح الظاء المعجمة
وسكون الهاء بلفظ التثنية اي جالسا في وسط الناس والمراد انه جلس بينهم مستظهرا لا مستخفيا وزيد
بينه الالف والنون تأكيدا ومعناه ان ظهر انسان ظهرانا له فظهر اجلسه فكانهم جعلوه بينهم من جانبيه
هذا اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وهذا زعم بعضهم ان لفظ ظهراني في
هذا المعنى نابية قوله لا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه طافية اي بارزة قوله
من طفا الشيء يطفو بضم الفاء اذا علا على غيره وشبهها بالعنبة التي تنبع في العنقود بارزة عن
نظائرها ويأتي مبسوط ذلك في كتاب الفتن قوله بارزة بفتح الفاء ذكر بلفظ المضارع
سبأ الخمر في المختصات مسرع الحال قوله ادم بالمد اي اسمر قوله كاحسن ما يرى في رواية
مالك عن نافع كاحسن ما انت راء في كتاب اللباس كاحسن ما انت رائي قوله جمة بضم الجيم
بعدها ميم مشددة شعر الرأس وقيل ما سقط على المنكبين لرجل واذا ولت المنكبين فهي جمة واذا بلغت
شحمة الاذنين فهي وفرة قوله رجل الشعر بكسر الجيم اي مدرجه وفي رواية مالك لمة مدرجها بفتح الميم
وبعد الدال المهملة هاء تأنيث اي بين فيها تعهد من الماء الذي يدرجها به واما المراد الاستعارة وكني بذلك عن مزيد
النظافة والنضارة وقع في رواية سالم الآتية في بيت عيسى انه ادم سبط الشعر يهراق الحديث الذي قبله في بيت
عيسى انه جعد والجعد ضد السبط فيمكن ان يجمع بينهما بانه سبط الشعر وفيه بالجعودة في جسمه لان في شعر رأسه
بذلك اجتماعا وكذا ان وهذا لا يختلف في كونه ادم اي احمر والاحمر عند العرب الشديد

البياض مع الحمرة والادم الاسمر ويكنى الجمع بين الوصفين بانه احمر بالنسبة كالعنب وهو في الاصل اسمر
قد ذاق ابو هريرة على ان عيسى احمر فظهر انه ابن عمر انكر بينا حفظه عنه وما قول الداودي ان رواية
من قال ادم اثبت فلا ادري من ابن وقع له ذلك مع اتفاق ابي هريرة وابن عباس على مخالفة ابن عمر وقد
وقع في رواية عبد الرحمن بن ادم عن ابي هريرة في نعت عيسى انه مربوع الى الحمرة والبياض والله اعلم
ناسبا بيده على منكبي رجلين الف عليهما في رواية مالك سكأ على عاتق رجلين والعاتق
جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق قوله تطفا بفتح الفاء والهملة بعدها شئ هذا على المشهور
وقد تكسر الطاء الاولى والمراد به شدة جعودة الشعر ويطلق في وصف الرجل ويراد به الدم بقال لجعد
اليدين وجعد الاسابع اي بخيل ويطلق على المقبض ايضا واما اذا اطلق في الشعر فيجعل للمدح والذم
قوله كاسبة من راسه بان نطق بفتح الفاء والهملة بائي في الطريق التي بلي هذه قوله تابعه
عبيد الله يعني ابن عمر العمري عن نافع ابي عن ابن عمر في روايته وصلها احمد ومسلم من طريق ابي اسامة
ومحمد بن بشر جميعا عن عبيد الله ابن عمر في ذكر المسيح الدجال فقط الى عنبة طافية ولم يذكر تعوذه وهذا
يشعر بانه يطلق المتابعة ويريد اصل الحديث لا جميع ما اشتمل عليه قوله حدثنا محمد بن محمد الكي
هو لا نعرف في اسم جده الى الان عبيد بن عتبة وهم من قال ابن العباس واسم جده العباس عن
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قوله لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى احمر الخ في قوله
لعيسى يعني عن رؤيا كقوله تعالى للذين كفروا للذين امنوا لو كانوا خيرا ما سبقونا اليه وقد استدرك
بان الجمع بين ما انكره ابن عمر وما اثبته جزم وبنى جوابه على غلبة الظن لان ابن عمر ظن ان الوصف
المشبه به على الراوي وان الموصوف بكونه احمر انما هو الدجال لا عيسى وقد يجاب بذلك ان كلا منهما يقال له المسيح
وفي صفة مسح لعيسى وصفة دم للدجال كما يقدم وكان ابن عمر قد سمع مما جرى في وصف عيسى بانه ادم
ضياع الحالف على ذلك لما غلب على ظنه ان من وصفه بانه ادم ضياع احمر وادم قوله بينا انا نائم الخ
بالكسبة هذا بدل على انه رؤيته لذلك بينا في هذا المرة غير المرة التي سمعت في حديث ابي هريرة قال تلك
ليلة الاسراء وان كان قد يقال في الاسراء ان جميعه منام لكن الصحيح بما كان في اليقظة كما في حديث مرتين ان صلى
كما يأتي في مكانه ومسئلة ما اخرجه احمد من وجه اخر عن ابي هريرة بينا انا ليلة اسري بي رأيت ذكر حيث
يقع لا بينا انا نائم من بيت المقدس نزعم على عيسى بن مريم الحديث قال عياض من رد بانا النبي
صلى الله عليه وسلم لا بينا على ما ذكر في هذا الحديث لكان مثله اشكال فيه وان كان
في اليقظة فيه اشكال وقد سلف في الحج وبأتي في اللباس من رواية ابن عون عن مجاهد
عن ابن عباس في حديث الباب من الزيادة وما سمي من رجل ادم جعد علي حمل حمر يخطم
بكلتا يديه اذا احدث في الوادي وهذا ما يبدو الاشكال وقد تقدم عن ذلك

احدها ان الانبياء افضل من الشهداء والمراد احياء عند ربهم وكذلك الانبياء قبله بعدهم
ويحتمل ويترجح الا يكلفه بالاستغاثة عن ما دامت الدنيا وفي وان التكليف بانية ثابتا بها
نبي حالم انهم كانوا في حياتهم عليها فمثل الله كيف كانوا وكيف كانوا عجم وتلبيتهم ولهذا قال ايضا في
في الغاية عن ابن عباس عند مسلم كما في انظر الي سمتي وكما في انظر الي بيتي ثالثها ان يكون اخبر
فاما حي النبي صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كانوا منهم فلهذا دخل حرف التشبيه في الرتبة حتى
للقبها فهي محمولة على ذلك والله اعلم وقد جمع البيهقي كتابا بالطبقات في حياة الانبياء في بيوتهم وادم
فيه حديث ان الانبياء احياء في بيوتهم يصلون اخرجه من طريق حيي بن ابي بكير وهو من رجال الصحيح
في المسلم بن سعيد وقد وثقه احمد وابن حبان عن الحجاج الاسود وهو ابن ابي زياد البصري وقد
وثقه احمد وابن معين وثابت عنه واخرجه ايضا ابن يعلى في مسنده من هذا الوجه واخرجه البزار
من رفع عنه عن حجاج الصواف وهو وهم والصواب حجاج الاسود كما وقع التصريح به في رواية البيهقي
صحح البيهقي واخرجه ايضا من طريق الحسن بن قتيبة عن المسلم وكذا اخرجه البزار وابن عدي في
ن قتيبة ضعيف واخرجه البيهقي ايضا من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى احد فقهاء الكوفة عن ثابت
بلفظ اخر قال ان الانبياء لا يتركون في بيوتهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ
في الصور بحذفي الحفظ وذكر القرائي ثم البزار في حديث مرفوعا انا اكرم على ربي من ان يتركني في
قبري بعد ثلاث وكأصل لما ان اخذ من رواية ابن ابي ليلى هذه وليس الاخذ جيدا لان روايته
عن ابي ليلى تأبى للتأويل قال البيهقي ان صح فالمراد انهم لا يتركون بعد الاربعين كما هذا المعتاد ثم يكرمون
بزيادة مصلين بين يدي الله قال البيهقي وشاهد الحديث الاول ما ثبت في صحيح مسلم من رواية
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رفعه مررت بموسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو
يصلي في قبره واخرجه ايضا من وجه اخر عن انس فان قيل هذا خاص بموسى فلماذا
يثبت هذا من حديث ابي هريرة اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه
عند ما يثبتني في الحجر فتبسمت سألني عن بعض نعوتي جعلت اطر وانظر الي جماعة من الانبياء فاذا موسى
قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد كانه من رجال ازد شنوءة واذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس به شبها عروة
بن مسعود واذا ابراهيم قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم فحانت الصلاة فاممتهم قال البيهقي وفي
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه لقيهم بيت المقدس وفي حديث ابي ذر رواه مالك بن صعصعة في بقية الاسراء
فيهم بالمنام وعرف ذلك صحيح يحمل على ان رأي موسى قائما في قبره ثم عرج به فرءاه عند ذكر من الانبياء الذي
في بيتهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم احضروا في بيت المقدس حضرت الصلاة فاممتهم نبينا صلى الله عليه وسلم قال
وجميع في اوقات مختلفة في اثناء ليلة الاسراء وقد تمسك بهذا المعنى من قال ان ذلك كان في حياته ثلث

واذا ثبت انهم احياء من حيث المعنى فانه يتبعه من حيث النظر كونهم شهداء احياء بعين القرآن فالانبياء افضل من
الشهداء ومن ثم قال في حديث ابي داود ومن حديث ابي هريرة رفعه في حديث قال وغيره وصلوا
علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم سنده صحيح واخرجه ابن النجار في كتاب المواليد بسند جيد بلفظ
من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته وعند ابي داود والنسائي وصححه ابن
حزيمة وغيره عن اوس بن ابي اوس رفعه في يومكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فان صلاتكم معروضة
علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل
اجساد الانبياء وبما يشكل على ما تقدم ما اخرجه ابو داود من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه ما من احد
يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام ورواته ثقات ورجاله الاشكال فيه ان ظاهره ان
عود الروح الى الجسد ينتفي انفصالها عنه وهو الموت وقد اجاب العلماء عن ذلك باجوبة
احدها ان المراد بقوله رد الله علي روحي ان رد روحا كاملة عجب دفنه لا فانها تعاد
ثم تنزع ثم تعاد الثاني سلمنا لكن ليس هو رفع موت بل كما سقته في الثالث ان المراد بالروح الموكل
بذلك الرابع المراد بالروح النطق يخبر به من جهة حظا بنا بما نفعه لما من انه يتعرف
في اسرع الحال الا على فاذا سلم عليه رجع اليه فهمه ليجيب من سلم عليه وقد استشكل
ذلك من جهة اخرى وهو انه يستلزم استغراق الزمان كله في ذلك لا تصال الصلاة
عليه والسلام في انظار الامة ممن لا يحصر كثرة واجيب بان الامر لا خرق لا تدرك بالعقل
واحوال البرزخ اشبه باحوال الاخرة والله اعلم وقوله سبط الشعر معتدم ما بين
هادي اي بين منكبيها وقوله يتطف بكسر الطاء المهملة ان يقطر وقيل الماء
الذي يقطر وقال عياض النطفة الماء الصافي وقوله اد عجرف هو شك من الراوي وهو عريض
البين كذا هو بالاضافة ويصح بالجر للاكثر وهو اضافة الموصوف الى صفته وهو جائز عند الكوفيين
وقد يرفع عند البصريين على عين مخبر وجمهة اليمنى ورواه الاصيلي عينه بالرفع كانه رفع على انه
اعور وابتدا للخبر عن صفة عينه فقال عينه كما هاكذا ما يرى البصير ويخبر لانه يصير كانه قال
عينه كانه عينه ويحتمل ان يكون رفع على البدل من الضمير في اعور للراجع على الموصوف وهو بعض من كل
وقال الصيلي لا يجوز ان يرتفع بالصفة المشبهة باسم الفاعل لان اعور لا يكون نعتا لانه لا يكون لجوزان
يكون عينه مرتفعة بالابتداء ما بعدها الخبر وقوله كانه عينه طافية بالنصب على ام كان والخبر مقدم محذوف
تقديره كان في رجهه شاهده قوله الشاعر ان محلا او مرتحلا اي ان لنا محلا او ان لنا مرتحلا وقوله كان
عينه طافية كذا للكشميهني والجرجاني كانه عينه عنبة طافية وعند معتدم ضبطه بنقل وقوله واقرب الناس شبها
ابن قطن قال الزهري اي بالناس الذي ذكر رجلا اي ابن قطن من خزاعة هلك في الجاهلية تلت اسم عبد العزى بن

بن عطاء بن عزرا بن جعدبة بن سعيد بن عابد بن مالك بن المصطلق بن أمه هالة بنت خويلد فاده الدما
قال وقال ذلك ايضا عثمان بن ابي العاص وابو قتادة يا رسول الله هو بعثرني شهده قال لكلا ات مسلم
كما رواه ابن سعد صالح وقد في الذي سنده به صلى الله عليه وسلم اكم بن عمر بها في حديثه لا الدجال
كذلك اخرجه احمد وغيره فيه دلالة على ان قوله صلى الله عليه وسلم اه الدجال لا يدخل المدينة يا مكة
في زمن خروجه ولم يرد بذلك فتى دخوله في الزمن الماضي والله اعلم الحديث لطاس حديث ابي هريرة
في ذكر عيسى بن مريم اسرده من ثلاثة طرق طريقين من صحيحين وطريقة معلقة انا ولي الناس
بابن مريم في رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة عيسى بن مريم في الدنيا والاخرة اي احق الناس
به وادنهم اليه لانه بشر بانه يأتي من بعده قال الكرماني الترجيح بين هذا الحديث وبين قوله تعالى
ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي هذا الحديث ورد في كونه صلى الله عليه وسلم مبشرا
بالاية واردة في كونه نائبا كذا قال وسان الحديث لسان الاية فلا دليل على هذه التفرقة والحق
انه لا منافاة لتحتاج الى الجمع فهما انا ولي الناس بابراهيم كذلك هو اولى الناس بعيسى ذلك من جهة قوة
كما بدا به وهذا من جهة قربه العهد به والا نبيا الى لاحد علامات في رواية عبد الرحمن المذكورة
والانبيا اخوة لعلات والعلات بفتح المهملة الضرائر واصله ان من مات عن امرأة ثم تزوج امرأة ثم تزوج اخرى كانه
على نبيا والعلل الشرب بعد الشرب وان لاد العلات الاخوة من الاب وامهاتهم شتى وقد سبقه في رواية
عبد الرحمن فقال امهاتهم شتى ودينهم واحد وهو من باب التفسير لقوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا
واذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا وعني الحديث انا مسل دينهم واحد وهو التوحيد
وان اختلفت فروع الشرايع وعسى المراد ان ان منتم مختلفة ليس بني وبينه بني هذا
اسرده كالشاهد لقوله انه اقرب الناس اليه وقع في رواية عبد الرحمن ابن ادم وانا اولى
الناس بعيسى لانه لم يكن بيني وبينه بني واستدل به على انه لم يبعث بعد عيسى الانبيا صلى الله عليه
وسلم وفيه نظر لانه يرد ان الرجل الفلاني الذي ارسل الى اصحاب القرية المذكورة سنتم في سورة
يس كان من اتباع عيسى وان جرجيس وخالد بن سنان كانا بينهما وكانا بعد عيسى والجواب
ان هذا الحديث يضعف ما ورد من ذلك فانه صحيح بلا ريب وفي عزيز فقال لم يرد انه لم يبعث بعد عيسى نبي شريعة
مستقلة وانما بعث من بعده من بعث بشريعة عيسى وقصة خالد بن سنان اخرجها الحاكم في المستدرك
من حديث ابن عباس وهذا طرق جمعتها في كتابي في الصحيح لكتابي الحديث السادس من حديث ابي هريرة ابا
عيسى رجل سيرت الحديث اسرده من طريقين من صحيحين ومعلقة قال ابو عيسى من طريقها ابو احمد
حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابيه عن ابي ابراهيم واحد من شيوخ الجماري قال قال الذي لا اله الا الله في رواية الله
لا هو في رواية ابن ظهمان عند النسائي فقال لا ان الذي لا اله الا هو وكذب عيسى بالتشديد على التشديد والتخفيف لا ان

وفي رواية النسائي كذبت بالتخفيف وفتح الموحدة وعيسى بالالف في محل رفع وقع في رواية مسلم لكذب
وفي رواية ابن ظهمان وكذب بصري قال ابو العباس قال عيسى ذلك على المبالغة في تصديق الحالف والمراد بقوله
وكذبت عيني فلم يرد حقيقة الكذب وانما اراد كذبت عيني في غير هذا قاله ابن الجوزي وفيه بعد فتأمله بانصاف
والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الامر وانما فائدة المشاهدة اعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي
ويحتمل ان يكون ذا مريد الى النبي نظن انه قاله وحلف له رجع عن ظنه وقال الزرطي ظاهر قوله عيسى
الرجل سرقت انه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه راه اخذ مالا من حرز في حمنة وقوله الرجل
على ذلك ثم اكد بالقسم بقوله عيسى امنت بالله وكذبت عيني اي صدقت من حلف بالله وكذب
ما علم لي من كونه لا اخذ المذكور سرقة فانه يحتمل ان يكون الرجل اخذ ماله فيه حق او سوغ له اذ ذاك ما سبب
في اخذه او اخذه ليتسلله ويظهر منه ولم يغير المغضب بالاستبداد قال ويحتمل ان يكون عيسى كان
غير جازم بذلك وانما اراد استفهامه بقوله سرقت وتكون اداة الاستفهام محذوفة وهو
سايغ كثيرا شهي واحتمالا للاستفهام بعيد مع جزمه صلى الله عليه وسلم بان عيسى
رأى رجلا سرق واحتمال كونه حمل الاخذ عيدا مينا هذا لجزم به بعيد والاول ما حمل ذهن
كلام القاضي عياض وقد تعقبه ابن التين في كما براعاته اللهم ان تقال هذا تاويل متكلف
والحق ان الله كان في قلبه احد امرين ان حلف بر اصدقا ذا فالامر بين قسمة الحالف وقسمة
بصر فرد القسمة الى بصره لما ظن ادم صدقا بليس لما حلف له انه له ناصح قلت
وليس بدونه القاضي في التكلف والتشبيه عن طابق والله اعلم واستدل به على
درء الحد بالشبهة وعلى منع القضا بالعلم والراجح عند المالكية والحنابلة سنه مطلقا وعن
الشافعية جواز ذلك في الحدود وهذه الصورة من ذلك وسيأتي بسطه في كتاب الاحكام ان شا
الله تعالى الحديث السابع حديث ابن عباس عن عمر من رواية الصحابي عن الصحابي ابي عن
بالنظر وفي بعض النسخ ولا كما طرح المدح بالباطل بقوله اطرت فلانا مدحته فاطرت في مدحه
كما اطرت النصارى ابن مريم اي في دعوى بنوته الالهية وجزم لذلك وهذا الحديث طرفه من حديث المستبين
وقد سأتي المصنف مطولا في كتاب المحاربين وذكر سنه تقدما مترجما بما معي وبأتي سنده عليها في كتاب
الحديث الثامن اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ان رجلا من اهل حمص اساء فقال النسائي فقال
السائي حذف الرجل وقد سبقه في رواية حيوة بن شريح عن ابي لبابة ركب فقال ان رجلا من اهل حمص اساء قال النسائي فانكر
عندنا ان الرجل اذا اعتق ام ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال النسائي فذكرها اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان
عن قوله اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها والطعام عليه في النكاح واذا مات الرجل عيسى ثم مات في ذلك الحين في ذلك الحديث
العلم سنة وفيه اشارة الى ان لم يكن بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي وقد تقدم البحث في ذلك قريبا والعبد اذا نبي

الى آخره سقطت الاشارة اليه في كتاب العتق لحديث التاسع حديث ابن عباس انكم تحشرون الى الله حفاة الخ وباقي
الحق منه اواخر الزمان والغرض منه ذكر عيسى بن مريم في قوله وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الخ قال الزهري
ذكر عن عبد الله هو البخاري عن بشير عن ابن عيينة احد شيوخ البخاري ان رجلا من اصحاب ابي بكر
سأله عن قبلة الردة الا انه سأل ابا بكر على ذلك ولا شك ان من ارتد سلب اسم الصحبة لا طلاق قوله تعالى ان الذين ارتدوا على
ارتدادهم انتفت لها وقد اخرج الاسماعيلي الحديث المذكور عن ابراهيم بن موسى عن الحجاج عن بشير بن عيينة عن سفيان
الزهري به قوله ان ينزل عيسى بن مريم هو في آخر الزمان له كذلك في ذرية بعض اباء وامته خبر وذكر فيه المصنف
حديثين عن ابي هريرة احدهما حدثنا والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم الحديث قوله حدثنا الحجاج عن
ابن ابراهيم الحربي بأن راهويه وانما جزمت بذلك مع حكي ابن ابي علي الجياني ان بكرا هو ابن راهويه وان الحجاج بن منهال لتصريح
بقوله اخبرنا بعض بن ابراهيم لان هذه العبارة يعتمدها اي ابن راهويه كما عرف بالاستقراء من عادته انه لا يقول
الا اخبرنا ولا يقول حدثنا وقد اخرج ابو نعيم في المستخرج حتى هذا الحديث من مسند اسحق بن راهويه و
قال اخرجه البخاري عن اسحق قوله اخبرنا بعض بن ابراهيم حدثنا ابي هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف قوله والذي نفسي بيده ضمن الحلف في الخبر بها للتقرير تأكيد قوله ليوشكن بكسر
الجيم اي ليترين ابي لا بد من ذلك سريعا قوله ان ينزل فيكم ابي في هذه الامة فانه خطاب لبعض الامة
ممن لا يدرك قوله حكما اي حاكما والمعنى انه ينزل حاكما بهذه الشريعة فانه هذه الشريعة باقية
لا تنسخ بل يكون عيسى حاكما من حكام هذه الامة وفي رواية الليث عن ابن شهاب عند مسلم حكما مقسطا
من تكرير ابي عيينة عن ابن شهاب اما مقسطا والمقسط العادل بخلاف القاسط فهو الجابر والواحد
من وجه آخر عن ابي هريرة قوله من رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام وعند احمد من حديث عائشة
ويمكث عيسى في الارض اربعين سنة والطبراني من حديث عبد الله بن سعد فينزل عيسى بن مريم
مصدقا لمحمد على ملته قوله فيكسر الصليب ويقتل الخنزير اي يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب
حقيقته ويبطل ما تعظم النصارى من تعظيمه ويستفاد منه تحريم اتخاذ الخنزير بطريق الاولى وان نجاسة لا
الشيء الممنوع به لا يشرع اتلافه وقد تقدم ذكر شيء من ذلك في اواخر البيوع ووقع للطبراني في الاوسط من
طريق ابي صالح عن ابي هريرة فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والفرد زاد فيه الفرد واسناده لا بأس به وعلى
هذا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير بل الفرد ليس بحجة البين انها وباسناده ايضا
ذيل المذكرات وكسر الة الباطل ودفع في رواية عطاء سيأتي عن ابي هريرة عند مسلم وليدهبن الشحناء والتباغض
والحاسد قوله ويضع الحرب في رواية اللهيعي الحرب والمعنى انه لا يبقى من يصير داعيا فالداعي الحقيقي
اهل الذمة بدوام الجزية ويحتمل بقاءه ان المال يكثر حتى لا يبقى من يأخذ مال الجزية استغناء عنها وقيل
عبارة عن الحمل ان يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاربات ويكون كثرة المال بسبب ذلك

ذلك وتعضده الرواية الاخرى وقال الصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلام قلت ويؤيده ان عند احمد من وجه آخر
عن ابي هريرة ويكون الدين واحدا قال النووي ويعني دين عيسى الحنيفية مع انها شريعة في هذه الشريعة
لكن شرع عيسى ما مر عليه هذا الخبر وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل بنبأ عيسى عليه الله
عليه وسلم عن المستقبل قوله هذا قال ابن بطال وانا قلتها ما قبل نزول عيسى حاجة الى المال لخلو
زمن عيسى فانه لا يحتاج فيه الى المال فانه المال في زمنه يكون حتى لا يقبله احد ويحتمل ان ينال شريعة
نبوتها من اليهود والنصارى المأخوذ بايديهم من شبهة الكتاب وتعلقهم بشرع نبيهم بزعمهم فاذا نزل عيسى
عليه السلام زالت الشبهة فحصل ما بينه ويضيعه كعبدة الاوثان في انقطاع حجتهم بانكشاف امرهم
فناسب ان يقال ما يعامل به المسلم في عدم قبول الجزية منهم هكذا ذكره بعض شراحنا احتمالا والله اعلم
ويضع المال بفتح اوله وكسر الثاء والضاد المعجمتين اي يكثر وفي رواية عطاء عند المذكور
ليدعون الى المال فلا يقبله احد ويصب كثرة تردد البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم و
حينئذ يخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة قوله حتى يكون السجدة الواحدة
خيرا من الدنيا وما فيها اي انه حينئذ لا يتقرب الى الله الا بالعبادة لا بالمتعلقات بالمال وعبر بما ذلك
الناس برغبتهم عن الدنيا بحيث تكون السجدة الواحدة احب اليهم من الدنيا وما فيها وقد روي ان مرجوحية من
طريق محمد بن ابي حنيفة عن الزهري بهذا الاسناد في هذا الحديث حتى يكون السجدة الواحدة لله رب العالمين
خير لهم من الدنيا وما فيها قوله ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الآية موصول
بالاسناد المذكور قال ابن الجوزي انما تلى ابو هريرة هذه الآية للاشارة الى ما سبقها للغة حتى تكون السجدة
الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها فانه سيشرف بذلك اهل صلاح الناس وشدة ايمانهم وثباتهم على الخير فهم لذلك
يرون قرة الركعة الواحدة على جميع الدنيا وما فيها السجدة تطلق ويراد بها الركعة وقال ابن التين سمي الحديث
ان الصلاة حينئذ تكون افضل من الصدقة لكثرة المال اذ ذاك وعدم الانتفاع به حتى لا يقبله
احد وتعقب بأنه لا غاية ان يبقى احد من اهل الكتاب يوم القيامة والصواب اذا نزل
عيسى لا امن يومئذ احد من بقي الا ان يبقى احد من اهل الكتاب يوم القيامة والضمير في قوله
عيسى لا امن يومئذ احد من بقي الا ان يبقى احد من اهل الكتاب يوم القيامة والضمير في قوله
قبل موته يعود على عيسى اي لا يموت عيسى قبل موت عيسى وبهذا جزم ابن عباس فيما
رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير بسند صحيح ومن طريق ابي نجاح عن الحسن قال قبل
موت عيسى والله انه الآن لحي ولكن اذا نزل اسنام اجحدوه وتقله عن اكثر اهل العلم ورجحه ابن
جرير وغيره وقال اهل التفسير في ذلك اقوال احرفها الضمير في قوله به يعود لله والحمد لله موت
يعود على الكتابي على القول بعود عيسى وعود ابي جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس
لا يموت هذا بعد الا يعني حتى من بعيسى قال لم عكرمة اراك ان تموت يعني اراحتك

اذا اهلكه المسيح قال لا يؤمنن جميعهم بالايمان بعيسى وفي اسناده حصيف وفيه ضعف ورجح جماعة
هذا المذهب بقراءة ابي بن كعب الا ليؤمنن به قبل موتهم اي اهل الكتاب قال النووي معنى الاية على هذا
ليس من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا امن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وانه عبد الله
وابن امته ولكن لا ينفعه هذا الايمان في تلك الحالة كما قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيات
حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان قال وهذا المذهب اظهر لان الاول يخص الكتابي الذي يدرك
نزول عيسى وظاهر القران عمومه في كل كتابي في زمن نزول عيسى وقبله قال العلما الحكمة في نزول عيسى
دون غيره من الانبيا الرد على اليهود في زعمهم انهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وانه الذي يقتلهم او
نزوله لدنو اجله ليدفن في الارض اذ ليس لمخلوق من التراب ان يموت في غيرها وقيل انه دعا الله لما راى
صفة محمد وامته ان يجعله منهم فاستجاب الله دعاه وابقاه حتى ينزل في اخر الزمان مجددا
لامر الاسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله والاول اوجه وروى مسلم من حديث
ابن عمر في مدة اقامة عيسى بالارض بعد نزوله انها سبع سنين وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن من حديث
ابن عباس ان عيسى اذ ذاك يتزوج في الارض ويقيم بها تسع عشرة سنة وباسناد فيه مبهم عن ابي هريرة
يقيم بها اربعين سنة وروى احمد وابو داود باسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن ادم عن ابي هريرة
مثله مرفوعا وفي هذا الحديث ينزل عيسى عليه ثوبان ممصران فيدق الصليب ويقتل الخنزير
ويضع الجزية ويدعو الناس الى الاسلام ويهلك الله في زمانه الملل كلها الا الاسلام وتقع الامنة
في الارض حتى ترتع الاسود مع الابل وتلعب الصبيان بالحيات وقال في اخره ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون
وروى احمد ومسلم من طريق حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة ليهلن ابن مريم بفج الروحا بالحج
او العمرة الحديث وفي رواية لاحمد من هذا الوجه ينزل عيسى فيقتل الخنزير ويمحو الصليب وتجمع له الصلوة
ويعطي المال حتى لا يقبل ويضع الخراج وينزل الروحا فيحج منها او يعتمر او يجمعهما وتلا ابو هريرة وان
من اهل الكتاب الا ليؤمنن به الاية قال حنظلة قال ابو هريرة يؤمن به قبل موت عيسى وهذا
في موت عيسى عليه السلام قبل رفعه والاصل فيه قوله تعالى اني متوفيك فقيل على ظاهره فاذا نزل
الى الارض ومضت المدة المقدرة له يموت ثانيا وقيل معنى متوفيك من الارض فعلى هذا لا يموت الا في اخر الزمان
واختلف في عمره حين رفع فقيل ابن ثلاث وثلاثين وقيل مائة وعشرين الحديث العاشر عن نافع مولى ابي
قتادة الانصاري هو ابو محمد بن عباس الاقرع قال ابن حبان هو مولى امراة من غفار وقيل له مولى ابي
قتادة لملازمته له قلت وليس له عن ابي هريرة في الصحيح سوى هذا الحديث الواحد قوله كيف انتم اذا
نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم سقط قوله فيكم من رواية ابي ذر قوله تابعه عقيل والاوزاعي يعني تابعا
يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث فاما متابعة عقيل فوصلها ابن منده في كتاب الايمان من
طريق الليث عنه ولفظه مثل سياق ابي ذر سواء واما متابعة الاوزاعي فوصلها ابن منده ايضا

وابن حبان والبيهقي في البعث وابن الاعرابي في معجمه من طرق عنه ولفظه مثل رواية يونس وقد
اخرجه مسلم من طريق ابن ابي ذئب عن ابن شهاب بلفظ وامكم منكم قال الوليد بن مسلم فقلت لابن ابي
ذئب ان الاوزاعي حدثنا عن الزهري فقال وامامكم منكم فقال ابن ابي ذئب اتدري ما امكم منكم قلت
تخبرني قال فامكم بكتاب ربكم واخرجه مسلم من رواية ابن اخي الزهري عن عمه بلفظ كيف بكم اذا نزل فيكم
ابن مريم فامكم وعند احمد من حديث جابر في قصة الدجال ونزول عيسى واذا هم بعيسى فيقال تقدم
يا روح الله فيقول ليتقدم امامكم فليصل بكم ولابن ماجه في حديث ابي امامة الطويل في الدجال
قال وكلهم اي المسلمين ببيت المقدس وامامهم رجل صالح قد تقدم ليصلي بهم اذ نزل عيسى فرجع الامام
ينكص ليتقدم عيسى فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول تقدم فانها لك اقيمت وقال ابو الحسن الابري
في مناقب الشافعي تواترت الاخبار بان المهدي من هذه الامة وان عيسى يصلي خلفه ذكر ذلك ردا للحديث
الذي اخرجه ابن ماجه عن انس وفيه ولا مهدي الا عيسى وقال ابو ذر الهروي حدثنا الجوزقي عن
بعض المتقدمين قال معنى قوله وامامكم منكم يعني انه يحكم بالقران لا بالانجيل وقال ابن التين معنى
قوله وامامكم منكم ان الشريعة المحمدية متصلة الى يوم القيامة وان في كل قرن طائفة من اهل العلم
وهذا والذي قبله لا يبين كون عيسى اذا نزل يكون اماما او ماموما وعلى تقدير ان يكون عيسى اماما
فمعناه ان يصير معكم بالجماعة من هذه الامة قال الطيبي المعنى يؤمكم عيسى حال كونه في
دينكم ويعكر عليه قوله في حديث اخر عند مسلم فيقال له صل لنا فيقول لا ان بعضكم
على بعض امرا تكرمة لهذه الامة وقال ابن الجوزي لو تقدم عيسى اماما لوقع في النفس اشكال
ولقيل اتراه تقدم نائبا او مبتديا شرعا فيصلي ماموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله لا
نبي بعدي وفي صلوة عيسى عليه السلام خلف رجل من هذه الامة مع كونه في اخر الزمان
وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الاقوال ان الارض لا تخلو عن قائم لله بحجة والله اعلم قوله
ما ذكر عن بني اسرائيل اي ذرية يعقوب بن اسحق بن ابراهيم واسرائيل لقب
يعقوب اي من الاعاجيب التي كانت في زمانهم ذكر فيه اربعة وثلاثين حديثا الحديث الاول
يشتمل على ثلاثة احاديث قوله حدثنا موسى بن اسمعيل هذا هو الصواب وفي بعض
حدثنا مسدد بدل موسى وليس بصواب لان رواية مسدد ستاتي في اخر هذا الباب موقوفة
ورواية موسى معلقة من اجل كلمة اختلفا فيها على ابي عوانة وكلام ابي علي الغساني يوهم
ان ذلك يقع هنا وليس كذلك قوله حدثنا عبد الملك هو ابن عمير قال عقبة بن
عمرو هو ابو مسعود الانصاري المعروف بالبدري قوله ان مع الدجال اذ خرج ما الحديث
ياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن والغرض منه هنا ايراده ما يليه وهو قصة الرجل

الذي كان يبايع الناس وقصة الرجل الذي أوصى بنيه أن يحرقوه فأما قصة الذي كان يبايع الناس فقد
أورده أيضا في أواخر هذا الباب من حديث أبي هريرة وتقدم الكلام عليه في أوائل كتاب البيوع وقوله في
هذه الرواية كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازيهم أي أتقاضاهم والمجازاة المقاضاة أي آخذ منهم وأعطي
ووقع في رواية للإسماعيلي وأجازف بالجيم والزاي والفاء وفي أخرى بالمهملة والراء وكلاهما تصحيف
لا يظهر والله أعلم وأما قصة الذي أوصى بنيه أن يحرقوه فيأتي الكلام عليها في أواخر هذا الباب حيث
أورده المصنف مفردا إن شاء الله تعالى قوله فامتحشت بضم المثناة وكسر المهملة بعدها معجمة أي احترقت
وللبعض بوزن احترقت وهو أشبه وقوله ثم انظروا يوما راحا أي شديد الريح قوله في آخره قال
أبو مسعود وأنا سمعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وكان نباشا ظاهره أن الذي سمعه
أبو مسعود هو الحديث الأخير فقط لكن تبين من رواية شعبة عن عبد الملك بن عمير أنه سمع الجميع فإنه أورد
في المتن قصة الذي كان يبايع الناس من حديث حذيفة وقال في آخره قال أبو مسعود وأنا سمعته وكذلك
قال في حديث الذي أوصى بنيه كما سيأتي في أواخر هذا الباب وقوله وكان نباشا ظاهره أنه من زيادة أبي
مسعود في الحديث لكن أورده ابن حبان من طريق ربعي عن حذيفة قال توفي رجل كان نباشا فقال لولده
أحرقوني فدل على أن قوله وكان نباشا من رواية حذيفة وأبي مسعود معا ووقع في رواية للطبراني
بلفظ بينا حذيفة وأبو مسعود جالسين فقال أحدهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إن رجلا من بني إسرائيل كان ينبش القبور فذكره ويعرف منها وجه دخوله في هذا الباب الحديث الثاني
قوله لما نزل برسول الله وفي نسخة عند أبي ذر نزل برسول الله يعني الموت أو ملك الموت ونقل
النووي أنه في مسلم للأكثر بالنون وفي رواية بزيادة مثناة يعني المنية أورده مختصرا وقد
تقدم تاما من هذا في الصلاة ويأتي شرحه في أواخر المغازي إن شاء الله تعالى والغرض منه ذم
اليهود والنصارى في اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد وعبد الله الذي في الإسناد هو ابن المبارك
الحديث الثالث قوله عن فرات القزاز بقاف وزاي ثقيلة وبعد الألف زاي وفرات بضم الفاء وتخفيف
الراء آخره مثناة ابن عبد الرحمن وأبو حازم هو سلمان الأشجعي قوله تسوسهم الأنبياء أي أنهم كانوا إذا
ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية
من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم قوله وإنه لا نبي بعدي أي فيفعل ما كان
أولئك يفعلون وقوله وسيكون خلفاء أي بعدي وقوله فيكثرون بالمثلثة وحكى عياض أن منهم من ضبطه
بالموحدة وهو تصحيف ووجه بأن المراد إكبار شنيع فعلهم قوله أعطوهم حقهم أي أطيعوهم وعاشروهم
بالسمع والطاعة فإن الله يحاسبهم على ما يفعلونه بكم وسيأتي تتمة القول في ذلك في أوائل كتاب الفتن
... بالوفاء والمعنى أنه إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها

وبيعة الثاني باطلة قال النووي سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أم جاهلين وسواء كانوا في بلد واحد أو أكثر
كانوا في بلد الإمام المنفصل أم لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الإمام دون غيره
وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي في هذا الحديث حكم بيعة الأول وأنه يجب الوفاء بها
وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الآخر قوله
فإن الله سائلهم عما استرعاهم هو كحديث ابن عمر المتقدم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وسيأتي شرحه في
كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى وفي الحديث تقديم أمر الدين على أمر الدنيا لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بتوفية
حق السلطان لما فيه من إعلاء كلمة الدين وكف الفتنة والشر وتأخير أمر المطالبة بحقه لا يسقطه وقد
وعد الله أنه يخلصه ويوفيه إياه ولو في الدار الآخرة الحديث الرابع حديث أبي سعيد قوله لتتبعن
بضم العين وتشديد النون سنن بفتح المهملة أي طريق من قبلكم أي الذين قبلكم قوله جحر بضم الجيم وسكون
المهملة ضب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة يقال خص الضب بالذكر لأن الضب يقال له قاضي البهائم
والذي يظهر أن التخصيص إنما وقع لجحر الضب لأن ذلك لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم و
اتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الرديء لتبعوهم قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن هم
استفهام إنكار أي ليس المراد غيرهم وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الاعتصام الحديث الخامس حديث
أنس ذكروا النار والناقوس الحديث أورده مختصرا وقد مضى شرحه تاما في كتاب الصلاة الحديث السادس
حديث عائشة كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول إن اليهود تفعله في رواية أبي نعيم من طريق أحمد بن
الفرات عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه بلفظ أنها كرهت الاختصار في الصلاة وقالت إنما يفعل ذلك
اليهود ووقع عند الإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن سفيان بهذا الإسناد يعني وضع اليد
على الخاصرة في الصلاة وقد تقدم البحث في هذه المسألة في أواخر الصلاة في الكلام على حديث أبي هريرة في
النهي عن الخصر في الصلاة قوله تابعه شعبة عن الأعمش وصله ابن أبي شيبة من طريقه الحديث السابع حديث
ابن عمر مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا الحديث تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة
الحديث الثامن حديث عمر قاتل الله فلانا أورده مختصرا وقد تقدم تاما في كتاب البيوع في أواخره
مع شرحه قوله تابعه جابر وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في تحريم الميتة دون القصة
فأما حديث جابر فوصله المصنف في أواخر البيوع وفيه ذكر ذلك وقد تقدم شرحه هنالك
وأما حديث أبي هريرة فوصله المصنف في البيوع أيضا من طريق سعيد بن المسيب عنه
الحديث التاسع قوله عن أبي كبشة السلولي تقدم ذكره في كتاب الهبة في
حديث آخر وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين ...
قال المعافى النهرواني في كتاب الجليس له الآية في اللغة تطلق على ثلاثة معان

العلامة الفاصلة والامجرة الفاصلة والبلية الغافلة فمن الاول قوله تعالى ايتكان لا تكلم الناس ثلثة ايام
الا رمزا وما لمانى ان فى ذلك كاية وعن الثانى تجعل لها سيرا فلانا اليوم اية قال ويجمع من هذه المعانى الثلثة انه
يقال لها اية لذاتها وفضلها واما شاهد قال فى الحديث ولم اية اى ولم
من الاى وهو قول ليصفل بذلك فقال جمع ما جاء به صلى الله عليه وسلم امتى كله
ولا صحيح اى لا متنين عليكم فى الحديث عنهم لانه كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن الاخذ عنهم والنظر
فى كتبهم فحصل التسع فى ذلك وقال الذهبى وقع عقيل حديثا واحدا عن الاسانيد الستة والمراد عدا لدينة حسنة
الاسناد لما ثبت ان الحديث وقع الاذن فى ذلك لما فى سماع الاخبار التى كانت فى زمانهم من الاحاديث
لا حرج لا نضيق صدرك بما تسمعونه عنهم من الاحاديث فانه ذلك وقع ثم كيف لا نعين فى ان الاحاديث
عنهم لانه قوله او لكل واحد منها صيغة امر فيقتضى الوجوب فانه قال فى الاحكام فى الامر عقيب الحظر باحة بقوله
لا حرج اى بترك التحديث عنهم وقيل المراد رفع الحرج عن حاكى ذلك لما اخبارهم من الالفاظ المستقبحة
خوفهم ان ذهب انه ذكرك ذلك اولا وقع اجمال لها وقيل المراد بنى اسرائيل نفسه وهم اولاد يعقوب والمراد
حدثوا عنهم بقصصهم مع احتمام بنيت هذا الوجه والا وجه وقال مالك المراد جواز التحديث عنهم بما كان
من امر حسن اما ما علم كذبه فلا وقيل المعنى حدثوا عنهم عجبا مما رويه فى القرآن والحديث الصحيح وقيل
المراد جواز التحديث عنهم بأى صورة وقعت من انقطاع او بلاغ لعدم الاتصال فى التحديث عنهم بخلاف
الاحكام الاسلامية فانه لا اصل فى الحديث عنها الا الاتصال ولا يبعد ذلك لقرب العهد وقال الثانى
من المعلوم ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يجيز التحدث بالكذب فالمعنى حدثوا عن بنى اسرائيل بما لا
تعلمون كذبه واما ما تعلمون كذبه فلا وقيل المعنى حدثوا عنهم عبرا وعظا ونحو ذلك اذا احدثكم
اهل الكتاب فلا يصدقوهم ولا تكذبوهم وقد يقال لا مانع من التحديث بما يتبطل بصدقه
ومن كذب على متعمدا تقدم شرحه مستوفى فى كتاب العلم وذكرت عددا من
رواه وصفة تخارجه بما يغنى عن الاعادة وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانه من الكبائر حتى بالغ الشيخ ابو محمد الجوينى فحكم بكفر من وقع منه ذلك والامام
الغاضى ابو بكر بن العربى مسيل اليه وجهل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة ان الكذب على النبى
صلى الله عليه وسلم لجزيئا سيئات بنيوية امر الدين وظن فيه اهل السنة والترغيب والترهيب
واعتقدوا بانه الوعيد ورده فى حق من كذب عليه لا فى الكذب له وهو اعتقال باطل لان المراد
بالوعيد من فعل عنه الكذب سواء كان له او عليه والدين لحمد لله كما بل عنى محتاج الى بنية
بالكذب الحديث العاشر انه انهمد ولا نصارى لا يعبد بغوله فما لعموم يقتضى
شرعية الصبغ والمراد به صبغ شيب اللحية والراس ولا بعار منه بما يرد من النهى عن ذلك

عن ان الشيب لان الصبغ لا يقتضى لان الزجر ان المانع ذلك فيه سيد بين السواد لما اخرجه مسلم بحديث
جابر انه صلى الله عليه وسلم قال عبروه وجنبوه السواد وله فى داود بحجر ابن حبان من حديث ابن عباس
مرفوعا يكون قوم فى اخر الزمان خضبة كحول سل الحمام لا يجدون ريح الجنة فاستدوه بين الا اذا اختلف
فى رفعه ووقفه لكن حكم عند بترجيح وقفه فمثله لا يقال بالراى فحكم الرفع وبهذا اختار الغزوى ان
الصبغ بالسواد يكره كراهية تحريم وعن الحليمى ان الكراهية خاصة بالمرجال دون النساء يحتج بذلك للمراة لا جل
زوجها وقال مالك الحناء والكتم واسع والصبغ بغير السواد احب الى وستثنى من ذلك المجاهد تغاير
لبس المراة ما يصبغ فى هذا الحديث صبغ الثياب وله حتب الذهبى بالرجلين بالحناء مسئله لان الظهور
لا يتركون ذلك وقد صح الشافعية تحريم لبس الثياب المزعفرة للرجل وتحريم خضب الرجال ايديهم و
ارجلهم بالزعفران وسيأتى بسط الكلام فى ذلك فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى الحديث الحادى
عشر حدثنا يحيى هو ابن سعيد بن مهران هو القطان عن سفيان هو الثورى وقال ابن الدهلى حدثنا
يحيى هو القطان عن هشام هو ابن حسان وحماد هو ابن سلمة وحميد هو الطويل عن الحسن هو البصرى
عن معقل بن سنان وجرير هو ابن حازم والحسن هو البصرى عن معقل بن يسار فى هذا المسجد من مسجد البصرة
ما ابينا منه حديثا اشار بذلك الى تحقيقه لما حدث به وقرب عهده به واسمه ذكره له
وما ينبغى ان يكذب حينئذ منه اشارة الى ان الصحابة عدول واذا الكذب ما من تقدم ولا سيما
على النبى صلى الله عليه وسلم وكان فيمن كان تقدم رجل اسمه على اسمه يجرح بهم الجيم ويكون
الراء بعدها مهملة ومعتدم فى الجانبين بالضبط بجراح وهو كبر الجيم وذكر بعضهم بضم الجيم واخره جيم
وهو تصحيف وقع فى رواية مسلم ان رجلا خرجت به قرحة فى بعض القان وسكونه الراجمة تخرج
فى البدن وكانه كان به جرح ثم صار قرحة فجزع اى لم يصبر على الم تلك القرحة
فاخذ سكينا فحز بها يده السكين تذكر وتؤنث وقوله حز بابا الحاء المهملة والزاى هو المعتم بين بالنون وفى
فى رواية مسلم فما رقا الدم حتى مات وهو بضم الراء وتخفيف القاف وسكونه الرجوع الى الحالة التى
كان عليها قبل الجرح ثم صار قرحة بدا بنفسه السهم فلم ينتفع فحز من موضعه بالسكين ودلت رواية البخارى
على ان الجرح كان فى يده فما رقا الدم بالنون والمهملة والزاى لم ينقطع قال الله عز وجل
بادرنى عبدى بنفسه هو كناية عن استعجال الموت وسيأتى للحث منه وقوله حرمت عليه الجنة جاء مجرى
التعليل للعقوبة لانه لما استعجل الموت بتعاطى سببه من انفاذ مقاتله فجعل ثبوت احتبان عصى الله به نتائب
ان جنايته وعلل ذلك على انه حرمها لارادة الموت لما لقصده المعاداة التى يغلب على الظن الاشتاع عادة بذلك
قوله بادرنى بنفسه قوله حرمت عليه الجنة لان الاولى لا يقتضى ان يكون من مستحلات مثل هذا مرجم
بان الحديث من اخبار لم يقتل نفسه كان ذلك الوقت تاخر عن ذلك الوقت رجاش لكنه بادر مستقدم والثانى
يقتضى تخليدا لموحد فى النار والجواب عن الاول ان المباشرة من حيث النسب فى ذلك

والمقتول ولا اجتياز ما طلق عليه المبارزة لوجود صورتها وانما استحق المعاصية لان الله اطلعه على نفسها اجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاصية لعصيانه وقال القاضي ابو بكر قضا الله تعالى وعيده بصفة فالمطلق يقضي على الوجه بلا صارف والمعتبد على وجه يشاء ان شاء عذبه او احد ان يعيش عشرين سنة ان قتل نفسه وقال بني سنة اه اعتبل وهذا بالنسبة الى ما علم به الخلوق هلك الى سئل اما بالنسبة الى علم الله فانه لا يقع الا ما علمه وتعلقه ذلك الوجب الخبر فالوقع منه معلوم عند الله والعبد مخير في الحقيقة فيفعل والجواب عن الثاني من اوجه احدها انه كان استحق ذلك الفعل نصارى فزال بتوبتها كان كافرا في الاصل وهو بعد المعصية زيادة على كفره فاستحق لهذا ان المراد بخلد حرمت عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه النار الى الوقت الذي يعذب فيه المؤمن ثم في الجنة خروجه الى بها ان المراد حرمة مدة كالمزوي مثل لها سمها ان ذلك ورد على سبيل التغليظ والتحريب وظاهر عين مراد ساد سمها ان المتعمد يحرمت عليه الجنة ان شئت استمر ذلك سابها قال المازري يحتمل ان يكون ظاهر ذلك شرع من معنى ان اصحاب الكبائر يلزمهم بفعلها وفي الحديث حرم قتل المنفس ما دامت نفس القاتل ام عين وقيل المعنى يخلد حرمه من هذا الحديث بطريق الاولى وفيه الرد على من عند حمق الله ورحمته لخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وانا لا نفس سلك الله وفيه الحدث عن الام الماضية وفضيلة الصبر على البلاء وترك التسخط من الاقدار لما امر بها يقتضي الى شدتها وفيه تحريم تعالى لاسباب المفضية الى قتل الناس وفيه التنبيه على ان حكم السراية على ما يترتب عليه ابتدا القتل وهو لاحتياط في الحديث وكمنية الضبط له والحفظ فيه بذكر المكان والاشارة الى ضبط الحديث وتدوينه لئن حدثتم لعل من السامع لذلك والله اعلم حديث ابرح وابرض وانا هي هكذا ترجم لهذا الحديث في اسناد كريبي ابس بل وهو الحديث الثاني عشر حدثنا احمد بن الحسن هو السمرقندي بفتح المهملة وبجوز كسرها وبعدها ساكنة نسبة الى سمارة مدينة قرب الناهة بجاهد وهو من اقران البخاري مات سنة اسنين واربعين ومايتين في السند الثاني محمد قال حدثنا عبد الله بن رجا بتشديد الجيم هذا هو المدني ربعا لانه نصف نفسه كما بين في الحديث الذي قبله ويزيد ذلك اثرة بي عن عبد الله بن رجا في اللفظ وهذا من تتبع بيرها سلة لكن جزم ابو نعيم بانه عند البخاري مسند عن محمد غير منسوب عن عبد الله ابن رجا وجزم ابن الدهلي بانه عند البخاري في جزء عن يحيى بن عبدان عن الدهلي بطوله وكذلك جزم ابن نعيم وسماه من طريق موسى بن العباس عن محمد الدهلي وسيأتي في التوحيد حديث اخرجه البخاري هدبن السند بن سنا الى ابي هريرة وليس في البخاري الا عن ابي طلحة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن هدبن طلحة بن حدثنا اسحق بن عبده ابن نمير مع شيبان في رواية عن هام عن سعد سلاما سما علي بذا بتحتية الذال المعجمة

يغفر اي سبق به علم الله فاراد اظهاره وليس المراد انه ظهر له بعد ان كان خافيا لان ذلك محال في حق الله تعالى وقد اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام هذا الاسناد بلفظ الله ان يتلبهم فلعل التغيير منه من الرواة مع ان في الرواية ايضا نظرا لانه لم يرد ابدا والمعنى اظهر الله ذلك بهم وقبل معنى اراد تغني وقال صاحب المطالع ضبطناه على سفتي سيوخنا بالهمز اي ابتدا الله ان يتلبهم قال وروياه بغير من الشيوخ بغير همز وهو خطا اشفى وسبق الى الخطابي ايضا الخطابي وليس كما قال لانه من جهر كما قرئ وارئي ما تحيل عليه ان المراد تغني الله ان يتلبهم واما البدا الذي يراد بتغيير الامر عما كان عليه فلا تذهب في الناس بفتح القاف وبالذال المعجمة المكسورة اي اثمانهم اذ من رديت في رواية حكاها الكرماني قدرت في الناس وهي على لغة كلمني في البراعث اجتمع اي سح على جسم قال ابو المالكي في رواية الكشميهني لحذف الوا لا ابل وقال الجوهري من شك في ذلك ان الابرض والابرص قال احدهما الابل وقال الاخر البقر وقع عند مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام التصريح بان الشك في ذلك هو من محمن بن عبد الله ابن ابي طلحة راوي الحديث ناعلى ثلاثة اعشر اي الذي مني الابل والعشراء بهم العين المهملة وبالشين المعجمة الحامل الحامل التي اتى على حملها عشرة اشهر من يوم طرقها الجمل وقيل بنا له اذا ذلك اي ان تلد بعد ما تضع وهي من انفس المال بارك لك فيها اذا وقع بارك لك بضم اوله وفي رواية شيبان بارك الله لك بلفظ الفعل الماضي واراد الفاعل قوله فمسحه اي مسح على عينه شاة والذاي ذات ولد وقيل حامل ناتج هذان اي صاحبا الابل والبقر ولد هذا الى صاحب الشياه وهو بتشديد اللام وبالجيم في مثل هذا شاد والشنر في اللغة تجمع الناقة بضم الشين وبالجيم الرجل الناقة اي حمل عليها الحمل وقد سمع الحمس الفرس اذا لدبت فهي شنرج ثم ان ابا برص في صورته اي في الصورة التي كان عليها لما اجتمع به وهو ابرص لكون ذلك ابلغ في انا مة الحجة عليه رجل مسكين زاد شيبان ترابي سبيل منقطع به الحبال في سفري في رواية الكشميهني منقطعت في الحبال في سفري بالجبال بكسر الحاء المهملة وبعدها موحدة حبيبة هو حبيل اي الاسباب التي يتعلقها في طلب الرزق وقيل العقبات وقيل الحبل هو المستطيل من الرمل وقيل بعض رمانة سلم الحبال بالمهملة والمختانة هو حبيلة اي بمن في حبيلة وفي بعض رواية البخاري الحبال بالجيم والموحدة وهو تصحيف قال ابن التين من الحبال المدرة لرجل مسكين في خبر اراد بذلك انه كذا وهو من الحبائل والمراد به ضرب المثل لشدة الحاصل طلب امتنع عليه في رواية الكشميهني أتبلغ به واشتغ بالعين المعجمة من البلغة وفي الكفاية وشتي تحصل بالبين ذلك لمذ برئت اليك بالذال المعجمة كما في رواية الكشميهني كما بر عنا في رواية شيبان اما ورثت هذا المال كابرا عن كابر اي كبير عن كبير في الشرف قال فان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت فعل الماضي لان ذلك تحصل في الدعاء عليه

لحد ما سبت زاد سبيان ودع ما سبت ... لا احمدك اليوم التي اخذته لله كذا في البخاري بالهملة
ما لم لذا قال عياض ان رواية البخاري لم تختلف في ذلك وليس كما قال والمعنى لا احمدك على شيء احتاج اليه
من مالي كما قال الك اعرابيا ليس على طول الحياة يندم اي فوت طول الحياة وفي رواية كثير وكثيرا ما يأتي
سلم لا احمدك باليوم ما لها اي لا استثنى عليك في ردي تطلبه مني او اخذه قال عياض لم يتضح هذا
المعنى لبعض الناس فقال لعله لا احمدك بهملة وتشديد اللام الدال بغير ياء اي لا اسمعك قال وهذا تكلف
اشيء والحمل لا يكون قوله لا احمدك بتشديد اللام اي لا اطلب منك احمدا من قولهم فلان محمد على فلان
اي مثن عليه بما استثنى عليك ... فانما استلمته اي استحمته ... فعدت رجعي عنك بغير ارادة علي
لنا للجهول في رجعي بخط قال الكرماني ما محصله كان مزاج الاعمى صحيح من مزاج رفيقيه لان البرص
مرض يحصل من فساد المزاج وخلل الطبيعة وكذلك القرع بخلاف العمى فانه لا يستلزم ذلك بل قد
يكون من امر هائج فلهذا احسنت صناع لا عمى بمعنى صناع لا خرياني الحديث حيث ان ذكر ما افترق به معنى
ينفرد به من سمعه ولا يكون ذلك عيبة بيتم ولعل هذا هو السر في قوله سيتم ولم يقع فرمز بذلك
والذي يظهر انه لم يتم ولم يقع كما قال الملك وفيه الحذر من كفران النعم والترغيب في شكرها والاعتراف
بها وحمد الله عليها وفيه فضل الصدقة وحث على الترفق بالضعفاء واكرامهم وتبليغهم ما يهم وفيه الزجر
عن البخل لان صاحبه على الكذب وعلى جحد نعمة الله تعالى ... ام حسبت ان اصحاب الكهف في ذ
عن المستملي والكشميهني وحدها الى اخر الترجمة والجزء في اوله باب ولم يذكر في ذلك الا انه سيأ
ما يتم في قصة اصحاب الكهف وسقط لفظ باب من رواية النسفي ... الكهف للتفخيم في الحديث هو نزول الغا
اخرجه عبد في حاتم واختلف في مكان الكهف فالذي نفاه ترجمة الاخبار انه في بلاد الروم وروى
الطبري باسناد ضعيف عن ابن عباس انه بالرقيم من ارض الروم وقيل بالرقيم من طرسوس وقيل بين ايلة
وفلسطين وقيل بمرتبة زيزا وقيل بمرتبة من الاندلس وفي تفسير ابن مردويه عن ابن عباس اصحاب
الكهف اعوان المهدي وسنده ضعيف فان ثبت حمل على ان لهم ذكرين تقابلهم في المنام الى ان يبعثوا لاعانة
المهدي وقد ذكر في حديث اخر سيذكر في ام يحيى مع عيسى بن مريم ... والرقيم الكتاب مرقوم
مكتوب من الرقم روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الرقيم الكتاب وقوله مرقوم
صفة قول ابي عبيدة قائلا في تفسير قوله وما ادراك ما سجين كتاب مرقوم ورواه ذلك اخرى قال اخرجي الطبري
من طريق سعيد عن قتادة ومن طريق عطية العوفي ولكن قالا ابو عبيدة الرقيم الوادي الذي
فيه الكهف واخرج الطبري ايضا من طريق ابن ابي عباس عن كعب الاحبار قال هي سم
اعربية وروى ابن ابي حاتم من طريق انس بن مالك ومن طريق سعيد بن جبير ان الرقيم
سم الطب وقيل الرقيم هو لعان كما سيأتي بيانه في حديث الغار وقيل الرقيم الصخرة التي طبقت على

على الوادي وبأتي في تفسير سورة الكهف قول ابن عباس اذا الرقيم نوح من وما عن كعب منها اما اصحاب
الكهف ما توجهوا عن قومهم ولم يبرزوا بين ظهرانيهم ولا سيروا اليهم هنا لمختصر وقيل فاذ الذي فاه مكتوبا
في الرقيم شرعهم الذي كانوا عليه وقيل الرقيم الدواة وقال نوفل احزان الله عن قصة اصحاب الكهف ولم يخبر
عن قصة اصحاب الرقيم ثلث وليس كذلك بل السياق يقتضي ان اصحاب الكهف هم اصحاب الرقيم والله
اعلم ... وبطنا على قولهم الهنا هم صبيا هو قول ابي عبيدة ... شططا افراطا قال
ابو عبيدة في قوله لقد قلنا اذا شططا اي جورا وغلوا قال الشاعر لها بالقتي قد شطت عن ولي
وبزعم ان ابن ابي يحيى باطلي وروى الطبري عن سعيد عن قتادة في قوله شططا قال كذبا
الوصيد الفناء هو كبير الفناء والمقدم هو قول ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم وابن جرير
عن سعيد بن جبير ... بحمعه وصايد وصدد وقال الوصيد الباب اصد الباب وابو
صدد قال ابو عبيدة في قوله وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد اي على الباب وبعنا الباب لان الباب
وصداد في معنى واحد وصايد وصدد وقالوا الوصيد عتبة الباب ايضا يقال اوصد بابك
واصد وذكر الطبري عن ابي عمرو بن العلاء ان اهل اليمن وتهامة يقولون اوصيد واهل نجد يقولون
الوصيد واهل نجد يقولون لا صيد ... موصدة مطبقة قال ابو عبيدة في قوله تعالى عليهم موصدة
اي مطبقة يقال اوصدت واصدت ايطبقت وهذا ذكره المولف استطرادا
بعثناهم احييناهم وقال ابو عبيدة ايضا ... ازكى اكثر ربعا قال ابو عبيدة في قوله ايها ازكى طعاما
اي اكثر قال الشاعر بنا بلينا سيح يا ام نافع والسيح ازكى من ثلاث واطيب وروى عبد الرزاق في
تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله ازكى طعاما قال احبرطعاما وروى الطبري عن سعيد بن
جبير احل وروجه الطبري ... نضرب الله على اذانهم نتا موا وقول ابن عباس كما سا
لاكره من طريقه وقيل معنى نضربنا على اذانهم اي سددنا عن سمعهم الاموات اليها
رجما بالغيب رميتين قال عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله رجما بالغيب قال
قذفا بالظن وقال ابو عبيدة في قوله رجما بالغيب قال الرجم ما لم يستيقنه من الظن قال الشاعر
ت بها الطرب لا ما علم من نسم بها ولا حديث الرجم ... وقال مجاهد نفرهم
تركهم بأتي الكلام عليه في التفسير بتنبيه ابدا كرفي هذه الترجمة حديثا مسندا وقد روى عبد بن حميد
باسناد صحيح عن ابن عباس عزم مع معرفة الصابئة قريبا بالكهف الذي ذكر الله في القرآن يقال معرفة اربيان
الكهف عندهم فمنعه ابن عباس فلم يحبث الله رجلا فاخرجهم قال سلع ابن عباس
فقال لهم كانوا في مملكة جبار يعبد الاوثان فلما رأى ذلك خرج فيها فجعل الله على
عند ما ... باخذ بعضهم على بعض العهود والمواثيق لما سلع بطلوع بعضهم

نسخة بعضهم بعض عبيد بن
بعضهم بعض

فاخبروا الملك فامر بكتابة اسمائهم في لوح من رصاص وجعله في خزانته وذخل الفتية الكهف فضرب
الله على اذانهم فناموا فامر الله من يقلبهم وحول الشمس عنهم فلو طلعت عليهم لاحرقتهم ولكنا نهم
يقلبون لا كلتهم الارض ثم ذهب ذلك الملك وجاء آخر فكبر الاوثان وعبد الله وعدل بنعت الله اصحاب
الكهف فارسل واحدا منهم يأتيهم بما يأكلون فدخل المدينة مستخفيا فراى هيئة وناسا انكرهم لطول المدة
فدفع درهما الى جمال فاستنكر صنعه وهم بان يرفعه الى الملك فقال لعلي عثرت بالملك واني دهشا من
امره ثم قال فلعلان ثم عرفه كما جمع الناس فرفعوه الى الملك فساله فقال علي به بالروح وكان قد سمع
به فسمي اصحابه فعرفهم من اللوح فكبر الناس وانطلقوا الى الكهف وسد النبي الحديث الى ان من الحبش
فلما دخل عليهم عمي الله على الملك ومن معه الملكان فلما راى ذهب النبي فانفق وقام علي فاذا بين اعليهم
تحدث الحبش فيستغفرون لهم ويعرفونهم وذكروا ان اباهم في حانة يشترم عن لحمهم بما جرب قال كان في صاحب
قرية الفتى فمرقا بالكهف فارتدان بين فاه فاشرف عليهم فابصت عيناه وعقبر شعره وعن
عكرمة ان السبب في ماجرى لهم انهم كانوا يذكرون اهل سبت الله الروح والجساد الروح فنقطوا في الله
عليهم الزمن فناموا المدة المذكورة ثم بعثهم فعرفوا ان الجسد سبت كما يبث الروح وعن ابن عباس ان اسم
الملك الذي دخل عليهم الفتية مكسلمينا ويحشلينا ومرطونس ومرطونس وكشطونس وبيرونس
وبيمنونس وهم الفتية هؤلاء اختلفوا في كثير ولا يقع الوثوق من ضبطها بشيء ما خرج ايضا عن مجاهد
انهم كلهم تظهروا وعن الحسن فظهروا وقيل غير ذلك وما قاله قتادة مجاهد كان اصح وقيل غير
ذلك وعن مجاهد ان دراهمهم كانت لحتان لابن وان يليخا هما اللذان كانا رسولهم لشراء الطعام وقد سبق ان
اسحق قصدتهم في المبتدأ مطولا وافاد ان اسم الملك الصالح الذي عاشروا في زمنه بيدروس
وعن ابي الطبري من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عمير ان الكلب الذي كان معهم كان كلب صيد
وعن ذهب بن منبه انه كان كلب حرث وعن مسائل كان الكلب تكبيرهم وكان كلب غنم قال وقيل
كان اسمه طيطا سبعهم وليس كلب حنيفة والاول هو المعتمد الحديث الثالث عشر قوله
حديث الغار عبت المصنف قصة اصحاب الكهف بحديث الغار اشارة الى ما ورد انه قيل ان الرقيم
المذكور في قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم
بذلك بما اخرجه البزار والطبراني باسناد صحيح عن النعمان بن بشير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الرقيم قال نطق ثلاثة نفر في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فاوصد عليهم وذكر الحديث
بنحو ما مر قوله ثم قرئ من كان منكم لم يأت عجاما احد منهم وفي حديث عتبة بن عامر عند
الطبراني في الدعاء ان ثلاثة نفر ممن كان قبلكم اخرجوا بيتادون لاعليهم فادبرت الى غار
حين
جبل بصر الف ارد ومتدعا وفي حديث انس عند احمد وابي يعلى والبزار والطبراني ان ثلاثة غار
منقطع عليهم حجر فاتى حي ما يردون منه خلاصة وفي رواية سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه حتى
اوى المبيت الى غار كذا للمصنف ولمسلم من هذا الوجه حتى ادام المبيت وهما لغتان في استعمال المبيت
في هذه الرواية منصوب على المفعولية وتوجيهه ان دخول الغار من فضلهم لحسن ان يجب
ابو ابو اليم ... فانطبق عليهم الى باب الغار وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع في الغار فاطبقت
على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم وباتي في الادب فسطبق عليهم وفيه حذف المفعول والمتدرب منها والمستدرب منها ان في الرواية سالم فدخلوه فانحدرت
صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار واخرج الطبراني في حديث النعمان بن بشير من وجه احر از فوقع فيه
في رواية صخرة من الجبل ما هبط من حنبة الله حتى سد الغار ... فليدع كل رجل منكم بما يعلم
انه تصدق فيه في رواية موسى بن عقبة المذكورة اطرها اعالا علمتها صالحة لله وسله المسلم
وفي رواية الكشميهني بحالصة ادعوا الله بها وعن طرفه في البيع ادعوا الله بافضل عمل علمتموه وفي
رواية سالم اترا لا يجيبكم الا ان يدعو الله بصالح اعمالكم وفي حديث ابي هريرة واسئلوه جميعا فقال بعضهم
لبعض انما الامر دونكم لم يعلم بكم الا الله ادعوا الله باوثق اعمالكم وفي حديث علي عند البزار
تذكروا في احسن اعمالكم فادعوا الله بها لعل الله يفرج عنكم وفي حديث النعمان بن بشير انكم لن تجدوا
شيأ خيرا من ان يدعو كل امرئ منكم بخير عمل عمله فقال ... فقال اللهم ان كنت تعلم انه كان لابي ذر
والسنين والى الوقت باذكر الغار بل والليالي فقال واحد منهم ... اللهم ان كنت تعلم انه
اشكال لان المومن يعلم قطعا ان الله يعلم ذلك واجيب بانه يتردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند
الله ام لا فكانه قال ان كان علي ذلك معتبرا فاجب دعائي وهذا التقرير يظهر ان قوله اللهم على ما
في الدعا وقد يرد بمعنى لحقق لجلي اب لمن سيال احرهن شيء كان يتولد ... ثم قال ... اللهم
ثم وقد ترد ايضا لمجرد الاستئناف كان يتولد شيأ ثم يستثني منه فيقول اللهم الا ان كذا كذا
على فتح الهاء والراء بعدها تاء ثانية ساكنة وقد يسكن الراء وهو مكيال يسع ثلاثة اصع ... من الذرة
ست لقات فتح اللام وضمها مع ضم الراء وفتحها مع سكون الهمزة وتثليث الراء وضمها وا
وقدم في الرواية عشرة امنوف درع وسقدم هناك ياتي الجمع بين الرواية بن وقيل ان اسناجرا كان من
ولد نمان بضم درع وبعضم بفتح درع وبعضم بفتح درع وفي رواية سالم اسناجرت اجرانا
عظيما آخرهم عبد رجل واحد ترك الذي له ذهب وفي حديث النعمان ابن بشير فهو كما اذا تم تبع في حديث
عبد الله بن ابي صدا الطبراني في الدعا اسناجرت رجالا واحد منهم نصف درهم فلما قضوا اعطيتهم اجرهم
قال الحدهم والله لقد عملت عملا اتبين والله لا اخذ لا درهما فذهب وترك فيذكر ان ذلك النصف درهم الى اخر

اسناده قوله الحمل على تعدد القصة وقع في رواية الباب من طريق عبد الله العمري عن نافع عند مسلم
ان ابن ام المراة وفي الموطأ عن عتبة من الوجهين عند ابن ام المراة ولابي داود الطيالسي عن حجاج
وفي حديث ابي هريرة المراة ثم ابي بن الاجير في حديث ابن عباس ابي بن الاجير ثم المراة وفي حديث
علي النعمان الاجير ثم المراة ثم ابي بن الاجير وفي حديث علي بن ابي طالب عند مسلم المراة ثم الاجير ثم ابي
ودلالته على ان الرواية بالمعنى عندهم كانت سائغة شائعة ولا ان للمتقدم والمتاخر في مثل ذلك رتبة
في نظري رواية موسى بن عقبة لما في نفقة سالم لها في احد طرق هذا الحديث وهذا من حيث الاسناد واما من
حيث المعنى فينظر اما في الثلاثة كان انفع لاصحابه والذي يظهر انه الثالث لانه صلى الله عليه وسلم لما
بدا عليه ولا نالا وقد اخراجهم من الظلمة والثاني اما قاده الى زيادة في ذلك واما كان التوسل الى الخلاص
بان يمر بثلاثة منهم يعالج فرجة والثالث هو الذي هيا لهم الخروج بسبب ما انتفع لم فينبغي
ان يكون على الثالث اكثر فضلا من عمل الاخرين ويظهر ذلك من الاعمال الثلاثة فصاحب الابوين
فضيلته مقصورة على نفقته لانه انما قاده كان بارا بابويه وصاحب الاجير نفعه بسعدي وانما قاده
كان عظيم الاثر وصاحب المراة افضلهم لانه انما قاده كان في قلة حيلة ربه وقد شهد الله لمن كان كذلك
بان له الجنة حيث قال ولمن خاف مقام ربه وهي للنفس عن الهوى فان لطمة في المآربي وتقاضاه
هذا الرجل الى ذلك ترك الذهب الذي اعطاه للمراة فاضاف الى النفع القاصر النفع المتعدي ولا سيما و
قد قال انها كانت بنت عمه فيكون فيه صلة رحم ايضا وقد تقدم ان ذلك كان في سنة قحط ويكون
الحاجة الى ذلك احدى فسبق الحجاج على هذا رواية عبد الله عن نافع وقد جات قصة المراة ايضا اخرجت
في حديث ابن عمر الله اعلم الحديث الرابع عشر حديث ابي هريرة في قصة المراة التي كانت ترضع ولدا لها
وقد تقدم سرحه في قصة عيسى بن مريم وعبد الرحمن الذي ذكر في الاسناد هو الاعرج الحديث الخامس
عشر حديثه في قصة المراة التي سقت الكلب قوله بطيب نفس منه وله من اطاق بقاله طعنت
بالنبي اذا ادمت المرد وحوله قوله مكة بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الخاء نسبة الى بني
سطية او غير سطية وهي الطوية بقال طاحب وقلب وله بقال لها بئر حتى تطوى وقيل
الركي التي يبقى ماء تطوى فاذا طويت فهي الطوي قوله بفتح الموحدة وكسر الجيم هي
الزانية ويطلق على الامة مطلقا قوله فنزعت بها بكم اليم وسكون الواو وبعدها تاء هو الخف
وقيل ساباط فوق الخف قوله فغفر لها او الكعبين به وقد تقدم الكلام على هذا الحديث
مشروحا في كتاب الزهد ولكن وقع هناك وفي الطهارة انا الذي سقى الكلب رجل وانا سقاء في خفه
وحمل بعد القصة وقد بينا الكلام عليه في كتاب الزهد والله اعلم الحديث السادس
عشر حديث سمعوة قوله عام حج في ولاية سعيد بن العاص لامرة في اخر الباب اخر قدمه

اندرها ملك وكان ذلك في سنة احدى وخمسين وفي اخر حجة حجها في خلافته قوله فتنا وله قصة
نعم الثاني وتشديد الهملة هي غرز الناسية والخرزي منسوب الى الخرز وهو احد الظراس قوله ابن
علما منه اشارة الى ان العلما ادراك ينبغي لانا نذكر ولهذا ذلك لان غالب الصحابة كانوا بين يديه فاذا
كان رأي جهلا عن امر صنعي ذلك فانا ذان يذكرهم اي ينبهم بما تركوه من انكار ذلك ويحتمل ان يكون
ذلك من بقي من الصحابة ومن الباب التعجب او دال الانكار اما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر فحمله على
كراهة التنزيه او كان يخفى من سطوة الامر فيه ذلك الزمان على من يستبد بالانكار لقيام الهيبة في الاعتراض على
ولي الامر وكانوا من لم يبلغهم الخبر اصلا او بلغ بعضهم لكن لم يتذكروه حتى ذكرهم به معوية فكل هذا عذار
يمكن لمن كان من وجد ادراك من العلما ما من حضر خطبة معوية خاطبهم بقوله ابن علما وكم فلعل
ذلك كان في خطبة غير الجمعة ربما يشكل ان يحضر الا من ليس من اهل العلم فنقول ابن علما وكم كان للخطاب
بالانكار لا يتجه الا على من علم لكم يانم قوله ويحتمل ان معطوف على هزن فاعل ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم قوله انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هاتا سوام نبيا شعارا له ذلك كان حراما عليهم فلما
كان سببا لهلاكهم مع ما ابيح لنبي من ابنا كهم ما ان نكبول من المباحي ربما في شرح ذلك مسببا في قاعدة
اللباس ان شاء الله تعالى الحديث السابع عشر حديث ابي هريرة قوله عن ابيه هو سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف قوله عن ابي هريرة هذا هو المشهور عن ابراهيم عن سعد ويقال عنه عن
ابيه عن ابي سلمة عن عائشة كما سيأتي قوله انه كان بنا معنى قبلكم من الامم محدثون بفتح الدال
المهملة سيأتي شرحه مستوفى في مناقب عمر فان يكن في امتي احد فانه عمر قوله وانا ان كان في امتي
هذا منهم في رواية ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد وانا كان فيما مضى احد منهم
فانه عمر من الخطاب كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التوقع لكانه لم يكن اطلع على ان ذلك كان وقد
وقع لجماعة الله تعالى ما توقعه صلى الله عليه وسلم في عمر رضي الله عنه ونفع من ذلك لعمر ما لا يحصى
ذكر الحديث الثامن عشر حديث ابي سعيد قوله عن ابي الصديق الناجي في رواية مسلم
من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة انه سمع ابا الصديق الناجي واسم ابي الصديق وهب بكسر الهاء وسكون
الهملة وتشديد الدال المكسورة بكر واسم ابيه عمرو وقيل بيس وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
قوله كان في بني اسرائيل رجل لم اقف على اسمه ولا على اسم احد من الرجال من ذكر في القصة زاد مسلم من طريق
هشام عن قتادة عند مسلم نسأل عن اعلم اهل الارض فدل على راهب قوله فاتى راهبا فسأله ان ذلك كان عبد
مع عيسى عليه السلام لانه الرهبانية انما ابتدعها اتباعه كما نص عليه القرآن قوله فقال له نعم حذف ادات
الاستفهام وفيه حجة لمذهب الاصوليين ان الاستفهام لا يقتضي السيات ان يقتضي الي نبوة وقع في رواية هشام فقال لا توبة
وسبعة وتسعين نفسا فهل لي من توبة زاد في مسلم فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم قوله فاتى رجل بسبعة

وبين التربة ... فقال له رجل ابت تربة كذا وكذا زاد في رواية هشام فان لها انا سأبعد وقد الله فاعبد معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا كان نصف الطريق اتاه ملك الموت وقد اختلفت فيه الترجمتين المذكورتين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا في المعجم الكبير للطبراني قال فيه ان اسم التربة الصالحة نصرة واسم الاخرى كفرة قوله فنأى بنون وهمزة وبعد وهما في بعد والمعنى مال او نهض مع ثقل على هذا فالمعنى فالى الارض التي طلبها هذا هو المعروف في هذا الحديث وحكى بعضهم بتر نأى بغير همز مثل فهز وباشباعها بهمزة سعى بعيد اي نأى نأيا اي بعد على هذا المعنى بعد عن الارض التي خرج منها وقع في رواية هشام عن قتادة ما نصه فنأى بصدره اذا رجا فانه قال في الحديث قال قتادة قال الحسن ذكر لنا انه لما اتاه الموت ناء بصدره قوله فاختصمت فيه في رواية هشام من الزيادة فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه فقال لهم الله قالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايهما كان ادنى فهو منها فامر الله الارض التي هذا منها ان تباعدي واوحى الله الى هذه ان تقاربي اي التربة التي خرج منها والى هذا ان تقربي اي التربة التي مقصدها وفي رواية هشام فاوحى الله الى هذه ان تباعدي واوحى الى هذه ان تقربي قوله فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد بضم الجيم وكسرها قوله فقبضته ملائكة الرحمة اقرب بشبر فغفر له وفي رواية معاذ عن شعبة فجعل من اهلها وفي رواية هشام فتلقته ملائكة الرحمة وفي الحديث مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى من قتل الانفس وجعل علي ان الله تعالى اذا قبل توبة القاتل تكفل بان يحكم بينه وبين المظلوم فيرضيه من عنده ويغنيه من فضله وفيه ان من قتل مائة نفس لا يحرم عليه سبيل التوبة لكونه اتاه بغير حق كما ان السيد ان يقتضي منه كان غيرها لم يحكم بها حتى سمر بيسة في يده الذي اتاه اسبعة ادان صح تربة بعيد فتله لو ذكر انه قتله بغير حق وانما قتله بنا لم يحل بقتله لكان ذلك اقتضى عندهم ان لا حاجة له تبس من الرحمة ثم تذاءلت استدل على ان ترجيح سيال وغيره اثناء في قلة نفقات الراهب لانه كان من حمله الخمر بمن احسن على القتل حتى صار له عادة بان لا يواجهه الا وهو سكران وان يسهل معه المعارضة مدأة عن نفسه عند توبة ان لم يكن عنده ضروريا في علم قوله القاتل بفضله عن ان لم يكن بذلك عنده لما سلطن ما في بيان الملائكة المتخاصمين في بني آدم لختلف اجتهادهم في حكمهم بالنسبة الى من يكون بقربته مطيعا او عاصيا وهم مختصون في ذلك حتى يقضي الله بينهم بقربه فضل الخطو عن الارض التي يصيب الانسان فيها ما يوجب عليه العادة على مثل ذلك اما بتذكره لا فعاله الصادرة منه في ذلك والغفلة عنها واما لكونه وجد من كان يعينه على ذلك ويحضه عليه وبهذا قال لم اعثر ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فيه اشارة الى ان التائب ينبغي له مفارقة الاحوال التي اعتاد فعل المعصية والخوض عنها فيها والا استعاد سريعا وقد فضل العالم العابد على العابد وان الذي اتاه او كان له توبة غلبت على العابد فاستعظم وقوع ما

من ذلك القاتل من استجابة على قتل هذا العدد الكثير واما الثاني فغلب جهله العلم فانه يا دعوا ودله على طريق النجاة قال عياض وفيه ان التوبة تنفع من القتل كما تنفع من سائر الذنوب وهو ان كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف لكن ليس هذا موضع الخلاف لان موضع الخلاف اذا ابهم في شرعنا ما قرر في شرعنا نسخه اما اذا ورد شرع لنا بالخلاف وعن الوارد في ذلك قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبحديث عبادة بن الصامت فيه بعد قوله ولا تقتلوا النفس ويغفر الله من المعصيات فمن اصاب من ذلك شيئا فاقيم عليه الحد فهو كفارته له وان ستر الله عليه فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه ستفق عليه قلت ويؤخذ ذلك ايضا من جهة ان الحسنات يذهبن السيئات كما صار عن هذه الامة بالنسبة الى من قبلها من الامم فاذا تقرر ان توبة القاتل مقبولة عند الله تعالى وسيأتي الكلام في توبة قاتل المؤمن عمدا متوعدا بالخلود في جهنم فيما سيأتي في الفتن ان شاء الله تعالى واستدل به على ان في بني آدم من يصلح للحكم بين الملائكة اذا تنازعوا وبه صرح لمن احاز التحكيم وانه من يحيى الزنبان يحكم بحكم جائر عليم وسيأتي مثل الخلاف في ذلك في الحديث انه يأتي على الناس زمان يحبون فيه الحكم اذا انقادت عندهم الاحكام الدينية تعذرت البينات ان يستدل بالقرائن على الترجيح لحديث الباسط عشر حديث ابي هريرة في قصة المرأة التي دخلت قوله عن الاعرج عن ابي سلمة حين من رواية الامام وعند عبد الرزاق ايضا عن ابي سلمة وسيأتي مع شرح ستة في المناقب قوله بينا رجل سيوت بفتح الهاء على اسمه قوله اذ ركبها فضربها فقالت انا لم اخلق لهذا استدل به على ان الدواب لا تحمل الا ما جرت العادة باستعمالها فيه وعلى ان بكاءها انما حملها على ما فعلت من ذلك لانها لم تعتد ما حملت له وهو ما خلقت له وبه صرح الطحاوي في ذلك لانه غير مراد انتفاعا لان من حملته ما خلقت له انتفع وتأكل بالانتفاع وقد سلم ابن بطال في ذلك في كتاب الذبائح قوله فاني انا ومن هذا وابو بكر وعمر هو محمول على انه كان اخبره بذلك فصدقناه او ظن ذلك لما اطلع عليه من انها تصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يتوجه انكار قوله وما هم ثم نفخ اشكله اي ليساعده فيه من كلام المرأة وقد وقع ذلك في رواية الزهري قوله وبينا رجل هو معطوف على الخبر الذي سنده باسناد الذكر قوله اذ اعتدى الذئب بالحين المهملة من العدو اه قوله هذا استدل به بعض رواية الكشميهني ستنفد يا ابا هم الثناء على قوله حدثنا على حدثنا سفيان عن يسير هذا بدل على انه متحمله من شيخه متعرفا بالحاصل ان لسفيان فيه اسنادين احدهما ابو الزناد عن الاعرج والآخر يسير بن سعد بن ابي هلال كلاهما عن ابي سلمة وفي كل من الاسنادين رواية القرين عن قرينه لان الاعرج قرين ابي سلمة كما معلوم لانه يشاركه في اكثر شيوخه ولكن ابا هريرة وان كان ابو سلمة اكثر سماعا من الاعرج وسفيان وعبيد بن سعيد كلاهم

يقال ريح يسند بدالا وقال الخطابي يوم ريح اي ذو ريح كما يقال رجل مال اي ذو مال وما رأيته
الباب يفرق له في يوم جار فهو مختنب الالف اثاب فارس الخوف ريح لحن كمين لا مل وقد سبح
ابن علي الحماني على ما وقع من ذلك وقال بعض المتاخرين ادعى بعد ذلك ما وقع في اول ذكر بني اسرائيل
عليه بانه ليس هناك الا كرهابة عن موسى بن اسمعيل في جميع الطرق عنه كما تقدم لكن رأيته الحماني
ما وقع هنا وهو بين بالتامل ذلك قوله حدثنا عبد الملك هو ابن جريج المذكور في الاسناد الماضي قبله
وهذا اذا عبد الملك بهذا الاسناد المذكور مثل الرواية التي قبلها لا في صدر الحديث هذا فيتعين ضبطا
من اورده في الرواية الاولى بلفظ حاج وفي رواية المرجاني وقد تقدما في الوليد عن ابي هريرة ربا
منه في بيع ما ست اخرجه المصنف في الهبات قوله حدثنا هشام حدثنا ابي بن ست قوله كان رجل يدين
على بنته تقدم في حديث حدثنا هشام في الرواية التي في الزكاة انه كان بني الفظ معلقه
وبيانه ان شاء الله تعالى في الكلام على حديث ابي سعيد قوله ان رجلا كان قبلكم قوله وهبه الله بفتح الزاي المعجمة بعدها سين مهملة اي اكثر ماله
وقيل رهبن كل شيء اصله فكانه قال حمل الما سلا من ما ١١ وقعة في سبا ١٠ شه الله هزيمة بدل
العين المهملة قال ابن التين وهو غلط نبه على صحة الرواية وهو ما وقع عند ابن ماشه بعين بالف ساكنة
بعدها ميم وشين معجمة وفي الرياض للداودي بالشين المعجمة وفي رواية مسلم ازنفتا له
معنى رأسه حمله رأسا وبكرة بتشديد الجيم وفتحها وقوله سالا اي سيب المال قوله اداست فالحزن
ثم المهملة وبكسر الجيم اي حصرم العنب اي ابدكت لكرتا قال احزلت قال فاني اي اعمل حيلتي فطفاءت ثاحرمن فهم
استحقق في ثم ذر وفي بعض اوله ما تحقيب وفي رواية الكشميهني ثم اذر في بزاية مفتوحة فذال معجمة
ثم الاولى بعين مهملة وهو في ابي ذر بالثانية من قوله اذرت الريح التي بمائة نخلة فيبس بها وهو من ان
كرواية ابي هريرة قوله اذرها بفتح الهمزة وبكسر الذال اي ابدكها وفتح الراء اي اقدحها واسحلها
قوله في الريح تقدم ما في حديث حدثنا من الخلاف في صفا النظر وفي حديث ابي سعيد
في يوم عاصف اي عاصف ريحه في حديث معاذ عن شعبة عند مسلم في ريح عاصف وقع في حديث
موسى بن اسماعيل في اول الباب حتى اذا الكت على وغامت الي عنقي ما شئت وهو بفتح المثناة
وكسر المهملة بعدها شين معجمة اي وصل الطرف العظام والمخ احرق الدار الحديد قوله فلله لعن
قد الله على في رواية الكشميهني لعن قد عطف ربي قال الخطابي قد يستشكل هذا بانا لا كيف نعذره وهو منكر
للبعث والمتدرع عطفا على الوفي قوله بانه لم ينكر البعث وانما جهل فظن انه اذا فعل به ذلك لا يعاد فلا
يعذب وقد ظهر بآيات باهرات انه اذا عاد كما كان قال ابن التين يحتمل ان يكون شبهة الله قال وقد غلط في معنى الاستثناء من

عليه المعول وزاد ابو داود واحمد وغيرهما السنة الا ابي ابي اوفى حديثا صحيحا صلى الله عليه وسلم ان
ناضع ما سبت هو امر بعني الخبر وهو للتهديد يدلي ضع ما سبت فان الله يجزيك او معناه انظر الى ما تريد
ان تفعله فان كان مما لا يستحي منه فافعله وان كان مما يستحي منه فدعه او المعنى انك لا تستحي من
الله حتى يجب ان لا تستحي منه من امر الدين فافعله ولا يأبى بالجملة والمراد الحث على الحياء والترغيب
فيه فكأنه قال اذا لم يجز صنع جميع ما سبت فجزء الا يزيد الحديث الثاني والثلاثون
حديث ابن عمر سنبا رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل
شرحه مستوفى في كتاب اللباس وعبد الله هو ابن المبارك وقد رواه عن يونس ايضا عبد الله
ابن وهب اخرجه النسائي وابن عوانة في صحيحه وقوله تابعه عبد الرحمن بن خالد اي ابن
عن الزهري اي بهذا الاسناد وظاهر عبد الرحمن هذا وصلها المولف في كتاب اللباس الحديث الثالث
والثلاثون حديث ابي هريرة في فضل يوم الجمعة سلف شرحه مستوفى في كتاب
الجمعة الحديث الرابع والثلاثون من حديث سهل بن سعد في النهي عن الوصل في الصوم وقد سلف في
هذا الباب من وجه آخر وقدمت الاشارة الى مكان شرحه وقوله تابعه فليح عن سهيل
وصله مسلم والنسائي من طريقه واخرجه احمد وابن ابي شيبة عن عبد الله بن محمد بن عبيد
شتمل كتاب احاديث الانبياء وما يعد من ذكر بني اسرائيل من الاحاديث المرفوع على
ما بوب حديث وسبعة احاديث المكرر منها فيه وفيما مضى ما يزيد على عشرين حديثا والخالص
اثنان وثمانون حديثا المعلق منها اثنان وثلاثون طرفا وسائرها موصول وافقه مسلم على تخريجها من
حديث عائشة الارواح جنود وحديث فالرجل رأت السد وهذان معلقان وحديث ابي هريرة بلغه
ابراهيم اباه وحديث ابن عباس في قصة وعزم وبنا البيت بطوله وحديثه في نقل بنيان الحسن
والحسين وحديث سرح بن سعيد وحديث ابي البكير عن وحديث ابي ذر وهذه الثلاثة معلقا
وحديث المرء معان في قصة الانك وحديث ابي هريرة اما علي الخضر وحديث ابن مسعود في يونس
عليه السلام وحديث ابي هريرة حنت على داود القرآن وحديث عمر لا نظهر في وحديث عائشة
في كراهية الانكار على الحامل وحديث عبد الله بن عمر بن بلوغ عني وحديث ابي هريرة اذا المهور
بصبغون وحديث عائشة في الطاعون وحديث ابي سعيد في الماء فيه داء والداء وبعض
الصحابة فمن بعدهم ستة وثمانون اثرا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم تم الجزء الاول من كتاب الجامع الصحيح ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب المناقب

كذا في الأصل المنقول وقعت عليها من كتاب الجامع وذكر صاحبه أنه لم ير أول كتاب في بعض النسخ وجاء أنه قال كتاب المناقب صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم حديثة كتاب احاديث الانبياء وعلى الثاني صح كتاب مستقبل والاول أولى فإنه يظهر من بعد فإنه مقدم بسياق الترجمة المبوبة بأن يجعل فيه اسم النبي صلى الله عليه وسلم من المبتدأ إلى المنتهى وبدأ بمبتدأ منها مذكور ما سيقع في النسب الشريف فذكر أنبأ ستغلق بالانساب وجاء ذكر أصل خلق أبينا آدم إلى هبوطه إلى الأرض ثم ذكر أصل خلق حواء ثم ذكر أصل خلق إبليس ثم ذكر أصل خلق الجن وهم الجاهلية لأن معظم فخرهم كان بالأنساب ثم ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم وشمائله وتجارته التي استغنى بها فصار أصحابه ثم أتمها بأحوال قبل الهجرة وما جرى له بمكة فذكر المجيء إلى أسعد أصحابه ومعجزة الحبشية والعلم ومعنى الانصار والهجرة إلى المدينة ثم ساق المغازي على من يليها عند ثم الوفاة وبدأ بهذا الكتاب وهو من جملة تراجم الأنبياء وختمها بحياة الأنبياء صلى الله عليه وسلم تسليما وعلى الله من آله وصحبه أجمعين يا بني اذا حدثتكم بحديث فلا تأتوني فلانا يسألني ما تضمنته هذه الآية سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في الكلام على سبب نزول هذه الآية وكيف عن معصية وقد ورد في الحديث ما يوهم ذلك فيما يحكيه ابن حزم عن ابن حيان في تفسير ابن مردويه من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فقال لما بعد يا أيها الناس فإن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها يا أيها الناس رجلان مؤمن تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله ثم تلى يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الآية وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح على شرط الشيخين وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف وأخرجه البيهقي في الشعب من حديث أبي سعيد وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل أيضا وأخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث ابن عباس وفي إسناده عبد الله بن لهيعة وأخرجه ابن مردويه من حديث أبي هريرة وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري وأخرجه ابن مردويه من حديث أبي سعيد وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل أيضا وأخرجه ابن مردويه من حديث أبي هريرة وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري وأخرجه ابن مردويه من حديث أبي سعيد وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل أيضا وأخرجه ابن مردويه من حديث أبي هريرة وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري

وما هو فرض على الكفاية وما هو مستحب قال عن ذلك إذا ميلاد محمد رضي الله عنه هو ابن عبد الله هاشم فمن هاشم إلى آدم ما شيء من الأمور إذا وجد في المدينة من يقوم به يسقط عن باقي الناس وإن لم يقم به أحد أثموا جميعا وإن قام به بعضهم سقط عن الباقين وإن تعين عليه شخص لم يسقط عنه بقيام غيره وإن تعين عليه شخص لم يسقط عنه بقيام غيره وإن تعين عليه شخص لم يسقط عنه بقيام غيره

من يتصف بالعقل والدين لما فيه من صفتي العقل والدين بالمجد وحمل الناس على نفع الكل وقال ابن
عليه من عطايا الله تعالى للقائم به من حسن [illegible] عبادته ولا [illegible] من [illegible] وما وقع له
في الطريق الذي [illegible] من [illegible] الناس [illegible] الشأن حتى يقع منه [illegible] في الرواية
الاولى ويعرف ان من [illegible] وأما من اتصف بذلك لا يكون [illegible] الناس على الاطلاق وأما [illegible] حتى يقع
منه فاختلف في [illegible] معناه انه لم يكن حريصا على الحرام [illegible] أو اتصلت له [illegible]
[illegible] الكراهة فيها لما يرى من اضاعة [illegible] على دينه [illegible] منها [illegible] يقع فيها
[illegible] من احسب [illegible] السلف الصالح حتى [illegible] عليها [illegible] من [illegible] بانه لم
[illegible] الولاية في [illegible] القرآن [illegible] المراد [illegible] حتى [illegible] منه [illegible] مسناه
الا العادة جرت بذلك [illegible] على النبي [illegible] في طلب [illegible] ان يحصل له [illegible] التي نقلت
[illegible] فيه [illegible] الله [illegible] الناس [illegible] سيأتي شرحه
في كتاب الادب [illegible] الحديث الرابع [illegible] على [illegible] احاديث الثلاثة المذكورة
في الذهب [illegible] المذكور [illegible] الاسم [illegible] في رواية اخرى [illegible]
[illegible] باسناد صحيح [illegible] على ظاهره و
المراد بالناس [illegible] العرب من جهة [illegible] في ذلك [illegible] العيش
[illegible] في كتاب الاحكام من [illegible] هذه المسألة [illegible]
الشافعية [illegible] الحديث [illegible] الشافعي [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المستند [illegible] المسند [illegible]
من اسباب التفضيل والتقدم [illegible] اسباب التقدم [illegible] في [illegible] التفضيل اذا
[illegible] على [illegible] الترتيبة [illegible] على تقدم [illegible]
[illegible] على [illegible] في العلم والدين [illegible] في [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] العقلية [illegible] الله [illegible]
ذلك لان العرب كانت تعظم قريشا في الجاهلية [illegible] الحرم فلما بعث النبي
صلى الله عليه وسلم ودعا الى الله [illegible] العرب [illegible]
[illegible] فلما فتح [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم مكة [illegible]
[illegible] العرب ودخلوا في دين الله افواجا [illegible] الخلافة [illegible] في
قريش [illegible] كانوا [illegible] المسلمين [illegible] الحديث
الخامس قوله حدثني عبد الله بن [illegible] في هذا [illegible]

في هذه الترجمة [illegible] من جهة تفسير المودة المطلوبة في الآية بصلة الرحم التي بينه وبين قريش وهم
الذين خوطبوا بذلك وذلك [illegible] الصلة التي تحصل بها صلة الرحم قال عكرمة كانت قريش
تصل الارحام في الجاهلية فلما دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم خالفوه وقاطعوه فامرهم بصلة الرحم
التي بينه وبينهم [illegible] بالآية [illegible] المودة [illegible] في التفسير [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا وله فيه قرابة فنزلت الا ان تصلوا قرابة بيني و
بينكم [illegible] عن شعبة [illegible] في التفسير من [illegible]
[illegible] عن شعبة [illegible] قرابة فقال الا ان تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة
[illegible] مشكلة لانها [illegible] نزلت من القرآن ما ليس
كذلك [illegible] الشراح [illegible] ظاهر [illegible] الكلام
[illegible]
[illegible] الله [illegible] بالمعنى [illegible] والذي
[illegible] المعنى [illegible] الحكم عليه اجرا الا المودة
في القربى [illegible] المودة في القربى [illegible]
ذلك [illegible] ابن عباس
انه لم يكن بطن من [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فنزلت قل لا اسألكم
عليه اجرا الا ان تصلوا [illegible] من طريق [illegible] عن شعبة [illegible] لكن قال الا ان
تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة [illegible] بعض الآية بالمعنى على جهة التفسير [illegible]
[illegible] على سعيد بن جبير [illegible] في التفسير [illegible] تعالى الحديث
السادس قوله حدثنا اسماعيل [illegible] قوله [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] ان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
قوله [illegible] المشرق قوله [illegible] انكار [illegible]
ذلك [illegible] قوله [illegible] المشرق [illegible] اسماعيل [illegible]
[illegible] عن عقبة [illegible] ابي مسعود قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث قوله
[illegible] القرطبي [illegible] ابي [illegible]
[illegible] لا [illegible] المراد [illegible]
[illegible] في الرواية التي [illegible] الكرماني
مناسبة هذا الحديث والذي بعده للترجمة [illegible] الناس [illegible] الاتقى [illegible] انتهى

الى لمذا بعيد المحمنة والذي يظهر انها سراجعة ذكر بعد مضر لان معظم العرب يرجع بنسبه الى احد ابني
صلبين وهم كانوا اصل اهل المشرف وقريش الذي ينتمي النبي صلى الله عليه وسلم احد فروع مضر وما اصل
الجبن فمتفرع من ايمن في الذي بعده وسياتي في رجيز من سب العرب كلهم الى اسمعيل الجد الرابع عشر لنبينا
في حديث ابي هريرة والا بيان بيان والملكة يمانية ظاهر منسبة فلا بيان الى الجبن فانه الا مسل وما وقع في بعض
نسخ من الكتاب بدلها وعزة بائية بالمثنية تحتي ابو السعود في الاقتضاء ان الصحيح بالفوقية وهو الموافق
ويجرم ايضا ما سيجيء في جملة الشدد في ايامي وانشدوا عجبا بنسبة سدكين مخم وايا طب الشراة
والمختلف في المراد بهم مثل معناه منسبة الا بيان الى مكة فانه نسبة منها ومكة ما سبقت بالنسبة الى المدينة ومثل
المدينة نسبة الا بيان الى مكة والهوشبيه بها بالنسبة الشام بالحاء فانه صح انه لما انصرف من الغزو صلى الله
عليه وسلم وهو حينئذ بتبوك وهي بدايته قوله في حديث حاجبا بن عمر فسلم ذلا بيان في اصل الحجاز ومثل
المراد بذلك عجز الانصار لان اصلهم من اليمن وسبب الا بيان انهم لا ذنهم لما زال الاسد في نصر الذنب جاء النبي صلى
الله عليه وسلم حين ذلك ابن سعد في ترجمة ذلك ابن عبيدة في غريب الحديث له وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يلزم من اسر الغلام
على ظاهره وان المراد تفضيل اهل اليمن على عجزهم من اهل المشرق والسبب في ذلك ما وقع في الا بيان من غير كثير
سنة على المسلمين جلاء من اهل المشرق وعجزهم ومن اصدق شيء في ذلك ما يتعلق بالهجرة اليها فقد قال
حاله تزوله لا يلزم ذلك في الا بيان عن عجزهم وفي الحافظ ابن حجر ما نصه وقد اورد ما ما يحيا فاشار الى
ان من جاء منهم الى بلد معين كمن نزل في سجن طريق في الصحيح اذا رأى اهل اليمن هم اليمن قلوبا واذ
اذية فالا بيان بأن والملكة بالجزم وبالكسر قبل المشرق وكما ثم من اسر الغلام على ظاهره وهل اهل
اليمن على حقيقته ام المراد بقلوبهم الموجود منهم حينئذ في اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه
قال والمراد بالفقه العلم في الدين والمراد بالحكمة العلم المشتمل على معرفة بالله ومن وفقا لحكم الترغيب
حيث قال لزم اذا المراد بذلك محض خاص وعام وبين المزني وسيأتي في باب ذكر الغنائم زيادة تقوي هذا الله
عليه وسلم قال ابو عبد الله هو المصنف قوله حيث اليمن الا بيان هو من قول ابي هريرة وهو موصول
قال في مشيخته الواقعة وهو في مغازي عن مغازب قال الخطابي سمي اليمن يمنا لتيمنه والشام شاما لتوسطه قال الهروي
في الغريبين لما بعضت العرب العاربة بين يمن قطن وشام عدنان فيما ذكر ابن الكلبي وغيره ما سنذكره بين قطن عدنان اليمن
والشام الاخر وهو فيما ذكروا ان الله سبحانه وتعالى لما اقترب المشرق حين تبلبلت ألسنة بني آدم عند صدهم عن بيت الله
فمن اليمن اخذ عبيدهم عن شمالها فمن الشام وقيل انما سميت اليمن بمن بن قحطان وسميت الشام بالشام
بن نوح واصله شأم بالهمزة ثم خفف بالمهملة قوله والمشامة والمسبحة التي اخترت بن يدي
ابها سبعي قال ابو عبيدة في تفسيره قوله تعالى واصحاب المشامة اي اصحاب اليسر
قال ويقال للديك السريع السن ويقال للجانب الاسر الاشام اشي ويقال المراد

باصحاب المشامة اصحاب النار لانهم يذهبون بهم اليها وفي علي ناحية الشمال ويقال ويقال لكل ما
كتبهم بالشمال قوله باب منا قب قريش ولد النضر بن كنانة وبذلك جزم ابن عيينة اخرجه ابن
سعد عن ابي بكر بن ابي سبرة عن هشام بن الكلبي عن ابيه كان سكان مكة من قضاعة ثم قريش وهم ولد
النضر بن كنانة وسيأتي في ترجمة بني النجار من حديث انس ان قريشا قالوا نسب محمد النضر بن كنانة
ويقال ان قريشا هو فهر بن مالك بن النضر وهذا قول الاكثر وبه جزم مصعب قال وهو اعلم بذلك
قلت غير قريش وقد تقدمت مسئلة عن ابن الكلبي ويقال ولد من نسب الى قريش وتعني بن كلاب ابن
محمد ابو عبد الملك بن مروان سالت محمد بن جبير بن مطعم عن قريش فقال احتجت الى العلم بهذه
قريشا فقال ما سمعت هذا الا كان يقال له القرشي وهم احد قريشا قبله وذهبي
ابن سعد من طريق الحمادي قال لما مزع تعني من خزاعة من الحرم لحقت اليه قريش سميت بهم سيدة
ويقال بل لدابة تسكن البحر وتعلو كل دابة فيه ويقال لتجمعها وتفتيشها على جاني ذنب واحد يلحقها
منه سمي قريشا ويقال من التقرش وهو اخذ الشيء اولا فاولا وقد ذكر ابن دحية منه قول الخلاف في سبب
تسميته قريش فريشا ومن ولده ومن سمي بهم ويحيى الزبير بن بكار عن محمد مصعب انا ولد من سمي قريشا قريش
ابن بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة وقاله ابن دريد في كتاب قريش حديثهم فقال يقال تدنست هبير قريش بدابة في
البحر في سيطة الدواب البحرية وكذلك قريش سلمة الماس وقال الباساني
قوله قريش التي تسكن البحر سميت قريشا لانها تاكل الغث والسمين ولا
تترك فيه لذي جناحين ريشا فلما في البحر حي جاءت من تاكلوان الميتة واكل الكل شيء
وهم احزاز زعموا في بكسر المعجمة وسكون الزاي ثم مهملة صاحب الحكم قريش ما بينه في الحجر لانع
رابعة الحلها الجمع الدواب فانها ما صيد البيت الحلال قلت والذي سمعته من اقواه
اهل الحجر القرش بكسر القاف وسكون الراء الكوى البيت المذكور شاهد صحيح فاعلمه من تغيير
العامة فان البيت الاخير من الابيات المذكورة يدل على انه من شعر الجاهلية ثم ظهر لي انه
مصغر القرش الذي بكسر القاف وهذا خرج البيهقي من طريق ابن عباس قال قريش تصغير
قرش وهي دابة في البحر لا تمر بشيء من خشب ولا حجر الا اكلته ويقال هي قريشا لانها كانت تاكل
الغاربي وحاشيته سيحها والقرش من التفتيش ويقال هما بذلك لحرصهم بالطعام والقرش
وهو الاحنة ويقال القرش الشتم من رجل الحرب ويقال هو ان تاتي الصحة انا صدقت العظم وهشته وبقي
القرش كذا قاله معمر عن رجل من اهل مكة ويقال هو ان تاتي الصحة انا صدقت العظم وهشته وبقي
علم كحديث سيأتي في الاحكام الرومي من رجع انا الذعري ابن سعيد ما الذي ذكرناه الله تعالى شرح هذه المسئلة ما
من قحطان عرجلم اليمن في انكار معاوية ذلك نظرا لان الحديث الذي استدل به معتقدا بانا من اليمن يحتمل ان يكون

خرج الحفاظ الى اذا اتيم قريش امر الدين وقد جد ذلك فان الخلافة تقوم تزيل في قريش والناس تبع لهم في هذا الامر الدين
استحسن اما مر الدين نضعف المرجع وقال بعضهم اتى الى ان ام برقم من الخلافة تسوي السهم الجرد في بعض الامكنة وردت
الكرمان سبأتي مسندا ان مولد عبد الله بن عمر وبعده قليل من حديث ابي هريرة ولد عبد الله بن عمر بمكة
ملك من الحفاظ بن نعيم بن حماد في كتاب الفتن من رجز مروي عن عمر بن عتبة بن ابي سفيان عن عبد الله بن عمر انه
ذكر الخلفاء قال رجل من الحفاظ اخرجه باسناد جيد ايضا من حديث ابن عباس قال فيه رجل من الحفاظ
الحلم صالح مرزوي اجود والطبراني من حديث ذي مخبر الحبشي رفعها كان الملك بقي قريش ما عمروا البيت
البيت قال ابن التين اظهر بعوية على عبد الله بن عمر ولا مانع من حمله على ظاهره وقد اخرج الحفاظ في في تاريخ
لان حكم مثل هذا الاظهار وهذا الذي قاله بعيد من ظاهر الخبر الحديث الثاني قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا
سفيان هو الثوري عن سعيد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف ح قال وقال يعقوب بن ابراهيم
اي ابن سعد بن ابراهيم حدثنا ابي عن ابيه اي ابراهيم الزهري في نعيم سيأتي لهذا السند نفسه ثم ابراهيم مع شرح
الحديث واما الزهري يعقوب بن ابراهيم فمثال ابي مسعود حمل البخاري متن حديث يعقوب متن حديث
الثاني عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابي هريرة كما اخرجه مسلم والنظر هنا ما سلم ونعيم بنية من كاد من جهينة
خير عند الله من اسد وغطفان وهي اشهى فاسلمه ان رواية يعقوب بحذا لفظ قوله الزهري في المتن والاسناد
لان الثوري يرويه عن سعد بن ابراهيم عن الاعرج ويعقوب يرويه عن ابيه عن صالح عن ابي هريرة قلت
لم يعب ابو مسعود بما جزم به انها حديثان ان سفيانا استاذ ابي مسعود في كليهما ابراهيم بن سعد احدهما
الذي اخرجه مسلم وهو عند عن صالح عن الاعرج والثاني الذي علقه البخاري وهو عنده عن ابيه عن الاعرج
وان كان كما قال ابو مسعود لا تنفي ان البخاري احتاط في قوله حدثنا ابي عن ابيه حدثني الاعرج وكانا
ان يبقى لحدثنا ابي عن صالح عن الاعرج وسنة البخاري الى اليوم في ذلك لا يبقى الا بيانا واضح قاطع قوله
ابن يوسف وقد مضى تخريجه على الامام صبي ما اخرجه من طريق البخاري نفسه معلقا وهو بتعقيبه ولا
يلزم من عدم هذا المتن عند الاسناد بعيد التتبع عدمه في نفس الامر والله اعلم الحديث الثالث
حديث ابن عمر لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان قال المهلب انما في لعب الملك مترفي زمانها
لقريش فكيف بقاء الحديث واجاب عن ذلك بان في بلاد العرب خليفة من قريش ولكن في
مصر تعصب بان الذي في العرب هو الجمعي صاحب قرن من وغيرها وهو منسوب الى ابي جمعة
بن عبد المؤمن صاحب ابن تومرت الذي كان على راس المائة السادسة ادعى انه
المهدي وغلب اتباعه على معظم المغرب وتسمى بالخلافة ثم ولي عبد المؤمن وهو بنيه ثم استمر
ذلك في ذرية ابي حفص وهم بنو عبد المؤمن من قريش وقد تمضى بالخلافة هو عاصل بيتهم
واما وجه تخصيص فلكونه بدء في ذلك من قريش وانما ادعاء بعض ولذا ما غلبوا على الامر فزعم ابن

من ذرية ابي حفص عمر بن الخطاب وليس بيدهم الا اقاه المغرب الادنى واما الاقصى فهم بنو الاحمر
الى الان فانهم ينسبون الى الانصار واسمه فهم بني سراج من العرب واما قوله وخليفة في مصر فصحيح لكن لا جعل سيد
والاربط وانما له من الخلافة تقاسم منطقة حسينة من حيز جبلي طامر وانما تفرع عن الامر عن قريش
في الكرة الاخيرة وحملت حمله على ظاهره وانما المتقدمين على النظر في امور الرعية فمعظم الاظهار ان كانوا
من حيز قريش لكنهم متفرقة ان الخلافة قرشية قريش وليكون المراد بالامر بحجره العصبية بالخلافة لا استعمال
بالحكم والله اعلم الحديث الرابع حديث جبير ابي مطعم في السؤال عن بني نوفل وعبد شمس منا
ذكر في كتاب الخمس قوله اما بنو المطلب فمنا ومنا اي من بني هاشم واحد في رعاية الاكرام وهو في الحرمي شيء
واحد بكمر الحملة وتشديد الجيم اسم جبل بالحجاز سمي بذلك لان اكثر الرواية بالجيم وان منها احد بن يعيد
واستشكله بان لفظ احد انما سيقع في المثنى يقول ما جاء في احد ما في الابيات نعين لجاني واحد
الحديث الخامس قوله وقال الليث حدثني ابو الاسود محمد ابن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير
ذهب عبد الله بن الزبير مع الناس من بني زهرة الى عائشة وكانت ابرت بني عليهم لتزامهم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا طرف من الحديث الذي اورده من رواية سعيد عن عبد الله بن يوسف عن الليث
وبينه بيانا بسبب في ذلك ولم ار في جميع النسخ الا هكذا بعدنا وقرابتي زهرة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قبل امهاتهم وهن اربع امهات فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم
ابن يقظة بن مرة ام ابي سلمة بن عبد الاسد واسمه عبد الله بن عبد مناف بن زهرة
ابن كلاب ابن مرة ام عبد الله بن عثمان التيمي ابي قحافة وام عمرو بن عثمان ابن عامر بن كعب بن سعد
ابن تيم بن مرة ام طلحة بن عبيد الله التيمي وصفية بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي
ابن كلاب ابن مرة ام الزبير بن العوام فهؤلاء اربع امهات من بني زهرة وهي جدة ابي سلمة
لامه وجدة عبد الله بن عثمان لامه وجدة طلحة لامه وجدة الزبير لامه وهي ايضا عمة النبي صلى الله عليه وسلم
لابيه وامه وانما قال ذلك لان ابا سلمة وطلحة وعثمان والزبير من العشرة المبشرة بالجنة وهم
اصحاب الشورى وعائشة هي ابنة ابي بكر وامها ام رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن اذينة
قوله فطاشت السنك بالنون اي ذهبت وتحيرت ومنه قولهم طاش سهمه اذا لم يصب الهدف قوله
الى مجر عليها وقع حجر كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها والذي في الصحيحين وغيرهما مجر عليها
المعروفة في كتاب الحدود من حديث ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قوله فقالت وددت اني صلت حين
صلت فاخرج سنده استدرك على استاذه الجهني وهو وهم قوله الليلة لكن جلست بفتح الجيم وكسر اللام
ترد ما اشير وصيرها ان ذلك وقع في ليلة من الليالي فكانها بتمنى ان يتقدم وقوعها وقد فعلت ذلك من هو اعلى منها
الذي تمنى ان مت اليوم بعد العمل الذي عملته المكتوبة اي تصبر فمن ايام كذا من قال مت اعانه بالنية
الى الكتابة حين حملت وانما تمنى عبد الله بن الزبير تلك المرة المدة وجه بعد الاسلام لم يكن في السياق

وذكر بعد حديث في ذلك عند الذي قبل باب قصر الخمس وسيأتي وقع بعد ايضا عند ثم باب الصدقة
ثم ذكر حديث سلام الذي وهو عند الذي بعد باب قصر خوارهم وسيأتي شرح هذين التاليين ان شاء الله تعالى الحديث الثالث حدثنا ابو هريرة ذو الشهادتين حدثنا احمد هو ابن سلام وقوله حدثنا
بزيع ابن سلام وقيل ابن سعيد الذهلي وهذا الثاني وهم فان الذهلي لم يدرك عبد الوهاب الثقفي والصواب انه
ابن سلام كما ثبت عند الذي على ان السكن في غير هذا الحديث ويحتمل ان يكون ابن سوسب عن عبد الوهاب الثقفي
فوافيا ان جبير بن محمد بن جبير بن مطعم فانه روى جد الاحاصيل وابو نعيم من طريق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب
فيحتمل ان يكون هو بانه من شيوخ البخاري قوله من ايوب هو السختياني وقد رواه عن ابن سيرين وذكر الاسماعيلي
عن المثنى ان عبد الوهاب الثقفي تفرد به عن ايوب بهذا الحديث عن ايوب الحديث الرابع ايرده من طريق قوله
قال الحافظ ابو علي الجياني كذا للاكثر وفي رواية ابن حابس كما في الرواية التي بعدها هو اخبرا من بني تميم ابي
ابن مريم بفتح الميم وتشديد الراء ابن اديم بضم الالف وفتح الدال المهملة ابن نطاحة بفتح الياس ابن مضر وبضم معلوم كثيرة
جدا قوله دعى اسيد ابي حريث ابن عدي بضم العين وفتح الباء الياس ابن مضر وكانوا احد اكثر ابناء فخلى معهدا في ذلك عقب
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فارتد هو الى طليحة بن خويلد وارتد الدين قبلهم وهم بنو تميم مع سجاح قوله
وبني عبد الله بن غطفان بفتح المعجمة والمهملة بالفاء والتصغير فيما ابن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر وكان
اسم عبد الله بن غطفان في الجاهلية عبد العزى فغيره النبي صلى الله عليه وسلم عبده وبنو عبد يغوث بن سعد
قوله وبني وهب بن عامر بن صعصعة ابي معوية ابن بكر بن هوازن بتمامه نسب هوازن في الحديث الذي بعده
قوله فقال رجل منهم هو الاقرع ابن حابس الصحابي كما في الروايتين التي بعدها قوله من محمد بن ابي يعقوب هو محمد
بن عبد الله بن ابي يعقوب واسم ابي يعقوب دينار وهو بصري من بني تميم قال شعبة رحل الي محمد بن ابي يعقوب هو محمد
بن عبد الله بن ابي يعقوب وهو سيد بني تميم وهو من عند البيع قوله ان الاقرع ابن حابس بمهملة ومعجمة مكبرة
عبد عاصي بمهملة ثم ياء ابيك سراة الحي بالمهملة والجيم الاشراف بفتحتين من الروايتين التي قبلها ان ربك
اشكر وان ثناءك ثناء في الخير قوله لا اجز تميم كما في نسخ ومعنى اجز افعل وهي لغة قليلة والمشهور لم يجز تميم وثبت
ذلك في رواية الوقتي وهي اما كافية اخبر تميم كما نهم سبقوني الى الاسلام واما دعاء كقولهم لا اب لغلب قوله عن ابي
هريرة ما هذا حديث اسلم وشذ كما يمر حذف فاعل قال الثاني وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين اذا اقال عن ابي
هريرة ما لم يكن في اسلم اما بالاولى او بدليل المنقول صلى الله عليه وسلم وقد ينبه على ذلك الخطيب وتبعه ابن الصلاح
وغلط مسلم هذا الحديث من وجهين بين طليحة بن ايوب فقال في صحيحه ان محمدا صلى الله عليه
وسلم وكذا الجمهور لم يذكروا بين طليحة وعكاشة احدا وقد ذكر فيه بعضهم بين طليحة وعكاشة ثلاثة
الاول هو حبيبا وبن عيينة الفزاري وكان اسر مع عمر بن الخطاب والاسيفاري هو سنان بن ابي حارثة المحاربي حليف بني سلم
الثاني ابن سيرين وسيأتي بيان ذلك في تفسير سورة المائدة قوله فكسع بفتح الكاف والمهملتين اي ضرب على دبر
قوله حتى ذا هو اكثا للاكثر بسكون الواو بعدها تحتية ثم ذال معجمة ثم الف اي اذا ذلك الوقت قوله وهوازن وغطفان
معصعصة وبنو عامر

معصعصة من بني هوازن من غير شك وقد ذكر بني عامر ومن قبائل هوازن غير بني عامر بنو نصر
بن معوية وبنو اسعد بن بكر بن هوازن وثقيف بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان
بن مضر وبنو جشم بن بكر بن هوازن وبنو سعد بن بكر بن هوازن وبنو هلال بن عامر بن صعصعة
بن معوية بن بكر بن هوازن وقيل بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر
بن نزار هو الهلالي المدني وابو الحباب سعيد بن يسار ابو حباب سعيد بن يسار ابو حباب سعيد بن يسار
الثوري انه حبيبا الذي يقع ذكره في سلم من طريق اخرى عن ابي هريرة بلفظ كيف انت اذا ذهب الايام والليالي بعضها
تهالك لرجلها واخرجه حفيد حديث الخطاب في قوله يسوق الناس بعصاه هو كناية عن الملك كما مر بيسوقهم الى ابي عبيدة
الناس بالعصا وكذا السيف الفرش الذي يملكه الراعي في الغنم وهذا الحديث يعدل في علامات النبوة من جملة الجزء
صلى الله عليه وسلم قبل وفوده وقع ايضا عند ابي ذر في الفتن من طريق ابي حماد في الفتن من طريق ابي عبد الله المنذر احد الثقات
من اهل الشام ان الخطاب الذي يجيء عند المهدي في رسمه على سيرة المهدي في الزوج ايضا عن ابن عيينة
بن جابر ابن الصديق من ابيه عن جده مرفوعا كما يكون عبد المهدي والخطاب والاول اصح لكن ما هو دونه وهذا الثاني
مع كونه مرفوعا ضعيفا للاسناد والاول مع كونه موقوفا اصح اسنادا لكن ما ثبت ذلك فهو من جملة ما
لم يعلم ان عيسى عليه السلام اذا نزل بعد المهدي عالم للدين وفي رواية ابي عبد الله المنذر ان الخطاب يعيش ذلك
العشرين سنة واستشكل كونه الثاني بكيف يكون ذو دين جميع من الناس بعده وقد اجاب بعضهم بانه يحمل ان ذلك
جميعا اختص امره بمدة ما بعد عيسى ثم يرد ذلك الذي كما ابدى الله تعالى قوله باب
من دعوى الجاهلية بفتح الواو وسكون العين المهملة بعدها تحتية ثم همزة مفتوحة الجاهلية ما كانوا يعملون قبل ان يظهر
فيهم دين الفاضل وكان ذلك قبل البعثة النبوية ثم استعمل في كل ما ذم من الاعمال والاقوال وفيه
جابر المذكور هو احد الاحدين بن راهويه والحسن هو ابن محمد بن الحنفية كما في الرواية التي بعدها
انفعل غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فدعا كل واحد منهما اصحابه فاستدل بهذا الحديث على ان
الجاهلية تطلق على الاقامة على الامر وعلى الجهل الخالص ظلما او غيره وان كان ظالما فيه فانه لم يعذره في هذا
الذي الاستعمال بل سماه جاهليا وانما الحرام ما يترتب عليها من دعوى الجاهلية قوله سمعت جابرا يقول
هو ابن سلام كما يجزم به ابو نعيم في المستخرج وابو علي الجياني وهو يؤيده لكن وقع في الوصايا بسنده الطريق نفسه
الذي ذكره هنا محمد غير منسوب وعند ابي ذر محمد بن سلام قوله عن ابي طالب وهل كان يلعب الحراب كما يصنع الحبشة وهذا
باب معرفة الشر وموحدة اي اجتمع قوله حين اصاب ابي طالب وهل كان يلعب الحراب كما يصنع الحبشة وهذا

وهذا معاير لما تقدم وكانه الى الجد الاعلى عمرو بن حارثة بن عمرو بن عامر وهو معاير ايضا لما تقدم بان نسبه عمرو بن لحي ابي عمرو ان عامر اهو ابن ماء السماء بن سباء هو محمد حمد عمرو بن علي هند من ينسبه الى اليمن ويحتمل ان يكون نسبه اليه بطريق النبي كما تقدم قبل وسيأتي الكلام على الوصلة والسابقة وغيرها في شعب سورة المائدة ان شاء الله تعالى قوله فقضته سلام اي ذم الغفاري هكذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي للباقين وكانه تاويل للان هذه الترجمة سيأتي مبدأ سلام اي لكن وسعد وغيرها ووقع للاكثر هنا فقضه ذم زم وهو تطلقها بفتحتين اي ذم ولم يقع لمن الا لكثا بانه ثم في المدة التي اقام فيها بمكة وسيأتي شرح ذلك في مكان شاء الله تعالى قوله فقضت ذم زم وجمل الوب كذا للاربعة ولغيرهم بابيجمل وهو اولى لان ما يجيء في حديث الباب لزم ذكر واما الاسماعيلي فجمع هذه اللحاديث في ترجمة واحدة وهو بعيد قوله قد حضر الذين قتلوا الوالد هم اي بنائهم وسيأتي ما ان ذلك في تفسير انشاء الله تعالى ويؤخذ من هذه الاية مطابقتها للترجمة من قول ابن عباس ان سرك ان عمرو جمل العرب قوله باب من اسلم ابي بابه في الاسلام والجاهلية اي جواز ذلك خلافا لمن كرهه مطلقا فان محل الكراهة ما اذا اورده على طريق الفخر والمباهاة وقد روى البخاري في الادب المفرد وابو يعلى باسناد حسن من حديث ابن ربيعة رفعه من انتسب الى فخذ ابيه كفار بما يدهم عزا وكراما فهو عاشرهم في النار قوله وقال ابن عمر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله هذا حديث متصل كما سنبينه موصولا في احاديث الانبياء ومجرد الاتيان بالترجمة انما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم لنسبة يوسف عليه السلام الى ابيه كان ذلك دليلا على جواز ذلك للغير في غيره ويكون ذلك مطابقا لكون الترجمة للاول قوله وقال ابو امن النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب هو طرف من حديث تقدم موصولا في الجهاد وهو في قصة غزوة حنين ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم انتسب الى جده عبد المطلب فيكون مطابقا لكن الترجمة الثاني تؤخر لما تاولت والذي يظهر لي ان الذي حمل النبي صلى الله عليه وسلم يا بني فلان يا بني فلان هدي يعطون فيه ثم قوله وقول الكنيسي الملعون باللام بلسان الحميرة ونداؤه للقبايل من قريش مثل عشيرة الاقربين لكن ذاد ابن عشير بتاء مثناة تحتية ولم يقع كلها في قاف بيرو كلا ما ذاد ابن العشيرة يضع بالمطبع واتذار عشيرهم يكون بطن واحد فالاولى قوله فاستلحقه الى اخوه هو موصول وليس بمعلق وقد وصله الاسماعيلي موجزا اخر عن قتيبة قوله جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هم قبايل قد ذكرته الذي قبله وانه كان يسمي رؤس القبايل كقوله يا بني هدي ويا وقع من حديث ابي هريرة الذي بعده حيث قال يا بني طفر بعد طفر الى ان انتهى الى عشيرته بنو عبد المطلب وفي ام الزبير بن العوام والي ابنته فاطمة عليها السلام وسيأتي شرح ذلك مبسوطا في تفسير سورة الشعراء وهذا القدر ان كانت وقعت في صدر الاسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس وكان ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ولا ابو هريرة لانه اسلم بالمدينة وقتئذ

فاطمة عليها السلام منهن تاخير القضة للفاء حسنة كانت صغيرة او مراهقة وان كان ابو هريرة حضرها بل باب ليتزوج لانه انما اسلم بعد الهجرة بمدة والذي يظهر ان ذلك وقع مرتين مرة في صدر الاسلام و رواية ابن عباس وابي هريرة طما من رسل الصحابة وهذا هو الموافق للترجمة من جهة خوطبا في السيرة المنوية ويؤيد ذلك ما بأتي ان ابا لهب كان حاضرا لذلك وهو مات في ايام بدر مرة بعد اخرى يمكن ان يدعي فيها فاطمة عليها السلام ان يكون ابو هريرة او ابن عباس قوله يا ابن اخت القوم منهم ومولى القوم منهم اي فيما يرجع الى المفاخرة والمفاوتة ونحو ذلك واما ما بأتي النسبة الى البراث هيئة نزاع كما سيأتي مبسوطا في كتاب الفرايض قوله الا ابن اخت لنا هو الفتى بن مقرن المزني كما اخرجه احمد من طريق شعبة عن معبد بن قوة في حديث انس هذا ووقع ذلك في قصة اخرى كما اخرج الطبراني من حديث عتبة بن عزوان يقال ابن اخت القوم منهم ولم من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته فقال ادخلوا علي وكلا بفضل علي الا فتى يقال له هل معكم احد غيركم قالوا معنا ابن الاخت والمولى فقال حليف القوم منهم ومولى القوم منهم والخرج لحمد نحوه من حديث ابي موسى والطبراني نحوه من حديث ابي سعيد تنبيه لم يذكر المصنف حديث مولى القوم منهم مع ذكره في الترجمة وعم بعضهم انه لم يقع له حديث على شرطه فاشار اليه وفيه نظر لانه قد اورده في الموالاة بعض من حديث انس ولفظه مولى القوم بين انفسهم والمراد بالمولى هنا المعتق بفتح الشاة او الحليف واما المولى من اعلى فلا يراد هنا وسيأتي في قوة حنين بيان سبب حديث الباب ووقع في حديث ابي هريرة عند البزار وغيره الترجمة زيادة عليها بلفظ مولى القوم منهم وحليفنا القوم منهم وابن اخت القوم منهم قوله يا بني فقضته الحبشي في قوله النبي صلى الله عليه وسلم يا بني ارفدة هو بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء اسم جد لهم وقيل معنى ارفدة الاعانة وقد تقدم شيء من ذلك في ابواب العيدين والحبشة هم الحبشة يقال لهم ايضا من ولد حبشين كوش بن حام بن نوح وهم عمارة ودون للاهل اليمن يقطع بنو الجبو وقد غلبوا على اليمن قبل الاسلام وملكوها وفي ابو هند من ملوكهم الكبيرة وسعد الفيل وقد ذكر ابن اسحق قصته وعلوه و اخرجها الحاكم في المستدرك من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس فقضته والى هذا القدر اشار المصنف بذكرهم في السيرة المنوية ويستوعب قوم من الصوفية بحديث الباب على جواز الرقص وسماع آلات الملاهي وطعن فيه الجمهور باختلاف القصتين فان لعب الحبشة عندهم كان للقربة كالحراب فلا يجتمع به الرقص في اللهو والله اعلم قوله باب من اجاب ان لا يأتي والحواد بالنسب الاصل والنسب الشائع والحواد ان لا يشتم اهل نسبه قوله حدثنا عبدة هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروة فوقه اسناده من حسان بن ثابت ابي ابن المنذر بن عمرو بن حرام الانصاري الخزرجي وسبب هذا ليهجو ان سأل عبد سلم من طريق ابي سلمة عن عائشة قالت تمالى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهجهم المشركين فان الله يعلم من رشوة السل فارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان فقال قد ان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه ثم قال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم قال لا تعجل فروى احمد من حديث كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهجوا المشركين بالشعر فان المؤمن يجاهد بنفسه وماله والذي نفس محمد بيده كانما تنضحونهم بالنبل وروى احمد والنسائي من حديث عمار بن ياسر قال لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا لهم كما يقولون لكم فوالله لكأنه ينسى قيتهم اي يحك عليهن ويتناسى اجتماعي معهم في نسب واحد وفي هذا اشارة الى ان معظم طرف الهجو المحض من الابا فقوله لاسلنك منهم اي لاخلصن نسبك من نسبهم بحيث تختص بهجوهم دونك وفي رواية ابي سلمة المذكورة فقال اما لكأنما تريش عليهم بالنبل فانا اعلم قريشا بانسابها حتى يخلص لك نسبي فانا منهم حسان ثم رجع فقال قد خلصني يا نبي الله نسبك فوالله لكما تسل الشعرة من العجين اشار بذلك الى ان الشعرة اذا اخرجت من العجين لا تعلق بها من شيء لعدم تماسكه بخلاف ما اذا سلت من العسل مثلا فانها قد تعلق بها من شيء لوما اذا سلت من الخبز فانها قد تقطع قبل ان تخلص وعن ابيه هو موصول بالاسناد المذكور الى عروة ولفظ البخاري في الادب عن محمد بن سلام عن عبدة بهذا الاسناد فقال بينه وعن هشام عن ابيه فذكر الزيادة وكذلك اخرجه في الادب المفرد كان يباح بكسر الباء بعدها مهملة ومعناه يبالغ ويرمي الى قال الكشميهني في روايته اي دعه فقال فتحت الباء اذا بحث بحق او هاد بغير السيف اذا تناول من بعيد واصل النخ بالمعجمة الضرب وقيل للعطاء الخ كان المعنى يهزب السابل بمروته في روايته ابي سلمة المذكورة قالت عائشة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله قالت وسمعته يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى وذلك قبل تقدم في اوائل الصلاة ما يدل على ان المراد بروح القدس جبريل عليه السلام ويأتي الكلام على الشعر واحكامه في كتاب الادب انشاء الله تعالى قوله باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الله عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار وقوله من بعدي اسمه احمد كذا في رواية ابن هدبة وحده بالاسمين الثنتين اسمايه واثنتين هما محمد واحمد وكذا في القرآن واما احمد فذكر مبرهنا عن قول عيسى عليه السلام واما محمد فمن باب التفعيل للمبالغة واما احمد فمن باب التفعيل هي من صفة وهي اصل التفضيل ومعناه احمد الحامدين وسبب ذلك ما ثبت في الصحيح انه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على احد قبله وقيل لانبياء احمد ون وهي احمد منهم اي اكثر حمدا واعظم في صفة الحمد واما محمد فهو منقول من صفة الحمد ايضا وهو بمعنى محمود وبينهما معنى لطيف اشار اليه المصنف في التاريخ الصغير من طريق علي بن زيد قال كان ابو طالب يقول وهو يشير الى اسم محمد قد رام بن محمود وهذا محمد والمحمد الذي حمد مرة بعد مرة واسمه في السماء احمد

ت اللعن كان وجيفها اي الماحل الزم للهواء المجد اي الذي حمد مرة بعد مرة واسمه في السماء احمد لما ذكر من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احمد حمل ان يكون محمدا كما وقع في الوجود لان تسمية احمد لما جاء في الكتب السالفة وتسميته محمدا وقف في القرآن اشعارا وذلك انه احمد دون ان يحمده الناس كذلك في الآخرة محمد دون ان يشفعه فيهم الناس وقد خص بسورة الحمد وبلوا الحمد بالمقام المحمود وشرع الترحم بعد الاكل وبعد الشرب وبعد الماء وبعد القدوم من السفر حيث اسند الحامدين بجمعه له معاني الحمد

اخوه صلى الله عليه وسلم وذكر من حدثهما ان احمدهما قوله عن محمد بن جبير بن معطم عن ابيه كذا في نسخ وصوابه عند معن بن عيسى عن مالك وقد اكثر عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم وقوله فنا علي بن صلح عن مالك سمع بن جبير بن احمد عند الاسماعيلي ومحمد بن المبارك وعبد الله بن نافع عند ابي عوانة واخوه عبد الله بن يوسف في الموطأ عن مالك وقال ان اكثر اصحاب مالك رووه قلت وهو معروف بالانقطاع من غير مالك وصله يونس بن يزيد وعقيل ومعمر ومحمد بن اسحاق عند مسلم وغيره بحديثه عند المصنف في التفسير وابن عيينة ومحمد بن عمرو عند مسلم ايضا والترمذي كلهم عن الزهري رواه عن جبير بن مطعم ايضا ولد الاخوة ففي حديثه زيادة عند المصنف في التاريخ واخوجه عبد بن حميد وابن سعد وصححه الحاكم وفي الباب عن ابي موسى للشعبي عند مسلم والمصنف في التاريخ وعن حذيفة عند المصنف في التاريخ والترمذي وابن سعد وعن ابن عباس وابي الطفيل عند ابن عدي وعن رجل مجاهد عند ابن سعد وساذكر اني رواياتهم من زيادة فائدة فوله عن محمد ابن جبير في روايته عجب المذكورة عن الزهري اخبرني محمد بن جبير قوله اسماني في روايته اخبرني احمد اسماني في روايته ابو سلمة ان جبير انه دخل في عبد الملك بن مروان فقال له احفظ اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان جبير بن مطعم بدها قال نعم هو ست فذكر الخمسة التي ذكرها محمد بن جبير وزاد الحاشر فكل رووي البيهقي في الدلائل بن طريق ابن ابي حفصة عن الزهري في حديث محمد بن جبير بن مطعم وانا العاقب قال يعني الحاشر وذ حديث حذيفة احمد ومحمد والحاشر والمقفى ونبي الرحمة وكذا في حديث ابي موسى الا انه لم يذكر المقفى ذكر بعضهم ان العد وليس من قوله النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى وغيره نظر التصدير في الحديث بقوله كان لي خمسة اسماء الذي يظهر انه اراد ان الخمسة انما اختص بها لم يقم بها احد قبلي او بعثته او شهورة في الامم الماضية لا انه اراد الحصر بها قال بيانه حرمي الله هذه الاسماء ان سمى بها احد قبله ان ناسا سمى بعض العرب محمدا قرب ميلاده لما سمعوا ابا هم بذلك قال وهم ستة او سابع طعم كذا قال وقال سهيلي في اسم من كان يعرف في العرب من تسمى اقبل النبي صلى الله عليه وسلم الا انه ذكر محمد بن سفيان ابن مجاشع ومحمد بن احيحة بن الجلاح ومحمد بن حمران بن وبعده وسبق السهيلي الى هذا القول ابو عبد الله بن حالويه في كتاب ليس وهو حصر رده وقد جمعت اسماء من تسمى بذلك في جزء مفرد فبلغوا نحو العشرين

لكن مع تكرير بعضهم وهم في بعض فالخص منهم خمسة عشر نفسا واشهرهم محمد بن عدي بن ربيعة بن
بن حشم بن سعيد ابن زيد مناة بن تميم التميم السعدي روى حديثه البغوي وابن سعد وابن
شاهين وابن السكن وغيرهم من طريق الفضل بن العلاء عن ابيه عن جده عبد الملك بن ابي سويد
عن ابيه خليفة ابن عبد المنعم قال سألت محمد بن عدي بن ربيعة كيف سماك ابوك في الجاهلية
محمدا قال سألت اي هاشم التي فقال خرجت رابع اربعة من بني تميم اتانا احدهم وسفيان بن مجاشع
وزيد بن عمرو بن ربيعة واسامة بن مالك بن جبيب بن العنبر وزيد بن حنظلة الغساني بالشام
فقلنا على عهد بن عدنان فاشرف علينا الديراني فقال لنا انه يبعث منكم وشيكا نبي فسارعوا
اليه فقلنا ما اسمه قال محمد فلما انصرفنا ولد لاحدنا منا ولد سماه محمدا لذلك اتيته وقال ابن سعد
اخبرنا علي بن محمد عن سلمة ابن محارب عن قتادة عن السكن قال كان في بني تميم محمد بن سفيان
بن مجاشع قبل المبعث انه سيكون بنبي فاوصى اسمه محمد فلهذا اربعة ليس في السباق ما يشعر بان
فيهم من له صحبة الا محمد بن عدي فقط لما ذكره ابن سعد لما ذكره في الصحابة عداده في اهل الكوفة وذكر
عبدان المروزي ان محمد بن احمد بن الحارث اولد من سمي في الجاهلية محمدا وكان ذلك من
فضل تتبع لما حاضر المدينة وسيجيء اليه احمد المذكور هو والخبر الذي كان عندهم يثرب فاخبره الابن
هذا بلد بني يعمد فاسمي ابنه محمدا وذكر البلاذري منهم محمد بن سفيان احمد ملاذري اهل
واحد يثرب قرية الى حدود ام ها البادية ومنهم محمد بن ابو البكري ذكره ابن حبيب وضبط البلاذري
اباه فقال محمد بن بو بتشديد الواو ليس بعدها الف ابن علي بن ابن عنوان بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد
مناة بن كنانة ولهذا نسبوه ايضا العنواني وفضل ابن دحية فقد فيهم محمد بن عنوانة وهو هو
نسب لجده الاعلى ومنهم محمد بن الجهل الازدي ذكره الجهم البصري في كتاب المقتدين محمد بن حوملي
الهدادي ذكره ابن دريد ومنهم محمد بن حمران بن مالك البصري ذكره ابو موسى في الذيل ومنهم محمد
بن حمران واسمه ربيعة بن مالك الجعفي المعروف بالشويعر ذكره المرزباني قال احمد بن سلمى محمد
في الجاهلية وله قصة مع امرأة القيس ومنهم محمد بن خزاعي بن علقمة بن خواية السلمي من بني ذكوان ذكره
ابن سعد فعلي بن محمد عن سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق قال سمي محمد بن خزاعي طمعا في النبوة وذكر
رشيد ابن ابهر الجشمي توجيه وقوله ان غزية وبني كانا ذلك من اسباب قصة الفيل
وذكر محمد بن احمد بن سليمان الهروي في كتاب الدلايل في من تسمى محمدا في الجاهلية وذكر
سعد لا خيه قيس بن خزاعي تذكر من اسمائك بقولها فذاكم منا محمدا وراسه وشيخ
بن مخفوق ومنهم محمد بن عمرو بن مفعول بضم اوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام وهو والد هبيرة
موشد بن مصرف وهو على شرط المذكر بن فان اولد صحبته وما هو في الجاهلية ومنهم محمد بن

بن سفيان بن حويص ذكره ابو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين وهو كما قدمته مع عزوه فالذي احمد من
سمي في الجاهلية محمدا ومنهم محمد الفهم ومحمد الاسدي ذكرهما ابن سعد وهم بينهما باكثر من ذلك فعرف
هذا ربما الرد على الحصر الذي ذكره السهيلي وكذا الذي ذكره القاضي عياض وعجب من السهيلي كيف
لم يقف على ما ذكره عياض مع كونه كان قبله وقد يحتمل ان اسم ابي قدر الذي ذكره القاضي عياض
ثلاث مرار فانه ذكر والد آمنة الذي بن جزم بن محمد بن سلمة وهو غلط فانه ولد بعد مبلاه والنبي صلى الله عليه
وسلم بمدة فتفصل احمد وقد خلص لنا خمسة عشر والله المستعان قوله وانا الماحي الذي يمحو الله
والكفر قيل المراد ازالة ذلك من جزيرة العرب وغيرها تقلولا انه وقع في رواية عقيل ومعمر يمحو الله
في الكفر ويجاب بان المراد ازالة الكفر بازالة اهله وانما قيد بجزيرة العرب لكان الكفر ما يجي من
جميع البلاد وقيل انه يمحى على الاغلب او انه يمحى بسببه او كما قاوكا الى ان يفضي في زمن
عيسى بن مريم فانه يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وصعب بان الساعة لا تقوم الا على شرار
الناس ويجاب بحمل الامان ان ثبت بعضهم بعد موت عيسى ويرسل الريح فيقبض روح كل مومن
ومومنة فحينئذ لا يبقى الا الشرار وفي رواية نافع بن جبير وانا الماحي فان الله محى بي سيات
من اتبعه وهذا يشبه ان يكون من قول الراوي عن نافع وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي اي
على اثري اي انه يحشر قبل الناس وهو موافق لقوله في الرواية الاخرى يحشر الناس على عقبي ويحتمل
ان يكون المراد بالقدم الزمان اي وقت يقاربني على قدمي يظهر وعلامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده
نبي وكاشر بعثة واستشكل التفسير بانه يقتضي انه يحشر بنفسه حاشر وهو اسم فاعل وليجيب
بان لسانا والفضل الى الفاعل اضافة ولا اضافة تمنع بادنى ملابسة فلما كان كما انه بعد انه لا
لا نبي بعده نسب الحشر اليه لانه يقع عقبه ويحتمل ان يكون معناه انه اول من يحشر كما جاء في الحديث
الاخر انا اول من تنشق عنه الارض وقيل معنى القدم السبب وقيل المراد على شاهدي في قيامه شاهدا
على الامم ووقع في رواية نافع بن جبير وانا الحاشر بعثت مع الساعة وهو يرجح الاول وتنبيه قوله على
بني بكسر الموحدة مخففا على الافراد وبالتشديد على التثنية والموحدة مفتوحة قوله وانا القفا
زاد يونس بن يزيد في روايته عن الزهري الذي ليس بعده نبي وقد سماه الله رؤوفا رحيما قال
البيهقي في الدلايل قوله وقد سماه الله الى آخره تعريج من قول الزهري قلت وهو كذلك وكانه
اشار الى ما في سورة براءة واما قوله الذي ليس بعده نبي فظاهره الافراد ايضا لكن وقع
في رواية سفيان بن عيينة عند الترمذي وغيره بلفظ الذي ليس بعدي نبي ووقع في رواية
نافع بن جبير فانه مقبى لا نبياء وهو يحتمل الوقف والوقف وما وقع من اسمايه في الحوان بالفاء
الشاهد المشير المبين الجميع الداعي الى الله السراج المنير وسمي ايضا المذكر والرحمة والمقفي والهادي

التمهد والامين بالرحل والمدثر وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتوكل و
سماه الشهور والمختار والمصطفى والمشفع المشفع والهادي للصدق ويعرف ذلك قال ابو
حيان في تصنيف له مفرد في الاسماء الشريفة قال بعضهم اسماء النبي صلى الله عليه وسلم احد اسماء
تسعى تسعة وتعنى ان اسماء قليلة ولو بحث عنها ما بلغت ثلثمائة اسم وذكر في تصنيفه
المذكور اكثر ما امكنه من القرآن والاحاديث وضبط الفاظها وشرح معانيها واستخرج كل ما ورد في احاديث
الشمائل وغالب الاسماء التي وصف بها النبي صلى الله عليه وسلم وما يرد الاكثر منها على سبيل التسمية
مثل هذه الكنية بفتح اللام وكسر الواو وحذف النون في اسماء يعلم الحديث المذكور في الباب بعده
في قصر الذي من ذهب وفضة لها موضع لبنة قال فكنا نأتي اللبنة كذا وقع في حديث ابي هريرة
وفي حديث جابر موضع اللبنة وهو المراد وهل ابن العربي في شرح الترمذي عن بعض الصوفية
ان الله القاسم وان رسوله الفاسم وقيل الحكمة في الاقتصار على اللبنة المذكورة في هذا المثل
انها اشتهى من غيرها وموجودة في الكتب القديمة وبين الامرين المسافة الحديث الثاني قوله
سفيان هو ابن عيينة قوله عن ابي الزناد في رواية قوله حدثنا ابو الزناد قوله الاعرج
في رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عند المصنف في الشاذ يخ ياجاء الله انظروا
الرسل طريق محمد بن جعفر بن ابي اويس عن ابيه هو بفتح الهمزة وكسر الكاف والباقي سواء قوله
يشقون منه ما كان الكفار من قريش يكرهون في النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمونه
باسمه الحامد على المديح فيحمدون المذمم فيعلون ذلك منهم فاذا ذكروه بسوء قالوا فعل الله
بمذمم ومن هم ليس هو اسمه ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفا الى غيره
قال ابن التين استدل بهذا الحديث من اسقط حد القذف بالتعريض وهم الاكثر
خلافا لمالك واجاب بانه لم يقع في الحديث انه لا شيء عليهم في ذلك بل الواقع انهم عوقبوا على
ذلك بالقتل وغيره اما بحق او بالصحيفة انه لا يجوز في ذلك اثباتا ولا نفيا فاحفظه اهـ واستنبط
منه النسائي ان من تكلم بكلام يتأنى لحمله على طلاق ومطلق الفرقة وقصد به الطلاق
لم يقع كما قاله لو زوجه كلي وقصد الطلاق فانها لا تطلق لان الاكمل لا يصلح ان يفسر به الطلاق
بوجه من الوجوه كما انه لا يحل ما لا يحل ان يفسر به محمد عليه افضل الصلاة والسلام بوجه من الوجوه
قوله باب خاتم النبيين اي ان المراد بالخاتم والخاتم انما يراد به انه في الواقع
اشارة الى ما في الحديث من حديث الحارث بن سارية وبعد ابي عبد الله وخاتم النبيين
وان ادم لمنجدل في طينته الحديث واخرجه ايضا احمد وصححه ابن حبان والحاكم فاورد فيه
حديث ابي هريرة وجابر ومعناها واحد وسيأتي ابو هريرة ام ورفع في اخر حديث جابر

عند الاسماعيلي من طريق عفان عن سليم بن حيان فانا موضع اللبنة جيء الانبياء قوله مثلي
ومثل النبيين كرجل ساء اراني المشبهة بواحد والمشبهة بجماعة فكيف يصح التشبيه وجوابه انه
جعل الانبياء كرجل واحد لانهم ما اراد من التشبيه الا باجتماعها الكل وكذلك الدار لا تتم الا باجتماع
البنيان ويحتمل ان يكون من التشبيه التمثيلي وهو ان يؤخذ وصف من اوصاف المشبه وشبه بمثله من
اوصاف المشبه فكانه شبه الانبياء بقصور بيوت بنيت على احسن ما يكون من البناء وبقي منه
موضع يسير تم صلاح ذلك البناء وزعم ابن العربي ان اللبنة المشار اليها كانت في اساس الدار المذكورة وانها
لو لا وضعها لانقضت تلك الدار قال وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور انتهى وهذا ان كان سمع فيه
حسن وان قاسه فليس بلازم لعدم ظاهر السياق ان تكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار بفقدها
وقد وقع في رواية همام عند مسلم الا محل موضع لبنة من ناس من زوايا فلعل ان المراد انها محل
محسنة والا لاستلزم ان يكون الامر بدونها كان ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل نبي بالنسبة الى
شريعة من بعده كاملة فالمراد هنا النقص الاضافي لكل شريعة الجهة بتوقع ما مضى من الشرائع قوله لبنة لو لا موضع اللبنة بفتح
اللام وكسر الموحدة بعدها نون وتكسر اللام وسكون الموحدة ايضا وهي المنعقدة من اللبن تجمع ويجعل
في قالب للبناء بقالط طامام محى في لبنة واذا حولت بها حاجة وقوله موضع اللبنة بالرفع على انه مبتدأ
وخبره محذوف اي لو لا موضع اللبنة توهم النقص لكان بنا الدار كاملا ويحتمل ان يكون لو للتحضيض
ويكون الخبر محذوفا تقديره لو لا انا جئ موضع اللبنة ووقع في رواية همام عند احمد الا وضعت هاهنا لبنة
يتم بنيانك وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وفضل النبي صلى الله عليه وسلم على سائر النبيين
وان الله ختم به النبيين وان كلام شرائع المذنبين قوله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقعت
هذه الترجمة عند ابي ذر وسقطت من رواية النسفي ولم يذكرها الاسماعيلي وفي متنها هنا تقول ان
محلها في اخر المغازي كما سيأتي والذي يظهر ان المصنف قصد بايراد حديث عائشة هنا بيان مقدار
عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقط الا الخصوص وسن وفاته ورد به في الاسماء اشارة الى ان جابر
صانه عند اهل الكتاب مدة عمره الفذ الذي عاشته وشباب اهل الخلاف في مقداره في اخر المغازي
ان شاء الله تعالى قوله قال ابن شهاب واخبرني سعيد بن المسيب مثله اي مثل ما اخبر عروة عن عائشة قوله
ابن شهاب بالاسناد بن معا مفرقا وهو من مرسل سعيد ابن المسيب ويحتمل ان يكون سعيدا ايضا سمعه
من عائشة رضي الله عنها قوله باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم الكنية بضم الكاف وسكون النون ما خوذة
من الكنائر بفتحتين كنى عن الامر بكذا اذا ذكر غير ما يستدل به عليه صريحا وقد اشتهرت الكنى للعرب حتى ربما
جلت على الاسماء كابي طالب وابي لهب وتنوها وقد يكون للواحد كنيتان فاكثر والحرة وقد تشتهي باسمه وكنيته جميعا
فالاسم والكنية واللقب يجمعها العلم بفتحتين وتتغايران بان اللقب ما اشعر بمدح او ذم والكنية

باب لباس وما عملاة لك هو الاصح وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم بولده القاسم وهو غير
اولاده ولخلك هو لهم قبل البعثة او بعدها وقد ولد له ابراهيم في المدينة من مارية وتوفي ابن
في البخاري وفي حديث انس ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا ابا ابراهيم وهو مراد المصنف
في الباب ثلاثة احدها حيفي انس الذي اورده مختصرا في قدمه معي في البيوع باتم منه وهو ان الوليد قال
لم اعلمك وسيذكر في من الكنى بكنيته ثانيها حديث جابر وسالم الراوي منه هو ابن ابي الجعد والذي ذكره
ايضا مختصرا وقد معنى في الخمس باتم منه ايضا وقوله في اوله حدثنا محمد بن كثير هذا شيخه كذا للاكثر وفي
ابي علي ابن السكن سفيان بدله شعبة والد الخطابي الى ترجيح الاكثر بان مسلما اخرجه من طريق شعبة
عن منصور وثلثها حديث ابي هريرة قوله قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم كذا وقع في هذه الطريق وهو
الصحيح وتقدم في العلم بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في جواز الكنية لهم
صلى الله عليه وسلم فالمشهور من الشافعي المنع على ظاهر هذه الاحاديث وقيل يختص ذلك بزمانه وقيل
من تسمى باسمه وسيأتي بعد ذلك وتوجيه هذه المذاهب في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله باب
كذا للاكثر بغير ترجمة كما في ذر وابن زيد من رواية الفاسي هنا وكذا للنسفي ويجزم به الاسماعيلي في
معجمه لهذا الباب الذي قبله ولا بظهر مناسبته له ولا يسعلم ان يكون فصلا من الذي قبله بل هو على قصد
من الحديث الذي بعده والاصل هنا ان تصرف الرواة فهم وجمهم بعض شيوخنا بانه اشار الى ان النهي في
صلى الله عليه وسلم وانكان ذا اسما وكنية لكن لا ينبغي ان يتسمى منها بما يختص به كما خاتم النبوة
خاتم الانبياء بل الذي لا ينبغي لكنه قوله رجل يتفق للجميع وسكون اللام اي فوبا صلبا قوله ابن ابي
وتسعين شعرا بزداد ستة اسنين وتسعين الا ان كان لم يوما ما تبقى صلى الله عليه وسلم ثمان سنين
كما ثبت من حديث شيخه زيد فقوله الى قد بلغ ثمانية احدى وتسعين وابعد منه من قال مات قبل
التسعين وقد قيل انه مات سنة ست وتسعين وهو اشبه قاله ابن ابي داود هو اخو من مات من الصحابة
بالمدينة وقاله عزيز بن محمود بن الربيع بن محمود بن لبيد فانه مات سنة تسع وتسعين قوله باب
خاتم النبوة اي صفته وهو الذي كان بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وكان من علامات النبوة كما اهل الكتاب
يعرفونه بها وفي جمانه ان الخاتم هو اثر شق الملكين لما بين كتفيه وغطيته الثوبي فقال هنا باطل لان الشق
انما كان في صدره وبطنه وكذا قاله الفرجاني واثره انما كان منطقا لصحيح امن صدره الى ما دون بطنه كما في الصحيح
فلا يلزم ثبت قطعا ان يلحق بالشق حتى عند من يرى ظهوره والى ثبت الزم عليه ان يكون بين كتفيه الى الخاصرة
لان الذي كان في الصدر من سرته الى ثراقي بطنه قال فهذه مغفلة من هذا الامام والعجب فلك وقع من معمر
سماع كما بر فانه لم يسمع عليه شيئا على كذا ذلك وقد وقفت على سند الطبراني وهو حديث حسن من عبد السلام
بن حرب عن معمر عن الزهري واخرجه ايضا من رواية ابن عيينة عن معمر كما ذكره المصنف
واخرجه ابن السكن والطبراني وغيرهما من رواية ابن عيينة عن معمر كما ذكره المصنف

في ارتضاعه في بني سعد وفيه ان الملكين طلعا صدره قال احدهما للاخر خط فاخط فاخرج قلبه وفتح عليه بخاتم النبوة
الحديث فلما ثبت ان خاتم النبوة كان سببا في ذلك الشق لما وقع في صدره ثم خيط حتى التيام
كما كان وقع الختم بين كتفيه كان ذلك اثر الختم وفهم النووي وغيره منه ان قوله بين كتفيه متعلق بالشق
ليس كذلك بل هو متعلق باثر الختم ويؤيده ما وقع في حديث شداد بن اوس عند ابي يعلى والطبراني
ان الملكين لما اخرج قلبه وغسلاه اعاده ختم عليه بخاتم فيه من نور فاستلانوه وذلك نور النبوة
والحكمة فيحتمل ان يكون ختم من وراء القميص عند الاكثر لان القلب في تلك الجهة وفي حديث عائشة عند ابي
داود الطيالسي والحرث بن ابي اسامة والدلائل لابي نعيم ايضا ان جبريل ومكائيل لما توليا ذلك عند البعثة
هبط جبريل فسلى على ملاءة القفاف فتسق عن قلبه فاستخرجه فغسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم اعاده مكانه
ثم لاءمه القافي وختم في ظهره بخاتم فلما ان الحديث هذا سند القافي فيما ذكره
وليس بباطل ومقتضى هذه الاحاديث ان الخاتم لم يكن موجودا حين ولادته غير ان ظاهر سياق من ذكر انه ولد
وهو قوله تقبل ابو الفتح البيع بلفظ قبل ولد بر وقبل حين وضع نعله مغلطاي عن يحيى بن معاذ
والذي تعدم اثبت ووقع مشكلا في حديث شداد بن اوس عند احمد والبيهقي في الدلائل وغيره وجعل خاتم النبوة
بين كتفي كما هو الان وفي حديث شداد بن اوس في الطبراني كابن عابد في نفحة سنى صدره وهو في الاذى
حديث بكر وابتل وفي يده خاتم فرضاع وضمير بين كتفيه وفي الحديث وهذا تذييل يحذف سنان الخاتم وقع
في ظهر نبي عن جده والعلم عند الله تعالى قوله حدثنا محمد بن عبد الله بالتصغير هو ابن نمير الهمداني
شيوخه كثيرة والاسناد كله مدنيون واصل شيخه خاتم بن اسمعيل المدني قوله ذهبت بي خالتي الى رسول الله
على اسمها واما اسم فاسمها عليه بضم المهملة وسكون اللام بعدها سوحدة بنت شريح اخت محمية بن شريح
قوله وقع بفتح الواو وكسر القاف وبالشين اي وجع وزنا ومعنى والحمارة بالقاف ووجع وما
بلفظ الفعل الماضي بنا للفاعل والمراد انه ان يستكي بجلده كما ثبت في غير هذه الطريق قوله فمسح راسي
ودعا لي بالبركة سيأتي شرحه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله فتطوعت الى خاتم النبوة بين كتفيه وفي حديث
عبد الله بن سرجس عند مسلم انه كان الى جنب كتف اليسرى قوله قلت لابن عبد الله للمحدث من جعل الوشم
الذي بين يجنبوه قال ابو اهيم بن حمزة سئل ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحجر تلك هكذا وقع وكانه سقط بين شيوخ لانه سمعه من شيخه
محمد بن عبد الله ان عبد الرحمن بن حرملة وابا شيخ طالبي سبأ قرة كوكانا كان يدرس ربيعة الحجر ثم فسرها وكذلك وقع
واصل السئي بمثلثة بين قوله قلت لابن عبد الله واما القلين عن ابي اهيم بن حمزة فالمراد
روي هذا الحديث كما رواه محمد بن عبد الله الا انه خالف في هذه الكلمة وسيأتي الحديث عنه موصولا
تماما وكتاب الطب وقد نعم ابن البيع تبعا في رواية ابن عبد الله بضم المهملة وسكون الجيم وفي رواية ابن حب
وسكون ابن دحيم شيخه بالفتح الا ان الاصيلي كسر المهملة مع ضمها وقبل الوشي بين رواية ابن عيينة عن عبد الله

ابن عبيد الله بتقديم الواو على الراء المفتوحة وبعدها نون ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم هاء تأنيث تقدم الواو على الراء وهو ما حوله من ان يرى شيئا اذا دخل في الارض ومنه الوزغة والمراد بها هنا البيضة يقال اذا ثوبت الجراد اذا ادخلت ذنبها في الارض لتبيض وعلى هذا فالمراد بالجراد الطير المعروف وجزم السهيلي بان المراد بالجراد هنا الكلاب التي تطلق على السمر بن بن بها للوحش كما للشحاذة والذي دعا الى هذا احتقار ان يكون ذلك ايثار الزهد وعوني واستبعد قوله ابن عبد الله بانما يجعل الرسل الذي بين عينيه بان التحجيل انما يكون في القوائم واما الذي في الوجه فهو الغرة وهو كما قال الا ان منهم من يطلقه على ذلك مجازا وكانه اراد انها اظهر الى رد الا ان الغرة للفرس وجزم النووي بان المراد بالجراد الطير المعروف فان المراد بن رها بيضها وبعضده بانها في ارنبل بيضة الحمامة وقد ورد ت في صفة خلقة البيضة احاديث مقاربة لما ذكرها هنا منها عند مسلم من جابر بن سمرة كانه بيضة حمامة ورفع وفي رواية للان حبان من وعلى بن سماك بن حرب بهذا كبيضة نعامة وقد سان من رواية مسلم انها غلط من بعض رواته وعين عبد الله بن سرجس بظهور خاتم النبوة جماعة على جبلان وعند ابن حبان من حديث ابي عمر مثل البندقة من اللحم وعند الترمذي بضعة ناشزة من اللحم وعند قاسم بن ثابت من حديث قرة ابن اياس مثل السلعة وامامارواه من انها كانت كانوا بجم وكالشامة السوداء والخضراء او مكتوب عليها محمد رسول الله او سوداء تنبت المضغ ونحو ذلك فلم يثبت منها شئ وقد اطنب الحافظ قطب الدين في استيعابها في شرح السيرة وتبعه مغلطاي في الزهر الباسم وفي سن شباب من حالها والحق ما ذكرته ولا يغتر بها ورفع منها في صحيح ابن حبان فانه نقل جيد بحيح ذلك واعلها على قال القرطبي اشعرت الاحاديث الثابتة على ان خاتم النبوة كان شيئا بارزا المجزء عند لعدم الاسم قدرة اذا قلل تدر بيضة الحمامة وادا كبر جمع ابد واعلم ورفع في حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم ان خاتم النبوة كان بين كتفيه وعند بعض كتفه اليسرى وفي حديث جابر وعند الطبراني كانه زكيبة عنبر على ان كتفه الايسر ولكن سنده ضعيف قال الطيبي الحكمة في ذلك ان القلب في ناحية اليسرة وقد ورد في خبر يقطع ان رجلا سأله ديران يوبر موضع الشيطان وابي الشيطان في صورة صفدع عند بعض كتفيه الايسر وعند الطبراني من حديث ابن عبد البر بسند قوي الى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز فذكره وذكر ايضا ما حبا الحافي في مرض رداه شاهد ورفوع عن انس عند ابي يعلى وابن عدي وبه لفظ ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم الحديث وابو ديران الذي ذكر في كتاب الشريعة من طريق عروة بن رويم ان عيسى عليه السلام سأله ديران يوبر موضع الشيطان من ابن ادم فسأله اباه راسه فشق الجبة واضع راسه على ثغرة القلب فاذا ذكر العبد ربه جثم واذا نسي وثب وسيأتي لهذا مزيد في اخبار المغيرة قال السهيلي وضع خاتم النبوة عند بعض كتفه على الكتف الايسر موضع وسوسة الشيطان وذلك الموضع منه بن حمل الشيطان قولها في صفة

صفة النبي صلى الله عليه وسلم اي في خلقه وخلقه واورد فيها ارجة وعشرين حديثا الاول الحديث ابي بكر المشتمل على ان الحسن ابن علي كان يشبه جده صلى الله عليه وسلم قوله عن ابن ابي سليكة في رواية للاسماعيلي اخبرني وفي اخر في حديث ابن ابي سليكة قوله عن عقبة بن الحرث قوله صلى ابو بكر العصر ثم خرج يمشي فاداد الاسماعيلي في رواية بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بليالي وعلى يمشي الى جنبه قوله ما لي بنر حدث فقد بها عند بيرماء وقع في رواية الاسماعيلي الرماء بجن فقال وما ما شبيه بالنبي وفي نسخة هذا بنبي انظر الفرق بين بنبي وبنبي وكان بزاي ملحقة على الجميع وجزما ان وقع في بعض الى وفاة بغير ياء تصحيح ورواية الاسماعيلي لحبا كانه وما لي وما لي كادت جلد وليه الاسماعيلي المذكورة هذا يكون من بحن والجن لكن قوله شبيه بالنبي يعني علي ابيه بحثا عما يشتمي قبله فلعله كان شخص اوانت شبيه بالنبي وبحوذلك واما الثالث بجوز دون قوله وعلى يضحك في رواية للاسماعيلي وعلى يتيم ابي دفنوه ولد ان مكر وقصد جماله وقد وافق ابا بكر على ان الحسن كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم ابو جحيفة كما سيأتي في الحديث الذي بعده ورفع في حديث انس كما سيأتي في المناقب ان للحسين بن علي كان اشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي وجه التوفيق بينهما في المناقب ان شاء الله تعالى واذكر من شاركهما في ذلك ايضا ان شاء الله تعالى وفي الحديث فضل ابي بكر واثرة النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي في المناقب قوله لقي ابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم احسبني ان اصل من قراءتي وفيه قوله الحسن المبني للمجهول كان الحسن او ذلك كان ابن سبع سنين وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه لجبر محمول على ما بني شذ في ذلك الزمان من الاشياء الباحثة بل على ما بينه قريبا وتشبط وتخلط واقتضا على الحديث الثاني حديث ابي جحيفة ابي وهيب طريقين واسقط بينهما هو ابن ابي خالد وابي مفضل بالتصغير هو محمد قوله كان اسمه قد شمط بفتح المعجمة وكسر الميم اي صار سواد شعره مخالطا بياضا قد بن الى رواية التي تلي هذه ان ما مضى الشمط كان في الفنقة وبويد ذلك حديث عبد الله بن بسر المذكور بعده والمفتقة ما بين الاذن والشفة السفلى سواء كان عليها شعر ام لا ويطلق على الشعر ايضا وعند مسلم من رواية زهير بن ابي ابي حجن من ابي جحيفة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدة منه بيضا واشار ابو جحيفة قبل ثمنى من اذن بويد قال ابو موسى المسل واذنها تولياها اي لم والتوءمة من سواء بفتح المهملة وبخفيف الواو والمد والهمزة وانوءها ثابت بن ماس بن صعصعة وكان اعلم بذلك على سبيل الرواية الوند قوله قلوصا بفتح القاف هي الابل وقيل الشابة وقيل الطويلة القوائم وقوله فيض النبي صلى الله عليه وسلم بسوان بفتحها اي اشعارها بان ذلك كان قريبا وفاته صلى الله عليه وسلم وقد شيبه ابو جحيفة ومن معه من قومه بحجة الوداع كما في الرواية التي بعد هذه فالذي يظهر ان

ابا بكر وظلم بالجمع المذكر كما تسمع بغيرهم ثم وجدت ذلك منصوصا
طريق محمد بن فضيل بالاسناد المذكور وذهبا بفيضها فاذا نا ناس فقام ابو بكر فقالت كان
لم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حدة فلعبي فلت ابره ناجبرته فاعرض لنا جبرته وقد تقدم البحث في هذه
المسئلة في الطبرة الحديث الثاني حديث ابي جحيفة ايضا قوله عن وهب ابي جحيفة هو اسم ابي جحيفة وهو
كنيته اكثر من اسمه وكان يقال له ايضا وهيب قوله وهب الخير قوله رايت بياضا من تحت شفة السفلى
الشفقة بالكسر على انه بدل من الشفة وبالنصب على انه تمييز من قوله بياضا ووقع عند الاسماعيلي من
طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بهذا الاسناد من تحت شفته السفلى بمثل موضع اصبع الشفة
واصبع في هذه الرواية بالتنوين والخبر بالشفة كما في رواية وفي رواية شيبا بدل بياضا من اسرائيل
عنده رايت النبي صلى الله عليه وسلم ساحب عنفقته الحديث الرابع وهو من ثلاثياته قوله حدثنا
همام بن خالد هو ابو عثمان الحصي الحضرمي من كبار شيوخ البخاري ليس له عنه في الصحيح غير هذا
حيث وقع ذكر الحمار وتقدم فيه رابعة من طفاوة التابعي قوله اراني النبي صلى الله عليه وسلم
يحتمل ان يكون الرائي بعض الحاضرين والنبي بالرفع على انه اسم كان والمتقدير اخبرني انه كان النبي صلى الله
عليه وسلم شيخا ويحتمل ان يكون اراني استفهاما منه هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ويكون
النبي بالنصب على المفعولية وقوله كان شيخا استفهام ثان حذفت منه اداته لدلالة الاستفهام ووجد في
الثاني في رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن حرب بن عثمان قال رأيت عبد الله بن بسر صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم يحمل ونا من صبياننا ونلاعبه فقلت أنت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يتم قلت شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما شاب قال فنسم وفي رواية لم يقل له كان
النبي صلى الله عليه وسلم صبيح قال يا بني انهم يبلغ ذلك قوله كان في عنفقته شعرات بيض في رواية
الاسماعيلي انما كانت سبع شعرات بيض وانا رأيت عنفقته وسيأتي بعد حديثين قوله ابن انا كلاب
في رجز يرتجز به ابن عبد الجيم بهما ان شاء الله تعالى الحديث الخامس حديث انس من رواية يزيد عنه وهو ابن
ابي عبيد الله من فرخ الشقفة للدين المعروف بيزيد الرأي وقد اورده من طريق ابن احمد هما من
رواية خالد وهو ابن يزيد الحنفي المصري وقد كان من اقران الليث بن سعد لكنه مات قبله وذكر عمر
الليث كان وبعد بضع الا وسكون الموحدة ابي حزيوعا والثابت بالعين والنحس قبله وجيم ساكنة
وراء ثم بعدو قد فسره في الحديث المذكور بقوله ليس بالطويل البائن ولا بالقصير والمراد بالطويل البائن
الطويل الذي الطول مع اشتهاره بالفاحة وسيأتي في حديث البراء قبيل انه كان النبي صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل البائن ووقع في حديث ابن عون عند البزار في الزوائد ليس بالطويل ولا القصير
وهو الذي يأتي في البيض بعد عشرة وقد وقع ذلك صريحا في حديث انس من وجه آخر عند

مسلم وعند سعيد بن منصور والطيالسي والبزار والطبراني والحاكم من حديث علي قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم ابيض شثرا بأمنه جرة وهو عند ابن سعد من علي وعند ابن عون عند البيهقي من طريق علي
وفي التمهيد لابن عبد البر من حديث هند بن ابي هالة الذي في الاصول وقع عند الدارقطني
بتعالى ورواية الولي وزاد في البيض ما ليس بأبيض ناعر ضه الدارمي وقال جعلوا من وهم قال وكذلك رواية
من روى أشد ليس بالابيض ولا الادم ليس بصواب كذا قال وليس بحد وفي عد الثاني لان المراد انه ليس
الشديد البياض ولا بالادم الشديد الادمة وانما يخالط بياضه الحمرة والشرب قد تطلق على من كان كذلك
اسمر ربما جاء في حديث انس عند احمد والبزار وابن سنده باسناد صحيح وصححه ابن حبان ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اسمر قد رد الحبي الطبري هذه الرواية بقوله في حديث الباب من طريق مالك عن
ربيعة ولا بالابيض الابهق وليس بالادم والجمع بينهما ممكن والوجه البيهقي في الدلائل من وجه آخر عن انس
ذكر الصفة النبوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض بياضه الى السمرة وفي حديث
يزيد الفارسي عن ابن عباس في صفة النبي صلى الله عليه وسلم رجل بين رجلين جسيم وامرد في لفظ
اسمر الى البياض ليس بآدم ولا شديد وستأتي حسن وبين من مجموع هذه الروايات ان المراد بالسمرة المذكورة
بخالط البياض وان المراد بالبياض المثبت ما يخالط الحمرة والمنفي ما يخالط السواد وهو الذي تكرر الوصف
بالمرة وبيد وهذا يتبين ان رواية المهدي الموصوف ليس بأبيض مفلق بل راده اعلم على انه يمكن توجيهه
ان المراد بالابيض الاحمر اللون الذي ليس بأحمر في الغاية ولا اسمر ترة ولا احمر ترة فقد قال عن ربيعة ان
المنفي خضرة المائدة التوجيه تم على تقدير ثبوت الرواية وتقدم في حديث ابي جحيفة اطلاق كونه كان
ابيض وكذا في حديث ابي الطفيل عند مسلم وفي رواية عند الطبراني فاسنى شدة بياض وجميع سدة
سواد شعر وكذا في شعر ابي طالب المتقدم في الاستسقاء وابيض يستسقى الغمام بوجهه وفي حديث سراقة
عند ابن اسحق فجعلت انظر الى ساقه كانها جمارة ولاحمد من حديث عمرو بن الحمق الخزاعي في عرق الجمار انه
قال فنظرت الى ظهره كانه سبيكة فضة وعن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يصف النبي صلى الله عليه
وسلم فقال كان شديد البياض اخرجه يعقوب بن سفيان والبزار باسناد قوي والجمع بينهما بما تقدم
وقال البيهقي يحتمل ان الشرب شعرة وان السمرة ما عرض من الشمس والريح واما ما تحت الثياب فهو
آمهق يعني ابيض وهو قليل وهذا ذكر ابن ابي خيثمة عقب حديث عائشة في صفته صلى الله
عليه وسلم ما يسبط من هذا وزاد وفي نبذ الذي لا يشك فيه انه ابيض لا هو وما يماثله
وقع في رواية ذات عبد الله ابن احمد في المسند من طريق علي ابيض مشربا بالوضح فهو مخالف
لحديث انس ليس بالابهق وهو واضح ويمكن الجمع بحمل ما في رواية على ما تحت الثياب
وما يلي الشمس والله اعلم قوله ليس بجعد قطط ولا سبط بفتح المهملة وكسر الموحدة والجعودة

على غيره او نادق من سؤال الحديث السابع حديث قتادة سألت انسا هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان شيء في صدغيه الصدغ بضم المهملة والكاف تثنية محجة ما بين الاذن والعين وبيان ذلك ايضا الشعر المنتفي من الراس في ذلك المكان وهذا مغاير للحديث السابق ان الشعر الابيض كان في عنفقته ووجه الجمع ما وقع عند مسلم من طريق سعيد عن انس قال لم يخضب رسول الله عليه الصلاة والسلام انما كان البياض في عنفقته وفي الاصدغ وفي الراس بنواحي متفرقة وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها مراد انس انه لم يكن في شعر ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك اكان رسول الله عليه الصلاة والسلام خضب قال لم يبلغ ذلك من شيبه وسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس ولم يشبه الا عدد شعرات كن في راسه فقلت وذا انه يعيد الكلام بالشيب وسلم من طريق جرير بن حازم عن ثابت قد سمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم تتبين واذا لم يدهن تبين وما روى الحاكم واصحاب السنن من حديث رتبة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ردعان اخضران وله شعر قد علاه السمة وسنده احمر مخضوب بالحناء من مواقيل فمحمول على ما وقع في رواية ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة وقد تقدم في الحج وغيره فالجمع بينه وبين حديث انس ان يحمل نفي انس على غلبة البياض حتى يتاح له نفي الاستعانة ولم ينفه انه وهو يخضب ويحمل حديث من اثبت الخضاب على انه فعله لارادة بيان الجواز ولم يواظب عليه واما ما تقدم عن انس واخرجه الحاكم من حديث عايشة قالت ما شاء الله بيضا فمحمول على ان تلك الشعرات البيض لم يغيرن بما شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم وقد انكر احمد انكار انس ان يخضب وذكر حديث ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة وهو في الصحيح وافق مالك انسا في انكار الخضاب وتاويله ما ورد في ذلك الحديث شاذ وحديث ابكر ابي سعيد ما بين المنكبين اي عريض اعلا الظهر وقع في حديث ابي هريرة عند ابن سعد رجب الصدر قوله له شعر يبلغ محجر اذنيه في رواية الكشميهني اذنيه بالتثنية وفي رواية الاسماعيلي كاد شحمة تضيب شحمة اذنيه قوله وقال يوسف بن ابي اسحق وهو يوسف بن ابي اسحق بن ابي اسحق نسبة الى جده قوله الى منكبيه اي ذاهب في رواية ابي اسحق عن البراء في هذا الحديث له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وطريق يوسف هذه اوردها المصنف قبل هذا الحديث وكانه اختصرها قال ابن التين سعد الداودي قوله يبلغ شحمة اذنيه معارض لقوله الى منكبيه واجيب بان المراد معظم شعره كان عند شحمة اذنيه وما استرسل منه متصل الى المنكب او يحمل على حالتين وقد وقع نظير ذلك في حديث انس عند مسلم فجعله من رواية قتادة عنه ان شعره كان بين اذنيه وعاتقه وفي حديث حميد عنه الى انصاف اذنيه وسئله عند الترمذي عن رواية

ثابت عنه رجعه ابن سعد من رواية حماد بن ثابت عنه لا يجاوز شحمة اذنيه وهو نحو قوله في ما تقدمت وروى ابو داود من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة دون الجمة وفي حديث عند ابن ابي عاصم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عني الترمذي وعيني فلا يجاوز شعره شحمة اذنه اذا هو وفره اي جعله وفره فهذا التقييد يرد الجمع المتقدم وروى ابو داود والترمذي من حديث ام هاني قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وله اربع غدائر وبقية رجاله ثقات الحديث التاسع حديث البراء ايضا وقد زعم هو ابو [illegible] وبقيته وابو اسحق هو السبيعي قوله سئل البراء في رواية الاسماعيلي من اجل ذلك قال ثابت يونس عن زهير حدثنا ابو اسحق عن البراء قاله لرجل قوله مثل السيف قال لا بل مثل القمر كان السائل اراد انه مثل السيف في الطول فرد عليه البراء فقال بل مثل القمر اي في التدوير ويحتمل ان يكون اراد مثل السيف في اللمعان والصقال فقال بل فوق ذلك وعدل الى القمر لجمعه الصفتين من التدوير والبياض ووقع في رواية زهير المذكورة اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا بل مثل القمر وعرف الاول وقد اخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال له اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا بل مثل الشمس والقمر مستديرا وانما قال استثبتته على انه جمع الصفتين لان قوله مثل السيف يحتمل ان يريد به الطول او اللمعان فرده السؤال الى البيان فاجرى التعارف في ان التشبيه بالشمس انما يراد به غالبا الاشراق والتشبيه بالقمر انما يراد به في الملاحة دون غيرهما اي بعقله اكان مستديرا اشارة الى انه اراد التشبيه بالصفتين معا الحسن والاستدارة ولاحمد وابن سعد وابن حبان عن ابي هريرة فما رايت شيئا احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس تجري في وجهه قال الطيبي شبه بان الشمس في فلكها تجري بان الله تعالى في وجهه صلى الله عليه وسلم وعبر عكس التشبيه للمبالغة قال ويحتمل ان يكون من باب مناهي التشبيه جعل وجهه مسرى ومكانا للشمس وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق ابن ابي نعم عن ابي اسحق السبيعي عن امراة من همدان قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لما شبهته قالت كالقمر ليلة البدر ولم ار قبله ولا بعده مثله وفي حديث الربيع بنت معوذ لو رايته رايت الشمس طالعة اخرجه الطبراني والدارمي وفي حديث بن بكر الغاربي المتقدم قريبا من ابن عباس جبل دوابا لوجه قد ملات محبته من هذا الى هذا حتى كادت تملا غرفة وروى الدهلي في الزهريات من حديث ابي جحيفة في صفته صلى الله عليه وسلم كان اسيل الخدين شديد سواد الشعر الحديث اسيل الخدين الطويل الخدين والعامل على من سأله الاذن في الايغار الحديث وكان قوله اسيل الخدين

مثل السيف ووقع في حديث علي عند ابي عبيد في الغريب في وجهه تدوير قال ابو عبيد
في شرحه يريد انه لم يكن في غاية التدوير بل كان فيه سهولة احلا عند العرب الحديث العاشر
قوله حدثنا الحسن بن منصور هو ابو علي البغدادي الشطوي بفتح المعجمة ثم المهملة لم يخرج عنه
البخاري سوى هذا الموضع قوله قال شعبة هو متصل بالاسناد المذكور قوله وزاد فيه عون بن ابي
ابي جحيفة سياتي هذا الحديث بزيادته من وجه اخر في اخر الباب وقد تقدم ما يتعلق بذلك في اوايل
الصلاة فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رايحة من المسك وقع مثله في حديث جابر ابن يزيد بن
الاسود عن ابيه عند الطبراني باسناد قوي وفي حديث جابر بن سمرة عن [illegible] في اثنا حديث قال فمسح
صدري فوجدت ليده بردا او ريحا كانما اخرجها من جوفه [illegible] حديث وايل بن حجر عند الطبراني
والبيهقي لقد كنت اصافح رسول الله صلى الله عليه وسلم او يمس جلدي جلده فاقعرفه بعد في يدي
وانه لاطيب رايحة من المسك وفي حديثه عند احمد اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فاخذ
منه ثم مج في الدلو ثم في البير فصاح منها مثل ريح المسك وروى مسلم حديث انس في جمع ابي سليم عرقه
صلى الله عليه وسلم وجعلها اياه في الطيب وفي بعض طرقه وهو اطيب الطيب واخرج ابن ابي ليلى والطبراني
من حديث ابي هريرة قصة الذي استعان به صلى الله عليه وسلم على تجهيز ابنته فلم يكن عنده شيء
فاستدعاه بقارورة فسلت فيها من عرقه وقال مرها فلتطيب به فكانت اذا تطيبت به شم اهل المدينة
رايحة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين وروى ابو يعلى والبزار باسناد صحيح عن انس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مر في طرق المدينة وجد منه رايحة المسك فيقال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث الحادي عشر حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس تقدم شرحه
مستوفى في كتاب الصيام والغرض منه وصفه صلى الله عليه وسلم بالجود الحديث الثاني
عشر حديث عايشة [illegible] القايف [illegible] ان شاء الله تعالى
والغرض منه هنا قولها [illegible] اسارير وجهه والاسارير جمع اسرار وهي جمع سرر وهي
الخطوط التي تكون في الجبهة الحديث الثالث عشر حديث كعب بن مالك وهو طرف من قصة
توبته وسياتي بطوله في المغازي مستوفى شرحه ان شاء الله تعالى قوله استنار وجهه حتى كانه
قطعة قمر اي الموضع الذي يتبين فيه السرور هو جبينه وكذلك قال قطعة قمر او لعله كان حينئذ
كان مسلما ويحتمل ان يكون يريد بقوله قطعة قمر القمر نفسه ووقع في حديث جبير بن مطعم عند الطبراني
التفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة القمر وهذا محمول على صفته عند الالتفات وقد
[illegible] الطبراني حديث كعب بن مالك من طريق في بعضها كانه ذات قمر الحديث الرابع عشر حديث ابي
هريرة عن عمرو هو ابن ابي عمرو مولى المطلب واسم ابي عمرو ميسرة قوله بعثت من خير قرون بني

في ادم قرنا قرنا القرن الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد ومنهم من حده بماية سنة وقيل
سبعين وقيل بغير ذلك فحكى الحربي الاختلاف فيه من عشرة الى ماية وعشرين يعقب الجميع وقال الذي
راه ان القرن كل امة هلكت حتى لم يبق منها احد وقوله قرنا بالنصب حال للتفضيل حتى كنت من
مرا القرن الذي كنت منه في رواية الاسماعيلي حتى بعثت من القرن الذي كنت فيه وسياتي في اول
مناقب الصحابة حديث عمران بن حصين خير الناس قرني والكلام عليه مستوفى ان شاء الله تعالى الحديث
الخامس عشر حديث ابن عباس عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة هذا هو المشهور
عن ابن شهاب وعنه في اسناد اخر اخرجه الحاكم من طريق مالك عن زياد بن سعد عنه انس سدل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شا الله فرق بعد واخرجه ايضا احمد وقال تفرد به حماد بن خالد
عن مالك واخطا فيه والصواب عن عبيد الله بن عبد الله وقال ابن عبد البر الصواب عن مالك فيه
عن الزهري كما في الموطا قوله سدل بفتح اوله وسكون المهملة وكسر الدال ويجوز ضمها اي
يترك شعر ناصيته على جبهته قال النووي قال العلما المراد ارساله على الجبين وايجاده كالقصة بضم
القاف بعدها مهملة قوله ثم فرق بعد بفتح الفا والراي القى شعر راسه الى جانبي راسه فلم يترك
منه شيا على جبهته ويفرقون بضم الرا وكسرها وقد روى ابن اسحق عن محمد بن جعفر عن عروة
عن عايشة قالت انا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اي شعر راسه عن يافوخه ومن
طريقه واخرجه ابو داود وفي حديث هند ابن ابي هالة في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
ان انفرقت عقيقته اي شعر راسه الذي على ناصيته فرق والا فلا يجاوز شعره شحمة اذنه قال
ابن قتيبة في غريبه العقيقة راس الصبي قبل ان يحلق وقد يطلق عليه بعد الحلق مجازا وقوله
كان لا يفرق شعره الا اذا انفرق محمول على ما كان اولا لما بينه حديث ابن عباس قوله وكان
يحب موافقة اهل الكتاب اي حيث كان عباد الاوثان كثيرين قوله فيما لم يومر فيه بشي
اي فيما لم يخالف شرعه لان اهل الكتاب في زمانه كانوا متمسكين ببقايا من شرايع الرسل
فكانت موافقتهم احب اليه من موافقة عباد الاوثان فلما اسلم غالب عباد الاوثان احب صلى
الله عليه وسلم حينئذ مخالفة اهل الكتاب واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجي في
شرعنا ما يخالفه وتعقب بانه عبر بالمحبة ولو كان كذلك لعبر بالوجوب وعلى التسليم ففي نفس
الحديث انه رجع عن ذلك اخرا والله اعلم الحديث السادس عشر حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص قوله
عن ابي حمزة هو السكري والاسناد كله كوفيون سوى طرفيه وقد دخلاها قوله عن عبد الله بن عمرو ابي ابن
العاص في رواية مسلم عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن الاعمش بسنده دخلنا على عبد الله بن عمرو حين
قدم مع معوية الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوله فاحشا ولا متفحشا اي ناطقا بالفحش

ذم الزيادة على الحد في الكلام السيء والمتفحش المتكلف لذكر اي لم يكن له الفحش خلقا ولا تكسبا ولفظ عند
الترمذي من طريق ابي عبد الله الجدلي قالت عائشة عن خلق النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لم يكن فاحشا
ولا متفحشا ولا صخابا سواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح وتقدمت الزيادة في حديث
عبد الله بن عمرو من وجه اخر تام من هذا الوجه وباقي في تفسير سورة الفتح وقد روى المصنف في
الادب من حديث انس لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبابا ولا لعانا ولا فحاشا كان يقول لاحدنا
عند المعتبة ماله تربت جبينه ولاحد من حديث انس ان النبي عليه السلام كان لا يواجه احدا في وجهه
بشيء يكرهه ولابي داود من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل
ما بال فلان يقول ما بال اقوام يقولون وكان يقول اي النبي ها ... سلام ووقع في رواية مسلم
قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان من خياركم احسنكم اخلاقا في رواية مسلم احاسنكم وحسن الخلق
اختيار الفضائل وتركه الرذائل وقد اخرج احمد من حديث ابي هريرة رفعه انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق
واخرج البزار من حديث ابن الوجه بلفظ كان من خيار صالح واخرج الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن صفية
بنت حيي قالت كان احب احد احسن خلقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مسلم من حديث عائشة كان
خلقه القرآن يغضب لغضبه ويرضى لرضاه الحديث السابع عشر حديث عائشة قوله بين امرين اي من امور
الدنيا يدل عليه قوله ما لم يكن اثما لان امر الدين لا اثم فيها وابهم فاعل يخير ليكون اعم من ان يكون من قبل الله
او من قبل المخلوقين قوله الا اخذ ايسرهما اي اسهلهما وقوله ما لم يكن اثما اي ما لم يكن الامر المتيسر منهما
للاثم فانه حينئذ يجتنب لا لاجل ونبي حديث انس عند الطبراني في الاوسط الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما
فيه محظور ووقع التخيير بين ما فيه اثم وما لا اثم فيه من قبل المخلوقين واتى بما من قبل الله
فيه اشكال لان التخيير انما يكون بين حاجزين فاذا حملناه على ما يحصل بفعله الى الاثم امكن
ذلك بان يخير بين ان يفعل ... من الامرين ما يؤ... ان ... يوقع في المعصية
مثلا دون ان لا يوتيه من الدنيا اكثر مما يحب لكفاف وان كانت السعة اسهل منه والاثم
على هذا امر نسبي لا يراد منه بحسب الخطبة لثبوت العصمة له قوله ما اسقم لفظه اي خاصته
فلا يرد امر مستقل عقبة بن ابي معيط وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن كان يؤذيه لانهم كانوا مع ذلك
يتحاشون حريات الله وقيل اراد ان لا ينتقم اذا اوذي في غير السبب الذي يخرج الى الكفر كما وقع من اليهودي
الذي خطر في وقع صوته عليه وهو الاخ الذي حدر ايه حتى ان في كتفه وحل الداودي عدم الانتقام
على ما يختص بالمال قال واما المرض فقد انتقض عمى مال منه قال والمقص عمى لده في مرضه بعد نهيه عن ذلك
بان امر يرحم مع انهم كانوا في ذلك اولوا انما نهاهم على عادة البشرية من كراهة النفس للالم وكذا قال غيره
اخرج الحاكم هذا الحديث من طريق ... عن الزهري بهذا الاسناد مطولا واوله ما لعن رسول الله صلى الله عليه

سلما قط الا ان يقتل في سبيل الله ولا ضرب بيده شيئا قط الا ان يضرب به في سبيل الله ولا سئل عن شيء قط منعه
الا ان يسأل ما لم يأثم فان اثم كان ابعد الناس منه وما انتقم لنفسه من شيء الا ان تنتهك حرمات الله فيكون لله تنتقم لحديث وهذا البيان من
صدر الحديث مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث انس وفيه ما
انتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فان انتكت حرمة الله كان اشد الناس غضبا به وفي الحديث الحث على
ترك الاخذ بالشح في العسر والامتناع بما ليس وترك الالحاح فيما لا يضطر اليه ويؤخذ منه ترك الذب الى الاخ
بالرخص ما لم يتلبس الخطأ والحث على العفو الا في حقوق الله تعالى والذب الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ويحمل ذلك ما لم يفض الى اعراض منه وفيه ترك الحكم للنفس وان كان الحاكم يمكنه من ذلك بحيث يؤمن
منه الحيف على المحكوم عليه لكن غير المادة وابيه اعلم الحديث الثامن عشر حديث انس لم يجمع من طريق حماد
بن زيد واخرجه مسلم مجمعا من رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عنه قوله ما مست قوله ولا دلكت بها
ويجوز فتحها والثانية ساكنة وكذا القول في بيم مست قوله ولا دلكت بها جاء هنا من عطف الخاص على العام
لان المس يطلق ويراد به الوضع من اليد وهو كبير المماسة وحكى فتحها وقال ابو عبيد الفتح سمعت لغاي ليس بمرضي قوله
للجوع بكسر الجيم وفتحها لغتان قيل هذا خالف ما وقع في حديث انس الاتي في كتاب النباس انه كان
عظم اليدين وفي رواية له والقدمين وفي رواية لاسنان القدمين والكفين وفي حديث عمه ابي هالة
الذي اخرجه الترمذي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه انه كان ضخم الكفين والقدمين اي غليظهما
في خشونة وتكلف وصفه على عدة طرق عند الترمذي والحاكم وابن ابي خيثمة وغيرهم وكذا في صفة
عائشة عند ابن خزيمة والجمع بينهما ان المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام فيجمع له سمة الجودة وقوة
وحيث وصف باللين والنعومة فباعتبار ما لا يعمل بهما شيئا كان بالنسبة الى اصل الخلقة وحيث وصف بالغلظ
او الضخامة فمن بالنسبة الى ابنتها بهما بالعمل فانه يعتاد كثيرا من امره نفسه صلى الله عليه وسلم وسائر
من يباشر لذلك في كراهة الله تعالى ذلك وفي حديث معاذ عند الطبراني والبزار اردفني النبي صلى
الله عليه وسلم خلفه في سفر فما زلت شيأ قط الين من جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اردفني بفتح الهمزة
وسكون الراء بعدها فاء وهو تركب من الوادي ويدل عليه قوله بعد الجلب من ريح ولم اعرف الريح الطيب
ووقع في بعض الروايات بعد الراء الفاء واو على هذا للتشريح والاول هو المعروف فقد تقدم في الصيام
من طريق حميد عن انس مسكا ولا عنبرة اطيب رائحة من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عنبرة
ضبط بوجهين احدهما بكون بعد العين نون ساكنة وبعد الباء حتانية والاول معروف والثاني
طيب معروف من اخلاط يجمعها والزعفران وقيل هو الزعفران نفسه ووقع عند ابي يعلى ولا
شممت مسكا ولا عنبرا ذكرها جميعا وقد تقدم شيء من هذا في الحديث العاشر قوله من ريح او عرق كذا
ريح بعض من لا ... في حكم المضاف كقول الشاعر ... بين ذراعي وجبهة الاسد وقع الحديث عند

سلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم الناس وكان عرقه اللؤلؤ اذا مشى كما ست الحديث
التاسع عشر حديث ابي سعيد اورده من طريقين قوله حدثنا عبد الله بن ابي عتبة بضم المهملة وسكون المثناة
بعدها موحدة وهو مولى انس وهذا هو المحفوظ عن قتادة وقد رواه الطبراني من وجه اخر عن شعبة
عن قتادة فقال عن ابي السوداء العدوي عن عمران بن حصين به قوله اشد حياء من العذراء اي البكر
وقوله في خدرها بكسر المعجمة اي في سترها وهو من باب التشبيه لان العذراء في الخلوة يشتد حياؤها
اكثر مما تكون خارجة عنه لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها والظاهر ان المراد تقييدها باذا دخل
عليها في خدرها لاحيث تكون منفردة فيه ومحل وجوه الحياء منه صلى الله عليه وسلم في عين حديد الدلو وهذا
قال للذي اعترف بالزنا اكتبتها لا اكتفي كما سيأتي بيانه في الحدود
انس وزاد في اخره وكان يقول الحياء خير كله واخرج من حديث ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينتضل وما راي الحرات وما راي لحد عورته قط واسناده حسن قوله حدثنا محمد
بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى عن شعبه مثله يعني بسنده ومتنه قوله وفي رواية ابي موسى
محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي بسنده وقال فيه سمعت محمدا يعني ابن ابي
عتبة يقول سمعت ابا سعيد الخدري يقوله واخرجه ابن حبان من طريق احمد بن سنان القطان قال
قلت لعبد الرحمن بن مهدي يا ابا سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها
قال نعم هو مثل هذا فاسل يا شعيبة فذكره بتمامه قوله واذا كره شيئا عرفناه في وجهه اي ابن بشار زاد
هذا على رواية مسدد وهذا احتمال ان يكون في رواية عبد الرحمن بن مهدي وهو ويحتمل ان يكون
في رواية يحيى ايضا ولم يقع لمسدد والاول المعتمد فقد اخرجه الاسماعيلي من رواية الحوضي واني حنيفة
وابن خلاد ومحمد بن يحيى به وليس فيه الزيادة واخرجه من رواية ابي موسى عن عبد الرحمن بن
مهدي نذكرها وكذا اخرجه مسلم عن زهير بن حرب وابي [illegible] عن محمد بن المثنى واحمد بن سنان
القطان كلهم عن ابن مهدي و[illegible] عن قتادة ولاسماعيلي من حديث علي بن الجعد كلاهما عن
شعبه كذلك واخرج ابو حيان من طريق عبد الله ابن المبارك عن شعبه كذلك قوله عرفناه في وجهه
اشارة الى نضح ما تقدم ويحتمل ان لم يكن يواجه احدا بكره بل بتغير وجه فيفهم اصحابه كراهيته ذلك
الحديث العشرون حديث ابي هريرة قوله عن ابي حازم هو الاشجعي واسمه سلمان وليس هو ابا حازم سلمة
بن دينار صاحب سهل بن سعد قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط في رواية عنه عن رجل شبه
عند الاسماعيلي ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط وهو محمول على الطعام المباح كما ياتي
ترتيب ذلك في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى الحديث الحادي عشر والعشرون حديث عبد الله بن يوسف
عن مالك لان مالكا اباه وشيخته امه قوله الاسد هو بكون المهملة وبقاف فيه لاز دي بزاي

الزاي وعن اشهر في هذه النسبة فقال بالزاي والسين وعقل الداودي فقراه بفتح السين ثم انكره
وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة وكذا قوله قال ابن بكير ابي يحيى بن عبد الله ابن بكير حدثنا
بكر ابي ابن مضر بالاسناد المذكور قوله ابيض ابطيه ابي ان يحيى زاد لفظ بياض لابطه في رواية قتيبة
حتى يبدو ابطيه واختلف في المراد بوصف ابطيه بالبياض بينتل لم يكن محتجما شعر كما هو الكون
جسده ثم قيل لم يكن تحت ابطيه شعر البتة وقيل كان له وافر تغلبه لا يبقى فيه شعره ويرفع
عند سلم في حديث حتى رايت عفرة ابطيه ولا يناقض بينهما لان الاعفر ابياض ليس بالناصع وهو
اشارة المتابر يكون لونها كالبياض دون لون بقيه الجسد للحديث الثاني والعشرون حديث انس
الاصبع اليدين في في الاستعاذة تقدم في موضعه مشروحا والمرض منه ذكر بياض ابطيه والمراد
بالحصر فيه الرفع على هيئة مخصوصه لا اصل الرفع فانه ثابت عنه كما في خبر الذي يليه الحديث الثالث
والعشرون حديث ابي حميد ذكر منه طرفا معلقا هو طرف من حديث سياتي موصولا في المناقب في
ترجمة ابي اسيد الاشجعي وقد علق طرفا منه في الوضوء ايضا قوله حدثنا الحسن بن الصباح هو البزار
الذي اخرج عنه الحديث الذي قبله وقيل بل هذا هو الزعفراني في سنده الى جده لانه للحسن ابن محمد
الصباح قوله سمعت عون ابن ابي جحيفة ذكر من ابيه في رواية شعبه عن عون سمعت ابي كما تقدم
في اوائل الصلاة قوله وقعت بضم اوله اي اتت وصل اليه من غير قصد والابطح هو الذي خارج مكة
ينزل فيه الحاج اذا رجع من مني وقوله وكان بالمهملة استيفاء وحال وقد تقدم بعض الحديث من
وجه اخر في هذا الباب وهو الحديث العاشر والمراد به هنا قوله كانا في انظر الي وبيض ساقيه والى
بالموحدة والمهملة الجريق وزنا ومعنى الحديثين الرابع والعشرون حديث عائشة في رواية الحسن
بن الصباح البزار تقديم الزاي على الراء وهو واسطي سكن بغداد وكان من اية الحديث وسفيان
هو ابن عيينة فان الحسن ابن الصباح تلقى الشيخين والشعبي لا يحدث عن الزهري الا بواسطة
لزوم العادد لاحصاء اي لوعد كلماته او معرفة اتراوحوفهم لا طاق ذلك وبلغ احزاها والمراد
بذكر البيان المذة في الترتيل والتفهيم وهذا الحديث هو الحديث الذي عدة اختلف الرواة في سياقه
بسطا واختصارا قوله وقال الليث حدثني يونس وصله الدهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث
قوله لا يعجبك بضم اوله وسكون ثانيه من الاعجاب وبفتح ثانيه والشذوذ من التعجب قوله ما فلان
كذا للاكثر وقال عياض هو مناداي كما في قصة ثلث وليس كذلك وانما خاطبت عايشة عروة بقولها
الا يعجبك ثم ذكرت المتعجب منه فقالت ابا فلان وحذفت ان عوضه ابي فلان بالرفع لانه الفاعل لكنه
جاء هكذا على اللغة القليلة ثم حكت وجه التعجب فقالت جاء فجلس الى الحجرة ووقع في رواية الاصيلي وكريمة ابو
فلان واللام كما في نظيره ويجوز نصبه على مراد وداد انا ابو هريرة اخرجه مسلم عن عمرو بن سواد عن ابن وهب فاورد

عن محمد بن منصور الطوسي كلاهما عن سفيان قال هرون عن سفيان عن هشام بن عروة وقال الطوسي عن سفيان عن الزهري وكذا اخرجه الاسماعيلي من ابن ابي عمر عن سفيان عن هشام وعن ابي اليماني عن معمر عن سفيان عن الزهري وكذا اخرجه ابو نعيم من طريق القعنبي عن سفيان عن الزهري وكذا اخرجه ابو نعيم من طريق القعنبي عن سفيان عن الزهري وكان لسفيان فيه شيخين وفي رواية للحج انا ابو هريرة ووقع في رواية ابن وهب الا يعجبك ابو هريرة جاء يخلس ولاحد وسلم وابي ذر من هذا الوجه الا اعجبك من ابي هريرة ووقع للقابسي نبع الكوثر بدل عاشتا تفتح ذخل ماض من الايمان وظلان بالرفع والتزيين وهو تصحيف لانه تبين من الرواية الاخرى انه بصيغة الكثير لا لفظ الاسم الجنس انا والعجب ان القابسي ذكر في روايته وقال عياض هي الصواب لولا قوله بعد جاءت لانه يقتضي ان نورا وكنت اتجه اي اصلي ناداني على ظاهره اي اذكرالله والملائكة اوجه نورها واراكته اودت عليه اي لانكرت عليه وبينت له من الرشد في التحديث اولى من الرد فنورا لركي يسرد الحديث كسرد اي تتابع الحديث

يلتبس على المستمع زاد الاسماعيلي من رواية ابن المبارك عن يونس انما كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلا ينهمه القلوب واعتذر عن ابي هريرة بانه كان واسع الرواية كثير الحفظ فكان لا يمكن من المهل عند ارادة التحديث كما قاله بعض السلف اريد ان اضعف نفسي احرا القعا في على قوله ليس كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام عينه في رواية الكشميهني عيناه ولا ينام قلبه تقدم رواه سعيد بن منصور عن جابر وصله في كتاب الاعتصام مطولا وسيأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى واخرجه المصنف في الباب من حديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وفي اخره فقلت يا رسول الله تنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وتقدم في صلاة التطوع وتقدم حديث ابن عباس في ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ثم ذكر لي فاس حديث شريك عن انس في المعراج وسيأتي بابا من هذا في التوحيد حدثنا اسحاق حدثنا روح حدثنا ابن جريج حدثني ابي هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال جاءه ثلاثة نفر هم ملائكة وهم احقق اسماءهم نورد فقال اولهم ايهم هو فشر بانه كان نايما بين الثلاثة اوكاش وقد قيل انه كان نايما بين عمه حمزة وابن عمه جعفر ابن ابي طالب نورد كانت تلك اي القصة اي يقع في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام نورد حتى جاوا اليه ليلة اخرى اي بعد ذلك ومن هنا يحصل رفع الاشكال الذي قبله قبل ان يوحى اليه كما سيأتي بابا في ملائكة نورد بينما يري قلبه والبتي نايا عيناه ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا ينام قلوبهم قد تقدم مثل هذا من قول عبيد بن عمير في اوايل اللقاء ومثله لا يقال من قبل الرأي في خوطاهر في ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكن بالنسبة الى امته ونزم القضاعي انه مما اختص به من الانبياء احياء وهذا احد قولين عليه وقد تقدم في البيهم في الكلام على حديث عمران في قصة المرأة صاحبة البئر حتى ما ينفلق بكسر الفاء

صلى الله عليه وسلم كان ينام عيناه ولا ينام قلبه فليس احد منه من اراد الوقوف قوله باب علامات النبوة في الاسلام العلامات جمع علامة وعبر بها المصنف ليكون ابلغ في رده مرة ذكر اعم من المعجز احص لانه يشترط فيما ان يتحدى النبي من يكذبه بان يقول ان فعلت كذا فانت صادق او يقول من يتحداه لا اصدقك حتى يفعل كذا ويشترط ان يكون المتحدي به مما يعجز عنه البشر في العادة المستمرة وقد وقع النوعان للنبي صلى الله عليه وسلم في عدة من المرات وسميت المعجزة لعجز من يقع عندهم ذلك عن معارضتها والاتيان بمثلها اوهي مأخوذة من عجز وهو انثى معجزات النبي صلى الله عليه وسلم القرآن لانه صلى الله عليه وسلم تحداهم به فعجزوا وهم اعلم الناس بنا وانهم اقتدارا على الكلام بان ياتوا بسورة مثله فعجزوا فرفع عنهم عداوتهم له وصدهم عنه حتى العلما اقتر سورة في القرآن انا اعطيناك الكوثر فكل قرآن من سورة اخرى كان قدرانا اعطيناك الكوثر سواكان اية او اكثر او معجزاية ينهو داخل فيما تحداهم به وعلى هذا فمقتضى معجزات القرآن من هذه الحيثية وجوه اعجاز القرآن من حيث تاليفه والتيام كلماته وفصاحته واعجاز في نظام الاعجاز وبلاغته ظاهرة جدا مع ما انضم الى ذلك من حسن تركيبه وعذوبة السنة مع كونه على خلاف قواعد النظم والنثر هذا الى ما اشتمل عليه من الاخبار بالمغيبات مما وقع من اخبار الامم الماضية مما كان لا يعلمه الا افراد من اهل الكتاب ولم يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع باحد منهم ولا اخذ عنهم ربما يقع فيه على وفق ما اخبر به في زمنه وصلى الله عليه وسلم والسامة على قارئه وسامعه مع تيسير حفظ لمتلوه وتسهيل سرده لما ليه ولا يكرر شيأ من ذلك الا جاء على اوجه ولهذا اطلق الاية ان اعظم معجزات النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ومن الظهر معجزات القرآن بقاؤه مع اعتراض الاعجاز واشتهار ذلك تحديه اليهود ان عندهم التوراة فلم يقع من سلف منهم ولا خلف من تصدي لذلك ولا اقدم مع شدة عداوتهم لهذا الدين وحرصهم على افساده والصد عنه فكان في ذلك اوضح معجزة واما ما عدا القرآن من نبع الماء من بين اصابعه وتكثير الطعام واشتكاء القرد ونطق الجمل فمنه ما وقع والاعلى صدقه من غير سبق تحدي ومجموع ذلك يفيد القطع بانه ظهر على يديه صلى الله عليه وسلم من خوارق العادات شيء كثير كما يقطع بوجود حاتم وشجاعة علي وان كانت افراد ذلك ظنية وردت من طريق الاحاد مع ان كثيرا من المعجزات النبوية قد اشتهر وانتشر ورواه العدد الكثير والجم الغفير وافاد الكشف منهم القطع عند اهل العلم بالاثار والعناية بها والاحاطة والاحبار وان لم يقتل عليهم عشر عشيرهم الى هذه الرتبة لعدم عنايتهم بذلك بل لوادعى مدع ان غالب هذه الوقايع يمكنه القطع بطريق نظري لما كان مستبعدا وهو انه لا مانع بالنسبة ان ترد الاخبار في كل طبقة فترجد نقل حاد في الجملة ولا يحفظ عن احد من الصحابة ولا من بعدهم مخالفة الراوي في ما حكاه من ذلك والانكار عليه فيما

مع رسول الله عليه الصلاة والسلام فحضرت الصلاة فصال رسول الله عليه السلام اما في القوم من تخور به
رجل بعد ... ادلوة فقضه في قدح فنزعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان القوم اتوا سقية الطهور فقالوا
نحن نعلم ... فنعم رسول الله عليه السلام فقال على بسم الله فضرب بيده في القدح في الوقع الثالث قال اسبغوا
الطهور قال جابر فوالذي اذهب بصري لقد رايت الماء يخرج من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى توضا القوم قال حسبته قال كنا مائتين وزيادة وجاء في حديث جابر قصة اخرى اخرجها مسلم من وجه اخر
الكتاب في حديث طويل بينه ان الماء الذي احضره ان كان قطرة في آنا معه فجاء لواقرنه بفيه لارتوى ياس الا آنا وابلم
عجد في الركب قطرة ما غيرها قال فاخذه النبي عليه السلام فكلم وعجز به ثم قال نادِ بعشة اركب فحي بعب
فقال بدِ في الجفنة فبسطها ثم فرق اصابعه ووضع كفه فكان القطرة في نقر الجفنة فقال خذ يا جابر فصب
علي وقل بسم الله ففعلت قال فرايت الماء يفور من بين اصابعه ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلات
فامر الناس فاستقوا حتى رووا فرفع يده وهي ملاء هذه القصة بلغ من جميع ما تقدم لا شك
على قلة الماء وعلى كثرة من استقى منه فيه زهاء ثلاث مائة هو بضم الزاي والمد اي قريب ثلاث مائة
موخوذ من زهوت الشيء اذا احمرته ووقع عند الاسماعيلي من طريق خالد بن الحارث عن سعيد قال ثلاثة
مائة بالجزم بدون قوله زهاء والله اعلم الحديث الرابع حديث جابر في منع الماء ايضا ... عطش الناس
يوم الحديبية والنبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة كذا وقع في هذه الطريق ووقع في الاستسقاء من
طريق الاعمش عن سالم ان ذلك كان لما حضرت صلاة العصر وسياتي شرح الحديث مستوفى في غزوة
الحديبية ان شاء الله تعالى وقوله جهشين هو بفتح الجيم والهاء مهموزة اي اسرعوا لاخذ الماء ووقع في
رواية الكشميهني بجحش بن زيادة في اوله وقوله يعجل الماء ثم ركزه اللاكثرين بمثلثه ولكشميهني
الفاء وهما بمعنى وقوله دنيا هو بكسر الواو من الري الحديث الخامس حديث البراء في تكثير الماء بسبب الحديبية
وسياتي الكلام عليه ايضا في غزوة الحديبية وابين هناك التوفيق بينه وبين حديث جابر الذي قبله
ان شاء الله تعالى الحديث السادس حديث انس في تكثير الطعام القليل ... قال ابو طلحة هو زيد بن
سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس وقد اتفقت الطرق على ان الحديث المذكور من مسند انس وقد
وافقه على ذلك اخوه لامه عبد الله بن ابي طلحة فرواه مطولا اخرجه ابو يعلى من طريقه باسناد
حسن واولد عن ابي طلحة قال قلت لمحمد فعرفت في وجه رسول الله عليه وسلم الجوع الحديث والمراد بالجوع الذي اعتراه النبي عليه السلام للصلاة فيه جمعين محاضرة الاخوان للدينة في غزوة الخندق في
ضعيفا اعرفه فيه الجوع بفتح العين والمد وقع في رواية سيار عن حميد عند ابن ماجه عن ابن بكر بن عبد الله
وثابت عن انس ان ابا طلحة لبعثه اذ ليس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فذهب
فاخرج ... صاع شعير لعمل يصنعه يومه ذلك ثم جاء الحديث وفي رواية حميد بن عبد الله عن ابي

... اب عن انس عند مسلم واتى معلى قال راى ابو طلحة رسول الله عليه السلام
طلحة وهي
يتقلب ظهرا لبطن وفي ... ب بن عبد الله بن ابي طلحة عند مسلم ايضا عن انس قال حيث
رسول الله عليه الصلاة والسلام فرجد شجاعا مع اصحابه يجدفهم وقد عصب بطنه بعصابة ضالت عن اصحابه
فقالوا له الرجوع فذهبت الى ابي طلحة فاخبرته فدخل الجائع سليم فقال هل من شيء للوبيت وفي رواية محمد
من كسب عن انس ... جا ابو طلحة الى ام سليم فقال امذك شيء فاني مررت على رسول الله عليه السلام
... بالصفة سورة الشاي وقد ربط على بطنه حجرا من الجوع ... فاخرجت اقراصا من
... في رواية محمد بن سيرين عن انس عند احمد قالت ام سليم الى بضعف مدمن شعير فطحنه
وهذا المصنف من هذا الوجه ومن غير هذا عن انس ان امه ام سليم عمدت الى مد من شعير حشية
فرعلته وفي رواية عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن انس عند احمد وسلم اتى ... طلحة بمدين من
... فامر به فصنع طعاما والسنا فالة بيته ... كما لا حقا ان تكون العضة تفردت او ... بعض الرواة
... فاخرج ويمكن الجمع بان يكون الشعير في الاصل كان صاعا فازدت بعضه سر ...
وبعضهم للنبي ... عليه وسلم ويدل على التعدد ما بين العضيدة والنبي المفوتة الملتوت بالسمن
من المغايرة وقد وقع لام سليم في شيء صنعته للنبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج زينب بنت جحش قريب من
هذه العضة من تكثير الطعام واد خال عشرة عشرة كما سياتي في مكانه في الوليمة مع كتاب النكاح ووقع
عند احمد في رواية ابن سيرين عن انس عمدت ام سليم الى بضعف مدمن شعير فطحنته ثم عمدت الى عكة
كان فيها شيء من سمن فاعدت منه خطيفة للحديث والخطيفة هي القصيدة وزنا ومعنى وهذا وجه
ياتي للمصنف في الاطعمة ... ولا ستي بعده اي استي به يقال لات العمامة على راسه اي عصبتها
والمراد انها لفت بعضه على راسه وبعضه على ابطه ووقع في الاطعمة للمصنف عن اسمعيل بن ابي اويس
عن مالك في هذا الحديث فلفت الخبز بعضه ودست الخبز تحت ثوبي ورددني ببعضه بفتح دال اسي
به سبه دسا اذا ادخله في الشيء بعنفه ووقع ... فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت
... فقال لمن معه قوموا فطاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم ان ابا طلحة استدعاه الى منزله فلذلك قال
... عند محمد قوموا واول الكلام يقتضي ان ام سليم وابا طلحة اسلا للخبز مع انس فيجمع بانهما اراد ابا سلا
الخبز مع انس ان باخذ النبي عليه السلام ما كله فاوصل انس قرابي كثيرة الناس حول النبي صلى الله عليه وسلم
استحيى وظهر له ان يدعوا النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده الى المنزل فيحصل مقصودهم من
الطعام ويحتمل ان يكون ذلك عن راي من ارسله عبد اليه اذ ابا ي كثيرة الناس ويستحيي النبي صلى الله
عليه وسلم وحده خشية ان لا يكفيهم ذلك الشيء هو ومن معه وقد رعوا ايثار النبي صلى الله عليه وسلم
... فاحب ... اكثر الروايات تشعر ان ابا طلحة استدعى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه

الى قوله ... رواية سعيد بن سعيد عن انس بن مالك ان ابا طلحة لاخي ابي طلحة صلى الله عليه وسلم ... دعوه وقال
له طعاما وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس ان ابا طلحة ام سليم ان تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم
شيئا خاصة ثم ارسلتني اليه وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس فذهب ابو طلحة
على امي فقال هل من شيء فقالت نعم عندي كسر من خبز فان جانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده جاع
وان جاء احد معه كل عنهم بجميع ذلك عند مسلم وفي رواية مبارك بن فضالة المذكور ان ابا طلحة قال
العجنيه واصلحيه عسى ان ندعو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل عندنا فعلمت فقالت ادع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس عند ابي يعلى واصله عند مسلم فقالت
ابو طلحة يا انس اذهب بعيد سرها من رسول الله عليه السلام فاذا قام نزعه حتى سفرق اصحابه ثم اسعه حتى
قام على عتبة بابه فقال له ان ابي يدعوك وفي رواية عمرو بن عبد الله بن ابي طلحة عند ابي يعلى عن انس قال
لي ابو طلحة اذهب فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قد عرف في اصحابه وفي غيرهم من رواية
الحسن بن انس عن ابيه قالت لي ام سليم اذهب الى رسول الله عليه السلام فقل له ان رأيته ان مدعوني عندا
فافعل وفي رواية عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن انس عند البغوي فقال ابو طلحة اذهب يا بني الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه قال فجئته فقلت له ان ابي يدعوك الحديث وفي رواية محمد بن كعب
فقال يا بني اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضحني بشيء ارسلك ابو
حمزة محمد وفي رواية محمد بن كعب فقال للقوم انطلقوا فانطلقوا وهم ثمانون رجلا وفي
رواية يعقوب فلما قلت ان ابي ادعوك قال لاصحابه يا هؤلاء قوموا ثم اخذ بيدي فمشى هنيهة ثم اقبل بأصحابه
حتى اذا دنوا من بيتي دخلت وانا احمر بن لكن من جامعة قال ابو طلحة فجاء رسول الله عليه السلام
والناس وليس عندنا ما نطعمه اي قدر ما يكفيهم فقالت الله ورسوله اعلم كما بناء عرفت انه سيجيء ذلك
عند النظر بالكرامة في تكثير ذلك الطعام ودلالة ذلك على نبوته ام سليم وبجبان مقلها وفي رواية
مبارك بن فضالة فاستقبله ابو طلحة فقال يا رسول الله ما عندنا الا قرص عجلت ام سليم وفي رواية
سعد بن سعيد فقال ابو طلحة انما صنعت لك شيئا يخفى في رواية ابن سيرين وفي رواية عمرو بن عبد الله
يقال ابو طلحة انا هو فرس فقال ان الله سيبارك فيه ويخفه في رواية عمرو بن يحيى المازني في قرى رواية
يعقوب فقال ابو طلحة يا رسول الله انما رأيت اشنا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع سواد فقال
ادخل فان الله سيبارك فيما عندك وفي رواية النضر بن انس عن ابيه فدخلت على ام سليم وانا اسدر هشة
وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى فان ابا طلحة قال يا انس فمضيت وللطبراني في الاوسط فجعل يسوسني
بالحائط ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سليم علموا ما عندك كذا الا في رواية الكشميهني وليس
... وهي لغة حجازية علم عدم لا يونث ولا يثنى ولا يجمع ومنه قوله تعالى والثابتون لا تعلمهم الله نعلمهم

... طلب ماء ... ابا سليم عكة وأوسطه اي صهب ... خرج من العكة ادما والعكة بضم الهملة ... يعلم
الكاف انا مو ... فيه اهس ... على وفي رواية مبارك بن فضالة فقال على من حتن فقال ابو طلحة فارخي
العكة نبي فجاءها فجعل ... يعصرها ما دعى فخرج فرمسح رسول الله عليه السلام ... ساية ثم مسح العرض وقال
بسم الله ثم ليد ... يضع ذكر والعرض ثم حتى رأيت العرض من الحسنة جميع وفي رواية سعد بن سعيد منها
رسول الله عليه السلام وقد ... عليها بالبركة وفي رواية البضرب انس فجعت بها فنفخ ربالها ثم قال بسم الله اللهم
اعظم فيها البركة ... رجل هذا المراد فعوله وقال فيها ما شاء الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا
انه صلى الله عليه وسلم ... دخل هنيدة ابي طلحة وحده ومسح بذلك وفي رواية عبد الرحمن ... ابي ليلى ولفظه فلما
اسرع رسول الله عليه السلام الى الباب فقال اسواعه ... وادخل دفوف رواية يعقوب ... ثانية فاذن الحتى
دخل عليه ثمانون رجلا اذن لي فدعاني ودعا ابا طلحة فاكلنا حتى شبعنا اسقي وهن ابعد ... عشرة فاذن
اكثر الروايات لعائة ادخلهم عشرة عشرة سوى عده فقال انه ادخلهم ثمانية ثمانية فالله اعلم ... ثانية
... الى فوضع يده ... وسط القرص وقال كلوا بسم الله فاكلوا من حوالي القصعة حتى شبعوا
... بكر بن عبد ... ثم خرج في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى فقال لهم قوموا
وليدخل عشرة مكانكم ... والقوم سبعون او ثمانون رجلا كذا وقع بالشك وفي غيره بغير شك والتعيين كما تقدم
... رواية محمد بن كعب وعيسى وفي رواية مبارك بن فضالة حتى اكل منه بضعة وثمانون رجلا وفي رواية سعيد
الجريري ابي ليلى حتى فعل ذلك ثمانين رجلا ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا الى
فضلة وفي رواية عند احمد قلت كم كانوا قال كانوا سبعا وثمانين قال واحسبه قال واهل البيت ما ... ولا سائلا ... ها
بهما لاحتمال ان يكون الحي الكسر ولكن وقع في رواية ابن سيرين عند احمد حتى اكلوا منها اربعين رجلا ... ثلاثين
كما في رواية عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة وافضل ما بلغني ... ثم وفي رواية عمرو بن عبد الله وفضلت
فضلة فاهديناها لجيراننا وفي رواية عمارة بن غزية عن اسحق عن انس بلفظ حتى اهدت ام
سليم الى الجيران لانا وسلم في اواخر رواية سعد بن سعيد حتى لم يبق منهم احدا لا دخل فاكل حتى شبع وفي رواية
... هو ... ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة كما كان وفي تقدم الكلام على شيء من فوائد هذا الحديث
في ابواب المساجد من اوايل كتاب الصلاة مكملة وسيلت في محل الاملا ما ذكرت حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن حكمة تعبيضهم فقلت يحتمل ان كلا عرف ان الطعام قليل وانه في صحفة واحدة فلا يتقاصر ان يجلي ذلك العدد
الكثير فقيل لم لا دخل الكل دفعة من اسعة المخلق كان ابلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على المعجزة جلاء
التعيين فانه يطرقه احتمال ان يكون وضع الطعام لصغر الصحفة قلت يحتمل ان يكون ذلك لتضيق ... والله اعلم الحديث
حديث عبد الله وهو ابن مسعود في تسبيح الطعام ... كما معنا الا ... الى الا حارثة

وبين هذا يعني انه لم يترك فالا الا لبنان المذكور ثم فانطلق ... الحائط فنفض فيه حذفه تقدير فقال لم فانطلق فوصل الى الحائط فنفض فيه الحديث الاخر في التمر بما وقع من ذكر في رواية معين فقال اذهب فهات تمرك اه وانا انا الجزء على حدة وعرق زيد على حدة وقوله عرق زيد هو بفتح المهملة وتشديد الذي نسب اليه اسم لشخص كانه كان هو الذي ابتدا عزاسه فنسب اليه والعجوة من اجود تمر المدينة قوتر بيد وبفتح الموحدة وكسر المهملة وهو فعل امر مني ابصل التمر في المبيدر كل صنف في سيدر وا لبيدر بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ودال مهملة وآخره راء اناء الذي يتمر فيه ويذر اه الدرمل ابن حرشلة عن ... فجاهد وابو عوانة وفتح الدال المهملة للتمر كالجوز للجوز فدعا في رواية ابن كيسان بالبركة فدعا في رواية ابن كيسان بالبركة فدعا علينا ... وفي رواية معين ثم قال ... فاستعد ... ثم خذ كل رجل ... ثم خذ ما حدثك فانك لم تجد بين ما بين النبي صلى الله عليه ... ثمر فانا فاهم الذي لم وبقي مثل ما اطعاهم في رواية معين وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء وفي رواية ابن كيسان وبقي لنا من تمرها بقية وقع في رواية وهب ابن كيسان فاوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا وبجب الجمل على تعدد العزما وكان اصل الدين كان منه لليهودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغيره ذلك اليهودي اشيا احر من اصناف اخر فاوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي اوفاه ويؤيد قوله في رواية بنجي الله ... من جابر فكلت له من العجوة فاوفاه الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا وكلت من اصناف التمر فاوفاه الله كذا وكذا

ووقع في رواية مراش عن الشعبي ما يخالف ذلك فيه ثم دعوت رسول الله صلى الله عليه ... اليه كما دعوا الى تلك الساعتي ايام شدوا عليه في المطالبة بعد اوقتم شيئ صلى الله عليه وسلم فاذا فلما رأي ما يصنعون به طاف حولها ساعة ثم جاء بيدر ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادعهم فاذا لكيل لهم حتى ادي الله امانة والذي انا راض ان يؤدي بها الله ولا ارجع الى اهلي اخر اني بتمرة مثل يوم الشيخ كلها حتى اني انظر الي البيدر الذي عليه رسول الله عليه السلام كانه لم ينقص منه تمرة واحدة ووجه المخالفة فيه ان ظاهره ان الكيل جميعه كان بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان التمر لم ينقص منه شيء ... والذي مضى ظاهره ان ذلك كان رجوعه وان بعض التمر نقص وجمع بان ابتدا الكيل كان بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقيته كان بعد انصرافه وكان بعض البيادر التي اوفي منها بحضرة اصحاب الدين حيث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقص منه شيء البتة وكذا انتفى

... بركته من احد البيادر ثلاثين وسقا وفضلت سبعة عشر وسقا في رواية بيع ... الى المسجد فقلت له اني للغريم توفيت اد عينيك وفيه فحييت اسمي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني شراره في جدته قد صلي فاخبرته فقال ابن عمها سرد لفقال سيل جابرا من تمر وعنده ما انا بايله قد علمت ان الله سيوفيه للحديث وقع بله عمر قد وقعت في رواية ابن كعب فيها ثم جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعراسح يا عمر فقال الا تكون قد علمنا انك رسول الله والله انكد لرسول الله وفي رواية وهب فقال عمر قد علمت حين شي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لبارك الله فيها وفي تمره وفي رواية ابن كعب الا تكون بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات كلها واصلها ان لصيغة جيت اليها لا التي فيها اي هذا السوال انما يحتاج اليه من لا يعلم انك رسول الله فلذلك سئلك الى الجن فيحتاج الى الاستفهام ... واما من علم انك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك وزعم بعض المتاخرين ان الرواية فيه بتخفيف اللام وان الهمزة ... للتقرير فانكر عليه بان ... انما يكون ان ثبوت علمه بها وهو كلام موجه الا ان الرواية انما هي بالتشديد وكذلك ضبطها ميا من معين وعين علمه في اختصار عن علامة بن ... كان مشيخا لقصته جابر مبتدا بانه ساعد الله على وفاء دين ابيه وقتل لانه كان حاضر امع النبي صلى الله عليه وسلم لما شي في القتل وتحقق ان التمر الذي فيه لا يوفي جميع الدين فاراد اعلامه بذلك لكونه شاهد اول الامر بخلاف من لم يشاهده ثم وجدت ذلك صريحا في بعض طرقه في رواية ابي الملتوكل عن جابر عند ابي نعيم نذكر الحديث وفيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعين فقال انطلق فباحني تطوف نخلك هذا فذكر الحديث وفي رواية ابي نضرة عن جابر عند ... بعد العقبة فانا ... يا فلان خذ من جابر واخر عنه فاني فكاك عمر بطيش به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ... يا عمر هو حقه ثم قال اذهب بنا الي نخلك للحديث وفيه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اسقني بيرفيا ... فقال يا عمر ارسل جابرا عن نخله بذكر العقبة ووقع في رواية ابن ابي حرمل ان ابا بكر ومر جيبا كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال في اخوه قال فانطلقن فاخبر ابا بكر وعمر فان فانطلقت فاخبرتهما الحديث ونحو في رواية وهب بن كيسان عن جابر وحج البيهقي بمخالفة ... في روايات في ذكر بان اليهودي المذكور كان له دين من تمر ولبعض من الزهراء ديون اخري فلما حضر الغرماء وطالبوه بحقوقهم وقال لهم جابر التمر فضل عن الحائط كانه لم ينقص شي فيما اليهودي بدرهم فطالب بدينه محمد لجابر بما يجي على الحالات فاوفاه حقه منه وهو ثلاثون وسقا وفضلت منه سبعة عشر الشي رهذا اللحم يقتضي انه لم يفضل من الذي في البادر شي وقد ... انها فضلت كلها كانه لم ينقص منها شي فاقدم من الطريق التي خرجت به اولي والله اعلم

يؤيد جواز الاستطراد في الدين للحاله وجواز تاخير العزيم لمصلحة المال الذي
شئ الامام في حوائج رعيته وشفاعته عند نبيهم في بعض دفيه عن الما
الحان حصر به وفا الكثير وفصل منه لحديث الشاح حديث عبد الرز بكر الصديق في قصة
اضيافه ابي بكر والمراد منه بكثير الطعام القليل الذي عند ابيه هو سليمان بن طرخان التيمي حدث صغار
التابعين وفي رواية ابي النعمان عن معتمر حديثا مر تقدم في الصلاة وابو عثمان هو النهدي نوه انا صحا
الصفه كانوا ناسا فقرا سيأتي ذكرهم في كتاب الرقاق وان الصفة مكان في
اعد انزوا العزما فيه من الاماري له ولا اهل لكا نوا يكثرون فيه يقلون بحسب من يرد
عوت او سيا فرد ذكر اسماهم ابو نعيم في الحلية فزاد واعلى المائة من كان عنده طعا فليذهب
بثالث اي من اهل الصفة المذكورين ووقع في رواية مسلم فليذهب بخامسة قال عياض وهو غلط والصواب
رواية البخاري بالفا فقها للسياق باقي الحديث وقال القرطبي ان حمل على ظاهره هذا المعنى لان الذي
بين اذا ذهب معه بثلاثة لم يبق لكم ولم يبق معهم ولا يسد وقتهم
هب واحد فانه حينئذ يأكل في ثلاثة ويؤيده قوله في حديث ام حرام طعام الثنا
القدر الذي يشبع اثنين يشبع اربعة ورجحها النووي بان الذ من يم من عنده
ثلاثة او فليذهب بتمام ثلاثة قوله ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بر بسادس او كما قال اي
فليذهب بخامس ان لم يكن عنده ما يتقوى اكثر من ذلك والا فليذهب سادس مع الخامس ان كان
عنده اكثر من ذلك والحكمة في كونه يزيد كل احد واحدا فقط ان عسهم في ذلك الوقت لم يكن متسا
كان عنده ثلاثة اقتضى لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة وما فوقها على
ما في بيت الاضياف بعدد العيال فان ذلك انما يحصل الاكتفا ووقع في رواية
ابي النعمان وان اربع فخامس او سادس والوجه للتنويع او التعيين كما في الرواية
يكون معنى او سادس ولن كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من عطف الجملة على الجملة
قوله وان اربع فخامس بالجر فيهما ولقد يرفان كان عنده طعام اربع فليذهب بخامس او بسادس
تحذف عامل الجر والمعنى كما يقال مررت برجل صالح وان لا صالح فطالح اي ان لا امر بصالح فقد مررت
طالح وبجعله الرفع على حذف فعلين ومعلى عالمي جرمع بقاعملها بعداه والفا والتقدير من كان عنده
طعام اثنين فليذهب بثالث وان قام بار بعة فليذهب بخامس او بسادس انتهى وهذا قاله في الرواية
التي في الته واما هذه الرواية وهي قوله فخامس بسادس فيكون بحذف منها شي اخر والتقدير
اراد فليذهب بسادس قوله وان ابا بكر جا بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة ابي بكر
اي ليعد منزله من المسجد وفي النبي صلى الله عليه وسلم بالانطلاق لذهبه وقوله وابو بكر

ثلاثة بالنصب الا كثر اي اخذ ثلاثة فلا يرد قوله قبل ذلك جا بثلاثة قبل ذلك بيسير لان هذا بيان لما جاء
في قصبه والاول لبيان من احضرهم الى منزله والمعنى من قال ثلاثة بالرفع ذهب هو وابو بكر اهله
ثلاثة اي بعد ما ضافه ودل ذلك على ان ابا بكر كان عنده طعام اربعة ومع ذلك فاخذ خامسا وسادسا
وسابعا فكان الحكمة في احذه واحدا واحدا ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يرث السابع بتجيبه
اذا علم انه لم ياكل اولئك معهم ووقع في رواية الكشميهني قوله ابو بكر ثلاثة فيكون محطوفا على قوله و
انطلق الي النبي صلى الله عليه وسلم اي وانطلق ابو بكر بثلاثة وهي رواية مسلم والاول اوجه والله اعلم
قال فنزلنا واني والله القايل هو عبد الرحمن بن ابي بكر وقوله فنواي الشان وقوله انا مبتدا
وخبره محذوف يدل عليه السياق وتقدير في دار الدار قوله ولا ادري هو قال اسرا تي وخاطبني
في رواية الكشميهني وخادم بيننا اضافة والقايل هو قال هو ابو عثمان الراوي عن عبد الرحمن كانه
شك في ذلك وقوله بين بيتنا اي خذ منا شئ كثير بيننا وبيت ابي بكر وفي رواية النسائي وام
عبد الرحمن هما ام رومان مشهورة بكنيتها واسمها زينب وقيل دعلة وقيل دعد بنت عامر بن عبد
وقيل عميرة بنت دوية الحارث ابن غنم بن مالك ابن كنانة كانت قبل ابي بكر عند الحرث بن سخبرة الازدي
قدم مكة تجارا وحلف بنها ابنه الطفيل متن وجها ابو بكر فولدت له عبد الرحمن وعايشة واسلمت
ام رومان قديما وهاجرت ومعها عايشة واما عبد الرحمن متاخرا سلامه وهجرته الى هدنة الحديبية
فقدم في ست سبع او اول سنة ثمان واسم امراته والدة اكبر اولاده اي عتيق محمد اسمه جبت عبد
بن قيس النهمية والخادم لم اعرف اسمها نوه وان ابا بكر يعني عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث
حتى صلى العشا ثم رجع الى الرواية التي في الصلاة ثم لبث حتى صليت العشا وقد راتيه حين صليت
ثم رجعت نوه الكرماني فان قلت هذا يشعر بان مجيئ ابي بكر كان بعد الرجوع الى النبي صلى الله عليه
وسلم والذي تقدم هكسه والجواب ان الاول بيان حال ابي بكر في عدم الامتياز على الطعام عند اعلم
والثاني فيه سياق القصة على الترتيب الواقع اولا بين بقصتي الصديق والثاني بمشي النبي صلى الله
عليه وسلم اولا والاول من العشا اي بفتحتها الاكل والثاني في بكرها اي الصلاة فاخذ هذه الاحتمالات
ان ابا بكر اجاء بالثلاثة الي منزله لبث الى وقت صلاة العشاء ورجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
حتى معشى عنده وهذا لا يصح لانه يخالف صريح قوله في حديث الباب وان ابا بكر معشى عند
النبي صلى الله عليه وسلم فيزان الذي وقع عند البخاري لفظ ثم رجع بالجيم ليس منفردا عليه بين
الرواة لما تقدم ذكره وظاهر قوله في هذه الرواية ثم رجع يشمل بمشي على هذا في قوله تلبث حتى
تعشي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما معشي نا الله لا فايين بكرات وفايدة الاشارة
الى انه تاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم لاجل ان يعشيهم معه وصلى معه العشا وما ر

الى منزله الا بعد ان مضى من الليل قطعة وذكر ان النبي صلى الله عل
العشاء كما تقدم في حديث ابي برزه ووقع عند الاسماعيلي ثم ركع ب
وعلى هذا فالتكرار في قوله فلبث حتى نفس دون وسين مهملتين مفتوحتين من النفاس وهو
اوجه وقد مر عياض انه الصواب ومر تنبيه التكرار في المواضع كلها الا في قوله لبث وسببه اختلاف
تعلق اللبث فالاول قد لبث حتى صلى العشاء ثم قال فلبث حتى نفس والحاصل انه تأخر عند النبي
صلى الله عليه وسلم حتى صلى العشاء ثم تأخر حتى نفس النبي صلى الله عليه وسلم وقام فبات رجع ابو بكر
حيث الى بيته وقد ترجم عليه المصنف في ابواب الصلاة قبيل الاذان باب اتباع الضيف
الاهل واخذه في بكر رجع الى اهله وضيفانه بعد ان صلى العشا مع النبي صلى الله عليه
وسلم هذا وبينهم ما ذكر في الحديث ووقع في رواية ابي داود من رواية الجريري عن
عثمان بن عبد الرحمن
الله عليه وسلم فقال لا ارجع حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء وتخوفه اني في
الجريري عن ابي عثمان بلفظ ان ابا بكر ضيف رهطا فانه
فاني منطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فافرغ من قراهم قبل ان احمي وهذا يدل على ان ابا بكر
احضرهم الى منزله وامر اهله ان يضيفوهم ورجح هو الى النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه صريح
قوله في حديث الباب وان ابا بكر جاء بثلاثة نفر قالت له امرأته ما حبسك عن اضيافك قال في رواية
عن اضيافك وكذا هو في الصلاة وفي رواية مسلم نفر او ضيفك قال في الرواية
المراد به الجنس لان كان ثلاثة واسم الضيف يطلق على الواحد
مصدر ثنيا وله النهي وليس كذا قال وليس بواضح او عشيتهم في رواية السرخسي
بزيادة ما النافية في كذا في رواية سليم والاسماعيلي والهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد
الهمزة وفي بعضها عشيتهم باسقاط الكثرة قوله قد عرضنا عليهم بفتح الدين والراء والفاعل محذوف
اي الخدم او الاهل او نحو ذلك فغلبوهم اي ان ابا بكر عرضا على الاضياف العشاء فابوا اما الجمع
فامتنعوا حتى غلبوهم وفي الرواية التي في الصلاة قد عرضا بضم اوله وتشديد الراء
من المراضعة وهي الدرة عياض قاله عياض قال وهو في الرواية بتخفيف الراء وحكى ابن قرقول ان
العيا سر وتشديد الراء وبه جزم الجوهري وقال الكرماني في توجيه التخفيف اي عرض الطعام عليهم
ثم وصل الفعل بنون الوقاية وفي بعض الروايات عرضنا على الحوض وفي الصلاة قد
عليهم فامتنعوا وحكى ابن التين انه وقع في بعض الروايات عرضا بصاد
وجيها وفي بعضها عليه
من اذانه
لاحظه

كلمة ومن بنات الجريري فانطلق عبد الرحمن فاتاهم بما عنده فقال اطعموا قالوا اين رب منزلنا
قال اطعموا قالوا ما نحن باهبين حتى يجيء قال اقبلوا عنا قراكم فانه ان جاءكم ولم تطعموا لقيتموه منه اي
شرا فابوا وفي رواية مسلم لا تفعلوا عنا قراكم فما بقي عياض عن الاكثر بتخفيف اللام على استفتاح
الكلام قال القرطبي ويلزم عليه ان ثبت الرواية فيقال وان لا موجب لحذفها وضبطها ابو ذر
بتشديد اللام وهو الوجه قال فقبلت فاحتبأت اي حتى فاتني من خصام ابي بكر وعنطه
عليه وفي رواية الجريري فعرفت انه يجد علي اي يغضب فلما جئت عنه قال يا عبد الرحمن فسكت
ثم قال يا عبد الرحمن فسكت ثم قال يا غنثر مخنوع وسب في رواية الجريري فقال يا
اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي لما جئت قال فخرجت فقلت والله ما لي ذنب هؤلاء اضيافك فسلهم
قالوا صدق فما اتانا وقوله مخنوع وسب ابي دعا عليه بالجوع وهو القطع من الانف او الانف والشفة
وقيل المراد به السب والاول اصح وفي رواية الجريري فخرع بالزاي بدل النون اي ابتلي بالجوع
بمعجمتين وهو الخوف وقيل المجاهرة بالمخاصمة فالمعنى خاصم قال القرطبي وطن ابو بكر ان عبد
قرعا في حق الاضياف فلما تبين له انتفاء اسم به وقوله كلوا لا هنيا وسب ابي ثم وحذف المفعول للعلم
به وقوله غنثر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة هذه هي الرواية المشهورة وحكى ضم المثلثة وفتحها
عياض عن بعض شيوخه فتح اوله مع فتح المثلثة وحكاه الخطابي بلفظ عنثر مثل اسم الشاعر المشهور
وهو بالمهملة والمثناة المفتوحتين بينهما النون الساكنة وروي عن ابن عمر عن طلب ان معناه
الذباب وانه سمي بذلك لصوته فشبهه به حيث اراد تحقير وتصغير وقال غيره معنى الرواية المشهورة
لقبيل الرجم وقيل الحمقى وقيل السفيه وقيل اللئيم وانه ماخوذ من الفتر وهو الزنة اي الدفع
هو باب اتباع الضيف شبهه به لتحقيره كما تقدم
رواية مسلم اي لا اكلتم هنيا وهو دعاء عليهم وقيل سراي لم تجدوا به اولا فتضجر وتستفاد من
ذلك جواز الدعاء على من لم يحصل منه الا ضافة ولا يعارضه ترجيح والتغليط وذلك انهم تحكموا
على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بما وضعه لهم في ذلك وكانهم حملهم على ذلك عجلتهم
في اجابة ما دعوا اليه فاخاطب بذلك اهله لا الاضياف وقيل لم يرد الدعاء انما اخبر
انهم فاعلم هذا اذا لم يأكلوه في وقته
والله لا اطعمه ابدا وفي رواية للجريري فقال فاغتظت فقلت والله لا اطعمه ابدا فقال الاخر
والله لا نأكله حتى يطعمه وفي رواية ابي داود من هذا الوجه فقال ابو بكر فانا سنعكم قال الراوي
مكانك قال والله لا اطعمه ابدا ثم انتفقا قال فلم ار في الشر كالليلة ويلكم ما انتم لم لا تقبلون
اتوكم عامدين طالبين برضى فلم ياسم الله الاولى

للانسان مع من ذكر من الشر والاستهانة بهم او ان ياتي لاجلهم بما لا يحل له او يحل بما يحتفظ به ويتكمل
ابن ابي جمرة وقوع التكفين بالمذكورات للوقوع في المحرم والاخلال بالواجب لان المظانات لا
تنضبط ذكره فان حمل على الوقوع في المكروه والاخلال بالمستحب لم يناسب اطلاق التكفين والجواب
القسم الاول وان الممنوع من تكفين الحرام والواجب ما كان كبيرة ومنها التي ذكرها والما الصغاير
فلا تزاح في انها لم تكفر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم الاية وقد مضى
شيء من البحث في هذا في كتاب الصلاة وقال الذين من المالين للفتنة بالاهل تقع بالميل اليهن
او عليهن في الفتنة والايثار حتى في اولادهن ومن جهة التفريط في الحفوة الواجبة لهن وبالملك
تقع بالاشتغال به عن العبادة او يحبسه حق الله والفتنة بالاولاد تقع بالميل الطبيعي الى
الولد والايثار على كل احد والفتنة بالجار تقع بالحسد والمخاصمة والمزاحمة والطرق
واهمال التعاهد ثم قال واسباب الفتنة بعض ذكرين محصورة فيما ذكرت من الاشغال والمحصور
الصلاة وما ذكر معها بالتكفين دون سائر العبادات ففيه اشارة الى تعظيم قدرها لانفي ان
غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفين ثم ان المكفين المذكور يحتمل ان يقع بالمباشرة والامر
الطيبي والله اعلم وقال ابن ابي جمرة حض الرجل بالذكر لانه في الغالب صاحب الحكم في داره واهله
والا فالنساء شقائق الرجال في الحكم فاشار الى ان التكفين لا يختص بالاربع المذكورات بل يقع بها
على ما عدلها فذكر من عبادة الافعال الصلاة والصيام ومن عبادة المال الصدقة ومن عبادة
الاقي الامر بالمعروف قوله ولكن التي تخرج اي الفتنة وصرح بذلك في الرواية التي في الصلاة
والصيام بلفظ تقدم بفعل اي اريد الفتنة ويحتمل ان يرفع الى مراد في الفتنة قوله تخرج كمرج البحر اي
تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه وكني بذلك عن شدة الخاصمة وكثرة المنازعة وقد سبق شيء
من المشاحة والمقاتلة قوله يا امير المومنين الا ابعث اليك منها ما يزاد في رواية ربعي تعرض الفتن على القلوب
فاي قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على شطرين فمثل الصفا لا تضره فتنة واي قلب استربها
نكت فيه نكتة سوداء حتى يصير اسود كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا وحد ثنا ان بينه
وبينها بابا مغلقا قوله ان بينك وبينها بابا مغلقا اي لا يخرج منها شيء في حياتك قال ابن التين اشار
حذيفة الى عمر علي حفظ السر فلم يصرح لعمر بما سال عنه وانما كنى عنه كناية وكانه كان عاد ونادى في
مثل ذلك وقال النووي يحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل وكتمه كرها ان يخاطبه بالقتل لان عمر كان
يعلم انه الباب فاتى بعبارة تحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل استحيا وفي لفظ طريق ربعي
ما يمكن على ذلك كما شاء ذكره وكانه تمثل الفتن بدا ومثل حياة عمر بباب لها مغلق وتمثل موته
بفتح ذلك الباب حياة عمر موجودة وفي الباب المغلق لا يخرج منه ما دام داخل ذلك الدار شيء فاذا مات

الباب مخرج ما في تلك الدار قوله قال يفتح الباب او يكسر قال لا بل يكسر قال ذاك احرى ان لا
يغلق تاد في الصيام ذاك احرى ان لا يغلق ابي بي الفقيه قال ابن بطال انما قال ذلك لان العادة
ان الغلق انما يقع في الصحيح فاما اذا كسر فلا يتصور الغلق حتى يجيء استثنى ويحتمل ان يكون كنى عن
الموت بالفتح وعن القتل بالكسر وهذا قال في رواية ربعي فقال عمر كسرا لا اما لك لكن في رواية
ربعي ترك على ما قد سمته فان فيه وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت وانما قال عمر ذلك
اعتمادا على ما عنده مما لم يصرح به النصوص لصريحة في وقوع الفتن في هذه الامة ووقوع الباس بينهم الى
يوم القيمة وسياتي في الاحكام حديث جابر في قوله تعالى ان بلسكم شديدا ويذيق بعضكم باس
بعض وقد وقع حذيفة على معنى ما في رواية هذه ابو عمر وذكر ابو عبيد الطبراني باسناد رجاله
ثقات انه سئل عن سبب عمرها فقال لداود ما رسل يبكي يا نقل الفتنة الحديث وفيه ان الذي
قال يصيبكم فتنة مما تلوم فيكم وانا الى عمر وروى ابن ابي عمر وروى ابن ابي شيبة من حديث تدامر بن مطرف
عن اخيه يزيد بن مطرف انه قال لعمر ما غلق الفتنة فساله عن ذلك فقال مرت وبقي حلزونها النبي عليه السلام
تعال هذا غلق الفتنة لا يزال بكم وبها الفتنة باب شديد الغلق ما عاش قوله فلنا علم عمر
الباب في رواية جامع بن شداد فقلنا لمسروق سله اكان عمر يعلم من الباب فساله فقال نعم
وفي رواية احمد بن حنبل عن وكيع عن الاعمش فقال سروق لحذيفة يا ابا عبد الله كان عمر يعلم قوله كما ان دون
غد الليلة اي ان ليلة غد اقرب اي يوم من قد قوله اني حدثته هو بفتحة كلام حذيفة والاغاليط
جمع اغلوطة وهو ما يغلط به اي حدثته حديثا صدقا يخطئ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم على جواب ابي بكر وعمر ان
ولا اراي وقال ابن بطال انما علم عمر ان الباب لانه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم على جواب ابي بكر وعمر ان
فرجف فقال اثبت فانما عليك نبي وصديق وشهيدان او نحو ذلك من قوله حذيفة بل يكسر يعني والفتح
يظن ان عمر علم الباب بالنص كما قدمت عن عثمان بن مظعون وفي ذم فعل حذيفة حضر ذلك وقد تقدم
في بدء الخلق حديث ابن عمر انه سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن بدء الخلق حتى دخل اهل
الجنة منازلهم وسياتي في هذا الباب حديث حذيفة انه قال انا اعلم اني احدث بحديث هو كما بينه وبين
الساعة وفيه انه سمع ذلك معه من النبي صلى الله عليه وسلم جماعة ما نراد قد فات قبل اذ كان
عمر هاب ان يسال حذيفة حتى سال عنه فالجواب ان ذلك مع مثل هذا يحتمل ان يكون لخوف ولد حتى ان ه
يكون نسي فسال من يذكره وهذا هو المعتمد فيما انكر الهادي ضمنا ودل ذلك على حسن ادب
مع كبارهم قوله واسمها مسرورا هو من الابدع من كتاب التابعين كان من اصحاب ابن
مسعود وحذيفة وعنهما من كبار الصحابة قوله فساله فعرل من الباب قال عمر قال الكرماني
تقدم في الايمان ان بين الفتنة وبين عمر ما ما كيف سد عمر الجواب ان في الاول نحو

عن يحيى القطان من احمل بلفظ ما كنت اعقل مني فيهن ولا احب الى ازاي ما وهي قد تفتح
وقال سفين من وهم اهل البادية وقع ضبط الاولى بفتح الموحدة الثانية سفين بم الراي على الراجح
ن المعروف الاول وقع عند ابن السكن وعبد وس بكسر الزاي وتشديد الياء جزم الاصيلي وابو
السكن وهم من ضبطه بكسر الزاء قال القابسي معناه البادية بن لغتان اهل الاسلام اي الظاهرين في
براز من الارض كما جاء في وصف على انه بارز وظاهر وقال معناه احوجهم الذين يقاتلون تعقول الحرب
هذا البارز اذا اثارت الى شيء ضاء وقال ابن كيسان تولد سفيان المشهور في الرواية تقديم الراء على الزاي
وعكسه تصحيف كانه اشتبه على الراوي من البارز وهو السوق لمتنهم وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق
مروان بن معوية وعيره عن اسمعيل وقال فيه ايضا وهم هذا البارز واخرجه ابو نعيم من طريق ابراهيم
بن بشار عن سفيان قال في اخره قال ابو هريرة وهم هذا البارز يعني الاعرابي وقال عيره البارز البادي
لان كلا منهما يسكن في براز من الارض او الجبال وهي تارة عن وجه الارض وقيل نحو ارض فارس
وقيل غير ذلك وقال ابن الاثير ذكره ابو موسى في الباء الزاي وقيل البارز ناحية قريبة من
كرمان بها جبال فيها اكراد وكانهم سموا باسم بلادهم او هو على حد من اهل والذي في البخاري بتقديم الراء
على الزاي وهم اهل فارس فكانه ابدل السين بالياء الياء والفا باء وقد ظهر مصداق هذا الخبر وقد كان
شهورا في زمن الصحابة حديث اتركوا الترك ما تركوكم فروى الطبراني من حديث معوية قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله وروى ابو يعلى من وجه عز معن ابن خيثم قال كنت عند معوية
فاتاه كتاب عامله اذ وقع بالترك وهم منهم فغضب معوية من ذلك فتركت البيد لا يقاتلهم حتى يأتيكم
امري فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتركوا الترك تجلى الروب حتى تلحقها بمنابت الشيح
قال فانا اكره منالهم لذلك وقال المسلمون الترك في خلافة بني امية وكان ما سبهم من بين المسلمين
مسدودا الى ان فتح ذلك شيئا بعد شيء وكثر الصبي منهم وتناسى فيهم الملوك لما هم من الشدة
والباس حتى كان اكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب لا تراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم اولاده
واحدا بعد واحد الى ان خالط المملكة الدليم ثم كان الملوك السامانية من الترك ايضا فملكوا الى
العجم ثم غلب على تلك الممالك السبكتكين ثم ملك سلجوق وامتدت مملكتهم الى العراق والشام وايران
ثم كان بقايا اتباعهم بالشام وهم آل تكي واتباع هولاكو وهم بيت ايوب واستكثر هولاء ايضا من الترك
فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية وخرج على السلجوقي في المائة الخامسة
الفرخ زبا البلاد وتنكوا في البلاد فتح جان الظامة الكبرى بالبلطو وكان خروج جنكزخان بعد السبعين
واسعوت بهم الدنيا نارا بحرقها المشرق باسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخله رش هم ثم كان خراب
بغداد وقتل الخليفة المستعصم بخرخلة لهم على ايدهم في سنة بيت وخمسين وستمائة ثم لم ترل

تاياهم يخرجون الى ان كان اخرهم الدجال لا يعرج واسمه تربيع المشاة وضم الميم وربما استوت
ت الاياس الشامية وعات حتى صارت حاوية عن يمينها وشمالها وحمل الروم والهند وما بين ذلك
وطالت مدته الى ان اخزاه الله وفرق بين هذه البلاد وظهر بجميع ما اوردته مصداق قوله صلى الله عليه وسلم
ان بين يدي الساعة ايام تهلكهم وهو حديث اخرجه الطبراني من حديث معوية والمراد بيني
مضطرب النس ابراهيم ابن يحيى الشيباني في المعرب بالمد وفي كتاب التابع بالقصر قيل كانت جارية
لابراهيم الخليل بلام فولدت له اولادا فانتشر منهم الترك حكاه ابن الاثير واستبعده وايا
شيخنا في القاموس محكى قول الخان المراد بهم السودان وقد تقدم في باب قتال الترك
لجهاد بيانه ذلك وكانه يريد بقوله امتي امة الدعوة يعني العرب والله اعلم ٥
سادس عشر حديث عمرو بن تغلب في معنى حديث ابي هريرة وهو شاهد قوي وقد تقدم شرحه
بما فيه عنيه وتقدم ضبطه في اواخر كتاب الجهاد للحديث السابع عشر حديث عمر بقاتلكم اليهود الحديث تقدم
من وجه اخر في الجهاد في باب قتال اليهود قوله يقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم في رواية احمد من
طريق اخرى عن سالم عن ابيه يزيد الثجالي هذه السبخة اي خارج المدينة ثم يسلطه الله على
المسلمين فيقتلون بقتلة حتى ان اليهودي ليحتمي تحت الشجرة والحجر فيقول الحجر المسلم هذا
يهودي فاقتله وفي هذا فالمراد بقتال اليهود وقوع ذلك او اخروج الدجال ونزول عيسى وكما وقع
صريحا في حديث ابي امامة وفيه خروج الدجال ونزول عيسى وفيه ودرا الدجال سبعون الف
دي كلهم ذو سيف محلى وبيده عيسى عند باب له فيقتله ونهزم اليهودي فلا يبقى شيء مما
سن ربي به الا نطق الله ذلك الشيء فقال يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال فاقتله الا الغرقد
فانها من شجرهم اخرجه ابن ماجة مطولا واصله عند ابي داود وبخ في حديث سمرة عند احمد باسناد
حسن واخرجه ابن مندة في كتاب الايمان من حديث حذيفة باسناد صحيح وفي الحديث ظهر الايات قرب
قيام الساعة من كلام المجاد من شجرة ويجوز ظاهره ان ذلك ينطق حقيقة ويحتمل المجاز بان يكون
المراد منهم لا يقيدهم الاختيار الاول اولى وفيه ان الاسلام يبقى الى يوم القيمة وفي قوله صلى الله
عليه وسلم يقاتلكم اليهود جواز مخاطبة الشخص والمراد من يأتي بعدهم بدهر طويل لكن لما كانوا
مشتركين معهم في اصل الايمان ناسب ان يخاطبوا بذلك للحديث الثامن عشر حديث ابي سعيد
يأتي في على الناس زمان يغزون فيه الحديث يأتي في اول مناقب الصحابة تاتم من هذا السياق وقد تقدم
في باب من استعان بالضعفاء من كتاب الجهاد للحديث التاسع عشر حديث عدي ابن حاتم اورده
من وجهين قوله اتاه رجل فشكى اليه الفاقة ثم اتاه اخر فشكى قطع السبيل واحد منهما بالمجهة
والمراة في الموضع وهو في الاصل اسم الموضع قوله الحيرة بكسر المهملة وسكون اذا كانت

بلد ملوك العرب الذين تحت حلم الفارس وكان ملكهم يومئذ اياس بن قبيصة وليها من تحت
يد كسري بعد قتل النعمان بن المنذر ولهذا قال عدي بن حاتم ابن وعارطي وقع في رواية لا تجد
من طريق الشعبي عند عدي بن حاتم قلت يا رسول الله فاين مفاتيحي وحالها وعقاب بالنون
جمع عقب وهو العسكر ويطلق على العنسان نو خفي يطوف بالكعبة زاد احمد من طريق اجري عن
عدي في عين جوار احد نو اين دعارطي الدعار جمع وايعين رهن بهملتين ودعوا شاطر الحبيت
والعسد واصله عود اعراد اكان كتبن انخان قال للجواليقي والعامة تقوله بالبال المجوة فكانهم
ذهبوا به الى معنى العرض والمعروض الاريد بالمراد قطاع الطريق وطي قبيلة مشهورة منها عدي
بن حاتم المذكور وبلادهم ما العراق والحجاز وكانوا يقطعون الطريق على من يريد حجهم بعين
جوان وذلك يجيب عدي ثم الحراة عليهم وهي عين خايفة نو قد شهروا البلاد اي اوقدوا
نارا للفتنة اي ملوا الارض شرا وفسادا وهو سفار من استعار النار وهو تي قد هاتو لم كنوكري
من علم على ملك الفرس لكونه كانت المقابلة في زمن كسري بن هرمز ولذلك استفهم عدي بن حاتم
عنه واما قال ذلك لعظمة كسري في نفسه او وان ري بالاجد من يقتله منه اي لعدم الفتن في
ذلك الزمان تقدم في الزكاة قوله من قال ان ذلك يكون عند نزول عيسى عليه السلام ويحتمل ان يكون
ذلك اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز وبذلك جزم البيهقي واخرج في الدلايل من طريق
يعقوب بن سفيان بسنده الى عمر بن اسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال انا ولي محمد
بن عبد العزيز ثلاثين سنة لا والله ما مات حتى حمل الرجل يا نبيا المال العظيم فيقول اجعلوا هذا
حيث ترون فلم يات الفقراء فلم يرجع حتى يرجع عاله من كرمه يضعه فيه فلا يجد فدا عي عن الناس قال
البيهقي فيه دلالة بينة ما روينا في حديث عدي بن حاتم اعني ولا مانع في رجحان هذا الاحتمال على
الاول لقوله في الحديث ولئن طالت بكحياة نو لتزون ما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو
قول عدي بن حاتم وقوله يخرج ملء كفه اي من المال فلا يجد من يقبله وفي رواية احدنا الذي
والذي نفسي بيده لتكونن الثالثة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فاتها وقد وقع ذلك كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم واحد به عدي نو قد تقدم في اواخر كتاب الحج من استدل به على جواز سفر
المراة وحدها في الحج الواجب والتحيث في ذلك وتوجيه الاستدلال به بما اغنى عن اعادته هنا بالله
التوفيق نو حدثنا حدان بن بكر بكسر الموحدة وسكون المهملة قال احمد سعيد وسيدان
لقب وليس له في البخاري ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه غير هذا الحديث الواحد حدثنا من

هو بعد الطاي المذكور في الاسناد الذي قبله ومحمل بن حميد في الاسناد الذي
بعدها لام وقد قيل انه بفتح الميملة وتقدم سياقي متن هذا الاسناد في كتاب الزكاة ح وبه قال
الذي قبله والطلاق المصنف قد يريهم انما سموا بذلك لاعلم والله اعلم لحديث العشرون حديث عتبه وجوار عاصم
المجهني في قوله عن يزيد هو ابن ابي حبيب، وابو الخير هو مرثد بن عبد الله والاسناد كله مصريون قوله
عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج هو بيا هنا تاما حدثنا وفيه لفظة ا وهي تخذن كثيرا من الحفظ ولا يدرى المطلق
لها وقد قال من نبه على ذلك وقد يرد عليه على حذف قال خطأ وقال ابن الصلاح لا بد من اسقطها وفيه بحث ذكرته
في الملت وقد تقدم سائر الفين ابي ذر بلفظ ان قوله من قوله فيصلي على اهل احد تقدم الكلام عليه مستوفى في
الجنايز قوله الا وانى فرطكم مفاتيح خزاين الارض الخ هو موافق لحديث ابي حميد الساعدي والكلام عليه
مستوفى ثمن الشاة تقدم في بيوع سنا لابي ذر عن المستملي والحرسي خزاين مفاتيح على القلب وقد تقدم
في الجنايز والمغازي لفظ مفاتيح خزاين وكذا عند مسلم والنسائي قوله ولكني اخاف ان تنافسوا فيها
اي ان يحاسد بعضكم بعضا فيقع كما وقع ممن قبلكم صلى الله عليه وسلم وقد فتحت عليهم الفتوح بعده وزال الامر الى ان
تحاسدوا وتقاتلوا وقع ما هو المشاهد المحسوس لكل احد مما يسبهن بصداق حين صلى الله عليه وسلم
وقع من ذلك في عهد الصديق اخباره بانه فرطهم اي سابقهم وكان كذلك وات اصحابه لا يبتغون
بعده وكان كذلك ووقع ما انذرهم به من التنافس في الدنيا وقد تقدم في معنى ذلك حديث عمرو بن
عوف مرفوعا ما الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان
قبلكم وحديث ابي سعيد في معناه نو وقع كما اخبر وفتحت عليهم الفتوح الكثيرة وصبت عليهم
الدنيا صبا نو سيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق الحديث الحادي والعشرون حديث اسامة بن
زيد وقد تقدم شرح بعضه في اواخر الحج ويأتي الكلام عليه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى الحديث
الثاني والعشرون حديث زينب بنت جحش ويل للعرب من شر قد اقترب الحديث وسياتي شرحه مستوفى
في اخر كتاب الفتن ان شاء الله تعالى الحديث الثالث والعشرون حديث ام سلمة قالت استيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله ماذا انزل من الخزاين الحديث اورده مختصرا وسياتي تمامه في كتاب
الفتن مع شرحه ان شاء الله تعالى وقوله فيه ومن الزهري هو معطوف على اسناد حديث زينب ذكر
وهو ابو اليمان عن شعيب عن الزهري وهو ومن زعم انه يعلق فانه اورده تمامه في الفتن عن ابي
اليمان هذا الاسناد الحديث الرابع والعشرون حديث ابي سعيد يا تي على الناس زمان يكون الغنم
فيه خير مال المسلم الحديث وسياتي الكلام عليه في الفتن ان شاء الله تعالى وقوله في الاسناد عن محمد
ابن عمرو بن ابي صعصعة هو عبد الرحمن بن ابي صعصعة هو عبد الرحمن نو له عبد الرحمن بن
محمد بن ابي صعصعة حدث به لا على انه هذا الذي هو في هذا الاسناد عن ابي صعصعة

ولا من عنن من ابائه وقد تقدم ايضاح ذلك في كتاب الايمان وقوله في بعض الرواية سنف لم
سعف بجاد والذي بالمهملة معناها جريد النخل وجريد النخل غالبا اعلاها في النخلة لكونها قائمة
والله اعلم الحديث الخامس والعشرون حديث ابي هريرة يسكون من القاعد منها
الحديث سيأتي الكلام عليه ايضا في كتاب الفتن الحديث السادس والعشرون
قال مثل حديث ابي هريرة وسيأتي شرح المتن في الفتن وقوله وعر
ابي هريرة الى الزهري وقد هم من زعم انه معلق وقد اخرجه مسلم
ابن كيسان عن الزهري وقد قدمنا ان ابا بكر بن ابي عبد الرحمن
الصلاة صلاة من فاته فكأنه اراد اهله وماله يحتمل ان يكون ابو بكر اراد هذا
اراده بالاسناد المذكور عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود عن نافل بن معوية
هذا هو اخو عبد الله بن مطيع الذي وله الكوفة وهو مذكور في الصحابة وامه عبد الرحمن
على الصحيح وقد ذكره ابن حبان وابن منده في الصحابة وليس له في البخاري غير هذا الحديث
وشيخه نوفل بن معوية صحابي قليل الحديث من مسلمة الفتح عاش الى خلافة ابن الزبير
يقال انه جاوز المائة وليس له في البخاري ايضا غير هذا الحديث وهو
راوي عنه قال الزبير بن بكار اسم امه ام كلثوم والمراد
اخرجه النسائي مسندا من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن نوفل بن معوية
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلاة صلاة فذكر مثل لفظ ابي بكر بن عبد
قال فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي صلاة العصر وقد تقدم
في المواقيت حديث بريدة في ذلك مشروحا وعن شاهد لصحة قول ابن عمر هذا والله اعلم تنبيه
ذكر النجاري هذه الزيادة هنا استطرادا الى قوعها في الحديث الذي اراد ايراده في هذا الباب
وان لم يكن لها تعلق بهذا الباب والله اعلم الحديث السابع والعشرون حديث ابن مسعود سيكون
امرا يأتي الكلام عليه ايضا في الفتن ان شاء الله تعالى الحديث الثامن والعشرون حديث
هريرة في قريش وسيأتي ايضا في الفتن وقوله هنا في الطريق الاولى قال محمد حدثنا ابو داود وهو
اراد بذلك تصريح ابي النضر شيخه فيه بسماعه له من ابي زرعة بن عمرو بن جرير وقد هذا لهو الطيالسي في
يخرج له المصنف الا استشهادا ومحمد هو ابن عيلان احد شيوخه المتهربين وقد تقدم
ان الاولى درجة بالنية في ابتدائها لانه سمع من الجم غفير من اصحابه حتى من شيخه في هذا
حديث وهو ابو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والد اسماعيل
من رواية ابي بكر وعثمان
وهما من اكثر عنه الجمع كما تقدم وقد زاد عبدهما

في زيد فيه ايضا ما لسنة لرواية شعبة وهو حديث
شعبة وقوله في الطريق الثانية فقال مروان لعنه قال الكرماني تعجب من ذلك من علمه فاجاب
ابو هريرة بان شعبة صرحت باسماعهم انتهى وكأنه عدل عن الطريق في الفتن فانها للمهزة في ان
مروان مروم هامزة التحتانية لفظه هنالك فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة فطرقان في هذه الطر
اختصارا ويحتمل ان يتعجب من تعليمهم وبيانهم مع ذلك والله اعلم الحديث التاسع والعشرون حديث حذيفة
كان الناس يسألون عن الخير وانا في الفتن مع شرحه مستوفى ان شاء الله تعالى وقوله في الطريق الاخرى
تعلم اصحابي الخير وعلمت الشر هو طرف من الطريق الاخر وهو معناه فترجيح الاسماعيلي
الوجه بلفظ لا ولد لانه قال كان اصحاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان الناس الحديث
الثلاثون حديث انس لا يقوم الساعة حتى تسأل الحديث من طريقين وفي الثانية ذكر
الرجالين وهو حديث آخر مستقل من صحيحه بهام دتنا فروه احمد وسلم والترمذي وغيرهم وقوله
غلمان يكن اقنا بدهما هزة مفتوحة بعدها نون ساكنة فنون اي جماعة وفي بعضهما في الرواية الاخرى بالعظم الاكثر
والمراد بهما من كان مع علي ومعوية شاخا بصفين وقوله وعواها واحرة اي بينهما لان كلا منهما كان
يتسمى بالاسلام الى حد كان كلا منهما كان يدعي انه المحق وذلك ان عليا كان ادرك امام المسلمين وافضلهم
بويع باتفاق اهل السنة والجماعة لان اهل الحل والعقد بايعوه بعد قتل عثمان وتخلف عن بيعته معوية
في اهل الشام فخرج طلحة والزبير ومعهما عايشة الى العراق ودعوا الناس الى طلب قتلة عثمان
لان اكثرهم انضموا الى عسكر علي فخرج علي اليهم فراسلوه في ذلك فابى ان يدفعهم اليهم الا بعد
قيام دعوى شرعية امام الحكم وثبوت ذلك على بينة بامثل نفسه وكان بينهم ما سيأتي بسطه في كتاب الفتن
ان شاء الله تعالى ورجل على بالعساكر قبالة الشام داعيهم الى الدخول في طاعته مجيبا لهم عن شبههم
في قتله عثمان بما تقدم فرجل معوية اهل الشام فالتقوا بصفين من الشام والعراق فكانت بينهم
قتلة عظيمة كما اخبر به صلى الله عليه وسلم والامر في معوية ومن معه عند ظهور على لهم الى طلب
التحكيم فرجع الى العراق فخرجت عليه الحرورية فقتلهم بالنهروان ومات بعد ذلك وخرج ابنه
الحسن بن علي بدوبا لعساكر اهل الشام وخرج اليه معوية فوقع بينهم الصلح كما اخبر به صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي بكرة الآتي في الفتن ان الله يصلح به بين فئتين من المسلمين وسيأتي بسط جميع ذلك
هناك ان شاء الله تعالى الحديث الحادي والثلاثون حديث ابي هريرة المذكور قوله حتى يبعث
بعثه اول المخرج وسيأتي المراد البعث بمعنى الارسال المقارن للنبوة بل هو كقوله تعالى انا ارسلنا السنا
على الكافرين قوله دجالون كذابون الرجل الخليط والتمويه ويطلق على الكذب ايضا مطلقا هذا معنى قوله
كذابون تأكيد قوله وساء ذه نحو كذا قوله ذو بالذهب وهو بفتح الحاء المهملة من الذكور المعروفة ووقع

في رواية احد ثوب بالرفع على الصفة وقد اخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة للخزم بالورود الى
ان يمر بين يدي ثلاثين كذابا دجالا كلهم يزعم انه نبي وروى ابو يعلى باسناد حسن عن عبد الله
ومسلم ن المذكورين بلفظ لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا اما منهم مسيلمة والعنسي
وقد ظهر مصداق ذلك في عصر من النبي صلى الله عليه وسلم فخرج
حرج في خلافة ابي بكر طليحة بن خويلد في بني اسد من
يحاج المعتمة في يوم وفيها يقول ثبت
بن رعي وكان مولدها فحجت بيتا التي تطيف بها واصحت اشياء الناس ذكرا وقيل الاسود قبل ان
يموت النبي صلى الله عليه وسلم وقيل سجلة في خلافة ابي بكر وتاب طليحة ومات على
لام على الصحيح
في خلافة عمر وقيل ان يحاج ايضا تاب واخبار عوده مشهورة عند الاستيعاب ثم
ومنهم المختار بن ابي عبيد الثقفي غلب على الكوفة في اول خلافة ابن الزبير فاظهر
دعا الناس الى طلب قتلة الحسين فتتبعهم وقتل كثيرا منهم بأشرف لك او عانة فاحسبه الناس ثم
انه زين له الشيطان ان ادعى النبوة وزعم ان جبريل يأتيه فروى ابو داود والنسائي باسناد صحيح عن
خالد بن سمير قال كنت بين يدي المختار فدخلت عليه يوما فقال دخلت وقد قام جبريل قبلي
هذا الكسعي وروى يعقوب بن سفيان باسناد حسن عن الشعبي ان الاحنف بن قيس
ليه بن كعب انه نبي وروى ابو داود في السنن من طريق ابراهيم النخعي قال قدم لبيد بن عروة تركي المختار
منهم قال اما انه من الروس وقتل المختار بنحو ستين نفسا منهم الحرث الكذاب حين خرج في خلافة عبد
الملك بن مروان قتيل وخرج في خلافة ابن العباس خامسة وليس المراد من ادعى النبوة مطلقا
لا يحصون لأن منهم من يكون غالبهم ذلك من وسوسة او انما المراد من قامت له شوكة في مدة
له شبهة كمن وصفنا وقد اهلك الله تعالى من وقع له ذلك منهم وبقي منهم من يحقد باصحابه واخرج
الرجال الاكبر وسيأتي بسط كثير من ذلك في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى في الحديث الثاني والثلاثون حدثنا
ابي سعيد في ذكر ذي الخويصرة وقد تقدم طرف منه في قصة عاد من احاديث الانبياء واحلت على
شرحه في المغازي وهو في اواخرها من وجه اخر مطولا وقوله في هذه الرواية فقال اعرابيان في اصرب
عنقه الا يأتي في تلك الرواية فقال الخالد الا احتمال ان يكون كل منهما يسأله في ذلك وقوله هذا وهم وان لم
اعصها ليست الفاء للتعقيب والتعقيب الا انه ظاهرة في الرواية الاتية وقوله لا يجاوز
حناجرهم اي لا تكون لا تقبله قلوبهم ويحملون على غير المراد منه ويحتمل ان يكون المراد ذلك فهم لا
يعون منه شيئا وقوله
من الدين ان كان المراد به الاسلام فخروجهم لمن يكفر الخوارج ويحتمل ان يكون المراد بالدين الطاعة فلا يكون
اليه حتى للخطابي في قوله الرسيم بوزن فعيل بمعنى مفعول وهي الصيد اذا مر مجي شبه مرقهم من الدين
باسهم الذي يصيب الصيد فنجا
ومن رواية سرعة خروجه
الحديث

ثم في قوله يتظرطن فضلة اي حديده النهم وبرضافه بكسر الراء مهملة ثم فاء وعجبه الزكي بالزكي وفي
مع الفضل والرجحان جمع واحدة رصفه بجمكات ونضيفه بفتح النون وحكى ضمها وكسر الجيم بعدها
تحتانية ثيلة بفتح المثلثة في الحديث با في وسكون اللام بعدها السهم قبل ان يراش سمي بذلك وقيل هو
بون السنين و قال ابن وا ابو يحيى بن بكير لانه يري حتى عاد نضيا اي هزيلا وحكى الجوهري
عن بعض اهل اللغة ان الدفي الفضل والاول اولي والقذذ تضم القاف وتجيئ الاولي مفتوحة جمع قذة
وهي ريش السهم تقال لكل واحدة قذة ويقال هو اشبه به من القذة بالقذة لانها تعمل على مثال واحد
وقوله اسهم آي علاماتهم وقوله لم يضمهما بفتح المهملة اي فطيقة لحم وقوله يريد ربد الدين وراين مهملات
اي تتبع ظربه والربرة صوت اذا اندفع سمع له اختلاط وقوله على حين فرقة وهو بضم الفاء اي افتراق
وفي رواية الكشميهني على خير تجامعة من الى افضل وفرقة بكسر الفاء اي طايفة وهي رواية اسماعيلي
ويريد الاول حديث مسلم من وجه اخر عن ابي سعيد بنحو ما تقدم عند فرقة من المسلمين لعلها اولي
الطايفتين بالحق اخرجه هكذا مختصرا من وجهين وفي هذا في قوله صلى الله عليه وسلم تمتل عمار الفئة
الباغية دلالة واضحة على ان عليا ومن معه كانوا على الحق وان من قاتلهم كانوا مخطئين في تاويلهم
والله اعلم قوله في اخر الحديث فالتمسوه فاتي بذي الثدية حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم
الذي نعته بين ما تقدم من كونه اسود احدي عضديه مثل ثدي المراة الى اخره في بعض اهل اللغة
ثدي تخصيص بالمعاني كالطول والقصر والعي والخرس والصفة بالعجل كالضرب والخروج وقال
غيره الثدي للنثي الخاص والصفة اعم الحديث الثالث والثلثون حديث علي في الخوارج وسيأتي شرحه في
ستتابة المرتدين وقوله سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء وقال حمزة الكناني صاحب السنن ليس بمعروف
لسويد عن علي غيره وقوله فيه للحرب خدعة تقدم ضبطه وشرحه في الجهاد وقوله احدثنا الاسنان اي
صغارها وسفهاها الاحلام اي ضعفاء العقول وقوله يقولون من خير قول البرية اي من القرآن كما في
حديث ابي سعيد الذي قبله يقرؤون القرآن وكان اول كلمة خرجنا فيها قولهم لا حكم الا لله وانزعوها
من القرآن وحملوها على غير محملها وقوله فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم في رواية الكشميهني فان قتلهم
اجر لمن قتلهم الحديث الرابع والثلاثون حديث جاب وسيأتي شرحه قريبا في باب ما لقي النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه بمكة وقوله فيه فعما للاكثر بالجيم وقال عياض وقع في رواية الاصيلي بالحاء المهملة وهو
بمعنى والاول اوجه الباب الخامس والعشرون في ذكر الشام واليمن
وفيها ايضا فوائد جمة
كثير والاول اقرب الى ياقوتة تربة على باب وشق عند باب العراويس سمي بالعقيقة قلت وسميت
باسم من نزلها قيل سمي الجبل الحديث الخامس والثلاثون في قصة ثابت بن قيس بن شماس

مسند الحديث الاربعون حديث ابي هريرة اذا هلك كسري فلا كسري بعده الخ تقدم كسري بكسر الكاف
ويجوز الفتح وهو لقب لكل من ولي مملكة الفرس وقيصر لكل من ولي مملكة الروم قال ابن الاعرابي الكيصر
بمعنى كسرى وكان ابو حاتم يختاره وانكر الزجاج الكسيعي على تغلب واخرج بان السالبة كسروي بالفتح
ورد عليه ابن فارس بان السنة قد يفتح فيها ما حقه الاصل مكسورا ومضموما كما قالوا في بني ثعلبة بكسر اللام
تغلبي بفتحها وفي سلمة كذلك فليس فيه حجة على تخطيه الكسر والله اعلم وقد استشكل هذا مع ذكره
العزى لان الحرم قتل في زمن عثمان واستشكل ايضا مع ان مملكة الروم واجيب عن ذلك بان المراد لا يغزى
كسري بالعراق ولا قيصر بالشام وهذا منقول عن الشافعي قال وسبب الحديث ان قريشا كانوا يأتون الشام
والعراق تجارا فلما فتح الله سبحانه وتعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة اطمأنت قريش في الاسلام فقال النبي عليه الصلاة والسلام لهم ذلك
مطمئنا لهم ويخبرهم بانهم لا يحتاجون الى الذهاب الى ملكهما لسيزول عن الاقليمين المذكورين وقيل الحكمة في ان قصصر نفي مملكة
واما الرفع من الشام وما والاها لكسري فذهب مملكة اصلا ورأسا ان قيصر انما كان النبي عليه السلام
قبله وكان ذلك ما يقتضيه بسط ذلك في اول الكتاب وكسري لما اتاه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مزقه
فدعى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمزق ملكه كل ممزق وكان كذلك كما قال الخطابي في معناه فلا يقتضي عود
مثل ما يملك وذلك انه كان بالشام في بعايث المدبر الذي لا يتم للنصاري ملك الا به ولا يملك به الروم
احدا لان كان قد دخل اساقفتها واما جملة ما غلا عنها قيصر واستفحت خزانته ولم يخلفه احد من الفاطميين
في تلك البلاد بعده وقع في الرواية التي في باب الجهاد خدعة من كتاب الجهاد هلك كسري ثم لا يكون كسري
بعده ولسيكن قيصر قيل والحكمة فيه انه قال ذلك لما هلك كسري من هرمز كما سيأتي في حديث ابي بكرة
في كتاب الاحكام قال بلغ النبي عليه الصلاة والسلام ان اهل فارس ملكوا عليهم امرأة الحديث وكان ذلك لما مات
شيرويه ابن كسري وسرواعليهم بنته بوران واما قيصر فعاش الى زمن عمر بعد عشرين سنة على التصحيح وقتل
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والذي حارب المسلمين بالشام ولده وكان يلقب ايضا قيصر وعلى كل تقدير
والمراد من الحديث وقع لا محالة لانهما لم يبق مملكتهما على الوجه الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
كما قرره قال القرطبي في الكلام على الرواية التي اقتصرنا اذا هلك كسري فلا كسري بعده ثم لا يكون كسري بعده
بين اللفظين بون ويمكن صالح بان يكون ابو هريرة سمع احد اللفظين قبل ان يموت كسري والاخر بعد ذلك
قال ويحتمل ان يقع التعاريف الموت والهلاك فقيل اذا هلك كسري اي هلك ملكه وان قفع واما قوله مات
كسري ثم لا يكون كسري بعده فالمراد به كسري بحقيقة اسمه ويحتمل ان يكون المراد بقوله هلك كسري تحقق
وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضي وان كان لم يقع بعد للمبالغة في ذلك كما قال تعالى اتى امر الله
فلا تستعجلوه وبعد اللجح إذ لا اختلاف في الاصل فلا انصار اليه مع
امكان بعد اللجح والله اعلم الحديث الاول والاربعون حديث جابر بن سمرة قول ابن قد تقدم في الجهاد

وقع في رواية الاسمعيلي التي شاذ كرها عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا تقدم في فرض الخمس من رواية
جرير بن عبد الملك عن عمرو بن مرة واذا ذاك قيصر بدون كذا ثبت للاربعة وسقط لغيرهم ووقع في رواية لاحمد عبلي
من وجه اخر عن شيبة شيخ البخاري فيه ومن وجه اخر من سفيان وهو الثوري مثل رواية جماعة
وقال كذا قال ثم بين كسرى بقيصر وقال كنوزهما تقدم ذكره وقال النفقة كنوزهما في سبيل الله ووقع في رواية
النسائي وذكره وهي حجة لما يقوله في ذكر الحديث اي مثل الذي قبله واما على رواية سيأتي فهو حديث
تقدم ذكر كلامها او حدثنا ولم تقع هذه الزيادة في رواية الاسماعيلي المذكور في الحديث الثاني والاربعون
حديث ابن عباس في قدوم مسيلمة وفيه قوله ابن عباس فاخبرني ابو هريرة وذكر المنام وسيأتي شرح
ذلك كله مستوفى في اواخر المغازي وقد ذكره هناك بالاسناد المذكور الحديث الثالث والاربعون حديث
ابي موسى في رؤيا النبي عليه السلام فيما يتعلق بالحجر وما بعده وسيأتي في ذكر بني قريظة احد بعد اللاسناد
بعينه واذكر هناك شرحه ان شاء الله تعالى وقد تقدم ما يتعلق منه بغزوة بدر في باب فضل من شهد
بدرا وشرحته هناك وتعلق في باب الحجر الى المدينة اوله عن ابي موسى وذكرت شرحه ايضا هناك الحديث
الرابع والاربعون حديث عائشة اقبلت فاطمة عليها السلام الحديث في ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
واعلامها اياها اول اهله لحوقا به اخرجه من وجهين وسيأتي في اواخر المغازي في الوفاة مثل وجه
واذكر فيه وجه التوفيق بين الروايتين ان شاء الله تعالى الحديث الخامس والاربعون حديث ابن عباس
كان عمر يدني ابن عباس الحديث في معنى هذه الاية اذا جاء نصر الله والفتح وسيأتي شرحه في تفسير سورة
النصر الحديث السادس والاربعون حديث ابن عباس ايضا في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في اخر عمره
وفي سنة بالانصار وسيأتي شرحه في مناقب الانصار ان شاء الله تعالى الحديث السابع والاربعون
حديث ابي بكرة في ان الحسن سيد وسيأتي شرحه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى الحديث الثامن والاربعون
حديث انس في قتل زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب اورده مختصرا وسيأتي شرحه في غزوة مؤتة
ان شاء الله تعالى الحديث التاسع والاربعون حديث جابر في ذكر الاغاط وهي جمع غط بفتحات ضاحية
واخبار والغط سباط لم يحل دقيق وسيأتي شرحه في النكاح وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ذكر
لما تزوج وقوله هنا فانا اقبله لها يعني احراقي كذا في الاصل وسيأتي تسمية امراته هناك وفي استدلالها
على جواز اتحاد الاغاط باخباره صلى الله عليه وسلم بانها ستكون نظر لان الاخبار بان الشيء سيكون
لا يقتضي اباحته الا ان استدل المستدل به الى التقرير فيقول احبر الشارع بانه سيكون وهو ينهى عنه
فكانه اقره وقد وقع قريب من هذا في حديث عدي بن حاتم الماضي في حرج الصعيدة بين
الحيرة الى مكة تخفيف فاستدل به بعض الناس على جواز سفر المرأة وحدها من الحيرة الى مكة
الحديث الخمسون حديث لتفتحن مصر وهي بن معاد لابيه بن خالد انه يستقبل وسيأتي شرحه

مسن في اول المغازي ان شاء الله تعالى وقد شرحه الكرماني على ان المراد بقوله بعده بن معاوية بن خلف انه فاتك اي ابو جهل ثم استشكل ذلك بكون ابي تحمل على وبن اميه ثم اجاب بانه كان السبب في قتله وتسلم نسب ذلك اليه وهو فهم عجيب وانما اراد سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل امية وساقي في التصريح بذلك في مكانه بما شفي الغليل ان شاء الله تعالى الحديث الحادي والخمسون حديث اسامة بن زيد في ذكر هاجر من ليل وسياتي شرحه في غزوة قرظة ان شاء الله تعالى الحديث الثاني والخمسون حديث ابن عمر في رويا ابي بكر سيرفع ذلك بن الحديث وسياتي شرحه في تعبير الرويا ان شاء الله تعالى الحديث الثالث والخمسون حديث ابي هريرة في ذلك اورد منه طرفا معلقا وهو من وصوله في التعبير ايضا من هذا الوجه وسن عيزه والله اعلم قوله باب قوله الله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه اتبعهم ورد فيه حديث ابن عمر في قصة اليهود بين اللذين وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وذكر هنا ايضا تسميته من اسمهم في عن الخبر وقوله في اخره قال عند الله فرايت الرجل عبد الله المذكور عن ابن عمر راوي الحديث وقد وقع في الحديث ذكر عبد الله بن سلام وذكر عبد الله بن صوريا واجيب بما معاد بقوله قال عبد الله وجه دخوله عند الترجمة في ابواب علامات النبوة من جهة انه اشار في الحديث الى حكم التوراة وهو اجمالي لم يعين التوراة قبل ذلك لكن الامر كما اشار اليه قوله باب قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم انه فارابهم اشقاق القمر ذكر فيه حديث ابن مسعود واسس وابن عباس في ذلك وقد ورد في اشقاق القمر ايضا من حديث علي وحذيفة وجبير بن مطعم فاما حديث ابن عباس فلم يحضر ذلك لانه كان بمكة قبل الهجرة بخمس سنين وكان ابن عباس ادراك لم يولد واما انس فكان بن اربع او خمس بالمدينة واما غيرهما فيمكن ان يكون شاهد ذلك وممن صرح بروية ذلك ابن مسعود وقد اورد المصنف حديثه هنا مختصرا وليس فيه التصريح بحضور ذلك واورده في التفسير من طريق ابراهيم عن ابي معمر تمامه وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا وبين في رواية معلقة تاتي قبل هجرة للسنة ان ذلك كان بمكة وفي رواية لابي نعيم في الدلايل من طريق عتبة بن عبد الله بن عتبة عن عم ابيه ابوه مسعود فلقد رايت احد شقيه على الجبل الذي يعني وبمن بمكة وسياتي بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله باب كذا في الاصول بين ترجمة وكان من حقه ان يكون قبل البابين اللذين قبله لانه ملحق بدلايل النبوة وهو كالفصل منها لكون الكل من البابين راجعا الى الذي قبلهما وعلامات النبوة سهل الامر في ذلك وذكر في احاديث الاول حديث اسس قرلم ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر وسياتي بيان ذلك في فضائل الصحابة قريبا ان شاء الله تعالى الحديث الثاني سدينة المغيرة بن شعبه لا يزال ناس من امتي ظاهرين الحديث وسياتي

علمه الاعتذار ان شاء الله تعالى الحديث الثالث والرابع حديث حدثني موسى ويحيى اذني اسنادهما

ابو سلم وابن جابر الى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وملكان غايران من الخثعمية بعدها مهملة ساكنة وبالميم مكسورة عن السكسكي بن الحمد ش وما فيه لكن في البخاري سوي هذا الحديث وقد اعاده باسناده ومتنه في التوحيد وهم من كبار التابعين وقد قيل ان له صحبة ولا يصح وياتي البحث في المراد بالدين ما يالون ظاهرين فايمين بامر الدين الى يوم القيمة في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى الحديث الخامس حدثنا عبدة وهو الباهلي في قوله حدثنا شيبة هو عبدة وهو من حذف بين ومن فوق يحيى الحجة وسكون الراء بعدها تاء ثم صاد مهملة عند عدهم بالراء في البخاري سوي هذا الحديث قوله سمعت الحي يجزن نون اي قبيلته وهم مسلمون الى بارق خيل باليمن نزلوا بين زبيد وعك بن عدنان حارثة بن عمرو بن عامر من بقيا تي سبوا اليه وهذا يقتضي ان يكون سمعه من جماعة اقلهم ثلاثة قوله عن عروة هو ابن الجعد وابن ابي الجعد وقد تقدم بيان الصواب من ذلك في ذكر الخيل من كتاب الجهاد قوله اعطاه دينارا يشتري له به شاة في رواية ابي اسيد عند احمد ويتبع عن عروه بن ابي الجعد قال عروة البارقي صلى الله عليه وسلم جلب فاعطاني دينارا فقال ايعروة ات الجلب فاشتن لنا شاة قال فاتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار فجئت اسوق احداهما بدينار اي ومعي شاة بدينار في رواية ابي اسيد فلقيني رجل فساومني فبعته شاة بدينار وجيت بالدينار الاخر قوله فدعا له بالبركة في بيعه في رواية ابي اسيد فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قوله ان كان الامر كذا فانك اي ابو جهل ثم استشكل ذلك بكون ابي تحمل على وبن اميه ثم اجاب بانه كان السبب في قتله وتسلم نسب ذلك اليه وهو فهم عجيب وانما اراد سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل امية وساقي في التصريح بذلك في مكانه بما شفي الغليل ان شاء الله تعالى الحديث الحادي والخمسون حديث اسامة بن زيد في ذكر هاجر من ليل وسياتي شرحه في غزوة قرظة ان شاء الله تعالى الحديث الثاني والخمسون حديث ابن عمر في رويا ابي بكر سيرفع ذلك بن الحديث وسياتي شرحه في تعبير الرويا ان شاء الله تعالى الحديث الثالث والخمسون حديث ابي هريرة في ذلك اورد منه طرفا معلقا وهو من وصوله في التعبير ايضا من هذا الوجه وسن عيزه والله اعلم قوله باب قوله الله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه اتبعهم ورد فيه حديث ابن عمر في قصة اليهود بين اللذين وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وذكر هنا ايضا تسميته من اسمهم في عن الخبر وقوله في اخره قال عند الله فرايت الرجل عبد الله المذكور عن ابن عمر راوي الحديث وقد وقع في الحديث ذكر عبد الله بن سلام وذكر عبد الله بن صوريا واجيب بما معاد بقوله قال عبد الله وجه دخوله عند الترجمة في ابواب علامات النبوة من جهة انه اشار في الحديث الى حكم التوراة وهو اجمالي لم يعين التوراة قبل ذلك لكن الامر كما اشار اليه قوله باب قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم انه فارابهم اشقاق القمر ذكر فيه حديث ابن مسعود واسس وابن عباس في ذلك وقد ورد في اشقاق القمر ايضا من حديث علي وحذيفة وجبير بن مطعم فاما حديث ابن عباس فلم يحضر ذلك لانه كان بمكة قبل الهجرة بخمس سنين وكان ابن عباس ادراك لم يولد واما انس فكان بن اربع او خمس بالمدينة واما غيرهما فيمكن ان يكون شاهد ذلك وممن صرح بروية ذلك ابن مسعود وقد اورد المصنف حديثه هنا مختصرا وليس فيه التصريح بحضور ذلك واورده في التفسير من طريق ابراهيم عن ابي معمر تمامه وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا وبين في رواية معلقة تاتي قبل هجرة للسنة ان ذلك كان بمكة وفي رواية لابي نعيم في الدلايل من طريق عتبة بن عبد الله بن عتبة عن عم ابيه ابوه مسعود فلقد رايت احد شقيه على الجبل الذي يعني وبمن بمكة وسياتي بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله باب كذا في الاصول بين ترجمة وكان من حقه ان يكون قبل البابين اللذين قبله لانه ملحق بدلايل النبوة وهو كالفصل منها لكون الكل من البابين راجعا الى الذي قبلهما وعلامات النبوة سهل الامر في ذلك وذكر في احاديث الاول حديث اسس قرلم ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر وسياتي بيان ذلك في فضائل الصحابة قريبا ان شاء الله تعالى الحديث الثاني سدينة المغيرة بن شعبه لا يزال ناس من امتي ظاهرين الحديث وسياتي

علمه الاعتذار ان شاء الله تعالى الحديث الثالث والرابع حديث حدثني موسى ويحيى اذني اسنادهما

من الثقات ما سمعه من الضعفاء عنهم فالفضت بتلك الزيادات تلك وما الذي
سمعه القابل سفيان والضمير لشعب واراد البخاري بذكر شعب رواية الحسن بن عمارة كان
سبباً لرفع الحديث من عروة وانما سمعه من الحي فلم يسمعه من عروة فالحديث بهذا ضعيف لجهل عالم الكوا
وجد له متابع عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجة من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن
عدي الحريث عن ابي اسيد قال حديثي عمارة الدار في ذكر الحديث لجماعة وذكرت ما في رواية من القابلين
وله شاهد من حديث حكيم بن حزام وقد اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان عن شعب
عن عروة ولم يذكر بينهما احداً ورواية علي بن عبد الله وهو ابن المديني شيخ البخاري فيه يدل على انه
وقعت في هذه الرواية سقوط وقد وقف عليها الحافظ خلال الواسطة بين شعب وعروة احمد والحميدي
في مسنده بما وكذا اسيد عند ابي داود فانا بن ابي عروبة والحماس بن الوليد عند الاسماعيلي وهذا
هو المعتمد ثم قال سفيان بن عيينة لم نسمعه الا منها فصحيحة هي موصولة انتهى ولم ارني شيء من
انه اراد ان صحيحة وحديث الخيل تقدم الكلام عليه في الجهاد مستوفى في رد زعم ابن العطار ان البخاري لم يرد
بيان هذا الحديث الا حديث الخيل ولم يرد حديث الزاية وبالغ في الرد على من زعم ان البخاري اخرج
حديث الشاة محتجاً به لانه ليس على شرط لابهام الواسطة بينه بين شعب وعروة وهو كما قال لكن ليس
في ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحط من شرطه لان البخاري يعتمد في العادة تواطيهم على الكذب وسقوط الذي ذكر
ورد الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث ولان المعترض به الذي يدخل في علل ما ذكر النبوة
دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعروة فاستجيب لحقه كما ذكر لو ساق الرجل بقيه واما سائر السنن
فلم يرد بها الا لو اراد ما في السوق كما اشرت اليه وفيه نظر لانه لم يظهر له في ذلك علة تدل على ان الحديث
على شرطه ويعارضه عنده ما هو اولى بالعمل به من حديث ابن فلا يخرج ذلك الحديث في
بابه ويخرجه في باب اخر خفي لبيبه بذلك على ان صحيح لكن ان ما ذكر لم ظاهر عليه غير معول به عند
والله اعلم الحديث التاسع حديث ابن في قوله الله اكبر خربت خيبر الاخبار بذلك وقيل دعوة فوقع كذلك
الحديث العاشر حديث ابي هريرة في سبب عدم سماعه الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب
العلم والله اعلم خاتمة اشتملت المناقب النبوية من اول المناقب الى هنا من الاحاديث المرفوعة
وما الحاكم المرفوع على مائة وتسعة وسبعين حديثاً المعلق بهملة عشر طريقاً والبقية موصولة
المكرر منها وفيها معنى ثمانية وسبعون والخالص مائة حديث وحديث والله سلم على خمسة عشر
ثمانية تقدم بعد بضعة عشر حديثاً وهي حديث ابن عباس في الذنوب وحديث ابي سلمة من بعض وحديث
البيد وحديث ابن عباس في تفسير الروعة في الفرق وحديث معوية ان هذا الاخير في حديث وحديث ثمانية

المسور في الوزر وحديث والد من نظم العرقي وحديث ابي هريرة اسلم وغفار وحديث من اسر وتميم وحديث
ابي هريرة في عمرو بن لحي وحديث ابن عباس ان يزيد ان تعلم حمال الحطب وحديث ابي هريرة لا تجيبون كيف
يصرف الله عني سمال ابي بكر الصديق في قوله وما شبه النبي وحديث عبد الله بن بريدة صفة
الله عليه وسلم وحديث ابزا كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القمر وحديث شعب
فرون بن آدم وحديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم بيام عينه والبيام قليه اورده معلقاً وحديث
ابن مسعود كما هذه الايات تركه وحديث البراء كما الحديبية اربع عشرة مائة والحديبية بين ثنتاها الكلبة
وحديث جابر في حنين لجمع وحديث ابن عمر بن عمر وحديث عمرو بن غلب في قتال اشترك وحديث حباب
لا استنصرنا وحديث ابن عباس في الذي قال نبح كبير حمى يقوب وحديث ابن عباس في تفسير الجاهد ضراره
وحديثه في الوصية بالانصار وحديث سعد بن معاذ في قتل اسية سلف وحديث معاذ في الدين لابد ان
ظاهرين بالشام وفيه من الآثار عن الصحابة من بعدهم والله اعلم قوله ب تسمى
بعد النبي صلى الله عليه وسلم كي بطريق الاحالة ثم التفصيل فاما الاحالة فتشمل جميعهم لكنه اختصه
على بني مما يوافق شرطه واما التفصيل فلن ور مخصوصه على شرطه وسقط لفظ باب من رواية
ابي ذر وحده ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم اخره من المسلمين فهو من اصحابه يعني اسم صحبة
النبي صلى الله عليه وسلم يحق لمن صحبه اقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغة وان كان العرف يخص ذلك بعض
الملازمة ويطلق ايضاً من راه رؤية ومن علي بن وهو الذي ذكر هو الراجح الا انه هل يشترط في الرأي
ان يكون بحيث غير ما راه او يكفي بحرح حصول الرؤية محل نظر وعمل من صنف في الصحابة يدل على الثاني
قالهم ذكر واشل محمد بن ابي بكر وانما ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام كما ثبت
ان امه اسماء بنت عميس ولدته في حجة الوداع قبل ان يرجعوا مكة وذكر في اواخر ذي القعدة
سنة عشر الحجة وصح ذلك واحاديث هذا الضرب موصولة والخلاف الجاري بين الجمهور وبين ابي اسحق
الاسفرايني ومن وافقه على رد المراسيل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة لا يجري في احاديث هؤلاء لانها
احاديثهم من قبيل مراسيل كبار التابعين لان من قبل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا اما ليترجح فيقال صحابي حدث مرسل لم يقبل من يقبل مراسيل الصحابة ومنهم من يأبى ذلك لان
من في الصحابة الا من صحب الصحبة العرفية كما جاء عن عالم الا حول قال رأى عبد الله بن سرجس هذا عن
احاديث وهي عند مسلم واصحاب السنن واكثر ما من رواية عاصم عنه ومن ثم قيل قوله ان النبي عليه السلام
استغفر لهذا راي عاصم ان الطحاوي سن يكون صحب الصحبة العرفية وكذا روي عن سعيد بن
ان كان لا بد في الصحابة الا من قام مع النبي عليه السلام سنة فصاعداً او غزا معه غزوة فصاعداً والعلم
هذه القول لا يتفق على ان يحد حجر في الصحابة لم يجتمعوا بالنبي عليه السلام الا في حجة الوداع ومن اسرد الصحبة

الفريضة اخرج من له دون اربعة او من اجتمع به لكن فارقته من
من انس انه قيل له متى من اصحاب النبي عليه السلام
يترك قال لا يمكن انه كان في ذلك الوقت عدد
من الاعراب وهم اشترط في ذلك ان يكون ممن اجتماعه
به بالمدينة بخلاف مشل الحسن بن علي ونحوه من احداث الصحابة والذي جزم به البخاري هو
قول احمد والجمهور من المحدثين وقول البخاري من المباين فيخرج به من صحبه اباه من الكفار فاسلم
بعد موته منهم فان كان قوله من المسلمين حلا خرج من هذه صفته وهو المعتمد ويرد على البرمه من صحبه
اباه من هو منهم ثم ارتد بعد ذلك ولم يعد الى الاسلام فانه ليس صحابيا اتفاقا فينبغي ان يزاد في رسم على
ذلك وقد وقع في مسند احمد حديث رجيم بن اميه بن خلف الجمحي وهو ممن اسلم في الفتح وشهد مع النبي
عليه السلام حجة الوداع وحدث عنه بعد موته ثم لحقه الخلل فانه تجهز بالروم وتنصر بسبب
شيء اعتضيه واخراج حديث مثل هذا مشكل وعلل من اخرجه لم يقف على قصته ان تعمد والله اعلم فلو ان
ظهر عاد الى الاسلام كمن لم يزل ثابتا بعد عوده فالصحيح انه معدود في الصحابة الحمد لله على ما يسر
به قيس ونحوه ممن وقع لمذكر واخراجهم احاد يثهم المسانيد وهل يخص جميع ذلك بني آدم ام يعم
غيرهم من العقلاء محل نظر يأتي الكلام عليه قال ابن الجوزي لما بعث النبي عليه السلام بعث الجن فطمأنهم
فمنهم العصاة والطائعون ممن عرف اسمه منهم لا ينبغي التردد في ذكره في الصحابة وان كان ابن الاثير زاد ذلك
على ابي من يهي فلم يستند في ذلك الى حجة واما الملائكة فينبغي وقف علمهم على ثبوت بعثته اليهم فان ثبت خلافا
بين الاصوليين حتى نقل بعضهم الاجماع على نفيه ويمكن بعضهم وهو الكلام فيمن رآه وهو في قبره للحياة الذي نبيه انتهى
من رآه بعد موته وقبل دفنه فالراجح انه ليس صحابيا والا لعد من افتن ان يرى جسده المكرم وهو في رس
المعظم ولو في هذه الاعصار وكذلك من كشف له عنه من الاولياء فراه كذلك على طريقه الكرامة ان حجة من اثبت
الصحبة لمن راه قبل دفنه انه ستر الجنوح وهذه الحياة ليست دينية وانما هي احوال به لا يتعلق بها الحكم الا بما
كان الشهيد الحي وبح ذلك فان الاحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على احكام غيرهم من الموتى والله اعلم
ذلك فالمراد بعده الرؤية من انفقت له ممن تقدم شرحه وهو يقظة ان اما من راه في المنام وان كان قد راه
حقا فقد ذلك فيما يرجع الى الامور الحسية لا الاحكام الدينية فلذلك لا يعد صحابيا ولا يجب عليه ان يعمل بما رآه
في تلك الحالة والله اعلم وقد وجدت ما جزم به البخاري من تعريف الصحابي في كلام شيخه علي بن المديني
بقرات في المستخرج لابي القاسم بن منده بسنده الى احمد بن سلمة الحافظ المروزي قال رسمت احمد بن حنبل
يقول قال علي بن المديني من صحب النبي عليه السلام اياما او ليلة او ساعة من نهار فهو من اصحاب النبي عليه السلام وقد
بلغني انه قال فيما حفظته من العلوم الحديث وهذا القدر في هذا المكان كاف ثم ذكر ما صنف في الباب ثلاثة
احاديث احدها كحديث جابر بن عبد الله بن ابي سعيد وهو من رواية صحابي عن صحابي قال يا في على الناس
زمان نيفر وفيها مام يكرم اللئام تحتانية بعدها فوقانية ثم كاف وهي في الحرز اي حجاجه وقد تقدم بيانه في باب من سمي من الضعفاء

استعان بالضعفاء في ابل الجهاد مطلقا فيه ان من ادعى في هذه الاعصار المتاخرة الصحبة لان الخير تقدم
استمر الحديث الى بلاد كذا وأنهم يأتون هل فيكم احد من الصحابة فيقولون لا وكذلك التابعين واتباع
التابعين وقد وقع كل ذلك فما يعني واتقطعت العيوس عن بلاد الكفار التي هذه الاعصار بل العكس الحاصل الذي
ذكر على ما هو معلوم مشاهد من زيده مطاولة ولا سيما في بلاد الاندلس وضبط اهل الحديث آخر من مات
من الصحابة وهو على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي كما جزم به مسلم في صحيحه وكان مولده سنة
وقيل سنة سبع وماية وقيل سنة عشر وماية وهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر على رأس مائة
سنة لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها ثم احمد وقع في رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم ذكر طبقة
رابعة ولفظها في على الناس وان بعث منهم البعث فيقولون انظروا هل تجدون فيكم احدا من اصحاب رسول
الله عليه السلام فيوجد الرجل فيفتح لهم ثم سمت البعث الثاني الى ان قال ثم يكون البعث الرابع وهذه الرواية شاذة
واكثر الروايات يقتصر على الثلاثة كما اشار اليه ذكر في الحديث الذي بعده ومثله حديث واسئله رفعه لا يزال
خيبر ما دام فيكم من رآني وصاحبني والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رآني وصاحبني الحديث اخرجه
ابن ابي شيبة واسناده حسن الحديث الثاني فيه اسحق هو ابن راهويه ذكر ابن السكن وابو نعيم
في المختبي والظاهر هو ابن سفيل وابو حرة بالجيم والراء حدث هنا عن تابعي مثله فان
خير امتي قرني في اي اهل قرني والقرن اهل زمان واحد متقاربة اشتركوا في امر من الامور مقصورة وقيل
ان ذلك مخصوص بمن اذا اجتمعوا في زمن مني او رئيس يجمعهم على ملة او مذهب واصل القرن على هذه
من الزمان واختلفوا في تحديدها من عشر اعوام الى مائة وعشرين لكن لم ار من صرح بالتحديد
لا بماية وعشرة وما عداه ذلك فقد قال به قائل وذكر الجوهري الثلاثين والثمانين وقد وقع في حديث عبد
الله عند ابن ابي عمر عند مسلم ما يدل على ان القرن مائة وهو مشهور وقال صاحب المطالع القرن امة هلكت
احمد ولم يذكر صاحب المحكم المخمس وذكر من عشر الى سبعين ثم قال هو القدر المتوسط من اعمار
اهل كل زمن وهذا هو الاول وبه صرح ابن الاعرابي وقال انه ما خوذ من الاقتران ويمكن ان يحمل عليه
المختلف من الاقوال المتقدمة من قال ان القرن اربعون فصاعدا انما من قال انه دون ذلك فلا يلتئم
عليه هذا القول والله اعلم والمراد بقرن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحابة وقد سبق في صفة النبي
صلى الله عليه وسلم قوله وبعثت من خير قرون بني آدم وفي رواية بر به عند احمد حتى هذه الامة القرن
الذين بعثت فيهم وهذا يخالف ما ذكره ابن الزبير من البعثة واجزم من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة او
دونها ان فرض تعليل على الاختلاف في وفاة ابي الطفيل وان اعتبر ذلك من بعد وفاته صلى
عليه وسلم فتكون مائة سنة او بضعا وسبعين او سبعا وتسعين واما قول التابعين فان اعتبر من
كان يحب بعين او اثنتين واما الذين بعدهم فان اعتبر منهم كان عز امن حسابين فطوبى لذلك

ابن مسعود في المعنى وقد تقدم في الشهادات سندا ومتنا وتقدم من شرحه ما يتعلق بالشهادات
والله اعلم قوله باب مناقب المهاجرين وفضلهم سقط لفظ باب من رواية ابي ذر والمراد بالمهاجرين
من عدا الانصار ومن اسلم يوم الفتح وهلم جرا فالصحابة من هذه الحيثية ثلاثة اصناف والانصار هم
الاوس والخزرج وحلفاؤهم ومواليهم قوله منهم ابو بكر عبد الله بن ابي قحافة التيمي هكذا جزم بان اسم ابي بكر
عبد الله وهو المشهور ويقال كان اسمه قبل الاسلام عبد الكعبة وكان يسمى ايضا عتيق او اختلف هل هو اسم
له اصلي او قيل له ذلك لانه ليس في نسبه ما يعاب به او لقدمه في الخير وسبقه الى الاسلام او قيل له ذلك لانه
في نسبه لحسنه او لان امه كان لا يعيش لها ولد فلما ولد استقبلت به البيت فقالت اللهم هذا عتيقك من
الموت او لان النبي عليه السلام بشره بان الله اعتقه من النار وقد ورد في هذا الاخير حديث عن عائشة عند
الترمذي واخرجه عبد الله بن الزبير عند البزار وصححه ابن حبان وزاد فيه وكان اسمه قبل ذلك عبد الله بن
عثمان وعثمان اسم ابي قحافة لم يختلف في ذلك كما لم يختلف في كنية الصديق ولقب الصديق لسبقه الى تصديق
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كان ابتدا تسميته بذلك صبيحة الاسرا وروى الطبراني من حديث علي انه
كان يحلف ان الله انزل اسم ابي بكر من السما الصديق رجاله ثقات واما نسبه فهو عبد الله بن عثمان بن عامر
بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة
بن كعب وعدد ابائهما الى مرة سواء وام ابي بكر سلمى ويكنى ام الخير بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو المذكور
اسلمت وهاجرت وذلك معدود من مناقبه لانه انتظم اسلام ابويه وجميع اولاده قوله وقول الله عز وجل
للفقرا المهاجرين الاية ساقها الاصيلي وكريمة الى قوله هم الصادقون واشار المصنف بهذه الاية الى ثبوت
فضل المهاجرين لما اشتملت عليه من اوصافهم الجميلة وشهادة الله تعالى لهم بالصدق قوله وقال الله تعالى
الا تنصروه فقد نصره الله الاية ساق في رواية الاصيلي وكريمة الى قوله ان الله معنا واشار المصنف بها الى
ثبوت فضل الانصار فانهم اقتتلوا الامر في نصره وكان نصر الله له في حال التوجه الى المدينة بحفظه من ادى
المشركين الذين اتبعوه ليردوه عن مقصده وفي الاية ايضا فضل ابي بكر لانه انفرد بهذه المنقبة حيث
صاحب الرسل رسول الله عليه السلام في تلك السفرة ووقاه بنفسه كما سياتي وشهد الله تعالى له فيها
بانه صاحب نبيه قوله وقالت عائشة وابو سعيد وابن عباس كان ابو بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الغار اي لما خرجا من مكة الى المدينة وحديث عائشة سياتي مطولا في باب الهجرة الى المدينة وفيه ثم
لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بغار في جبل ثور الحديث وحديث ابي سعيد اخرجه ابن حبان
من طريق ابي عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عنه في قصة بعث ابي بكر الى الحج وفيه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت اخي وصاحبي في الغار الحديث وحديث ابن عباس
في تفسير براءة في قصة ابن عباس مع ابن الزبير وفيها قول ابن عباس واما حديثه فصاحب الغار

يريد ابا بكر ولابن عباس حديث اخر لعله اسس بالمراد اخرجه احمد والحاكم ابن ميمون
عنه قال كان المشركون يرمون عليا وهم يظنون انه النبي صلى الله عليه وسلم فجا ابو بكر وقال يا رسول
الله فقال له علي انه قد انطلق نحو بئر ميمون فادركه قال فانطلق ابو بكر فدخل معه الحديث واصله في
الترمذي والنسائي دون المقصود منه هنا وروى الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى
فانزل الله سكينته عليه قال على ابي بكر وروى عبد الله بن احمد في زيادات المسند من وجه اخر عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر صاحبي وموسى في الغار الحديث ورجاله ثقات
قوله حدثنا عبد الله بن رجا هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون بصري ثقة
وكذا اعتبر رجاله الاسناد قوله فقال عازب الا حتى يحدثنا كذا وفي رواية اسرائيل عن ابي اسحق و
قد تقدم في علامات النبوة من رواية زهير عن ابي اسحق بلفظ لعازب ابعث ابنك يحمله معي قال
فحملته معه وخرج الي ينتقد ثمنه فقال له اي يا ابا بكر حدثني وظاهرهما التخالف فان مقتضى رواية
اسرائيل ان عازبا امتنع من ارسال ولده مع ابي بكر حتى يحدثهم ويقتضي رواية زهير انه لم يعلق
التعليق على شرط ويمكن الجمع بين الروايتين بان عازبا اشترط اولا واجابه ابو بكر الى سواله فلما شرعوا
في التوجه استخبر عازب منه ما وعده به من التحديث فقال الخطابي تمسك بهذا الحديث من استجاز
اخذ الاجرة على التحديث وهو تمسك باطل لان هولا اتخذوا التحديث بضاعة واما الذي وقع بين
عازب وابي بكر فانما هو على مقتضى العادة الجارية بين التجار بان اتباعهم يحملون السلعة مع
المشتري سوا اعطاهم اجرة ام لا كذا قال ولا ريب ان في الاستدلال للجواز بذلك بعد التوقف على
ان عازبا لو استمر على الامتناع من ارسال ابنه لاستمر ابو بكر على الامتناع من التحديث والله اعلم قوله
فاذا الراعي لم انف على تسميته ولا على تسمية صاحب الغنم الا انه جا في حديث عبد الله بن مسعود شي
تمسك به من زعم انه الراعي وذلك فيما اخرجه احمد وابن حبان من طريق عاصم عن زر عن ابن مسعود
قال كنت ارعى غنما لعقبة بن ابي معيط فمر بي رسول الله عليه السلام وابو بكر فقال يا غلام هل من لبن
قلت نعم ولكني موتمن الحديث وهذا لا يصلح ان يفسر به الراعي في حديث البرا ابن عازب لان ذاك قيل
له هل انت حالب فقال نعم وهذا اشار بانه غير حالب وذاك حلب من شاة حافل وهنا من شاة
لم تطرق ولم تحمل ثم ان في بقية هذا الحديث ما يدل على ان قصته كانت قبل الهجرة لقوله فيه ثم اتيته بعد
هذا فقلت يا رسول الله علمني من هذا القول فان هذا يستغربانها كانت قبل اسلام ابن مسعود واسلام
ابن مسعود كان قديما قبل الهجرة بزمان فبطل ان يكون هو صاحب القصة في الهجرة والله اعلم قوله فشرب حتى
رضيت فانها مستغربة بانه امعن في الشرب وعادته المالوفة كانت عدم الامعان قوله قلت قد ان الرجل
يا رسول الله اي دخل وقته وتقدم في علامات النبوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المريان

ومما ... حد بابها كانت باقية يومئذ وقد تعقب الى ... ابن حبان فقال
وقد ذكر ... بة في اخبار المد[ينة] ... اذن له في ... الخوخة منها الى المسجد كانت م
المسجد ... بيد ابي بكر حتى احتاج الى ... لبعض من ... عليه فباعها فاشترتها منه
ام المؤمنين باربعة الاف درهم فلم تزل بيد[ها الى] ان ارادوا توسيع المسجد في خلافة عثمان
منها ليو[سعوا] بها المسجد فامتنعت وقالت كيف لي بطريقي الى المسجد فقيل لها نعطيك دارا اوسع
يجعل لك طريقا مثلها فسلمت ورضيت ... باب ابي بكر وزاد الطبراني من حديث معاوية
هذا الحديث بمعناه فاني رايت عليه نورا تنبيه جاء في سد الابواب التي حول المسجد احاديث يخا[لف]
حديث الباب منها حديث سعد بن ابي وقاص قال امر رسول الله عليه الصلاة والسلام بسد الابواب الشا[رعة]
في المسجد وترك علي اخرجه احمد والنسائي واسناده قوي وفي رواية للطبراني في الاوسط ر[جالها]
ثقات من الزيادة فقالوا يا رسول الله سددت ابوابنا فقال ما انا سددتها ولكن الله سدها وعن زيد
بن ارقم قال كان لنفر من الصحابة ابواب شارعة في المسجد ...
الابواب الا باب علي فتكلم الناس ... [صلى] الله عليه وسلم اني والله ما سددت
شيئا ولا فتحته ولكن امرت بشي فاتبعته اخرجه احمد [والن]سائي والحاكم ورجاله ثقات وعن ابن
عباس قال امر رسول الله ... [فسدت] الابواب الا باب علي وفي رواية وامر بسد
ابواب المسجد غير باب علي ... [يدخل] المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره اخرجهما احمد والنسا[ئي]
ورجالهما ثقات وعن جابر بن سمرة قال امر رسول الله عليه السلام بسد الابواب كلها غير باب علي فربما
مر فيه وهو جنب اخرجه الطبراني وعن ابن عمر قال كنا نقول في زمن رسول الله عليه السلام خير
الناس ثم ابو بكر ثم عمر ولقد اعطي علي بن ابي طالب ثلاث خصال لان يكون لي واحدة منهن احب الي من
حمر النعم زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وولدت له وسد الابواب الا بابه في المسجد واعطاه
الراية يوم خيبر اخرجه احمد واسناده حسن واخرج النسائي من طريق العلاء بن عرار بمهملات
... عن علي وعثمان فذكر الحديث وفيه واما علي فلا تسال عنه احدا
انظر الى منزلته من رسول الله عليه الصلاة والسلام قد سد ابوابنا في المسجد واقر بابه ورجاله
رجال الصحيح الا العلاء وقد وثقه يحيى بن معين وغيره وهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا وكل
طريق منها صالحة للاحتجاج فضلا عن مجموعها وقد اورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات واخرجه
من حديث سعد بن ابي وقاص وزيد بن ارقم وابن عمر مقتصرا على بعض طرقه عنهم واعله
ببعض من تكلم فيه من روايته وليس ذلك بقادح لما ذكرت من كثرة الطرق واعله ايضا بانه مخالف الاحاديث
الثابتة في باب ابي بكر وزعم انه من ...
... قالوا به الحديث الصحيح في باب ابي بكر انتهى واخطا في ذلك
شنيعا

... الاحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة مع ان الجمع بين القصة
من روايات
[اشار الى] ذلك البزار في مسنده فقال ورد من روايات اهل الكوفة باسانيد حسان في
اهل المدينة في قصة ابي بكر فان ثبتت روايات اهل الكوفة فالجمع بينهما بما دل عليه حديث ابي سعيد الخدري يعني
الذي اخرجه الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد ان يطرق هذا المسجد جنبا غيري وغيرك
والمعنى ان باب علي كان الى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذلك لم يؤمر بسده ويؤيد ذلك ما اخرجه
اسماعيل القاضي في احكام القران من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ياذن لاحد ان يمر في المسجد وهو جنب الا لعلي بن ابي طالب لان بيته كان في المسجد ومحصل الجمع ان الامر
بسد الابواب وقع مرتين ففي الاولى استثني علي لما ذكره وفي الاخرى استثني ابو بكر ولكن لا يتم ذلك
الا بان يحمل ما في قصة علي على الباب الحقيقي وما في قصة ابي بكر على الباب المجازي والمراد به الخوخة كما صرح
به في بعض طرقه وكانهم لما امروا بسد الابواب سدوها واحدثوا خوخا يستقربون الدخول الى المسجد منها
فامروا بعد ذلك بسدها فهذه طريقة ... بين الحديثين المذكورين ابو جعفر الطحاوي في مشكل
الاثار وهو في اوائل الثلث الثالث منه وابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار وصرح بان بيت ابي بكر كان له باب من
خارج المسجد وخوخة الى داخل المسجد وبيت علي لم يكن له باب الا من داخل المسجد والله اعلم وفي حديث الباب
من الفوائد غير ما تقدم فضيلة ظاهرة لابي بكر الصديق وانه كان متاهلا لان يتخذه النبي صلى الله عليه وسلم
خليلا لولا المانع المتقدم ويؤخذ منه ان للخليل صفة خاصة تقتضي عدم المشاركة فيها وان المساجد
تصان عن التطرق اليها لغير ضرورة مهمة والاشارة بالعلم الخاص دون التصريح لاثارة افهام السامعين
وتفاوت العلماء في الفهم وان من كان ارفع في الفهم استحق ان يطلق عليه اعلم وفيه الترغيب في اختيار ما
عند الله على زهرة الدنيا وفيه شكر المحسن والتنويه بفضله والثناء عليه وقال ابن بطال فيه ان المترشح للامامة يخص
بكرامة تدل عليه كما وقع في حق الصديق في هذه القصة قوله باب
فضل ابي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم اي في رتبة الفضل وليس المراد البعدية الزمانية فان فضل ابي بكر كان
ثابتا في حياته صلى الله عليه وسلم كما دل عليه حديث الباب قوله حدثنا سليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو
الانصاري والاسناد كله مدنيون كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نقول فلان خير من
فلان الى اخره وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع الاتية في مناقب عثمان كنا لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان
ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم وقوله لا نعدل بابي بكر اي لا نجعل له مثلا وقوله ثم نترك
... النبي صلى الله عليه وسلم ياتي الكلام فيه ولابي داود من طريق سالم عن ابن عمر كنا نقول
ورسول الله حي ... [صلى] الله عليه وسلم افضل امة النبي صلى الله عليه وسلم بعده ابو بكر ثم عمر ثم عثمان
... فيسمع رسول الله صلى الله ... فلا ينكره ... خيثمة ... سليمان

بعضها في الوفات النبوة اخرج البخاري ان شاء الله تعالى الحديث الثالث عشر قوله وقال عبد الله بن سالم الخ
للصفي الهندي تقدم ذكره في المزرعة والزبيدي هو محمد بن الوليد صاحب الزهري وعبد الرحمن بن القاسم
اي ابن ابي بكر الصديق وهذه الطريق لم يخرجها البخاري الا معلقة ولم يسمعها منهما فقد وصلها الطبراني في
مسند الشاميين وقوله تخص بفتح المعجمتين ثم مهملة اي ارتفع وقوله وقض للحديث هيني في رأسه
بالوفاة وقوله عثمان لم يمت ولن يموت حتى تقطع ايدي رجال من المنافقين وارجلهم وقوله ابي بكر الخ
مات وللاربعة الا ابن ماجة كما تقدم قوله قالت اي عائشة فما كنت من خطبتهما بامر الانفع الله بها
اي من خطبتي ابي بكر وعمر ومن الاولى بتعيضيه او ثانية والثانية زايدة ثم رجحت ذلك فقالت لعمر خف
عمر الناس اي بقوله المذكور ووقع في رواية الاصيلي لفداخرف ابو بكر الناس عن خلط وقولها وان بينهم
لضغانا اي ان في بعضهم منافقين وهم الذين عرض بهم في قوله المتقدم ووقع في رواية الحميدي في الجمع
بين الصحيحين وان فيهم لسقي هنيل انه من اصلاحه واظن ان قوله وان بينهم لضغانا مما يتحيف به نصر
فيشي كانه استعظم ان يكون في المذكورين نفاق قال ابن المنير اراد البخاري عرض الاحاديث عند ارادة روايتها على الاصول فلا
استعظام فتدبر وفي اهل الردة ذكر ولا سيما عن الخاب الضليم الذي انعدل عقوله الاكابر فكيف في
تضعضا الايمان فالصاب ما في النبع انتهى وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق البخاري وقال ابن التين في
لضغانا الحديث الرابع عشر حدثنا ابو يعلى هو منذر بن يعلى الكوفي الثوري وهو ممن وافقت كنيته
اسم ابيه والاستاد كله كوفيون ومحمد بن الحنفية هو ابن علي بن ابي طالب واسم الحنفية خولة بنت جعفر
كما تقدم قوله قلت لابي اي الناس خير في رواية محمد بن سوقة عن شيخ من محمد بن علي مات لابي يا ابه
من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوما تعلم يا بني قلت لا قال ابو بكر اخرجه الدارقطني
وفي رواية الحسن بن محمد بن الحنفية عن ابيه قال سبحان الله يا بني ابو بكر وفي رواية ابي حنيفة عند
احمد قال لي يا علي يا ابا حنيفة الا اخبرك بافضل هذه الامة بعد نبيها قلت بلى قال ولم اكن اري ان
احدا سئلني منه وقال في اخره وبعدهما احد ثالث ثم سماه وفي رواية للدارقطني في الفضايل من طريق
ابي الضحى عن ابي حنيفة وان شيخيكم احب الناس بعد عمر فلا ندري اسمى ان يذكر نفسه او خشي
الحديث قوله وخشيت ان يقول عثمان ثم قلت انا الا ارجل من المسلمين في رواية محمد بن سوقة
ثم محجلة للحدائة فقلت ثم انت يا ابه فقاله اولئك رجال من المسلمين زاد في رواية الحسن بن محمد
في ماله وهي ما عليه وهذا قاله على تواضعا مع تعرفته حين المسالة المذكورة انه خير الناس
بعد نبيه لان ذلك كان بعد مقتل عثمان واما خشيته محمد بن الحنفية ان يقول عثمان فلان محمد كان يعتقد
ان اباه افضل مخشي ان عليا يعتقد عثمان على سبيل التواضع منه لو اعتصم لتفشته فيتضطرب
حال اعتقاده ولا سيما وهو في سن الحداثة كما اشار اليه في الرواية المذكورة وروي حيثه في

فضايل الصحابة من طريق محمد بن ابي الحنفية ابيه ان عليا قال تذكر هذا الحديث وزادتم قال
يخبر امتكم بعد نبيها سكت وظننا انه يعني نفسه وفي رواية عبد بن حميد عن علي انه قال ذلك
النبي وان وكانت في سنة عثمان وثلاثين وزاد في اخره وشيء احدثنا امورا يفعل الله فيها ما شاء فخرج
ابي بكر في ترجمة عثمان من طريق صعصعة بن علي هذا الحديث ان عليا قال ان الثالث عثمان ومن طريق اخرى ان ابا حنيفة
قال جيء الموالي يقولون كنى عثمان والعرب يقول كنى عن نفسه وهذا يبين انهم لم يصرح باحد وقد
سبق بيان المراد بالخلاف في اي الرجلين افضل بعد ابي بكر وعمر وعثمان او علي وان الاجماع انعقد باخرين
اهل السنة ان ترتيبهم في الفضل لترتيبهم في الخلافة رضي الله عنهم اجمعين قال القرطبي في المفهم
ما تحضه الفضايل جمع فضيلة وهي الخصلة الجميلة يحصل لصاحبها شرف وعلو منزلة ما عند
الحق واما عند الخلق والثاني لا اعتبار به فلا ان اوصل الى الاول فلانا فاضل فمعناه ان له منزلة
عند الله وهذا لا يوصل الا بالنقل عن الرسول فاذا جاذ ذلك عنه ان كان قطعيا قطعنا به او
ظنيا عملنا به واذا لم نجد الخبر فلا خفا ان اخبارنا من اعانه الله تعالى تحرير وسيرها سبابه انا نرجع
حصول تلك المنزلة له لما جاء في الشرع فيه من ذلك قال واذا تقرر ذلك فالمقطوع بين اهل
السنة بافضليته ابو بكر ثم عمر ثم اختلفوا في بعدهما فالجمهور على تقديم عثمان وعن مالك التوقف
والمسالة اجتهادية وتستند بعدها ان هو كلا الاربعة احاديهم الله تعالى فتبين وافاقته دينه فنزلهم
عند محبته ترتيبهم في الخلافة والله اعلم الحديث الخامس عشر حديث عايشة في نزول ابوبكر الخ
وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب التيمم والغرض منه قول اسيد بن حضير في اجر ما هي باول
بركتكم يا ال ابي بكر وقد تقدم هناك ذكر الفاظ اخر تدل على فضلهم الحديث السادس
عشر حديث ابي سعيد سمعت وكان هو ابو صالح السمان الخ عن ابي سعيد في رواية اخرى
سايتها عن ابي هريرة والاول هو الذي كاد ان لا يسبقها احد الخ وقع في رواية ابن ماجة عن ابي سعيد
وكذا في رواية عاصم عن ابي صالح ذكر سبب لهذا الحديث وهو ما وقع في اوله قال كان بين خالد بن الوليد وعبد
الرحمن ابن عوف شيء فسبه خالد فذكر الحديث وسياتي بيان من اخرجه قوله فلو ان احدكم انفق شعاريا ان
المراد بقوله ولا اصحابي اصحابي مخصوصون والا فالخطاب كان للحاضرين وقد قال لو ان احدكم انفق وهذا كقوله
تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية ومع ذلك فبعض من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
وخاطبه بذلك عن سبقه تقتضي خبرا من لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخاطبه بشيء من سبقه من باب
الاولى وغفل من قال ان الخطاب بذلك لغير الصحابة وانما المراد من سيوجد من المسلمين المخصوص في العقل تنزيلا
لمن سيوجد تنزيلا لوجود القطع بوقوعه وبه الحكم عليه وقوع التخويف في نفس الخبر بان المخاطب بذلك
خالد بن الوليد وهو من الصحابة الموجودين او ذلك بالالتفات الى تغليب احد ذهابا اذ

المصافحة من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش كل يوم ذا السوق ويحيى بن زبادة حسنة
المد من كل شيء والنصيف بوزن رغيف هو النصف كما يقال عشر وعشير وثمن وثمين النصف
مكيال دون المد والمد بضم الميم مكيال معروف ضبط قدره في كتاب الطهارة وحكى انه روي بفتح الميم قال والمراد به الفضل والطول وقد تقدم في اول مناقب الصحابة تقرير فضائل الصحابة رضي من بعدهم وهذا الحديث دال لما تقدم من الاختلاف والله اعلم قال البيضاوي معنى الحديث لا ينال احدكم بانفاق مثل احد ذهبا من الاجر والفضل ما نال احدهم بانفاق مد طعام او نصفه وسبب تفاوت ما بقدر الانفاق من ما يدل الاخلاص وصدق النية قلت واعظم من ذلك في سبب الافضلية عظم موقع ذلك لشدة الاحتياج اليه والى اشارة بالفضيلة بسبب الانفاق الجهاد افضليته بسبب القتال كما وقع في الاية من انفق قبل الفتح وقاتل فان فيها اشارة الى السبب الذي ذكرته وذلك ان الانفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيما لشدة الحاجة اليهما المحيجة به على اصحاب ما وقع بعد ذلك لان المسلمين كثروا بعد الفتح ودخل الناس في دين الله افواجا فانه لا يخفى ذلك الموقع المستقدم والله اعلم قوله تابعه جرير وهو ابن عبد الحميد وعبد الله بن داود هو الخريبي بالمعجمة والموحدة مصغرا وابو معاوية هو الضرير وعاصم هو ابن بهدلة ثم بموحدة بين نون مجاهد بين الاعمش وابي صالح هو ذكوان السمان عن ابي سعيد وامارواية جرير فوصلها مسلم وابن ماجة وابو يعلى وغيرهم واما مارواية عاصم فروينا ها موصولة في نوين بدار ابي الفتح الحداد من طريق احمد بن يونس الضبي عن عاصم المذكور وذكر مثل رواية جرير لكن قال بين خالد بن الوليد وبين ابي بكر بلال عبد الرحمن بن عوف وقوله جرير بن عبد الحميد وقع كذلك في رواية عاصم عن ابي صالح الاتية ذكرها واما رواية عبد الله بن داود فوصلها اسحاق في مسنده عنه وليس فيه الفضة وكذا اخرجها ابو داود عن مسدد واما رواية ابي معاوية فوصلها احمد عنه هكذا وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة قال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن يحيى قال انتهيت عن ابي معاوية بكى قال فيه عن ابي هريرة بدل ابي سعيد وهو وهم كما جزم به خلف وابو مسعود وابو علي الجياني وغيرهم قال الدارقطني وكان سلما وهم في حال كتابته فانه بدا بطريق ابي معاوية ثم بنى على حديث جرير فساقه بإسناده ومتنه ثم ذلك بحديث وكيع ثم بربع حديث سفيان وسياق اسنادها قال باسناد جرير هذا ابو معاوية قلت والا اسناد جرير وابي معاوية عن الاعمش فقالا عن ابي سعيد كما ترى وهذا هو الحال عليه فيما سمعا فان طريق وكيع وشعبة جميعا انتهى الى ابي سعيد دون ابي هريرة انتهى كلامه وقد اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة احد شيوخ مسلم في مسنده ومصنفه عن ابي معاوية فقال عن ابي سعيد كما قال احمد وكذا رويناه من طريق ابي نعيم في المستخرج من رواية عبيد بن عنام عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو نعيم ايضا من رواية احمد ويحيى بن عبد الحميد وابي خيثمة واحمد بن جواس كلهم عن ابي معاوية وقال عن ابي سعيد وقال بعده اخرجه مسلم عن ابي بكر وابي كريب ويحيى بن يحيى فدل على ان الوهم وقع فيه من دون مسلم اذ لو كان عنده عن ابي هريرة ليسنه ابو نعيم ويقويه ذلك ايضا ان الدارقطني

رجح حرمه في العلل بالصواب انه من حديث ابي سعيد ثم يعرض في تتبعه اوهام نسبه ابي
من معوية هذا وقد اخرجه ابو عبيدة في غريب الحديث والجوزقي من طريق عبد الله بن
طريق سعد بن يحيى كلاهما عن اسماعيل وابن حبان من طريق علي بن الجعد كلهم عن ابي معوية عن ابي سعيد
واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة احد شيوخ مسلم فيه ايضا عن ابي معوية فقال عن ابي سعيد كما قال الجماعة الا
انه رفع في بعض النسخ عن ابن ماجة اختلاف في بعضها عن ابي هريرة وفي بعضها عن ابي سعيد والصواب عن ابي
سعيد لان ابن ماجة جمع في سياقه بين جرير ووكيع وابي معوية ولم يختلف على احد في رواية وكيع وجرير انها عن ابي
هريرة وكذا من اخرجهما من المصنفين والمخرجين او رده عنهما من حديث السعيدين وقد وجدته في نسخة قديمة
جدا من ابن ماجة قريب في سنة بضع وسبعين وثلثمائة وهي في الانفاق وفيها عن ابي سعيد واحتمال
كون الحديث عند ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن ابي سعيد وابي هريرة جميعا مستبعد اذ لو كان كذلك
لجمعها ولو نبه فلما كان غالب ما وجد عنه ذكر ابي سعيد دون ذكر ابي هريرة دل على ان قول من قال عنه عن
ابي هريرة غلط والله اعلم وقد جمعهما ابو عوانة عن الاعمش كما ذكره الدارقطني وقال في العلل رواه مسدد و
ابو كامل وشيبان عن ابي عوانة كذلك ورواه عفان ويحيى بن حماد عن ابي عوانة فلم يذكرا فيه ابا سعيد قال الدارقطني
تابعهم ابو نعيم عن ابي عوانة كذلك ورواه جرير عن الاعمش كذلك قال النضر بن علي عن عبد الله بن داود قال والصواب
من رواياته الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قلت اخرجه ابو يعلى عن النضر بن علي عن عبد الله بن داود قال والصواب
والصحيح عن ابي صالح عن ابي سعيد انتهى وقد سبق الى ذلك الحميدي فقال في العلل رواه الاعمش عن
ابي صالح عن ابي سعيد رواه عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال الاعمش اثبت في ابي صالح من عاصم فعرفنا
من كلامه ان من قال فيه عن ابي صالح عن ابي هريرة فقد شذ وكان سبب ذلك شهرة ابي صالح بالرواية عن
ابي هريرة فنسبق لبعض الوهم من ليس بحافظ واما الحافظ فيميز ون ذلك وروايته عن ابي انيسة الاتية
انما رواها الدارقطني اخرجها الطبراني في الاوسط وقال لم يروعن الاعمش الا زيد بن ابي انيسة ورواه
شعبة وغير عن الاعمش فقالوا عن ابي سعيد انتهى وامارواية عاصم فاخرجها النسائي في الكبرى والبزار
في المسند وقال لم يروعن عاصم الا زيد وروياه عن الاعمش فقال عن ابي سعيد ابو بكر بن عياش
ويحيد ويحيى بن عيسى الرملي عند ابي عوانة وابو الاحوص عند ابي خيثمة واسرائيل عند تمام الرازي واما
كلام الدارقطني عن رواية ابي عوانة فقد وقع في بعض روايات مسدد وابي كامل وشيبان عنه على الشك فلا
في رواية من ابي سعيد او ابي هريرة وابو عوانة كان يحدث من حفظه فربما وهم وحديثه كذا ثابت
ومن لم ينسبه احوج الى التقديم من شك والله اعلم وقد اطلت على هذا لموضح حزازة لمن حضت مقاصدهم هنا
بعون الله تعالى بحمد الله تلقن في كتاب الصحابة ابي فقال بعض الشيوخ ذهب الجمهور الى انه يقدر وعن
بعض المالكية يقتل بعض بعض الشيء فيستدل ذلك بالشيخين بن الحسين محمد القاضي حسين

ذلك به السبكي في حق من كفر الشيخين وكذا من كفر من صرح النبي صلى الله عليه وسلم بأنه من وسلة
الجنة وأنه ثابت الجنان بذلك عند المؤمنين من تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث السابع عشر
حديث أبي موسى عن شريك بن أبي نمر هو ابن عبد الله وأبو نمر بجر خريج وجهها كما قاله الأكثر بفتح
الواو وتشديد الجيم أي توجه أو وجد نفسه وفي رواية الكشميهني بسكون الجيم بلفظ الأسم مضاف إلى
الظرف أي جهة كما جئت دخل بئر أريس بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ثم مهملة ساكنة ثم مهملة بستان
بالمدينة معروف اليوم في شرقيها بقرب قباء وفي الباب بئر قباء وفي بيرها سقط خاتم النبي صلى الله عليه
وسلم من اصبع عثمان رضي الله عنه وتوسط قبلتها بضم القاف وتشديد الفاء هو الدكة التي تجعل حول
البئر وأصله ما غلظ من الأرض وارتفع والجمع قفاف وقع في رواية عثمان بن غياث عن أبي عثمان عند
مسلم بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط من حوائط المدينة وهو بمكة بينك وبينه مقدار بين
المأوى الطين فقلت لا أكون نن بوابا للنبي صلى الله عليه وسلم اليوم ظاهره أنه اختار ذلك وفعلت
نفسه وقد صرح بذلك في رواية محمد بن جعفر عن شريك في الأدب فزاد فيه ولم يأمرني قال ابن
التين فيه أن المرء قد يكون بوابا للإمام وإن لم يأمره كذا قال وقد وقع في رواية أبي عثمان الآتية في
سنا فتر عثمان عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطا أو أمر بحفظ باب الحائط ووقع
في رواية عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب في هذا الحديث فقال يا أبا موسى أملك
على الباب فانطلق يقضي حاجته وتوضأ ثم جاء فجلس على قف البئر أخرجه أبو عوانة في صحيحه
وأشار إلى ذلك في سنده وفي رواية الترمذي من طريق أبي عثمان عن أبي موسى فقال لي يا أبا موسى أملك
على الباب فلا يدخلن علي أحد فجئ بنبأ ما حدث نفسه بذلك صادق أمر النبي صلى الله عليه وسلم
بأن يحفظ عليه الباب وأما قوله ولم يأمرني فيحمل على أنه لم يأمره بأمر يستمر به أو أنه أمره بذلك فقد رأى
قضى حاجته وتوضأ ثم استمر هو من قبل نفسه وسيأتي له توجيه آخر في خبر الواحد فيحتمل أن يستدل لما قال ابن
التين والحجة أنه نقل ذلك عن الداودي وقال هذا من اختلاف الحديث وكأنه خفي عليه وجه الجمع الذي
قررته أنه قول أبي موسى عن نفسه لا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب كما سبق في كتاب
الجهاد لأن مراد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب مرتب كذلك على الدوام وقد وقع الباب في رواية أبي بكر بن أبي شيبة
وقد تركت أبي بتوضأ بلحقي كان لأبي موسى أخوان أبو رهم وأبو بردة وقيل إن لهما أخا آخر اسمه محمد
وأشهرهم أبو بردة واسمه عامر وقد تقدم ذكر أبي رهم في سند هذا الحديث فإذا الإنسان يحرك الباب فيه حسن الأدب
إلا إن استيذان قال أبو الحسن بن التين ويحتمل أن يكون هذا قبل نزول قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
قلت وما بعد ما قال فقد وقع في رواية عبد الرحمن بن حرملة فجاء رجل فاستأذن وسيأتي في مناقب عمر من طريق
أبي عثمان النهدي عن أبي موسى بلفظ فجاء رجل فاستفتح فعرف أن قوله رجل فاستفتح الباب إنما حركت مستأذنا

فإذا فعا ئيد خل بعيما دن زاد أبو عثمان في رواية مخرمة والله وكذا قال في عمر فقال عثمان
فقلت على رسك أي على رسلك بالجنة على البلوى تصيبك في رواية أبي عثمان فجاء رجل
أحسبه استأذن فقال ائذن له قال ائذن له وبشرك بالجنة على بلوى تصيبك في رواية أبي عثمان فحمد الله
ثم قال الله المستعان وفي رواية عند أحمد فجعل يقول اللهم صبرا أجلس وفي رواية عبد الرحمن
ابن حرملة فدخل وهو يحمد الله ويقول اللهم صبرا ووقع في حديث زيد بن أرقم عند البيهقي في الدلائل
فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلق حتى تأتي أبا بكر فقل له ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ عليك السلام
ويقول ائتنا لتجلس معنا فانطلق إلى عمر كذلك فعل انطلق إلى عثمان كذلك وزاد بعد بلاء شديد قال فانطلق فذكر
إذ وجدهم على الصفة إلى قال لم قال ابن بني الله قلت في مكان كذا البيهقي وقال في عثمان فأخذ بيدي حتى
أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان زيدا قال لي كذا والذي بعثك بالحق ما تغيبت ولا انتبت ولا
مسست ذكري بيميني عند يا بعثك فأتي بالبيعة قال هو ذاك قال البيهقي إسناده ضعيف فإن كان محفوظا
احتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أرسل إليهم زيد بن أرقم قبل أن يجيء أبو موسى فلما جاء كان أبو موسى قد قعد
بالباب فأراد سلم على إسناد نحو ما أرسل إليهم زيد بن أرقم والله أعلم قلت ووقع نحو قصة أبي موسى ليلال
وذلك فيما أخرجه أبو داود من طريق إسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بن عبد الحرث الخزاعي
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا من حوائط المدينة فقال لبلال اسكت على الباب فجاء أبو بكر فجاء
يذكر نحو ما أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد نحو وهذا إن صح حمل على التعدد ثم ظهر لي أن في
وهما بعض رواية فقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو وفي حديث أن نافع بن عبد الحرث هو الذي
كان يستأذن وهو وهم أيضا فقد رواه أحمد من طريق موسى بن عقبة عن أبي سلمة عن نافع فذكره وفيه
فجاء أبو بكر فاستأذن فقال لأبي موسى فيما أعلم ائذن له الحديث وأخرجه النسائي من طريق أبي الزبير عن أبي سلمة عن نافع به
عبد الحرث عن أبي موسى وهو الصواب فرجع الحديث إلى أبي موسى وما عدت القصة والله أعلم وأشار صلى الله عليه و
بالتأويل المذكور إلى ما أصاب عثمان في آخر خلافته من الشهادة يوم الدار وقع ذكره صلى الله عليه
وسلم أخرج من هذا المروي أحمد من طريق كليب بن وايل عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتنة فمر رجل فقال يقتل فيها هذا يومئذ قال فمضيت فإذا هو عثمان إسناده صحيح
فجلس وحاه بضم الواو وبكسرها أي فعابله قال شريك هو موصول
بالإسناد المذكور قال سعيد بن المسيب ناولتهما قبورهم فنبرو فوقع التأويل
في البقعة وهو الذي يسمى الفراسة والمراد اجتماع الصاحبين مع النبي صلى الله عليه
وسلم في الدفن وانفراد عثمان عنهم في البقيع وليس المراد خصوص صورة الحلو بس
الواقعة وقد وقع في رواية عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد المسيب قال سعيد فأولت

ذلك اسناد قبره من قبورهم وسيأتي في الفتن بلفظ اجتمعا هاهنا وعثمان وان ثبت
المجلي الذي اخرجه ابو نعيم عن عائشة في صفة القبور الثلاثة ابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره
لكن تمام المتن به ولكن سنده ضعيف وعارضه ما هو اصح منه واخرجه ابو داود والحاكم من طريق القاسم بن
محمد قال قلت لعائشة يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي
الحديث وفيه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابو بكر عند رسله بين كتفيه وعمر رأسه
عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم الحديث الثامن عشر حدثنا يحيى هو ابن سعيد
القطان وسعيد هو ابن ابي عروبة صعدا حدا هو الجبل المعروف بالمدينة ورفع في رواية
لمسلم ولابي يعلى ووجه اخر عن سعيد جرا دلالا ول اصح ولولا اتحاد المخرج لجوزت تعدد القصة
ثم ظهر لي ان لا اختلاف فيه من سعيد فانه وجد ترى في مسند الحديث من ابي اسامة ممن روح بن عبادة
عن سعيد فقاله فيه احدا او حرا بالشك وقد اخرجه احمد من حديث بريدة بلفظ حرا او احد باسناد
صحيح واخرجه ابو يعلى من حديث سهل بن سعد بلفظ احد واسناده صحيح ايضا ويقوي احتمال
تعدد القصة وتقدم في اواخر الوفت من حديث عثمان ايضا نحوه وفيه حرا واخرج مسلم
من حديث ابي هريرة ما يؤيد تعدد القصة مذكورا انه كان على حرا وبعده المذكورون هنا وزاد
معهم غيرهم والله اعلم وابو بكر وعمر قال ابن التين انما رفع ابو بكر عطفا على المضمر المرفوع
الذي في سعد وهو جائز اتفاقا لوجود الفاصل وهو قوله احدا او هذا اغلا قوله الا نبي في اخر الثالث
كنت انا وابو بكر وعمر وقوله اثبت وقع في مناقب عمر فضرب برجله وقال اثبت بلفظ الامر من الثبات
وهو الاستقرار واحد منادى ونداف وخطاب بحمل الجماد وحمله على الحقيقة اولى وقد تقدم
شيء منه في قوله احد جعل يحبنا ويحبه ويؤيده ما وقع في مناقب عمر انه ضرب برجله فقال اعلك
بني وصديق شهيدان في رواية يزيد بن زريع عن سعيد الا ثبت في مناقب عمر فما عليك الا نبي او
صديق او شهيد وأتى فيها للتنويع وشهيد للجنس الحديث التاسع عشر حدثنا احمد ابن محمد
ابو عبد الله هو المروزي واسم جد ابراهيم واما السرخسي فكنيته ابو جعفر واسم جد محمد حدثنا
محمد هو ابن جعفر بندار المعروف بغندر حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم
تقدم مرارا سبقت ترجمته في مناقب عمر قبل مناقب الصحابة باب رأيت الناس مجتمعين في صعيد واحد وبأتي في مناقب عمر بلفظ
رأيت في المنام اربع منها ابي الملك الدنيا والاخرة فنزع ذنوبا او ذنوبين الذنوب بفتح المعجمة وبالنون واخره موحدة الدلو
الكبيرة اذا كان فيها الماء او بقدرين شيء حدا الحديث يعلي ان ذكر الذنوب اشارة الى مدة الخلافة وبينه نزلا لانه ولي ستين
وبعض سنة فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبين او ثلاثة والذي يظهر ان ذلك اشارة الى ما وقع في تلك المدة من الفتوح الكبار
وهم ثلاثة ذكر ذلك ولم يتعرض في ذكر عمر في عدد ما زعم من الله لانه اراد وصف نزعه بالعظم اشارة الى كثرة ما وقع في خلافته من الفتوح

والله اعلم وقد ذكر الكرماني في تفسير هذا الحديث في الامر فقال جعد ان سأفر وضعف ضعف قصر مدته
وعجلة موته وشغله بالحرب لاهل الردة عن الافتتاح وكلا زياد عمر في طول مدته انتهى وقع بيانه
كلا سما تفرق في كلام غيره ويؤيد ذلك ما وقع في حديث ابن سمعون وعوهن القصة قال فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فاعبرها يا ابا بكر قال ابي الامر من بعدك ثم يليه عمر قال كذلك عبرها الملك
اخرجه الطبراني لكن في اسناده ابوب بن جابر وهو ضعيف والله يغفر له قال النووي هذا
دعامة المتكلمين ابي ازلا سفهوم له وقال غيره فيه اشارة الى قرب وفاة ابي بكر وهو نظير قوله تعالى
لنبيه عليه الصلاة والسلام فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا فانها اشارة الى قرب وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم قلت ويحتمل ان يكون فيه اشارة الى ان قلة الفتوح في زمانه لاصنع له فيه
لان سبب قصر مدته مجيء المغفرة له وقع الملازمة عند وفي نسخة ابي انه على مهل ورفق
فاستعمال غربا بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موجدة اي دلوا عظيمة فلم ارعبقريا بفتح المهملة
وسكون الموحدة بعدها قاف مفتوحة وراء مكسورة وتحتانية ثقيلة ينة والمراد به كل شيء بلغ النهاية
والضلة ارض سبكتها الجن ضربت بها العرب المثل في كل شيء عظيم وقيل قرية يعمل فيها الثياب
البالغة في الحسن وسيأتي مفيدا ما فيه في مناقب عمر يفري بفتح اوله وسكون الفاء
كسر الراء وقوله قرية بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتانية المفتوحة وروي بسكون الراء وخطأ
الخليل ومعناه بعمل عمله البالغ وقع في حديث ابي هريرة ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس
بعطن بفتح المهملتين والمزع نزع هو مثل الابل اذا شربت ثم صدرت وسيأتي في مناقب عمر بلفظ
حتى روى الناس وضربوا بعطن ووقع في حديث ابي الطفيل باسناد حسن عند البزار والطبراني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم الليلة اذ دردت على حوض وعند فيها
ابو بكر فنزع فذكر وقال في عمر فلا الحياض دار وي الواردة وقال فيه فاوك السوداء العرب العفن
النجم وقال وهب هو ابن جوص بشين معجمة في هذا الحديث وكلامه هذا موصول بالسند المذكور
وتولد بتولد يحتي رويت الابل فاناخت هو متولد وهو المذكور وسيأتي بيانه من سياقه في كتاب التعبير
ان شاء الله تعالى قال البيضاوي اشار بالبير الى الدين الذي هو سبيع مائة حيا النفوس وتمام امرها في
العاد والنزع منه اخراج الماء وفيه اشارة الى انه امر وابتر احكامه وقول بفرد اشارة الى ان ضعف المراد به الموت
غير فادح فيه والمراد بالضعف ما وقع في ايامه من امر الردة واختلاف الكلمة الى ان اجتمع ذلك في اخر ايامه ويحتمل
في زمانه عمر والبئر الاشارة بالنزع ووقع عند احمد من حديث سمرة ان رجلا قال يا رسول الله رأيت كان دلوا من
السماء دلي فجاء ابو بكر فشرب شربا ضعيفا ثم جاء عمر فشرب حتى تضلع الحديث فيه اشارة الى بيان المراد بالنزع الضعيف
والنزع القوي والله اعلم الحديث العشرون حدثنا موسى بن اسماعيل هو ابو محمد التبوذكي الحافظ البصري نزيل

ولقاه ابو حاتم وغيره ولم يكتب عنه احمد لانه كان من وجه اخر في مناقب عمر عن ابن ابي حسين نظير
فطر ان البخاري كنت وابي بكر وعمر فالابن التين الاحسن عند النحاة ان لا تعطف على المضمر
المرفوع الا بعد تاكيده حتى قال بعضهم انه قبيح لكن يرد عليهم قوله ما اشركنا ولا اباؤنا واجيب بانه ورد
ورفع اطابل وهو قول الكوفيين وتعقب بان العطف قد حصل قبل الفاعل ويرد عليهم ايضا هذا الحديث انتهى
التعقيب مردود فانه وجد فاصل في الجملة واما هذا الحديث فلم يتفق الرواة على لفظه صيانة في مناقب
عمر من وجه اخر بلفظ ذهبت انا وابو بكر وعمر فعطف مع التاكيد ومع اتحاد المخرج فدل على انه من تصرف الرواة
وسياتي شرح هذا الحديث قريبا في مناقب عمر ان شاء الله تعالى في الحديث الحادي والعشرون حدثنا
محمد بن زنبور الكوفي قيل هو ابو هشام الرفاعي وهو شيخ مسلم بكنيته وقال الحاكم والكلاباذي هو غير
ووقع في رواية ابن السكن عن العزيزي محمد بن كثير وهو وهم نبه عليه ابو علي الجياني لان محمد بن كثير لا
يعرف له رواية عن الوليد والوليد هو ابن مسلم وسياتي الحديث في باب ما يؤتى الى صلى الله عليه وسلم و
اصحابه من المشركين بمكة من وجه اخر عن الوليد وفيه تصريح ورقاء بالتحديث وباتي شرح هناك
ان شاء الله تعالى فايس قال مات ابو بكر رضي الله عنه عن الشد على ما قاله الزبير بن بكار وعن الواقدي انه
اغتسل في يوم بارد فحم خمسة عشر يوما وقيل بل سمه اليهودي في خيبر او غيرها وذلك على رأس ثمانين يقين
من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة فكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة اشهر واياما وقيل
غير ذلك ولم يخلفوا الا استكمل سن النبي صلى الله عليه وسلم فانه مات وهو ابن ثلاث وستين
ابي ابن نفيل بن وفاء مصغرا ابن عبد العزى ابن رياح بكسر الراء آخره حاء مهملة ابن عبد الله ابن
رياح بفتح الراء بعدها ياء ابن عدي وهو سهيل بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم
في كعب وعدد ما بينهما من الآباء الى كعب سفاوت بواحد عجلان ابي بكر بن ابي قحافة الى كعب وسلمى بعده
باربعين عمرو بن كعب ثانيتر وام عمر حيتمة بنت هاشم بن المغيرة اخت عم ابي جهل والحرث ابني هشام بن
المغيرة ووقع عند ابن سنوح انها بنت هشام اخت ابي جهل وهو تصحيف نبه عليه ابن عبد البر وغيره
يوجد في الذيل المذهب اما كنيته فجاء في السيرة لابن اسحاق انه كان يصلي الله عليه وسلم كناه بها وكانت
خلفته اكبر اولاده واما لقبه فنو الغار وقيل انه من لقبه به النبي صلى الله عليه وسلم
رواه ابو جعفر ابن ابي شيبة في تاريخه من طريق عباس عن عمرو رواه ابن سعد من حديث عائشة
وقيل اهل الكتاب اخرجه ابن سعد عن الزهري وقيل جبريل رواه ابن سعد من حديث
عائشة وقيل الكلاباذي اخرجه ابن سعد عن الزهري وقيل جبريل واما البغوي فذكر المصنف في هذه الترجمة ستة
عشر حديثا الحديث الاول حديث جابر وهو شيء لم يقع الا لهذا الحافظ حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
هذا الاب روى سقط ابن من رواية غيره وهو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة المدني والماجشون

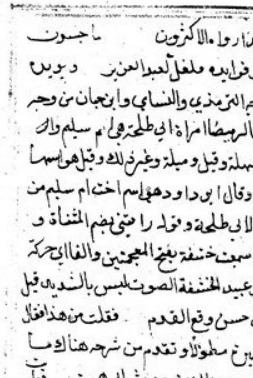

لقب جده وبلقب بنيه حدثنا محمد بن المنكدر هكذا رواه الاكثرون ماجشون
رواه صالح بن مالك عنه عن حميد عن انس اخرجه البغوي في فوايده ملحقا لعبد العزيز وبين
فضائل في حديث حميد على قصة الغضب فقط وقد اخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان من وجه
اخر عن حميد كذلك راتيتي دخلت الجنة فاذا انا بالرميصا امراة ابي طلحة قيل ام سليم وام
الرميصا بالتصغير صفة لها لرمص كان بعينها واسمها سهلة وقيل ومية وغير ذلك وقيل هو اسمها
وقال فيه العين الحجة بدل الراء وقيل هو اسم حرام وقال ابن داود هو اسم اخت ام سليم من
الرضاعة وحوزان التين ان يكون المراد امراة اخرى لابي طلحة وقوله راتيتي بضم المثناة و
القمين من المتكلم وهو من حضايصرا فعال القلوب وسمعت خشفة بفتح المعجمتين والفاء بوزن حركة
وزنا ومعنى ووقع لاحمد سمعت خشفا يعني صوتا قال ابو عبيد الخشفة الصوت يلبس بالشيء قيل
اصله صوت دبيب الحية ومعنى الحديث ما سمع من حسن وقع القدم فقلت من هذا فقال
هذا بلال وهذا ياتي تقدم في صلاة الليل من حديث ابي هريرة مطولا وتقدم من شرحه هناك ما
يتعلق به وتقدم بعض الكلام عليه في صفة الجنة حيث اورده هناك من حديث ابي هريرة قد رايت
قصرا بفناء جارية في حديث ابي هريرة الذي يعرف بنوضا الى الجانب قصر وفي حديث انس عند
الترمذي قصر من ذهب والفناء بكسر الفاء وتخفيف النون مع المد جانب الدار فقلت لمن هذا
فقال لغير رواية الكشميهني فقالوا والظاهر ان المخاطب له بذلك جبريل وغيره من الملائكة
وقد انفرد هذا القصر في النكاح وفي التعبير من وجه اخر عن ابن المنكدر فذكرت غيرتك في
رواية اليتي في النكاح فاردت اذ اخلته فلم يمنعني الا علمي بغيرتك ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن المنكدر
وعمرو بن دينار جميعا عن جابر في عين القصر لاجرة دخلت الجنة فرايت فيها قصرا فسمع فيه نوضا
فقلت لمن هذا فقيل لعمر والنوضا بمعجمتين مفتوحتين بينهما واو وبالمد ووقع في حديث ابي هريرة
ان عمر بكى وباتي في النكاح بلفظ بكى عمر وهو في المجلس وقوله باتي واوالي اباك فديتك بهما وقوله اعليك
اغار معدود من القلب والاصل اغار فيك قال ابن بطال فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه قال
وبكاء عمر محتمل ان يكون سرورا ويحتمل ان يكون تشوقا وحشوعا ووقع في رواية ابي بكر بن عياش عن
حميد من الزيادة فقال عمر وهل وفقني الله الا بك وهل هدانا الله الا بك وبنا ه في فوايد عبد العزيز
الخرقي من هذا الوجه بزيادة عشرة الحديث الثاني في حديث ابي هريرة في المعنى ذكر مقتصرا على قصر ذي الطرف
الى الجانب الغربي وزاد فيه قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا وغير ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من
مرتبة اصحابه وغير فضيل ظاهره لعمر وقوله فيه نوضا يحتمل ان يكون على ظاهره ولا تنكر كونه نوضا بنقه
الى الغربي وقعت فيه ياء التحتانية والحديث واحد كذا ذكر من الاستقراء بل ظاهر قوله نوضا بالجانب

قصر انها تتوضأ خارجا منه وهو على غير الحقيقة ورويا المنام لا تحمل ما ليا على
تتوضأ انها حافظة في الدنيا على العبادة والمراد بقوله توضأ اي تتهيأ
بعد واغير بها ابن قتيبة وتبعه الخطابي فرعم ان قوله توضأ تصحيف وتغيير من الناسخ وانما الصواب فاذا المرأة
شرها ولم تستند في هذا الحكم الا الى استبعاد ان يقع في الجنة وضوء لانه لا عمل فيها وعدم الاطلاع على المراد
من الخبر لا يقتضي تغليط الحفاظ ثم اخذ الخطابي في نقل كلام اهل اللغة في تفسير الشوهاء فنقل في الحسن ونقل عن
ابي عبيدة انما يكون حسنا اذا وصف بها الفرس قال الجوهري فرس شوهاء صافن محمود والشوهاء الواسعة العين
وهو مستحسن في الخيل والشوهاء من النساء القبيحة كما جزم بها ابن الاعرابي وغيره وقد تعقب القرطبي كلام الخطابي
بان شبه ابن قتيبة فقط فقال قال ابن قتيبة بدل توضأ شوهاء ثم نقل ان الشوهاء تطلق على القبيحة
والحسناء قال القرطبي والوضوء هنا مطلقا زيادة الحسن لا للتنظيف فان الجنة منزهة عن الاوساخ والاقذار
وقد ترجم عليه البخاري في كتاب التعبير باب الوضوء في المنام فيطل بما تحمله الخطابي وفي الحديث فضيلة
للرميصاء انها كانت مواظبة على العبادة كذا نقله ابن التين عن غيره وفيه نظر الحديث الثالث حدثنا
محمد بن الصلت ابو جعفر هو الاسدي ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يخرج لابي بكر بن عياش
يكنى ابا بكر وهو بصري وابو جعفر اكبر من ابي بكر وقدم سماعا وشهرته بالكنية اكثر كذا اورده مختصرا
وساقه في التعبير عن عبدان عن ابن المبارك بلفظ بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى رأيت الري
يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي يعني من ذلك اللبن حتى انظر الري في رواية عبدان حتى اني ويجوز فتح همزة اني وكسرها وروية الري على سبيل الاستعارة
كما نزل الجسم المائع منزلة الجسم الصلب وهو كونه مرئيا واما قوله انظر فاعاد الضمير باعتبار صيغة الضارع مع
ان الاصل انا مجازي سخصار الصوت الحال وقوله انظر يريد ان قوله ارى في الرواية التي في العلم من رويت البعير
اذا من العلم والري بكسر الراء ويجوز فتحها خرج اي اللبن او الري وهو حال في ظفري او اظفاري
شك من الراوي وفي رواية عبدان من اظفاري ولم يشك وكذا في رواية عقيل في العلم لكن قال في اظفاري
ثم ناولت عمر فزويته عبدان ثم ناولت فضلي يعني عمر وفي رواية عقيل في العلم ثم اعطيت فضلي عمر بن
الخطاب قالوا اذا اولته عبرته قال العلم بالنصب ابو اولته العلم وبالرفع اي المال ولم يرد هو ابو العلم
وفيه ابو جزا الحسن بن عمر فزر من وجزا خر عن ابن عمر قال فقالوا هذا العلم الذي اناكا الله حتى اذا امتلأ
فضل منه فضلة فاخذها عمر قال ابن بطال سنده ضعيف فان كان محفوظا احتمل ان يكون بعضهم اول
وبعضهم سأل وفيه جزا التعبير بذلك من جهة الاشتراك اللغوي والعلم في كثرة النفع وكونهما سببا للصلاح
قال ابن المنير للغوا البدني والعلم للغوا المعنوي وفي الحديث تفضيل عمر وان الرؤيا بأن شأنها ان لا عمل على ظاهرها
وان كانت رؤيا الانبياء من الوحي فلان منها ما يحتاج الى تعبير وفيها ما يعمل على ظاهره وسيأتي تقرير ذلك
في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى والمراد بالعلم هنا العلم بتسياسة الناس يكتاب الله

وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك لطول مدته بالنسبة الى ابي بكر وبا تفاق الناس
على طاعته لبسته الى عثمان فان منع ابي بكر كانت قصيرة فلم يكثر فيها الفتوح التي هي العظم الاسباب في
الاختلاف ومع ذلك فسأشير فيها الى طول مدة الناس بحيث لم يخالفه احد ثم ازدادت اتساعا في
خلافة عثمان فانتشرت الاقوال واختلفت الاراء ولم يتفق لما بعده من طواعية الخلق لمنشات
من ثم العنن الى ان افضى الامر الى قتله واحتلف على فما اتى داء الا مر الا اختلافا واتفق الا استئثار
الحديث الرابع حدثنا ابن عمر في رواية النزع من البير وقد تقدم قريبا في مناقب ابي بكر حدثنا
عبد الله هو ابن عمر العمري حدثني ابو بكر بن سالم اي ابن عبد الله بن عمر وهو من اقران الراوي عنه
فيها مدنيان من صغار التابعين واما ابو سالم فمعدود مع كبارهم وهو احد الفقها السبعة وليس لابي بكر
ابن سالم في البخاري غير هذا الموضع وفقد الصحابي كما لا يعرف لدراكا لا عبد الله بن عمر المذكور وانما اخرج له البخاري
في المتابعات وقد مطى الحديث عن محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر بلفظ ابو بكر بفتح الموحدة والكاف
على المشهور وحكى بعضهم تثليث اوله وعجز ذلك كما نقله ابن التين عن غيره وفيه نظر لحديث الثالث حدثنا
محمد بن الصلت ابو جعفر هو الاسدي ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يخرج لابي بكر بن عياش
يكنى ابا بكر وهو بصري وابو جعفر اكبر من ابي بكر وقدم سماعا وشهرته بالكنية اكثر كذا اورده مختصرا
وساقه في التعبير عن عبدان عن ابن المبارك بلفظ بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى رأيت الري
يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي يعني من ذلك اللبن حتى انظر الري في رواية عبدان حتى اني ويجوز فتح همزة اني وكسرها وروية الري على سبيل الاستعارة
كما نزل الجسم المائع منزلة الجسم الصلب وهو كونه مرئيا واما قوله انظر فاعاد الضمير باعتبار صيغة الضارع مع
ان الاصل انا مجازي سخصار الصوت الحال وقوله انظر يريد ان قوله ارى في الرواية التي في العلم من رويت البعير
اذا من العلم والري بكسر الراء ويجوز فتحها خرج اي اللبن او الري وهو حال في ظفري او اظفاري
شك من الراوي وفي رواية عبدان من اظفاري ولم يشك وكذا في رواية عقيل في العلم لكن قال في اظفاري
ثم ناولت عمر فزويته عبدان ثم ناولت فضلي يعني عمر وفي رواية عقيل في العلم ثم اعطيت فضلي عمر بن
الخطاب قالوا اذا اولته عبرته قال العلم بالنصب ابو اولته العلم وبالرفع اي المال ولم يرد هو ابو العلم
وفيه ابو جزا الحسن بن عمر فزر من وجزا خر عن ابن عمر قال فقالوا هذا العلم الذي اناكا الله حتى اذا امتلأ
فضل منه فضلة فاخذها عمر قال ابن بطال سنده ضعيف فان كان محفوظا احتمل ان يكون بعضهم اول
وبعضهم سأل وفيه جزا التعبير بذلك من جهة الاشتراك اللغوي والعلم في كثرة النفع وكونهما سببا للصلاح
قال ابن المنير للغوا البدني والعلم للغوا المعنوي وفي الحديث تفضيل عمر وان الرؤيا بأن شأنها ان لا عمل على ظاهرها
وان كانت رؤيا الانبياء من الوحي فلان منها ما يحتاج الى تعبير وفيها ما يعمل على ظاهره وسيأتي تقرير ذلك
في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى والمراد بالعلم هنا العلم بتسياسة الناس يكتاب الله

وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك لطول مدته بالنسبة الى ابي بكر وبا تفاق الناس
على طاعته لبسته الى عثمان فان منع ابي بكر كانت قصيرة فلم يكثر فيها الفتوح التي هي العظم الاسباب في
الاختلاف ومع ذلك فسأشير فيها الى طول مدة الناس بحيث لم يخالفه احد ثم ازدادت اتساعا في
خلافة عثمان فانتشرت الاقوال واختلفت الاراء ولم يتفق لما بعده من طواعية الخلق لمنشات
من ثم العنن الى ان افضى الامر الى قتله واحتلف على فما اتى داء الا مر الا اختلافا واتفق الا استئثار
الحديث الرابع حدثنا ابن عمر في رواية النزع من البير وقد تقدم قريبا في مناقب ابي بكر حدثنا
عبد الله هو ابن عمر العمري حدثني ابو بكر بن سالم اي ابن عبد الله بن عمر وهو من اقران الراوي عنه
فيها مدنيان من صغار التابعين واما ابو سالم فمعدود مع كبارهم وهو احد الفقها السبعة وليس لابي بكر
ابن سالم في البخاري غير هذا الموضع وفقد الصحابي كما لا يعرف لدراكا لا عبد الله بن عمر المذكور وانما اخرج له البخاري
في المتابعات وقد مطى الحديث عن محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر بلفظ ابو بكر بفتح الموحدة والكاف
على المشهور وحكى بعضهم تثليث اوله وعجز ذلك كما نقله ابن التين عن غيره وفيه نظر لحديث الثالث حدثنا
محمد بن الصلت ابو جعفر هو الاسدي ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يخرج لابي بكر بن عياش
يكنى ابا بكر وهو بصري وابو جعفر اكبر من ابي بكر وقدم سماعا وشهرته بالكنية اكثر كذا اورده مختصرا
وساقه في التعبير عن عبدان عن ابن المبارك بلفظ بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى رأيت الري
يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي يعني من ذلك اللبن حتى انظر الري في رواية عبدان حتى اني ويجوز فتح همزة اني وكسرها وروية الري على سبيل الاستعارة
كما نزل الجسم المائع منزلة الجسم الصلب وهو كونه مرئيا واما قوله انظر فاعاد الضمير باعتبار صيغة الضارع مع
ان الاصل انا مجازي سخصار الصوت الحال وقوله انظر يريد ان قوله ارى في الرواية التي في العلم من رويت البعير
اذا من العلم والري بكسر الراء ويجوز فتحها خرج اي اللبن او الري وهو حال في ظفري او اظفاري
شك من الراوي وفي رواية عبدان من اظفاري ولم يشك وكذا في رواية عقيل في العلم لكن قال في اظفاري
ثم ناولت عمر فزويته عبدان ثم ناولت فضلي يعني عمر وفي رواية عقيل في العلم ثم اعطيت فضلي عمر بن
الخطاب قالوا اذا اولته عبرته قال العلم بالنصب ابو اولته العلم وبالرفع اي المال ولم يرد هو ابو العلم
وفيه ابو جزا الحسن بن عمر فزر من وجزا خر عن ابن عمر قال فقالوا هذا العلم الذي اناكا الله حتى اذا امتلأ
فضل منه فضلة فاخذها عمر قال ابن بطال سنده ضعيف فان كان محفوظا احتمل ان يكون بعضهم اول
وبعضهم سأل وفيه جزا التعبير بذلك من جهة الاشتراك اللغوي والعلم في كثرة النفع وكونهما سببا للصلاح
قال ابن المنير للغوا البدني والعلم للغوا المعنوي وفي الحديث تفضيل عمر وان الرؤيا بأن شأنها ان لا عمل على ظاهرها
وان كانت رؤيا الانبياء من الوحي فلان منها ما يحتاج الى تعبير وفيها ما يعمل على ظاهره وسيأتي تقرير ذلك
في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى والمراد بالعلم هنا العلم بتسياسة الناس يكتاب الله

بن عبد الرحمن ابن زيد ... بالاسناد اربعة من التابعين على نسق قرينان وهما صالح
وهو ابن كيسان وابن ... وقرينان وهما عبد الحميد وحمد بن سعيد وكلهم مدنيون ... استاذن عمر على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش من نازلة واجبر ويحتمل ان يكون منهن من غير
لكن قرينة كونهن يستكثرن يؤيد الاول والمراد بالتي يطلبن منه اكثر مما يعطين ذكر الداودي ان
المراد انهن يكثرن الكلام عنده وهو مردود وقع التصريح به في حديث جابر عند مسلم انهن يطلبن
النفقة ... عاليه بالرفع على الصفة وبالنصب على الحال وتولدا صواتهن على صوته قال ابن التين
يحتمل ان يكون ذلك قبل نزول النهي عن رفع الصوت على صوته او كان ذلك لبعضهن انتهى وقال
غيره يحتمل ان يكون الرفع حصل من مجموع لان كل واحد منهن كان صوتها ارفع من صوته او قبل نظير
قبل ويحتمل ان يكون فيهن جهير او ان النهي خاص بالرجال وقيل في حقهن للتنزيه او كن في حال الخاصة
لم يتعمدن او وثقن بعفو ويحتمل في المخلوة ما لا يحتمل في غيرها ... اضحك الله سنك لم يرد به الدعاء
بكثرة الضحك بالازمة وهي السرور وبعده منومه وهو الحزن ... تهيبنني من الهيبة توقرنني
... انت افظ واغلظ بالمعجمتين بصيغة فعل التفضيل من الفظاظة والغلظة وهو يقتضي
الشركة في اصل الفعل ويعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فانه
يقتضي انه لم يكن فظا ولا غليظا والجواب ان الذي في الآية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة
لازمة فلا يستلزم ما في الحديث ذلك بل بمجرد وجود الصفة ولو في بعض الاحوال وهو عند
انكار المنكر مثلا والله اعلم وجوز بعضهم ان الافظ هنا بمعنى الغلظ فيرتفع النظر بالترجيح
المقتضي لجعل افعل على بابه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجه احدا بما يكره الا برجحق من حقوق
الله وكان عمر بليغا في الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب الندب وبابها كلها فكذا قال النسوة له
ذلك ... يا ايها يا ابن الخطاب قال اهل اللغة انها بالفتح والتنوين معناها الا سيدنا بحذف
وبغير تنوين كقوله من حديث حمدناه واياب بالكسر والتنوين معناها حدثنا ... وبغير التنوين
زد نا ما احد شنا وقع في رواية بالنصب والتنوين وحكى ابن التين له بغير تنوين وقال معنا
كف عن لومهن وقال الطيبي الامر بتوقير رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلوب لذاته عند الزيادة منه فكان قوله
الله صلى الله عليه وسلم ايما استزادة منه في طلب توقيره وتعظيمه جاء بذلك وكن لذلك عقبه بقوله والذي نفسي بيده الخ
نائر يشعر بانهن جئن مقالة وجدن فعالة والله اعلم ... فجأ اي طريقا واسعا وقوله فظ تأكيد للنفي
الاسلك غير فجك فيه فضيلة عظيمة لعمر يقتضي ان الشيطان لا يسلك طريقا عمر في ذلك لا يقتضي
وجود العصمة اذ ليس فيه الا اقرار الشيطان منه ان يشارك في طريق
ملكها ولا يلزم من ذلك ان يساويه في قدر تراه قبل عدم تسلك

عليه بالوسوسة بوجه ما بل من مفهوم الحال فقد لانه اذا انتفى من السلوك ... فاولى ان لا يلابسه
بحيث يتمكن من وسوسته له فيمكن ان يكون حفظ من ... من ذلك ثبوت العصمة
له لانها في حق النبي واجبة وفي غيره ممكنة ووقع في حديث حفصة عند الطبراني
في الاوسط بلفظ الشيطان لا يلقى عمر منذ اسلم الا خر لوجهه وهو ام الى صلابته
في الدين واستمراره على الحد العدل والحق المحض وقال النووي هذا الحديث
محمول على ظاهره وان الشيطان يهرب اذا راه وقال عياض يحتمل ان يكون
ذلك على سبيل ضرب المثل وان عمر فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد
فخالف كل ما يجيء الشيطان ولا ول انتهى الحديث السادس ... حدثنا
يحيى هو ابن سعيد العطان واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وعبد
الله هو ابن مسعود ووقع في رواية ابن عيينة عن اسمعيل كما سيأتي في باب
اسلام عمر التصريح بذلك ... ما زلنا اعز منذ اسلم عمر اي لما كان فيه من الجلد
والقوة في امر الله وروى ابن ابي شيبة والطبراني من طريق القليم بن عبد الرحمن
قال قال عبد الله بن مسعود كان اسلام عمر عزا وهجرته نصرا وامارته رحمة الله ما
استطعنا ان يضلوا حول البيت ظاهرين حتى اسلم عمر وقد ورد سبب اسلامه مطولا
فيما اخرجه الدارقطني من طريق القاسم بن عثمان عن انس قال خرج عمر متقلدا السيف
فلقيه رجل من بني زهرة فذكر قصة دخول عمر على اخته وكان اسلمها واسلم زوجها سعيد
بن زيد وقرابة سورة طه ورغبته في الاسلام فوبخ خباب فقال ابشر يا عمر فاني ارجو
ان تكون من دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال اللهم اعز الاسلام بعمر او
بعمرو بن هشام وروى ابو جعفر بن ابي شيبة نحو في تاريخه من حديث ابن عباس
وفي اخره فقلت يا رسول الله ففيم الاختفاء فخرجنا في صفين انا في احدهما وحمزة في الاخر
فنظرت قريش الينا فاصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها واخرجه البزار من طريق اسلم مولى عمر نحو مطولا وروى
ابن ابي خيثمة من حديث عمر نفسه قال لقد رايتني وما اسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
تسعة وثلاثون رجلا فكملتهم اربعين فاظهر الله دينه واعز الاسلام وروى البزار نحو من حديث ابن عباس قال
فيرفرق ... فقال يا ايها الذي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وفي فضائل الصحابة لخيثمة من طريق ابي عبس ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اعز الاسلام بعمر بن حنظلة بلفظ اعمر في حديث عائشة اخرجه الحاكم
باسناد صحيح واخرج الترمذي من حديث ابن عمر بلفظ اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك بابي جهل او بعمر قال فكان احبهما
اليه عمر قال الترمذي حسن صحيح قلت ورجاله ثقات ويشهد له ما في صفة ابي نعيم باصبهان من حديث
جابر بن عبد الله صدوق وفيه مقال فان له شاهدا من حديث

بن عباس اخرجه البزار وفي اسناده من لم اعرفه وله شاهد من حديث ابن عباس بلفظ ما طلعت الشمس ولا غربت على احد بعد النبيين والمرسلين اخرجه ابن سعد بسند ضعيف ولم اقف على اسم الصحابي المبهم

الحديث الثاني حديث صهيب قال لما اسلم عمر قاتل المسلمون حتى انتصف النهار وروى البزار والطبراني من حديث ابن عباس نحوه قوله في السند اخبرنا عمر بن سعيد ابي ابن ابي حسين وقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني ابو سعيد بسكون العين وهو وهم

الحديث السابع حديث ابن عباس قال وضع عمر على سريره فتكنفه الناس يثنون ويدعون قبل ان يرفع واذا انا برجل من خلفي قد وضع مرفقيه على منكبي يترحم على عمر ويقول ما خلفت احدا احب الي ان القى الله بصحيفته منك وايم الله

الحديث الثامن حديث ابن عباس قال وضع عمر على سريره تقدم في مناقب ابي بكر بلفظ فان لم تفقدني فأتي ابا بكر فقل يستغفر لك ثلاثا وقد وضع عمر على سريره جملتان وهي جملة من عمر فلم يرعني الا برجل قد اخذ منكبي من خلفي

الحديث التاسع حديث ابن عباس قال وضع عمر على سريره تقدم في مناقب ابي بكر بلفظ ان لو وضع ثم وقد وضع عمر على سريره جملتان وهي جملة من عمر فلم يرعني الا برجل قد اخذ منكبي من خلفي والمراد انه راه بعد ان

الرجل اخذ بوزن فاعل وفي رواية الكشميهني اخذ بلفظ الفعل الماضي فترحم على عمر تقدم في اخر مناقب ابي بكر بلفظ فقال يرحمك الله ما احب يجوز نصبه ورفعه والاول اجود بالفتح والكسر وفي هذا الكلام ان عليا كان لا يعتقد ان لاحد عملا في ذلك الوقت افضل من عمل عمر وقد اخرج ابن ابي شيبة ومسدد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي نحو هذا الكلام وسنده صحيح وهو شاهد جيد لحديث ابن عباس ولكون المخرج عن آل علي رضي الله عنهم

مع صاحبيك يحتمل ان يريد ما مع فم وهو فتر عندها وهو يحتمل ان يريد بالمعية ما يقرب الامر بعد الموت من دخول الجنة وعكسه وذلك والمراد بصاحبيه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وقوله وحسبت اني يجوز فتح الهمزة وكسرها وتقدم في مناقب ابي بكر بلفظ لاني كثيرا ما كنت اسمع والام للتعليل وما بها ميتة سوء وكثيرا فرق زمانا وعاملة كان قديم عليه وهو كونه لم يعالج قتالا مما تشكو منه ووقع للاكثر كثيرا بما كنت اسمع بزيادة من ووجهت بان التقدير اني اجد كثيرا مما كنت اسمع الحديث الثامن حديث اثبت احدا تقدم شرحه في مناقب ابي بكر قال احد خليفة هو ابن خياط ومحمد بن سواء بمهملة وعفيف ومعمر هو السدوسي البصري اخرج له هنا وفي الادب وكمسى بمهملة وزن جعفر هو ابن سنان اسد وسبي ايضا بصري مالم في البخاري غير هذا الموضع وسعيد هو ابن ابي عروبة وسقط جميع ذلك من رواية ابي ذر في بعض النسخ واقتصر على طريق يزيد بن زريع فما عليك الا بنوا وصديق او شهيد مقدم في مناقب ابي بكر بلفظ فانما عليك نبي وصديق وشهيدان ملكون او في حديث الباب بمعنى الواو ويكون لفظ شهيد للجنس وقع لبعضهم بلفظ نبي وصديق او شهيد بغير او وبغير الواو وقيل بتغيير الاسلوب الاستعارة بغاية الجلالة لان صيغة النبوة والصدق تقتضي كمالا في صفة الشهادة فانها لم تكن وقعت جميعها في حديث التاسع حدثني عمر هو ابن محمد ووقع في رواية حرملة عن ابن وهب حدثني عمر بن محمد بن زيد ابي ابن عبد الله بن عمر نسبا بابيه بعض سنا بيعني عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب اسلم يروي عن بعض شأن عمر فقال ما رأيت هو مقول ابن عمر ما رأيت بفتح الجيم والتشديد ما نافية اجتهد واجود افعل من الجود بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون الاراد بالبعدية في الصفة او في

ولا يعترض فيه الزمان ديننا اول زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بعين قيد كما ان ابا بكر الصديق من الصحابة من كان الجود المفرط او بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشكل كما ان ابا بكر الصديق اوسنا ويمكن سيلد زمان خلافتي لم يكن احد احد منه في الامور كلا اجد بالالف وهو محمول على وقت مخصوص وهو مدح خلافته لخروجه الى صلى الله عليه وسلم وابو بكر من ذلك حتى انتهى الى اخره عمر وهذا بناء على ان فاعلا انتهى عمر وقيل ذلك لعلي عمر وعجل ان يكون فاعلا انتهى ابن عمر اي استمر في الامر وصاف بعد اجد واجود حتى فرغ مما عنده وقابل ذلك بانه اعلم الحديث العاشر حديث انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة هو ذو الخويصرة اليماني وزعم ابن شكوال انه ابو موسى الاشعري او ابو ذر ثم ساق حديث ابي موسى قلت يا رسول الله الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم وسؤال الله اعلم الحديث العاشر حديث انس هو الاعرابي الذي بال في المسجد تقدم في الطهارة انه ذو الخويصرة اليماني كما اخرجه ابو موسى المديني في ذيل معرفة الصحابة وسياتي شرح هذا الحديث في كتاب الادب والمراد منه ذكر ابي بكر وعمر في حديث انس هذا وانه قرنهما في العمل بالنبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم الحديث الحادي عشر حدثنا ابو نعيم او ورد من وجهين ورجح ابن ابي حاتم في كتاب العلل لابيه ان الصواب ابو نعيم قال اصحاب ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن ابي سلمة وخالفهم ابن وهب فقال عن ابراهيم بن سعد بهذا الاسناد عن ابي سلمة عن عائشة قال ابو مسعود لا اعلم احدا تابع ابن وهب على هذا وتعقب عن ابراهيم ابن سعد انه من ابي هريرة لا عن عائشة وتابعه ركريا ابن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم يعني كما ذكر المصنف مقدما هنا وقال محمد بن عجلان عن ابن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة اخرجه مسلم وبزمد والنسائي قال ابو مسعود وهو شيوخ عن ابن عجلان فكان ابا سلمة سمعه من عائشة ومن ابي هريرة جميعا قلت ولم اصل من حديث عائشة اخرجه ابن من طريق ابن ابي عتيق عنها واخرجه من حديث خفاف بن ايما انه كان يصلي مع عبد الرحمن بن ناذا خطب عمر سمعه يقول اشهد انك سكلم وتحدثون بفتح الدال جمع حدث واختلف في تاويله مقبل ملهم فانه لكثرة قالوا المحدث بالفتح هو الرجل الصادق الظن وهو من الذي يجري الصواب على لسانه من غير قصد وقيل معناه ان الملائكة تتكلم على لسانه وقيل من يجري الصواب على لسانه من غير قصد وقيل معناه ان الملائكة تتكلم على لسانه

عليهم احوال واما ام عمرو فهي اروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب
ما امر حكيم البيضا بنت عبد المطلب وهي شقيقة عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم
ويقال ولدا وماتت كاة الزبير بن بكار فكان ابن بنت عمة النبي صلى الله عليه وسلم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم ابن خالة والده وقد اسلمت امرأة عثمان كما يأتي ذلك في كتاب الصحابة
وروى عمر بن الحسن الخزاعي في كتاب المدينة انها ماتت في خلافة عثمان وانه كان من حملاء اي قبيحها
وابو ابو عمر الله في الحاشية للتعليل اي لاجل اخبره ويحتمل ان يكون بيان عن ووقع في رواية
الكشميهني فاخبره الوليد اي ابن عقبة وروى ذلك في رواية مروان عنبسة هو ابن ابي معيط بن
ابي عمرو بن امية بن عبد شمس وكان اخا عثمان لامه وكان عثمان وكلا الكوفة فعزله عن
سعد بن ابي وقاص فان عثمان كان وكلا الكوفة فعزله وولى الخلافة توصية من عمر كما سياتي في اخر ترجمة
عثمان في قصة مقتل ثم عزل الوليد وذلك سنة خمس وعشرين وكان سبب ذلك ان سعدا كان امر
وكان عبد الله بن مسعود على بيت المال فافترض سعد منه مالا فابطاه فاقتضاه فلم يعثمان فغضبت
عليهما وعزل سعدا واستخلص الوليد وكان عاملا بالخوض عما عن لافوليا الكوفة ذكره ابن السكن
في تاريخه فقد اكثر الناس فيه اي من القول ووقع في رواية معمر وكان اكثر الناس فيما نعلم ان
من تركه من اقامة الحد عليه وانكارهم عليه عزله سعد بن ابي وقاص وليس معكون سعد احد
العشرة من اهل الشورى واجمع لمن الفضل والسن والعلم والدين في السبق الى الاسلام
سالم يتفق حتى منه للوابد بن عقبة والعذر لعثمان في ذلك ان عمر كان عزله كما
تقدم بيانه في الصلاة واوصى عمر من يلي الخلافة بعده ان يولي سعيدا قال الداودي لم اعزله
عن صيانة كما سياتي ذلك في حديث دفتل عمر قريبا فولاه عثمان اساللوصية عمر ثم عزله للسبب الذي
تقدم ذكره وولي الوليد لما ظهر له من كفايته لذلك وليصلح ما فاظهر له ستو سيرته عزله وانما اخر اقامة الحد عليه
ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك فلما وضح له الامر اقام الحد عليه وروى المدائني من طريق الشيباني
عثمان لما شهد واعنده على الوليد حبسه فقصدت لعثمان فخرج اي انه جعل غاية القصد خروج عثمان وفي رواية
للكشميهني حين خرج وهي تشعر بان القصد صادق وقت خروجه عجلا وفي رواية الاخرى فانها تشعر بانه قصد اليهم فنظروا
حتى خرج ويؤيد الاول ما في غير رواية معمر فاستست لعثمان خرج ان لي اليك حاجة وهي بضم الحاء وفتحها
كذا في رواية يونس قال المهلب عود بالله سنك هذا تعليم ارادبه المصنف بيان الخلاف بين الروايتين وروايتي
معمر وموصلها في هجرة المستندة لما قدمته ولحفظه هناك فقال لها المرأة عذ بالله سنك قال ابن التين انما
استعاذ منه حشية ان يكلمه بشيء يقتضي الانكار عليه وهو في ذلك معذور مستيقن بذلك صدور
فانصرف فرجعت اليهم زاد في رواية معمر فجد ثتهم بالذي قلت لعثمان وقالت لي فقالوا قد قضيت

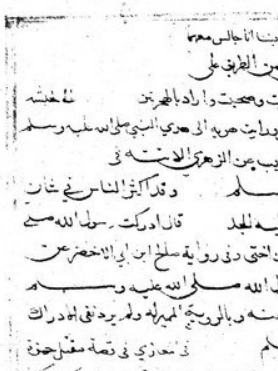

الذي كان عليك اذهبي وسول عثمان في رواية معمر وانا جالس معهم
بقي الي قد تلاك الله فاطلقت ولم تقف في شيء من الطريق على
من استجاب هو فتح لنت على الخاطبة وكذا هاجرت وصحبت واراد بالهجرة
لما لحبشة
لما البيت وسياتي ذكرهما قريبا وزاد في رواية معمر وبايعت هو بها الى هدي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بفتح الهاء وسكون الدال الطريقة وفي رواية شعيب عن الزهري الاتية في
الحسبة وثلث حيضة حيضها الله صلى الله عليه وسلم وقد اكثر الناس في شان
الوليد بن عقبة ومجيء عقبة فحق عليك ان يقيم عليه الحد قال ادركت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاني رواية معمر فقال لي يا ابن اخي وفي رواية سلح ابن ابي الاخضر عن
الزهري عند عربت قال هل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ولكن ساده بلا ادراك ادرك السماع منه وخدشه وبالوجيء الميم له ولم يرد نفي ادراك
بالسن فانه ولد في حصر النبي صلى الله عليه وسلم في معزي في قصة مقتل حمزة
من حديث جبير بن مطعم حيث مايل على ذلك وكذا بت ان اباه عدي ابن الخيار قتل كافرا وان ذكر ذلك
بن ماكول وغيره قال ابن سعد ذكره في طبقة الفتحيين وذكر المعافي في مجالسه شيخه في اخبار
المدينة ان هذه القصة المحكية هنا وقعت لعدي ابن الخيار نفسه مع عثمان فالله اعلم
قلت ابن التين انما استثنت عثمان في ذلك تسمه على ان الذي يظنه من مخالفة عثمان ليس كما
يظنه قلت وتفسير المراد من ذلك ما رواه احمد من طريق سماك بن حرب عن عباد بن
قال سمعت عثمان خطب فقال ايها الناس قد عجلتم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
والحضر ان ناسا يعلمون سنة عمر لم يكونوا احدهم رآه قط فلعن يفرح المجهة وضم
اللام ويجوز فتحها بعدها مهملة اي وصل واراد ابن عدي بذلك ان علم النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن مكتوبا ولا خاصا بل كان شايعا ذايعا حتى وصل الى العدل المستبرة موصوله اليه مع حرصه عليه
اولى ثم استخلفت بضم التاء الاولى والثانية ثم ابو بكر مثله ثم عمر مثله يعني قال في كل
منهما فاصيبه بالغشية وصرح بذلك في رواية معمر افليس لي من الحق مثل الذي لهم
في رواية معمر افليس لي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم على وقع في رواية الموصلي وهم يأتي ساير
هناك انشاء الله تعالى فاهذه الاحاديث التي تلعني عنكم كما بلغهم كانوا يتكلمون به في سبب تاخيره اقام
الحد على الوليد وقد ذكرنا عذره في ذلك فامره ان يجلد في رواية الكشميهني ان يجلده جلدة ثمان في
رواية معمر فجلد الوليد اربعين جلدة وفي هذه الرواية تصريح بالرفع من الراوي فيه من الزهري فيه
شهدوا عليه بذلك وبه جزم في رواية معمر بما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمان قال شهدت عثمان اتي الوليد

قد صلى الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران يعني مولى عثمان انه قد شرب الخمر
فقال عثمان يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده ولي حارها من تولى تارها
كانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال
جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي الشيخين
والشاهد الاخر الذي لم يسم في هذه الرواية قبل هو الد ابن حنابة الصحابي المشهور رواه بهذا
بن سفيان في تاريخه وعند الطبراني في الفتوح اذا الذي شهد عليه الد الصب
كاسم جده وفي رواية اخرى ان ممن شهد عليه ابان نبيه بن عوف الاسدي وكذلك
سماه في اخبار المدينة باسناد حسن الى ابي الضحى قال لما بلغ عثمان قصة الوليد استشار
اري ان تخصمه فان شهدوا عليه خصمته جلدته فيقبل تشهد عليه ابو زينب و
وجندب ابن زهير الازدي وسعد بن مالك الاشعري فذكر في رواية ابي سالمان وذ
يحضرها راسان فلما بلغ اربعين قال له امسك واخرج من طريق الشعبي قال قال لل
شهد الخطبة يوم يلقى ربه اما الوليد حق بالعذر نادتي وقد تمت صلوتهم اتريكم سنوا
قلنا ابا وهب ولوه نوا لقرنت بين الشفع والوتر وذكر المسعودي في المزوج ان عثمان
الدين شهدوا ما يدرسكما انه شرب الخمر قالوا هي التي كنا نشربها في الجاهلية وذكر الطبري ان
الوليد ولي الكوفة خمس سنين قالوا وكان جوادا تولى عثمان بعده سعيد بن العاصي فسار فيهم سيرة
ماله فكان بعض الموالي يقول يا ولينا وقد زل الوليد وجاءنا عجوما سعيدا الصلعون الاسيد
الحديث الثالث حديث انس اسكن احد بضم الدال بناء على ان
تعدم الكلام عليه في مناقب ابي بكر ومن رواه بلفظ احرا وانه يسمع لبعض على البعد ثم وجدت ما يؤ
فعند مسلم من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلعم على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة
والزبير حركت الصخرة فقال رسول الله عليه السلام فذكر في روايته له وسعد قاله شاهد من حديث سعد
بن زيد عند الترمذي واخرجه علي عند النسائي الرابع ترجمنا ساداه هو ابو سرد بن عامر
وسيدا الله صحابي عمر بن معدي كرب من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاصل بينهم بعد الكلام
عليه في مناقب ابي بكر قال الخطابي انما ذكر ذلك عمر هنا لانه اراد الشرح وفي رواية الاسناد الذي
رسول الله عليهم اذا حزبه امر شاورهم وكان علي في زمانه حديث السن قال ولم يرد ابن عمر الرواية
ولا انا غير من الفضيلة بعد عثمان انتهى وما اعتذر به من حيث السن بعيد لا اثر له في التفضيل فقد كان
من قد اتفق العلماء على تاويل كلام ابن عمر هذا بما تقرر عند اهل السنة قاطبة من تقديم علي
من تقديم بقية العشرة المبشرة على غيرهم وتحتم تقديم اهل بدر على من لم يشهد بدرا وغير ذلك

فالظاهر ان ابن عمر انما اراد بهذا النفي انهم كانوا يجتهدون في التفضيل فنظر لهم فضائل الثلاثة ظهورا
هنا عند من لم يكونوا حينئذ اطلعوا على التنصيص ويؤيده ما روي البزار
بعد ان فضل اهل المدينة علي ابن ابي طالب وحاله من بعوث وهو محمي
مسعود بعد قتل عمر قد حمل احمد حديث ابن عمر على ما يتعلق بالترتيب في العصيا احتج
في صح على حديث سفينة مرفوعا الخلافة ثلاثون سنة ثم تصير ملكا اخرجه اصحاب
اليمن ابن عيان وغيره وقال الكرماني لا يحمد في قوله كما تترك سلمان الاصوليين اختلفو
في صيغة نفعل لاني صيغة كما نفعل لتصور بتقرير الرسول في الاول دون الثاني وعلى تقدير
ان يكون محمد فما هو من العمليات حتى تكون منه الظن ولو سلمنا فقد عارضه ما هو اقوى منه
فقال ويحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان ذلك كان وقع لهم في بعض ان منه النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يمنع ذلك ان يظهر بعد ذلك لهم وقد مضت تتمة هذا في مناقب ابي بكر والله اعلم تابعه
عبد الله بن صالح عن عبد العزيز الى ابن ابي سلمة باسناده المذكور وابن صالح هذا هو المصري
كاتب الليث وقيل هو التجيبي والد احمد صاحب كتاب الثقات والله اعلم وكان البخاري اراد
بهذه المتابعة اثبات الطريق الى عبد العزيز بن ابي سلمة لان عباسا الدوري يغرب
هذا الحديث من شاذان فقال من الفرج ابن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع فكان
ليشاذان فيه شيخين والله اعلم وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي عمار والزبادي عثمان
بن ابي شيبة وغيرهما عن اسود بن عامر المذكور وكذلك رواه عبد العزيز عنده ابو سلمة
الزهري وضمرة والمتني الحديث الخامس ترجمنا توسى هو ابن اسماعيل بن عثمان هو ابن
نسبه الى جده وهو عثمان بن عبد الله ابن موهب بفتح الميم وسكون الواو وكسر الهاء بعدها موحدة
بني تيم بصري تابعي وسط من طبقة الحسن البصري وهو ثقة باتفاقهم وفي الرواية اخرى قال له عثمان
موهب بصري ايضا لكنه اصرح من هذا روى عن انس وروى عنه زيد بن الحباب وحده
اخرج له النسائي جاء رجل من اهل مصر وحج البيت لما وقف على اسمه وكلا على اسم ابيه
من القوم وكلا على اسماء القوم وسياتي في تفسير قوله تعالى وقائلهم حتى لا تكون فتنة من سورة
البقرة ما تقدم انه الصلاة ابن اعمار وهو بمهملات وكذا في مناقب علي بعد هذا وياتي في تفسير سورة
الانعام ان الذي باشر السؤال اسمه حكيم وعليه اقتصر شيخنا ابن الملقن وهذا كله بناء على ان الحديث
واحد قال في الشيخ الى الكبير نهيم الذين يرجعون الى قوله تعالى فصل تعلم ان سفاه قريش اهل الكتاب
الذي يظهر من سياق ابو الباسل كان ممن يتعصب على عثمان فاراد بالمسايل الثلاث ان يقرر معتقد
فيه ذلك كما يستحق على الجاهلية بدا ابن عمر قال اتق لك كان ابن عمر نهم عنده ما

لما كبر لا ان نفهم ذلك من اول حاله لقرب العذر بالجواب وحاصله انه عابه بقلة شيا فانهم له ابن عمر العدد
عن جميعها اما الفرار بالعفو فلما القتل بنا لا مرد مه حصل له مقصود من شهد من تربت الامور الدينوية
والاخروي وهو الاجر واما البيعة فكان ماذ نا له في ذلك ايضا بريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر لعثمان من يده كما ثبت ذلك رضا من عثمان نفسه فيما رواه البزار باسناد حسن انه عاتب عبد الرحمن
بن عوف فقال له لم ترفع من تلك على تذكر الامور الثلاثة واجاب عثمان بمثل ما اجاب ابن عمر قال في هذه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خصوص من يمشي فانشدك الله عثمان نفسه وغيره بريد قوله تعالى ان الذين
تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم [illegible] عنه
عن بدر فانه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رقيه قرري الحاكم في
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال خلف النبي صلى الله عليه وسلم عثمان واسامة
زيد على رقيه في مرضها لما خرج الى بدر فماتت رقيه حين وصل زيد بن حارثه بالبشاره وكان عمرها
لما ماتت عشرين سنة قال ابو اسحاق ويقال ان ابنها عبد الله بن عثمان مات بعد ذلك استة اربع من
ست سنين قوله ولو كان احد يطن مكة اعز من عثمان اي على من بها لبعثه اي النبي صلى الله عليه وسلم
مكانه اي بلد عثمان فبعث النبي صلى الله عليه وسلم عثمان وكانت بيعة الرضوان اي بعد ان بعث عثمان
ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ليعلم قريشا انه انما جاء معتمرا لا محاربا فبلغ عينه عثمان شاع عندهم ان المشركين
تعرضوا للرجل المسلمين فاستعد المسلمين للقتال وبايعهم النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ تحت الشجرة على ان لا يفروا
وذلك في غيبة عثمان وقيل بل بجار المقربان عثمان قتل فكان ذلك سبب البيعة [illegible] في ايضاح
ذلك في عمرة الحديبية من المغازي فقال رسول الله صلى الله [illegible] بها قوله
من يد عثمان اي بدلها فضرب بها على يده اي اليمنى فقال [illegible] بيعة لعثمان اي عن عثمان
فقال لعبد الله بن عمر اذهب الان معك اي اقرن هذا الغدر بالجواب حتى لا يفتي لك فيما احتبك به جعد على
ما كلفت تعتقده من غيبة عثمان وقال الطيبي قال له ابن عمر هكذا بما اي ترجمه به بما تمسك بدنانه
لا ينفعك بعد ما ثبت لك وسيأتي بقيه لما دار بينهما في ذلك في مناقب علي انشاء الله تعالى تنبيه
وقع هنا عند الاكثر حديث ابن المذكور قيل بعد يتين وبالذي اورد ناه هو ترتيب ما وقع في روايه
ابي ذر والمستملي في ذلك سهل قوله قصه البيعة اي بيعه عمر [illegible] ولا نفاق على عثمان زاد الرشيدي في
روايته ومقتل عمر وفي للخطاب قوله من عمرو بن ميمون هو الاودي وهذا الحديث بطوله قد رواه عن
عمرو بن ميمون ايضا ابو اسحاق السبيعي في روايته عند ابن ابي شيبه والحرث وابن سعد وفي
روايته ليست في رواية حسين وروى بعض قصه مقتل عمر ايضا ابو رافع في روايته عند [illegible]
العباس بن حباب وجابر وفي روايته عند ابن عمر وعمرو بن [illegible] في [illegible]

بن ابي طلحه وفي روايته عند مسلم وعند كل منهم ما ليس عند الاخر وساذكر ما فيها وفي غيرها من
فايدة زايده انشاء الله تعالى قوله رواية عمر بن الخطاب قبل ان يصاب
كما سياتي قوله المدينة اي بعد ان صدر من الحج وقد تقدم في الجنائز من حديث ابن عباس ان ذلك كان
من الحج ذكر فيه قصة صهيب وباقي في ان احكام نجوز ذلك وكان ذلك سنة ثلاث وعشرين بلا نفاق
وقف على حذيفه وعثمان بن حنيف فقال كيف فعلتما القفان ان يكونا حملتما الارض ما لا تطيق الارض
المشار اليها هي ارض السواد وكان عمر يشهما يفرضان عليها الخراج وعلى اهلها الجزية بين ذلك ابو عبيد
في كتاب الاموال من رواية عمرو بن ميمون المذكور وقوله انظر اي في التحميل او هو كناية عن الحمول لانه
يحتاج فيه الى النظر قوله فلا احملنا ما لا اطيقه في رواية ابن ابي شيبه عن محمد بن فضيل عن حصين
بهذا الاسناد فقال حذيفه لئن شئت لا صعفت ارضي اي جعلت خراجها ضعفين وقال عثمان بن
حنيف لقد حملت ارضي امرا هي له مطيقه وله من طريق الحكم عن عمرو بن ميمون ان عمر قال لعثمان
وحذيفه لعلكما حملتما على كل راس درهمين وعلى كل جريب درهما او قفيزا اي طعام لا طاقه لهما
قال لا قوله اي القايم في الصف يتقدم صفوف المصلين ما بيني وبينه اي عمر الا ابن عباس في روايه
ابي اسحق الارجلان قوله كان اذا مر بين الصفين قال استووا حتى اذا لم ير فيهن اي الصفوف
وفي روايه الكشميهني فيهم اي في اصلها خللا تقدم تكبيره في روايه الاسماعيلي من طريق معمر بن حصين
وكان اذا دخل المسجد راتيت الصلوة قام بين كل صفين فقال استووا حتى لا يرى خللا فتقدم
وكبر وفي رواية ابي عاصم عن عمرو بن ميمون شهدت عمر يوم طعن فما سمعني ان اكون في الصف
المقدم الا سرعت وكان رجلا مهيبا وكنت في الصف الذي يليه وكان عمر لا يكبر حتى يستقبل الصف
المقدم بوجهه فاني راي رجلا معلما من الصف او متاخرا ضربه بالدرة ذلك الذي سنعني منه عمر
قتلني او كاني الكلب حين طعنه في روايه حريز تقدم انما صوابه الا ان كبر فطعنه ابو لولو فقال قتلني
الكلب في رواية اسحاق المذكور فعرض له ابو لولوة غلام المغيرة بن شعبه فنا جاء غير بعيد فشه
طعنه ثلاث طعنات فراى عمر ما لا يديه فجعل لا يمر بيد من يمينا ويسارا الا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر
كما سياتي في رواية ابن سعد باسناد صحيح الى الزهري قال كان عمر لا ياذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة
حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده صنعا رساذ نه ان يدخل المدينة
ويقول ان عنده اعمالا ينفع الناس انه حداد نقاش نجار فاذن له فضرب عليه المغيرة كل شهر اربعة
دراهم فلقي عمر فذكر له ذلك فقال له ما خراجك كثير في جنب ما تحسن ما يقال انا نعرف صاحفا فلما ولى عمر اتاه في غرته
الغلام فقال الاحد ثنك انك تقول لو شئت لاصنعت رحى تطحن بالريح فانتبه اليه عابسا فقال للاصغر
لك رها تحدث الناس بها فاقبل عمر على من معه فقال توعدني العبد فلبث ليالي قلائل فاشتمل على خنجر

اسيد اليك قال النبيذ فدعا بنبيذ فشربه فرح من خرجه فقال هذا صديد يا تي في بلين فشربه

فقال الطبيب اوص فاني لا اظنك الى الليل من يومك او من غد وفي رواية للكشميهني فخرج من

اخرجه وهي اصوب وفي حديث ابي رافع فخرج النبيذ فلم يدر ما هو نبيذ ام دم وفي رواية فقال الا بأس

عليك يا امير المومنين فقال ان يكن القتل باسا فقد قتلت وفي رواية ابن شهاب قال فاخبرني

سالم قال سمعت ابن عمر يقول قال عمر اسلوا الى طبيب ينظر الى جرحي قال فاتاه سلة الى طبيب من العرب

فسقاه نبيذا فخرج النبيذ بالدم من خرج من الطعنة التي تحت السرة قال فدعوت طبيبا من الحرير فسقاه

فخرج اللبن من الطعنة اصفر فقال اعهد يا امير المومنين فقال عمر صدق

لكذبته وفي رواية المبارك بن فضالة ثم دعا مسرية من لبن فشربها فخرجت اللبن من

انه الموت فقال الان اذن لي الدنيا كلها لافتديت به من هول المطلع واذ ذاك والحمد لله ان اكون

رايت الا خير لتنبيه المراد بالنبيذ المذكور شراب بنبذ في ما اي تفتت فيه كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب

الماء وسياتي بسط القول فيه وفي الامر بشربه ثم رجاء الناس يخوفون عليه في

عليه ووقع في حديث جابر عند ابن سعد من تسمية من اتى عليه عبدا

بنحو ما اجاب به غيره وروى عمر بن شيبه من طريق سليمان بن يسار ان المغيرة اتى عليه و

غيانا كله للجنة واجابه بنحو ذلك وروى ابن ابي شيبه من طريق المسور بن مخرمه انه ممن دخل

على عمر حين طعن وعند ابن سعد من طريق جويرية بن قدامه فدخل عليه الصحابة ثم اهل المدينه ثم اهل الشام

ثم اهل العراق فكلما دخل عليه قوم بكوا فاثنوا عليه وقد تقدم من طرق منه من هذا الوجه

في رواية ابي الحسن عند ابن سعد وانا كعب

تقول من اين وافى في حويرة العرب

ويلح عليه شاب من الانصار وقد وقع في رواية حبيب

على عمر فقال له عثمانا قال هنا الشاب فلم اكلمه قوله في هذه الرواية من الانصار لساح ان تعيين المبهم

عباس لكن للمانع من تعدد المبهم عليه مع

انه لما ذهب راي عمر ارد بصل قوله الارض فاكب عليه

ما كان عليه عن الصلاة في الدين وانه لم يشغله

فسقاه خمير لك وقد اشار الى ذلك ابن

والثاني بمعنى الفضل

انه مفعول مطلق لفعل محذوف والاول اقوى وقد وقع في رواية حبيب ثم السهم بعد هذا

لا على ولا الى اي

المبارك بن فضاله قال ابن عباس واه قلت ذلك فجزاك الله خيرا السرتد دعا رسول

صلى الله عليه وسلم ان يعز الله بك الدين والمسلمين اخبرني عن بكة لما اسلمت كان اسلامك عزا

بك ام سلاما ام هجرت وكانت هجرتك فقال لم اكن اعلم عن مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قتال المشركين تخلفت وعن شيء منه راض وعاونت الخليفة بعده على منهاج النبي صلى الله عليه وسلم

فهجرت من اد بر بين اقبل ثم قبض الخليفة وهو عنك راض ثم ولايته فبي ما الناس

مصر الله بك الامصار وجباية الاموال وفي يدك العدو ادخل بك على اهل من سيسلم

في دينهم دار رانهم ثم ختم لك بالشهادة فهيهات لك فقال والله ان المغرور من

لي يا عبد الله عند ابيه يوم القيمة فقال نعم فقال اللهم لك الحمد وفي رواية المبارك بن فضاله ايضا قال

للحسن البصري وذكر له فعل عمر عند موته وحشيه من ربه فقال كهذا المومن جمع احسانا وشفقه

واشفق جمع اساءة ومخرة والله ما وجدت اسنانا ازهاد احسانا الا ازهاد مخافة وشفقه كما ازهاد

اساءة الا ترى قد عزة ربه يا عبد الله بن عمر انظر يا على من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين الفا او نحو

في حديث جابر ثم قال يا عبد الله انظر هل عليك لله وحق عمر ما دامت بدرهمي انكا تغتسل بها

حتى تتبع من رباع الى عمر بها ثمانية الفا فتصدقها في بيت مال المسلمين فساله عبد الرحمن بن عوف فقال لا تفتها

بحجج تعتذر بها وفي نوايب كانت تنوبني وعرف بهذا حقه دين عمر قال ابن التين قد علم عمر انه لا يلزمه عوا

ذلك الا انه اراد ان لا يحتمل من علة شيئا في الدنيا ووقع في اخبار المدينة لمحمد بن الحسن بن زباله ان عمر

عن ذلك وضرب الفاء به خبر مبتدا محذوف اي هذا هو المعتمد قوله مال وفي له مال العمر كانه يريد نفسه

ومثله يقع في كلامهم كثيرا ويحتمل ان يريد بعطه وقوله الا ال عمر اي نسل بني عدي بن كعب هم البطن

الذي هو منهم وقريش قبيلته وقوله الا بعدهم بكون العين اي لا تتجاوزهم قلت اكثر ما وقع من

ابنائه ان يكون على عمر وقد وقع في رواية عمر بن شيبه في كتاب المدينة باسناد صحيح ان نافعا قال من ابن يكون

على عمر يزيد وقد باع رجل من ورثته ميراثه بمايه الف انتهى وهذا لا ينفي ان يكون عند موته عليه دين

فقد يكون الشخص كثير المال وكره يستلزم خلو الدين بعنه فلعل نافعا انما اكتفى بكون دينه لم يقبض قوله

في لست اليوم للمومنين اعجل قال ابن التين انما قال ذلك عند ما ايقن بالموت اشار بذلك الى ما يئس

حتى لا عاشه لكونه اخر المرجوعة عما في كتاب الاحكام ما يخالف ظاهر ذلك فيحمل هذا النفي على ما

اشار اليه ابن التين او اراد ان يعلم ان حياته لها بطريق الطلب لا بطريق الاستحقاق ولا تنافي على

نفسي تدل به فيما استدل به فيما ذهب اليه ذلك على انها ليست تملك ذلك البيت وفيه نظر بل الواقع انها كانت تملكه

لقوله بالسكنى فيه وله السكان وكما يورث عنها ولا يورث عنها وهم ازواج النبي صلى الله عليه

كما تعتدات بعده صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شيء من هذا في اواخر الجنائز وتقدم فيه
وجه الجمع بين قوله على نفسي ودين قولها لابن الزبير لا تدفني عندهم باحتمال ان
يكون ظنت انه لم يبق لها مكان وسع قبرين لها امكان ذلك بعده فمن عرف حقل ان يكون مرادها بما
لا ترتته على نفسي الاشارة الى انها لو اذنت في ذلك لاستمع عليها الدفن هناك لمكان عمر لكونه احتاط
خلاف ابيها ونزوجها وكما يستلزم ذلك فيما ان لا يكون في المكان سعة امكان تعويل بعد
ان دفن عمر لما منع يتاتي معنى سنة دفن عمر في بيتي اخرجه ابن سعد وفيه
لا يثبت انها استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان عائشة بعده ان تدفن الى جانبه
فاني لك بذلك وليس في ذلك الموضع الا قبري وقبر ابي بكر وعمر وعيسى بن مريم وفي اخبار المدينة
ضعيف عن سعيد بن المسيب قال ان قبور الثلاثة في صفة بيت ماشيه وهناك موضع قبر يدفن فيه
عيسى عليه السلام ارتفعوا في الارض كانه كان مضطجعا فامر عثمان ان يقعدوه فاسنده رجل
اليه لما قفا على اسمه ويعقل انه ابن عباس ويويده ما في رواية ابن المبارك ان ابن عباس لما نوعي من
البناء عليه قال نقال له عمر الصق خدي بالارض فوضعه فجعل ابن عباس يقول ويضعه من فوقي
على ساقي نقال الصق خدي بالارض فوضعه حتى وضع لحيته وخده بالارض نقال ويلك
يا عمر ان لم يغفر الله لك لم يكن شيء اهم الي من ذلك وقوله اذا مت فاستاذن ذكر ابن سعد
عن معن بن عيسى عن مالك ان عمر كان يتخوف ان يكون اذنت لها في حياته بما ان يرجع عن
ذلك بعد موته فاراد ان لا يكرهها على ذلك وقد تقدم ما فيه في اواخر الجنائز ويجمع ان
صفصه اي بنت عمر رضي الله عنهما قولت على عمر فذكرت وفي رواية فذكرت
وذكر ابن سعد باسناد صحيح عن المقدام بن معدي كرب انها قالت يا صاحب رسول الله صلى الله عليه
يا صهر رسول الله يا امير المومنين نقال عمر اصبري علي ما اسمع اخرج عليك بالي نلك من الخزان
يدي بعد مجلسك هذا فانا عينك نان املكهما نخرجت واخلاهم اي مد خلا كان في الدار
قالوا ارتجي يا امير المومنين اختلف سياتي في الاحكام ما يدل على ان الذي قال له ذلك سرجيل
بن عمرو مري عمر شيء باسناد فيه انقطاع ان ابا بكر ولى عمر قال لهم حين وقف لم يزل احدا
بعده يا امير المومنين ما يمنعك ان تصنع كما صنع ابو بكر وعمر يكون ذلك قبل ان يرتفعوا ابو لولوه
فقد روى مسلم من طريق سعد ان ابا طلحة ان عمر قال في خطبته ان اقواما يامرونني
ان استخلف ترمن تولاه الغراء الرهط ذلك من الراوي نسمى عليا وعثمان على اخره ووقع عند
ابن سعد من رواية ابن عمر انه ذكر عبد الرحمن بن عوف وعثمان وطلحا فقلت لسالم ابن
عبد الرحمن تبتلهما قال نعم فدل هذا على ان الرواية تصرف الى ان الواو لا ترتب وانها تصلح عمر على الستة

من العشرة لا اشكال فيه لانه منهم وكذلك ابو بكر وتقدم ابو عبيدة وتقدمات قبل ذلك واما سعد بن زيد
نهو ابن عم عمر فلم يسمه عمر فيهم مبالغة في التبري من الامر
المدائني باسناده ان عمر سعيد بن زيد فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم راض
الا انه استثناه من اهل الشوري لقرابته منه وقد صرح بذلك المدائني قال فقال عمر الا ان
رغب فيها احد من اهلي وقال يشهدكم عبد الله ابن عمر وقع في رواية الطبري
اني باسنده قال فقال له رجل استخلف عبد الله ابن عمر قال والله ما اردت انه يتولا
بسند صحيح من مرسل ابراهيم النخعي نحوه قال فقال عمر تلك اماني الله والله ما اردت
الله بهذا استخلف من لم يحسن ان يطلق امراته نزه كعبه التقريب له اي لابن عمر لانه لما اخرجه من
اهل الشوري في الخلافة اراد حبر خاطره بان جعله من اهل المشاورة في ذلك وزعم الكرماني ان قوله
كعبة التقريب له من كلام الراوي لا من كلام عمر فلم اعرف من اين تعين له الجزم بذلك مع الاحتمال وذكر
المدائني ان عمر قال لهم اذا اجتمع ثلاثة على راي وثلاثة على راي فكونوا مع عبد الله بن عمر فان لم يرض
بحكمه فتعالوا مع معه عبد الرحمن بن عوف ان اصابت الامة بكسره الهزة ولكن مهني الامارة
سعدا يعني ابا وقاص وزاد المدائني وما اظن ان يلي هذا الامر الا على وعثمان فان ولي عثمان فرجل
فيه لين وايه ولي علي فيختلف عليه الناس وان ولي سعد والا فليستعن به الولي فقال لابي طلحة
ان الله قد يشد بكم الدين الخ فاختر خمسين رجلا من الانصار واحضرهم هؤلاء الرهط حتى تختاروا رجلا منهم
وقال اوصي الخليفة بعدي في رواية ابي اسحق من عمرو بن ميمون نقال اوصي عليا وعثمان وعبد الرحمن
بعضا وامرهم ان يدخل معهم ابا طلحة ولم يكن من اهل الشورى فعلا منهم غير عثمان وعلي نقال يا علي لعل هؤلاء القوم
يعلمون لك سقك وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهرك وقد رأيت الله من الفقه والعلم
فان وليت هذا الامر فاتق الله فيه ثم دعى عثمان فقال يا عثمان لعل هؤلاء القوم يعلمون لك صهرك ورحمك
احسن في قصه عثمان فان ولوك فلا تحملن بني معيط على رقاب الناس ثم قال ادعوا لي صهيبا
فدعي له نقال صل بالناس ثلاثا وليتم في بيت فاذا اجتمعا على رجل فمن خالف فاضربوا عنقه فلما
من عند اخرجوا ابا طلحة على الباب نقال له ابنه ما يمنعك يا امير المومنين
ان تجعل الامر شورى بين ستة علي وعثمان وطلحة والزبير وسعد وابن عوف
صحيح قال وخرج ابو طلحة فقال اي قد نظرت في امر هؤلاء القوم فلم اجد عند الناس سقا فان كان فهو عند
وكان راس الامر اليكم فلا تجعلوا لي فيما ولاكم الله قال وان قومكم لابن مرة الى احد الثلاثة عبد الرحمن وعثمان
وقد دل بقية رواية ابن عمر انه ذكر عبد الرحمن بن عوف وعثمان وطلحا فقلت لسالم ابن
عبد الرحمن تبتلهما قال نعم فدل هذا على ان الرواية تصرف الى ان الواو لا ترتب وانها تصلح عمر على الستة
بين ثلاثا فمن امركم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه فان المهاجرين الا وابن عمر من بعد

الذي ذكره في مناقب علي بتمامه مع الكلام عليه في عمرة الحديبية ثم حدثنا احمد بن ابي بكر
وابن الزهري الاسناد كله مدنيون وقد تقدم في كتاب العلم هذا الاسناد حديث اخر غير هذا
فيما مسبب كثرة حديث ابي هريرة ايضا انه الناس يقولون اكثر ابو هريرة اي من الرواية عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم مثله في العلم عن ابي هريرة من طريق اخرى لكنه اجاب بانه لولا
آية من كتاب الله ما حدثت واشار بذلك الى مثل قول ابن عمر الماذكوله انه يروي في حديث من مات
على جنازة فله قيراط اكثر ابو هريرة وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الجنائز تاعترض ابن عبد ذلك
له بالحفظ وروى البخاري في التاريخ وابو يعلى باسناد حسن من طريق مالك بن ابي عامر قال كنت عند
طلحة بن عبيد الله فقبل له ما تدري هذا اليماني اعلم بارسول الله منكم او هو يقول على رسول الله ما لم
يقل فقال والله ما شككت انه سمع ما لم نسمع وعلم ما لم نعلم لانا كنا اذا قمنا من البيوت او حلوت
وكنا ناتي النبي صلى الله عليه وسلم طرفي النهار ثم نرجع وكان ابو هريرة مسكينا لا مال له وكان اصابع
كانت يده مع يد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يدور معه حيث ما دار فلا شك انه قد سمع ما لم نسمع
وروى البيهقي من مرسله بن مرحله بن طريق الشعث عن مولى لطلحه قال كان ابو هريرة جالسا فمر برجل بطلحه
فقال له لقد اكثر ابو هريرة فقال طلحه قد سمعنا كما سمع ولكنه حفظ ونسينا واخرج ابن سعد في باب
اهل العلم والفتوى من الطبقات باسناد صحيح عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال
قالت عائشة لابي هريرة انك لتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ما سمعته منه قال شغلك عنه
يا امه المراة والمكحلة وما كان يشغلني عنه شيء بنحو بطني في رواية الكشميهني لشيخ ابي كما جعل
الشيخ حين لا اكل في رواية الكشميهني حتى وقد لبا بوجه ثم ركد السن للخبير بالموجده فيما
مهملة مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم دال مهملة اي اصلح والخبير من البرود ما كان رقيقا مخططا بقايا برد
خيبر وبرد حبره بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ثم راء ثقيلة ثوب من كتان مخطط يقال له البرد
ايضا وقوله على الصفة والصفة ظلة تعد للاستراحة الرجل اي اطلب منه القرآن فظن
ابي اطلب منه القراءة وقع بيان ذلك في رواية لابي نعيم في الحلية من طريق ابي عمرو بن ابي عمرو عن ابيه وجد عمرو قال القرآن
نظن انه من القراءة فاخذ يقرئه القرآن ولم يطعمه قال وانا اولد منه الطعام ثم رايته بعد في ابي رجع في
ابي منزله والترمذي من طريق ضعيفة عن ابي هريرة ان رجلا سال الرجل عن شيء فقال انا اعلم بها منه ما
اسالك الا ليطعمني شيئا وفي رواية الترمذي ولكنه اذا سالك جعفر بن ابي طالب لم يجبني حتى يذهب بي
الى منزله وكان اخير بزنة افعل ومعناه والمكشميهني بزيادة اللام كما يجيء في رواية الكشميهني الا فوارد الا
الحسن وهذا القيد يحمل عليه المطلق الذي جاء من مكرمة عن ابي هريرة قال اختدى النعال وطارك
القطا باعدبه رسول الله صلعم افضل من جعفر بن ابي طالب اخرجه الترمذي والحاكم باسناد صحيح ثم ذكر الحاكم
نفع الميم وتشديد الكاف طائر اسمن وقوله ليس منها شيء مع قوله مليء ما بينهما الخ في بيتا الا الله

ثالث عبد الله بن مسعود هو ابن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ من بني هذيل ابن مدركة
ابن الياس بن مضر مات أبوه في الجاهلية وأسلمت أمه وصحب فلذلك ينسب إليها أيضا وكان
هو من السابقين وقد روى ابن حبان عن حذيفة أنه سادس ستة في الإسلام وهاجر الهجرتين
وصلى إلى القبلتين وشهد بدرا وأحدا وما بعدهما وولي بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان وتوفي
عمر المدينة ومات في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين وقيل اثنتين وقيل ثلاث وكان من
علماء الصحابة ومن استشرعليه بكثرة اصحابه والاحاديث عنه نيف وأورد المصنف من حديث عبد الله
ابن عمر والمذكور قبله وزاد في أول حديثه ما تقدم في صفة النبي عليه السلام وكان
سمعه مجموعا فأورده كذلك ثم أورد حديث أبي الدرداء المذكور في مناقب عمار وحذيفة أنهما
حديث حذيفة ما علم أحدا أقرب سمتا أي حسنا وهديا أي طريقة ودلالة بفتح المهملة والتشديد
أي سمتا وحالة وكأنه ما شهد بما يدل ظاهر حاله على حسن مآله قوله من أن أم عبد هو عبد الله بن مسعود
وكانت أمه تكنى أم عبد وقد ذكرت في الحديث الذي بعده حديث أبي موسى ومعهم التنبيه
عليه في مناقب عمار وقد روى الحاكم وغيره من طريق أبي وائل عن حذيفة قال لقد علم المحفوظون من
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن ابن أم عبد من أقربهم إلى الله وسيلة يوم القيمة قوله
ذكرت أنا وأمي بعلم بيان اسمه في مناقب أبي بكر الصديق وقوله ما ترك حالا من فاعل ترك
صاما والحديث دال على أن ملازمته النبي عليه السلام وهو يستلزم بزوغ فضيلته قوله ذكر مويه
أي ابن أبي سليمان سفيان وأسمه محمد ويكنى أيضا أبا محمد له ابن خرب ابن أميه بن عبد شمس أسلم قبل الفتح
أسلم أبواه بعد وصحب النبي عليه وسلم وكتب له وولي أمر دمشق بعد موت أخيه يزيد بن أبي سفيان
سنة تسع عشرة وأقره عليها بعد ذلك بخلافة عثمان ثم زمان معاوية له على ولاية عثمان ثم أجمع عليه الناس
سنة إحدى وأربعين إلى أن مات سنة ستين وكانت ولايته يا بن أما بعد وقد روى وفاته بدمشق
سنة أكثر من أربعين سنة متواليته قوله عدنا المعافى هو ابن عمران الأزدي الموصلي
يكنى أبا مسعود وكان من الثقات النبلاء وقد لقي بعض التابعين قوله الثوري وكان
ملقبا بالتوثة العلما وكان الثوري يشدد التعظيم له مات سنة خمس وستين ومائة
وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وموضع آخر تقدم في الاستسقاء في الرواية أخبر
يقال له المعافى ابن سليمان أصغر من فلان فلا يرد عمر من يلمس ذلك على ما يظهر من كلام ابن التين
ومات المعافى ابن سليمان سنة أربع ومائتين وما تين أخرج له النسائي وحده وأخرج
المعافى بن عمران البخاري أبو داود والنسائي في عمل مومية لأبي عباس في
كتاب ربوه ذلك محمد ان إني رسول الله إلى حبيبها ثم صلى ويصلي
في ذكرها

وذكر هانا يونس بن بكير في زيادات المغازي عن عمرو بن الزهري نحو وابن سعد من وجه آخر
عن سعد أما ولد عمر بن فرحمها مع عبيدة ابن الحرث ستين راكبا فوله ماله خلط
بكسر الجيم أي لا يخلط بعضه ببعض من شاء حمله وبعضه فوله فاصبحت بنو أسد
ابن خزيمة بن مدركة وكانوا من سكان الحجر الصيحة التي تقدم بيانها في صفة الصلوة ووقع
عند ابن بطال انه عرض في ذلك لعمر بن الخطاب وليس بصواب فان عمر من ولد عدي بن كعب بن
لؤي وليس من بني أسد ولا وقع عند الدولابي أسد بن عبد العزى بن قصي بل الزبير بن العوام
وقوله ما أيضا أن لا يعبد في الإسلام أي دوسي والمعنى تعلق الصلوة وتعرفني بأني أحب
قوله أحب أي أن كنت عنا جاليا بطلبهم وقد تقدمت فضيلة الدين زعموا أنه لا يجزئ
بصلي وصيغة الصلوة قوله وصل على وفي رواية ابن سعد عن وكيع بن عبد عن إسمعيل وصل
عليه بن زيادة ها السكت قوله ذكر لهما ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذين ردوا الله ويضيف
يطلق على جميع أقارب المرأة والرجل ومنهم من خصها بأقارب المرأة وأصل المصاهرة المقاربة وقيل
الراغب الصهر لحم وأهل بيت المرأة يقال طعم الإصهار له الخليل وقال ابن الأعرابي الأصهار النحو
يجوز أن يتزوج وكأنه لم يبلغه الترجمة له ما أخرجه الله زيلعي أو في مغازيه أن لا أدري أحدا من
أي لا أعرج إليه الإكان معي في الجنة فأعطاني أخرجه الحاكم في مناقب علي ولهذا شاهد من حديث عبد الله بن
عمر وعند الطبراني في الأوسط نحوه وقال الدولابي الصهر يطلق على أقارب الزوجين
والمصاهرة متفارقة بين المتباعدين وعلى هذا عمل البخاري فان أبا العاص ابن الربيع ليس من
أقارب حواء التي صلى الله عليه وسلم الأمن جهة كونها خديجة وليس المراد هنا نسبته إليها
إلى زوجه بابنته أمامة بنت أبي العاص بن الربيع أي ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس بن
عبد مناف ويقال بالطاء ربيعة وهو منهون بكنيته واختلف في اسمه على أقوال أنهما عبد الزبير
بن العوام وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة وكان ابن أخت النبي وتزوج زينب بنت رسول الله عليه السلام قبل
البعثة وهي أكبر بناته التي عليه السلام وقد أسلم أبو العاص وردها عليه بالنكاح الأول
السلام ان يفارقها أبدا وبالجملة فهذا معنى قوله في آخر الحديث ويعرف لكم أسر أبو العاص مرة أخرى فأمر
زينب فأسلم فردها النبي عليه السلام إلى نكاحه ولم تذكر له إمامة التي كان النبي عليه السلام يحملها وهو يصلي كما
تقدم في الصلاة وقد ثبت له أيضا أبناء اسمه علي كان في زمن النبي عليه السلام مراهقا مات قبل
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وأما أبو القاسم فمات سنة اثنتي عشرة وأشار المصنف بقوله بينهم إلى
من لم يذكر من زوج التي صلى الله عليه وسلم لعثمان وعلي وقد تقدمت ترجمة كل
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم عزموا النكاح إن لي هب ذا بنت كان تزوج

وسلم كان ينبغي ان يقال فيه وقد وجدت بعد ذلك ان تمام الثلثة عليها السلام
ن بعد من البيت الاول قوله لعشر يجعل لها وهي الحساب احد عشر وبعد الظاهر من ها
سماعيل وجدت ان ابراهيم ولده عليه السلام كان ينبغي ان يغير قوله لنا فيجعل لب وبدل
عما المحال سماعيل وجدت في نسخة جعفر بن ابي طالبان ولد ابراهيم عبد الله وعمرا كانا ينبغي ان
ولد البيت نسبة البيتي الى البيت الثاني وجعفر ولد الله وابن عامرهم الى آخره وجدت في نسخة الامام
في الولد بن الصحة فاضي جبل ولم اسمعه منه وخمس عشر ظهر الصحيفة فيه سبطاه وابنا عقيل ليه
ثم وجعفر وابنه عبد الله بن مسلم ابو سفيان كان سيد بني الحارث بن عبد المطلب المطعم يوم بدر
واحل من ذكر بنا ابن جعفر الثاني واراد بقوله عبدان سد عبد وهما عبد الله بن جعفر وعبيد الله في
الحديث ولو كان اراد اسماء مفرد المريم لاحتسبه عشر وقد يعقب قوله ابنا عقيل لبسه مع قوله ابنا
مسلم لان لكل قد ابن عقيل مسلم وجدت الجواب عنه بوجه نما ذكره ابو جعفر بن حبيب ان مسلم بن معبد
الى الطب من كان نسبه ومسلم بن عقيل ذكر ابن حبان في ثقاته وابن عقيل ذكره الترمذي فلعل نسبه
وذكر في المحبر ان عبد الله بن الحرث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب المطلق نسبه كان نسبه وذكر
ذلك ابن عبد البر في الاستيعاب ايضا واراد بقوله ابنا ابن السحيفي نعم عن ابن السحيفي واسمه عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابنائهم كلهم لما زوجها عثمان ابنا سه الناس بحدا ابن ابنه وابنا
محمد وهو حديث موضوع كما قال الزهلي هو في ترجمة عمرو بن الازهر احد رواته وهو ضعيف
خالد بن عمر وكذبهما الاية وانفرد بهذا الحديث والمعروف في صفة عثمان خلافه فلذلك اراد ابن
الجعاد علي بن الجعد بن نزقاعه وابن عمه علي ما ذكر ان سعد من عثمان انه كان سبه وهذا ما بقي سمع
متابعي الدين نقلده ذكرهم فلذلك لما اعول عليه وعلى تقدير اسماء يكون مدلوله من
وصف بذلك القاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل وابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي
ويحيى بن القاسم ابن جعفر بن محمد علي بن الحسين بن علي كل من هؤلاء مذكور في كتاب الانساب انه
كان ينبغي حتى ابن يحيى المذكور كان يقال له السنه لا جزء لله والمهدي الذي مع وانجوا ان نما
نسبه وبوالي اسمه اسم النبي عليه السلام واسم ابيه وقد ذكر ابن حبيب ايضا عن بعض ان ابا طالب وهو
غلط لانه وقع في الخبر الذي نقدم ذكره في جعفر انه قال فجعل محمد بن جعفر نسبه عمه ابي طالب
وقد سلم ان السحيفة منه وقد عربت سمي هكذا نسبه النبي لمه سالب وابي سفيان والحسين الحارثيا
وجعفر ولديه ابن عامر كاس وعلى عقيل ليه مما نافعة ثم عاش عشر من ذكرهم ابن السحيفة
وبينهما بائتين فوفيت عدة مع السلامة بهما تعقب عليه والده الموافق وذكر ابن بونس في
ترجمة عبد الله بن ابي طلحة الحمد لله وانه تنهد فقيل له ما لك فقال ما عني بمن عمر يا بلد لا عني ان كان

كان ينبغي ان يقال فيه صلى الله عليه وسلم قال وكان له عباده وفضل وفي قريش
لها قالت لهم انشه الناس بصاحب المقام ابي ابراهيم الخليل هذا ينبغي ان يحمد صلى الله عليه وسلم
وقال عبد الرزاق الى آخره وصلها احمد وعند بن حميد جميعا عن عمد النعمان واخرجه الترمذي من
روايته وقصد البخاري بهذا التعليق بيان سماع الزهري له من انس الحديث الماضي ان
عن محمد اي يعقوب هو محمد بن عبد الله البصري الضبي ويقال الاتيمي وعده لسعد من
جد بني محمد ابن ابي يعقوب وكان سيد بني تيم وهو يومئذ بالنعمان ثم سمعت ابن ابي
تميم بالضم يسكن الون وكسر الميم له هو عبد الرحمن يكنى ابا الحكم البصلي توفي وساله عن
محمد بن في رواية مهدي بن ميمون عن ابن ابي يعقوب كما سياتي في الادب
وساله رجل وليت في بعض النسخ من رواية ابي ذر المروزي وساله فان كانت محفوظة فقد
عرف نسم السايل انه يعني في رواية حبيب بن هانم عن محمد بن ابي يعقوب عند الترمذي
ان رجلا من اهل العراق سال وفي رواية لاحمد وانا جالس عنده ونحوها في رواية مهدي
المذكورة في الادب توفي قال شعبة احسبه سمع سمع الذباب وقع عند ابي داود الطيالسي
في رواية حبيب بن هانم المذكورة سال ابن عمر عن دم البعوض يصيب الثوب
وبدنه وفي رواية مهدي عن ميمون المذكورة ويحتمل ان يكون السوال وقع من الامرين والله اعلم
فقال اهل العراق يسالون الناس عن الذباب في رواية ابي داود فقال يا اهل العراق
سالوني عن الذباب اورد ابن عمر هنا منجبا ان جزء اهل العراق على السوال عن الشيء اليسير و
تقريرهم في الشيء الجليل همار يحانا كنا للا كن بالسه وفي نسخة زيحانا بالزاء والذكر
نبههما بذلك لان الزاي لو لم يرسم ويعمل وقع في رواية حبيب بن هانم ان الحسن والحسين ريحانا
وعند الترمذي من حديث يعلى بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما اليه
وفي رواية للطبراني في الاوسط من طريق ابي ليلى عن ابي ايوب قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين
يلعبان بين يديه فقلت اتحبهما يا رسول الله قال وكيف لا احبهما وهما ريحانتاي من الدنيا اشمهما
ما تاب ترجم بيع الرباعي البوحدة وآخر مهملة وقد تقدم في باب البيع والشرع مع اشتراكهما في
البيع بان الاختلاف في كيفية شراء وعائشة اسن عند النصراني وغيره انه حسي وهو المشهور
وقيل رومي وذكر ابن حدرد من مولدي السراة واسم امه عجاء وكانت لبعض بني نهم فيما يقول في كتاب
ابو بكر بن ابي شيبة باسناد صحيح عن يسير بن ابي حازم قال الشعبي ابو بكر لا يحسن الرباق وهو يعني ريحانا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم سمعت دف نعليك في الجنة هو طرف من حديث اورده وصله
كان عمر يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالا وقال ابن شبرمة

اهتز العرش فرحا بلقاء الله سعد احتى تسمعت اعواده على عواسا قال ابن عمر يعني عرش سعد الذي حمل عليه
وهذا ابن رواية عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر وفي حديث عطا قال لابد من اخلاط ف
ويعارض ويلمه ايضا ما صح عند الترمذي من حديث انس قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال
المنافقون ما اخف جنازته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة كانت تحمله قال الحاكم الاحاديث التي تخبر
باهتزاز عرش الرحمن عز وجل في الصحيحين وليس بمعارضة لما في الصحيح ذكر الشيء وقيل المراد باهتزاز العرش
اهتزاز اهله وقيل حديث ان جبريل قال من هذا البيت الذي فتحت له ابواب السما
يعم اهلها اخرجه الحاكم وقيل هي على ميته يفضي بها اليه موت من يموت من اوليائه ليسر بها كما يكرم بفضله
وقال الخربي اذا علموا الامر ينسبونه الى غيلم كانوا يقولون قامت طوت فلان القيامة واطلت الدنيا على
ذلك وفي هذا منقبة عظيمة لسعد واما قول البرماوي انه اراد بالعرش السرير الذي حمل عليه فيلزم
يستلزم ذلك فضله له سركه في ذلك كل بيت الا ان يريد اهتز بحمله السرير وهذا يقدوم عما يريده
فتحه ووقع لابن عمر ما وقع لابن عمر كما فذكر صاحب العمدة وبنا ان ما كاسيل عن هذا الحديث
يقال لها ثلاث ان تقوله ما يريد على المراد ان يتكلم بهذا وما يدريك ما فيه من العرق تعالى ابو الوليد
بن رشد في شرح العمدة اما على ما قال ليك يبعيق له وهو الجاهل ان العرش اذا تحرك تحرك الذي
تحركه كما يلزم للجالس ما على كرسيه وليس العرش عوضا استقرار الله تبارك الله وتعالى عن مشابهة خلقه
اشوع لمحضا والذي يظهر لي ان مالكا ما في عند هذا اذ لو حسي من هذا ما اسند في الموطا حديث
يزل الله على ساء الدنيا لانه اصرح في الحركة والنقول والحلول ليس كمثله شيء ونحن العرق بادي حديث
سعد ما ست عند نا مر بالكعب عن التحدث به نحاء وحديث النزول فانه ثابت في واه وكل امره لبي
فهم اولى العلم الذين يسمون في القرآن استوى على العرش ونحو ذلك وقد صح حديث اهتز العرش
لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة او اكثر وبينت في الصحيحين فلا معنى لانكار قوله ان ناسا
قالوا على حكم سعد رهم بنو اوربطه وبنا في تخريج ذلك في مغازي وقوله في هذه الرواية فلما بلغ قومه
من المسجد الذي اعده النبي صلى الله عليه وسلم ايام مجاورة لبني قريظة للصلاة فيه واحفظ من وهم
انه غلط من الراوي لظنه انه اراد بالمسجد المسجد النبوي للمدينة وقال ان الصواب ما وقع عند
ابي داود من طريق شعبة ايضا بهذا الاسناد بلفظ فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم اتى واحمل على ما قال
لمسلم بن الحجاج ان وقد اخرجه مسلم كما اخرجه البخاري كذلك قوله ما بـ
منيعة اسيد بن حضير وعباد بن بشر هو ابن وقش بن زغبة بن زعوراء بن عبد الاشهل
الانصاري الاوسي وعم الاشهل يكنى ابا يحيى وقيل عاش ذلك ومات في سنة عشرين وهذه فتنة على الاصح
وعباد بن بشر هو ابن وقش كما سيأتي وفي تاريخ البخاري ومسند الحاكم من طريق ان اسيد عن

ابن عباد عن ابيه عن عائشة قال نزلت الانصار لم يكن احد عليهم
سعد بن معاذ واسيد بن حضير وعباد بن بشر قوله ان رجلين ظهر من
احدهما ومن رواية حماد ان الثاني عباد بن بشر وكذلك جزم المولف في الترجمة واشار الى حديثها
بالحال رواية معمر ووصلها عبد الرزاق ومسعده ومن طريقه الاسعيلي بلفظ ان اسيد بن
حضير وعباد بن الانصار تحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة قال ليلة
شديدة الظلمة فخرجا كل منهما عصاه فاضات عصى احدهما حتى اضا في ضوءها حتى اذا افترقت بهما
الطريق اضات عصى الاخر فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى بلغ اهله واما رواية حماد بن سلمة
فوصلها احمد والحاكم في المستدرك بلفظ ان اسيد بن حضير وعباد بن بشر كانا عند النبي صلى الله عليه
اضات عصى احدهما فاضا في ضوءها فلما افترقت بهما الطريق اضات
عصى الاخر قوله وعباد بن بشر كذا لكن كذا لكن بحذف الواو وكذا هو في المعجم وفي رواية ابي الحسن القابسي
بشر بهما اوله وكسر الباء وبعده تحتانية وهو غلط وفي الصحابة عباد بن بشر بن سلمان وعباد
بن بشر بن هنيك وعباد بن بشر وقش وصاحب هذه القصة هو هنا الثالث وهم من زعم ان
ذلك قوله مناقب معاذ بن جبل ابن عمرو بن اوس بن عتيك بن اسد بن سارده ابن تزيد بن جشم
الغوثية بن نصر بن الخزرج الخزرجي يكنى ابا عبد الرحمن شهد بدرا والعقبة وكان امير النبي صلى الله
عليه وسلم على اليمن وتوجه بعده الى المدينة فخرج الى الشام مجاهدا فمات في طاعون عمواس سنة
ثمان عشرة وكذا قيل في حديث عبد الله بن عمرو استقرئوا القرآن وقد تقدم شرحه في باب وقد اخرج ابن
حبان والترمذي من حديث ابي هريرة نعم الرجل معاذ بن جبل كان عقبا بدريا من فقهاء
الصحابة وقد اخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث انس رفعه ارحم امتي ابو بكر وفيه واعلمهم بالحلال
والحرام معاذ وبقاله ثقات مع ضعف يسير فان زاد العجلي معاذ ابو عبد الرحمن في تميم سودة
النخل وعاش معاذ ثمانا وثلاثين سنة على الصحيح قوله مسقة سعد بن عباد ابن دليم ابن حارثة
بن لوذان خزيمة بن ثعلبة بن مطر بن الحارث بن الخزرج بن ساعدة يكنى ابا ثابت وهو والد قيس بن سعد احد سادات
الصحابة وكان سعد كبير الخزرج واحد المنجبين بالجود ومات بحوران من ارض الشام سنة اربع عشرة او خمس
عشرة في خلافة عمر تقدم ذكره ويعرف في اسيد في دور الانصار وقد تقدم قريبا وقد وهم هنا المهلب في
هذا الطريق وكان اول من اسلم قوله وقالت عائشة مكان قيل ذلك رجل ضاحكهم الطرف
من جذب الابل الى قول وبقي تمامه في تفسير سورة النور ان شاء الله تعالى وذكرت عائشة فيما ذكر
سعد بن عبادة فيما ذكر حيث قال وان كان من اخواننا من الخزرج فما بالك فقال اسيد بن حضير

لا يستطيع قتله وارسهم أد علم الى ان سكتهم النبي صلى الله عليه وسلم فاشارت عائشة الى ان سعد بن عبادة كان قبل
ان تقول تلك المقالة ولا يلزم ذلك ان يكون راجع عن هذه الصفة اذ ليس في العزم تعرض
بعد تلك المقالة لانه كان يا ساء لا فلان لك اوردها المصنف في مناقبه ولم يسم ما ساء به
قبل هذه المقالة لانه كان وعد وسعد بها ظاهر لانه محل ان الاوسي اراد العض من قبيلة الخزرج لما
كان بن الطائفة قد عليه ثم لم يقع من سعد بعد ذلك سوى عتاب به الامانة اصنع من سعة اي كن بها بقاك
وفي جميع النسخ التي وقفت عليها اذا بعد له ذلك في اينا ول ان لله نصار في الكلمة فاخفا فاصي على ذلك
وهو معقد وان كان ما اعتقده من ذلك خطا والله اعلم تولد مناقبا وكر كب اي ان
قيس بن عبد ابن زيد بن معوية بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي يكنى ابا المنذر وقيل
كان من السابقين الاولين شهد العقبة وبدرا وما بعدها مات
بقبل ذلك ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو المتقدم قريبا في مناقب عبد الله بن مسعود تولد قال
لنبي عليه السلام لاقرئ كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب زاد الخا
ن وسماه لي رفيق جبريل ولم يكن ان النبي عليه السلام قرأ عليه لم يكن وقرأنا ان دين الله
عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية من يفعل خيرا فلن يكفره تولد قال نعم اي جعل
فرحي على ما سوى وقال اقرأ على والحد من اسمك لي فاجهش انت ظاهر قال لدنم بكى اما فرحا وسرورا بذلك
يا ما خشية وحزنا فامن التقصير في بكى ذلك الغبطة وفي رواية للطبراني من حديث ابي كعب
قال نعم اسمك وسمك في الملا الاعلى قال القرطبي تعجبا في من ذلك لان تسمية الله ونصه عليه لغيره له
لنبي عليه السلام تشريف عظيم فلذلك بكى اما فرحا واما خوفا من ما قال ابو عبد المراد بالعرض على ابي
وتعلم الى منه القراءة ويستثبت بها وليكون سنه في القرآن سنة وللتبدئ على فضله اي كعب وتقدمه
في حفظ القرآن وليس المراد ان يستذكر منه النبي عليه السلام شيا بذلك العرض وبهذا من هذا
لحديث شروعية التواضع في احذ الانسان العلم من اهله وان كان دونه وقال القرطبي خص
بذلك السورة بالذكر لما احتوت عليه من التوحيد والرسالة والاخلاص والصحف والكتب المنزلة
على الانبياء وذكر الصلاة والزكاة والمعاد وبيان اهل الجنة والنار مع ما رفقها قوله مات سنة ثلاث
ابت اقول الضحاك ابن زيد بن نود ان من بني مالك ان النجار كانت الرجي واحد الصحابة مات بخ
ابرهيم في تجمع القرآن اي استظهره حفظا قوله وابو زيد قال اسمه عمرو وقد ذكر علي بن المديني ان
اسمه قيس وهو يحيى بن عبيد بن زيد وقيل هو سعد بن عبيد بن النعمان وبذلك جزم الطبراني وغيره عن يحيى
بكنية بصيغة قال الجوهري كان يقال له القارئ كان على العادة واستشهد بها هو والزبير بن بكار عن سعد

وهو الذي وهو قيس بن السكن بن قيس بن زعوراء بن حرام الانصاري النجار بدا اسن لعدم وفاة نبيه
بن جابر وليس في هذا ما يعارض حديث عبد الله بن عمر واستدل القرآن من الاربعة وابي بن كعب
اسن لانه انما ان يقال لا يلزم من الامر باخذ القراءة عنهم ان يكون اكلم استظهر وجميعه واما ان يكون هو
صحيحا اشر لانه لا يلزم من قول جميعه اربعة ان لا يكون جمعه غيرهم فلعله اراد انه لم يقع جمعه لاحد سواهم
واخذ الاهذه القبيلة وهي الانصار وسيأتي في الكلام على جمع القرآن في كتاب فضائل القرآن نبيه مناقب
ابي طلحة هو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري الخزرجي النجاري وهو زوج ام سليم والدة انس وقد
تقدم بيان ذلك وفاته فاريحا والجهاد تولد محبوب بفتح الجيم وكسر الواو المشددة اي مرس عليه
نبيه بها ويقال للرس حبه والجمع بهما ثم جم مفتوح الرس تولد شديد الذكر كذا
في جميع نسخ شديد او بعدها لام ثم دال ولبعضهم بالاضافة شديد العقد يكون اللام وكس
القاف والقدر من حل بفتح الجيم ويريد انه شديد وتافقس وبهذا جزم القطاع وتبعه ابن التين
وقد روى بالميم المفتوحة بدل القاف وسيأتي بعد ما يتعلق بهذا الحديث في المغازي انشاء الله تعالى
تولد بن قنفذ عبد الله بن سلام بضم القاف اللام ابن الحرث بن قيقاع وهو من ذرية يوسف الصديق و
كان اسم عبد الله بن سلام في الجاهلية ابن الحرث الحسن فسماه النبي عليه السلام عبد الله اجزجيا بما جاء
وكان من حلفاء الخزرج من الانصار اسلم اول ما دخل النبي عليه السلام المدينة وسيأتي تفريع ذلك وفي اوائل
الهجرة قدم هو واهله وماله وكان من اهل بيت نسبته الى ذلك ابو عمر وتفرد بذلك ولا يثبت في خلط
من ذلك انما اسلم قبل وفاة النبي عليه السلام بعامين ومات عبد الله بن سلام سنة ثلاث وارعين
تولد عن يحيى النفر في رواية ابن يحيى عن يحيى بن سعيد عن مالك حدثني ابو النضر في رواية
اسحق بن الطباع عن مالك عند الدارقطني سمعت اني تولد ما سمعت لي احد استكمل بانه صلى الله عليه
وسلم قال لجماعة انتم من اهل الجنة يعني عبد الله ابن سلام وسعيدا لا يطلع سعد على ذلك ويجب
بانه كره تزكية نفسه لانه احد العشرة المبشرين بذلك وتعقب بانه لا يستلزم ذلك ان سوى سماه مثل
في حين ويظهر لي في الجواب انه قال ذلك تعريضا للمبشرين لان عبد الله بن سلام عاش بعدهم ولم تعرف عن
العشرة غير سعيد وسعد ويؤخذ هذا من قوله على الارض ورتع في رواية سمعن من الطباع عن مالك
عند البارقطني ما سمعت النبي عليه السلام يقول لحي يمشي على الارض ورتع في رواية سمعن من الطباع عن مالك
عن مالك عنده يقول لرجل حي وهو بين يديه ما قاله لكن وقع عند البارقطني من طريق سعيد بن داود
عن مالك ما يكره على ظاهرها الثناء قبل فانه اورده بلفظ سمعت النبي عليه السلام يقول لا اقول لاحد من اهل
اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام وبلعني انه تعالى يسلمان الفارسي وكل هذا السياق يدل على ان
قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك قديما قبل ان يشهر بالجنة وقد اجمع ان جماعة من الصحابة

سعد عن به سبب هذا الحديث بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عنكم رجل من اهل الجنة فدخل فيها
رجل ثم وهذا يدل على صحة رواية المحلية وضعف رواية سعيد بن ابي هند قال لا ادري قال مالك
او في الحديث اكذا ادري هل قال ان ذلك هذه المنزلة في هذه القصة من عمل نفسه او هو هذا الاسناد
وهذا الشك في ذلك من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري وهو من قال لا ندري اذا لا ادري الذي
هنا ولم اره هنا من عبد الله بن يوسف الا عند البخاري وقد رواه عن عبد الله بن يوسف ايضا اسمعيل بن عبد الله
المكتب من حفظه كما ذكره ولم يذكر هذا الكلام عن عبد الله بن يوسف وكذا اخرجه الاسمعيلي من وجه
اخر عن عبد الله بن يوسف وكذا اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من وجهين اخرين عن عبد الله بن يوسف
واخرجه من طريق ثالث عنه بلفظ اخشى ان اعمل على الزيادة دون الحديث وقال انه وهم ورواه ابن سلم
في الايمان من طريق اسحق بن بهار عن عبد الله بن يوسف الحديث والزيادة وقال فيه قال اسحق فقلت
لعبد الله بن يوسف ان ابا سهل حدثنا بهذا عن مالك ولم يذكر هذه الزيادة قال فقال عبد الله بن يوسف
انما الكلام عقب الحديث وكاسعى الى اسحق كتبنا شيء قطه هذا عقب قول البخاري فيما اذري الى اخره وقد
اخرجه الاسمعيلي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابي سهل سريع وعامر بن منيع وعبد الله بن وهب ويحيى
ابن يحيى الدارقطني وسعيد بن داود والسحق الفروي كلهم عن مالك بدون هذه الزيادة فالظاهر هذا مدرج
من هذا الوجه ورفع في رواية ابن وهب عند الدارقطني التصريح بها من قول مالك الا انها قد جاءت من
حديث ابن عباس عند ابن مردويه ومن حديث عبد الله بن سلام عند الترمذي واخرجه ابو يعلى في مسنده
ايضا من طريق عمه وعند ابن حبان من حديث عمرو بن مالك ايضا اخرجت في عبد الله بن سلام رضي الله عنه
السبي بما رواه عبيد بن حنين عن النفر من خيل عن ابن عوف عنه قد وطأ في عبد الله بن سلام لانه اسلم
بالمدينة والسورة مكية فاجاب ابن بير بان لا يمنع ان تكون السورة مكية وبعضها مدني وبالعكس وبهذا
جزم ابو العباس في مقامات التنزيل فقال الاخفش مكية الا قوله ويشهد شاهد من بني اسرائيل الاية وقيل
مانع ان يكون جميعها مكية ويمنع الاشارة بها الى ما سيقع بعد الهجرة من شهادة عبد الله بن سلام ورد في
عند ابن حنبل في غير هذه من طريق سعيد بن جبير ان الاية نزلت في يهودي بن ماس وفي نفير الطرق عن ابن عباس
انها نزلت في ابن سلام وعبيد بن حنين وعبد الله بن الشرف وفي نفسه قال اسمه ماس بن يوس ولا مانع ان يكون
نزلت في الجميع قوله عن مجد هو ابن سيرين وقيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة قوله ما سعى
قط انه ان سأل احدا على ان يقطع له بالجنة فكما سمع حديث سعد وكانهم فهموا منه ويحتمل ان يكون
هو ايضا سمعه لكنه كان السائل فيه بذلك فامتنع ويحتمل ان يكون انكار امنه على من سأله عن ذلك لكونه
فهم منه التعجيز عن جزم فاجزه بان ذلك لا يجب فيه لما ذكر له من قصة المنام واشار بذلك الى ان
مقام الرجاء لا ينبغي فيه الانكار ما لا علم له بما اذا كان الذي اخبر من اهل الصدق قوله فضل ابي

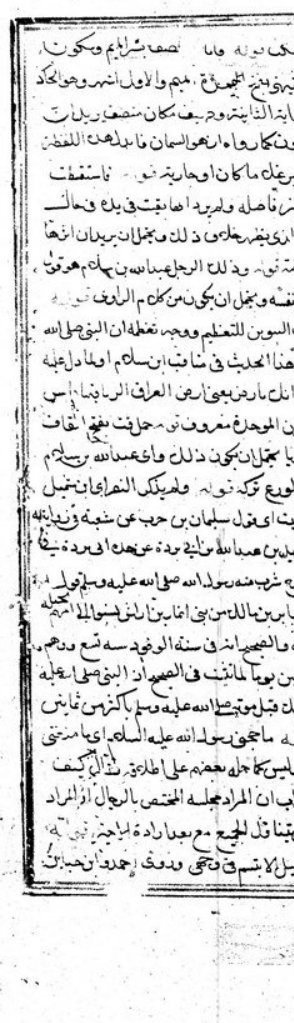

الرزق في رواية الكشميهني وقد زيادة ها في هما الكن قوله وما نصف بشر ايم ويكون
النون وفتح الصاد المهملة بغيرها وفي رواية الكشميهني بضم الجيم وفتح الميم والاول اشهر وهو الاكثر
قوله رسب بكسر القاف وبكي مقتا وقوله في الرواية الثانية وصيف مكان منصف بزيادة
واداه يعني ابن معاذ روى الحديث عن عبد الله بن عون كما رواه ابن السمان فاندفع اللغط
هذه اللفظة وهي بعلما او الوصيف الخادم الصغير غلاما كان او جارية قوله استقفت
والورق في يدي الى ان الاستقاء كان مال الاغنى بغير فاصله ولم ترد اعادتها في يده فحالت
بقطنته وليس حمل على ظاهره لرجوع قيدة الله لكن الذي يتضح خلاف ذلك ويحتمل ان يريد ان اثرها
زال بعد الاستقاء كان يصير فيروزجية قوله وذلك الرجل عبد الله بن سلام هو قول
عبد الله بن ان يحمل ذلك ويريد نفسه ويحتمل ان يكون من كلام الراوي قوله
عن ابيه هو ابو بردة بن ابي موسى الاشعري قوله في بيت السوس للتعليم ووجه تغطه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يدخل فيه منك وكان هذا القدر المقتضي لادخال هذا الحديث في مناقب ابن سلام او دل عليه
لم ترك قول هدبة المستقرض من الورع قوله انك بارض بعيني ارض العراق بنا ناس
اي شايع قوله حمل بكسر المهملة بن بكسر المشناه وبكون الموحدة معروف قوله حملت بفتح القاف
وشد يد المشناه هو على الرواب قوله فانه ربما يحتمل ان يكون ذلك وان عبد الله بن سلام
والا فالمقطوع على انه انما يكون ربا اذا شرطه نعم الورع تركه قوله ولم يكن النفر اي ابن حنبل
داود الطيالسي وحسان بن ابي حصين من شعبة البيت اي قول سليمان بن حرب عن شعبة وزيادته
ومحل في بيت وقد وقع في رواية ابي اسامة عن زيد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة في
كتاب الاعتصام بلفظ انطلق الى المنزل فاسمل من قدح شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
باب جبير بن عبد الله البجلي اي ابن عبد الله بن مالك بن نبي امامة بن انمار بن ثعلبة البجلي الا ان يجعله
يكنى ابا عمرو على المشهور واسلم في حدود سنة عشر وصحبه انه في سنة الوفود سنة تسع وهو
من قال انه اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما مائتين في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له استنصت الناس في حجة الوداع وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم باكثر من ثمانين
يوما وكان موته حين بسه خمس وقيل بها قوله ما حجون رسول الله عليه السلام اي ما منعني
من الدخول اليه اذا كان في بيته فاستاذنت عليه وليس كما حمله بعضهم على اطلاقه اذ الكيف
هنا له ان يدخل على محرم بغير اذنه يكلم في الجواب ان المراد مجلسه المختص بالرجال او المراد
بالحجاب منع ما طلبه منه قلت وقوله ما حجبني قبلا قال الجميع مع بعد ارادة الحاجز قوله
ولا اراني الا صحبان في رواية الحميدي عن اسمعيل الا تسم في وحي ودفي احمد ان حبان

الى الارض ان ثبت ان ذلك صدق في حياة خديجة ويكون التكلة في ذلك ان مريم ماتت قبل وفاة
الى السماء فلا ذكرها اشار الى السماء وكانت خديجة اقدم ذلك في الحياة وكانت في الارض فلما ذكرها
اشار الى الارض وعلى تقدير ان يكون بعد موت خديجة فالمراد انهما خيرتا من صعد روحهن
الى السماء خيرتان دفن جسدهن بالارض ويكون الاشارة عند ذكر كل واحدة بهما
والذي يظهر لي ان قوله خيرنسائها خبر مقدم والضمير لمريم وكانه قال مريم خيرنسائها الى نسائها
زمانها وكانت في خديجة فقد جمع كثير من الشراح ان المراد نسا زمانها لما تقدم في احاديث
الاسا وقصة موسى في ذكر اسية من حديث ابي موسى وفضله كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء
الا مريم واسية فقد اثبت في هذا الحديث الكمال لاسية كما اثبته لمريم فامنع حمل الخيرية في
حديث الباب على الاطلاق وجاء بفضل المراد مريم في الزيد والطبراني من حديث عمار ابن
ياسر رفعه لقد فضلت خديجة على نسا امتي كما فضلت مريم على نسا العالمين وهو حديث
حسن الاسناد ولستدل بهذا الحديث على ان خديجة افضل من عايشة قال ابن التين ويحتمل ان لا يكون
عايشة دخلت في ذلك لانها كان ماعند موت خديجة ثلاث سنين فلعل المراد النساء البوالغ كذا
قال وهو ضعيف فان المراد بلفظ النسا اعم من البوالغ ومن لم يبلغ اعم من كانت موجودة ومن
سيوجد وقد اخرج النسائي باسناد صحيح واخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا افضل
نساء اهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم واسية وهذا نص صريح لا يحتمل التاويل قال القرطبي
اثبتت في حق واحدة من الاربع الماسه المريم وقد اورد ابن عبد البر من حسن وجه آخر عن ابن
عباس رفعه سيدة نسا العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم اسه قال وهذا حديث حسن برفع
الاشكال قال ومن قال ان مريم ليست سه اول هذا الحديث ويجزم بان مريم وان لم تدرك في الجنين
في مرادة قلت الحديث الثاني في المال يعلى الترتيب ليس بثابت واصله عند ابي داود والحاكم
بغير صيغة ترتيب وقد يتمسك بحديث الباب من يقول ان مريم ليست سه لسي بها في
حديث الباب بخديجة ولبت خديجة سه بالاتفاق والجواب انه لا يلزم من التسوية
في الخيرية في جميع الصفات وقد تقدم ما قبل هذا مريم في ترجمتها من احاديث الانبيا
والله اعلم الحديث الثاني قوله حدثنا الليث قال كتب الي هشام بن عروة وقع عند الاصيلي
من وجه آخر عن الليث حدثني هشام بن عروة فلعل الليث لقي هشاما بعد ان كتب اليه فحدث به اوكان
مذهبه اطلاق العنعنة في الكتابة وقد نقل الخطيب ذلك عنه وفي علوم الحديث قوله ما ورد في الصحيح فيه
بنونا العمل واجاز بعضهم فاصلات الشاهد من عرف من عادته كذا ما يروينا النبي عليه السلام
لكي كانت تعايره بها خديجة الكنز فقد ثبت ذلك وانه لكنز ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها

فلا ومن ان لا يلزمن ذلك الطالب اضابطا لذلك القدر يدل على ما قال اصح قال الكرماني على من فعله
بشر النبي صلى الله عليه وسلم هل استفهام محذوف الاداة قوله قال نعم في رواية مسلم بشر خديجة بيت
من قصب قال نعم الى اخره وقع في رواية جرير عن اسماعيل انهم قال لعبد الله بن ابي اوفى في حديث اما قال لخديجة
قال قال بشر خديجة تقدم الحديث هكذا مقدما في ابواب العمرة من البخاري قوله من قصب بفتح القاف
والمهملة بعدها موحدة قال ابن التين المراد به لولو مجوفة واسعة كالقصل المنيف قلت سند الطبراني في هذا
من طريق اخرى عن ابن ابي اوفى يعني قصب اللولو عند في الكبير من حديث ابي هريرة بيت من لولو مجوفة وفي
مسلم وعند الاوسط من حديث فاطمة قال قلت يا رسول الله اين امي خديجة قال في بيت من قصب قلت
اسمعت هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللولو والياقوت قال السهيلي لم تكلفه في قوله من قصب
ولم يقل من لولو ان في لفظ القصب مناسبة لكونها اخرجت قصب السبق بمادرتها الى الايمان دون
غيرها ولذا وقعت هذه المناسبة في جميع الفاظ هذا الحديث اسمى وفي القصب مناسبة اخرى من جهة ستر
الكنز ناسبه ولذا كان خديجة من الاستواء ليس لغيرها اذ كانت حريصة على رضاه بكل ممكن ولم يصدعنها
ما بغضه قط كما وقع لغيرها وامافي حايت فقال ابن بكير الاسكاف في قوله الاخبار المراد به ست نادبة على الله
هاجن قرات عمها وهذا قال لا نصب فيه اي لم تعب بسببه وقال السهيلي لذكر انيت يعني لطيف لانها كانت
بانه بيت بقبل البعث ثم صارت له بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض في اول نزوحت النبي
صلى الله عليه وسلم بيت اسلاما لا يتهاه هي فضيلة ما شاركها فيها غيرها قال وجل الفضل يذكر غالبا
بلفظ وان كان اشرف منه فلهذا جا الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر ليتهى هذه الذكر الست معنى اخر ان يرجع
اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم اليها ما ثبت في تفسير قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت قالت ام سلمة لما نزلت دعا النبي صلى الله عليه وسلم اليها ما ثبت في تفسير قوله تعالى فاطمة وعليا
والحسن والحسين عليهم جميعا فقال اللهم هؤلا اهل بيتي الحديث اخرجه الترمذي وغيره ويرجع اهل البيت
هؤلا الى خديجة لان الحسنين بن فاطمة وفاطمة بنتها ثم على بنشا في بيت خديجة وهو غيرهم تزوج بنتها بعد
فظهر رجوع اهل البيت النبوي الى خديجة دون غيرها قوله لا صخب فيه ولا نصب الصخب بفتح المهملة والخا
بعدها موحدة الصياح والمنازعة برفع الصوت والنصب بفتح النون والمهملة بعدها موحدة التعب واغرب الداودي
فقال الصخب العيب والنصب الحرج ومن تفسيرهما لا يعاد عليه اللغة وقال السهيلي مناسبة بين ما بين الصفتين ان
الصخب ضده الغلبة والنصب ان الله صلى الله عليه وسلم لما دعا الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم يوجه الى رفع صوت ولا
منازعة ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه كل نصب وانبته من كل رهقه وهونت عليه كل عسير فناسب ان
يكون منزلها الذي ينزلها به ربها بالصفة المقابلة لفعلها الحديث السادس من عشارة هو ابن الله قال ثنا
عن ابي هريرة في رواية مسلم عن ابن عيينة بهذا الاسناد سمعت ابا هريرة

كنيته عند الطبراني ان ذلك كان وهو يحل قوله هذه خديجة قد اتت في رواية مسلم فذا تك ومعناه رجعت اليك
واما قوله ثانيا فاتاها فيك بمعناه وصلت اليك ، وبانا فيه اداما وطعاما وشرابا وفي حديث سعيد بن كثير المذكور عند الطبراني
انه كان شعيرا ، قائلا عليها السلام من ربها وفي رواية الطبراني المذكورة فقالت هو السلام
وفيه السلام وعلى جبريل السلام والذي بعثك بالحق ما رأيته ولا دخل بيتي قط قال فجاء جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله
يقرئ خديجة السلام معنى فاخبرها فقالت ان الله هو السلام وعلى جبريل السلام وعليك يا رسول الله
السلام ورحمة الله وبركاته زاد ابن السني من وجه اخر وعلى من سمع السلام الا الشيطان قال العلماني وهذه
القصة دليل على وقوفهم لانها لم تقل عليها السلام كما وقع لبعض الصحابة حيث كانوا يقولون في
التشهد السلام على الله فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال ان الله هو السلام فقولوا التحيات فعرفت
خديجة لصحة فهمها ان الله لا يرد عليه السلام كما يرد على المخلوقين لان السلام اسم من اسماء الله وهو ايضا
دعاء بالسلامة وكلاهما لا يصلح ان يرد به على الله وكانها قالت كيف اقول عليك السلام والسلام احد يطلب
ومن يحصل فيستفاد منه انه لا يليق بالله الا السلام عليه فجعلت مكان رد السلام عليه الثناء عليه ثم غايرت
بين ما يليق بالله وما يليق بغيره فقالت وعلى جبريل السلام ثم قالت وعليك السلام ويستفاد منه رد السلام
على من بلغه والذي يظهر ان جبريل كان حاضرا عند خديجة فرجعت عليه فمر على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه
مرة بالتخصيص ومرة بالتعميم ثم خرجت الشيطان من جمع لانه لا يستحق الدعاء بذلك قيل انما بلغها جبريل
عليه السلام من ربها بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم احتراما للنبي صلى الله عليه وسلم على قاعدة
لم يراعيها ما سلام بل واسلم مع النبي صلى الله عليه والسلام وقد واجه بهم بالخطاب وقيل لانها بشرت
وقيل لانها لم يكن معها زوج يترجم عنه مخاطبتها قال السهيلي ستدل بهذه القصة ابو بكر بن داود على
ان خديجة افضل من عايشة لان عايشة سلم عليها جبريل من قبل نفسه وخديجة بلغها السلام من ربها
ورد عمران العربي بانه لا خلاف ان خديجة افضل من عايشة سلم عليها جبريل من قبل نفسه وخديجة
بلغها السلام من ربها ورد بان الخلاف ثابت تديا بان كان الراجح افضلية خديجة بهذا وبما عدها وقلت
وسيصرح بما في تفضيل خديجة ما اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد قال السبكي الكبير كما
ما لا يخفى ولكن الذي نختاره وهو الذي ظهر لنا ان فاطمة افضل من خديجة ثم عايشة واستدل للاول
بما تقدم من ترجمتها الفاسدة تنبيه اليمين في الحلف بغير الله تعالى كقوله والذي يظهر ان الجمع بين الاحاديث
ان المراد بذلك ما لم يتعارف الناس الحلف به فان تعارفوا الحلف به كان يمينا كما لو حلف بالطلاق
او العتاق لزمه ذلك وسئل السبكي الكبير عن قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا اعلم شيئا احق من
الصلاة فقال اراد بالاحق الاحرى اي ان احرى الناس بالاتباع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته
وعبادته ، افضل من فاطمة فقال قال به من لا يعتد بقوله وهو من فضل نساء النبي صلى الله عليه وسلم

جميع العشائية لانهن في درجة قال ومن قول ساقط مردود اهـ وقال ابو محمد بن حزم وساده ظلمات
السبكي بسائر النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة وعايشة سادات في الفضل من افضل النساء العوالي الله
تعالى لنسن كاحد من النساء ان اتقين الاية ولا يستثنى من ذلك الا من قيل انها نبية كمريم والله اعلم وعايشة
عليها انه وقع عند الطبراني من رواية ابي يونس عن عايشة انه وقع لها بنظير ما وقع لخديجة من السلام والجواب
وهي رواية شاذة والعلم عند الله تعالى الحديث السابع قوله وقال اسمعيل هو خليل كذا في جميع النسخ التي
اتصلت لنا بصيغة التعليق لكن صنيع المزي يقتضي انه اخرجه موصولا وقد اخرجه ابو عوانة عن محمد بن
يحيى الذهلي عن اسمعيل المذكور واخرجه مسلم عن سويد بن سعيد وهما اسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم
كلاهما عن علي بن عبد الله بن المبارك استأذنت هالة بنت خويلد اخت خديجة وكانت زوج الربيع بن عبد العزى بن عبد
شمس بن الدار العامري ابن الربيع زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها في الصحابة بترجمة
ظاهر بهذا الحديث وقد تقدم انها جرت الى المدينة لان دخولها كان بها يحتمل ان يكون دخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم بمكة حيث كانت معاني معه في بعض سفراته ووقع عند المستغفري من طريق حماد بن سلمة عن
هشام بهذا السند قد وافق ابن خديجة يقال له هالة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فذا له فلام هالة
فاسند ذلك قال هالة هالة قال المستغفري الصواب هالة اخت خديجة انتهى وروى الطبراني في
الاوسط من طريق تميم بن زيد بن هالة عن ابيه عن ابيه انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
وهي راقدة فاستيقظ فضمه الى صدره وقال مالك هالة هالة وذكر ابن حبان وابن عبد البر في الصحابة هالة ابن
ابي هالة التميمي فلعله كان لخديجة ابنا اسمه هالة والله اعلم قوله وهو في استدلال خديجة ابي صفته
لنبيه صلى الله عليه وسلم بما نعوت اجتهادية مذكورة في ذلك قوله اتاع من الربع بفتح الراي فتح والمد من الاتباع
لازمه وهو التقدم ووقع في بعض الروايات اتاح بالحاء المهملة اي اهتز لذلك سرورا وقوله اللهم هالة
فيه حذف تقديره اجعلها هالة على هذا نصب ويحتمل ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هذه هالة وعلى
هذا مرفوع وفي الحديث اشعار لحب ستا لحب بعضي بانه مراعاة ما يعلن به قول حمزة السلام
ما لغة قال ابو البقاء يجوز في حمزة الرفع على القطع والنصب على الصفة او الحال ثم المرجح في جميع النسخ رفع
حمزا بالميم ليس وحكى ابن التين انه روى بالجيم والزاي ولم يذكر له معنى وهو تصحيف والله اعلم قال
العراقي قيل يعني بحمرة شدة وبياض الخد والعرب يطلق الاحمر على الابيض كراهة لاسم البياض لكونه
يسمى البرص وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم يقول لعايشة يا حميراء ثم استبعد العراقي هذا لكون عايشة
هذه المقالة مورد النقيصة فكان الاولى ان لا يذكر كما قيل انصت على البيان ما لا يكون ليلتفت عليه وفيها قال والذي
ان المراد بذلك مستهما الي كبر السن لان من دخل عليها من المتوفى عنهن مع قرب عهدهن يغلب على الظن انهن غالبا الحمرة
الحالة التي تشمس كما قال والذي يتبادر ان المراد بالبشاشة التي في باطن العرض عن ظهورها ساعتها

لا ينفي وجوب فيها الا الفم لا تخرجن اللثة وغيرها وبهذا جزم النووي وغيره وقد قال ابن التين في سكرت النبي صلى الله عليه وسلم على هذه المقالة دليل على فضيلة عايشة على جدتها الا ان يكون المراد بالخبر به هنا حسن الصورة وصغر السن وهو لا يلزم من كونه لم تقل في هذه الطريق انه صلى الله عليه وسلم رد عليها عدم ذلك بل الواقع انه تصدها وهذا رد هذه المقالة في رواية ابي بحر عن عايشة عند احمد والطبراني في هذه القصة قالت عايشة قلت فداك بابي انت وامي والذي بعثك بالحق لا اذكرها بعد هذا الا بخير وهذا بين يديك ما وله ابن التين في الطريق المذكورة الذي يعبر بعضه بعضا وروى احمد بسناد الطبراني من طريق مسروق عن عايشة في غير هذه القصة فقال صلى الله عليه وسلم ما ابدلني الله خيرا منها امنت بي اذ كفر بي الناس الحديث قال عياض قال الطبري وغيره من اهل الفرقة سامع لنساء ما يقع فيها ولا عقوبة عليهن في ذلك لما علم الله من جبلتهن عليه منها ولهذا لم ينكر صلى الله عليه وسلم عايشة عن ذلك وتعقبه عياض بان ذلك جرى من عايشة لصغرها وان لم تبلغ الحلم حينئذ قلت هو محمل مع ما فيه من نظر قال القرطبي لا تدل قصة عايشة هذه على ان الغيرى يلا فلا يحذر ما يصدر منها لان الغيرة هنا جائز بسبب وذلك ان عايشة اجرم فيها لصغير السن والا فلا زال قال فلحاله الصغير منها على الغيرة وحدها حكم هو لها على ما قالت الغيرة لانها هي التي نصت عليها بقولها فغارت وانما بعض الصحيح يحتمل ان يكون لاجل الغيرة وحدها ويحتمل ان يكون لها ولغيرها من الشباب والدلال قلت الغيرة محققة منصوصها عليها والشباب يحتاج الى دليل فانه صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي بنت ذلك في اول زمن البلوغ فهو ابن له لان ذلك اول رفع او اوايل دخوله عليها ولما ادلال الصحة قلس موجبا للصفح عن الغيرة لان الغيرة فاذا تبع الصفح بها لانه من تحصيل الحاصل لان الغيرة لا تكون في كمال ابن ذكر هند بنت عتبة ابي ابن ربيعة بن عبد شمس وهي والدة معاوية قال ابو عمر ركبا سيائي في المغازي وشهدت هي مع زوجها ابي سفيان احدا وحفرت على قتلى يوم بدر صلى الله عليه وسلم فاخرها على الساعد البايعة ولا يصرف لا ابن تمن ولد في الفترة وماتت عند خلافة عمر قلت اما حملاته كالذي بصيغة لفظ وكلام ابي نعيم المستخرج لصحيح البخاري اخرجه من طريق هشام بن عروة لا عن ابيه وقد وصله المهتدي بقدمه من طريق ابي المرجى عن عبدان قوله جاء اكبر المجوز وتخفيف الواو مع المد وفتحة من بين ومعنى ذلك على البيت ليعمل كان قوله جاء قال ايضا والذي نفسي بيده قال ابن التين فيه تصديق لما فيما ذكر من دين ان المعنى وانا ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك وتعصب من جملة طرق الحض على الطيب فقد كان والمشركين مع هول خبر دعوى النبي صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيها وكان زينة المسلمين ديوان اسلت من هول حالي النبي صلى الله عليه وسلم منها ومن اهلها فلا يكن حمل الغيرة على ظاهره وقال غير المعنى بقوله وايضا سوى

عطف العجب على الايمان من قلبك وترجمين على البعض ثم وجدت على ذلك في كتاب ثم قال ولا على خلاف هذا قوله في بعض الروايات وانا ان سلم الرواية بذلك فوان ابا سفيان رجل سيء سيائي نحو في كتاب الصفات ان شاء الله تعالى وفي الحديث دلالة على قوة عقل هند وحسن ما نها لمخاطبة وبحثه ان صاحب الحاجة يجب له ان يقدم بين يدي نجواه اعتذارا ليه لا ناهند قدمت الاعتراف بذكر كانت عليه من البعض ليفهم صدقها فيما ادعته من الحب وقد كانت هند في منزلة امهات نساء النبي صلى الله عليه وسلم لانها زوجة ابي سفيان قوله يا حدثت زينب بن عمر عليه وسلم لانها زوجة اخي زوجها ابي سفيان قوله يا قيل هو والد سعيد بن زيد احد العشرة كان من قيل هو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل وقد تقدم نسبه في ترجمته ويعرف والد سعيد بن زيد احد العشرة كان من طلب التوحيد وخلع الاوثان وجانب الشرك لكنه مات قبل المبعث فروى محمد بن سعد والفاكهي من طريق عامر بن ربيعة حليف بني عدي بن كعب قال قال لي زيد بن عمرو اني خالفت قومي واتبعت ملة ابراهيم واسمعيل وكانا يعبدان ويكلان يصليان الى هذه القبلة وانا انتظر نبيا من بني اسماعيل يبعث ولا ارانبي ادركه وانا اومن به واصدقه واشهد انه نبي فان طالت بك حياة فاقرأ مني السلام قال عامر فلما اسلمت علمت النبي صلى الله عليه وسلم بخبره قال فرد عليه السلام وترحم عليه وقال لقد رايته في الجنة يسحب ذيولا وروى البزار والطبراني من حديث سعيد بن زيد قال خرج زيد بن عمرو بن نفيل يطلبان الدين حتى اتيا الشام فنصر به وتنصع زيد فاتى الموصل فلقي راهبا فذكر له النصرانية فاستنع وذكر الحديث وفي حديث ابن ترجمته وفيه قال سعيد بن زيد فسألت اباي عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيد يقال غفرانه له ورحمه فانه مات على دين ابراهيم ورواه الزبير بن بكار بن طريق هشام بن عروة قال بلغنا ان زيد كان بالشام فبلغه مخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل يريد يقتفي عيسى من ارض البلقا وقال ابن اعجل لما قرب من بلاد لخم قتلوه وقيل انه مات قبل المبعث بخمس سنين عند بناء قريش الكعبة وهو بلدح موضع بين مكة وبصرى بفتح الموحدة واسكان المهملة بينهما لام ساكنة ثم حاء مهملة وقيل هو واد بذي طوى موضعان قريبان من مكة بفتح الموحدة واسكان المهملة بينهما لام ساكنة ثم حاء مهملة وقيل هو واد بذي قوله معدت بضم المهملة وفتح المثناة فوقه الى النبي صلى الله عليه وسلم لما للاكثر في رواية الحرجاني فقدم المدينة صلى الله عليه وسلم سفره قال وجاء في الصحاب لا اعلم تلك رواية الا ساعلى بها وقع رواية الحرجاني وكذا اخرجه الذهبي كان والعاقولي وغيرهما وقال ابن بطال كانت السفرة لقوس قزح والنبي عليه وسلم فاني ان تاكل منها صدها النبي صلى الله عليه وسلم لذبح عمر فاني ان ما كل منها وقال انما طيبا لقوس قزح الذين قدموها الا انا لا ناكل ذبح على انصابكم ايتوني بما اكلتم فحملوه لكن بما الاوس من الجزم بذلك فاني لم اقف عليه في رواية احد فوقع عند ابن المنيع ذلك فرأيتم على انصابكم بالمهملة مع نصب بضمين وهو اجبا كانت حول الكعبة عليها الاصنام قال الخطابي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل مما يذبح على انصابهم وما كان مما عدي ذلك وان كانوا لا يذكرون اسم الله عليه

فاخارت الذي ساها فخلف ابوها البعض وابت فولدله متبع على ذلك وقد شرحت ذلك مستوفى
في كتاب الاماليء الاماليء واكثر من كان يفعل ذلك منهم من الاملاء كما قال تعالى واملاء عليه ولده
وقصة زهدة تدل على هذا المعنى الثاني فيحتمل ان يكون كل واحد من الامرين كان ثابتا في الكتب
وجدوها كذلك الا اني ارى ولغير الفيها مودتها زاد ابو اسامة في روايته وسيل النبي صلى الله عليه
وسلم بيد وفعال بيعت يوم الفتح امه وحدها وبين عيسى بن مريم وروى البغوي في الصحابة
قوله بنيان الكعبة اي على عهد قريش في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته
وقد تقدم لها يتعلق ببنا ابراهيم عليه السلام قبل بنا قريش وما يتعلق ببنا عبد الله بن الزبير في
الاسلام وروى الفاكهي من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال كانت الكعبة فوق القامة
ثلاث قريش ربعها وستة اسباعها وسيأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه وروى يعقوب بن سفيان باسناد
صحيح عن الزهري ان امرأة احمرت الكعبة فطارت شرارة في ثياب الكعبة فاحترقتها فذكر قصة بنا قريش
لها وسيأتي في الحديث الثالث من الباب الذي يليه تتمة لهذه القصة وذكر ابن اسحق ابن امرية من طريق
خالد بن عرعرة عن علي قصة بنا ابراهيم البيت قال فرفع عليه البناء هم فبنته العمالقة فرفعت له
القواعد فلما هدم بنوه جرهم فرفعت له الدهر فاهدم فبنته جرهم فرفعت له الدهر فاهدم فبنته قريش ورسول الله
صلى الله عليه وسلم رجل شاب فلما اراد وا ان يضعوا الحجر الاسود احتصموا فيه فقالوا احكم بيننا وذكر
من يخرج من هذه السكة فكان النبي صلى الله عليه وسلم اول من خرج منها فحكم بينهم ان يعطوه ثوبه
فنثر فيه من كل قبيلة رجل وذكر ابو داود الطيالسي في هذا الحديث انهم قالوا فحكم اول من يدخل
من باب بني شيبة فكان النبي صلى الله عليه وسلم اول من دخل منه فاخبروه فامر بثوب فوضع الحجر في
وسطه وامر كل فخذ ان يأخذوا بطائفة من اطرافه فرفعوه ثم اخذه بيده وذكر الفاكهي ان الذي اشار
عليهم ان يحكموا اول من دخل ابو امية ابن المغيرة المخزومي وهو اول ابيه وتقدم في اوائل الحج من حديث ابن الطفيل
بعثته بنا قريش الكعبة مطولا فانه يغني عن اعادته هنا وعند موسى بن عقبة ان الذي اشار عليهم بذلك
هو الوليد بن المغيرة المخزومي وانه قال لهم لا تجعلوا فيها مما لا اخذ عصبا ولا قطعت فيه رحم ولا انتهكت
فيه ذمة وعند ابن اسحق ان الذي اشار عليهم ان لا يدخلوها الا من سال طيب هو ابو وهب بن عمرو
بن عمران بن مخزوم وفي حديث جابر ما بنيت الكعبة هو من ترسيل الصحابة ولعل جابر اسمعه
العباس بن عبد المطلب وقد تقدم ما ان ذلك واصحابه كتب الحج وقوله يعتك من الحجارة هو الذي
في حديث تقدم ذكره في حديث ابي الطفيل المذكور انفا فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستقل الحجارة معهم اذا كشفت عورته فنودي يا محمد غط عورتك فذلك اول ما نودي فاروت انه عورة
بعد ولا قبل ذلك طمحت عيناه الى السماء اي ارتفعت وذكر ابن اسحق في المبعث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحتمل

الى ما ذكر في حديث عما كان الله يحفظه في صغره انه قال لقد رايتني في غلمان قريش ننقل حجارة لبعض ما يلعب به
الغلمان كلنا قد تعري واحدا زاره فجعله على رقبته حمل عليه الحجارة اذ لكني لا كمزاره ثم قال سد عليك ازارك
قال فشددته على ثم جعلت احمل ازاري علي بن اصحابي قال السهيلي انما مر ردت هذه القصة في بنيان
الكعبة لان صح ان ذلك كان في صغر فهي قصته اخرى سرقت في الصغر مرة في حال لا كتهان قلت وقد يطلق
على الكبير غلام اذا فعل فعل الغلمان فلا يحتمل اتحاد القصة اعتمادا على التصريح بالاداء في حديث جابر
قوله فالا نهر كي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حول البيت حائط هذا مرسل وقيل سقط لان عمرو بن
دينار وعبيد الله بن ابي يزيد من اصاغر التابعين وما قوله حتى كان عمر يقطع فانها لم يدركا عمر يقطع
وقوله قال عبيد الله جده قصير هو بفتح الجيم والجدر الجدار بمعنى قوله فبنا ابن الزبير هذا القدر هو
الموصول من هذا الحديث وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق حماد ابن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ قال
فيه وكان اول من جعل الحائط على البيت عمر قال عبيد الله وكان جدره قصيرا حتى كان زمن ابن الزبير زاد
فيه وذكر الفاكهي ان المسجد كان مختطا بالدور على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر رضي الله
عنهما فلما ولي عمر اشترى دورا فهدمها واعطى من ابى ان يبيع ثمن وان شر احاط عليه بجدار قصير ولم يقم
على الناس فوسعه عمر واشترى دورا فهدمها واعطى من ابى ان يبيع ثمن وان شر احاط عليه بجدار قصير ولم يقم
عليه وفي المصابيح على المحدد قال ثم كان عثمان قرر في سنته من جهات اخرى ثم وسعه عبد الله بن الزبير
ثم ابو جعفر المنصور ثم ولده المهدي قال ويقال ان ابن الزبير بنى سقفه او سقف بعضه ثم رفع عبد الملك
بن مروان جدرانه وسقفه بالساج وقيل اول الذي صنع ذلك ولده الوليد وهو انبت وكان ذلك سنة
ثمان وثمانين قوله باب ايام الجاهلية اي مما كان بين المولد النبوي والمبعث هذا هو
المراد به هنا ويطلق غالبا على ما قبل البعثة ومنه يطلق ظن الجاهلية وقوله ولا يترجمن بترجم الجاهلية
الاولى ومنه الكن احاديث الباب بعضها اخص من ترجم النووي في عدة مواضع من شرح مسلم ان هذا هو المراد
حيث اتى فيه نظر فان فيها اللفظ وهو الجاهلية يطلق مضافة للتخصيص بالمراد بما قبل اسلامه وضابط اخر
غالبا فتح مكة وفيه قول مسلم في مقدمه صحيحه انه باعتمن وبارع ادركا الجاهلية وقول ابي رجاء العطاردي
رأيت في الجاهلية قردة زنت وقول ابن عباس سمعت ابي يقول في الجاهلية اسفنا كاسادها فاوابن عباس
انما ولد بعد البعثة وامامقول عمر ندرت في الجاهلية فيحتمل وقد يدل على ذلك يستحيا العراقي الكلام على الحصرين
من علم الحديث وذكر فيه احاديث الحديث الاول حديث عائشة انه كان عاشورا تقدم شرحه في كتاب الصيام
ذكرت هناك احتمالا انهم اخذوه ذلك عن اهل الكتاب ثم رجحت في بعض الاخبار انهم كانوا اضاعوه فحفظ ثم
رفع عنهم فصاموه سكل الثاني حديث ابن عباس في قوله كالذي يهذي في بعثته وفي انا نهر لج لا يسنك
فيها الا لا بالج وانه غيرها بن لا نهر المعروف وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج الثالث في قوله كان عمر يطوف
بالبيت وفي رواية لاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار قوله

عن جده هو حزن بفتح المهملة وسكون الزاي وهو ابن ابي وهب الذي قدمنا انه سنا على قريش بان تكون نفقته في بنا الكعبه من مال طيب ... جاسيل في الجاهلية فطبق ما بين الجبلين الذين فيها الكعبه ... قال سفيان ويقول ان هذا الحديث له شان اي قصة وذكر موسي بن عقبة ان السيل كان ياتي من فوق الردم الذي باعلا مكه فيخربه فتخوفوا ان يدخل الما الكعبه فارادوا تشييد بنيانها فكان اول من طلعها وهدم بعضها الوليد بن المغيرة وذكر القصة في بنيان الكعبه قبل المبعث النبوي وخراج السافوخ الا بسند له من عبد الله بن الدين ان كعبا قال له وهو يعمل بنا بمكة اشدده واوثقه فانا نجد في الكتب ان السيول ستعظم في اخر الزمان ابتهى فكان الشان المشار اليه انهم استقروا من ذلك السيل الذي لم يعهد مثله انه مبدا السيول المشار اليها

الحديث الرابع دخل ابو بكر هو الصديق ... على امراة من احمس بمهملتين وزن احمد وهي قبيلة من بجيلة واغرب ابن التين فقال المراد امراة بن الحمس وهم من قريش ... يقال لها زينب هي بنت المهاجر ... اخرجه محمد بن سعد في الطبقات من طريق عبد الله بن جابر الاحمسي عن عمته زينب بنت المهاجر قال خرجت حاجة وذكر الحديث وذكر ابو موسي المديني في ذيل الصحابة ان ابن منده ذكر في تاريخ النسا انها زينب بنت جابر ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وروت عن ابي بكر وروي عنها عبد الله بن جابر وهي عمته قال وقيل هي بنت المهاجر بن جابر وذكر الدارقطني في العلل ان في رواية شريك وغيره عن اسمعيل بن ابي خالد في حديث الباب انها زينب بنت عوف قال وذكر ابن عيينه عن اسمعيل انها جدة ابرهيم ابن المهاجر والجمع بين هذه الاقوال ممكن بان من قال بنت المهاجر نسبها الى ابيها او بنت جابر نسبها الى جدها الادنى او بنت عوف نسبها الى جدها الاعلى والله اعلم

صمته بضم الميم وسكون المهملة اي ساكته يقال اصمت وصمت بمعنى قوله فان هذا لا يحل يعني ترك الكلام ووقع عند الاسماعيلي من وجه اخر عن ابي بكر الصديق ان المراة قالت له كان بيننا وبين قومك في الجاهلية شر فحلفت ان الله عافانا من ذلك ان لا اكلم احدا حتى احج فقال ان الاسلام يهدم ذلك فتكلمي وللفاكهي من طريق زيد بن وهب عن ابي بكر نحوه وقد استدل بقول ابي بكر هذا بان من حلف ان لا يتكلم استحب له ان يتكلم ولا كفارة عليه لان ابا بكر لم يامرها بالكفارة وقياسه ان من نذر ان لا يتكلم لم ينعقد نذره لان ابا بكر اطلق ان ذلك لا يحل وانه من فعل الجاهلية وان الاسلام هدم ذلك ولا يقول ابو بكر مثل هذا الا عن توقيف فيكون في حكم المرفوع ويؤيد ذلك حديث ابن عباس في قصة ابي اسرائيل الذي نذر ان يمشي ولا يركب ولا يستظل ولا يستظل ولا يتكلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يركب ويستظل ويتكلم وحديث علي رفعه لا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم الى الليل اخرجه ابو داود قال الخطابي في شرحه كان من نسك اهل الجاهلية الصمت فكان احدهم يعتكف اليوم والليلة ويصمت فنهوا عن ذلك وامروا بالنطق بالخير وقد تقدمت الاشارة الى حديث ابن عباس في كتاب ... في الكلام عليه في كتاب الايمان والنذور ان شا الله تعالى وقال ابن قدامة في المغني ليس من شريعة الاسلام الصمت عن الكلام وظاهر الاخبار تحريمه واحتج بحديث علي المذكور

قال فان نذر ذلك لم يلزمه الوفا به وهذا قول الشافعي واصحاب الراي ولا نعلم فيه مخالفا وكلام الشافعية يقتضي ان مسالة النذر ليست منقولة فان الرافعي ذكر في كتاب النذر ان في تفسير ابي نصر القشيري عن القفال قال من نذر ان لا يكلم الادميين يحتمل ان يقال يلزمه لانه مما يتقرب به ويحتمل ان يقال لا لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك من شرعنا كما لو نذر الوقوف في الشمس قال ابو نصر فعلى هذا يكون نذر الصمت في تلك الشريعة لا في شريعتنا ذكره في تفسير سورة مريم عند قولها اني نذرت للرحمن صوما وفي التتمة لابي سعد المتولي من قال شرع من قبلنا شرع لنا جاز في قربه قال ابن الرفعة في قول الشيخ ابي اسحق في التنبيه ويكره لمصمت يوم الى الليل قال في شرحه لم يرد ذلك بل جا في حديث ابن عباس النهي عنه ثم قال نعم قد ورد في شرع من قبلنا فان قلنا انه شرع لنا لم يكره الا انه لا يستحب قال ابن يونس وفيه نظر لان الماوردي عن ابن عمر مرفوعا صمت الصايم تسبيح قال فان صح دل على شرعيته الصمت والا فحديث ابن عباس اقل درجاته الكراهة قال وحيث قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا فذلك اذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه انتهى وهو كما قال وقد ورد النهي والحديث المذكور لا يثبت وقد اورده صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر وفي اسناده الربيع بن بدر وهو ساقط ولو ثبت لما افاد المقصود لان لفظ صمت الصايم تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب فالحديث مساق في ان افعال الصايم كلها محبوبة لا ان الصمت بخصوصه مطلوب وقد قال الروياني في البحر في اداب الصيام من عادة الناس ترك الكلام في رمضان وليس له اصل في شرعنا بل في شرع من قبلنا فيخرج جوابه على الخلاف في المسالة انتهى ويستحب ممن نسب تخريج مسالة النذر الى نفسه من المتاخرين واما الاحاديث الواردة في الصمت وفضله كحديث من صمت نجا اخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث ايسر العبادة ... اخرجه ابن ابي الدنيا باسناد مرسل رجاله ثقات الى غير ذلك فلا يعارض ما جزم به الشيخ ابو اسحق من الكراهة لاختلاف المقاصد في ذلك فالصمت المرغب فيه ترك الكلام الباطل وكذا المباح ان جر الى شي من ذلك والصمت المنهي عنه ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه وكذا المباح المستوي الطرفين والله اعلم قوله انك لسؤول اي كثيرة السوال وهذه الصيغة يستوي فيها المذكر والمونث قوله ما بقاؤنا على هذا الامر الصالح اي دين الاسلام وما اشتمل عليه من العدل واجتماع الكلمة ونصر المظلوم ووضع كل شي في محله قوله ما استقامت بكم في رواية الكشميهني لكم قوله ايمتكم اي لان الناس على دين ملوكهم فمن حاد من الايمة عن الحق مال واما ل

الحديث الخامس حديث عايشه في قصة المراة السودا التي كانت تقم المسجد ... ذكر عمر بن شبه في طريق له انها كانت تعمل ... هاجرت الى المدينه قوله كان لها حفش بكسر المهملة وسكون الفا بعدها معجمة هو البيت

الحديث السادس عشر وفي قال ابن وهب الى آخره وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق حرملة بن يحيى عن عبد
الله بن وهب بهذا السند الى قوله في السنة في رواية الكشميهني سنة قال ابن التين خلف ابن عباس في
قوله انه فريضة قلت لعل ابن عباس اصل السعي واما اراد شرط العدد وليس ذلك بفريضة وقد تقدم
في احاديث الانبياء في اسماء زوجة ابراهيم عليه السلام في قصة ماجر ان سبب السعي بين الصفا والمروة كان من
ماجر وهو من رواياتنا ابن عباس ايضا نظير ان الذي اراد بان سبداه ابن اهل الجاهلية هو شرط العدد نعم قوله
ليس بسنة اراد به لا يستحب وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد نظير انكاره استحباب الرمل في الطواف ويحتمل ان يريد
بالسنة الطريقة الشرعية وهي تطلق كثيرا على المفروض ولم يرد السنة باصطلاح اهل الاصول وهو شيء
دليل مطلوبيته من غير تاييم تاركه وهو لا يخبر بعضه اوله لا يقطع والبطحاء مسيل الوادي يقول جزء
الموضع اذا سرت فيه واجز قد اخلفت وراك وقيل هما بمعنى وقوله الا يتغوطها الا الاعواد الثلثة
الحديث السابع عشر قوله اخبرنا مطرف بالمهملة وتشديد الراء ابن طريف بالمهملة ايضا الكوفي وابو السفر
بفتح المهملة والفاء هو سعيد بن محمد بالتحتانية المضمومة والمهملة الساكنة كوفي اتى اقراء يا ابها الناس
اسمعوني يا قول واسمعوني بهمزة قطع اي عبد واعلي قولي لا اعرف اكلم حفظتم كانه حتى لا يفهموا
اما اراده بخبره عنه بخلاف ما قال فكانه قال اسمعوا سمع ضبط واتقان ولا تقولوا قال من قبل ان
تضبطوا فنسيه من طاف بالبيت فليطف وراجل في روايه ابن ابي عمر عن سفيان وراجلا والجيد والمراد بالحج
والبيت به اذا الذهاب الى البيت الى جهة الحجون البيت وقد تقدم مبسوطا وما قيل في مقداره في اوائل
كتاب الحج تزوده ولا تقولوا الحطيم وفي رواية سعيد بن منصور عن خديج عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي
السفر في هذه القصة فقال رجل ما الحطيم فقال ابن عباس الله لا يحطيم كان الرجل اليتحر وادا بوا بهم
في المستخرج من طريق خالد الطحان عن مطرف فان اهل الجاهلية كانوا يسمونه ابا الحجر الحطيم كانت قريش
تنحر عنده وفي رواية الطحان المذكورة كان اذا حلف احدهم اذا اراد ان يحلف فليحلف بهذا الحجر
يحلف به فحلف رجل من طاف فليطف بن رواية قوله كان يحلف بالحا المهملة الساكنة وتخفيف اللام
المكسورة وفي رواية خالد الطحان المذكورة كان اذا حلف بضم الجيم وتشديد اللام والاول اوجه والمعنى
انهم كانوا اذا حالف بعضهم بعضا الذي الطليف في الجاهلية او سوطا او قوسا او عصى كانه لعقد حلفهم
سموه الحطيم لذلك لكونه يحطمهم اي يقطعهم وهو تاويل بمعنى فاعل ويحتمل ان يكون ذلك كان شائعا
اذا اراد ان يحلف على شيء وقيل انما سمي الحطيم لان من حلف عنده كان اذا دعي على ظلمه في ذلك اليوم
هلك وقال ابن الكلبي سمي الحجر حطيما لما يحطر عليه اي لانه تقصر عن اتمام البيت وخرج عنه وسمي حطما
لفعل يوجد مفعول اي لان الناس يحطم فيه بعضهم بعضا من الزحام عند الدعاء وقال غيره الحطيم هو الاكمه
التي كانه يلتقي فيها ما يهدى لها وقيل الحطيم ما بين الركن الاسود والمقام وقيل من اول الركن الاسود الى باب

الكعبة وقيل ما بين الركن والمقام وقيل ما بين الركن والمقام وزمزم وقيل ما بين الركن والمقام والحجر
وقيل ما بين الركن والمقام والحجر والبيت وقيل ما بين الركن والمقام والحجر والبيت وزمزم وقيل ما بين
الركن والمقام والحجر والبيت وزمزم والحجون وقيل ما بين الركن والمقام والحجر والبيت وزمزم والحجون
والصفا وقيل ما بين الركن والمقام والحجر والبيت وزمزم والحجون والصفا والمروة وقيل ما بين الركن
والمقام والحجر والبيت وزمزم والحجون والصفا والمروة والمسعى وقيل ما بين الركن والمقام والحجر
والبيت وزمزم والحجون والصفا والمروة والمسعى والمسجد وقيل ما بين الركن والمقام والحجر والبيت
وزمزم والحجون والصفا والمروة والمسعى والمسجد والحرم وقيل ما بين الركن والمقام والحجر والبيت
وزمزم والحجون والصفا والمروة والمسعى والمسجد والحرم والحل وقيل ما بين الركن والمقام والحجر
والبيت وزمزم والحجون والصفا والمروة والمسعى والمسجد والحرم والحل والدنيا وقيل ما بين الركن
والمقام والحجر والبيت وزمزم والحجون والصفا والمروة والمسعى والمسجد والحرم والحل والدنيا
والاخرة وقيل ما بين الركن والمقام والحجر والبيت وزمزم والحجون والصفا والمروة والمسعى والمسجد
والحرم والحل والدنيا والاخرة والجنة وقيل ما بين الركن والمقام والحجر والبيت وزمزم والحجون
والصفا والمروة والمسعى والمسجد والحرم والحل والدنيا والاخرة والجنة والنار وقيل ما بين الركن
والمقام والحجر والبيت وزمزم والحجون والصفا والمروة والمسعى والمسجد والحرم والحل والدنيا
والاخرة والجنة والنار والعرش وقيل ما بين الركن والمقام والحجر والبيت وزمزم والحجون والصفا
والمروة والمسعى والمسجد والحرم والحل والدنيا والاخرة والجنة والنار والعرش والكرسي وقيل ما بين
الركن والمقام والحجر والبيت وزمزم والحجون والصفا والمروة والمسعى والمسجد والحرم والحل والدنيا
والاخرة والجنة والنار والعرش والكرسي والسماوات وقيل ما بين الركن والمقام والحجر والبيت وزمزم
والحجون والصفا والمروة والمسعى والمسجد والحرم والحل والدنيا والاخرة والجنة والنار والعرش
والكرسي والسماوات والارض وقيل ما بين الركن والمقام والحجر والبيت وزمزم والحجون والصفا
والمروة والمسعى والمسجد والحرم والحل والدنيا والاخرة والجنة والنار والعرش والكرسي والسماوات
والارض والبحار وقيل ما بين الركن والمقام والحجر والبيت وزمزم والحجون والصفا والمروة والمسعى
والمسجد والحرم والحل والدنيا والاخرة والجنة والنار والعرش والكرسي والسماوات والارض والبحار
والجبال وقيل ما بين الركن والمقام والحجر والبيت وزمزم والحجون والصفا والمروة والمسعى والمسجد
والحرم والحل والدنيا والاخرة والجنة والنار والعرش والكرسي والسماوات والارض والبحار والجبال
والشجر وقيل ما بين الركن والمقام والحجر والبيت وزمزم والحجون والصفا والمروة والمسعى والمسجد
والحرم والحل والدنيا والاخرة والجنة والنار والعرش والكرسي والسماوات والارض والبحار والجبال
والشجر والدواب وقيل ما بين الركن والمقام والحجر والبيت وزمزم والحجون والصفا والمروة والمسعى
والمسجد والحرم والحل والدنيا والاخرة والجنة والنار والعرش والكرسي والسماوات والارض والبحار
والجبال والشجر والدواب والطير وقيل ما بين الركن والمقام والحجر والبيت وزمزم والحجون والصفا
والمروة والمسعى والمسجد والحرم والحل والدنيا والاخرة والجنة والنار والعرش والكرسي والسماوات
والارض والبحار والجبال والشجر والدواب والطير والحيوان وقيل ما بين الركن والمقام والحجر والبيت
وزمزم والحجون والصفا والمروة والمسعى والمسجد والحرم والحل والدنيا والاخرة والجنة والنار
والعرش والكرسي والسماوات والارض والبحار والجبال والشجر والدواب والطير والحيوان والانس
والجن وقيل ما بين الركن والمقام والحجر والبيت وزمزم والحجون والصفا والمروة والمسعى والمسجد
والحرم والحل والدنيا والاخرة والجنة والنار والعرش والكرسي والسماوات والارض والبحار والجبال
والشجر والدواب والطير والحيوان والانس والجن والملائكة وقيل ما بين الركن والمقام والحجر والبيت
وزمزم والحجون والصفا والمروة والمسعى والمسجد والحرم والحل والدنيا والاخرة والجنة والنار
والعرش والكرسي والسماوات والارض والبحار والجبال والشجر والدواب والطير والحيوان والانس
والجن والملائكة والله اعلم

واحسن لقرد ذلك لما فيه من تعطيل الزيادة على غيره من الحيوان ذات البلية الكاملة
مما ليس لا كثر الحيوان ومن خصاله انه يضحك ويطرب ويحكي ما يراه وفيه من شدة التمرد والتوحش
الادمي ولا يبعد في احدهم الى غير وجنته في الغالب فلا يرجع ان يحملها ما ركب فيها من القبح
عقوبة من اعتدى الى ما لم يخصوص به من الانثى ومن خصائصه ان الانثى تحمل الولد ذكرا كهيئة الادمية
شيء لقرد على رجليه لكن سيتم على ذلك ويتناول الشيء بيديه ويأكل بيده وله اصابع مفصلة مثل
انا والظفار ولستعرض عينيه اهداب وقد استنكر ابن عبد البر قصة عمر بن ميمون هذه قال ولا يجوز
الزنا الى غير مكلف وانا مة الجد على البهائم وهذا منكر عند اهل العلم قال نان كانت القصة صحيحة
فلعل هؤلاء كانوا من الجن لانهم من جملة المكلفين وانما قال ذلك لانه تكلم على الطريق التي اراها
لا سماعيلي حسب واجيب بانه لا يلزم من كون النبوة الواقعة في صدر الدنيا والمرجان يكون ذلك زمن
حنيفة ولا احدا وانما اطلق ذلك عليه لشبهه به فلا يسلم ان مذهب ابي حنيفة يقتضي التكليف على الناسي
عرب الخطيبي في الجمع بين الصحيحين فرعم ان هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري وان الدارقطني
وجد ذكره الاطراف قال وليس هو في نسخ البخاري اصلا فلعله من الاحاديث المجهولة في كتاب الصحابة
وما قاله من ورود ان الحديث المذكور في معظم الاصول التي وقفنا عليها ولكني ابرأ الى ذي الحافظ له من تبعة
الزلل لانه لا تنبه المنقص عن العزيزي بحجة وكذا ايراد الاسماعيلي وابي نعيم في مستخرجيهما وابي مسعود له في
اطرافه نعم سقط من رواية النسفي هذا الحديث الذي بعده ولا يلزم من ذلك ان لا يكون في رواية الفربري
فان في روايته تزيد على رواية النسفي عدة احاديث قد نبهت على كثير منها فيما مضى وفيما سيأتي ان شاء الله
تعالى واما تجويز ان يزاد في صحيح البخاري ما ليس منه فهذا بناء على ما عليه العلماء من الحكم بتصحيح جميع ما في
البخاري في كتابه وبين اعاقهم على انه مقطوع بنسبته اليه وهذا الذي قاله تخيل فاسد يبطل به الوثوق بشيء من
الدواوين حتى بجميع ما في الصحيح لانه اذا جاز في واحد لا سيما جاز في كل فرد فرد فلا يبقى لاحد الوثوق بشيء من الكتب
المذكورة وانما العلم عند الله وفي ذلك والطريق التي اخرجها البخاري وما قبله لمضعيف ابن عبد البر الطريق
التي اخرجها الاسماعيلي وقد اطنبت في هذا الموضع لما يعتريه ضعيف مجهل من الجهبذي فيقف على مواطن
الفساد وقد ذكر ابو عبيدة معمر بن المثنى في كتاب الخيل له من طريق الاصمعي عن ابي عمرو الشيباني
قال خرجت في بيت وجلست بكساد اتري عليها ومعي فلما شمع ابو عمرو الي كرة نعطفة باسنانه من اصله
فاذا كان هذا الفهم في الخيل فهو كما قال ابو دريد في الغطمة من العنز فجوان هذا في الفرد الى الحديث الثالث حدثنا
ثوبة عن عبيد الله بالتصغير وهو ابن موسى الكوفي العبسي ابو محمد الحافظ عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي
من خلان الجاهلية الى خصال قريش المتقدم ذكرها في الانساب وابو المنهال من بعض الناس في نسب بعض
بغير علم قوله والنياحة اي على الميت وقد تقدم ذكرها في كتاب الجنائز في باب ما يكره من النياحة

اياه وقع في الرواية التي بعده بابين من بعد حيث قال فيها من كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها
واصل غيرة المرأة من تخيل حمية غيرها اكثر منها وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة وقال القرطبي اذا ذكرها
مقرونة بالثناء عليها دلت على وقوع عند النساء من رواية الضحاك بن مزاحم عن هشام بن كثير ذكر ابا بطين
رواه عليها فعطفت التاء على الذكر من عطف الخاص على العام وهو يقتضي حمل الحديث على عمومه قاله القابسي
قوله هلكت قبل ان يتزوجني ذكره لهذا الحديث الذي بعده بمدة وسيأتي البحث فيه واشارت بذلك الى انها كانت
موجودة في بيتها لكانت غيرتها انها اشد قوله واخره اقتصر عليها لانها احد سياتي شرحه بعد هذا وهو ايضا
جملة اسباب الغيرة لان اختصاص خديجة بهذه البرتي تستغرق من محبه من النبي صلى الله عليه وسلم فيها
وقع عند الاسماعيلي من رواية الفضل بن موسى عن هشام بن عروة بلفظ ما حسدت امرأة قط ما حسدت
خديجة حين يثرها النبي صلى الله عليه وسلم حبب من نصب الحديث قوله وان كان ليذبح الشاة الي اخره
ان محمله من قبيل ما يدل بالكلام وهذا الت بالامر فوقها ليذبح قوله في خلايلها بالخاء المعجمة جمع
خليلة اي صديقة ايضا من اسباب الغيرة ما فيه من الايثار باستمرار حبه لها حتى كان يتعاهد صواحبها قوله
منها اي من الشاة قوله ما يبعثهن اي ما يلغرهن كذا للاكثر وفي رواية المستملي والجرجاني ما يبعثهن اي يسرع من
وفي رواية النسفي يبعثهن من البعيث بكسر الجيم وفتح المرجعة وليس به رواية الحديث الثالث قوله حدثنا احمد
عبد الرحمن هو ابن وهب الراوي بضم الواو وعبد الله الراوي عبد الله مهملة بعده وبا نفاف وليس لعبد الله البخاري سوى
هذا الحديث والخرق الحذق قوله وتزوجي بعدها ثلاث سنين قال النووي اراد بذلك ومن خرجها عليه
واما العقد فعقد عليها بذلك بمدة سنة ونصف او نحو ذلك كذا قال وسيأتي في باب تزويج عائشة ما يوضح ان العقد
من العقد عليها والدخول كانت اكثر من ذلك قوله وامره ربه او جبريل هو شك من الراوي وسياتي في حديث
ابي هريرة في هذا الباب ان البشارة بذلك من الله لها كانت على لسان جبريل عليه السلام الحديث الرابع
حدثني عمرو بن محمد بن الحسن قال حدثنا هو الاسدي الذي يعرف بالسلماسة وتشديد اللام وسكون الميم
الحسن الزبيدي وعمرو كذا في ماله في البخاري سوى هذا الحديث واخر الزكاة وهو من صغار شيوخه وتبعه
البخاري في هذا الاسناد بالسنة لحديث حفص بن غياث درجة فانه من اقران الكثير من والد عمرو حفص وغيره
من اصحاب حفص وهنا لم يصل لبعض الاماسين وبالسنة لرواية هشام بن عروة رجلين فانه قد سمع من
بعض اصحابه بعض وهنا واخرجه هنا في الصحيح في كتاب العتق منه حدثنا عن عبيد الله بن موسى عن
هشام بن عروة بن سنده الى درة السبيئة احد اصحاب ايراد هذه الطرق النازلة ما اشتملت عليه من
من الزيادة على رواية غيره كما عادته فيه من ومتابعاتها فرواية مسلم من هذا الوجه ولم ادركها
ولم ار هذه اللفظة الا في هذه الطرق لغير ما مسلم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة
لفظ وما راسته اقطع منه عائشة لجذيمة كما شبه مكنة واما ادراكها فلا نزاع فيه لانه كان لها

ان الكثير منها صورته انه موقوف وان كان قد يتحمل حكم المرفوع وسلم في الغالب يحرص على تخريج الاحاديث
الصريحة في الرفع وفيه من الاثار عن الصحابة عن بعدهم سبعة عشر اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم يتلوه
في الذي بعده قوله باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل تم

THE GOVERNMENT OF ... DELHI ... INDIA